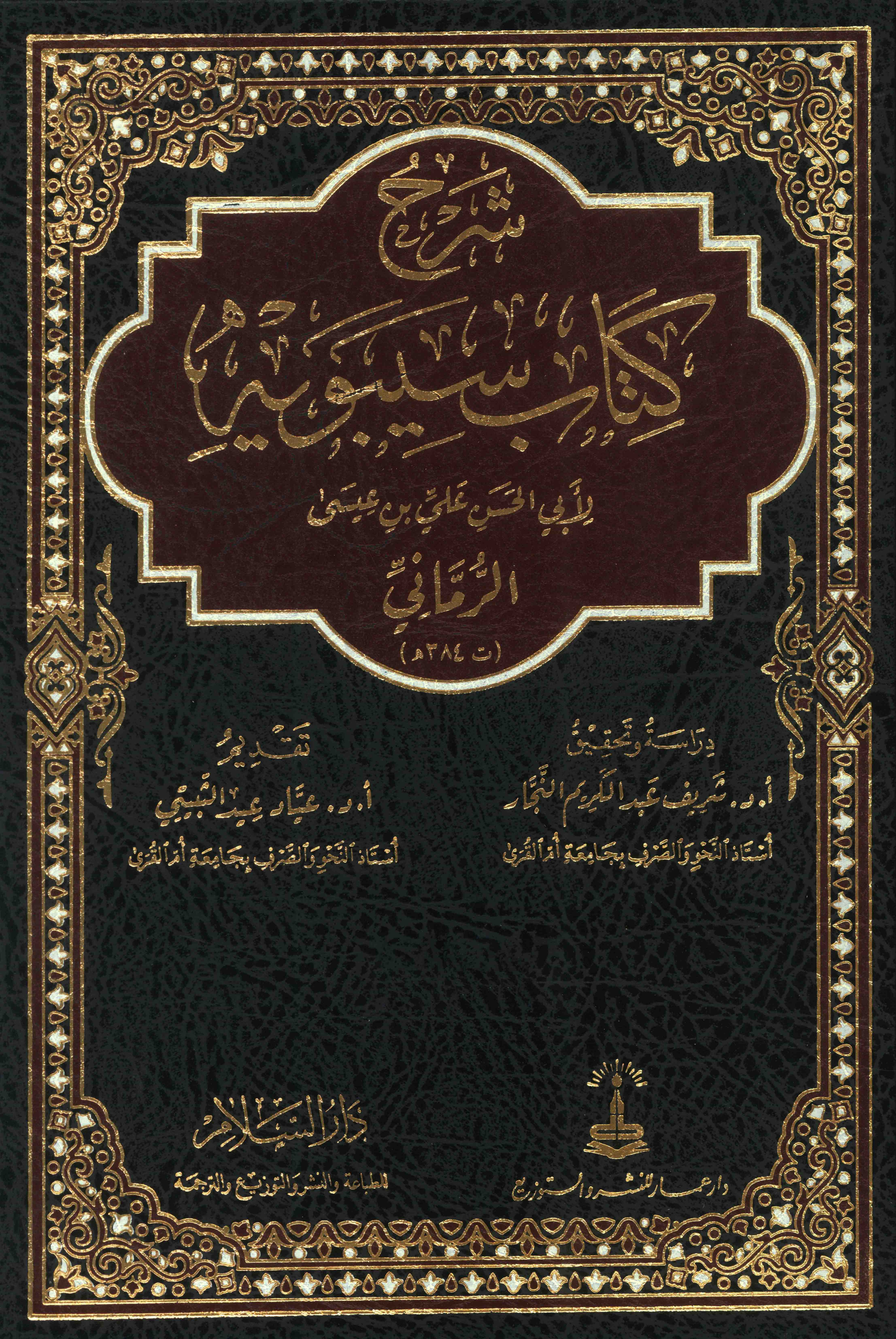

شرح
كتاب سيبويه
لأبي الحسن علي بن عيسى
الرماني
(ت ٣٨٤ هـ)
دراسة وتحقيق
أ. د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
تقديم
أ. د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
دار عمار للنشر والتوزيع

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار عمار للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبـو الحسـن، علي بـن عيسى بـن علي بـن عبـد اللَّه، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢+)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



فِهْرِسُ ٱلمَوضُوعَاتِ

* * *
* *
*

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ ما يَجوزُ في المَفْعولِ مَـعَه مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا المَفْعُولُ مَـعَه؟ ومَا العَامِلُ فيـهِ؟

ولِمَ جَازَ في المَفْعولِ لَهُ حذفُ اللَّامِ، ولَمْ يَجُـزْ في المَفْعولِ مَعَـهُ حَذفُ الوَاوِ؟

ومَا الفَرقُ بينَ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى العَطْفِ وبَينَ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؟

ومَا الفَرقُ بينَ: (مَا صَنَـعْتَ وَأَبَـاكَ)، وبَينَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ)، وبَينَ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَـةُ وفَصِيلَها لَـرَضِعَها) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ولِمَ عَمِلَت (مَع)، ولَمْ تَعْمل الوَاوُ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـنْـفُذَ[1] عَمَلُ الفِعلِ إلى مَـا بَعْـدَ الوَاوِ على غَيْـرِ مَعْنى الشَّركَـةِ؟ ومَا نَظِـيرُه؟

ولِمَ جَازَ في: (مَا زِلْتَ وزَيْـدًا حَتَّى فَعَـلَ) أَنْ يُـقَدَّرَ بـ (مَع)[2] وبِالبَاءِ؟

وما مَعْنى: (اسْتَوى المَاءُ والخَشَبَـةَ) بِالنَّصْبِ؟ وما مَعْـناهُ بِالرَّفْـعِ؟

وما الفَرقُ بينَ: (جَاءَ البَـرْدُ والطَّيَالِسَةَ) بِالنَّصْبِ، وبَيْـنَه بِالرَّفْعِ[3]؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِـرِ:

فكُـونُـوا أَنْـتُـمْ وبَنِـي أَبِـيكُمْ[4] ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٧: « **هذا باب ما يظهر فيه الفعل وينتصب فيه الاسم لأنَّه مفعولٌ معه ومفعولٌ به** ».

(١) جاء بعده في الأصل كلامٌ مكرر، وسيذكره بعد فقرتين، وهو: (والفرق بين جاء البرد والطيالسة بالنصب، وبينه بالرفع).

(٢) في الأصل: (بمنع).

(٣) هذه العبارة كررت فيما قبل في الأصل.

(٤) في الأصل: (كونوا... أمكم).

وما الفَرقُ بَيْـنَهُ وبَيْـنَ الرَّفْـعِ؟

وقَوْلِ كَعْبِ بنِ جُعَـيْلٍ[1]:

وكَـانَ وَإِيّـاها كحَـرَّانَ ....

وما الفَـرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْـنَ الرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَا صَنَـعْتَ أَنْتَ وأَبَاكَ) وَجْهَانِ، ولَمْ يَجُزْ في: ([مَا][2] صَنَعْتَ وأَبَاكَ) إِلَّا وَجْـهٌ وَاحِـدٌ؟

الجواب

المَفْعُولُ مَعَهُ: اسْمٌ يَـتَعَدَّى إِلَيْه الفِعْلُ بِتَـوَسُّطِ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)، والعَامِلُ فِـيـهِ الفِعْـلُ المَذْكورُ.

ولا يَجُوزُ حَذفُ الوَاوِ مِن المَفْعولِ مَعَه، كمَا جَازَ حَذْفُ اللَّامِ مِن المفْعُولِ لَهُ؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ كُـلُّ فَاعِلٍ لَيْسَ بِسَاهٍ[3] عنْ فِعْلِه، فَلَهُ غَـرَضٌ فِـيـهِ، دَلَّ الفِـعْلُ على مَعْنى اللَّامِ، فأَغْنى عَن ذِكرِها مَع المَصْدَرِ، كقَولِك: (جِئْتُه مَخافَـةَ شَرِّهِ)، أَيْ: لِمَخافَـةِ شَرِّهِ، فاجْتَمَعَ سَبَبانِ: دَلالَـةُ الفِعْلِ عَلَيْه، واقْتِضاءُ المَصْدَرِ المَنْصوبِ لِعَمَـلِ الفِعْلِ، فـأَغْـنى عَن اللَّامِ اجْتِماعُ السَّبَبَـيْنِ، ولَوْ كَانَ غَيْـرَ مَصْدَرٍ لَمْ يَجُـزْ حَذْفُ اللَّامِ، كقَولِك: (جِئْـتُـهُ لِـزَيْـدٍ)؛ لأنَّ المَصْدَرَ أَقْوى في الاتِّصالِ بِالفِعلِ مِنْ غَيْـرِه.

ولا يَجُـوزُ حَذفُ الوَاوِ؛ لأنَّه لَيْسَ كُـلُّ فَاعِلٍ غَـيْـرُ سَاهٍ عَن فِعْلِه، مُصَاحِبًا[4] في حَـالِ فِعْلِه؛ لأنَّه مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَـكونَ، ويَحْـتَمِلُ أَلَّا يَـكونَ، فَـلَمْ يَـدُلَّ الفِعْلُ عَلَـيْهِ، كمَا يَـدُلُّ عَلَى مَعْنى اللَّامِ.

والفَرقُ بَينَ الوَاوِ الَّتي بِمَـعْنى العَطْفِ وبَينَ الوَاوِ الَّتي بِـمَـعْنى (مَع) أَنَّ الَّتـي بِمَعْنى العَطفِ تُوجِـبُ الـشَّرِكَـةَ في المَعْنى، فَإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ على مَعْنى الفَاعِلِ

---

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: (بساهي).

(٤) في الأصل: (مصاحب)، وهو منصوب.

فالثَّاني على [مَعْنى][1] الفَاعِلِ، وإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ عَلَى مَعْنى المَفْعولِ فالثَّانِي عَلَى مَعْنى المَفْعُولِ، ولَـيْسَ كَذلِك الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ لأنَّها[2] للمُصَاحَبَـةِ فَقَطْ، وعلى هذا تَجْري المَسَائِلُ الَّتي نَـذْكُـرُها بَعْدُ.

فِمنْ ذلِك: (مَا صَنَعْتَ وأَبَاكَ) إِنَّما سَأَلَهُ عَن صَنْعَـتِه فَقَطْ في حَالِ مُصَاحَبَـتِهِ لأَبِيهِ، ولَوْ قَالَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ) [ظ٨٧] لكَانَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ[3] صَنِيعِه وصَنِيعِ أَبِـيهِ.

وتَقُولُ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَةُ وفَصِيلَها لَـرَضِعَها)، فهذا على مَعْنى أَنَّ النَّاقَةَ لَوْ خُلِّيَتْ لَـرَضِعَها الفَصِيلُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـتْـرَكَ الفَصيلُ، ولَوْ قِـيلَ: (لَوْ تُـرِكَت النَّاقَـةُ وفَصِيلُها[4] لَـرَضِعَها)، فهذا يُوجِبُ أَنْ تُـتْـرَكَ ويُـتْـرَكَ الفَصِيلُ، ويَـقْتَضي أَنْ يَـكونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ مُنِـعَ مِن الآخرِ، وحُبِسَ عَنْه، فلا يَنْـفَعُ فيـهِ تَخْلِيَـةُ النَّاقَةِ فَقَطْ.

والوَاوُ الَّتي بِمَعْنى (مَع) لا تَعْمَلُ، وإِنْ كَانَتْ قَدْ وَافَـقَتْ مَعْنى العَامِلِ؛ لأَنَّها مَنْـقُولةٌ إلى مَعْنى (مَـع) عَنْ حُـرُوفِ العَطْفِ، فَـلَيس لَهَا العَمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا يَصْلُحُ أَيْضًا بِحقِّ الشَّبَـهِ؛ لأنَّه قَدْ حَضَرَ عَامِلٌ أَقْوى مِنْها، وهو الفِعْلُ، فهو أَوْلى بِالعَمَلِ مِنْها، مَع الإيـذَانِ بِالنَّقلِ عَن حُـرُوفِ العَطْفِ.

وجَازَ أَنْ يَنْـفُذَ عَمَلُ الفِعْلِ إلى مَا بعدَ الوَاوِ في هذا؛ لأَنَّها لَمَّا وَصَلَت الاسْمَ بالفِـعْـلِ، حَتَّى صَارَ لَـهُ مَعْنًى في اتِّصالِه، ولَمْ تَـكُنْ هي عَامِلةً، وَجَبَ أَنْ يَعْمَـلَ الفِعْـلُ على هذا الوَجْهِ بِـمِثْلِ مَا وَجَبَ في غَيْـرِ المُتَعَدِّي أَلَّا يَعْمَـلَ.

ونَظِيرُ ذلِك (إِلَّا) في الاسْتِثناءِ إذا قُلْتَ: (سَار القَوْمُ زَيْـدًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه لَيْسَ لِـذِكْـرِ زَيْـدٍ بَعْدَ هذا الفِعْلِ مَعْنًى يَـنْعَقِدُ بِه، فَإِذا قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) أَوْجَبَت (إِلَّا) له مَعْنًى يَـنْعقدُ بِه، وهو مَعْنى الاسْتِثْناءِ مِمَّا قَدْ عَمِلَ فِيهِ هذا الفِعلُ، فصَلُحَ أَنْ يَنْفُذَ عَمَلُه إِلى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، كمَا نَـفَذَ عَمَلُه إلى مَا بَعْدَ الوَاوِ في هذا البَابِ.

وتَـقولُ: (مَا زِلْتُ وَزَيْـدًا حَتَّى فَعَـلَ)، فيَـصْلُحُ أَنْ يُـقَدَّرَ بـ (مَع) وبِالبَاءِ؛

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل: (لأنهما).
(٣) في الأصل: (قد).
(٤) في الأصل: (فصيلها) بلا واو.

لِتَقارُبِ مَعْناهُما في الأَصْلِ، مَع أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَصْلُح في هذا الكَلامِ، وذلك أَنَّ البَاءَ للإِلْصاقِ، و(مَع) للمُصَاحَبَةِ، فَكأَنَّكَ قُلْتَ: لَصَقْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلَ، أَوْ صَاحَبْتُهُ حَتَّى فَعَلَ، ولَيْسَ كُلُّ مَوْضعٍ يَصْلُحُ فِيهِ مِثْلُ هذا. لَوْ قُلْتَ: (لَوْ تُرِكَت النَّاقَةُ وفَصِيلَها لَرَضِعَها) لَكانَ تَقْديرُه بـ(مَع) صَحِيحًا، ولا يَصْلحُ أَنْ يُقَدَّرَ بالبَاءِ؛ لأنَّ المُلاصَقَةَ لا مَعْنًى لها هاهنا، فلا يَصْلُحُ: (لَوْ تُرِكَت النَّاقَةُ بِفَصِيلِها لَرَضِعها) في مَوْضِعِ الوَاوِ، كمَا صَلُحَ في الأَوَّلِ.

وتَقولُ: (اسْتَوَى المَاءُ والخَشَبَةَ)، أيْ: قَد اسْتَوى في الارْتِفاعِ حتَّى لَحِقَ الخَشَبَةَ، ولَيْسَ للخَشَبَةِ فِعْلٌ في هذا الاسْتِواءِ، ولَوْ قَالَ: (اسْتَوى المَاءُ والخَشَبَةُ) بالرَّفعِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هذا المَعْنى في شَيءٍ، ولَكانَ بِمَعْنى اسْتَوَى الماءُ في الجَرَيانِ، واسْتَوَت الخَشَبَةُ في الانْتِصابِ، وكُلُّ هذا على الأَصْلِ الَّذي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وتَقولُ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ والنِّيلَ)، أَيْ: مُصَاحِبًا للنِّيلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَ للنِّيلِ سَيْرًا، ولَوْ قُلْتَ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ والنِّيلُ) بالرَّفْعِ لَكَانَ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، وهو أَنْ تَسِيرَ بِخُراسَانَ ويَسِيرَ النِّيلُ بِمَجْراهُ من مِصْرَ، فهذا [المَعْنى في][1] الرَّفعِ صَحِيحٌ، وفي النَّصبِ فَاسِدٌ.

وتَقُولُ: (جَاءَ البَرْدُ والطَّيَالسَةَ)، فهذا على مَعْنى مَجِيءِ البَرْدِ مُصَاحِبًا للطَّيَالِسَةِ، ولَو رَفَعْتَ فَقُلْتَ: (والطَّيَالِسَةُ) لَجَازَ أَنْ تَكونَ الطَّيَالِسَةُ جَاءَتْ في الحَرِّ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ وَاقِعةٌ، وإِنْ جَازَ في وَقْتَيْنِ مُتَباعِدَينِ، ولَيْسَ كذلك المُصَاحَبَةُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٠ فَكُونُوا أَنْتُمُ وبَنِي أَبِيكُم ... مَكَانَ الكُلْيَتَيْنِ مِن الطِّحَالِ[2]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الوافر، وهو مما لا يعرف قائله بهذه الرِّواية، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٢٩٨، والأصول =

فهذا بالنَّصبِ يُوجِبُ أَنْ يَكونَ إِنَّما أَمَرَهُم خَاصَّةً بِهذا الأَمْرِ، ولَوْ رَفَعَ لَكانَ قَدْ أَمَرَهُم وأَمَرَ بَنِي أَبِيهِم.

وقَالَ كَعْبُ بنُ جُعَيلٍ[1]:

٢٨١ وكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِقْ عَنِ المَاءِ إِذْ لاقَاهُ حَتَّى تَقَدَّدا[2]

فالنَّصْبُ يُوجِبُ أَنَّه العَطْشانُ إلى ذلِك وَحْدَه، ولَوْ رَفَعَ لأَوْجَبَ أَنَّه عَطْشَانُ، وهي أَيْضًا عَطْشى إلى[3] [و٨٨] ذلك.

وتَقولُ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبَاكَ)، وإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فقُلْتَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ)؛ لأَنَّكَ لَمَّا أَكَّدْتَ بالمُنْفَصِلِ صَلُحَ العَطْفُ، فجَازَ الوجهانِ، ولَوْ لَمْ تُؤَكِّدْ بِالمُنْفَصِلِ لَمْ يَحْسُن الرَّفْعُ؛ لأَنَّه يَصِيرُ بمنزلَةِ العَطْفِ على الفِعْلِ، والمَعْنى للاسْمِ؛ إِذْ قد غُيِّرَ لَفْظُ الفِعْلِ لهذا الضَّمِيرِ حتَّى صَارَ كبَعْضِ حُرُوفِه.

* * *
* *
*

= ١/ ٢١٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٠٣، والبصريات ١/ ٧٠١، والإغفال ١/ ٢٤٧، والتبصرة ١/ ٢٥٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، والمخصص ٤/ ٢٢٦، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٣١، والمحصول لابن إياز ٥٢٤. وهناك بيت آخر لا يحمل شاهدًا نحويًّا، وصدره مخالف لصدر هذا البيت، وهو:

وإنا سوف نجعل مولينا مكان الكليتين من الطحال

وهو للأقرع القشيري في الأمالي للقالي ٢/ ٢٧٨، وسمط اللآلي ٢/ ٩١٤. وهو لشعبة بن قمير المازني في فرحة الأديب ٩٤. وقد جاء في الأصل: (كونوا)، وكذا البيت في مصادره.

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في الأصول ١/ ٢١١، وتحصيل عين الذهب ١٩٩، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٥١، والمقاصد الشافية ٣/ ٣١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٩٨، والجمل للزجاجي ٣١٧، والحجة للفارسي ٢/ ٢٨، والتبصرة ١/ ٢٥٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٦، والنكت ٣٥٩.

(٣) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

بَابُ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) في غَيْرِ الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُبيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) فـي غَيْـرِ الفِعلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) في غَيْـرِ الفِعْلِ؟ وما الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُها في الاتِّصَالِ بِالفِعْلِ، والاتِّصَالِ بِعَامِلٍ غَـيْرِ الفِعْلِ؟

فَلِمَ عَمِلَ العَامِلُ في أَحَدِهما عَمَلَ المَفْعُولِ، وفي الآخَرِ عَمَلَ المَعْطُوفِ؟

وما الخَبَـرُ في قَوْلِهِم: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ)، و(كُـلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُه)؟ ومَا دَلِيلُه؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكونَ الخَبَـرُ: (وشَأْنُـكَ)؛ إِذْ هو بِمَعْنى: مَع شَأنِك، فيُسْتَـغْنى عَن المَحْذُوفِ، ويَـكونُ المَعطوفُ قد سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، كمَا يَسُدُّ الفَاعِلُ في: (أَقَائِمٌ أَخَواكَ؟) مَسَدَّ الخَـبَرِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ المُخبَّـلِ:

يَـا زِبْـرِقَـانُ أَخَـا بَـنِـي خَـلَـفٍ ....

وقَولِ جَمِيلٍ(١):

وأَنْتَ امْـرُؤٌ مِـنْ أَهْـلِ نَـجْدٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٩: « **هذا بابٌ معنى الواو فيـه كمعناها في الباب الأوَّل** ».

(١) هو جميل بن معمر بن عبد اللّـه، وقيل: ابن عبـد اللّـه بن معمر بن الحارث بن ظبيان، شاعر من العشاق، رأى بثينة وهو صبي صغير فهويها، وهما من بني عذرة، وتكنى بثينة أم عبد الملك، فلما كبر خطبها فرد عنها، فقال فيها الشعر، وكان يزورها وتزوره، مات في السنة الثانية والثمانين للـهجرة. انظر ترجمته في المنتظم ٦/ ٤٢، وخزانة الأدب ١/ ٣٨١، والأعلام ٢/ ١٣٨.

وقَولِ الآخَرِ:

وكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمَ قَيْسٍ ....

ولِمَ مَثَّلَ: (مَا صَنَعْتَ وأَخَاكَ) بِقَوْلِه: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)[1]، ثمَّ قَالَ: وهذا مُحالٌ[2]؟ فَلِمَ جعَلَ الصَّحِيحَ على تَقْدِيرِ المُحَالِ؟

وما الَّذي يَجُوزُ في: (أَنْتَ أَعْلَمُ وعَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِم ذلِك؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ زِيادٍ الأَعْجَمِ[3]:

يُكَلِّفُنِي سَوِيقَ الكَرْمِ جَرْمٌ ....

ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ بِمَعْنى (مَع) مَع إِعَادَةِ العَامِلِ؟

وما النَّاصِبُ لـ(خَيْرٍ) في قَوْلِهِم: (إِنَّكَ مَا وخَيْرًا)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذوفِ فِيهِ؟

وما الشَّاهدُ في قَولِ عَنْتَرةَ[4]:

فمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي ....

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ ومَا زَيْدٌ) على مَعْنى: مَا أَنْتَ مَع زَيْدٍ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا صَنَعْتَ ومَا زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى: مَا صَنَعْتَ مَع زَيدٍ؟

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في الواوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ إذا جَرَتْ على الفِعلِ، أنْ تَعْمَلَ في الاسْمِ الَّذي بَعْدَها عَمَلَ المَفْعولِ، وإذا جَرَتْ على عَامِلٍ غَيْرِ الفِعلِ أَنْ تعملَ عَملَ

---

(١) في الأصل: (وأخاك)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٠٠.

(٢) سيبويه ١/ ٣٠٠.

(٣) هو زياد الأعجم، اختلف في اسم أبيه، يكنى بأبي أمامة، ولقب بالأعجم لعجمة كانت في لسانه، مات قبل سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٤٢١، والخزانة ١٠/ ٧.

(٤) هو عنترة بن شداد، وقيل: ابن عمرو بن شداد، وقيل: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، يقال له: عنترة الفلحاء؛ وذلك لتشقق شفتيه، وأُمُّه أَمَة حبشية يقال لها: زبيبة، وكان لها ولد عبيد من غير شداد، وكانوا إخوته لأمه، وقد كان شداد نفاه مرة، ثم اعترف به فألحق بنسبه، انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٤٤.

المَعْطوفِ؛ لأنَّ الفِعلَ يَصِحُّ أَنْ يَتَعدَّى بِوسِيطَةِ الحَرفِ، كمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعدَّى بِدَلالَتِه على المَفْعُولِ؛ لأنَّ الحَرفَ إذا جَعَلتَه دَالًّا على المَفعولِ فقد سَاوَى حَالَه إذا دَلَّ بِنَفْسِه على المَفْعولِ في صِحَّةِ التَّعدِّي، ولَيْسَ كذلِك غَيْرُه مِن العَوامِلِ؛ لأنه لَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَعدَّى بِنَفْسِه لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتعدَّى بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ مَعَه، فخَرجَ الكَلامُ مَخْرجَ المَعْطوفِ، والمَعْنى مَعْنى (مَع)، كمَا أَنَّ مَخْرجَ: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠] مَخْرجُ الأَمْرِ، والمَعْنى مَعْنى التَّهَدُّدِ.

ولا يَجُوزُ الاقْتِصارُ على الوَاوِ في الخَبَرِ، كمَا يَجُوزُ في (مَع)؛ لأنَّ العَامِلَ في (مَع) إذا قُلْت: (أَنْتَ مَع زَيْدٍ) الاسْتِقْرارُ، وتَقْديرُه: أَنْت مُسْتَقِرٌّ مَع زَيْدٍ، إلَّا أَنَّ (مَع) صَارَ خَلفًا مِن (مُسْتَقرٍّ)، ولَيْسَ كذلِك الواوُ؛ لأنَّ العَامِلَ فيما بَعْدَها هو العَامِلُ فيما قَبْلَها على وَجْهِ الشَّرِكَةِ في مَخْرجِ الكَلامِ، فلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكونَ خَبَرًا لِهذه العِلَّة.

وقَدْ بَيَّنَّا لِمَ اخْتَلَفَ[1] حُكمُ الفِعْلِ والعَامِلِ الَّذي لَيْسَ بِفِعلٍ في الواوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع)؛ لأنَّها تَدُلُّ على الاقْتِرانِ والمُصاحَبَةِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ تَكونَ خَبَرًا؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن العِلَّةِ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّ الوَاوَ سَدَّتْ مَسَدَّ الخَبَرِ مَع أَنَّ مَخْرجَ الكَلامِ مَخرجُ المَعْطُوفِ قِيَاسًا عَلى: (أَقَائِمٌ أَخواكَ؟) في أَنَّ الفَاعِلَ قد سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، فلا يَجُوزُ لَه مع ذلِك؛ لأنَّ هذا الكَلامَ يَقْتَضي مِنْ جِهَةِ مَخْرَجِه أَنَّ مَخْرجه مَخْرجَ المَعْطوفِ أَنْ يَكُونَ لَه خَبَرٌ، وعلى أَنَّ الخَبَرَ[2] بِحَسبِ مَا يَقْتَضِيهِ مَخْرَجُهُ [ظ٨٨] يَحْسُنُ. ولَيْسَ كذلِك: (أَقَائِمٌ أَخَواكَ؟)؛ لأنَّه لا يَقْتَضي سِوى مَا ذُكِر، فمِنْ ثَمَّ افْتَرَقَ حُكْمُ الأَمْرَيْنِ في هذا.

ويُوضِّحُ ذلِك أَنَّكَ لَوْ قَدَّرتَ خَبَرًا في قَولِك: (أَقَائِمٌ أَخواكَ؟) لَمْ يَحْسُنْ في

---

(١) في الأصل: (أخلف)، وكذا في السؤال والسياق.

(٢) في الأصل: (وعلى الخبر).

التَّـقْديرِ[١]، كمَا يَحْسُنُ في الوَاوِ؛ لأنَّه لا يَقْتَضي مَحْذوفًا، كمَا يَـقْتَضِيه مَع الوَاوِ، فمِنْ هاهنا صَلُحَ أَنْ يَـكونَ الكَلامُ مُـكْتَـفيًا في هذا مَع أنَّ الفِعْلَ والفَاعِلَ نَظِيـرُ الابْـتِداءِ والخَبَـرِ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما جُمْلةٌ يَحْسُنُ[٢] عَلَيْها السُّكُوتُ، فإذا صَحَّ فَاعِلٌ وما هو بِمَنْـزلَـةِ الفِعلِ صَارَ بِمَنـزلَـةِ الابْـتِداءِ والخَـبَـرِ، واستُغْنِـيَ عَنْ غَيْـرِ ذلِك، ولَيْسَ هكذا سَبِيلُ الوَاوِ الَّتي بِمَعْنى (مَع) إذا خَرجَ الكَلامُ مَخْرَجَ المَعْطُوفِ؛ لأنَّه يَـقْتَضي مِنْ جِهَـةِ مَخْـرَجِـه ذِكْـرُ الخَـبَرِ، فقَـدْ بَانَ الفَـرْقُ بَيْـنَهُما.

وقَالَ المُخَبَّـلُ:

٢٨٢ يَـا زِبْـرِقَـانُ أَخَـا بَنِي خَـلَـفٍ ... مَا أَنْـتَ وَيْـبَ أَبِيـكَ والفَخْـرُ[٣]

فَرفَعَ، والمَعْنى: مَع الفَخْرِ؛ لأنَّهُ إِنّما تُحقِّـرُه، ولا يُحقِّـرُ الفَخْرُ. وكذلِك قَولُ جَمِيلٍ:

٢٨٣ وأَنْـتَ امْـرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وأَهْلُنا ... تِـهَامٍ فَمَا النَّجْدِيُّ والمُـتَغَـوِّرُ[٤]

عَلَى مَعْنى: فمَا النَّجْـدِيُّ مَع المُتَغَوِّرِ، فَـإِنَّما يُحقِّـرُ النَّجْدِيَّ دُونَ المُـتَـغَوِّرِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٨٤ وكُـنْتَ هُنَاكَ أَنْـتَ كَـرِيمَ قَـيْسٍ ... فَـمَا القَيْسِـيُّ بَعْـدَكَ والفِخَـارُ[٥]

فهذا أَيْضًا على مَعْنى (مَع).

---

(١) في الأصل: (التقديم).

(٢) في الأصل: (يستغني).

(٣) البيت من الكامل، وهو للمخبل السعدي في سيبويه ١/ ٢٩٩، وابن السيرافي ١/ ١٤٤، وتحصيل عين الذهب ١٩٩. وهو للمتنخل السعدي في المؤتلف والمختلف ٢٧٢، وخزانة الأدب ٤/ ١٣٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦، والزاهر ١/ ١٣٨، والمخصص ٣/ ٣٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٦١، والتبصرة ١/ ٢٥٩، والمحصول ٥٤٤، وشرح الرضي ٣/ ٥٠، والمقاصد الشافية ١/ ٥٨٣، ٣/ ٣٣١.

(٤) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة في ديوانه ٦٣، وانظر سيبويه ١/ ٢٩٩، وفرحة الأديب ١٨٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السيرافي ١/ ٢٦٥، والنكت ١/ ٣٦١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمخصص ٣/ ٣١١، وشرح الرضي ١/ ٥٢٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣١.

(٥) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٠٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السيرافي ١/ ٢٨٦، والنكت ١/ ٣٦٢، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمفصل ٨٥، وابن يعيش ٢/ ٥١، ٥٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢.

ومَثَّلَ سِيبَويـهِ: (ومَا صَنَعْتَ أَنْتَ وأَخَاكَ) بِقَولِه: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)، ثُمَّ قالَ: « وهذا مُحَالٌ »، فإذا أَرادَ أنَّهُ مِن الوَجْهِ الَّذي مَثَّلَه بِـهِ فَصَحِيحٌ[١]، وهو تَقديرُ الإعْرابِ في ذِكْرِ الفِعلِ والفاعِلِ، والمَفْعولُ على شَرْطِهِ في كُلِّ شَيءٍ إلَّا مِنْ جِهةِ مَعْناهُ فَإِنَّه لا يَصِحُّ، ولَـوْ قَالَ: (أَكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ) لَـكَانَ صَحِيحًا في تَـقْدِيرِ الإعْرابِ، ومُحَالًا في المَعْنى، فَـإِنَّما مَثَّلَه بِه مِن الوَجْهِ الصَّحِيحِ، لا مِـنْ جِهَـةِ المَعْنى، كمَا يُمَثَّلُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ) بِقَـوْلِك: (مَنَعَ الرَّجُلُ)[٢]، وإنْ لَمْ يَـكُـنْ مَعْنى (مَنَـعَ)[٣] مَعْنى (نِعْمَ الرَّجُلُ)، ولكِنْ على تَـقْدِيـرِه في الْإعْرابِ.

ويَجُوزُ في: (أَنْتَ أَعْلَمُ وعَبْدُ اللَّـهِ) وَجْهانِ: أَحَدُهما أَنْ تَـكونَ الوَاوُ بِمَعْنـى (مَع)، فيَـكونُ الأَعْلَمُ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ، كأنَّـكَ قُـلْتَ: (أَنْت أَعْلَمُ مَع عَبْدِ اللَّـهِ)، أَيْ: أَنْتَ أَعْلَمُ في حَالِ مُصَاحَبَـةِ عَبْدِ اللَّـهِ، كمَا تَـقُولُ: (أَنْـتَ أَعْلَمُ ومَـالُكَ)، أَيْ: مَع مَالِكَ، والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكونَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَعْلَمَ مِنْ غَيْـرِه، فتَـكونُ الوَاوُ بِمَعْنى العَطْفِ والاشْتِـراكِ في مَعْنى (أَعْلَمُ).

وقَالَ زِيادٌ الأَعْجَمُ:

٢٨٥ تُـكَـلِّـفُنِـي سَـوِيقَ الكَـرْمِ جَـرْمٌ ... ومَـا جَـرْمٌ ومـا ذَاكَ السَّـوِيـقُ[٤]

وتَـقُولُ العَربُ: (إِنَّـكَ مَا وخَيْـرًا)، والخَبَـرُ مَحذوفٌ، وتَـقْدِيـرُه: إِنَّكَ وخَيْـرًا مَـقْـرُونانِ، و(مَا) صِلَـةٌ مُـؤَكِّـدَةٌ.

وقَالَ عَنْـتَرةُ[٥]:

٢٨٦ فَـمَـنْ يَـكُ سَـائِـلًا عَـنِّي فَـإِنِّي ... وجَـرْوَةَ لا تَـرُودُ ولا تُـعَـارُ[٦]

---

(١) في الأصل: (صحيح). (٢) في الأصل: (مع الرجل).

(٣) في الأصل: (مع).

(٤) البيت من الوافر، وهو لزياد الأعجم في ديوانه ٨٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٠١، قال في الكتاب ١/ ٣٠١: « ويقال غيره »، وابن السيرافي ١/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٣٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ١/ ٣٦٣، والمحكم ٦/ ٥٢٧، والمخصص ١/ ٤٣٦.

(٥) في الأصل: (غيره)، وكذا في السؤال.

(٦) البيت من الوافر، وهو لعنترة العبسي في ديوانه ٧٧، وانظر المقاصد الشافية ٢/ ١١٠. وهو لشداد =

فهذا على حَذفِ الخَبَرِ، وقَولُه: (لا تَـرُودُ ولا تُعَارُ) في مَوضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ، بِمَنزلَةِ قَولِكَ: (زَيْـدٌ مَع هِنْدٍ قَائِمَةً)، فكَـأنه قَالَ: فَـإنِّي مَع جَرْوَةَ غَيْـرَ مُعَارَةٍ، فهو في مَـوضِـعِ نَصْبٍ على الحَالِ، وتَـقْديرُ الخَـبَرِ فِـيـهِ: فَـإنِّي وجَروَةَ مَـقْرونَانِ غَيْـرَ مُعارَةٍ، ويَـصْلُحُ أَنْ يَـكونَ على الاسْتِئْنافِ، ويَـكونَ: فَـإنِّي وجَرْوَةَ مَـقْرونَانِ على التَّمَامِ.

وإنَّما جَازَ: (مَا أَنْتَ ومَا زَيْدٌ) على مَعْنى: مَا أَنْتَ مَع زَيْـدٍ، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا صَنَعْتَ ومَا زَيْدٌ) عَلَى: مَا صَنَعْتَ مَع زَيْـدٍ؛ لأنَّ الفِعْلَ يَعْمَلُ فيمَا بَعْدَ الوَاوِ عَمَلَ[1] المَفْعُولِ، فلا يَصْلُحُ إعَادَةُ (مَا)؛ لأنَّها تَـقْطَعُه عَن عَمَلِه، ولَيْس كذلِك الابْـتِداءُ في: (مَا أَنْتَ [ومَا زَيْـدٌ][2])؛ لأنَّه يَعْمَلُ فِـيما بَعْـدَ الوَاوِ عَمَـلَ المَعْطُوفِ، فَـإعَادَةُ (مَا) لا تُخرِجُه عن مَعْنى الأَوَّلِ[3]، وأَنَّـهُ في مَعْنى المَعْطُوفِ على نَحْوِ: (ضَرَبْتُ زَيْـدًا وضَرَبْتُ عَمْرًا) على مَخْـرَجِ خَبَـرٍ وَاحِـدٍ.

* * *

ومِنْ مَسَائِلِ هذا البَابِ أَيْضًا

[و٨٩] هَلْ يَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ وزَيْدًا؟)، و(مَا أَنْتَ وزَيْدًا؟)[4]؟ ولِمَ جَازَ؟ وما الفَـرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ: (كَيْفَ أَنْتَ وزَيْدٌ؟)، و(مَا أَنْتَ وزَيْدٌ؟)؟ ولِمَ قَدَّرَه عَلَى[5]: (كَيْفَ تَـكُونُ أَنْتَ وقَصْعَةً مِنْ ثَـرِيـدٍ؟)، و(مَا كُنْتَ وزَيْدًا)؟

ولِمَ نَصَبَ بِمَعْنى المَاضِي أَو المُسْتَـقْبَـلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِك في الحَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـمَــا أَنَـا والسَّـيْـرَ فـي مَـتْـلَـفٍ ....

= ابن معاوية، أبي عنترة العبسي في سيبويه ١/ ٣٠٢، ومجاز القرآن ١/ ٢٤٣، وابن السيرافي ١/ ٢٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٤، وتمهيد القواعد ٤/ ٢٠٦١. وينسب إلى زيد الخيل في الحماسة البصرية ١/ ٧٧، وانظر ديوانه ١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ١/ ٣٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٥٣. وفي الأصل: (جروة) بلا واو.

(١) في الأصل: (وعمل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (الأولى).

(٤) في الأصل: (زيدًا) بلا واو.

(٥) سيبويه ١/ ٣٠٣.

وما العَامِلُ في: (السَّيْـرِ)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ (كَيْفَ) مَعْنى (يَـكُونُ)، و(مَا أَنْتَ) مَعْنى (كُنْتَ)؟

وهَلْ يَـجُوزُ في: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ) مَا جَـازَ في: (مَا أَنْـتَ وزَيْدًا)؟ ولِـمَ لا يَجُوزُ؟

ولِمَ يُضْمَرُ الفِعْلُ المَاضِي والمُسْتَـقبلِ في: (كَانَ)، و(يَـكونُ)، ولا يُـضْـمَـرُ الفِعلُ الحَاضِرُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِـرِ:

أَتُوعِدُنِـي بِقَـوْمِك يَا ابْنَ حَـجْلٍ ....

وبِمَ انْـتَصَبَ: (الِجيَادا) في البَـيْتِ؟

وقَولِ الرَّاعِي:

أَزْمَـانَ قَوْمِـي والجَمَاعَـةَ كالَّذِي ....

فمَا العَامِلُ في الجَمَاعَـةِ؟ ولِمَ جَازَ إِضْمَارُ الفِعلِ في الخَـبَرِ هاهنا؟ ولِمَ أَضْـمَـرْتَ في التَّـذْكِـيـرِ بالمَعْنى، كمَا تُـضْـمِـرُ في الاسْتِفْهامِ؟

وما حُكْمُ: (كُلُّ امْرِئٍ وضَيْعَـتُه)، و(أَنْتَ أَعْلَمُ وربُّـكَ)، و(أَنْتَ وشَأْنُـكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بالرَّفعِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ صَرْمَـةَ[1]:

بَدَا لِـيَ أَنِّي لَسْتُ مُـدْرِكَ مَا مَضَى ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

مَشَائِـيمُ لَـيْسُوا مُـصْلِحِـينَ عَشِيـرَةً ....

---

(١) اختلف في اسمه، قال في التاج (صرم): وصرمة بن قيس الأنصاري الخطمى أبو قيس، وقيل: هو صرمة بن أنس، له حديث، أو صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي النجاري واسم أبيه قيس. وانظر الإصابة ٣/ ٤٦٧.

وقَوْلِ عَامِـرِ بنِ جُوَيْنٍ[1]:

فَـلَمْ أَرَ مِثْـلَـهَا خُبَاسَـةَ وَاحِـدٍ ....

الجواب

وتَـقُولُ: (كَيْفَ أَنْـتَ وزَيْـدًا)، و(مَا أَنْتَ وزَيْـدًا) على حَذفِ (كُـنْتَ)، وتَـقْدِيرُه: (مَا كُنْتَ أَنْتَ وزَيْدًا)، فَعَمِلَ فيما بَعدَ الوَاوِ عَمَلَ[2] المفْعُولِ. وكذلِك: (كَيْفَ تَـكونُ أَنْتَ وزَيْـدًا).

والفَرْقُ بَـيْنهُ وبَـيْنَ الرَّفعِ أَنَّ الرَّفْعَ على مَعْنى الحَالِ، وأَمَّا النَّصْبُ فعَلَى مَعْنى (كَانَ)، و(يَـكُونُ) في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، وإِنّما كَثُـرَتْ مُصَاحَبَـةُ (كَانَ) لِهذا الكَلامِ على مَعْنى المَاضِي أو المُسْتَـقْبَلِ للحَاجَـةِ إلى الدَّلالَـةِ على ذلِك المَعْنى، ولَمْ تَصْحَبْه على مَعْنى الحَالِ؛ للاسْتِغْناءِ عَنْـهُ بِدَلالةِ الخَـبَـرِ على مَعْنى الحَالِ.

وإِنَّما قَدَّرَهُ سِيـبَويـهِ: (كَيْفَ تَـكُونُ أَنتَ وقَصْعةً مِنْ ثَـرِيـدٍ؟)، و(مَا كُنْتَ أَنْتَ وزَيْدًا؟)، على حَسَبِ مَا كَثُـرَتْ مُصَاحَبَـتُه لِـهذا الكَلامِ، حتَّى يَـكونَ مَا أُبْقِـيَ دَلِيلًا عَلى مَـا حُـذِفَ[3]؛ لأنَّ كَثْـرَةَ المُصَاحَبَـةِ يُطْـلَبُ فِيها الكَلامُ مَا كَثُـرَتْ مُصَاحَبَـتُـهُ لَـهُ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٢٨٧ فَـمَا أَنَـا والـسَّـيْـرَ فـي مَـتْـلَـفٍ ... يُـبَـرِّحُ بِـالـذَّكَـرِ الـضَّـابِـطِ[4]

فنَصَبَ (السَّيْـرَ) على المَفْعُولِ مَعَـهُ، وتَقْدِيرُه: فمَا كُنْتَ أَنْتَ والسَّيْـرَ في مَتْلَفٍ.

---

(١) هوَ عَامر بن جُـوَيْـن بن عبد رُضَاء بن قَمْران الطَّائِـي، أحد بني جـرم بن عَمْرو، كَانَ سيدًا شَاعِرًا فَارِسًا شريفًا، استجار به امرؤ القيس بعد مقتل أبيه فأجاره، قيل: عَـاشَ مِـائَـتي سنة. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٢/ ٨٢، والخزانة ١/ ٥٣.

(٢) في الأصل: (وعمل).

(٣) في الأصل: (أبقي).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لأسامة بن الحارث الهذلي في تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٠، وابن السيرافي ١/ ٨٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٩١، وسيبويه ١/ ٣٠٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٨، والموشح ١٩٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢، ٣٣٦. وجاء في بعض المصادر: (فما أنت)، (يعبر بالذكر). والمتلف: موضع التلف، وهو المهلك. يبرح: يضني. الضابط: الشديد العظيم من البعير. الذكر: الجمل.

وهذه (كَانَ) النَّاقِصَةُ؛ لأنَّـهُ لَيْسَ على مَعْنى الحُدوثِ[١] في هذا الكَلامِ، وتَقْديرُ[٢] الخَبَـرِ كتَقْديـرِ: (أَيَّ شَيءٍ كُنْتُ أَنا والسَّيْـرَ)، فـ (أَيَّ) نُصِبَ بِأَنَّـهُ خَبَـرُ (كُنْتُ)، و(مَا) في مَوْضِعِه.

وإِنَّما دَخَلَ الاسْتِفْهامَ مَعْنى (كَانَ) و(يَـكُونُ) على المَاضِي والمُسْتَـقْبَـلِ؛ لأنَّ الأَغْلَبَ أَنْ يُسْتَـفْهَمَ عَمَّا لَـيْسَ بِحَاضِرٍ مِن مَعْنى المَاضِي والمُسْتَـقْبَـلِ.

ويَجُوزُ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا)، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ وزَيْدًا)؛ لأنَّ الاسْتِفْهامَ يَـكْـثُـرُ مَعَـهُ مُصاحَبَـةُ (كَانَ)، فجَازَ حَذْفُها لهذه العِلَّةِ. ولَـيْسَ كذلِك الخَبَـرُ، فلَـيْسَ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ. وكذلِك: (أَنْتَ وشَأْنُـكَ)، لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٨ أَتُـوعِدُنِـي بِقَـوْمِكَ يا ابْنَ حَجْلٍ — أَشَـابَاتٍ يُـخَالُـونَ العِـبَادا
بِـمَا جَـمَّعْتَ مِنْ حَضَنٍ وعَمْرٍو — ومَـا حَضَنٌ وعَمْـرٌو والجِيَـادا[٣]

[ظ٨٩] وتَقْديرُه: ومَا كَانَ حَضَنٌ وعَمْرٌو والجِيَادَ، على قَولِك: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا).

وقَالَ الرَّاعِي:

٢٨٩ أَزْمَـانَ قَوْمِـي والجَمَاعَـةَ كالَّذي — مَـنَعَ الرِّحَالَـةَ أَنْ تَـمِيلَ مَمِـيلا[٤]

---

(١) في الأصل: (الحدوف). (٢) في الأصل: (وتقديره).

(٣) البيتان من الوافر، وهما لشقيق بن جزء بن رياح الباهلي في ابن السيرافي ١/ ١٣٥، وفرحة الأديب ٤٧. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٩١، ٣٢٧، وسيبويه ١/ ٣٠٤، والمحتسب ١/ ٢١٥، ٢/ ١٤، والتبصرة ١/ ٢٦٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٢، والنكت ١/ ٣٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٥٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٢. والأشابات: الأخلاط من الناس الذين لا خير فيهم، يخالون: يظنون أنهم عبيد. وحضن، وعمرو، والجياد: قبائل.

(٤) البيت من الكامل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٣٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٠٥، وشرح القصائد ٤٢٠، والأضداد لأبي بكر الأنباري ٣١١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٩١، وشرح الرضي ١/ ٥٢٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٧١. وينسب إلى الأعشى، انظر تحصيل عين الذهب ٢٠٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٣، والنكت ١/ ٣٦٤. وجاء في بعض المصادر: (أيام قومي).

فَأَضْمَرَ (كَانَ) في الخَبَرِ: أَزْمَانَ كَانَ قَوْمِي والجَمَاعَةَ، وإِنَّما جَازَ ذلِك؛ لأَنَّه تَذْكيرٌ بِحَالِ قَومِه، والتَّذْكيرُ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِحَاضِرٍ كالاسْتِفهامِ عمَّا لَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فلِهذا جَازَ إِضْمارُ (كَانَ).

وتَقولُ: (كُلُّ امْرِئٍ وضَيْعَتُه)، و(أَنْتَ وشَأْنُكَ)، و(أَنْتَ أَعْلَمُ ورَبُّكَ)، بالرَّفْعِ في جَمِيعِ هذا، لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّه خَبَرٌ على مَعْنى الحَالِ، لا يُحْتاجُ فِيهِ إلى إِضْمارِ (كَانَ).

وقَالَ صَرْمَةُ الأَنْصاريُّ:

٢٩٠ بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِقٍ شَيْئًا إِذا كَانَ جَائِيا[1]

فَحَمَلَ الثَّانِيَ عَلَى البَاءِ المَحْذُوفَةِ؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَتِها خَبَرَ (لَيْسَ)، كمَا حَمَلَ هذا مَا بَعْدَ الوَاوِ على مَعْنى (مَع) الَّتي يَعْمَلُ فِيها الفِعْلُ؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَةِ هذا الكَلام لـ (كَانَ).

وقَالَ الآخَرُ:

٢٩١ مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً ... ولا نَاعِبٍ إِلَّا بِبَيْنٍ غُرَابُها[2]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسُوا بِمُصْلِحِينَ عَشِيرَةً ولا نَاعِبٍ، فحَمَلَهُ على البَاءِ المَحْذُوفَةِ.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَينٍ:

٢٩٢ فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةَ وَاحِدٍ ... ونَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَما كِدْتُ أَفْعَلُه[3]

فحَمَلَهُ عَلَى (أَنْ)؛ لأَنَّ الشُّعَراءَ يَذْكُرونَ (أَنْ) مَع (كَادَ) كَثِيرًا، فحَمَلَهُ عَلَى

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعامر بن جوين الطائي في سيبويه ١/ ٣٠٧، وابن السيرافي ١/ ٢٢٢، وفرحة الأديب ٨٢، والنكت ١/ ٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٠٤. ونسب إلى عامر بن الطفيل في الإنصاف ٥٦١. وينسب إلى امرئ القيس، انظر اللسان (خبس). وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢٨٩، والمخصص ٤/ ٢٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٥٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣٢. والخباسة: الظلامة. وروي البيت في بعض المصادر: (واجد) بالجيم.

(أَنْ) المَحْذُوفَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٢٩٢ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى [أَنْ] يَمْصَحا[١]

فهذا إِنَّما يَكْثُرُ في الشِّعْرِ، ويَقِلُّ في الكَلامِ، والجَيِّدُ مَا جَاءَ في القُرآنِ بِإِسْقاطِ [أَنْ][٢]، فهو عَلَى خِلافِ حُكْمِ (عَسَى)؛ لأَنَّ (عَسَى) يَلْزَمُها (أَنْ) في الكَلامِ الفَصِيحِ، وتَسْقُطُ مَع (كَادَ)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١]، وقَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقَالَ: ﴿ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٤]، كُلُّ ذلك بإِسْقَاطِ (أَنْ)، فأَمَّا (عَسَى) فهو بإِثْبَاتِ (أَنْ)، كمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ [المائدة: ٥٢]، فَكُلُّ مَا في القُرآنِ مَع (عَسَى) بإِثْبَاتِ (أَنْ)، ومَع (كَادَ) فبإِسْقاطِ (أَنْ)، وهو وَجْهُ الكَلامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

* * *

(١) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في زيادات ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٦٠، والإيضاح العضدي ١٢١، والنكت للأعلم ٢/ ٧٩١. وهو لأبي النجم في الفائق ٤/ ٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٩٥، وجمل الزجاجي ٢٠٢، وحروف المعاني ٦٧، والحلبيات ٢٥١، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٢٥، وابن يعيش ٧/ ١٢١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٧٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٦٤، والمساعد ١/ ٢٩٥. وما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بَابُ وَاوِ العَطْفِ
الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ(*)

الغَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في وَاوِ العَطْفِ الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْه مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في وَاوِ العَطْفِ الَّتي لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

وما العَامِلُ في: (زَيْدٍ) مِنْ قَوْلِك: (مَا لَكَ وزَيْدًا)، و(مَا شَأْنُكَ وعَمْرًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُ (عَمْرٍو) على الشَّأْنِ، ولا على الكَافِ المَجْرُورَةِ؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « لأنَّ الشَّأنَ لَيْسَ يَلْتَبِسُ بِـ (عَبْدِ اللَّهِ) »؟

وما الشَّاهِدُ في قَولِ الشَّاعِرِ:

فَمَا لَكَ والتَّلَدُّدَ حَولَ نَجْدٍ ....

وقَوْلِه:

ومَا لَكُمْ والفَرْطَ لا تَقْرَبُونَه ....[2]

ولِمَ جَازَ:

.... **مَا جَرَمٌ ومَا ذاكَ السَّوِيقُ**

عَلَى مَعْنى (مَع)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا شَأْنُكَ ومَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلى هذا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٠٧: « **هذا بابٌ منه يضمرون فيه الفعل لقبح الكلام إذا حمل آخره على أوّله** ».

(١) سيبويه ١/ ٣٠٧.

(٢) البيت في الكتاب ١/ ٣٠٨: (تقربوه)، وفي الأصل: (ما لكم)، وكذا في الكتاب.

وما حُكْمُ: (مَا عَبْدُ اللَّـهِ وأَخِيـهِ)؟ ولِمَ كَانَ الجَرُّ في هذا وَجْهَ الكَلامِ؟ [و ٩٠] وكَيْفَ يَجِيءُ على مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وزَيْدًا)؟ ولِمَ لَـزِمَ مِنْهُ: (مَا شَأْنُ عَبْـدِ اللَّـهِ وأَخَاهُ)؟

ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَجْودَ في: (مَا أَنْتَ وزَيْدٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَا لِزَيْدٍ وأَخَاهُ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ [يَجُوزُ][1]: (حَسْبُـك وزَيْـدًا)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: ويُحْسِبُ أَخَاكَ دِرْهَمٌ؟

وما الَّذي يَـجُوزُ في: (وَيْـلًا لَهُ وأَخَاه)، و(وَيْـلَـهُ وأَبَـاهُ)؟ ومَا العَامِـلُ في: (أَخِيـهِ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى مَا نَصَبَ الوَيْـلَ وقَـدَّرَه عَلَى[3]: أَلْـزَمَـهُ اللَّـهُ وَيْـلَـهُ وأَخَاهُ؟ ولِمَ لا يَظْـهَـرُ هذا العَامِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَيْـلٌ لَـهُ وأَخَاهُ)؟ ولِمَ جَازَ مَع رَفْعِ الأَوَّلِ؟ ومَا نَظِيـرُه مِنْ قَولِهم: (حَسْبُكَ)؟ فما وَجْهُ الشَّاهِـدِ فِـيـهِ؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ: (مَـرَرْتُ بِهِ وأَبَـاهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيـرَهُ، وهذا مَعْطُوفٌ عَلَى المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلٌ لَهُ وأَبَـاهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا لَكَ وأَبَـاكَ) بِالحَمْلِ على المَعْنَى؟

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في وَاوِ العَطفِ الَّتي لَـيْسَ في الكَلامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْـهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهما أَنْ تَـكونَ بِمَعْنى (مَع)، والآخَرُ أَنْ تُحْذَفَ مَا يُعْطَفُ عَلَى الأَوَّلِ بِها. وذلِك قَوْلُهم: (مَا شَأْنُـكَ وزَيْدًا)، عَلَى: ما كَانَ شَأْنُك وزَيْدًا، أَيْ: مَع زَيْدٍ، فهذه بِمَعْنى (مَع) عَلَى جِهَـةِ المَفْعُولِ مَعَه؛ لأَنَّها [لا][4] تَـكُونُ بِمَعْنى (مَع) الَّذي يَعْمَلُ العَامِلُ فِيـهِ عملَ المَفْعُولِ إِلَّا وهُنَاكَ فِعْلٌ مَوْجُودٌ، أَوْ مُـقَدَّرٌ بِمَنْـزِلَةِ المَوْجُودِ، فَإِذا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣،٢) سيبويه ١/ ٣١٠.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قُدِّرَ (كَانَ) فهو بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ في الكَلام. و[عَلَى][1] الوَجْهِ الآخَرِ: مَا شَأْنُكَ ومُلابَسَةُ زَيْدًا، فهذا مَعْطُوفٌ على الشَّأنِ؛ لأنَّه يُشَاكِلُه فِيما يُؤَدِّي المَفْهومَ في هذا المَعْنى. وكذلِكَ: (مَا لَكَ وزَيْدًا).

ولا يَجُوزُ العَطْفُ على الشَّأنِ، ولا عَلى الكَافِ الَّتي للمُخَاطَبِ؛ أمَّا امْتِنَاعُ العَطْفِ عَلَى الشَّأنِ فَلأنَّه[2] خِلافُ المَعْنى الَّذي هو لِهذا الكَلامِ، وذلِكَ أنَّ المَعْنى: مَا شَأْنُكَ وشَأْنُ زَيْدٍ، فَإِنَّما تَسْأَلُ عَن شَأْنِهِما، لا عَنْ شَأْنِ أَحَدِهما ونَفْسِ الآخَرِ.

وأمَّا امْتِناعُ العَطْفِ على الكَافِ المَجْرُورَةِ فمِنْ جهةِ اللَّفْظِ، لا مِنْ جِهَةِ المَعْنى؛ إذ المَعْنى عَلَيْه، وذلِك أنَّه لا يُعْطَفُ على المُضْمَرِ المَجْرُورِ إلَّا بإعادَةِ الجَارِّ؛ لأنَّه مَع مَا قَبْلَه بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ مِن غَيْرِ أَنْ يَكونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ [عَلَيْه][3]، كما [في][4] المُضْمَرِ المَرْفُوعِ في: (فَعَلْتَ أَنْتَ) ونَحْوِه.

ومَعْنى قَولِه: « لأنَّ الشَّأنَ لَيْسَ يَلْتَبِسُ بِعَبْدِ اللَّهِ »: لا يَتَعَلَّقُ بِهِ في هذا الكَلامِ تَعَلُّقَ اللَّابِسِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ في بَعْضِ المُتَعَلِّقَاتِ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى وَجْهٍ، فَيَكونُ كاللِّبَاسِ؛ إذْ هي مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ، ويَجُوزُ أَلَّا يَتَعَلَّقَ، ومِنْها مَا المُتَعَلَّقُ فِيهِ لازِمٌ، كالفِعْلِ المُتَعَدِّي الَّذي لا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُتَعَدًّى في المَعْنى، ولَيْسَ كذلِك تَعَلُّقُ العَطْفِ؛ لأنَّه قَدْ يَصِحُّ الأوَّلُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكونَ الثَّانِي، كقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرًا)، فَقَدْ يَصِحُّ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ عَمْرٍو.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٩٤ فَمَا لَكَ والتَّلَدُّدَ حَوْلَ نَجْدٍ وقَدْ غَصَّتْ تِهَامَةُ بِالرِّجَالِ[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (لأنه).

(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الوافر، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٩٠ (الشطر الثاني فقط)، وانظر سيبويه ١ / ٣٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، وابن يعيش ٢ / ٤٨، ٥٠. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ٣٠٨، والنكت للأعلم ١ / ٣٦٥، ورصف المباني ٤٢٢، والمقاصد الشافية ٣ / ٣٣٠. ويروى في بعض المصادر: (فما =

فهذا شَاهِدٌ في: (مَا لَكَ وزَيْدًا)، وتَفْسِيـرُه كتَـفْسِيـرِهِ في العَامِلِ على وَجْهَـيْنِ.

وكذلِك قَولُ الآخَرِ:

٢٩٥ فـمَا لَـكُمْ والفَـرْطَ لا تَـقْـرَبُونَـه ... وقَـدْ خِلْـتُـهُ أَدْنى مَـرَدٍّ لِقَافِـلِ[1]

فنَصَبَ (الفَرْطَ) عَلَى الوَجْهِ الَّذي بَيَّـنَّا في: (مَا لَكَ وزَيْدًا).

ويَجُوزُ:

٢٩٦ .... مَـــا جَـــرْمٌ ومَا ذَاكَ السَّــوِيقُ[2]

عَلَى مَعْنى (مَع).

و[لا][3] يَجُوزُ: (مَا شَأنُـكَ ومَا عَـبْدُ اللَّـهِ) عَلَى هذا؛ لأنَّـهُ يُوهِمُ السُّؤَالَ عَن عَبْدِ اللَّـهِ، ولَـيْسَ كذلِك في: (مَا جَرْمٌ ومَا ذَاكَ السَّوِيـقُ)؛ لِمَا صَحِبَ الكَلامَ مِن مَعْنى التَّحْقِـيـرِ لِـجَـرْمٍ مَع السَّوِيـقِ، ولَـيْسَ كذلِك هذا.

وتَقولُ: (مَا شَأْنُ عَبْدِ اللَّـهِ وأَخِيـهِ) بِالجَـرِّ، وهو وَجْـهُ الكَلامِ، لَمَّا ظَـهَـرَ مَا يَصْلُحُ العَطْفُ عَلَيْهِ حُمِلَ على هذا الظَّاهِـرِ، وكَانَ الاخْتِـيارَ؛ لأنَّه يُـؤَدِّي المَعْنى عَلَى صِحَّـةِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ. ومَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وزَيْـدًا) قَالَ: ([مَا][4] شَأْنُ عَبْدِ اللَّـهِ وأَخَاهُ)، يَحْمِلُه عَلَى إِضْمَارِ (كَانَ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: مَا كَانَ شَأْنُ [ظ٩٠] عَبْدِ اللَّـه وأَخَاهُ[5]، أَيْ: مَع أَخِيـهِ. وكذلِك: (مَا لِـزَيْـدٍ وأَخَاهُ) على تَقْدِيـرِ: مَا كَانَ لِـزَيْـدٍ وأَخَاهُ.

وتَـقولُ: (حَسْبُـكَ وزَيْدًا)[6]، فيَـكونُ العَامِلُ (حَسْبُك)؛ إِذْ كَانَت الوَاوُ بِمَعْنى

= أنا والتلدد)، والتلدد: التردد، وغصَّت: امتلأت.

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد مناف بن ربع الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٦٨٦، وابن السيرافي ١/ ٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، والنكت ١/ ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٣٠. وجاء البيت بروايات عدة، فجاء برواية: (أدنى مآب)، و(أدنى مراد)، و(لعاقل). والفرط: اسم موضع. والقافل: الراجع من سفره.

(٢) مـر الشـاهد سـابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٨٥).

(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٥) في الأصل: (أخاه) بلا واو.

(٦) في الأصل: (حسبك زيد).

(مَع)؛ كَأَنَّه قَالَ: حَسْبُكَ مَع زَيْدٍ. ويَجُوزُ أَنْ تَكونَ الوَاوُ عَاطِفَةً عَلَى تَقْدير: يُحْسِبُكَ ويُحْسِبُ زَيْدًا؛ لأنَّ (حَسْبُكَ) في مَوْضع (يُحْسِبُكَ)، فتَكونُ عَطْفًا على هذا الوَجهِ؛ ولِهذا قَدَّرَهُ سيبويهِ على: ويُحْسِبُكَ أَخَاكَ دِرْهَمٌ.

وتَقُولُ: (وَيْلًا لَهُ وأَخَاهُ)، و(وَيْلَهُ[1] وأَخَاهُ)، فنَصَبهُ بِمَا نَصبَ الأَوَّلَ، عَلَى تَقْديرِ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيْلَه وَأَخَاهُ، ولا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ؛ لأنَّ المَعْنى قد ظَهَرَ بِه أَتَمَّ الظُّهُورِ، مَع أَنَّ الحَذْفَ أَوْجَزُ، فلا مَعْنى لإِظْهَارِه.

ويَجُوزُ: (وَيْلٌ لَهُ وأَخَاهُ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، فنَظِيرُهُ: (حَسْبُكَ يَنَم النَّاسُ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: (لِيَكْفِكَ)، وكذلِكَ[2]: (مَرَرْتُ بِهِ وأَبَاهُ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنى: جُزْتُهُ وأَبَاهُ، وهو مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ (بِهِ)، فكذلِك هذا مَعْطُوفٌ على مَوْضِعِ الرَّافِعِ والمَرْفُوعِ إذا وَقَعَ مَوْقِعَ المَنْصُوبِ في: (وَيْلًا لَهُ وأَخَاهُ).

ولا يَجُوزُ: (هذا لَكَ وأَبَاكَ)؛ لأَنَّه لَيْسَ هاهنا فِعْلٌ، ولا تَقْديرَ فِعْلٍ، ولا يَصْلُحُ المَفْعولُ مَعَه إلَّا بالفِعْلِ الموجُودِ أو المُقَدَّرِ، فأمَّا المدلُولُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِه في الكَلامِ فلا يَصْلُحُ في المَفْعولِ مَعَهُ، وإنْ صَلُحَ في الحَالِ؛ لأنَّ الحَالَ أَكْثَرُ دَوْرًا في الكَلامِ مِن المَفعولِ مَعَه، مَع أنَّ مُعْتَمَدَ الكَلامِ في: (وَيْلٌ لَهُ) طَلَبُ الفِعْلِ في الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كذلِك: (هذا لَكَ)، إنَّما المُعْتَمَدُ اخْتِصاصُه به كاخْتِصاصِ المِلْكِ، فهذا فَرْقٌ وَاضِحٌ يَجُوزُ لأَجْلِه: (وَيْلٌ لَهُ وأَخَاهُ)، ولا يَجُوزُ: (هذا لَكَ وأَخَاكَ).

* * *

[1] في الأصل: (وويلاه).

[2] في الأصل: (وذلك).

بَابُ المَصْدَرِ
المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقْيًا لَكَ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّنْكِيرِ، ولَمْ يَجُزْ بِالتَّعْرِيفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (سَقْيًا لَكَ ورَعْيًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ؟

ومَا تَقْدِيرُ النَّاصِبِ لِقَوْلِكَ: (خَيْبَةً)، و(دَفْرًا)، و(جَدْعًا)، و(عَقْرًا)، و(بُؤْسًا)، و(أُفَّةً)، و(تُفَّةً)، و(بُعْدًا)، و(سُحْقًا)؟ ولِمَ قَدَّرَ بَعْضَهُ عَلَى الفِعْلِ المُشْتَقِّ مِنْهُ، وبَعْضَهُ عَلَى غَيْرِ المُشْتَقِّ مِنْهُ[1]؟

ومَا تَقْدِيرُ النَّاصِبِ في: (تَعْسًا)، و(تَبًّا)، و(جُوعًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ[2]:

تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١١: « **هذا باب ما يُنْصَبُ من المصادر على إضمارِ الفعل غير المستعمل وإظهاره** ».

(١) سيبويه ١/ ٣١٢.

(٢) هو الرَّمَّاح بن أبرد، اشتهر باسم أمِّه ميَّادة، ويكنى أبا شرحبيل، شاعر أمويٌّ عباسي، مات سنة مائة وتسع وأربعين للـهجرة تقريبًا. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ٢٥٦، والأعلام ٣/ ٣١. وفي الأصل: (مادة).

ومَا العَامِلُ فـي: (بَهْـرًا) في هذا البَـيْتِ؟ ولِـمَ جَـرَى الدُّعَاءُ لَـهُ مَجْـرَى الدُّعَـاءِ عَلَيْـهِ؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: خَيَّبَكَ اللَّـهُ خَيْبَـةً، وإِنَّما مَصْدَرُ (خَيَّبَ): (التَّخْيِيبُ)، ومَصْدَرُ: (خابَ): (خَيْـبَـةٌ)؟

ولِمَ صَارَ: (سَقْـيًا) بَـدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّـهُ)، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في كُـلِّ مَا حُذِفَ مِنْـهُ الفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْـدًا) بِمَعْنى: اضْرِبْ زَيْـدًا؟

ولِمَ صَارَ[2]: (بَهْـرًا) بَـدَلًا مِنْ: (بَهَـرَكَ اللَّـهُ) مَع أَنَّـهُ لا يُتَـكَلَّمُ بِـ (بَهَرَكَ اللَّـهُ)؟ فَـكَيْفَ يَـكُونُ هذا بِمَنْـزِلَـةِ: (سَقْـيًا) في مَوْضِعِ (سَقَاكَ اللَّـهُ)، وكِلاهُما يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ (لَكَ) بَعْـدَ (سَقْيًا)، ومَا جَـرَى مَجْـرَاهُ، إِذا كَانَتْ للبَـيَانِ، وبَيْنَـهُ إِذا لَمْ يَـكُنْ للبَـيَانِ، وكَانَ خَبَـرًا؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ (لَكَ) وذِكْـرُهُ مِنْ هذه المَنْصُوبَاتِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَـيْـدٍ:

أَقَـامَ وأَقْـوَى ذَاتَ يَـوْمٍ ....

فَلِمَ رَفَـعَ:

..............**وَخَيْـبَـةٌ** **لأَوَّلِ مَنْ يَـلْقَى** ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

عَذِيرُكَ مِنْ مَوْلًى إِذا نِمْتَ لم يَنَمْ ....

وقَوْلِ حَسَّانَ:

أَهَاجَـيْـتُـمُ حَسَّانَ عِنْـدَ ذَكَـائِـهِ ....

فَـهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في قَوْلِـهِ:

---

(١) سيبويه ١/ ٣١٢.

(٢) في الأصل: (قدر).

.... فَـغَيٌّ لأَوْلادِ الحِمَاسِ ....

مَعْنى المَنْصُوبِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَـيْهِ)؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ فـي الدُّعَاءِ نَصْبـُهُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ الدَّاعِي إِنَّما يَطْـلُبُ الفِعْـلَ [و٩١] كَمَا أَنَّ الأَمْـرَ إِنَّما يَطْـلُبُ الفِـعْـلَ إِذا ذُكِـرَ عَـلَى الجِـهَـةِ الَّتي هي مِنْ عَمَـلِ الفِعْلِ دَلالَـةً عَلَيْـهِ.

ولا يَجُوزُ رَفْـعُ هذا المَصْدَرِ[1]؛ لأَنَّـهُ مَـدْعُـوٌّ بِـهِ، ورَفْعُـهُ يُخْـرِجُـهُ عَنْ حَقِيقَـةِ المَدْعُـوِّ بِـهِ.

ولا يَجُوزُ تَعْـرِيفُـهُ؛ لأَنَّـهُ بَـدَلٌ مِن الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَـكُونُ إِلَّا نَـكِـرَةً، فَإِنَّما يَـقْتَضِي نَـكِـرَةً بَـدَلًا مِنْ نَـكِـرَةٍ لِـتُظْهِـرَ دَلالَـتَـهُ عَلَيْـهِ بِمُقَـارَبَـتِـهِ لِـمَعْـنَاهُ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لأَنَّـهُ صَارَ المَصْدَرُ بَـدَلًا مِن اللَّفْظِ [بِالفِعْلِ][2] فـي أَنَّـهُ يُـفْهَمُ بِـهِ مَا يُـفْهَمُ بِالفِعْلِ، حَتَّى إِنَّ (سَقْيًا لَكَ) في المَفْهُومِ بِمَنْـزِلَـةِ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وكُـلُّ مَا وَقَـعَ مَـوْقِـعَ العَـامِـلِ، وظَهَـرَ المَعْنى بِـهِ كَظُـهُورِهِ بِالعَـامِـلِ، فإِنَّـهُ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُهُ مَعَه، فَـإِنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْـزِلَةِ إِدْخَالِ فِعْلٍ عَلَى فِعْـلٍ، فهذا مُطَّـرِدٌ عَلَـى الوَجْـهِ الَّذي بَـيَّـنَّا.

وتَقُولُ: (سَقْـيًا ورَعْـيًا)، فَـتَـقْدِيـرُ النَّاصِبِ فِيـهِ: سَقَاكَ اللَّـهُ سَقْيًا، ورَعَاكَ اللَّـهُ رَعْيًا، ولا يَظْهَرُ العَامِلُ عَلَى هذا الوَجْهِ لِمَا بَـيَّـنَّا، ويُـوَضِّحُ ذلكَ أَنَّـكَ لَوْ قُلْتَ: (سَقَاكَ اللَّـهُ سَقْيًا) لَمْ يَجُـزْ. و(لَكَ) إِمَّا مَذْكُورَةٌ، و إِمَّا مَحذُوفَـةٌ مُـقَدَّرَةٌ، لا بُـدَّ مِنْها[3].

وتَـقُولُ: (خَيْـبَـةً)، و(دَفْـرًا)، وتَـقْدِيـرُهُ: خَيَّـبَـكَ اللَّـهُ خَيْـبَـةً، وأَلْـزَمَكَ

---

(١) العبارة في الأصل: (ولا يجوز رفع المصدر على هذا المصدر).

(٢) في الأصل: (الفعل اللفظ)، وهناك شطب على الفعل، فما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (فيها).

دفـرًا، فتَـقْدِيـرُ الفِعْلِ في هذا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الفِعْلُ الَّذي أُخِذَ مِن المَصْدَرِ إذا كَـانَ مُصرَّفًا. والآخَرُ فِعْـلٌ يُـقَارِبُ مَعْناهُ إذا لَمْ يَـكُن المَصْدَرُ مُصرَّفًا.

وإِنَّمَا قَدَّرَهُ عَلَى: خَيَّبَكَ اللَّـهُ خَيْبَـةً؛ لأَنَّ في: (خَيَّبَكَ) دَلِيلًا عَلَى: (خِبْتَ خَيْبَـةً)، فَأَجْرَاهُ عَلَى (خِبْتَ)؛ لِمَا فِيـهِ مِن الدَّلِيـلِ عَلَيْـهِ، كَمَا جَاءَ فـي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧]؛ لِمَا فِيـهِ مِن الدَّلِيلِ عَلَى: فَنَبَتُّمْ نَـبَاتًا.

وتَقُولُ: (جَدْعًا)، و(عَقْـرًا)، و(بُـؤْسًا) عَلَى: (جَدَعَهُ اللَّـهُ جَدْعًا)، و(عَقَـرَهُ عَقْـرًا)، و(أَبْـأَسَهُ بُـؤْسًا).

وتَـقُولُ: (أُفَّـةً)، و(تُفَّـةً)، أَيْ: أَلْـزَمَـهُ اللَّـهُ مَا يُضْجِـرُهُ.

وتَـقُولُ: (بُعْـدًا)، و(سُحْقًا)، أَيْ: (أَبْعَدَهُ اللَّـهُ بُعْدًا)، و(أَسْحَقَهُ سُحْقًا)، فَجَاءَتْ هذه المَصَادِرُ عَلَى فِعْـلِ المَدْعُـوِّ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّها أَبْـلَغُ في المَعْنى.

وتَـقُولُ: (تَعْسًا)، و(وَيْـبًا)، و(جُوعًا)، أَيْ: (تَـعِسَهُ اللَّـهُ تَعْسًا)، و(أَجَاعَـهُ جُوعًا)، وكَذلِكَ: (أَتَبَّـهُ اللَّـهُ تَـبًّا)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَل في الدُّعَاءِ، فهو جَائِـزٌ في الكَلامِ.

وقَال ابنُ مَـيَّادَةَ:

٢٩٧ تَـفَاقَـدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيـعُونَ مُهْجَتِـي ... بِجَارِيـةٍ بَـهْرًا لَـهُمْ بَعْدَها بَهْرَا[1]

فنَصَبَ (بَهْرًا) عَلَى تَقْـدِيـرِ: (بَهَـرَهُم اللَّـهُ بَهْـرًا)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَهْلَـكَهُم اللَّـهُ جِهَارًا، أَوْ فُجَاءَةً، أَوْ فَاجَأَهُم بِالإِهْلاكِ، وهذا وإِنْ لَمْ يُـتَـكَلَّمْ بِـهِ في الدُّعَاءِ فهو

---

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٥، وانظر سيبويه ١/ ٣١١، وإصلاح المنطق ١٣٠، وتهذيب اللغة ٦/ ١٥٥، واللامات ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ١٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والمخصص ٣/ ٣٩١، والإنصاف ١/ ٢٤١. وهو منسوب إلى يزيد بن مفرغ الحميري في الكامل ٢/ ١٧٧ (طبعة دار الفكر)، وهو في ملحق ديوانه ٢٤٣، وذكر المحقق أن نسبته لابن مفرغ في الكامل للمبرد، وقال: والصواب أنه لابن ميادة، ولم أجده في الكامل المطبوع المحقق منسوبًا ليزيد بن مفرغ. وهو بلا نسبة في الزاهر ٢/ ٢٧٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٦. تفاقد قومي: أي فقد بعضهم بعضًا، إذ يبيعون مهجتي بجارية؛ دعا عليهم لأنهم منعوه من هذه الجارية. والبهر: التعس.

عَلَى تَـقْدِيـرِهِ؛ لأَنَّ المُهْمَلَ لا يَمْتَنِـعُ أَنْ يَـقَدَّرَ عَلَى أَصْلِـهِ قَـبْـلَ أَنْ يُهْمَـلَ. وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَـهُ عَلَى: أَلْـزَمَهُمُ اللَّـهُ بَهْـرًا، أَيْ: غَلَـبَـةً وهَلاكًا.

وإِنَّما صَارَ: (سَقْيًا لَكَ) بَدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّـهُ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ فـي كُلِّ مَا حُذِفَ مِنْـهُ الفِعْلُ؛ لِقُوَّةِ المَصْدَرِ فـي الدَّلالَـةِ عَلَى الفِعْلِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ قَـوْلُكَ: (زَيْـدًا) بِمَعْنى: (اضْرِبْ زَيْـدًا)، فَمِثْـلُ هـذا لا يَـكُونُ بَـدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ، كَمَا يَـكُونُ المَصْدَرُ.

والفَرْقُ بَيْنَ (لَكَ) بَعْدَ (سَقْيًا)، وبَيْنَها إِذا[1] كَانَتْ خَبَـرًا؛ أَنَّها في: (سَقْيًا) للبَيَانِ فَقَطْ، وفي الخَبَـرِ للفَائِدَةِ؛ لأَنَّها تَـقَعُ مَـوْقِـعَ (مُسْتَـقَـرٍّ) الَّذي يَحْتَمِلُ النَّـفْيَ والإِثْـبَاتَ، فَـتَـكُونُ الفَائِـدَةُ في إِثْـبَاتِـهِ أَوْ نَـفْيِـهِ، ولَـيْس كَذلِكَ المَعْـرِفَـةُ الَّذي قَدْ عُـرِفَ أَنَّـهُ ثَابِتٌ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُـذْكَـرُ للبَـيَانِ فَقَطْ، لا للفائِـدَةِ فِيـهِ، وإِنَّما جَازَ حَذْفُ (لَكَ) للدَّلِـيلِ عَلَيْـهِ مِن الحَالِ، ولَوْلا[2] ذلكَ لَمْ يَجُزْ حَذْفُـهُ؛ لأَنَّـهُ بَـدَلٌ مِنْ: (سَقَاكَ اللَّـهُ)، فلا بُـدَّ مِنْ تَـبْيِـينِ المَدْعُـوِّ لَهُ، وإِلَّا بَطَـلَتْ فَائِـدَتُـهُ.

وقَالَ أَبُو زُبَـيْـدٍ:

٢٩٨ أَقَـامَ وأَقْـوَى ذَاتَ يَـوْمٍ وخَـيْـبَـةٌ ... لأَوَّلِ مَـنْ يَـلْـقَى وشَـرٌّ مُـيَسَّـرُ[3]

فَإِنَّما رَفَعَ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وإِنَّما هو إِخْبَارٌ بِأَنَّ هذا أَمْـرُهُ، وذلِكَ أَنَّـهُ وَصَفَ الأَسَدَ بِهذه الصِّفَةِ، ثُمَّ ذَكَـرَ مَا يَـنَالُ أَوَّلَ مَنْ يَلْـقَى مِن الشَّرِّ بِـهِ والخَيْبَـةِ، فهو عَلَى مَعْنى الخَبَـرِ، لا عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وكَذلِكَ قَـوْلُ الآخَـرِ [ظ٩١]:

٢٩٩ عَذِيرُكَ مِنْ مَوْلًى إِذا نِمْتَ لَمْ يَنَمْ ... يَـقُولُ الخَنَا أَوْ تَعْـتَرِيكَ زَنَابِرُه[4]

---

(١) قوله: (إذا) مكرر في الأصل. (٢) في الأصل: (ولو لم).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي زبيد في سيبويه ١/ ٣١٣، ومعاني الأخفش ١٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، وابن السيرافي ١/ ١٠٦، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والنكت ١/ ٢٦٧، والمخصص ٣/ ٣٩١. وهو بلا نسبة في المحكم ٨/ ٥٧٥. وأقوى: لم يجد شيئًا يأكله. والميسر: المعجل الذي لا يحتبس.

(٤) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٣١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، ودقائق التصريف ٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، =

فهذا عَلَى الخَبَرِ، ولَيْسَ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ: (اعْذُرْنِي مِنْهُ)، ولكنْ عَلَى مَعْنى: إِنَّما عُذْرُكَ إِيَّايَ إِنْ عَذَرْتَنِي مِمَّنْ هذا وَصْفُهُ في قَوْلِ الخَنَا والاعْتِرَاءِ بِالمَكْرُوهِ، أَيْ: فَعُذْرُكَ مِمّنْ هذا وَصْفُهُ هو إِنْ هَجَوْتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَ[1] مَكْرُوهًا بِهِ[2].

فَأَمَّا قَوْلُ حَسَّانَ:

٣٠٠ أَهَاجَيْتُمُ حَسَّانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ فَغَيٌّ لأَوْلادِ الحِمَاسِ طَوِيلُ[3]

فهذا فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبَرِ، كَقَوْلِهِم: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، ومَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخَبَرِ الوَاقِعِ. إِنَّما جَازَ ذلِكَ للتَّفاؤُلِ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وإِلَّا فالمَعْنى كَمَعْنى الدُّعَاءِ.

* * *
* *
*

= والنكت للأعلم ١/ ٣٦٧، والمخصص ٣/ ٣٩١، والمحصول ٥٣٤. وزنابر: جمع زُنبور، وهو ذباب لسَّاع. والخنا: الفحش.

(١) في الأصل: (لرقعت).

(٢) في الأصل: (بها).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٥٨، وانظر اللامات ١٢٤، وابن السيرافي ١/ ٢٠٥، والمخصص ٣/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، والنكت ١/ ٣٦٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣١٤. والذكاء: الكبر، يقال منه: ذكى الرجل، إذا أسن. والحماس: بطن من بني الحارث بن كعب.

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
الَّذي يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَـرَضُ أَنْ يُبَـيَّنَ فِيـهِ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَجْـرِي مَجْـرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَدْعُوِّ بِـهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟

ومَا العَامِلُ في: (تُـرْبًا وجَنْدَلًا)؟ ولِمَ لا يَظْهَـرُ عَامِلُـهُ؟

وبِأَيِّ شَيءٍ نَـقَصَ اسْمُ الجِنْسِ عَنِ المَصْدَرِ المَدْعُوِّ بِـهِ؛ إِذِ القُـوَّةُ للمَصْدَرِ؟

ومَا اسْمُ الجِنْسِ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ؟

ولِمَ كَانَ بَعْضُهُ أَحَقَّ بِحَذْفِ الفِعْلِ مِنْ بَعْضٍ؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: (أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ تُـرْبًا) أَوْ: (أَطْعَمَكَ اللَّـهُ تُـرْبًا)، أَوْ مَا أَشْبَـهَ هذا مِنَ الفِعْلِ؟ ومَا مُوجِبُ هذا التَّـقْدِيرِ؟ ولِمَ كَانَ (تَـرِبَ) نَـقِيضَ (أَتْـرَبَ)، وكِلاهُما مِـنَ التُّـرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَقَدْ أَلَّـبَ الوَاشُونَ أَلْـبًـا لِـبَـيْـنِـهِم ....

فَلِمَ رَفَعَ: (تُـرْبٌ لأَفْوَاهِ الوُشَاةِ)، وهو عَلَى مَعْنَى المَنْصُوبِ؟ ومَا الَّذي جَوَّزَ هذا؟

ومَا العَامِلُ في المَنْصُوبِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (فَاهَا لِـفِيكَ)[2]؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ بَدَلٌ مِنْ: (دَهَاكَ اللَّـهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٤: « هذا باب ما جرى من الأسماءِ مجرى المَصادِرِ التي يُـدْعَـى بها ».

(١) سيبويه ١/ ٣١٤.

(٢) هذا من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٢/ ١٧٩، وفي الأصل: (واها لفيك).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [أَبِي][1] سِدْرَةَ الهُجَيْمِيِّ[2]:

تَحسَّبَ هَوَّاسٌ، وأَقْبَلَ، أَنَّني ....

وقَوْلِ عَامِرِ بنِ جُوَيْنٍ:

ودَاهِيَةٍ مِنْ دَوَاهِي المَنُو نِ ....

بَابُ الصِّفَةِ
الَّتي تَجرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ الصِّفَةُ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِها.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الصِّفَةُ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ؟

ومَا العَامِلُ في: (هَنِيئًا مَرِيئًا)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى[3]: (ثَبَتَ ذلِكَ لَكَ هَنِيئًا مَرِيئًا) عَلَى الحَالِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ؟ ولِمَ[4] لا يَظْهَرُ العَامِلُ فِيهِ؟

ولِمَ صَارَ المَصْدَرُ أَغْلَبَ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ في الدُّعَاءِ مِن اسْمِ الجِنْسِ والصِّفَةِ؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (هَنِيئًا) بَدَلٌ مِنْ: (هَنَأَكَ ذلكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

إِلى إِمَامٍ تُغَادِينا فَوَاضِلُهُ ....

---

(١) ما بين المعقوفين من الكتاب ١/ ٣١٥.

(٢) أبو سدرة: هو سحيم بن الأعرف، من بني الهجيم بن عمر بن تميم، عاش في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٨، والخزانة ١/ ٢٦٦.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٦: « **هذا باب ما أُجري مُجرى المَصادر المَدْعُوِّ بها من الصفات** ».

(٣) سيبويه ١/ ٣١٦.

(٤) في الأصل: (لم).

ولِمَ صَارَ:

.... فَلْيَهْنِئ لَهُ الظَّفَرُ

بِمَنْزِلَةِ: (هَنِيئًا لَهُ الظَّفَرُ)؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

هَنِيئًا لأَرْبَابِ البُيُوتِ بُيُوتهُم ....

بَابُ المَصْدَرِ المُضَافِ في الدُّعَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ المَصْدَرُ المُضَافُ في الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا المَصْدَرُ المُضَافُ في الدُّعَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الإِضَافَةُ؟

ومَا العَامِلُ في: (وَيْلَهُ)، و(وَيْحَهُ)، و(وَيْسَهُ)، و(وَيْبَهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَدَدْتُكَ)، و(كِلْتُكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (وَهَبْتُكَ) عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ حَذْفِ لامِ الإِضَافَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ وعَوْلَكَ)، ولَمْ يَجُزْ (عَوْلَكَ) عَلى الإِفْرَادِ؟

* * *

الجواب

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَدْعُوِّ بِهِ إِذا كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ في المَذْكُورِ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في اسْمِ الجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، وهذا جِنْسُ المَعْنى، وهو مِمَّا يَصْلُحُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٨: « هذا باب ما جرى من المَصادر المضافَة مَجرى المصادر المُفرَدَةِ المَدْعُوِّ بها ».

أَنْ يُدْعَى بِـهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ كَالمَصْدَرِ [و٩٢]، وفِيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المَصْدَرِ في الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ في الدُّعَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الفِعْلُ؛ لأَنَّ حَذْفَـهُ أَبْـلَغُ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يَحْتَـمِلُ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً مِمَّا يُدْعَى بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تُـرْبًا وجَنْدَلًا)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَلْـزَمَهُ اللَّـهُ تُـرْبًا وجَنْدَلًا، أَوْ: أَطْعَمَهُ تُـرْبًا وَجَنْدَلًا، أَوْ: جعَلَ رِزْقَهُ تُـرْبًا وجَنْدَلًا، فَصَارَ مِنْ أَجْلِ هذا في حُكْمِ المَصْدَرِ الَّذي لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ مَعَهُ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ في قُوَّةِ المَصْدَرِ في أَخْذِ لَفْظِ الفِعْلِ مِنْهُ؛ ولِهذا نَقَصَ اسْمُ الجِنْسِ عَن المَصْدَرِ، فَصَارَ أَقَـلَّ مِنْهُ في الاسْتِعْمَالِ.

واسْمُ الجِنْسِ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، هو الَّذي لَـهُ مَعْنًى يُـرَغَّبُ فِيهِ أَوْ يُحَذَّرُ مِنْهُ، فأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ فلا يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ، لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ، كَمَا لا يَصْلُحُ فِيمَا كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ مِن المَصْدَرِ، نَحْوُ: (التَّحَـرُّكِ)، و(القِيَامِ)، و(القُعُودِ)، و(الذَّهَابِ).

والمَعَانِـي[1] عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنًى يُـرَغَّبُ فِيهِ، ومَعْنًى يُحَذَّرُ مِنْهُ، ومَعْنًى مُهْمَلٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُـرَغَّبُ فِيهِ، ولا مَا يُحَذَّرُ مِنْهُ، وإِنَّما يَكُونُ حَسَبَ العِلَلِ الَّتي تَصْحَبُهُ، لا مِنْ أَجْلِ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ.

والَّذي هو أَحَقُّ أَنْ يُـدْعَى بِـهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، عَلَى طَـرِيـقِ حَذْفِ الفِعْلِ، هـو الَّـذي يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الوَقْتِ المُعَجَّلِ عَلَى نَحْوِ مَا يَـقَعُ مِن التَّحْذِيرِ الَّذي إِنْ طُـوِّلَ اللَّفْظُ بِـهِ هَلَكَ الإِنْسَانُ بِالتَّطْوِيـلِ، فَـتَقُولُ: (إِيَّاكَ)، أَوْ تَـقُولُ: (الحَذَارَ الحَـذَارَ)، أَوِ (الأَسَدَ الأَسَدَ)، فَـتَجْتَهِدُ في الاخْتِصَارِ لِتُسْـرِعَ إِلى التَّحْذِيـرِ[2] بِـإِيجَازِ اللَّـفْظِ، فَيَـكُونُ الإِسْرَاعُ في اللَّـفْظِ للإِسْرَاعِ في المَعْنى، فَـتَدَبَّـرْ هذه العِلَّـةَ، فَـإِنَّها مَوْجُودَةٌ فـي طِـبَاعِ الـمُـوَلَّـدِ، كَمَا هي فـي طِـبَاعِ العَـرَبِـيِّ.

وقَدْ قَدَّرَهُ عَلَى: تَـرِبَتْ يَدَاكَ تُـرْبًا، فهذا لا يَـكُونُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الجِنْسِ وَقَـعَ مَوْقِـعَ المَصْدَرِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أَرَادَ في الحَقِيقَةِ أَنَّ (تَرِبَتْ يَدَاكَ) بَدَلٌ مِنْ: (تُـرْبًا)،

---

(١) في الأصل: (في المعاني).

(٢) في الأصل: (التحذر).

لا أَنَّـهُ عَامِلٌ فِيـهِ، كَمَا أَنَّ (هَنِـيئًا) في مَوْضِعِ (هَنَـأَكَ ذاكَ)، وكِلا الوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ.

وإِنَّما كَانَ (تَـرِبَ) بِمَعْنى (افْتَـقَر)، و(أَتْـرَبَ) بِمَعْنى (اسْتَغْنى)، وكِلاهُما مِـن التُّـرَابِ، عَلَى مَعْنى أَنـهُ كَثُـرَ مَـالُهُ، حَتَّى صَارَ كَالتُّـرَابِ، فَـكَثُـرَ اللَّفْظُ بِـزِيَـادَةِ الهَمْزَةِ؛ لِتُبِينَ عَنِ الكَثْـرَةِ. فأَمَّا (تَـرِبَ) بِمَعْنى (افْتَـقَرَ)، وهو ذَهَبَ مَالُهُ حَتَّى قَعَدَ عَلَى التُّـرَابِ، ففُـرِّقَ بَيْـنَ البِنَاءَيْنِ بِاخْتِلافِ[1] المَعْنى، والأَصْلُ وَاحِدٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠١ لَقَـدْ أَلَبَ الـوَاشُونَ أَلْـبًا لِبَـيْنِـهِم ... فَـتُـرْبٌ لأَفْـوَاهِ الوُشَاةِ وجَنْـدَلُ[2]

فَـرَفَعَـهُ، وفِـيـهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، وإِنَّـمَا جَازَ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَبْـلَغُ بِالتَّـفَاؤُلِ أَنَّـهُ كَـائِـنٌ لا مَحَالَـةَ، فَـأَخْرَجَهُ هذا المُخْـرَجَ، وإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنى المُجْتَـلَبِ[3].

وتَقُولُ: (فَاها لِـفِيكَ)، أَيْ: فا الدَّاهِيَـةِ، فهذا كَلامٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى هذا المَعْنى، وتَقْدِيرُ العَامِلِ: جَعَلَ اللَّـهُ فَاهَا لِـفِيكَ، أَوْ: أَلْـزَمَ فَاها لِـفِيكَ، قَالَ: وهو بَدَلٌ مِنْ دَهَاكَ اللَّـهُ، ودَلِـيلُـهُ أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الكَلامَيْنِ يُـفْهَمُ بِالآخَرِ، ويُسْتَعْمَلُ في مَوْضِعِـهِ، وهذا يُـقَوِّي اقْـتِضَاءَهُ للفِعْلِ.

وقَالَ [أَبُو][4] سِدْرَةَ الهُجَيمِيُّ:

٢٠٢ تَـحَسَّـبَ هَـوَّاسٌ، وأَقْـبَـلَ، أَنَّني ... بِهَا مُـفْتَدٍ مِنْ وَاحِـدٍ لا أُغَـامِـرُهْ

فَـقُـلْتُ لـه: فَـاهَا لِـفِيكَ فَـإِنَّها ... قَلُوصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَاذِرُه[5]

---

(١) في الأصل: (واختلاف).

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٣، وسيبويه ١/ ٣١٥، والمقتضب ٣/ ٢٢٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، وابن السيرافي ١/ ٢٥٤، والمخصص ٣/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٨، وابن يعيش ١/ ١٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٩٥.
وألب يألب: إذا سعى ومشى.

(٣) تكرر هذا المصطلح في ص ٤٤ من هذا الجزء، فقال: « وإذا رُفِعَ فهو عَلَى الأَمْرِ الحَاصِلِ، وإذا نُصِبَ فهو عَلَى الأَمْرِ المُجْتَلَبِ »، فهو ضد الأمر الحاصل الثابت الموجود، والمعنى الآخر يدل على أمر اجْتُلِبَ.

(٤) ما بين المعقوفين من الكتاب ١/ ٣١٥.

(٥) البيت الشاهِدُ مِن الطويل، وهو لأبِي سدرة سحيم بن الأعرف الهجيمي في سيبويه =

فهذا شَاهِدٌ في قَوْلِـهِمْ: (فَاها لِـفِيكَ) بِمَعْنى الدَّاهِيَـةِ.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَيْنٍ:

٢٠٢ ودَاهِـيَـةٍ مِـنْ دَوَاهِـي المَـنُـو نِ تَـرْهَـبُها النَّاسُ لا فَـالَها[1]

قَالَ: فَجَعَـلَ للدَّاهِيَـةِ فَمًا، ومَعْنى هـذا أَنَّـهُ قَسَّمَ الدَّاهِيَـةَ، فَـقَالَ: هذه لا فا لَها، وقَدْ تَـكُونُ دَاهِيَـةً لَـهَا فَمٌ، والمَعْنى فـي ذلِكَ أَنَّ الدَّاهِيَـةَ إِذا كَانَتْ تَـأْكُلُ مَالَ صَاحِبِها شَيْـئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَتِـلْكَ دَاهِيَـةٌ لَـهَا فَمٌ، وإِذا كَانَت الدَّاهِيَـةُ تُطْبِقُ عَلَيْـهِ دُفْعَـةً، فَـتَأْتِـي عَلَى نَـفْسِهِ، فَـتِلْكَ دَاهِيَـةٌ لا فَا لَها، وهي الَّتي أَرَادَ الشَّاعِـرُ؛ لأَنَّـهُ عَنَى المَنِيَّـةَ [ظ٩٢] الَّتي تَـتَـنَاوَلُ النَّـفْسَ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الصِّفَةِ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ

الصِّفَةُ الَّتي تَجْرِي [مَجْرَى][2] المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ هـي الَّتي لَهَا مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ عَلَى مَـا بَـيَّـنَّا في اسْمِ الجِنْسِ، وفِيها عَمِلَ الفِعْـلُ، فَـتَجْرِي مَجْـرَى المَصْدَرِ فـي الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ، كَقَـوْلِـهِمْ: (هَنِـيـئًا مَرِيـئًا).

وحَمَلَهُ عَلَى: ثَـبَتَ ذلكَ هَنِيـئًا مَـرِيـئًا، عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ النَّـكِرَةَ الَّتي يَتَـوَجَّـهُ فِيها مَعْنى الحَالِ تَـكُونُ أَحَقَّ بِـهِ؛ لِـشِدَّةِ اقْتِضَائِها لَـهُ، وهي مُـنَاسِبَـةٌ للمَصْدَرِ المَدْعُوِّ

= ١/ ٣١٥ - ٣١٦، وابن السيرافي ١/ ١٧٥، وفرحة الأديب ٦٤، وابن يعيش ١/ ١٢٢. وهو لرجل من بلهجيم في النوادر ٥٠٥ - ٥٠٦، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٨، والنكت ١/ ٣٦٨، والمخصص ٣/ ٣٩٢، وجمهرة الأمثال ٢/ ٩٠. (تحسب) وحسب بمعنًى واحد، والهَوَّاس: الأَسَد الهَصُورُ.

(١) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين الطائي في ابن السيرافي ١/ ١٣٩، والخزانة ٢/ ١٠٣. ونسب لعامر بن الأحوص، انظر سيبويه ١/ ٣١٦. ونسبه الأعلم الشنتمري إلى الخنساء في تحصيل عين الذهب ٢٠٩. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، والمسائل المنثورة ١٧، ودقائق التصريف ٤٤٨، والمحكم ٤/ ٤٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٩، وابن يعيش ١/ ١٢٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٣٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بِـهِ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

الأَوَّلُ: الاشْتِقَاقُ؛ لأَنَّها مُشْتَقَّـةٌ مِن المَصْدَرِ، والمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنْـهُ.

الثَّـانِـي: أَنَّ لَها مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِـهِ، كَالمَصْدَرِ.

والثَّالِثُ: أَنَّ فِـيها عَمِلَ الفِعْلُ، كَمَا في المَـصْدَرِ، فَـجَرَتْ مَجْـرَاهُ في هذا البَابِ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَظْهَـرُ العَـامِـلُ؛ لأَنَّ المَعْنى بِـها أَظْهَـرُ، واللَّفْظَ بِها أَوْجَـزُ، مَع شَبَـهِـها بِالمَصْدَرِ، والمَصْدَرُ أَغْلَبُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ مِن اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ أَشَدُّ اقْـتِضَاءً لَـهُ؛ إِذْ هو مُشْتَـقٌّ مِنْـهُ، والمَصْدَرُ أَغْلَبُ مِن الصِّفَـةِ أَيْـضًا[1]؛ لأَنَّ بَابَ الصِّفَةِ أَنْ تُـتْبِـعَ أَوْ تُـثْـنِّيَ عَلَى كَلامٍ قَـبْلَها، ولَـيْس كَـذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّـهُ أَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ، فَـقَدْ بَـانَتْ قُـوَّتُـهُ عَلَى اسْمِ الجِنْسِ والصِّفَةِ.

والدَّلِيـلُ عَلَى أَنَّ (هَنِـيئًا) بَـدَلٌ مِنْ (هَنَـأَكَ ذَاكَ) قَوْلُ الأَخْطَلِ:

٣٠٤ إِلـى إِمَـامٍ تُـغَادِيـنا فَـوَاضِلُـهُ ... أَظْفَـرَهُ اللَّـهُ فَلْيَهْنِـئْ له الظَّـفَرُ[2]

فهو يُـفْهَمُ بِـهِ مَا يُـفْهَمُ بِـ(هَنِيئًا لَهُ الظَّـفَـرُ)، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخَرِ:

٣٠٥ هَنِـيئًا لأَرْبَـابِ البُـيُوتِ بُـيُوتُـهُـم ... ولِلعَزَبِ المِسْكِينِ مَا يَـتَـلَمَّسُ[3]

---

(١) في الأصل: (أغلب من الصفة ألب أيضًا).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١/ ٣١٧، وابن السيرافي ١/ ١٢٠، والنكت ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والمخصص ٣/ ٣٩٥، وابن يعيش ١/ ١٢٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، والمحكم ٤/ ٣٦٠. وروي: (لا تعرينا)، و(لا تعدينا فواضله).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي الغطريف الهدادي في ابن السيرافي ١/ ١٣٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٢، وسيبويه ٣١٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والنكت ١/ ٣٧٠. وقد جاء البيت بعجز مختلف في مصدرين، فهو في الهمع ١/ ٩٩:

هنـيـئًا لأربـاب البـيـوت بُـيـوتُـهُمْ ... وللآكلين التَّـمْرَ مَـخْمس مَخْـمسا

وهو في أساس البلاغة (بيت):

هنيـئًا لأربـاب الـبـيوت بيوتـهم ... سـوى بعـل جمل لا هنيـئًا له جـمل

فَرَفَعَ البُيُوتَ رَفْعَ الفَاعِلِ بِالفِعْلِ، كَمَا ارْتَفَعَ الظَّفَرُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ المَصْدَرِ المُضَافِ

المَصْدَرُ المُضَافُ فِي الدُّعَاءِ هُو الَّذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، كَقَوْلِهِم: (وَيْلَهُ)، و(وَيحَهُ)، و(وَيْسَهُ)، و(وَيْبَهُ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا [لَمْ][1] يَتَصَرَّفْ في غَيْرِ مَعْنى الدُّعَاءِ قَوِيَ فِيهِ، فَجَازَ بِالإِضَافَةِ والانْفِصَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ مَصْدَرٍ يَقَعُ في الدُّعَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ إِلى مَعَانٍ[2] أُخَرَ، فَيَصِيرُ مُقْتَسَمًا، ويَضْعُفُ حَظُّهُ مِنْ هذا القِسْمِ، فلا يَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ [لِغَيْرِ المُتَصَرِّفِ، فَلَمْ يَقْوَ][3] كَمَا قَوِيَ حَظُّهُ مِنْهُ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (سَقْيَكَ)[4] بِمَعْنى: (سَقْيًا لَكَ)، وجَازَ: (وَيْلَكَ) في مَعْنى: (وَيْلًا لكَ)، فَتَدَبَّرْ هذه العِلَّةَ، وتَمَكُّنَها في هذه الأَشْيَاءِ، وإِنْ لَطُفَتْ.

ويَجُوزُ: (كِلْتُكَ)، و(وَزَنْتُكَ)، و(عَدَدْتُكَ)؛ بِمَعْنى: (كِلْتُ لَكَ)، و(وَزَنْتُ لَكَ)، و(عَدَدْتُ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (وَهَبْتُكَ) بِمَعْنى: (وَهَبْتُ لَكَ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ في: (وَهَبْتُكَ) أَنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَهَبَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا تَقُولُ: (وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (كِلْتُكَ)؛ لأَنَّهُ مِمَّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الحَقِيقَةِ، وأَمَّا (وَزَنْتُكَ)، و(عَدَدْتُكَ) فَيَجْرِي مَجْرَى (كِلْتُكَ) بِالمُشَابَهَةِ؛ لأَنَّهُ غَالِبٌ، والأَوَّلُ لازِمٌ، والغَالِبُ يَجْرِي مَجْرَى اللَّازِمِ.

وتَقُولُ: (وَيْلَكَ وعَوْلَكَ)، ولا يَجُوزُ إِفْرَادُ (عَوْلِكَ)؛ لأَنَّهُ إِتْبَاعٌ للمُبَالَغَةِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (جَائِعٌ نَائِعٌ)[5]، فَلَوْ أُفْرِدَ بَطَلَ[6] هذا؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا؛ لِيُنْبِئَ عَنْ مَعْنى المُبَالَغَةِ بِصِيغَتِهِ ومَوْقِعِهِ في هذا الكَلامِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (معاني).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في الأصل: (سقيتك)، وكذا في السؤال.

(٥) في أدب الكاتب ٣٩: « (هو جائع نائع)، قال بعضهم: نائع إتباع، وقال بعضهم: نائع عطشان ». وقال قومٌ: هو من الضَّعف والتَّمايل. انظر الاشتقاق ٤٣٠.

(٦) في الأصل: (أبطل).

بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ فـي غَيْـرِ الدُّعَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ على الفِعْلِ في غَيْـرِ الدُّعَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (حَمْدًا وشُكْرًا، لا كُفْـرًا وعُجْبًا)؟ ومَا دَلِـيلُهُ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟

ومَا تَقْدِيـرُ العَامِلِ في: (أَفْعَلُ [و٩٣] ذَاكَ وكَرَامَةً ومَسَرَّةً ونُعْمَةَ عَيْنٍ)؟

ومَا التَّـقْدِيـرُ في: (حُبًّا[1] ونَعَامَ عَيْنٍ)، وفي: (لا أَفْعَـلُ ذلِكَ ولا كَيْـدًا ولا هَمًّا)، و(لأَفْعَلَـنَّـهُ ورَغْمًا وهَوَانًا)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى المَحْذُوفِ في هذه الأَشْيَاءِ؟

ولِمَ صَارَ جَوَابُ الدَّاعِـي بِمَنْـزِلَـةِ دُعَـاءِ الدَّاعِـي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ هُنَـيِّ بنِ أَحْمَـرَ الكِنَانِـيِّ[2]:

عَـــجَـبٌ لِـتِلْكَ قَـضِـيَّـــةً ....

ولِمَ رُفِـعَ: (عَجَـبٌ) فـي هذا، وفي قَـوْلِ العَـرَبِـيِّ وقَـدْ قِـيلَ لَـهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّـهِ وثَنَاءٌ عَلَيْـهِ)؟ ومَـا الفَـرْقُ بَـيْنَ الرَّفْـعِ والنَّصْبِ في هذا؟ ومَا تَقْدِيـرُ الرَّفْعِ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ؟

(*) العنوان فـي الكـتاب ١/ ٣١٨: « **هذا باب ما يَـنتصب على إضمار الفِعل المتروكِ إظهارُه من المَصادر فـي غيـر الـدُّعاء** ».

(١) فـي الأصل: (وحبًّا)، وكذا في الجواب.

(٢) هُنَي بن أحمر الكِناني: شاعر جاهلي قديم، لم يصلنا من شعره إلا بيت من قصيدة تنسب إليه وإلى غيره من الشعراء. انظر ترجمته في المؤتلف والمختلف للآمدي ٤٥، والأعلام ٨/ ١٠٠.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَقَالَتْ: حَنَانٌ ..... هَاهُنَا ....

فَلِمَ رُفِعَ: (حَنَانٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصبِ؟ ومَا تَقْدِيرُ الرَّافِعِ المَحْذُوفِ؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٤][1]، فَلِمَ رُفِعَ؟ ومَا الرَّافِعُ لَهُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ فِيهِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: مَوْعِظَتُنا مَعْذِرَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى ....

ولِمَ رُفِعَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ) في البَيْتِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصْبِ؟

ولِمَ رُفِعَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ ﴾ [يوسف: ١٨]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّصْبِ هاهنا؟

ولِمَ صَارَ هذا البَابُ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الرَّافِعُ، كَمَا لا يَظْهَرُ في: (مَنْ أَنْتَ زَيْدٌ)؟ ومَا وَجْهُ الاحْتِجَاجِ بِهذا عَلَى ذلكَ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الدُّعَاءِ نَصْبُهُ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الدُّعَاءِ بِالفِعْلِ؛ إِذ كَانَ جَوَابُ الدَّاعِي إِلى فِعْلٍ كَدُعَاءِ الدَّاعِي إِلى فِعْلٍ في أَنَّهُما لا يَكُونَانِ إِلَّا بِالفِعْلِ، والمَصْدَرُ يُبَيِّنُ نَوْعَ ذلِكَ الفِعْلِ، فَصَارَت الدَّلالَةُ عَلَيْهِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وهي حَالُ الدَّاعِي إِلى الفِعْلِ مَع بَيَانِ المَصْدَرِ عَنْ نَوْعِ الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإِيهَامِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الجَوَابِ، مَع

---

(١) قرأ الجمهور ﴿ مَعْذِرَةٌ ﴾ بالرفع، وقرأ زيد بن علي وعيسى بن عمر وطلحة بن مصرف، وحفص عن عاصم ﴿ مَعْذِرَةً ﴾ بالنصب، أي وعظناهم معذرة، وهي قراءة. انظر السبعة ٢٩٦، وحجة القراءات ٣٠٠، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٤٠٩.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٠.

كَثْـرَتِـهِ عَلَى هذا المَعْنى، حَتَّى صَارَ المَعْنى فِيـهِ أَظهَرَ، ولَفْظُـهُ أَوْجَزَ، فَـقَد اجْتَمَعَ فِيـهِ هذه الأَسْبَابُ الَّتي تَـقْتَضِي اخْتِـزَالَ العَامِلِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَـرَ لِهذه العِلَّـةِ، وذلِكَ كَقَوْلِكَ: (حَمْدًا وشُـكْرًا، لا كُـفْرًا وعُجْـبًا)، أَيْ: لا كُفْـرًا وعُجْـبًا يَـصْرِفُ عَنْ شُكْرِ اللَّـهِ ﷻ.

وقَدْ وَقَـعَ في الكِتَابِ: (وعَجَبًا) بِفَتْحِ العَيْنِ والجِيم[1]، ولَـهُ وَجْـهٌ، أَيْ: لا أَعْجَبُ مِـنْ أَمْـرِ اللَّـهِ ﷻ؛ لأَنَّـه الحَقُّ الَّـذي يَنْبَغِـي أَنْ يَـكُونَ عَلَيْـهِ العَبْـدُ، ولا يَعْجَبُ مِنْـهُ كَعَجَبِـهِ مِن الأَشْيَاءِ المُنْـكَـرَةِ.

والتَّـقْدِيـرُ: أَحْمَدُ اللَّـهَ حَمْدًا، وأَشْكُـرُهُ شُكْـرًا، ولا أَكْفُـرُهُ كُـفْرًا، ولا أَعْجَبُ مِنْ أَمْـرِهِ عُجُبًا كَعُجْبِ المُسْتَـنْكِـرِ للأَمْـرِ. إِلَّا أَنَّ هذا العَامِلَ لا يَظْهَـرُ؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

والدَّاعِي إِلى هذا القَوْلِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ مَعْنًى يُشَاهَدُ، فَـيَظْهَرُ مَا يَـقُومُ مَـقَامَ القَوْلِ مِنْ جِهَـةِ دَلالَتِـهِ عَلَيْهِ، [أَوْ][2] أَنْ يَـكُونَ مُظْهِرًا لِذلِكَ بِالقَوْلِ، فلا يَخْلُو الدَّاعِي إِلى هذا الأَمْـرِ مِنْ أَنْ يَـكُونَ مَعْنًى دَعَـا إِلَيْـهِ بِـإِظْهَارِهِ إِيَّـاهُ، أَوْ قَائِـلًا دَعَا إِلَيْـهِ بِقَـوْلِـهِ بِالَّذي يُـفْهَمُ مِنْـهُ، فهو جَوَابُ الدَّاعِـي عَلَى مَـا بَـيَّـنَّا.

وتَقُولُ: (أَفْعَـلُ ذلِكَ وكَـرَامَـةً ومَسَـرَّةً ونُعْمَـةَ عَيْنٍ)، وتَـقْدِيـرُهُ: وأُكْـرِمُـكَ كَـرَامَـةً، وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَةَ عَيْنٍ، عَلَى طَـرِيـقِ الإِجَابَـةِ لِمَنْ يَـسْأَلُ حَاجَـةً لِـنَـفْسِـهِ أَوْ غَيْـرِهِ.

وتَقُولُ: (حُـبًّا، ونَعَامَ عَيْنٍ) عَلَى هذا، أَيْ: أُحِبُّ ذاكَ حُبًّا، وأُنْـعِمُ بِـهِ نَـعَامَ عَيْنٍ.

وتَقُولُ في نَـقِيضِ ذلِكَ: (لا أَفْعَـلُ ذلِكَ ولا كَيْـدًا ولا هَمًّا)، أَيْ: ولا أُكَـادُ كَيْـدًا، ولا أُهَمُّ بِـه هَمًّا، وكذلِكَ تَـقُولُـهُ فـي الإِيـجَابِ عَلَى خِـلافِ مَا دَعَا إِلَيْـهِ الدَّاعي: (لا أَفْعَـلُ ذَاكَ ورَغْمًا وهَوَانًا)، أَيْ: وأُرْغِمُكَ رَغْمًا وأُهِينُـكَ هَوَانًا.

وقَالَ هُنَـيٌّ بنُ أَحْمَـرَ الكِنَانِـيُّ:

---

(١) سيبويه ١/ ٣١٨.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

٢٠٦ عَجَبٌ لِتِلْكَ قَضِيَّةٌ وإِقَامَتِي فِيكُم عَلَى تِلْكَ القَضِيَّةِ أَعْجَبُ[(١)]

فَرَفَعَ قَوْلَهُ: (عَجَبٌ لِتِلْكَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِجابَةَ الدَّاعِي لَهُ إِلى أَنْ يَعْجَبَ، وإِنَّما أَخْبَرَ، فَقَالَ: ذَاكَ عَجَبٌ، فَأَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ، وَوَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى هذا المَعْنى. فَكَذلِكَ قَوْلُ العَرَبِيِّ وقَدْ قِيلَ لَهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّهِ وثَنَاءٌ عَلَيْهِ) [ظ٩٣]، فَلَمْ يَجْعَلْهُ جَوابًا لِمَنْ دَعاهُ إِلى أَنْ يَحْمَدَ، ولكنْ أَخْبَرَ بِمَا هو عَلَيْهِ، وتَقْدِيرُهُ: أَمْرِي وشَأْنِي حَمْدُ اللَّهِ وثَنَاءٌ عَلَيْهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ: أَنَّ النَّصْبَ يَدُلُّ عَلَى جَوابِ الدَّاعِي، ولَوْ قَالَ: (حَمْدًا للَّهِ وثَنَاءً عَلَيْهِ)، أَيْ: أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا، وأُثْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً، عَلَى طَرِيقِ الإِجابَةِ لِمَنْ دَعَا بِهذا المَعْنى، وإِذا رَفَعَ فَلَيْسَ هو عَلَى جِهَةِ الجَوابِ، وإِنَّما عَلَى الإِخْبارِ الَّذي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الجَوابِ، كَمَا أَنَّهُ إِذا قِيلَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) فَقَالَ: (صَالِحٌ)، فَلَيْسَ بِجَوَابٍ مُطَابِقٍ للسُّؤَالِ، ولَوْ قَالَ: (صَالِحًا)، لَكَانَ عَلَى الجَوَابِ المُطَابِقِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٧ فَقَالَتْ: حَنَانٌ مَا أَتَى بِكَ هَاهُنا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالحَيِّ عَارِفُ[(٢)]

---

(١) البيت من الكامل، وهو ينسب لكثير من الشعراء، منهم: هني بن أحمر، والفرعل الطائي، وضمرة ابن ضمرة، وهمّام بن مرة، وزرافة الباهلي، وعمرو بن الغوث. وهو لبعض بني مذحج. انظر نسبة البيت إلى هؤلاء في ابن السيرافي ١/ ١٥٩، وفرحة الأديب ٥٦، والحماسة البصرية ١/ ١٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢١٠، وخزانة الأدب ٢/ ٣٦. وهو لرؤبة في ابن يعيش ١/ ١١٤. وانظر البيت في سيبويه ١/ ٣١٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩١، وقواعد المطارحة ١١٢، وشرح الرّضي ١/ ٣١٦، والارتشاف ٣/ ١٣٦٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو للمنذر بن درهم الكلبي في ابن السيرافي ١/ ١٦٠، وفرحة الأديب ٥٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٧٤، وسيبويه ١/ ٣٢٠، ٣٤٩، والمقتضب ٣/ ٢٢٥، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٨٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٢٢، والزاهر ١/ ١٠٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والحجة للفارسي ٤/ ٩٨، والمحكم ٢/ ٥٥٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٢، ٣٨٥، وتحصيل عين الذهب ٢١١، وابن يعيش ١/ ١١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٧، وشرح الرضي ١/ ٣٣١، والارتشاف ٣/ ١٠٨٦، ١٣٦٢، والمقاصد الشافية ٢/ ١٠١.

فَرَفَعَ (حَنَانٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى الأَمْرِ، أَيْ: تَحَنَّنَ حَنَانًا، ولا عَلَى مَعْنى إِجَابَةِ الدَّاعِي إلى أَنْ تَتَحَنَّنَ، فَتَقُولُ: أَتَحَنَّنُ حَنَانًا، ولكنْ عَلَى الابْتِدَاءِ للإِخْبَارِ بِتَقْدِيرِ: أَمْرُنا حَنَانٌ، وهو أَبْلَغُ في المَعْنى مِن النَّصْبِ؛ لأَنَّهُ عَلَى الوَاقِعِ الكَائِنِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِجَابَةِ لِمَنْ دَعَا إِلى الاعْتِذَارِ، ولكنْ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: مَا وَجْهُ وَعْظِكُمْ لهؤلاء؟ فَقَالَ: مَوْعِظَتُنا مَعْذِرَةٌ إلى رَبِّكُمْ، فهذا وَجْهُها، أَيْ: لِئَلَّا يَقُولَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: هَلَّا وَعَظْتُمْ هؤلاء القَوْمَ، عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وإِنْ كَانُوا لا يُفْلِحُونَ، كَمَا قَدْ أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَدْعُوَ فِرْعَوْنَ بِقَوْلٍ لَيِّنٍ، وإِنْ كَانَ لا يُفْلِحُ؛ لأنَّ [في][1] هذا إِقَامَةَ الحُجَّةِ عَلَى المَدْعُوِّ، وصَلاحًا للدَّاعِي مِن النَّاسِ، ولِمَنْ سَمِعَ بِدُعَائِهِ إِلى الحَقِّ، فهذا وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيهِ، فَكَذلِكَ مَعْنى المَعْذِرَةِ في هذا المَوْضِعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٣٠٨ يَشْكُو إِليَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى
صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلانا مُبْتَلَى[2]

بالرَّفْعِ، ولَوْ نَصَبَ لَكَانَ أَظْهَرَ في مُقْتَضَى هذا الكَلامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا، فَلَمْ يُرِدْ هذا المَعْنى، ولكنَّهُ عَدَلَ إلى الإِخْبَارِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ)، أَيْ: أَمْرُنا صَبْرٌ جَمِيلٌ، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ؛ لأَنَّهُ إذا قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبْرِ الجَمِيلِ، فَقَدِ اسْتَدْعَى إلى ذلِكَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَمْرِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.
(٢) الشعر من الرجز، وهو للملبد بن حرملة وهو من ذهل بن شيبان في ابن السيرافي ١/ ٢٠٨. وهو لبعض السواقين في فرحة الأديب ١٧٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٧٥، وسيبويه ١/ ٣٢١، ومعاني الفراء ٢/ ٥٤، ١٥٦، ومجاز القرآن ١/ ٣٠٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٩٧، والنكت ١/ ٣٧٢، وتحصيل عين الذهب ٢١١، وجمهرة الأمثال ١/ ١٠٨، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٦١. وجاء في بعض المصادر برواية: (صبرًا جميلًا).

فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُم بِذلِكَ؛ إِذْ كَانَت الحَالُ لا تَقْتَضِي الأَمْرَ في هذا المَوْضِعِ، ولا دَعَوْهُ إلى هذا فَأَجَابَهُم، وإِنَّما أَخْبَرَ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبْرٌ جَمِيلٌ، أَيْ: أَمْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ، فلا يَحْسُنُ في هذا المَوْضِعِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ الرَّافِعِ في هذا البَابِ، كَمَا لا يَظْهَرُ النَّاصِبُ؛ لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ كَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدٌ؟)، أَيْ: مَنْ أَنْتَ كَلامُكَ ذِكْرُ زَيْدٍ، ولا يَظْهَرُ الرَّافِعُ هاهنا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَثَلِ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ؛ لئلَّا تَخْرُجَ إِلى الكَلامِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى المَثَلِ، فَكَذلِكَ هذا الرَّافِعُ لا يَظْهَرُ؛ لِكَثْرَةِ الحَذْفِ، حَتَّى صَارَ المَعْنى بِهِ أَظْهَرَ مَع أَنَّ اللَّفْظَ بِهِ أَوْجَزُ، ومَع مَا فِيهِ لَوْ ظَهَرَ مِنْ خِلافِ مَعْنى المَنْصُوبِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذلِكَ في نَحْوِ:

صَبْرٌ جَمِيلٌ فكلانا مُبْتَلى

لأَنَّ في هذا مَعْنى المَنْصُوبِ، فاسْتَمَرَّ البَابُ في اخْتِزَالِ الرَّافِعِ، كَمَا اسْتَمَرَّ في اخْتِزَالِ النَّاصِبِ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُهُ.

* * *
* *
*

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ مَع أَنَّهُ مَحْمولٌ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ مَع أَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ [لا][1] يَتَصَرَّفُ المَصْدَرُ في: (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؟ [و٩٤] ومَا تَصَرُّفُ المَصْدَرِ؟

ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ: (مَعَاذَ اللَّـهِ ورَيْحَانَهُ)، و(عَمْرَكَ اللَّـهَ)، و(قِعْدَكَ اللَّـهَ)؟

ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ في هذه الأَشْيَاءِ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟

ومَا مَعْنى: (عَمْرَكَ اللَّـهَ إِلَّا فَعَلْتَ)، و(قِعْدَكَ اللَّـهَ إِلَّا فَعَلْتَ)؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: أُسَبِّحُ سُبْحَانَ اللَّـهِ، وأَسْتَـرْزِقُ رَيْحَانَهُ، ولَيْسَ هذا المَصْدَرُ بِجَارٍ[3] عَلَيْهِ؟

ولِمَ صَارَ هذا المَصْدَرُ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ عِيَاذًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ مَعَاذَ اللَّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَعَاذَ اللَّـهِ) عَلَى اخْتِزَالِ العَامِلِ، ولَمْ يَجُزْ: (عِيَاذَ اللَّـهِ) عَلَى ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (عَمَرْتُـكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَعَدْتُـكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (قِعْدَكَ اللَّـهَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢١: « هذا بابٌ أيضًا من المصادر يَـنتصب بإضمار الفعل المتروك إظهارُه، ولكنَّها مصادرُ وُضعَتْ موضعًا واحدًا لا تَـتصرَّفُ في الكلام تصرُّفَ ما ذكرنا من المصادر ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.

(٣) في الأصل: (بجاري).

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى: (نَشَدْتُـكَ اللَّـهَ) حَتَّى عَمِلَ عَمَلَـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ[١]:

عَـمَـرْتُكَ اللَّـهَ إِلَّا مَا ذَكَـرْتَ لَـنَا ....

ولِمَ مَثَّلَـهُ[٢] بِـ (نَشَدَكَ اللَّـهُ) عَلَى جِهَـةِ التَّـبْيِينِ بِمَا لا يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟ وكَيْفَ يُـبَـيَّنُ مَعْنى مَا يُـتَـكَلَّمُ بِمَا لا يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَـرَ:

عَـمَـرْتُـكَ اللَّـهَ الجَـلِـيـلَ ....

ومَا مَعْنى: (سُبْحَانَ[٣] اللَّهِ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّـهُ بِمَعْنى: بَـرَاءَةَ[٤] اللَّهِ مِن السُّوءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

أَقُـولُ لَـمَّـا جَـاءَنِـي فَـخْـرُهُ ....

ولِمَ لا يَـتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)؟ ومَا وَجْهُ تَعْرِيـفِـهِ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (سَلامًا) للرَّجُلِ الَّذي تُخَاطِبُـهُ؟ ومَا[٥] مَعْنَاه؟ ولِمَ جَازَ: (بَـرَاءَةً مِنْكَ)؟ ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]؟ فَلِمَ كَانَ بِمَعْنى: (بَـرَاءَةً مِنْكَ) لا بِمَعْنى: (سَلامٌ عَلَيْـكُمْ)، أَوْ: (نُسَلِّمُ سَلامًا عَلَيْـكُمْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ[٦]:

سَـلامَكَ رَبَّـنَـا فـي كُـلِّ فَـجْرٍ ....

---

(١) هو عبد اللّـه بن محمد بن عبد اللّـه بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وهو أنصاري من الأوس، ولقب بالأحوص لحوص كان في عينيه، وهو ضيق فِـي مؤخر العين. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٥٠٩، والأغاني ٤/ ٢٢٤، والخزانة ٢/ ١٦.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٣.

(٣) في الأصل: (سبحانك).

(٤) في الأصل: (برأك).

(٥) قوله: (وما) مكرر في الأصل.

(٦) هو أمية بـن أبـي الصلت الشاعر الثقفي المشهور، قال في الإصابة ١/ ٢٤٩: « ذكره ابن السكن في الصحابة، وقد صدَّقه الرسول ﷺ في بعض شعره »، توفي في السنة التاسعة للهجرة في الطائف كافرًا قبل أن يسلم الثقفيون. انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢٤٩، والأغاني ٤/ ١٢٧.

ولِمَ كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: بَـرَاءَتَكَ رَبَّنا مِنْ كُـلِّ سُوءٍ؟

ومَا نَظِيـرُ: (سُبْحَانَ) في أَنَّـهُ مَصْدَرٌ عَلَى: (فُعْلانَ) مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِ[1]: ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَيْ: (حَرَامًا[2] مُحَرَّمًا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[3]: أُحَرِّمُ ذَاكَ حَرَامًا مُحَرَّمًا؟ ولِمَ جَازَ في جَوَابِ: (أَتَـفْعَلُ كَذا؟) أَنْ تَـقُولَ: (حِجْـرًا) بِمَعْنَى: بَـرَاءَةٌ مِنْ هذا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سَلامٌ) بِمَعْنَى المَنْصُوبِ في المُبَارَأَةِ والمُتَارَكَةِ؟ ومَا تَقْدِيرُ الرَّافِـعِ[4]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (لا تَـكُونَنَّ[5] مِنِّي في شَيءٍ إِلَّا سَلامٌ بِسَلامٍ)؟ ولِمَ رُفِـعَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ:

سُبْحَانَـهُ ثُـمَّ سُبْحَـانًـا يَـعُودُ لَـهُ ....

ومَا وَجْـهُ تَنْكِيـرِهِ مَع تَعْـرِيفِ الأَعْشَى لَـهُ في:

.... سُبْحَـانَ مِـنْ عَـلْقَـمَـةَ الفَاخِـرِ

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِم: (سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)؟ ولِـمَ قَـدَّرَهُ عَلَى[6]: أَذْكُـرُ سُبُّوحًا؟ ومَا دَلِـيلُـهُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ[7] عَلَى ذِكْـرِهِ لَـهُ، أَوْ ذِكْـرِ ذَاكِـرٍ غَيْـرِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِـهِم: (أَهْلَ ذَاكَ)، أَيْ: ذَكَـرْتَ أَهْلَ ذَاكَ، عِنْدَ ذِكْـرِهِ بِثَنَاءٍ أَوْ ذَمٍّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)[8]؟ ومَا الرَّافِـعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (خَيْـرُ مَا رُدَّ في أَهْلٍ ومَالٍ) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟

ومَا العَامِلُ في: (كَـرَمًا وصَلَفًا)؟ ومَا دَلِيلُـهُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى التَّعَجُّبِ؟

---

(١) في الأصل: (قولهم).
(٢) في الأصل: (وحرامًا).
(٣) سيبويه ١/ ٣٢٦.
(٤) في الأصل: (الواقع).
(٥) في الأصل: (تكون)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٢٦.
(٦، ٧) سيبويه ١/ ٣٢٧.
(٨) هذا من الحديث النبوي، وهو مما يقال في الركوع والسجود، جاء في سنن أبي داوود ٢/ ١٥٣: عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجوده ورُكوعه: « سُبُّوحٌ قُـدُّوس ربُّ الملائكـة والرُّوح ». وانظر الحديث في صحيح مسلم ٢/ ٥١.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَتَصَرَّفُ إذا تَـضَمَّنَ مَعْنًى نَادِرًا حَمْلُهُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ، وهو أَحَـقُّ بِتَـرْكِ إِظْهَارِ الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ قَد اجْتَمَعَ فِيـهِ شَيْـئَانِ: أَحَدُهُما: مَا في المَصْدَرِ الَّذي يَتَصَرَّفُ بِـمَا يُوجِبُ لَـهُ أَنْ يَـكُونَ بَـدَلًا مِن الفِعْلِ. والآخَـرُ: مَا يُوجِبُ لَـهُ الامْتِـنَاعَ مِن التَّصَرُّفِ، فَـكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ يَـقْتَضِي تَـرْكَ إِظْهَارِ الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُـهُ؛ لِخُـرُوجِـهِ عَنْ نَظَائِـرِهِ بِالمَعْنى النَّادِرِ الَّذي تَضَمَّنَهُ، فَـيَجِبُ لَـهُ أَنْ يَخْرُجَ فـي اللَّفْظِ إلى نَادِرٍ فِيـهِ؛ لِـيُنْبِئَ ذلِكَ عَنْ أَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى نَادِرٍ في المَعْنى مَـع التَّـشَاكُلِ بِجَعْلِ نَادِرٍ في اللَّفْظِ لِنَادِرٍ في المَعْنى؛ فَـلِذلِكَ لَـمْ يَـتَصَرَّفْ.

ومَعْنى لا يَـتَصَرَّفُ: لا يُـؤْخَـذُ مِنْـهُ فِعْـلٌ عَلَى طَـرِيقَـةِ: (فَعَـلَ)، (يَـفْعَـلُ)، و(سَيَـفْعَـلُ)، فهذا لا يَـتَصَرَّفُ فـي الفِعْلِيَّـةِ، ولا يَـتَصَرَّفُ فـي الإِعْـرَابِ أَيْـضًا، فـلا يَجُوزُ فِيـهِ الـرَّفْـعُ، ولا الجَـرُّ، ولا يَـتَصَرَّفُ في التَّـنْـكِيـرِ والتَّعْـرِيـفِ بِالأَلِـفِ واللَّامِ، وذلك نَحْوُ: (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؛ لَمَّا تَضَمَّنَ أَعْلى مَـرَاتِبِ التَّعْظِيمِ الَّذي لا يَجُوزُ إِلَّا للَّـهِ وَحْـدَهُ كَانَ قَدْ تَـضَمَّنَ مَعْنًى نَادِرًا، خَرجَ بِذلِكَ عَنْ نَظَائِـرِهِ، فَخَـرَجَ بِالامْتِنَاعِ مِن التَّصَرُّفِ عَنْ نَظَائِـرِهِ؛ لِـيُـنْبِئَ عَنْ هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (مَعَاذَ اللَّـهِ ورَيْحَانَهُ)، و(عَمْرَكَ اللَّـهَ) [ظ٩٤]، و(قِعْدَكَ)، كُلُّ هذه المَصَادِرِ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُها لِتَضَمُّنِها مَعْنًى نَادِرًا لَيْسَ في نَظَائِـرِها مِنْ سَائِـرِ المَصَادِرِ، ففي (مَعَاذَ اللَّـهِ) مُبَالَغَةٌ في الاعْتِصَام بِاللَّـهِ والتَّـبْعِيدِ مِن الأَمْـرِ الَّذي استُعِيذَ مِنْهُ في أَعْلَى مَنْـزِلَةٍ. وفي: (رَيْحَانَ اللَّـهِ) مُبَالَغَةٌ في طَلَبِ الرِّزْقِ مِن اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ عَلى هذه الطَّرِيقَةِ. وفي: (عَمْرَكَ اللَّـهَ) مُبَالَغَةٌ في تَأْكِيدِ القَسَمِ، وكَذلِكَ: (قِعْدَكَ اللَّـهَ).

وتَـقْدِيـرُ العَامِـلِ: أُسبِّحُ سُبْحَانَ اللَّـهِ، فمَثَّـلَ نَصْبَـهُ بِـفِعْلٍ لَيْس جَارِيًا عَلَيْـهِ، كَمَا يُمَثَّـلُ نَصْبُ المَصْدَرِ إِذا لَمْ يَـكُنْ مِنْ لَـفْظِـهِ فِعْـلٌ بِـفِعْلٍ مُـقَارِبٍ لِمَعْـنَاهُ، كَـقَـوْلِـهِ: (وَيْـلًا لَـهُ)، أَيْ: أَلْـزَمَـهُ اللَّـهُ وَيْـلًا.

وتَقْدِيرُ (مَعَاذَ اللَّـهِ): أَعُوذُ بِاللَّـهِ مَعَاذًا، إِلَّا أَنَّـهُ لا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ مَع الإِضَافَةِ، كَمَا بَيَّـنَّا. وتَقْدِيرُ (رَيْحَانَهُ): أَسْتَرْزِقُ رَيْحَانَهُ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَسْتَـرْزِقُ اللَّـهَ اسْتِـرْزَاقًا، فَوُضِعَ (رَيْحَانَـهُ) مَوْضِعَهُ.

وتَقْدِيرُ (عَمْرَكَ اللَّـهَ): عَمَرْتُـكَ عَمْرَكَ اللَّـهَ، إِلَّا أَنَّـهُ دَخَلَـهُ مَعْنى (نَشَدْتُـكَ)، فَـنُصِبَ، ويَجُوزُ أَيْضًا: (نَشَدْتُكَ بِاللَّـهِ). وتَقْدِيرُ (قِعْدَكَ اللَّـهَ): أَلْـزَمْـتُكَ قِعْدَكَ اللَّـهَ، إِلَّا أَنَّ فِيـهِ مَعْنى: (نَـشَدْتُكَ اللَّـهَ).

ومَعْنى (عَمْرَكَ اللَّـهَ): (عُمْـرُكَ بِاللَّـهِ)، إِلَّا أَنَّ المَفْتُوحَ فِيـهِ مَعْنى القَسَمِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]: العَمْـرُ والعُمْـرُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّـهُ لا يُـقَالُ فـي القَسَمِ إِلَّا بِالفَـتْحِ، فَـعَظَّمَ حُـرْمَـةَ مَا أَقْسَمَ بِـهِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: بِاللَّـهِ المُعَمِّرِ لَكَ عَمْرَكَ، فهذا مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّـهُ ذَكَـرَ المَصْدَرَ؛ لِـيُنْبِئَ عَنْ هذا المَعْنى بِـإِيـجَازٍ، وعَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في اللَّـفْظِ للمَعْنى؛ لِمَا بَـيَّـنَّا، وإِنَّما قَدَّرَهُ عَلَى[2]: عَمَرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّـهَ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ جَارِيًا عَلَيْهِ؛ إِذ الجَارِي عَلَيْهِ التَّعْمِيـرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَد اسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ، وسَيَأْتِـي الشَّاهِدُ عَلَى ذلِكَ.

ومَعْنى (قِعْدَكَ اللَّـهَ): قُعُودُكَ بِاللَّـهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّ (قِعْدَكَ[3] اللَّـهَ) فِيـهِ مَعْنى القَسَمِ، ولَيْسَ ذلِكَ في القُعُودِ، ولكنَّـهُ مَثَّـلَ بِـهِ لِـيَـتَّضِحَ مَعْنَاهُ، وهو رَاجِـعٌ إِلى القَسَمِ بِاللَّـهِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: بِاللَّـهِ الَّذي يُـقْعِدُكَ عَنْ كُـلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّـهُ جَاءَ بِالمَصْدَرِ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ لِـمَا بَيَّـنَّا.

ومَعْنى (رَيْحَانَ اللَّـهِ): رِزْقَـهُ؛ لأَنَّ[4] الرَّيْحَانَ في اللُّغَـةِ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنى الرِّزْقِ.

ويَجُوزُ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ عِيَاذًا) و(مَعَاذًا)، ولا يَجُوزُ: (أَعُوذُ بِاللَّـهِ مَعَاذَ اللَّـهِ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِن أَنَّ هذا العَامِلَ لا يَظْهَرُ، ولا يَجُوزُ أَيْضًا: (عِيَاذَ اللَّـهِ) عَلى المَعْنى؛ لئَلَّا يُوهِمَ التَّصَرُّفَ، وقَدْ وَجَبَ لَـهُ الامْتِنَاعُ مِن التَّصَرُّفِ.

ويَجُوزُ: (عَمَرْتُكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ) في القَسَمِ، ولا يَجُوزُ:

---

(١) سيبويه ١/ ٢١٠.
(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.
(٣) في الأصل: (أقعدك).
(٤) في الأصل: (لأنه).

(قَعَدْتُـكَ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (قِعْدَكَ اللَّـهَ) في القَسَمِ؛ لأَنَّ العُمرَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْـهُ لَفْظُ الفِعْلِ في مَـوْضِعِ الطَّـلَبِ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ مِمَّا يُـرَغَّبُ فِيـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ القُعُودُ عَلَى الإِطْلاقِ، وذلِكَ أَنَّ المَعْنى عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: مَعْنًى يُـرَغَّبُ فِيـهِ، ومَعْنًى يُحَذَّرُ مِنْهُ، ومَعْنًى مُهْمَلٌ، لَيْسَ فِيـهِ مَا يُـرَغَّبُ ولا مَا يُحَذَّرُ مِنْـهُ إِلَّا بِحَسْبِ العِلَـلِ الَّتِي تُـقَارِنُـهُ[1]، كَالنَّـفْعِ والضَّرِّ والشَّيءِ، فالنَّـفْعُ الخَالِصُ يُـرَغَّبُ فِيـهِ، والضُّرُّ الخَالِصُ يُحَذَّرُ مِنْـهُ، ولَيسَ في الشَّيءِ مَا يُوجِبُ رَغْبَـةً ولا رَهْبَـةً مِنْ حَيْثُ هو شَيءٌ، فالعُمرُ يُـرَغَّبُ فِيـهِ، والقُـعُودُ مُهْمَلٌ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وإِنَّما دَخَلَ (عَمْرَكَ اللَّـهَ)، و(قِعْدَكَ اللَّـهَ إِلَّا فَعَلْتَ) مَعْنى: (نَشَدْتُـكَ اللَّـهَ)؛ لأَنَّـهُ طَلَبٌ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَلَى أَوْكَدِ وُجُوهِ الطَّـلَبِ، و(نَشَدْتُـكَ) بِمَعْنى الطَّـلَبِ، كَمَا قَالَ:

٢٠٩ أَنْشُدُ والبَـاغِي يُحِبُّ الوِجْدَانْ[2]

أَيْ: أَطْلُبُ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٢١٠ عَـمَّرْتُـكِ اللَّـهَ إِلَّا مَا ذَكَـرْتِ لَـنَا ... هَلْ كُـنْتِ جارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمِ[3]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّ (عَمَّرْتُكِ اللَّـهَ) في مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ).

ومَثَّلَـهُ سِيبَـوَيْـهِ بِـ (نَشْدَكَ اللَّـهَ) مَع أَنَّـهُ لا يُتَـكَلَّمُ بِـهِ، فَـيُقَالُ: كَـيفَ يَجُوزُ

---

(١) في الأصل: (تقاربه).

(٢) البيت من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد المذكر والمؤنث للفراء ١٠٩، وشرح القصائد السبع للأنباري ٢١٦، ٣٨٥، ودقائق التصريف ٢٣٩، وإسفار الفصيح ١/ ٤٣٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١١٤، والمخصص ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٢٣٤، والمحصول لابن إياز ٣٣٠. وجاء في الأصل: (أنشدوا الباغي).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأحوص الأنصاري في شعره ٢٥٢، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٩، ١١٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٢٣، والمقتضب ٢/ ٣٢٩، وتهذيب اللغة ٢/ ٢٣٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والنكت ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٢، والمخصص ٥/ ٢٣٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٦٩، وشرح الرضي ١/ ٣١١.

أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ ويُفْهَمَ مَعْنَاهُ بِمَا لا يُتَكَلَّمُ ولا يُفْهَمُ مَعْناهُ، وهذا قَلْبُ[1] التَّفْسِيرِ للمَعْنى. قِيلَ: ذلك يَجُوزُ إذا عُرِفَ تَقْدِيرُ المُمَثَّلِ بِمُقْتَضَى تَصْرِيفِ الفِعْلِ مِنْهُ، وكَانَ المُمَثَّلُ يُسْتَبْهَمُ مِنْ هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ، فَيُمَثَّلُ يَتَصَرَّفُ مِمَّا هو عَلَى تَقْدِيرِهِ، فيُوَضِّحُهُ وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلى اسْتِكْمَالِ مَعْناهُ، وذلك أَنَّ المُمَثَّلَ كَأَنَّهُ في التَّقْدِيرِ [و٩٥] يَدُلُّ عَلَى ثَلاثَةِ مَعَانٍ، أَحَدُها مُسْتَبْهَمٌ، ولَهُ نَظِيرٌ في ذلِكَ المَعْنى ظَاهِرٌ، ولَيْسَ بِنَظِيرِهِ في المَعَاني الأُخَرِ، فَإذا جُمِعَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ في ذلِكَ المَعْنى اتَّضَحَ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْنى المُمَثَّلِ، فَيَسْتَوفِي الأَوْجُهَ الثَّلاثَةَ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُفَسِّرَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ[2] ذلك المُمَثَّلِ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْناهُ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

٢١١ عَمَّرْتُكَ اللَّهَ الجَلِيلَ فَإِنَّنِي ... أَلْوِي عَلَيْكَ لَوَ انَّ لُبَّكَ يَهْتَدِي[3]

فهذا مِثْلُ بَيْتِ الأَحْوَصِ.

ومَعْنى (سُبْحَانَ اللَّهِ): بَرَاءَةَ اللَّهِ مِن السُّوءِ، وقَدْ يُفَسَّرُ بِأَنَّ مَعْناهُ: تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، والمَعْنى مُتَقَارِبٌ؛ لأَنَّ مُعْتَمَدَهُ نَفْيُ كُلِّ سُوءٍ عَنْهُ مِنْ قَبِيحٍ، أَوْ صِفَةِ نَقْصٍ، والفَرْقُ بَيْنَ القَبِيحِ والصِّفَةِ النَّقْصِ هو أَنَّ كُلَّ قَبِيحٍ فهو صِفَةُ نَقْصٍ، ولَيْسَ كُلُّ صِفَةِ نَقْصٍ فهو قَبِيحٌ؛ لأَنَّ العَجْزَ والعَمَى والصَّمَمَ وسَائِرَ العَاهَاتِ صِفَةُ نَقْصٍ، ولَيْسَ بِقَبِيحٍ أَنْ يَفْعَلَ؛ لأَنَّ الحِكْمَةَ قَدْ تَدْعُوهُ للعِقَابِ أو الاعْتِبَارِ، وإِنَّما يُذْكَرُ مِثْلُ هذا لئَلَّا يُسْتَبْهَمَ شَيءٌ مِن المَعَانِي الَّتي يُحْتَاجُ إِلَيْها في كِتَابِنا هذا؛ لأَنَّهُ كِتَابُ شَرْحٍ وتَفْسِيرٍ.

---

(١) في الأصل: (أقلب).
(٢) في الأصل: (وجوهه).
(٣) البيت من الكامل، وهو لابن أحمر في ديوانه ٦٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، وابن السيرافي ١/ ١٠٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والحجة للفارسي ٣/ ٣٤٩، والمنصف ٣/ ١٣٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٩، والمخصص ٥/ ٢٣٤، والمحكم ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢١٢، والنكت ١/ ٣٧٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٢.

وقَالَ الأَعْشَى:

٢١٢ أَقُــولُ لَـمَّا جَـاءَنِي فَـخْـرُهُ سُـبْحَانَ مِـنْ عَـلْقَمَـةَ الفاخِـرِ[١]

أَيْ: بَـرَاءَةً مِنْـهُ.

ولَمْ يُصْرَفْ (سُبْحَانَ)؛ لأَنَّـهُ مَعْـرِفَـةٌ، فِيـهِ الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِـدَةُ بِمَنْـزِلَـةِ (عُثْمَانَ)، وَوَجْهُ تَعْـرِيـفِـهِ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ، ولا وُضِـعَ لِشَيءٍ بِعَيْـنِـهِ كالاسْمِ العَلَمِ أَنَّـهُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنى النَّادِرِ اقْـتَضَى أَنَّـهُ لا يَـأْتِـي لَـهُ [إِلَّا][٢] مِنْ جِهَـةِ المَعْنى، فعَـرَّفَـهُ عَلَى هـذا الوَجْـهِ[٣]، وقَـدَّرَهُ تَـقْدِيرَ مَـا وُضِـعَ للشَّيءِ بِعَـيْـنِـهِ.

وتَقُولُ للرَّجُلِ الَّذي تُخَاطِبُـهُ: (سَلامًا) بِمَعْنى: بَـرَاءَةً مِنْكَ، وعَلَى هذا تَـأْوِيلُ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]، أَيْ: بَـرَاءَةً مِنْـكُمْ، ولَـيْسَ هذا بِمَعْنى (سَلامٌ عَلَيْـكُمْ)، ولكنْ تَـقْدِيرُهُ: أَتَـسَلَّمُ مِنْـكَ سَلامًـا، كقَـوْلِكَ: (أَتَـبَـرَّأُ مِنْـكَ بَـرَاءَةً).

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِـي الصَّلْتِ:

٢١٣ سَـلامَــكَ رَبَّـنَا في كُـلِّ فَـجْـرٍ بَـرِيـئًا مَا تَـغَـنَّـثُكَ الـذُّمُــومُ[٤]

كأَنَّـهُ قَالَ: سَلامَـتَكَ مِنْ كُـلِّ سُوءٍ، عَلَى تَـفْسِيرِ: (سُبْحَانَ اللَّـهِ) بِمَعْنى: بَـرَاءَتَـهُ مِنْ كُـلِّ سُوءٍ. فَـأَمَّا قَولُـهُ: (في كُـلِّ فَجْـرٍ) فَـإِنَّما ذَكَـرَهُ لأَنَّـهُ أَحَقُّ

(١) البيت من السريع، وهو للأعشى في ديوانه ١٤٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٤، وابن السيرافي ١/ ١٠٩، والخصائص ٢/ ١٩٧، ٤٣٥، ٣/ ٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والمخصص ٤/ ٤٨١، ٥/ ٢٣٣، والمحصول لابن إياز ٥٤٦، والمقاصد الشافية ١/ ٣٩١. وهو لأعشى بني ثعلبة في تفسير الطبري ١/ ٢١١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٥٧، والمقتضب ٣/ ٢١٨، ومجالس ثعلب ١/ ٢١٦، والحجة للفارسي ٢/ ١٥٠، والبصريات ١/ ٤١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٧٤، وشرح الرضي ٢/ ١٢٤، ٣/ ٢٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) سيبويه ١/ ٣٢٤.

(٤) البيت من الوافر، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٥، والحجة للفارسي ٢/ ١٥١، ٢/ ٢٩٨، ٤/ ٣٦٠، وابن السيرافي ١/ ٢٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والنكت ١/ ٣٧٥، والمخصص ٥/ ٢٣٥، والمحكم ٥/ ٤٤٨، ١٠/ ٥٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٨٠، وجمهرة اللغة ٤٢٨. وتغنثك: تتعلق بك. والذموم: العيوب. ويروى: (ما تليق بك الذموم).

الأَوْقَاتِ بِتَعْظِيمِ اللَّـهِ ﷻ وأَوَّلُها؛ إِذْ كَانَ ابْتِدَاءَ أَمْرِ الضِّيَاءِ والتَّصرُّفِ، ومَجِيءِ النَّهَارِ، فَمَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ التَّعْظِيمِ فِي ابْتِدَاءِ الوَقْتِ الَّذي هو أَحَقُّ شَيءٍ بِالتَّعْظِيمِ. ومَعْنى: ([ما][1] تَغَنَّثُكَ): لا يَتَعَلَّقُ بِكَ، وجُمِعَ (الذَّمُّ) عَلَى (الذُّمُومِ) لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْها مَع اخْتِلافِ وُجُوهِها.

ونَظِيرُ[2]: (سُبْحَانَ اللَّـهِ) في أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى (فُعْلانَ) مَحْمُولٌ عَلَى الفِعْلِ: (شُكْرَانَكَ لا كُفْرَانَكَ).

وتَقُولُ: (حِجْرًا مَحْجُورًا) بِمَعْنى: (حَرَامًا مُحَرَّمًا)، وأَصْلُ: (الحِجْرِ) المَنْعُ بالتَّضْيِيقِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (حُجِرَ عَلَيْهِ)، فهو يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الحَرَامِ؛ لأَنَّه مَمْنُوعٌ بِالنَّهْيِ، وهذا مَمْنُوعٌ بِالمَنْعِ الَّذي هو الحَظْرُ، وكَانَت العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ إِذا لَقِيَ الرَّجُلُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تِرَةٌ[3] في الأَشْهُرِ الحُرُمِ قَالَ لَهُ: (حِجْرًا[4] مَحْجُورًا) فلا يَبْدَؤُهُ بِسُوءٍ. فَقِيلَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ إِذا رَأَوا المَلائِكَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَخَافُوا مِنْهُم، قَالُوا هذا القَوْلَ عَلَى طَرِيقَةِ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فلا يَعْصِمُهُم ذَاكَ مِنْ عِقَابِ اللَّـهِ، وفي هذا أَشَدُّ التَّحْذِيرِ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَعْظَمِ الحَسْرَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِن اسْتِدْرَاكِ الخَطِيئَةِ.

وقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَتَفْعَلُ كَذا وكَذا؟) فَيَقُولُ المُجِيبُ: (حِجْرًا)، بِمَعْنى: بَرَاءَةً مِنْ هذا.

ويَجُوزُ: (سَلامٌ) بِالرَّفْعِ بِمَعْنى المَنْصُوبِ، كَأَنَّهُ[5] قَالَ: (بَرَاءَةٌ مِنْكَ)، أَيْ: أَمْرُنا سَلامٌ، بِمَعْنى: أَمْرُنا بِالمُبَارَأَةِ والمُتَارَكَةِ، وإِذا رُفِعَ فهو عَلَى الأَمْرِ الحَاصِلِ، وإِذا نُصِبَ فهو عَلَى الأَمْرِ المُجْتَلَبِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهي زيادة (ما) اقتضاها الجواب.

(٢) في الأصل: (ونظيره).

(٣) قال ابن دريد في الجمهرة ٤٣٦: « وَالأَصْل فِي ذَلِك أَن الرجل من العَرَب فِي الجَاهِلِيَّة كَانَ إِذا لَقِي رجلًا فِي أشهر الحَرَام وَبَينه وَبَينه تِرَةٌ قَالَ: حجرًا مَحْجُورًا، أَي حرَام عَلَيْك دمي ».

(٤) في الأصل: (حجر). (٥) في الأصل: (فإنه).

وتَقُولُ: (لا تَكُونَنَّ مِنْ فُلان في شَيءٍ إِلَّا سَلامٌ بِسَلامٍ) بِالرَّفْعِ، أَيْ: إِلَّا أَمْرُكَ سَلامٌ بِسَلامٍ.

وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٢١٤ سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يَعُودُ لَهُ ... وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ والجُمُدُ[1]

[ظ٩٥] فَنَكَّرَ[2] (سُبْحَانًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالفِعْلِ، وهو نَكِرَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ وعُثْمَانًا آخَرَ)، وحَسُنَ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَغَايُرِ تَسْبِيحِ المُسَبِّحِينَ؛ لأَنَّ القَائِلَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) إذا قَالَ قَائِلٌ آخَرُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) صَارَ بِمَنْزِلَةِ سُبْحَانٍ آخَرَ، والتَّعْرِيفُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ:

.... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخِرِ

وتَقُولُ: (سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ)، فهذا عَلَى: أَذْكُرُ سُبُّوحًا قُدُّوسًا؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ جَاءَ عَلَى جَوابِ الذِّكْرِ للَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فاقْتَضَى تَعْظِيمَهُ بِصِفَتِهِ؛ ولِهذا قُدِّرَ عَلَى: أَذْكُرُ سُبُّوحًا، كَأَنَّهُ دَعَاهُ دَاعٍ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ بِعَظَمَتِهِ، فَقَالَ: أَذْكُرُ سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ.

ومِثْلُهُ في النَّصْبِ: (أَهْلَ ذلِكَ) عِنْدَ ذِكْرِ ذَاكِرٍ لإِنْسَانٍ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَقُلْتَ: (أَهْلَ ذَاكَ)، أَيْ: ذَكَرْتَ أَهْلَ ذَاكَ.

ويَجُوزُ[3] الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ)، أَيِ: المَذْكُورُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو لأميَّة بن أبي الصلت في ديوانه ١٦١ (مما نسب إليه وإلى غيره)، وانظر سيبويه ١/ ٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٣، والمخصص ٤/ ٢٥٣، ٥/ ٢٣٣. وهو لزيد بن عمرو بن نفيل في مجاز القرآن ١/ ٢٩٠، والزاهر ١/ ٥١، وابن السيرافي ١/ ١٣٤. وهو لورقة بن نوفل في الحماسة البصرية ٢/ ٤٢٥، والزاهر ١/ ٥١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢١٧، ومجالس ثعلب ١/ ٢١٦، والبصريات ١/ ٤١١، ٤١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٥٩، وابن يعيش ١/ ٣٧، ١٢٠، وشرح الرضي ٢/ ١٢٣، ٣/ ٢٤٨، والمحصول ٥٤٧. وورد في بعض المصادر برواية: (نعوذ به)، والجوديّ والجمد: جبلان.

(٢) في الأصل: (فذكر).

(٣) في الأصل: (يجوز).

وتَـقُولُ: (خَيْـرَ⁽¹⁾ مَا رُدَّ فـي أَهْلٍ ومَالٍ) بِالنَّصْبِ والرَّفْـعِ، فالنَّصْبُ عَلَى: رَدَدْتَ خَيْـرَ مَا رُدَّ، والرَّفْـعُ عَلَى: رَدُّكَ خَيْـرُ مَـا رُدَّ. ونَظِيـرُهُ: (خَيْـرَ مَـقْدَمٍ) بِالنَّصْبِ والـرَّفْـعِ.

وتَـقُولُ: (كَـرَمًا وصَلَـفًا)، ودَلِـيلُـهُ ظُـهُورُ كَـرَمٍ عَظِـيمٍ يُـتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِـهِ، أَوْ صَلَفٍ بِهذه المَنْـزِلَـةِ، وتَـقْدِيـرُهُ: أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ كَـرَمًا، ومِنْ هاهنا دَخَلَـهُ مَعْنى التَّعَجُّبِ، وكَـذلِكَ: أَلْـزَمَكَ اللَّـهُ صَلَـفًا؛ لَمَّا ظَهَـرَ مِنْـهُ صَلَفٌ عَجِيبٌ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل: (خيرًا).

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ المَصْدَرُ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ على الابْتِدَاءِ مِمَّا لا يُخْتَارُ.

[مسائِلُ هذا البَابِ][1]

مَا المَصْدَرُ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يُخْتَارُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

مَا حُكْمُ: (الحَمْدُ للَّهِ)، و(العَجَبُ لَكَ)، و(الوَيْلُ لَكَ)، و(التُّرَابُ لَكَ)، و(الخَيْبَةُ لَكَ)؟ ولِمَ اخْتِيرَ فِيهِ الرَّفْعُ مَع أَنَّهُ عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؟

ولِمَ صَارَ الابْتِدَاءُ بِالمَعْرِفَةِ هو أَصْلَ الكَلامِ؟ ومَا الَّذي يَجُوزُ في ذلِكَ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يُبْدَأَ مِن النَّكِرَةِ؟ ولِمَ [لَمْ][2] يَجُزْ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)، كَمَا جَازَ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِي فُلان سَائِرٌ)، وكَمَا جَازَ في حُدُودِ الدَّارِ: (حَدٌّ مِنْها كَذا، وحَدٌّ مِنْها كَذا)؟

ولِمَ جَازَ: (الحَمْدُ للَّهِ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولَمْ يَجُزْ: (السَّقْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (سَقْيًا لَكَ)، ولا: (الرَّعْيُ لَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (شَيءٌ مَا جَاءَ بِكَ) عَلَى الابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ)[3] في المَثَلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَمْتٌ في حُجْرٍ لا فِيكَ)[4] مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى النَّفْيِ، كَمَا في الأَوَّلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢٨: « **هذا بابٌ يُختار فيه أن تكون المصادرُ مبتدأة مبنيًّا عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها سياق الكتاب. (٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ١٣٠، ومجمع الأمثال ١/ ٣٧٠.

(٤) من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/ ٣٦٠. وجاء في الكتاب: (في الحجر)، وقد جاء في نسخة =

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في: (الحَمْدَ للَّـهِ) مَع أَنَّ الاخْتِـيَارَ الرَّفْعُ، و(التُّـرَابَ لَكَ)، و(العَجَبَ لَكَ)؟

الجَوابُ

المَصْدَرُ الَّذِي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْـلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ هو الَّذي يَـأْتِـي مَعْـرِفَـةً قَـدْ بُـنِـيَ عَلَيْـهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ خَبـرًا عَنْـهُ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ هكَذا فَـقَدْ جَاءَ عَلَى أَصْلِ الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ؛ إِذ الأَصْلُ فِيـهِ أَنْ يَـكُونَ[١] المُبْـتَدأ مَعْـرِفَـةً والخَبَـرُ نَـكِـرَةً؛ لأَنَّـهُ أَتَـمُّ في الفَائِـدَةِ؛ إِذْ كَانَ مَا لا يُعْـرَفُ ولا يُعْلَمُ فـي جُمْلَـةٍ لا يَـقَعُ فَائِـدَةٌ بِالإِخْبَـارِ عَنْـهُ، ومَا يُـعْلَمُ في جُمْلَةٍ قَدْ يَـقَعُ بِـهِ فَائِـدَةٌ، إِلَّا أَنَّها لَـيْسَتْ عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الفَائِـدَةِ، وضَعْفُ الحَاجَـةِ إِلى مِثْـلِ هذا وقُـوَّتُها في المَعْـرِفَـةِ.

والَّذي يَجُوزُ في المُخْبَـرِ عَنْـهُ أَرْبَعَـةُ أَوْجُهٍ[٢]، أَجْودُها وأَقْـوَاها أَنْ يَـكُونَ المُبْـتَدَأ مَعْـرِفَـةً والخَبَـرُ نَـكِـرَةً، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَا مَعْـرِفَـتَـيْنِ، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونا نَـكِرَتَـيْنِ، ويَجُوزُ في الشِّعْرِ أَنْ يَـكُونَ المُخْبَـرُ عَنْهُ نَـكِرَةً والخَبَـرُ مَعْـرِفَـةً[٣]، كَمَا جَاءَ في بَابِ (كَانَ) قَوْلُ القُطَامِـيِّ:

٣١٥ .... **ولا يَـكُ مَوْقِـفٌ مِنْـكَ الوَدَاعا**[٤]

ولا يُخْتَارُ فِيـهِ النَّصْبُ، وإِنْ كَانَ المَعْنى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّـنَّا.

= من نسخه: (حجر)، نبَّـه على ذلك أ. هارون.

(١) في الأصل: (أن لا يكون).

(٢) انظر الأوجـه الأربعـة فـي الأصول ١/ ٦٥ - ٦٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٩، والتذييل ٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) في الأصل: (نكرة).

(٤) شطر بيت من الوافر، وأوله:

قِـفـي قَـبْـلَ التَّـفَـرُّقِ يَـا ضُبـاعَـا ....

وهو للقطامي في ديوانه ٣١، وانظر جمل الخليل ١٤٦، والمقتضب ٤/ ٩٤، والأصول ١/ ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٥٦، ٣/ ٤٢٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٠٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨، والجمل ٤٦، وابن يعيش ٧/ ٩١، وشرح الرضي ١/ ٣٩٨، ٤/ ٢٠٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٥٤، ٢/ ١٢٤.

وتَقُولُ: (الحَمْدُ للَّـهِ)، و(العَجَبُ لَكَ)، و(الـوَيْـلُ لَكَ)، و(التُّـرَابُ لَكَ)، و(الخَيْـبَـةُ لَكَ)، كُلُّ هذا بِالرَّفْعِ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّا، وفِـيـهِ مَعْنى المَنْصُوبِ.

والَّذي يَجُوزُ الإِخْبَارُ عَنْـهُ مِن النَّـكِـرَةِ مَا وَقَعَتْ بِـهِ فَائِـدَةٌ، وهو عَلَى **ثَـلاثَـةِ أَوْجُهٍ:**

الأَوَّلُ: النَّـكِـرَةُ الَّتي تَنْعَقِدُ بِالمَعْرِفَةِ، فَيُـقَـرِّبُها ذلِكَ مِن المَعْرِفَـةِ، ويَقَعُ بِها فَائِدَةٌ.

الثَّانِـي: النَّـكِـرَةُ الَّتي عَلَى مَعْنى عُمُومِ النَّـفْيِ، ويَـقَعُ[1] بِها فَائِدَةٌ.

الثَّالِثُ: النَّكِرَةُ الَّتي تَـكُونُ لِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَـيَـقَعُ بِها [و٩٦] فَائِدَةٌ.

فَعَلَى هذا لا يَجُوزُ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ مُجَـرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الفَائِـدَةَ. ويَجُوزُ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِي فُلان سَائِـرٌ)؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُنْعَـقِدَةٌ بِالمَعْـرِفَـةِ الَّتي تُوجِبُ الفَائِـدَةَ. وكَذلِكَ لَوْ قُلتَ: (حَدٌّ كَذا وحَدٌّ كَذا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الفَائِـدَةَ، وإِذا قُـلْتَ: (حَدٌّ مِن الدَّار كَذا)، و(حَدٌّ مِنْها كَذا) جَازَ؛ لأَنَّها نَـكِـرَةٌ مُنْعَـقِدَةٌ بِمَعْـرِفَـةٍ تُوجِبُ الفَائِـدَةَ.

ويَجُوزُ: (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (السَّقْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (سَقْـيًا لَكَ)، ولا: (الرَّعْيُ لَكَ) عَلَى مَعْنى: (رَعْيًا لَكَ)؛ لأَنَّ (الحَمْدَ) عَلَى مَعْنـى التَّعْظِيمِ، رُفِـعَ أَوْ نُصِبَ، لا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذلِكَ، ولَـيْسَ هكذا: (السَّقْيُ لَكَ)؛ لأَنَّـهُ مِـمَّـا يَصْلُحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْـهُ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى الدُّعَاءِ بِـهِ، ولا مَعْنى التَّعْظِيمِ لِشَيءٍ تَـذْكُـرُهُ، فَـلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ بَـدَلًا مِن الفِعْـلِ، كَقَـوْلِـهِمْ: (سَقَاكَ اللَّـهُ) إِلَّا وهو نَـكِـرَةٌ، كَـمَا لا يَـكُونُ الفِعْـلُ إِلَّا نَـكِـرَةً، وإِلَّا وفِـيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ الَّذي يُـؤذِنُ بِحَمْلِهِ عَلَى الفِعْلِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا (سَقْـيًا لَكَ) في مَعْنى الدُّعَاءِ، وجَازَ (الحَمْدُ للَّـهِ) و(الحَمْدَ للَّـهِ) عَلَى مَعْنى إِجَـابَـةِ دَاعٍ[2] دَعَا إلى تَعْظِيمِ اللَّـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ بِعَظِيمِ إِحْسَانِـهِ إِلى عِـبَادِهِ.

وتَـقُولُ: (شَيءٌ مَا جَـاءَ بِـكَ)؛ لأَنَّ فِيـهِ مَعْنى: مَا جَاءَ بِـكَ إِلَّا شَيءٌ، وكَذلِكَ قَـوْلُـهُمْ في المَـثَلِ: (شَـرٌّ أَهَـرَّ ذَا نَـابٍ)، أَيْ: مَا أَهَـرَّهُ إِلَّا شَـرٌّ.

---

(١) في الأصل: (يقع).

(٢) في الأصل: (داعي).

وقَالُوا: (أَمْتٌ[١] في حُجْرٍ لا فِيكَ)، ابْتَدَأ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ فِيها فَائِدَةً مِنْ جِهَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ الَّذي في هذا الكَلامِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: اضْطِرَابٌ في حُجْرٍ لا فِيكَ؛ لِشِدَّةِ تَمَثُّلِكَ بِطَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ، فَحَصَلَت الفَائِدَةُ لِهذه العِلَّةِ.

وإِنَّما جَازَ النَّصْبُ في قَوْلِهِمْ: (الحَمْدَ للَّهِ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى التَّعْظِيمِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ الحَمْدَ، كَمَا أَنَّهُ إِذا رُفِعَ فِفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، وهو أَنَّهُ حَامِدٌ، إِلَّا أَنَّ صِيغَةَ المَرْفُوعِ تُوجِبُ إِلى المَعْنَى الأَعَمِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَمْدٍ فهو للَّهِ جَلَّ وعَزَّ، فهو أَعَمُّ. وفِيهِ أَيْضًا مَعْنى التَّعْظِيمِ في أَعْلى مَرَاتِبِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ هذا القَوْلُ إِلَّا للَّهِ جَلَّ وعَزَّ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُحْمَدَ بِأَعْلى مَرَاتِبِ الحَمْدِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ، كَمَا أَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ إِحْسَانِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؛ ولِهذا لَمْ يَجِئْ[٢] في القُرْآنِ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِالإِطْلاقِ عَلَى هذه الفَائِدَةِ الجَلِيلَةِ.

فَأَمَّا (التُّرَابَ لَكَ) فهو في مَعْنى التَّحْقِيرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمْتُ التُّرَابَ لَكَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: (العَجَبَ لَكَ) فلا يَخْلُو مِنْ تَعْظِيمٍ أَوْ تَحْقِيرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ [لا][٣] يَتَعَجَّبُوا إِلَّا مِمَّا خَرَجَ عَن الحَدِّ في العِظَمِ أَو الاحْتِقَارِ، فهو يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّهُ رَآهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَجَّبَ مِنْهُ، فَقَالَ: (العَجَبَ لَكَ)، أَيْ: أَلْزَمْتُ العَجَبَ، وإِنْ كَانَ لا يَظْهَرُ هذا الفِعْلُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *

---

(١) في الأصل: (أمة). (٢) في الأصل: (يجر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

بَابُ النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ وفِيها مَعْنى الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ حُمِلَ عَلَى الابْتِدَاءِ: (سَلامٌ عَلَيْكَ)، و(لَبَّيْكَ)، و(خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، و(وَيْلٌ لَكَ)، و(وَيْحٌ لَكَ)، و(وَيْسٌ لَكَ)، و(وَيْلَةٌ[١] لَكَ وعَوْلَةٌ لَكَ)، و(خَيْرٌ لَكَ)، و(شَرٌّ لَكَ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِها عَلَى الابْتِدَاءِ وبَيْنَ حَمْلِها عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (حَسْبُكَ)، و(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَلامٌ [لَكَ][٢]) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيٌ[٣] لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؟

ولِمَ جَازَ: (سَقْيًا لَكَ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ، ولَمْ يَجُزْ: (شَرَابًا لَكَ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (خَيْرٌ لَكَ)[٤] عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَالٌ لَكَ)

(*) العنوان في الكتاب١/ ٣٣٠: « هذا بابٌ من النكرة يَجري مجرى ما فيه الألفُ واللام من المصادر والأسماء ».

(١) في الأصل: (ويكة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (سقيًا).

(٤) في الأصل: (خيرًا لك).

عَـلَى ذلِكَ المَعْنى بِالرَّفْعِ[1]؟ [ظ٩٦].

ولِمَ لا يَجُوزُ: (طَعَامًا لَكَ) كَمَا جَازَ: (سَقْيًا لَكَ)؟

ومَا تَـأوِيـلُ: ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ [الرعد: ٢٩]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ فِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ؟ وفي: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ١٥]، و: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، فَلِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ فِيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـقَالَ: (دَعَا عَلَيْهِم)؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في: (وَيْلٌ لَكَ وَيْلٌ طَوِيلٌ)؟ فَلِمَ جَازَ الثَّانِـي بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ وعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَنْـتَصِبُ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (فِدَاءٌ لَكَ أَبِي وأُمِّي)، و(حِمًى لَكَ أَبِي)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى: وِقَاءٌ لَكَ أَبِـي؟

ومَا حُكْمُ: (وَيْلَةٌ لَكَ وعَوْلَةٌ لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (عَوْلَةٌ لَكَ)، ولا: (يَنُوؤُكَ)، حَتَّى تَقُولَ: (يَسُوؤُكَ ويَنُوؤُكَ)؟

ومَا العَامِلُ في قَوْلِـهِم: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْـلَـةً لَكَ وعَوْلَـةً لَكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً في جُلُودِها ....

ومَا مَعْنى: (وَيْـلًا كَـيْلًا) في جَوَابِ قَـوْلِ الرَّجُلِ: (يَا وَيْلاهُ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِقَـوْلِهِ[2]: لَكَ مَـا دَعَوْتَ بِـهِ وَيْـلًا كَيْـلًا؟ ومَا في قَـوْلِـهِ: (نَـعَمْ وَيْـلًا كَـيْلًا) مِن الدَّلِيلِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ قَـوْلِـهِ: (وَيْلًا وكَيْلًا)؟ ولِمَ جَـازَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: (جَدْعًـا وعَقْرًا)؟

---

(١) بعده في الأصل: (ولا الرفع).

(٢) سيبويه ١/ ٣٣٣.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّـكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الابْتِدَاءِ، وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ إِذا كَانَ بَعْدَها مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبَـرًا عَنْها، وكَانَتْ مِمَّا لا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الدُّعَاءِ، أَو عَلَيْهِ، جَازَ فِيها وَجْهَانِ: [الحَمْلُ عَلَى الفِعْلِ، و][1] الابْـتِدَاءُ، وفِيها مَعْنى الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ لا يُخِلُّ بِها أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجَ الابْتِدَاءِ والخَبَـرُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِأَنَّ المَعْنى كَائِنٌ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِم: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ)، ولَوْ قُلْتَ: (رَحْمَةً لَـهُ) لَجَازَ، ولكنَّ الرَّفْعَ أَشَدُّ مُبَالَغَـةً؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِأَنَّ المَعْنى كَائِنٌ، وفِيهِ مَعْنى طَـلَبِ الفِعْلِ. وعَلَى ذَلكَ تَـقُولُ: (سَلامٌ عَلَـيْكَ) و(لَـبَّـيْكَ)، و(خَيْـرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، و(وَيْـلٌ لَكَ)، و(وَيْحٌ لَكَ)، و(خَيْـرٌ لَكَ)، و(شَرٌّ لَكَ).

والفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِها عَلَى الابْـتِدَاءِ وبَيْنَ حَمْلِها عَلَى الفِعْلِ أَنّ حَمْلَهَا عَلَى الابْـتِدَاءِ فِيـهِ مَعْنى التَّـفَاؤُلِ، فَإِنَّ المَعْنى كَائِنٌ، وفِيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ. فَـأَمَّا النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ فعَلَى[2] صَرِيحِ الدُّعَاءِ وإِخْلاصِهِ مِن التَّـفَاؤُلِ؛ لأَنّ المَعْنى كَائِنٌ.

ونَظِيرُهُ: (حَسْبُكَ) فِيـهِ مَعْنى الأَمْـرِ، وهو عَلَى مَخْـرَجِ الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: ذَاكَ حَسْبُـكَ، وفِيـهِ مَعْنى: اكْـتَـفِ، وكَذلِكَ: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَـيْهِ) فِيـهِ مَعْنـى: رَحِمَهُ اللَّـهُ.

وتَـقُولُ: (سَلامٌ عَلَيْكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (سَقْـيٌ[3] لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ لأَنَّ السَّقْيَ يَتَـوَجَّهُ عَلَى الإِخْبَارِ المَحْضِ، فَـتَـقُولُ: (سَقْيٌ[4] لَكَ) عَلَى مَعْنى المِلْكِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (سَلامٌ لَكَ)، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ إِلَّا بِأَنْ يَـكُونَ فِيـهِ عَمَلُ الفِعْلِ، وتَنْـكِيرُ الفِعْـلِ حَتَّـى يُـؤْذَنَ بِـهِ، وإِلَّا خَـرَجَ إِلى مَعْنى الإِخْبَارِ المَحْضِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ هذه الأَشْيَاءُ الَّتي ذَكَـرْتُ في هذا البَابِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.
(٢) في الأصل: (وعلى).
(٣) في الأصل: (سقيًا).
(٤) في الأصل: (سقيًا).

وتَقُولُ: (سَقْيًا لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (شَرَابًا لَكَ)؛ لأَنَّ (سَقْيًا لَكَ) في مَوْضِع: سَقَاكَ اللَّهُ، عَلَى جِهَةِ البَدَلِ مِن اللَّفْظِ بالفِعْلِ، ولَيْسَ للشَّرَابِ فِعْلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ هذا المَوْقِعَ في الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ (شَرِبْتَ)، ولَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَدْعُوِّ، كَمَا أَنَّ (سَقَاكَ) مِنْ فِعْلِ المَدْعُوِّ.

وتَقُولُ: (خَيْرٌ لَكَ)، وفِيهِ مَعْنى المَنْصُوبِ، ولا يَجُوزُ: (مَالٌ لَكَ) عَلَى مَعْنى المَنْصُوبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ هُما الأَصْلانِ فِيمَا يُرَغَّبُ فِيهِ أَوْ يُحَذَّرُ مِنْهُ، فَغَلَبَا لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في المَالِ.

وتَقُولُ: (سَقْيًا لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (طَعَامًا[1] لَكَ)؛ لأَنَّ فِعْلَ الطَّعَامِ لا يُسْتَعْمَلُ في مَعْنى الدُّعَاءِ، لا يُقَالُ: (أَطْعَمَكَ اللَّهُ) كَمَا يُقَالُ: (سَقَاكَ اللَّهُ)؛ لِعُمُومِ النَّفْعِ وعِظَمِهِ بِالسَّقْيِ الَّذي فِيهِ حَيَاةُ العِبَادِ والبِلادِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَطْعَمَكَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَطْعَمَكَ زَيْدٌ، فَلَيْسَ فِيهِ أَتَمُّ الرَّغْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ؛ لِضَعْفِهِ عَنْها بِمَا ذَكَرْنا، فإذا ضَعُفَ لَمْ[2] يَحْتَمِلْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ المَصْدَرُ، وإذا[3] قَوِيَ: (سَقَاكَ اللَّهُ) احْتَمَلَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ المَصْدَرُ.

وهذه الأَشْيَاءُ لَهَا عِلَلٌ لَطِيفَةٌ قَدْ تَدِقُّ [و٩٧] وتَخْفى عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاسِ، وإِنْ كَانَ ﷻ قَدْ طَبَعَ العَرَبَ عَلَيْها حَتَّى اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْها فاسْتَعْمَلُوهُ، واسْتَقْبَحُوا مَا اسْتَقْبَحُوا مِنْها فَرَفَضُوهُ، والحُجَّةُ في هذه الأُمُورِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ [الرعد: ٢٩]، ففِيهِ مَعْنى الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الدُّعَاءُ بِمِثْلِ هذا مُعَظَّمٌ؛ فَلِهذا تَؤُولُ عَلَى هذه الحُجَّةِ، كَمَا أَنَّهُ في نَقِيضِهِ عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ عَلَى المَذْكُورِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، أَيْ: قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هذا الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ والهَلَكَةِ، كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والبَرَكَةِ.

---

(١) في الأصل: (طعام). (٢) في الأصل: (فلم).
(٣) في الأصل: (إذا).

وإنَّما جازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنى الدُّعَاءِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: (دَعَا[١] اللَّـهُ عَلَيْهِم)؛ لأَنَّـهُ فِيـهِ بِمَعْنى قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْـهِ بِمِثْلِ هذا الدُّعَـاءِ، ولا يَجُوزُ [أَنْ يُقَالَ][٢]: (دَعَا عَلَيْهِم)؛ لأَنَّ الدَّاعِـي بِالخَيْـرِ والشَّرِّ عَلَى غَيْـرِهِ إنَّما يَدْعُو بِمَا يَعْجَزُ عَنْـهُ في مَـفْهُومِ هذا الكَلامِ، ولكنْ يَجُوزُ: دَعَا عِبَادَهُ إلى طَاعَتِـهِ بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِها، ودَعَاهُم إلى تَـرْكِ مَعْصِيَتِـهِ بِـأَنْ نَـهَاهُم عَنْها؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في هذا دَلِـيلٌ عَلَى عَجْـزِ الدَّاعِـي، ولا حَاجَةٌ إلى مَا دَعا إِلَيْـهِ.

ونَظِيرُهُ: ﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]، وفـي نَـقِيضِهِ: (رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ)، و(صَلَوَاتُ اللَّـهِ عَلَى نَبِيِّـهِ)، وكُـلُّ هذا فيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ.

ونَظِيرُهُ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فَإِنَّما هو عَلَى مَعْنى رَجَاءِ المُخَاطَبِ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: اذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُما وطَمَعِكُما؛ فَلِذلِكَ قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يَـدْعُو عَلَيْـهِ العِبَادُ بِمِثْلِ هذا الدُّعَاءِ مِنْ وَيْـلٍ لَـهُمْ.

وتَـقُولُ: (فِـدَاءٌ لَكَ)، ويَجُوزُ فِيـهِ: (فِـدَاءٍ لَكَ)، كَمَا قَالَ النَّابِغَـةُ:

٢١٦ مَـهْلًا فِـدَاءٍ لَكَ الأَقْـوَامُ كُـلُّـهُم ... ومَا أُثَـمِّـرُ مِنْ مَالٍ ومِـنْ وَلَـدِ[٣]

فَـوَقَعَ مَوْقِـعَ فِعْلِ الدُّعَاءِ، أَيْ: لِـيَـفْدِكَ الأَقْـوامُ كُـلُّـهُم، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ، والَّذي ذَكَـرَهُ سِيبَـوَيْـهِ الـرَّفْـعُ، وفِيـهِ مَعْنى المَنْـصُوبِ. وتَـقُولُ: (حِـمًى لَـكَ أَبِي)[٤]، والمَعْـنى: وِقَاءٌ لَكَ أَبِـي.

وتَـقُولُ: (وَيْلَـةٌ لَكَ وعَوْلَـةٌ لَكَ)، ولا يَجُوزُ إفْـرَادُ (عَوْلَـةٌ لَكَ)؛ لأَنَّها مِمَّا يَجْـرِي عَلَى طَـرِيـقِ الإِتْبَـاعِ، كَقَـوْلِـهِم: (يَسُوؤُكَ ويَنُوؤُكَ)، فَجَعَلُوا: (يَـنُوؤُكَ)

---

(١) في الأصل: (دع).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.
(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة في ديوانه ٢٦، وانظر المسائل المنثورة ٢٥٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٨، وابن يعيش ٤/ ٧٣، وشرح الرضي ٣/ ٩٦، والارتشاف ٥/ ٢٣٠١، وتمهيد القواعد ٨/ ٣٨٨٧، قال في تمهيد القواعد ٨/ ٣٨٨٧: « يروى على ثلاثة أوجه: فداءٍ بالكسر اسم فعل مبني، وبالفتح على المصدر، والرفع على الابتداء والخبر، أي: الأقوام فادون لك ».
(٤) في الأصل: (أمي).

إِتْبَاعًا لِقَوْلِهِم: (يَسُوؤُكَ)؛ لأَنَّهُ مِنْ مَعنى الثِّقَلِ الَّذي لا يَنْهَضُ بِهِ، فَمِنْ هاهنا صَارَ مُبَالَغَةً مُرَكَّبَةً عَلَى مَعْنى: (يَسُوؤُكَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: ويُثْقِلُكَ ثِقْلًا لا تَنْهَضُ بِهِ، كَمَا أَنَّ (عَوْلَةً) مِن الزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَالَت الفَرِيضَةُ) أَيْ: زَادَتْ وعَظُمَتْ، وكَأَنَّه قَالَ: وَيْلَةٌ لَكَ وزِيَادَةٌ عَلَى مَكْرُوهِكَ.

وتَقُولُ: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْلَةً لَكَ وعَوْلَةً لَكَ) بِالنَّصْبِ، عَلَى: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا، فيُنْصَبُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لَهُ في الدُّعَاءِ، ويُقَدَّرُ العَامِلُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٧ كَسَا اللُّؤمُ تَيْمًا خُضْرَةً في جُلُودِها ... فَوَيْلًا لِتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِها الخُضْرِ[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمَها اللَّهُ وَيْلًا.

وتَقُولُ في جَوابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (يا وَيْلاهُ): (وَيْلًا كَيْلًا)، وتَقْدِيرُهُ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَيْلًا كَيْلًا، فَنَصْبُهُ عَلَى هذا الوَجْهِ نَصْبُ الحَالِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِم: (نَعَمْ وَيْلًا كَيْلًا). وإِنْ شَاءَ نَصَبَهُ عَلَى (جَدْعًا وعَقْرًا)، كَأَنَّهُ عَدَلَ إِلى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُولُ هذا القَوْلَ، فَتَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا كَيْلًا، كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَ: (جَدْعًا وعَقْرًا): جَدَعَكَ اللَّهُ جَدْعًا، وعَقَرَكَ عَقْرًا. ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: (وَيْلًا وكَيْلًا)[2]، كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ مِن البَلاءِ وزِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وفي الأَوَّلِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَافِيًا.

* * *

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٢١٢ (صاوي)، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، واللامات ١٢٥، وابن السيرافي ١/ ١٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، وابن يعيش ١/ ١٢١، والمحصول ٥٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١١٩، والمقتضب ٣/ ٢٢٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٣٧٧، والارتشاف ٣/ ١٣٦٢. ورواية الديوان: (في وجوهها فيا خزي تيم من سرابيلها)، وروي في بعض المصادر: (فويل).

(٢) في الأصل ود: (ويلًا كيلًا)، وكذا في السؤال، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٣، وشرح السيرافي ٢/ ٢٢٤.

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا[1] يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الاخْتِلافُ فِيهِ [ظ ٩٧]؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِهِمْ: (وَيْحٌ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ في الإِفْرَادِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (تَبًّا لَكَ) إِلَّا النَّصْبُ في الإِفْرَادِ؟ ولِمَ لا يَسْتَغْنِي (وَيْحٌ) عَنْ (لَكَ) ويَسْتَغْنِي (تَبًّا) عَنْ (لَكَ)؟

ومَا حُكْمُ (وَيْحٌ لَكَ وتَبٌّ)، و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحًا)؟ ولِمَ جَازَ في العَطْفِ مَا لا يَجُوزُ في الإِفْرَادِ؟

ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ (وَيْحٌ لَهُ وتَبًّا لَهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (وَيْحٌ لَهُ وتَبًّا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (تَبًّا لَهُ وَوَيْحٌ لَهُ) و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحٌ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (لَهُ)؟ ولِمَ كَانَ ذِكْرُ (لَهُ) مَع (تَبٍّ) يَقْتَضِي النَّصْبَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « اسْتَكْرَهَهُ النَّحْوِيُّونَ »؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٤: « هذا بابٌ منه استَكرهه النحويُّون، وهو قبيح فوضعوا الكلامَ فيه على غير ما وضعت العرب ».

(١) في الأصل: (أن يبين فيه).

(٢) سيبويه ١/ ٣٣٤.

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يَصْلُحُ في عَطْفِهِ مَا لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ إذا بُدِئَ بِمَا لا يَجُوزُ في الإِفْرَادِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ أَنْ يُرْفَعَ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ في الإِفْرَادِ؛ لِيُشَاكِلَ المَعْطُوفُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ في القُرْآن: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان: ٣١]، فَبُنِيَ الثَّانِي عَلَى الفِعْلِ لِبِنَاءِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ في العَطْفِ، ولَوْ أُفْرِدَ لَكَانَ الوَجْهُ الرَّفْعَ، كَقَوْلِكَ: (الظَّالِمُونَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)، وذلِكَ: (وَيْحٌ لَهُ وتَبٌّ)، و(تَبًّا لَهُ وَوَيْحًا)، فَحَقُّ (وَيْحٍ) في الإِفْرَادِ الرَّفْعُ، وحَقُّ (تَبٍّ) في الإِفْرَادِ النَّصْبُ، فَإِذا عُطِفَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ تَبِعَ الثَّانِي الأَوَّلَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وإِنَّما كَانَ النَّصْبُ [في: (تَبًّا لَكَ)][1] لا يَجُوزُ غَيْرُهُ في الإِفْرَادِ؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُصَرَّفٌ يَقَعُ فِعْلُهُ في الدُّعَاءِ عَلَى الإِنْسَانِ مَوْقِعَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبَّتْ يَدَاهُ)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبًّا لَهُ)، فَسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ: (سَقْيًا له)، إِنْ شِئْتَ قُلْتَهُ، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (سَقَاهُ اللَّهُ)، وعِلَّتُهُ عِلَّةُ (سَقْيًا لَكَ)، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُها، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، فَكَذلِكَ: (تَبًّا لَكَ).

وأَمَّا (وَيْحٌ لَكَ) فهو مَصْدَرٌ لا يُصَرَّفُ؛ لأَنَّ الوَاوَ مُتَكَرَّهَةٌ[2] أَوَّلًا حَتَّى تُحْذَفَ في مِثْلِ: (وَعَدَ: يَعِدُ)، والياءُ مُسْتَثْقَلَةٌ إِذا كَانَتْ عَيْنًا مُتَحَرِّكَةً حَتَّى تُقْلَبَ أَلِفًا في: (بَاعَ) ونَحْوِهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعَت الوَاوُ والياءُ[3] عَلَى السَّبِيلِ الَّذي ذَكَرْنا اقْتَضَى ذلِكَ امْتِنَاعَ التَّصَرُّفِ، وصَارَ: (وَيْحٌ) بِمَنْزِلَةِ الَّذي لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ، كاسْمِ الجِنْسِ، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ الرَّفْعَ؛ لِضَعْفِ اقْتِضَائِهِ الفِعْلَ، وَوَجَبَ لَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ خَبَرٌ؛ فَلِهذا كَانَ لا يَسْتَغْنِي عَنْ (لَكَ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لا يَسْتَغْنِي عَنْ خَبَرٍ، فَأَمَّا (تَبًّا) فَلَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٢) كذا في الأصل، وهو مصدر غير مستعمل كثيرًا، والأولى: (مستكرهة).

(٣) في الأصل: (الواو الياء).

الفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (تَبَّتْ يَدُهُ تَبًّا)، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ خَبَرٌ، وإِنَّما يُذْكَرُ (لَكَ) لِبَيَانِ الَّذي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فَلا يَخْتَلُّ بِتَرْكِهِ الكَلامُ، كَمَا هو في: (سَقْيًا لَكَ) عَلَى هذه السَّبِيلِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ في: (وَيْحٌ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ، وقِيَاسُ: (وَيْلٌ لَكَ) هذا القِيَاسُ.

وعَلَى ذلِكَ جاءَ في القُرْآنِ وأَكْثَرِ الكَلامِ، كَمَا قالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، وقال: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ١٥]، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (وَيْلًا لَهُ)، فَلَمَّا[1] كَثُرَ في الكَلامِ إِلى حَدٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ: (وَيْحٌ)، جازَ أَنْ يُضْمَرَ مَعَهُ الفِعْلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيْلًا.

واخْتَلَفُوا في هَذَا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ بَعْدَ الاجْتِمَاعِ عَلَى حُكْمِ المَصْدَرِ عَلَى الإِفْرَادِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَأَجَازَ النَّحْوِيُّونَ[2] العَطْفَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذي فَسَّرْنا، واسْتَقْبَحَهُ سِيبَوَيْهِ[3]؛ لِإِهْمَالِ العَرَبِ لِهذا المَذْهَبِ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَوازِهِ. وأَبَاهُ أَبُو عُمَرَ الجَرْمِيُّ[4]؛ لِإِهْمَالِ العَرَبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ يُوجِبُ جَوازَهُ عِنْدَه. والصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبُ النَّحْوِيِّينَ؛ لأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً تَقْتَضِيهِ، مِنْها مَا ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١]، وقَوْلُهُ: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ﴾ [الفرقان: ٣٩] بَعْدَ: ﴿ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٨]، ومِنْها قَوْلُهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وعَمْرًا)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ عَمْرًا)؛ لأَنَّهُ إِذا عُطِفَ فَقَدْ بَانَ مَعْنى التَّعْدِيَةِ في المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ومِنْها قَوْلُهُم: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)، و(كُلُّ نَعْجَةٍ وسَخْلَتِها)[5] [و٩٨]، فهذه

---

(١) في الأصل: (كما).

(٢) أجازه النحاة على استكراه، فالباب في كتابه ١/ ٣٣٤: « هذا باب منه استكرهه النحويون، وهو قبيح فوضعوا الكلام فيه على غير ما وضعته العرب »، وقد ذكر سيبويه النحاة دون تخصيص، وكذلك في شرح السيرافي ٢/ ٢٢٥، والتذييل ٧/ ١٦٥.

(٣) سيبويه ١/ ٣٣٤، وانظر شرح السيرافي ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظر رأيه في التذييل ٧/ ١٦٥، والارتشاف ٣/ ١٣٦٢، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٤٩.

(٥) قال في الكتاب ٢/ ٥٥: « ومثل ذلك قول بعض العرب: «كل شاةٍ وسَخلتِها»، أي: وسخلةٍ لها، =

الشَّوَاهِدُ تَـقْتَضِي أَنَّـهُ يَجُوزُ فـي العَطْفِ للمُشَاكَلَةِ مَا لا يَجُوزُ في الإِفْـرَادِ.

وأَمَّا مَـن اسْتَـقْبَحَهُ لإِهْمَـالِ العَـرَبِ فـلا يَلْـزَمُ مِنْـهُ قُـبْحٌ؛ لأَنَّـهُم لَـمْ يُهْـمِلُوا للاسْتِغْـنَاءِ عَنْـهُ بِمَا هـو أَوْلى مِنْـهُ، نَحْـوُ مَاضِي (يَـدَعُ) الَّذي اسْتُـغْنِـيَ عَنْـهُ بِـ(تَـرَكَ)، وكَـانَ أَوْلى مِنْ مَاضِي (يَـدَعُ) لِـتَـكَـرُّ ـهِ[1] الوَاوِ أَوَّلًا حَتَّـى لا تُـزَادَ هُنَاكَ أَصْلاً، فَـإِنَّما هو مَتْـرُوكٌ، لا عِلَّـةَ تَمْنَعُ مِن اسْتِعْمَالِـهِ، ولَـهُ وَجْـهٌ مِن القِيَاسِ حَسَنٌ، فلا وَجْهَ لاسْتِقْـبَاحِـهِ.

وتَـقُولُ: (وَيْحٌ لَهُ وتَـبًّا لَـهُ)، فهذا يَـقْوَى فِـيـهِ النَّصْبُ، وقَـدْ[2] صَارَ حِينَـئِذٍ بِمَنْـزِلَـةِ عَطْفِ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ في أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الكَلامَـيْنِ مُسْتَـغْـنٍ بِـنَـفْسِهِ عَن الآخَـرِ.

فَإِنْ قُـلْتَ: (وَيْـحٌ لَـهُ وتَـبٌّ)، فالأَحْسَنُ فِـيـهِ الرَّفْـعُ؛ للاعْتِـمَادِ بِـهِ عَـلَى العَطْفِ، وكَذَلِكَ إِذا قُلْتَ: (تَـبًّا لَـهُ وَوَيْـحٌ لَـهُ). فَإِنْ قُـلْتَ: (تَـبًّا لَـهُ وَوَيْحًا لَـهُ) فـالأَحْسَنُ فِـيـهِ النَّصْبُ؛ لاعْتِمَادِ الثَّانِـي عَلَى الأَوَّلِ.

ومَعْنى قَوْلِ سِيبَـوَيْـهِ: « اسْتَـكْرَهَـهُ النَّحْوِيُّونَ »، أَيْ: تَـعَسَّفُوهُ، وإِنَّما جَعَلَـهُ بِهذه المَنْـزِلَـةِ لإِهْمَالِ العَـرَبِ لَـهُ، وحَمْلِ النَّحْوِيِّـينَ لَـهُ عَلَى القِـيَاسِ مَع مَا وَقَـعَ بِـهِ مِـن الإِهْمَالِ.

* * *
* *
*

= ولا يجوز حتى تذكر قبله نكرة فيُعلَم أنك لا تريد شيئًا بعينه ». وانظر الأصول ٢/ ٣٩، وشرح السيرافي ٢/ ٣٨٧.

(١) في الأصل: (لتكـر). والأولى أن يـقال: (لاستكراه)، لكن هذا اللفظ هو الأنسب للمصدر الَّذي استعمله سابقًا.

(٢) في الأصل: (قد).

بَابُ المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ كَانَ فِيهِ الألِفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إظْهَارُهُ، كَانَ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ، كَانَ فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا سَيْرًا)؟ ولِمَ جَازَ كُلُّ وَجْهٍ مِنْها[1]؟ ومَا الخَلَفُ مِن الفِعْلِ في هذا؟ ولِمَ صَارَ التَّكْرِيرُ خَلَفًا مِن الفِعْلِ؟

و [لِمَ][2] يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْرًا سَيْرًا) وهو في مَوْضِعِ خَبَرِ (إِنَّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدٌ سَيْرًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ التَّكْرِيرُ مَع أَنَّهُ إِنَّما أَوْقَعَ أَقَلَّ السَّيْرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شُرْبَ الإبِلِ) وبَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبَ النَّاسِ) حَتَّى جَازَ هذا بِالإِضَافَةِ وتَرْكِ الإِضَافَةِ، ولَمْ يَجُزْ الأَوَّلُ إِلَّا بالإِضَافَةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]؟ ومَا دَلِيلُ الفِعْلِ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ الفِعْلُ هُنا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِيَ القَوَافي   فلا عِيًّا بِهِنَّ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٥: « هذا بابُ ما ينتصب فيه المصدرُ كان فيه الألفُ واللام أو لم يكن فيه على إضمارِ الفعلِ المتروكِ إظهارُه ».

(١) في الأصل: (منهما).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في هذا البَابِ عَلَى سَعَةِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [الخَنْسَاءِ][١]:

تَـرْتَـعُ مَا رَتَـعْتَ ....

ومَا تَـقْدِيـرُ المَرْفُوعِ فِـيـهِ، وفي قَـوْلِكَ: (نَـهَارُكَ صَائِمٌ ولَـيْـلُكَ قَـائِـمٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ مُـتَمِّمٍ[٢]:

لَعَمْرِي ومَا دَهْـرِي بِتَـأْبِينِ هَالِكٍ ....

ولِمَ جَرَّ (ولا جَزَعٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (ولا جَزَعًا) بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقِيَامًا يا فُلانُ والنَّاسُ قُعُودٌ)، و: (أَجُلُوسًا والنَّاسُ يَـفِرُّونَ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟

ولِمَ لا يَصْلُحُ في هذا الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى الحَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْرِيُّ

ولِمَ لا يَـكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنى الحَالِ؟ وقَـوْلُ بَعْضِ العَرَبِ[٣]: « أَغُـدَّةً كَغُـدَّةِ البَعِيـرِ، ومَوْتًـا في بَـيْتِ سَلُـولِـيَّـةٍ »، فَلِمَ لا يَـكُونُ إِلَّا عَلَى الحَالِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ١/ ٣٣٦. الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية، والخنساء لقب غلب عليها، من شاعرات العرب، خطبها دريد بن الصمة وردته، قدمت إلى رسول اللّه ﷺ مع قومها، فأسلمت معهم، شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، واستشهدوا جميعًا في المعركة، فقالت لما سمعت بخبرهم: الحمد للّه الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته، وكان عمر يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة، ماتت سنة أربع وعشرين للهجرة. انظر ترجمتها في الأغاني ١٥/ ٧٢، وأسد الغابة ٧/ ٩٩، والأعلام ٢/ ٨٦.

(٢) هو متمم بن نويرة بن عمرو بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة، ويكنى متمم بن نويرة أبا نهشل، شاعر فحل، صحابي، من أشراف قومه، اشتهر في الجاهلية والإسلام. وكان قصيرًا، أعور، أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك بن نويرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٥/ ٢٨٩، والأعلام ٥/ ٢٧٤.

(٣) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ١/ ١٠٢، والمستقصى ١/ ٢٥٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٥٧.

وقَوْلُ جَرِيـرٍ:

أَعَـبْدًا حَـلَّ في شُعْبَى غَرِيـبًا ....

ومَا تَـقْدِيـرُ النَّاصِبِ في: (أَلُـؤمًـا واغْتِـرَابًا)؟ ولِمَ جَـازَ: (أَيَجْتَمِـعُ لُؤمًا واغْتِـرَابًا)، وجَازَ عَلَى: (أَتَـلْـؤُمُ لُـؤْمًـا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سَيْـرًا سَيْـرًا) عَلَى فِعْلِ المُخَاطَبِ، وعَلَى فِعْلِ المُتَـكَلِّمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

سَـمَاعَ اللَّـهِ والعُلَـمَاءِ ....

ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى: إِسْمَاعًا اللَّـهَ؟

الجَوَابُ

الَّذي[١] يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ كَـانَ فِـيـهِ الأَلِـفُ واللَّامُ أَوْ لَمْ يَـكُنْ: النَّصبُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ إذا كَانَ عَلَى مَعْنى الحَـالِ الَّتي يُـرَى صَاحِبُها عَلَـيْها، وكَانَ مِـمَّا لا يَـتَـوَجَّـهُ إِلَّا عَـلَى الانْـعِقَـادِ بِالفِعْلِ. وكَانَ فـي الكَلامِ خَلَفٌ مِن المَحْذُوفِ [ظ٩٨]، وذلِكَ أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْ هذه الأَوْجُـهِ يَـقْتَـضِي جَـوَازَ هذا الحُـكْمِ فِـيـهِ؛ لأَنَّ الحَـالَ الظَّاهِـرَةَ للحِسِّ تَـدُلُّ عَلَى الفِعْـلِ المَحْذُوفِ، والخَلَفُ مِنْـهُ يُـغْنِـي عَنْـهُ، وامْتِـنَاعُـهُ أَنْ يَـتَـوَجَّـهَ إِلَّا عَلَى الانْعِقَادِ بِالفِعْلِ يَـقْتَضِي جَوَازَ التَّعْـرِيفِ والتَّـنْكِيـرِ، ولَوْ كَانَ مِمَّا يَـتَـوَجَّـهُ عَلَى غَيْـرِ الفِعْلِ لَضَعُفَ فِيـهِ التَّعْرِيفُ؛ لِـبُعْدِهِ بِالتَّعْرِيفِ عَن الفِعْلِ؛ إِذ الفِعْـلُ لا يَـكُونُ إِلَّا نَـكِـرَةً، وذلِكَ كَقَـوْلِـهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْـرًا سَيْـرًا)، و(إِنَّما أَنْتَ سَيْـرًا سَيْـرًا)، فالتَّـكْرِيرُ[٢] خَلَفٌ مِن الفِعْلِ؛ لأَنَّ المَصْدَرَ لَمَّا كَانَ يَـدُلُّ عَلَى فِعْلِـهِ، و فِعْلُـهُ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ، صَارَ ذِكْـرُهُ بَعْدَ مَا يَجِبُ لَـهُ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ بِمَنْـزِلَـةِ ذِكْـرِ الفِعْلِ الَّذي يَجِبُ لَـهُ بِحَقِّ مُـتَضَمَّنِـهِ مِنْ دَلالَـتِـهِ عَلَـيْـهِ، فَمِنْ هاهنا صَارَ خَلَـفًا.

---

(١) في الأصل: (ما الذي).

(٢) في الأصل: (التنكير).

ويَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا سَيْرًا) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِالتَّنْكِيرِ عَلَى هذا، والنَّصْبُ بِالتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا السَّيْرَ السَّيْرَ)[1]، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ سَيْرٌ). ويُقَدَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا أَنْتَ إِلَّا ذُو سَيْرٍ سَيْرٍ، فَيُحْذَفُ المُضَافُ ويُقَامُ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ. ويَجُوزُ فِيهِ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَائِرٌ سَائِرٌ)، فَيَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْرًا سَيْرًا)، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ سَيْرًا سَيْرًا)، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ الفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا يَسِيرُ سَيْرًا.

ولا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِلَّا عَلَى: سَيْرٍ طَوِيلٍ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ؛ إذ التَّكْرِيرُ يَجِيءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما تَوْكِيدٌ لِتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا). والآخَرُ للمُبَالَغَةِ في المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ).

وتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبَ النَّاسِ)، و(ضَرْبًا[2] النَّاسَ)، كِلاهُما جَائِزٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شُرْبَ الإِبِلِ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالإِضَافَةِ؛ لأَنَّه تَشْبِيهٌ، والتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي تَعْرِيفَ المُشَبَّهِ بِهِ؛ لإِخْرَاجِ الأَغْمَضِ إِلى الأَظْهَرِ، مَع أَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ كَانَتْ جَائِزَةً في نَظِيرِهِ، فَلَهُ مِنْها مَا لِنَظِيرِهِ، ومَع أَنَّ إِضَافَةَ المَصْدَرِ إِلى الفَاعِلِ أَوْلى مِنْها إِلى المَفْعُولِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ، وهي تَقْتَضِي التَّشْبِيهَ بِالمَعْرِفَةِ، لَمْ يَجُز الانْفِصَالُ، كَمَا جَازَ فِيما يُضَافُ إِلى المَفْعُولِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَشْبِيهٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبًا النَّاسَ)، فهذا يَجُوزُ بِالإِضَافَةِ وتَرْكِ الإِضَافَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] عَلَى مَعْنى: فَإِمَّا تَمُنُّونَ مَنًّا، وإِمَّا تُفَادُونَ فِدَاءً. ودَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ في: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [محمد: ٤]، فهذا يَقْتَضِي بَعْدَ شَدِّ الوَثَاقِ مُعَامَلَتَهُم

---

(١) في الأصل: (السير أسير).

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا يقتضي السياق، وأيضًا كذا في الكتاب ١/ ٣٣٦.

بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِن المَنِّ أو الفِدَاءِ عَلَى تَدْبِيرِ الحُكَمَاءِ، مَع أَنَّ (إِمَّا)[١] تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، ومَع دَلالَةِ المَصْدَرِ عَلَى فِعْلِهِ فَقَد اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ الَّتي تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الفِعْلِ، فلا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِهذه الأَوْجُهِ؛ ولئلا يُوهِمَ أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مَا يُسْتَغْنى بِهِ عَنْهُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٣١٨ أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِيَ القَوَافِي ... فَلا عِيًّا بِهِنَّ ولا اجْتِلابا[٢]

[تَقْدِيرُهُ][٣]: فلا أَعْيا بِهِنَّ عِيًّا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ:

أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِيَ القَوَافِي ... .

عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَعْيَا بِها، فَيَضَعُها غَيْرَ مَوْضِعِها، ولا يَجْتَلِبُها عَلَى طَرِيقِ التَّكَلُّفِ لَها، ولكنَّها تَأْتِيهِ سَهْوًا رَهْوًا.

وقَالَت الخَنْسَاءُ:

٣١٩ تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إذا ادَّكَرَتْ ... فَإِنَّمَا هي إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ[٤]

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ، والتَّقْدِيرُ فِيهِ: فَإِنَّما هي ذَاتُ إِقْبَالٍ وإِدْبَارٍ، أَوْ: فَإِنَّما هي مُقْبِلَةٌ مُدْبِرَةٌ.

ونَظِيرُهُ: (نَهارُكَ صَائِمٌ، ولَيْلُكَ قَائِمٌ)، أَيْ: نَهارُكَ نَهارٌ صَائِمٌ، ولَيْلُكَ لَيْلٌ قَائِمٌ، فَإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى: صَاحِبُ نَهارِكَ صَائِمٌ، وصَاحِبُ لَيْلِكَ قَائِمٌ.

---

(١) في الأصل: (ما).

(٢) تقدم تخريج البيت. انظر الشاهد رقم (٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٤) البيت من البسيط، وهو للخنساء في ديوانها ٣٨٣، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٧، ومعاني الأخفش ١٠٣، والمقتضب ٣/ ٢٣٠، ٤/ ٣٠٥، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٥٥، ١٤١، ومجالس العلماء ٣٤٠، وابن السيرافي ١/ ١٨٨، والمنصف ١/ ١٩٧، والمحتسب ٢/ ٤٦، والنكت ١/ ٣٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢١٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس١/ ٢٨٠، والبغداديات ٢٠٥، والخصائص ٢/ ٢٠٣، ٣/ ١٨٩.

وقَالَ مُـتَـمِّمُ بنُ نُـوَيْـرَةَ:

٢٢٠ لَـعَمْرِي ومَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَـالِكٍ ولا جَزَعٍ مِمَّا أَصَابَ فَـأَوْجَعَـا[١]

فجَعَـلَ الدَّهْـرَ جَزَعًا عَلَى سَعَـةِ الكَلامِ، وتَـقْدِيـرُهُ: ومَا دَهْـرِي بِدَهْـرِ جَـزَعٍ، فهو عَلَى حَذْفِ المُضَافِ، ويَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ [و٩٩] كَمَا جَازَ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ: (ولا عِـيًّا بِـهِنَّ)، فَـكَذلِكَ: (ولا جَـزَعًا)، أَيْ: لا أَجْـزَعُ جَـزَعًا، ولَوْ رَفَـعَ لَجَازَ أَيْضًا عَلَى: وهو ذُو جَـزَعٍ.

وتَقُولُ: (أَقِـيَامًا يَا فُلانُ والنَّاسُ قُعُودٌ)، و(أَجُلُوسًا والنَّاسُ يَـفِرُّونَ)، فالحَالُ فِـي هذا ظَاهِـرَةٌ، فَـإِذا أَوْقَعْتَ المَصْدَرَ مَـوْقِـعَ الحَالِ لَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ إِلَّا عَلَى الاتِّسَاعِ الَّذي لا يُـقَاسُ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٢١ أَطَـــرَبًـا وأَنْـــتَ قِـنَّـسْـرِيٌّ[٢]

فَـإِنَّما رَآهُ في حَالِ طَـرَبٍ[٣]، فَـأَنْـكَـرَ تِـلْكَ الحَالَ، وكَذلِكَ قَـوْلُ بَـعْضِ العَـرَبِ: « أَغُـدَّةً كَغُـدَّةِ البَعِيـرِ، ومَـوْتًا في بَـيْتِ سَلُـولِـيَّـةٍ »، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَتَـغُـدُّ غُـدَّةً، عَلَى طَـرِيـقِ الإِنْـكَارِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٢٢ أَعَـبْـدًا حَلَّ في شُعَبَى غَـرِيـبًـا أَلُـؤْمًـا لا أَبَـا لَكَ واغْـتِـرَابَـا[٤]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في سيبويه ١/ ٣٣٧، والمفضليات ٢٦٥، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٦١، والزاهر ٢/ ٧٥، وجمهرة اللغة ١٠٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٥، والمحكم ١٠/ ٤٨٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٢٤، والبغداديات ٢٠٧، والمخصص ٣/ ٣٩٥، ٤/ ٧٧.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤٧).

(٣) في الأصل: (ضرب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٦٥٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٣٩، ٣٤٤، وإصلاح المنطق ٢٢١، والجمل للزجاجي ١٥٦، وابن السيرافي ١/ ٧٠، والمحكم ١/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، والنكت ١/ ٣٨٠، وشرح الرضي ١/ ٣٥٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٦. وهـو بلا نسبة فـي جمل الخليل ١١٤، ومعاني الفراء ٢/ ٢٩٧، والزاهر ١/ ٢٤٢. قال في اللسان (شعب) : « وشعبى بضم الشين =

يَجُوزُ فيهِ تَقْدِيرَانِ: أَتَلْؤُمُ لُؤْمًا، وتَغْتَرِبُ اغْتِرَابًا. والوَجْهُ الآخَرُ: أَتَجْمَعُ لُؤْمًا واغْتِرَابًا، وهو أَبْلَغُ في الإِنْكَارِ.

وتَقُولُ: (سَيْرًا سَيْرًا) يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما فِعْلُ المُخَاطَبِ، إذا كَانَ في حَالِ سَيْرٍ، أَيْ: أَنْتَ تَسِيرُ سَيْرًا. والآخَرُ عَلَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، كَأَنَّهُ[1] قَالَ: أَنَا أَسِيرُ سَيْرًا سَيْرًا، وكُلُّهُ عَلَى المُبَالَغَةِ؛ ولِهذا حَسُنَ الإِخْبَارُ بِهِ؛ لأَنَّ المُبَالَغَةَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلى التَّنْبِيهِ عَلَيْها، ومَا جَاءَ مِنْهُ بالاسْتِفْهَامِ فهو عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٣٢٢ سَمَاعَ اللَّهِ والعُلَمَاءِ أَنِّي   أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا ابنَ عَمْرِو[2]

فهذا عَلَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُسْمِعُ اللَّهَ والعُلَمَاءَ إِسْمَاعًا، وقَدَّرَهُ عَلَى (إِسْمَاعِ اللَّهِ)؛ لأَنَّ الإِسْمَاعَ هو الجَارِي عَلَى (أَسْمَعَ)، وإِنَّمَا السَّمَاعُ مِنْ (سَمِعَ سَمَاعًا)، فَجَعَلَهُ مَوْضِعَ (إِسْمَاعٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: إِسْمَاعَ اللَّهِ والعُلَمَاءِ.

* * *
* *
*

= وفتح العين مقصور، اسم موضع في جبل طيئ »، وفي معجم البلدان ٣/ ٣٤٦: « شعبى اسم موضع في بلاد بني فزارة ».

(١) في الأصل: (أنه).

(٢) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٣٤٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٢، واشتقاق أسماء اللَّه ٨٠، والمنصف ٣/ ٦٩، والمحكم ١/ ٥١٢، ٣/ ٤٥٦، والنكت ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، واللسان (سمع)، (حقو).

بَابُ الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)؟ ومَا العَامِلُ في: (قَائِمٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ صَارَ اللَّفْظُ بِهِ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّها)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (قَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مَع أَنَّ العِيَاذَ لا يُرَى؟ ولِمَ صَارَ الإِثْبَاتُ في هذا بِمَنْزِلَةِ الإِنْكَارِ؟ ولِمَ جَازَ بِغَيْرِ حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ، ولَمْ يَجُزِ [الإِنْكَارُ إِلَّا][1] بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ جَرَت الصِّفَةُ في هذا مَجْرَى المَصْدَرِ في عَمَلِ الفِعْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَرْثِ[2]:

أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالقَوْمِ الَّذين طَغَوْا ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٠: « **هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي أُخذت من الأفعالِ انتصابَ الفعل، استفهمتَ أو لم تَستفهم** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبد اللَّه بن الحرث بن قيس السهمي القرشي، من الصحابة، كان يلقب بالمبرق، مات باليمامة، وقيل: بالطائف. انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٤٩، والأعلام ٤/ ٧٧.

ولِمَ نُصِبَ:

.... وعَائِـذًا بِكَ أَنْ يَعْـلُوا فيُـطْغُونِـي

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

أَرَاكَ جَـمَعْتَ مَسْـأَلَـةً وحِـرْصًا ....

وبِمَ نُصِبَ قَـوْلُـهُ:

.... وعِـنْـدَ الحَـقِّ زَحَّـارًا أُنَـانَـا

ولِمَ حَمَلَهُ بَعْضُهُم عَلَى: أَرَاكَ زَحَّارًا، وهو خِلافُ قَـوْلِ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ عِنْدَه عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الفِعْلِ حَمْلَ المَصْدَرِ إذا كَانَتْ مِمَّا يُـرَى في الحَالِ وفِـيها مَعْنى الإِنْـكَارِ: النَّصْبُ مَع الاسْتِفْهَامِ وتَـرْكِ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَكُنْ فِـيها مَعْنى الإِنْـكَارِ الاسْتِفْهَامُ؛ لأَنَّ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ إِنَّما يَدْخُلُ في هذا للإِنْـكَارِ[1]، وإِنَّما جَازَ تَـرْكُـهُ للاقْتِصَارِ عَلَى مُـقْتَضَى الصِّفَةِ الَّتي تُـرَى فـي الحَالِ، فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (أَقَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى سَبِيلِ الإِنْـكَارِ للمُخَالَفَـةِ فِـيـهِ.

والعَامِلُ الفِعْلُ بِتَقْدِيرِ: أَتَـقُومُ قِـيَامًا، إِلَّا أَنَّـهُ لا يَظْهَـرُ؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَثُـرَ حَتَّى صَارَ[2] يُـؤَدِّي المَعْنى المَفْهُومَ إِلى النَّـفْسِ كَـتَـأْدِيَـةِ الفِعْلِ، عَلَى مَنْـزِلَـةٍ سَوَاءٌ، فمِنْ هاهنا صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ الفِعْلِ، فَـقَوْلُكَ: (أَقَـائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) بِمَنْـزِلَـةِ: (أَتَـقُومُ وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)، ودَلِـيلُ المَحْذُوفِ [الحَالُ][3] الَّتي يُـرَى عَلَيْها مَع اقْـتِضَاءِ الاسْمِ للفِعْلِ.

ويَجُوزُ: (قَائِمًا وقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى هذا المَعْنى مِن الإِنْـكَارِ؛ لأَنَّ المُخَالَفَةَ

---

(١) في الأصل: (الإنكار). (٢) في الأصل: (صدر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الَّتي ظَهَرَتْ في هذا الكَلامِ تَقْتَضِي الإِنْـكَارَ [ظ٩٩].

وتَقُولُ: (عَائِـذًا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّها)، فهذا يَجُوزُ؛ لاقْتِضَاءِ الأَصْلِ الَّذي ذَكَـرْنا لِجَوَازِهِ، وإِنْ خَالَفَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ أَنَّـهُ لا إِنْكَارَ في هذا، والآخَـرُ أَنَّ العِـيَاذَ لا يُـرَى كَمَا يُـرَى القِـيَامُ، ولكنْ رُئِـيَ مَا يُـتَّـقَى مِنْ سَبُـعٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ شَرٍّ، فَصَارَ كَـأَنَّـهُ في حَالِ اسْتِعَاذَةٍ، واقْـتَضَى تَـثْبِيتَها، و إِظْهَارُ الأَمْـرِ فِـيها يَـقْتَضِي الإِنْـكَارَ لِـتِلْكَ الحَالِ، فَإِظْـهَارُ التَّـثْبِيتِ هاهنا كالإِنْـكَارِ ثَمَّ فِـيما[١] يَنْبَغِي أَنْ يَـكُونَ.

وكُلُّ أَصْلٍ نَعْقِدُهُ في صَدْرِ البَابِ فهو مُسْتَمِرٌّ بِالعِلَّةِ المُنْعَـقِدَةِ بِالحُكْمِ فِـيـهِ، ومَـع ذلِكَ فَـإِنَّـهُ يَجُوزُ مَا لا يَـدْخُلُ فِيـهِ مِمَّا لا يَـقْتَضِي جَوَازَهُ، كالَّـذي بَـيَّـنَّا في هذه المَسْـأَلَـةِ.

و إِنَّما جَازَ أَنْ تَجْـرِيَ الصِّفَـةُ في هذا مَجْـرَى المَصْدَرِ؛ لأَنَّـهُما مُجْتَمِعَانِ في الدَّلالَـةِ عَلَى الفِعْلِ، وصَلاحِ عَمَلِ الفِعْلِ فِـيهِما، وكَانَت الصِّفَـةُ فـي هـذا البَابِ أَظْهَـرَ مِـن الفِعْـلِ؛ لأَنَّـها أَشَـدُّ اقْـتِضَاءً لِـمَعْنى الحَالِ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ الحَرْثِ:

٢٢٤ أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالقَوْمِ الَّذينَ طَـغَوْا وعَائِـذًا بِكَ أَنْ يَعْلُوا فيُـطْغُونِـي[٢]

فهذا لَمَّا ذَكَـرَ العَذَابَ بِمَا يَنْـبَغِـي أَنْ يُـتَّـقَى صَارَ كَـأَنَّـهُ في حَالِ اسْتِعَاذَةٍ مِنْـهُ، فَقَالَ: وعَائِـذًا بِكَ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: وأَعُوذُ عَـائِـذًا بِكَ؛ لأَنَّ هذا الفِعْلَ لا يَظْهَـرُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ أَرَاكَ جَـمَعْـتَ مَسْأَلَـةً وحِـرْصًـا وعِـنْـدَ الـحَـقِّ زَحَّـارًا أُنَـانـا[٣]

---

(١) في الأصل: (فيها).

(٢) البيت من البسيط، وهو لعبد اللّـه بن الحرث السهمي في سيبويه ١/ ٣٤٢، والمحكم ٢/ ٣٣٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/ ٣٨١، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وابن السيرافي ١/ ٢٥٢، ودقائق التصريف ٤٥١، ٤٦٣، وابن يعيش ١/ ١٢٣.

(٣) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في ابن السيرافي ١/ ١٤١، والصحاح (أنن). وهو لبعض بني كلب في إصلاح المنطق ١٠٩، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٠٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٤٢، ودقائق =

فهذا عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ بِمَنْزِلَـةِ:

.... وعَائِـذًا بِكَ أَنْ يَـعْلُوا فيُـطْغُونِـي

في أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ بِالفِعْلِ المَحْذُوفِ[١]، كَـأَنَّـهُ رَآهُ في حَالٍ يَـقْتَضِي زَحِيـرَهُ[٢] عِنْدَ الحَقِّ وأَنِيـنَـهُ، فَـقَالَ:

.... وعِـنْـدَ الحَـقِّ زَحَّـارًا أُنـانـا

أَيْ: عِنْـدَ الحَـقِّ تَـزْحَـرُ وتَـئِـنُّ. وحَمَلَـهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ عَلَى أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ بِـ(أَرَاكَ) هذا المَوْجُودِ في الكَلامِ[٣]، كَـأَنَّـهُ قَالَ: وأَرَاكَ عِنْدَ الحَقِّ زَحَّارًا أُنَانا، ويَجُوزُ هذا الوَجْهُ؛ لأَنَّـهُ أَظْهَـرُ، والوَجْهُ الَّذي ذَكَـرَهُ سِيبَـوَيْـهِ أَعَمُّ؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَمْ يَـذْكُـرْ (أَرَاكَ) لَجَازَ نَصْبُـهُ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ، كَمَا جَازَ في غَيْـرِهِ مِنْ هذا البَابِ.

* * *
* *
*

= التصريف ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/ ٣٨٢، والمحكم ٣/ ٢٢٢.

(١) سيبويه ١/ ٣٤٢.

(٢) في الأصل: (خبره).

(٣) ذكر هذا الرأي المؤدب في دقائق التصريف، ونسبه لبعض أصحاب سيبويه، ونسبه أيضًا للكوفيين، قال في دقائق التصريف ٤٦٣: « ورد عليه بعض أصحابه، وقال: زحارًا يحمل على: وأراك زحارًا... »، ثم قال: « وهو في قول الكوفيين منصوب على التكرير، أراد: جمعت مسألة وأراك زحارًا ». ولم أجد هذا عند غير المؤدب.

بَابُ الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لا يُؤْخَذُ مِنْهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَاب

مَا الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَمِيمِيًّا مَرَّةً وقَيْسِيًّا أُخْرَى)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (أَعْوَرَ) مِنْ قَوْلِهِمْ[1]: (أَعْوَرَ وذَا نَابٍ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَفِي السِّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وغِلْظَةً ....

وقَوْلِهِ:

أَفِي الوَلائِمِ أَوْلادًا لِوَاحِدَةٍ ....

وقَوْلِهِ:

أَعَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا ....

ولِمَ جَازَ في: (عَبْدٍ) وَجْهَانِ؟ ولِمَ صَارَ تَقْدِيرُهُ: أَتَفْخَرُ عَبْدًا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٢: « **هذا باب ما جرى من الأسماء التي لم تؤخذ من الفعل مجرى الأسماء التي أُخذت من الفعل** ».

(١) انظر قصة هذا القول في شرح السيرافي ٢/ ٢٣١، والتذييل ٧/ ٢٢٨، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٧٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٢.

ولِمَ جَازَ: (تَمِيمِيًّا مَرَّةً وقَيْسِيًّا أُخْرَى) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؟

[ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى][(١)]: أَتَتَمَّمُ مَرَّةً وتَتَقَيَّسُ أُخْرى[(٢)]؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: أَتُعَيِّرُونَ، وأَتُعَوِّرُونَ، ثُمَّ قَالَ[(٣)]: « إِيضَاحُهُ بِمَا يُتَكَلَّمُ بِهِ أَحْسَنُ »؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ ﴾ [القيامة: ٤]، فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (نَجْمَعُ) ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: نَقْدِرُ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

عَلَى حَلْفَةٍ لا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا ....

ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهانِ؟ ومَا هُما؟ ومَا مَذْهَبُ عِيسَى[(٤)] فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِهِ: (ولا خَارِجًا) أَنْ يَكُونَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ وعَلَى الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَنْتَ تَمِيمِيٌّ مَرَّةً وقَيْسِيٌّ أُخْرَى) إِلَّا الرَّفْعُ مَع إِظْهَارِ (أَنْتَ)؟ فَهلَّا جَازَ إِضْمَارُ الفِعْلِ بَعْدَ (أَنْتَ)؟

فَمَا الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ مِنْ هذا المَحْمُولِ؟ ومَا الَّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْوَرُ وذا نَابٍ)، و (عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّها)؟

الجَوابُ

[و١٠٠] الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ الَّذي يُؤخَذُ مِنْهُ إِذا كَانَ فِيهِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا ما اقتضاه الجواب.

(٢) العبارة في الأصل: (أتميم مرة وقيس أخرى)، وكذا العبارة في الكتاب ١/ ٣٤٥، وفيه: (أتتم) قال في تهذيب اللغة ١٤/ ١٨٧: « وقياس ما جاء في هذا الباب: تَتَمَّمَ بتاءين، كما يقال: تَمَضَّر وتَنَزَّر ».

(٣) سيبويه ١/ ٣٤٥.

(٤) أبو عمر عيسى بن عمر الثقفي النحوي البصري، كانت بينه وبين أبي عمرو بن العلاء صحبة، أخذ القراءة عن عبد اللَّه بن أبي إسحاق، وأخذ عنه الخليل بن أحمد، والأصمعي، وهارون الأعور، وغيرهم، وأخذ سيبويه عنه النحو، له الجامع في النحو والإكمال، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٦، وإنباه الرواة ٢/ ٣٧٤، وبغية الوعاة ٢٧٠.

مَعْنى الإِنْـكَارِ وكَانَ للحَالِ، حَمْلُـهُ عَلَى الفِعْلِ الَّذي يَـقْتَضِيـهِ المَوْجُودُ مِن الكَلامِ عَلَى مَعْنى الإِنْـكَارِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ للحَالِ؛ لأَنَّها شَاهِدَةٌ يُسْتَغْنى بِظُـهُورِها عَن الذِّكْـرِ لَـهَا بِلَفْظِ الفِعْلِ، كَـقَـوْلِـهِم: (أَتَمِيمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْرَى)، وتَـقْدِيـرُهُ: أَتَـتَحَوَّلُ[١] تَمِيمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْـرَى، وإِنْ شِـئْتَ قَـدَّرْتَـهُ عَـلَى: أَتَـتَـنَـقَّـلُ[٢]، ولِـيَـكونَ لِـتَـقَارُبِ هذه المَعَانِـي الَّتي يَـقْتَضِيها هذا الكَلامُ، فالعَامِلُ فِيـهِ فِعْـلٌ عَلَى هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ[٣]: (تَمِيـمِيًّا مَـرَّةً وقَـيْسِيًّا أُخْـرَى)؛ لأَنَّـهُ قَدْ ظَهَـرَ مَعْنى الإِنْـكَارِ للتَّـلَـوُّنِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ، فَـتَـقُولُ: (أَتَمِيـمِيٌّ مَـرَّةً وقَـيْسِيٌّ أُخْرَى)؛ لأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِـعِ فِيـهِ كَإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وقَدْ بَانَ دَلِـيلُ المَحْذُوفِ بِمَا يُـرَى مِن الحَالِ الَّتي تَـقْتَضِي الإِنْـكَارَ.

وقَدْ تَطَيَّـرَ بَعْضُ العَـرَبِ يَـوْمَ جَبَـلَـةَ، فَـقَالَ: (يَا بَـنِـي أَسَدٍ، أَأَعْوَرَ وذا نابٍ)[٤]، وكَانَ قَد اسْتَـقْبَـلَهُم جَمَلٌ أَعْوَرُ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَتَسْتَـقْبِلُونَ أَعْوَرَ وذا نَابٍ، ولَو رَفَعَ: (أَعْوَرُ وذو نابٍ) لَجَازَ؛ لأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِـعِ فِيـهِ كَإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وتَـقْدِيـرُهُ: أَمُسْتَـقْبِلُـكُمْ أَعْوَرُ وذُو نَابٍ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٣٢٦ أَفِي السِّلْمِ أَعْيَـارًا جَفَاءً وغِلْظَـةً وفي الحَرْبِ أَشْبَاهَ النِّسَاءِ العَوَارِكِ[٥]

فَقَدْ ظَهَرَ في هذا الكَلامِ مَعْنى الإِنْـكَارِ والتَّـنَـقُّـلُ والتَّـلَـوُّنُ، وكَذلِكَ قَوْلُـهُ:

٣٢٧ أَفِــي الوَلائِـمِ أَوْلادًا لِــوَاحِـدَةٍ وفِـي الْـعِيَـادَةِ أَوْلادًا لِـعَـلَّاتِ[٦]

---

(١) في الأصل: (أتحول). (٢) في الأصل: (أتنقل).

(٣) في الأصل: (ثلاثة أوجه).

(٤) في الأصل: (وذو ناب)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٤٣.

(٥) البيت من الطويل، وهو لهند بنت عتبة في الروض الأنف ٥/ ١٦٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٤٤، والمقتضب ٣/ ٢٦٥، وابن السيرافي ١/ ٢٥٢، والنكت ١/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٣٠، وشرح الرضي ٢/ ٤٨.

(٦) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وسيبويه ١/ ٣٤٤، والمقتضب ٣/ ٢٦٥، =

وهذا مِنْ دَنِيءِ الأخْلاقِ، وهو ضِدُّ مَا وَصَفَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ[1]: « إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ، وتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ».

وأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٣٢٨ أَعَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا ....[2]

فَفِيهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُما**: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَدْءِ النَّكِرَةِ بِأَلِفِ النِّدَاءِ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٣٢٩ أَدَارًا بِحَزْوَى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً ... فَمَاءُ الهَوَى يَرْفَضُّ أو يَتَرَقْرَقُ[3]

فَنَكَّرَها وإِنْ كَانَتْ دَارًا بِعَيْنِها؛ لأَنَّهُ[4] وَصَفَها بِنَكِرَةٍ، فَكَذلِكَ نَكَّرَ (عَبْدًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِنَكِرَةٍ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ رآهُ في حَالِ افْتِخَارٍ، فَنَصَبَهُ عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ للافْتِخَارِ وهو عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَتَفْخَرُ عَبْدًا حَلَّ في شُعَبَى غَرِيبًا.

وإِنَّما جَازَ: (تَمِيمِيًّا مَرَّةً وقَيْسِيًّا أُخْرَى)؛ لِظُهُورِ مَعْنى الإِنْكَارِ للتَّنَقُّلِ في النَّسَبِ، وهو بِأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ أَظْهَرُ.

وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى: أَتُتَمِّمُ مَرَّةً وتُقَيِّسُ أُخْرَى؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّظَائِرِ

= وابن السيرافي ١/ ٢٥٣، ودقائق التصريف ٤٥٩، وتحصيل عين الذهب ٢١٨، والنكت ١/ ٣٨٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٦٦، وشرح الرضي ٢/ ٤٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٢٣.

(١) جاء الحديث مرويًّا عن أنس بن مالك في كنز العمال ١٤/ ٦٦ برواية: « إنكم ما علمت تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع »، وفي غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٨٢ أنَّ النبي ﷺ كان إذا أشرف على بني عبد الأشهل قال: « واللّه ما علمت إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع »، ومثل هذا رواية الفائق للزمخشري ٣/ ١١٥، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٥٤: أنَّ الرسول ﷺ قد مدح الأنصار فقال: « **إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع** ».

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٢).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرُّمة في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٩٩، والجمل للزجاجي ١٤٨، وابن السيرافي ١/ ٣٣٤، والنكت ١/ ٥٠٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٠٢، والبصريات ٥٥٨، والتمام ٧٦، وشرح الرضي ١/ ٣٥٦.

(٤) في الأصل: (أنه).

فِـي الأَكْثَـرِ بِـهذا التَّقْدِيـرِ، وحَمَلَهُ عَلَى: (أَتَتَنَـقَّلُ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ يُسْتَعْمَلُ، فإِيضَاحُهُ بِهِ أَوْلى وأَحْسَنُ.

وقَدَّرَ الأَوَّلَ عَلَى: أَتُعَيِّـرُونَ، وأَتُعَوِّرُونَ، وإِنْ كَانَ هذا الفِعْلُ لا يُسْتَعْمَلُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُوَفِّـقَ بَيْـنَهُ وبَيْنَ النَّظَائِـرِ؛ لِتَسْتَمِـرَّ عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ مَا اسْتَمَرَّ عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ فَلَـهُ مِن البَـيَانِ أَعْلَى المَرَاتِبِ؛ إِذْ كَانَتْ أَشَدَّهُ إِظْهَارًا للمَعْنى بِاقْتِضَاءِ بَعْضِها لِـبَعْضٍ حَتَّى يَظْهَرَ بِمَا لَهُ بِحَقِّ النَّظِيـرِ، وبِمَا لَـهُ بِحَقِّ بِنْيَـتِهِ في نَـفْسِهِ، فَـيَكُونُ لَـهُ دَلالَـةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا لَـهُ في نَـفْسِهِ، والأُخْـرَى مَا لَـهُ مِنْ جِهَـةِ نَظِيـرِهِ.

وحَمَلَهُ عَلَى[1]: أَتَسْتَقْبِلُونَ أَعْوَرَ وذا نَابٍ؛ لأَنَّـهُ فِعْلٌ مُسْتَعْمَلٌ يُؤَدِّي إِلى المَعْنى المَفْهُومِ بِمَا لَهُ بِحَقِّ الاسْتِعْمَالِ.

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ ﴾ [القيامة: ٤]، حَمَلَهُ عَلَى: (نَجْمَعُ)[2]؛ لأَنَّـهُ مَوْجُودٌ في قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ [القيامة: ٣]، وهو مَذْهَبُ يُونُسَ[3]، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: بَلى نَـقْدِرُ؛ لأَنَّ المَوْجُودَ أَوْلى بِـهِ مِن المُقَدَّرِ[4] إِذا صَحَّ المَعْنى وحَسُنَ.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٢٢٠ عَلَى حَلْفَةٍ لا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا ... ولا خَارِجًا مِنْ فِـيَّ زُورُ كَـلامِ[5]

ففي تأوِيـلِـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ (ولا خَارِجًا) عَلَى الاسْتِـقْبَالِ، ويَـكُونُ هو المُـقْسَمَ عَلَيْـهِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ [ظ١٠٠]: واللَّـهِ لا أَشْتُمُ مُسْلِمًا ولا يَخْـرُجُ مِنْ فِـيَّ زُورُ كَلامٍ.

والوَجْهُ الثَّانِـي: أَنْ يَـكُونَ (ولا خَارِجًا) عَلَى الحَالِ. وكَذلِكَ: (لا أَشْتُمُ) في

---

(١) سيبويه ١/ ٣٤٣. (٢، ٣) سيبويه ١/ ٣٤٦.

(٤) في الأصل: (المقدار).

(٥) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٧٦٩ صاوي، وانظر سيبويه ١/ ٣٤٦، والمقتضب ٣/ ٢٦٩، ٤/ ٣١٣، والبصريات ٧٧١، ٩١٥، وابن السيرافي ١/ ١١٨، والمحتسب ١/ ٥٧، والنكت ١/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٦٢، ومغني اللبيب ٥٢٩.

مَـوْضِعِ: لا شَاتِمًا، العَامِلُ فِيـهِ (حَلْـفَـةٌ)؛ لأَنَّها مَصْدَرٌ يَعْمَلُ في الحَالِ، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: حَلَـفْتُ لا شَاتِمًا ولا خَارِجًا مِنْ فِـيَّ زُورُ كَلامٍ، وعَلَى هذا يَـكُونُ جَوَابُ القَسَمِ مَحْذُوفًا، كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا أَهْجُو مُسْلِمًا ولا أَقُـولُ الخَـنَا، فَـتَحْذِفُ الجَوَابَ للدَّلالَـةِ عَلَيْـهِ، وهو مَذْهَبُ عِيسَى[1].

والأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّـهُ لا يَحْتَاجُ إِلى مَحْذُوفٍ. والثَّانِـي جَائِـزٌ؛ لأَنَّ (خَارِجًا) الأَغْلَبُ عَلَيْـهِ الحَالُ.

والمَحْمُولُ في هذا البَابِ يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ عَلَى حُدُودٍ مُخْتَـلِفَةٍ، أَمَّا مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ فهو مَا يَظْهَرُ الرّافِـعُ فِيـهِ، ومَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ هو مَا يَظْهَـرُ النَّاصِبُ فِيـهِ، ومَا يَجُوزُ فِيـهِ الوَجْهَانِ فهو مَا يُحْذَفُ فِيـهِ الرَّافِـعُ والنَّاصِبُ، فَإِنْ قُـدِّرَ عَلَى النَّاصِبِ انْـتَصَبْ، وإِنْ قُـدِّرَ عَلَى الرَّافِـعِ ارْتَـفَـعَ.

فَـقَوْلُهُمْ: (أَعْوَرَ وذا نَابٍ) عَلَى هذا الأَصْلِ الَّذي ذَكَـرْنا، يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّ الرَّافِعَ والنَّاصِبَ جَمِيعًا قَد اخْتُـزِلا، فَـإِنْ قِـيلَ: أَمُسْتَـقْبِلُـكُمْ أَعْوَرُ وذُو نَابٍ، لَمْ يَـجُـزْ إِلَّا الرَّفْـعُ. وإِنْ قِـيلَ: أَتَسْتَـقْبِلُونَ أَعْـوَرَ وذَا نَابٍ لَمْ يَجُـزْ إِلَّا النَّصْبُ. وعَلَى هذا القِـيَاسِ سَائِـرُ المَسَائِـلِ في هذا البَابِ.

* * *
* *
*

---

(١) سيبويه ١/ ٣٤٦.

بَابُ المَصْدَرِ المُثَنَّى المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُـثَـنَّى المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُثَـنَّى مِمَّا حُمِلَ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَت التَّـثْنِيَـةُ للمُبَالَغَةِ[1] في المَعْنى، ولَمْ يَجُزِ الجَمْعُ؟ ولِمَ لا تَجُوزُ إِلَّا بالإِضَافَـةِ؟

ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ هذا المَصْدَرُ؟

ومَا حُكْمُ: (حَنَانَـيْكَ) في الإِعْرَابِ؟ ومَا عَامِلُـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَـرَفَـةَ:

أَبَـا مُنْذِرٍ أَفْـنَـيْتَ فاسْتَـبْقِ بَعْضَنا ....

وهَلْ يَجُوزُ: (سُبْحَانَ اللَّـهِ وحَـنَانَـيْـهِ)؟ ومَا مَعْنَاهُ؟

ولِمَ جَازَ: (سَمْعًا وطَاعَةً) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (لَبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيٌ ورَعْيٌ) بِالرَّفْعِ؟

(*) العنوان فـي الكتاب ١/ ٣٤٨: « هذا باب ما يجيء من المصادر مُـثَـنًّى منتصِبًا على إضمارِ الفعل المتروكِ إظهارُه ».

(١) في الأصل: (المبالغة).

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَـرْتَـفِعُ عَلَيْـهِ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (حَذَارَيك)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [عَبْـدِ][1] بَـنِـي الحَسْحَاسِ[2]:

إِذا شُـقَّ بُـرْدٌ شُـقَّ بِالبُـرْدِ مِثْـلُـهُ ....

ولِمَ جَعَـلَ (دَوَالَـيْكَ) في مَوْضِعِ الحَالِ؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

ضَرْبًـا هَـذَاذَيْكَ وطَعْـنًا وخْـضَا

ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: إِنَّ (لَـبَّـيْكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْـزِلَـةِ: (عَلَيْكَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الخَلِيلِ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (حَنَانٌ وحَنَانَيْكَ)، ومِنْ قَوْلِـهِمْ: (لَـبَّي[3] زَيْـدٍ وسَعْدَي زَيْـدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَوَالَكَ) و(حَوَالَيْكَ) بِالإِفْـرَادِ والتَّـثْنِيَـةِ؟ ولِمَ لَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلك في: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

أَهَـدَمُـوا بَـيْـتَكَ لا أَبَـا لَـكَـا[4]

وقَوْلِ الشَّاعِـرِ:

دَعَـوْتُ لَـمَّـا نَابَـنِـي مِـسْـوَرًا ....

ومَا مَعْنى: (لَبـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ومِمَّ[5] اشْتُـقَّا؟ ومَا أَصْلُ: (لَبَّيْكَ)؟ ومَا مَعْنى:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) سحيم عبد بني الحسحاس، وقيل: اسمه حية، يكنى أبا عبد اللّه، ومولاه جندل بن معبد من بني الحسحاس. وكان سحيم حبشيًّا أعجمي اللسان ينشد الشعر. وتوفي في حدود سنة أربعين للهجرة. انظر ترجمته في فوات الوفيات٢/ ٤٢، والخزانة ٢/ ٩١.

(٣) كذا في الكتاب ١/ ٣٥١، وفي الأصل: (أي).

(٤) في الأصل: (لك).

(٥) في الأصل: (وممن).

(أَلَبَّ بِالمَكَانِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في دُعَاءِ اللَّـهِ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ ولِمَ فُسِّرَ مَعْنى: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ) في بَابٍ مِنْ أَبْـوَابِ النَّحْوِ، وهو يَجْرِي مَجْرى تَفْسِيرِ العَـرَبِـيَّـةِ الَّذي لَيْسَ مِن النَّحْوِ؟ ومِنْ أَيْنَ جَرَى: (لبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ) مَجْـرَى (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؟ ولِمَ مَثَّـلَ: (أُفَّـةً) و(تُـفَّـةً) بِقَـوْلِكَ: (نَـتَـنًا)، ومَثَّـلَ: (لَبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ) بِقَـوْلِكَ: (مُـتَابَعَـةً لأَمْـرِكَ ومُسَاعَدَةً لأَوْلِـيَائِـكَ)؟

ومَا مَعْنى: (سَبَّحَ)، و(لَـبَّى)؟ ولِمَ جَعَلَهُ مَأخُوذًا مِنْ جُمْلَةِ: (قَالَ سُبْحَانَ اللَّـهِ)، و(قَالَ لَـبَّـيْكَ)، و(أَفَّفَ)[1] مِنْ قَوْلِهِ: (أُفٍّ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (دَعْدَعَ)، و(بَـأبَـأَ)، و(هَلَّـلَ)؟ ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)، و(لَـبَّى)، و(سَعْدَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ الكَلامِ؟

الجَوَابُ[2]

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُثَـنَّى المَحْمُولِ عَلَى الفِعْـلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ إِذا كَانَت الحَالُ حَالَ تَعْظِـيمٍ في خِطَابِ رَئِـيسٍ، وكَانَ اللَّفْظُ يُـنْبِـئُ عَنْ جِـنْسِ الفِعْلِ: حَمْلُ[3] المَصْدَرِ عَلَى الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْـهَارُهُ للمُبَالَغَةِ [و١٠١] في التَّعْظِـيمِ إِلى أَعْلَى مَـنْزِلَـةٍ عَلَى طَرِيـقِ المَعْنى النَّادِرِ، فَـأُجْرِيَ اللَّـفْظُ عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ ذلِكَ المَعْنى مِنْ تَـرْكِ التَّصَرُّفِ.

والتَّـثْنِـيَـةُ لِـتَضْعِيفِ فِعْلِ التَّعْظِيمِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَـوْلِـهِمْ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ)، فَـفِيـهِ مُبَالَغَةُ تَعْظِـيمٍ بِمَا[4] عُومِلَ بِـهِ مِمَّا يَـقْتَضِي ذلِكَ، مَع أَنَّ مَعْـناهُ مِنْ طَـرِيـقِ حَـقِيـقَـتِـهِ يَـقْـتَـضِي الـتَّـعْظِـيمَ.

وتَقْدِيرُ نَصْبِـهِ كَـتَـقْدِيـرِ: مُـتَابَعَةً لأَمْـرِكَ وإِسْعَادًا لأَوْلِـيَائِـكَ، إِلَّا أَنَّـهُ جُعِلَ

---

(١) في الأصل: (وواقف).

(٢) نقل ابن سيده في المخصص ٤/ ١٥٥ هذا الجواب كاملًا، وهذا أمر موجود في المخصص نبه عليه د. شيبة، وقد ينبه عليه غيره، فالنص ظاهرٌ في المخصص.

(٣) قوله: (حمل) مكرر في الأصل.

(٤) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مما).

(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) مَوْضِعَ تَقْدِيرِ المَصْدَرَيْنِ، وعُومِلَ بِمَا يَقْتَضِي مُبَالَغَةً[١] مِن التَّثْنِيَةِ وتَرْكِ التَّصَرُّفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِيُنْبِئَ عَنْ عُلُوِّ المَنْزِلَةِ، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا أَنْ يَكْثُرَ في النَّظَائِرِ[٢]؛ لأَنَّه يُنَافي في المَعْنى الَّذي هو حَقُّهُ مِنْ كَوْنِهِ[٣] نَادِرًا في بَابِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الخُرُوجِ إلى عُلُوِّ المَنْزِلَةِ والانْفِرَادِ بِحَالِ الجَلالَةِ[٤].

وإنَّما جَازَ[٥] التَّثْنِيَةُ للمُبَالَغَةِ ولَمْ يَجُز الجَمْعُ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ مِن الجَمْعِ؛ إذْ[٦] كَانَت التَّثْنِيَةُ لا تَكُونُ إلَّا عَلَى الوَاحِدِ، والجَمْعُ قَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الوَاحِدِ، نَحْوُ: (نَفَرٍ)، (رَهْطٍ)، فهذه المُبَالَغَةُ تَقْتَضِي تَضْعِيفَ المُبَالَغِ[٧]، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ في: (حَنَانَيْكَ)[٨]: كَأَنَّه قَالَ: تَحُنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وحَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ، فالتَّثْنِيَةُ أَدَلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ مِن الجَمْعِ لِمَا بَيَّنَّا.

وكُلَّما قَلَّ النَّظِيرُ[٩] فهو أَشَدُّ مُبَالَغَةً؛ لأَنَّهُ إذا قَلَّ النَّظِيرُ قَلَّ مَنْ يُسْتَغْنى بغَيْرِهِ عَنْهُ، ومَنْ[١٠] يُحْتَاجُ إلَيْهِ ولا يُسْتَغْنى بِغَيْرِهِ عَنْهُ فهو أَجَلُّ في التَّعْظِيمِ لِمَا[١١] لَيْسَ فَوْقَ تَعْظِيمِهِ تَعْظِيمٌ، وهذه الصِّفَةُ لا تَكُونُ إلَّا للَّهِ جَلَّ وعَزَّ، ومَنْ يَقُولُ: مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّن يُحْتَاجُ إلَيْهِ فهو أَعْظَمُ مِمَّنْ يَكْثُرُ مَنْ يُسْتَغْنى بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ هذا يَهُونُ أَمْرُهُ لِكَثْرَةِ مَنْ يُسْتَغْنى بِهِ عَنْهُ[١٢]. وهذا الَّذي

---

(١) في المخصص ٤/ ١٥٥: (المبالغة). (٢) في المخصص ٤/ ١٥٥: (في التقدير).
(٣) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مجيئه).
(٤) في الأصل: (لحال الجلالة)، وفي المخصص ٤/ ١٥٥: (بجلالة الحالة).
(٥) في المخصص ٤/ ١٥٥: (جازت).
(٦) في الأصل: (إذا)، وكذا في المخصص ٤/ ١٥٥.
(٧) في المخصص ٤/ ١٥٥: (تضعيف المعنى).
(٨) سيبويه ١/ ٣٤٨.
(٩) في المخصص ٤/ ١٥٥: (قل النظير في معنى التعظيم).
(١٠) في المخصص ٤/ ١٥٥: (أي من). (١١) في المخصص ٤/ ١٥٥: (مما).
(١٢) الكلام ابتداء من قوله: (ومن يقول) ليس في المخصص.

شَرَحْنَاهُ يَكْشِفُ لَكَ عَنِ النَّادِرِ في المَعْنى، وأَنَّ لَفْظَهُ يَنْبَغِي أنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةً تُشْعِرُ بِهذا المَعْنى، فَسُبْحَانَ[1] مَنْ طَبَعَ نُفُوسَ العُقَلاءِ عَلَى هَذِهِ الحِكَمِ والفِطَنِ، فَتَدَبَّرْهُ[2][و١][3] [ظ١].

[الجُزْءُ الخَامِس عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إمْلاءُ أَبي الحَسَن عَلِيِّ بن عِيسى النَّحْوِي رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيهِ][4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وبهِ أَثِقُ[5]

ولا تَجُوزُ هذه المُبَالَغَةُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ؛ **لأَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُما: طَلَبُ الأَعْرَفِ في المَعْنى النَّادِرِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَثَلِ.

والآخَرُ: الإِضَافَةُ إِلى المُعَظَّمِ أَخَصُّ بِمَعْنى التَّعْظِيمِ مِن الانْفِصَالِ.

فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (حَنَانَيْكَ)، و(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ. وعِلَّةُ الإِضَافَةِ فِيهِ كَعِلَّةِ لُزُومِ الإِضَافَةِ، كَـ(سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(مَعَاذَ اللَّهِ)، وقَالَ طَرَفَةُ:

٢٣١ أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتَبْقِ بَعضَنا   حَنَانَيْكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ[6]

---

(١) في الأصل: (فحص)، وكذا في المخصص ٤/ ١٥٦.

(٢) بعده في الأصل: « آخر الجزء الأول، وفيه: ولا تَجُوزُ هذه المُبَالَغَةُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ. والحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وقَدْ تَمَّ الجُزْءُ المُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ وعَوْنِهِ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلى يَوْمِ الدِّينِ ».

(٣) جاء في وجه الورقة الأولى من نسخة الأصل (فيض): (الثَّانِي من شَرْحِ كِتَابِ سيبويه للرمَّانِي).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٥) بداية هذا الجزء في نسخة د: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وبه نستعين). وهناك حاشية في أول هذا الجزء جاء فيها: « أول هذا الجزء من نسختنا من الكتاب في آخر الصفحة الرابعة من الكراس الرابع: هذا باب ما يجري من المصادر مثنًّى منتصبًا على إضمار الفعل المتروك إظهاره، وذلك قولك: (حنانيك)، كأنه قيل: تحنُّنًا، ولكنهم حذفوا الفعلَ لأنه صارَ بدلًا منه، ولا يكون هذا مثنًّى إلَّا في حالة إضافةٍ، كما لم يكن: (سُبحانَ اللَّه)، و (معاذَ اللَّه) إلَّا مُضافًا، فـ(حنانيك) لا يتصرَّفُ، كما لم يتصرَّف (سُبْحانَ اللَّه) وما أشبهه، قال طرفة:

أبا مُنذِرٍ أَفْنَيْتَ فاسْتبق بعضَنا   ....

وهذه الحاشية تضمَّنت عنوان هذا الباب في كتاب سيبويه ١/ ٣٤٨، واللفظ واحد، إلَّا أنَّ أ. هارون جاء من نسخة أخرى للكتاب بعبارة [كأنه يسترحمه ليرحمه]، كما أن في الكتاب: « تحنُّنًا بعد تحنن ».

(٦) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٦١، وانظر جمل الخليل ١٧٥، وسيبويه ١/ ٣٤٨، ومجاز القرآن ٢/ ٣، والمخصص ٤/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٩. وهو للنابغة في =

كَأَنَّهُ قَالَ: تَحَنَّنْ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَوَضَعَ (حَنَانَيْكَ) مَوْضِعَ: (تَحَنُّنٍ).

وتَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وحَنَانَيْهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ورَحْمَتَهُ، عَلَى المُبَالَغَةِ في طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنْهُ بَعْدَ رَحْمَةٍ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ التَّثْنِيَةُ.

وتَقُولُ: (سَمْعًا وطَاعَةً) بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؛ لأَنَّ (سَمْعًا وطَاعَةً) مِن المَصَادِرِ المُتَصَرِّفَةِ؛ لِجَرَيَانِها عَلَى أَفْعَالِها، كَقَوْلِكَ: (أَسْمَعُ سَمْعًا وأُطِيعُ طَاعَةً)، أَوْ قَدْ وُضِعَ (طَاعَةٌ) مَوْضِعَ (إِطَاعَةٍ)[1] في الجَرَيَانِ عَلَى الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)؛ لأَنَّها مَصَادِرُ لا تَجْرِي عَلَى فِعْلٍ، فَلَمْ يَجُزْ فِيها مَا جَازَ في الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ.

ويَجُوزُ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)، ولا يَجُوزُ: (سَقْيٌ ورَعْيٌ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ (سَقْيًا ورَعْيًا) عَلَى طَلَبِ الفِعْلِ في مَعْنى الدُّعَاءِ، وقَدْ صَارَ في مَوْقِعِ: (سَقَاهُ اللَّهُ ورَعَاهُ)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الرَّفْعُ، كَمَا صَلُحَ في: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ) [و٢]، أَيْ: أَمْرِي سَمْعٌ وطَاعَةٌ؛ لِيُنْبِئَ عَنْ حَالِهِ الَّذي هو عَلَيْها، وهي ثَابِتَةٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَزْجِيَةِ الفِعْلِ وطَلَبِ وُقُوعِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِذلِكَ صَلُحَ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؛ لِصِحَّةِ المَعْنَى في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما[2]، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا: (سَقْيًا ورَعْيًا) بِالنَّصْبِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ: (سَمْعٌ وطَاعَةٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَنْتَصِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالمَثَلِ الَّذي لا يُغَيَّرُ، ولَيْسَ يُعْتَدُّ في هذا بِتَغْيِيرِ الإِعْرَابِ، كَمَا لا يُعْتَدُّ في: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَكِنْ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَرْفِ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ إِذْهَابَ حَرْفٍ لا يُقَوِّي أَلَّا يُعْتَدَّ بِهِ، كَمَا يُقَوِّي إِذْهَابُ حَرَكَةٍ.

وتَقُولُ: (حَذَارَيْكَ)؛ لأَنَّ التَّحْذِيرَ[3] مِمَّا يُحْتَاجُ إِلى المُبَالَغَةِ فِيهِ.

= المحرر الوجيز ٤/ ٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٧٨، والمقتضب ٣/ ٢٢٤، وجمهرة اللغة ٣/ ١٢٧٣، والنكت للأعلم ١/ ٣٨٥، وابن يعيش ١/ ١١٨.

(١) قوله: (إطاعة) ساقط من د.

(٢) في د: (منها).

(٣) قوله: (التحذير) عليها طمس خفيف في الأصل، وكذا في د.

وقَالَ عَبْدُ بَنِي الحَسْحَاسِ:

٢٣٢ إِذا شُـقَّ بُـرْدٌ شُـقَّ بِالبُـرْدِ مِثْـلُـهُ دَوَالَيْكَ حَتَّى لَيْسَ لِلبُـرْدِ لابِسُ[1]

فَقَالَ: (دَوَالَيْكَ)؛ لأَنَّ المُدَاوَلَـةَ عَلَى مَعْنى المُدَاوَمَـةِ، مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ وتَعْظِيمٍ، كَأَنَّـهُ قَالَ: مُدَاوَلَـتَكَ، وجَعَلَ (دَوَالَيْـكَ) في مَوْضِعِـهِ. وقَالَ سِيبَـوَيْـهِ[2]: هو في مَوْضِعِ الحَالِ، يَعْنِي أَنَّـهُ مُتَعَلِّـقٌ بِـ (شُقَّ بِالبُـرْدِ مِثْلُهُ مُدَاوَلَـةً)، فالمَعْنى عَلَى هـذا. وَوَجْـهُ نَصْبِـهِ عَلَى مَا فَسَّرنا مِن الفِعْلِ المَتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٢٣٣ ضَرْبًا هَذَاذَيْـكَ وطَعْنًـا وخْضَا[3]

أَيْ: هَذًّا بَعْدَ هَذٍّ، فَـبَالَـغَ فـي الكَـثْـرَةِ، وهي مَوْضِعُ مُـبَالَغَـةٍ، كَمَا أَنَّ التَّحْذِيـرَ مَوْضِعُ مُـبَالَغَـةٍ، وكَذلِكَ المُـدَاوَمَـةُ.

ولَيْسَ كُـلُّ مَـعْنًى يَصْلُحُ فِيـهِ المُبَالَغَـةُ، كَمَعْنى القُعُودِ [ظ٢]، والقِيَامِ، ونَحْوِ ذلِكَ.

وقَالَ يُونُسُ[4]: إِنَّ (لَـبَّـيْكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ، بِمَنْـزِلَةِ: (عَلَيْكَ)، وهو خِلافُ قَوْلِ الخَلِيلِ[5] الَّذي فَسَّرْنَاهُ قَـبْـلُ مِنْ مَعْنى التَّـثْـنِـيَـةِ. وَوَجْهُ قَـوْلِ يُونُس أَنَّ المَصَادِرَ يَـقِلُّ فِـيها التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ، وقَـدْ وَجَدَ لَـهُ نَظِيـرًا مِن الوَاحِدِ، وهو: (عَلَيْكَ)،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه ١٦ والروي بكسر السين، وانظر سيبويه ١/ ٧٠، والمخصص ٤/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وابن يعيش ١/ ١١٩. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وتهذيب اللغة ١٤/ ١٢٤، والجمل للزجاجي ٣٠٦، والخصائص ٣/ ٤٥، والمحتسب ٢/ ٢٧٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٣. وجاءت الرواية في جملة من المصادر: (ليس للبُرْدِ لابسُ) بضم السين.

(٢) سيبويه ١/ ٣٥٠.

(٣) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٣٢، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٠، وابن السيرافي ١/ ٢٠٧، والمحتسب ٢/ ٢٧٩، وفرحة الأديب ١٧٨، وابن يعيش ١/ ١١٩. وهو لرؤبة في أساس البلاغة (هذذ). وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وإصلاح المنطق ١٥٨، والجمل للزجاجي ٣٠٦، وجمهرة اللغة ٣/ ١٢٧٣، والمخصص ٤/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وشرح الرضي ١/ ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٣.

(٤، ٥) سيبويه ١/ ٣٥١.

فَحَمَلَـهُ عَلَى هذا. وقَوْلُ الخَلِيلِ هو الصَّوَابُ مِنْ **ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهـا: إِفْرَادُ (حَنَانٍ) تَارَةً، وتَـثْنِيـتُـهُ تَارَةً في: (حَنَانَيْكَ).

والثَّانِـي: الإِضَافَـةُ إِلى الظَّاهِـرِ مَع وُجُودِ اليَاءِ، خِلافُ قَـوْلِـهِمْ: (عَلَى زَيْـدٍ)، وذلِكَ في: (لَـبَّي زَيْـدٍ وسَعْدَي زَيْـدٍ).

والوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا تَقْتَضِيـهِ المُبَالَغَـةُ مِن التَّـثْنِيَـةِ، عَلَى مَا بَيَّـنَّا قَـبْـلُ[1].

ويَجُوزُ: (حَوَالَكَ)، و(حَوَالَيْكَ) بِالإِفْـرَادِ والتَّـثْنِيَـةِ؛ للإِشْعَارِ بِأَنَّها فِيمَا[2] تَـلْزَمُ فِيـهِ تَثْنِيَـةٌ، لا عَلَى مَا تَـوَهَّمَ يُونُسُ أَنَّـهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وكَذلِكَ إِفْـرَادُ (حَنَانٍ) مِن الإِضَافَـةِ، إِنَّما هو للإِشْعَارِ بِأَنَّها إِضَافَـةٌ أَصْلُها الانْفِصَالُ، لَـزِمَتْ لِعِلَّةٍ[3] قَدْ بَـيَّـنَّاها.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٣٤ أَهَـدَمُـوا بَـيْـتَـكَ لا أَبَـا لَـكَـا

وأَنَـا أَمْـشِـي الدَّأَلَى حَـوَالَـكَا[4]

فهذا شَاهِدٌ في: (حَوَالَكَ) أَنَّـهُ يَجُوزُ مَع جَوَازِ: (حَوَالَيْكَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٣٥ دَعَـوْتُ لَـمَّـا نَـابَـنِـي مِـسْـوَرًا ... فَـلَـبَّى فَـلَـبَّيْ يَـدَيْ مِـسْـوَرِ[5]

فهذا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ اليَاءَ تَـثْـبُتُ مَع الإِضَافَـةِ إِلى الظَّاهِـرِ، وقَدْ ثَـبَـتَ بِـهِ أَيْضًا

---

(١) قوله: (قبل) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٢) قوله: (فيما) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٣) في الأصل: (العلة)، وكذا في د.

(٤) هذا من الرجز، وهو مما تجريه العرب على ألسنة الحيوان في الحيوان للجاحظ ٦/ ١٢٨، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥١، وفيه بين بيتي الرجز بيت آخر، وهو: (وحسبوا أنك لا أخا لكا)، وأمالي الزجاجي ١٣٠، وجمهرة اللغة ١٣٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢١، والمخصص ٤/ ١٥١، ١٥٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٦.

(٥) البيت من المتقارب، وهو لرجل من بني أسد في اللسان (لبي)، والعيني ٢/ ٥١٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٢، وابن السيرافي ١/ ٢٥١، وسر صناعة الإعراب ٧٤٧، ودقائق التصريف ٤٤٠، والنكت ٣٨٧، والمخصص ٤/ ١٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٣٢، وشرح الرضي ١/ ٣٢٩.

أَنَّ التَّثْنِيَـةَ تَـكُونُ للمُبَالَغَـةِ، فهو شَاهِدٌ في تَـأْوِيلِ قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

وأَصْلُ: (لَـبَّـيْكَ) مأخُوذٌ مِن الإِلْبَابِ، وهو لُـزُومُ [و٣] الشَّيْءِ، يُـقَالُ: (أَلَبَّ بالمَكَانِ) إذا لَـزِمَـهُ، فَلَمْ يُـفَارِقْـهُ. و(سَعْدَيْكَ) مَأخُوذٌ مِن الإِسْعَادِ، فَإِذا قَالَ القَائِـلُ في دُعَاءِ اللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ: (لَـبَّـيْـكَ وسَعْـدَيْـكَ) فَمَعْنَاهُ: مُـتَابَعَـةً لأَمْـرِكَ وإِسْعَادًا لأَوْلِـيَائِكَ؛ لأَنَّ المُتَابَعَـةَ مُلازِمَـةٌ مَا دَعَا إِلَيْـهِ الدَّاعِي.

وإِنَّما فُسِّرَ مَعْنى: (لَبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ) في بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِـيَـنْـكَشِفَ وَجْهُ إِعْـرَابِـهِ؛ إِذْ كَانَ لا يَظْهَرُ إِلَّا بِظُهُورِ مَعْنَاهُ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَصْلُحْ[1] تَفْسِيرُ الغَرِيبِ في أَبْـوَابِ النَّحْوِ؛ لأَنَّـهُ تَخْلِيطٌ بِـإِدْخَالِ[2] صِنَاعَـةٍ في صِنَـاعَـةٍ غَيْـرِها، وذلِـكَ لا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُعْـتَدُّ بِـهِ، أَوْ تَـقْتَضِيَهُ الصِّنَاعَـةُ بِـأَمْـرٍ لازِمٍ فِـيـهِ، كَـالَّذي ذَكَـرْنا في: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ).

وتَقُولُ: (أُفَّـةً وتُـفَّـةً) بِـالنَّصْبِ، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: نَـتَـنًا، وَوَضَعْتَ: (أُفَّـةً وتُفَّـةً) مَوْضِعَهُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ فِعْـلٌ يَـتَصَرَّفُ، وإِنْ شِئْتَ قَـدَّرْتَـهُ عَلَى: أُلْـزِمْتُ أُفَّـةً وتُـفَّـةً.

وإِذا قَالَ القَائِلُ (سَبَّحَ) فَمَعْنَاهُ: قَالَ: سُبْحَانَ اللَّـهِ، وهو مُشْتَـقٌّ مِنْ جُمْلَةٍ، وكَذلِكَ إِذا قَالَ: (لَـبَّى)، أَيْ: قَالَ: لَـبَّـيْكَ، و(أَفَّفَ)، أَيْ: قَالَ: أُفٍّ، و(دَعْدَعَ)، أَيْ: قَالَ: دَعْ، و(بَأْبَأَ)، أَيْ: قَالَ: بِأَبِـي، ومِثْـلُ ذلِكَ[3]: (هَـلَّـلَ)، أَيْ: قَالَ: لا إِله إِلَّا اللَّـهُ، فالتَّهْلِيلُ مُتَصَرِّفٌ، وإِن اشْتُـقَّ مِنْ جُمْلَـةٍ، فَلَـيْسَ العِلَّـةُ في تَـرْكِ التَّصَرُّفِ [في][4]: (سُبْحَانَ)، و (لَبَّ)، و(سَعْدَ) أَنَّها أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ كَلامٍ، وإِنَّما هـي في التَّـقْدِيـرِ عَلَى أَفْعَالٍ مُهْمَلَةٍ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّنَا مِمَّا يَجِبُ لَـهَا مِن المُعَامَلَةِ؛ لِـتَـدُلَّ عَلَى النَّادِرِ في المُبَالَغَةِ[5] [ظ٣].

---

(١) في د: (يصح).

(٢) في الأصل: (دخال)، وطمس الحرفان الأولان، وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (قال: أف) ساقط من د. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: (المبالغة) مطموس في الأصل، وكذا في د.

بَابُ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ[١] مِمَّا لا يَجُوزُ[٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَامِلُ في: (صَوْتَ حَمَارٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ المَصْدَرُ المَذْكُورُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الذِّبْيَانِـي:

مَـقْذُوفَـةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَازِلُها ....

وقَوْلِ الآخَرِ:

لَـهَا بَعْدَ إِسْنَـادِ الكَلِيـمِ وهَدْئِـهِ ....

ومَا نَظِيـرُ النَّصْبِ في هـذا البَابِ مِـنْ قَـوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦][٣]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٥٥: « **هذا باب ما يَنتصب فيه المصدرُ المشبَّـهُ به على إضمار الفعل المتروك إظهاره** ».

(١) قوله: (في المَصْدَرِ المُشَبَّـهِ بِـهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحْذُوفٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (مما لا يجوز) جاء في (د) في موضع سابق، وهو: (مما لا يجوز الغرض منه).

(٣) قَـرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ بِغَـيْر ألف، وَقَـرَأَ البَاقُونَ: (وجاعل اللَّيْلِ) بِالألف وَكسر اللَّـيْل. انظر السبعة ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣/ ٣٦١، وحجة القراءات ٢٦٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ١٩٠.

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ بِـهِ فَإذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ [مِثْلُ ذلِكَ][1] في: (مَرَرْتُ بِـهِ يُصَوِّتُ صَوْتَ الحِمَارِ)[2]؟ ولِمَ لا يَكُونُ: (مَرَرْتُ بِهِ يُصَوِّتُ ولَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ دُونَ إِعْمَالِ المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

إِذا رَأَتْـنِـي سَقَـطَـتْ أَبْـصَارُها

ولِمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا في أَنَّ المَصْدَرَ لا يَعْمَلُ، وإِنَّما هو عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ[3]؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ في نَصْبِ: (دَأْبَ بِكَّارٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

لَـوَّحَـها من بَـعْدِ بُـدْنٍ وسَنَـقْ

[و٤] وقَوْلِ العَجَّاجِ:

نَـاجٍ طَـوَاهُ الأيْـنُ مِـمَّا وَجَـفا

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أَبِـي كَبِيـرٍ:

مَـا إِنْ يَـمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَـنْكِبٌ مِنْـهُ ....

ولِمَ لا بُـدَّ فِيـهِ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَـرَ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ:

مَـا إِنْ يَـمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ مِنْـهُ ....

بِمَنْـزِلَـةِ: (لَهُ طَـيٌّ)؟

ومَا نَظِيرُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) مِنْ قَوْلِـهِ: (إِنَّما أَنْتَ شُرْبَ الإِبِـلِ)؟ ومِنْ أَيْنَ يَنْـفَصِلُ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّصْبِ عَلَى الحَالِ وبَيْـنَ النَّصْبِ عَلَى المَصْدَرِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مما فهم من الجواب.

(٢) بعده في الأصل ود: (على)، كأنَّه أراد تتمة الجملة.

(٣) سيبويه ١/ ٣٥٧.

الحَالِ؟ ولِمَ صَارَ أَحَدُهُما جَوابَ (كَيْفَ)، والآخَرُ جَوَابٌ عَلَى: (أَيِّ مِثَالٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الصِّفَةِ[1]، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (صَوْتُ الحِمَارِ) إِلّا عِنْدَ الخَلِيلِ؟ ولِمَ أَجَازَ الخَلِيلُ في هذا أَنْ يَكُونَ: (صَوْتُ الحِمَارِ) صِفَةً للنَّكِرَةِ، وأَجَازَ عَلَى ذلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى هذا أَنْ يَقُولَ[2]: (هذا قَصِيرٌ الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ كَانَ في الصِّفَةِ أَقْبَحَ مِنْهُ في الحَالِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى المَحْذُوفِ إِذا كَانَ الأَوَّلُ جُمْلَةً بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ حَمْلُ المَصْدَرِ عَلَى ذلِكَ الفِعْلِ، فَيُنْصَبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَإِذا هو يُصَوِّتُ صَوْتَ حِمَارٍ، إِذا كَانَ [ظ٤] لَهُ صَوْتٌ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ: (هو يُصَوِّتُ)، عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الفِعْلُ، النَّصْبُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، فهذا لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ (صَوْتُهُ) لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (هو يُصَوِّتُ)؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ جُمْلَةً كَالفِعْلِ في الفَائِدَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ: (صَوْتٌ) الأَوَّلُ في الثَّانِي، وإِنْ كَانَ المَصْدَرُ قَدْ يَعْمَلُ في المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لأَنَّهُ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ في هذا إِلَّا بِوَسِيطَةِ الفِعْلِ، وكُلُّ[3] مَا لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ فِيهِ إِلَّا بِوَسِيطَةِ مَعْنى كَلِمَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ الكَلِمَةِ، أَوْ تَقْدِيرِها إِنْ حُذِفَتْ حَتَّى يَصِحَّ الكَلامُ، وهذا في الفِعْلِ والحَرْفِ سَوَاءٌ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقَدَّرَ (مِنْ) في: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ لأَنَّ وَجْهَ العَمَلِ لا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِـ (مِنْ)، وكَذلِكَ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ في هذا إِلَّا بِـ (يُصَوِّتُ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ فَلِهذه لَمْ

(١،٢) سيبويه ١/ ٣٦١.

(٣) في د: (فكل).

يَعْمَلْ فِيـهِ إِلَّا الفِعْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْـدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لأَنَّـهُ يَنْـكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ أَنَّـهُ عَلَى التَّـأكِيـدِ بِنَـفْسِ المَصْدَرِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الذّبْـيَانِـيُّ:

٢٣٦ مَقْذُوفَـةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَازِلُها لَـهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ القَعْوِ بِالمَسَدِ[1]

فَـ (لَـهُ صَرِيفٌ) بِمَنْـزِلَـةِ: هو يُصَرِّفُ صَرِيفَ[2] القَعْوِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٣٧ لَـهَا بَـعْدَ إِسْنَادِ الكَلِـيمِ وهَدْئِـهِ ورَنَّـةِ مَنْ يَـبْـكِـي إذا كَانَ بَاكِـيا

هَدِيـرٌ هَدِيـرَ الثَّـوْرِ يَـنْفُضُ رَأْسَهُ يَذُبُّ بِرَوْقِيهِ الكِلابَ الضَّوَارِيا[3]

[و٥] فَقَـوْلُـهُ: (لَـهَا هَدِيرٌ) بِمَنْـزِلَـةِ: هي تَهْدِرُ هَدِيـرَ الثَّـوْرِ.

ونَظِيرُ الحَمْلِ عَلَى الفِعْلِ في هذا البَابِ قَـوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ جَاعِلُ ٱلَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ لأَنَّـهُ يُـفِيدُ: جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ، كَمَا يُفِيدُ: (لَهُ صَوْتٌ) : هو يُصَوِّتُ، فَحُمِلَ الثَّانِـي عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ [بِـهِ][4] فَإِذا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) عَلَى الحَالِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: يُخْرِجُهُ صَوْتَ حِمَارٍ، أَوْ يُظْهِرُهُ صَوْتَ حِمَارٍ، ثُمَّ أَوْقَعْتَ (صَوْتَ حِمَارٍ)

---

(١) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٥، والمسائل المنثورة ١١، وابن السيرافي ١/ ٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦١. وهو بلا نسبة في العين ٢/ ١٧٥، ومجالس ثعلب ٣٢٠، ومقاييس اللغة ٥/ ١٠٧. ودخيس النحض: اللحم المتداخل الممتلئ شحمًا، والبازل: السّنّ إذا خرجت في السنة التاسعة من عمرها، والصريف: هو صوت الأنياب والأبواب، والقعو: هي البكرة، وقال الجوهري: القعو خشبتان في البكرة فيها المحور، وصريف القعو: صوته، والمسد: الحبل، والشاعر هنا يصفها بالكلال.

(٢) قوله: (صريف) ساقط من د.

(٣) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الجعدي في ديوانه ١٩٢، وانظر ابن السيرافي ١/ ٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦١-٢٦٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٠.

(٤) ما بين المعقوفين من السؤال، وهو زيادة يقتضيها السياق.

مَوْقِـعَ الحَالِ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ إذا قُلْتَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ الحِمَارِ)؛ لأَنَّ المَعْرِفَـةَ لا تَـكُونُ حَالًا، فلا تَـقَعُ المَعْـرِفَـةُ مَوْقِعَها إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ الَّذي لا يُـقَاسُ عَلَيْهِ في: (أَرْسَلَـهَا العِـرَاكَ)[1].

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ يُصَوِّتُ ولَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، فلا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ؛ لأَنَّـكَ قَدْ عَقَدْتَ الجُمْلَـةَ الثَّانِيَـةَ عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، ثُمَّ عَقَدْتَها بِالأُولى، فَلَمْ يَعْمَلْ مَا في الجُمْلَةِ الأُولى في الثَّانِيَـةِ؛ لأَنَّها مُنْـفَصِلَـةٌ مِنْها بِالتَّـقْدِيرِ الَّذي ذَكَـرْتُ لَكَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٨ إذا رَأَتْـنِـي سَـقَـطَـتْ أَبْـصَـارُها
دَأْبَ بِـكَـارٍ شَايَـحَـتْ بِكَارُها[2]

فلا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في: (دَأْبَ بِكَارٍ) هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّـهُ لا يَنْـكَشِفُ وَجْهُ الاتِّصَالِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ: تَـدْأَبُ دَأْبَ بِكَارٍ، فلا يَـكُونُ إِلَّا عَلَى مَحْذُوفٍ، كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ المَصْدَرُ المَذْكُورُ في المُشَبَّـهِ بِـهِ؛ لِهذه [ظ٥] العِلَّةِ، ولَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَسِيطَـةِ الفِعْلِ، عَلَى جِهَـةِ الذِّكْـرِ أَو الحَذْفِ.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٢٢٩ لَـوَّحَـهـا مِنْ بَـعْدِ بُـدْنٍ وسَـنَـقْ
تَضْمِيرَكَ السَّابِقَ يُطْـوَى للسَّبَـقْ[3]

---

(١) هذا جزء من بيت شعر للبيد، وقَدْ جَرت هذه العبارة على ألسنة النحويين، فالظاهر أنه عدَّها هنا قولًا، أو مثلًا، إذ العبارة لكثرة استشهاد النحاة بها صارت تجري مجرى المثل، واللّـه أعلم. وجاء في د: (أرثها العراك).

(٢) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ١/ ٢٠٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٧، والمقتضب ٣/ ٢٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٠، وتمهيد القواعد ١٨٢٨.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ١٠٤ برواية:

لـوح مـنـه بـعـد بـدن وسـنـق =

فهذا يَعْمَلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّ (لَوَّحها) بِمَنْزِلَةِ: (أَضْمَرَها).

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٤٠ نَاجٍ طَوَاهُ الأَيْنُ مِمَّا وَجَفَا
طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفًا فَزُلَفَا
سَمَاوَةَ الهِلالِ حَتَّى احْقَوْقَفا[1]

فهذا بَيِّنٌ في أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَاهُ طَيَّ اللَّيَالِي، وإِنَّما ذَكَرَهُ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ مَا وَقَعَ العَقْدُ بِهِ مِن المَصْدَرِ المَحْمُولِ عَلَى المَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُشَبَّهٌ بِهِ قَدْ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ مَفْهُومٍ مِنْ جُمْلَةِ الكَلَامِ الَّذي قَبْلَهُ، ومِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ في البَابِ نَظِيرُهُ ومَا الْتَبَسَ بِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلى الفَرْقِ فِيهِ للفَائِدَةِ بِذلِكَ في تَحْصِيلِ مَا انْعَقَدَ بِهِ البَابُ.

وقَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

٢٤١ مَا إِنْ يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ ... مِنْهُ وحَرْفُ السَّاقِ طَيَّ المِحْمَلِ[2]

= مـن طـول تعـداء الربيـع فـي الأنـق
تـلويحـك الضامـر يطـوى للسبق

وانظر الشاهد في سيبويه ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ١/ ٣١، ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٨١، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٢٨، وتمهيد القواعد ١٨٢٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥.

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ٤٢٦، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٩، والمسائل المنثورة ١٢، وابن السيرافي ١/ ٢٠٩، والنكت للأعلم ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥، وجمهرة اللغة ١/ ٥٥٣، والبصريات ١/ ٤٩٤، والمخصص ١٠/ ١٣٧.

(٢) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ٩٣، وشرح أشعار الهذليين ١٠٧٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٥٩، وتصحيح الفصيح ٣٣٢، والخصائص ٢/ ٣٠٩، وابن السيرافي ١/ ٢١٤، والمخصص ٥/ ٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٤، ٢٣٢، والمسائل المنثورة ١٢، والإيضاح العضدي ١٤٩، وابن يعيش ٩/ ٥٠. والمنكب: مجتمع رأس الكتف والعَضُد، وحرف الساق: طرفه. وهو في البيت يصف رجلًا ضعيفًا قصيرًا، فإذا نام لم يمس إلا منكبه وحرف ساقه.

فهذا لا يَعْمَلُ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ؛ لأَنَّهُ لا يَنْكَشِفُ وَجْهُ العَمَلِ فِيهِ إِلَّا بِوَسِيطَةِ فِعْلٍ آخَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَى طَيَّ المِحْمَلِ، وصَارَ:

مَا إِنْ يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ مِنْهُ وحَرْفُ السَّاقِ ....

دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما [و٦] يَكُونُ هكذا مِنْ أَجْلِ انْطِوَائِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: لَهُ طَيٌّ طَيَّ المِحْمَلِ.

ونَظِيرُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) قَوْلُهُم: (إِنَّما أَنْتَ شُرْبَ الإِبِلِ)، في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّما أَنْتَ تَشْرَبُ شُرْبَ الإِبِلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ شُرْبَ الإِبِلِ هو الَّذي دَلَّ عَلَى الفِعْلِ، و(لَهُ صَوْتٌ) هو الَّذي قَامَ مَقَامَ الفِعْلِ، فَذَاكَ هو الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ، وهذا لَيْسَ كَذلِكَ، وإِنَّما الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ هو مَا قَبْلَهُ، فهو أَقْوَى مِنْ هذا؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ سَائِرِ العَوَامِلِ.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الحَالِ وبَيْنَ النَّصْبِ عَلَى المَصْدَرِ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الحَالِ مِنْ جَوَابِ (كَيْفَ) بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِالشَّيءِ في نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الصَّوْتَ، واحْتِيجَ إِلى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ خَرَجَ، كَمَا يُعْرَفُ الإِنْسَانُ في نَفْسِهِ، ويُحْتَاجُ إِلى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ قَدِمَ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جَوَابِ: (أَيُّ كَذا هو؟) كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ صَوْتٍ هو؟ أَوْ قَالَ: أَيَّ صَوْتٍ صَوَّتَ، فَقَالَ: صَوْتَ حِمَارٍ، فهذا إِنَّما هو عَلَى تَقْدِيرِ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى أَنْ يُعْرَفَ الشَّيءُ في نَفْسِهِ بِالبَيَانِ عَنْهُ، فَمِنْ هَاهُنا افْتَرَقَ الوَجْهَانِ، وكَانَ أَحَدُهُما جَوَابَ (كَيْفَ)، والآخَرُ جَوَابَ (أَيُّ).

وتَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: (صَوْتُ الحِمَارِ) [ظ٦] كَانَ عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ إِلَّا عِنْدَ الخَلِيلِ[1]، فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَ (مِثْلٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ الحِمَارِ، فَلَمَّا كَانَ (مِثْلٌ) نَكِرَةً، وإِنْ أُضِيفَ إِلى المَعْرِفَةِ، جَعَلَ مَا قَامَ مَقَامَهُ في حُكْمِهِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٣٦١.

وأَجَازَ عَلَى ذلِكَ[١]: (هذا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)، وسِيبَوَيْهِ يَأبَى هذا، ويُلْزِمُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (هذا قَصِيرٌ الطَّوِيلُ)، أَيْ: قَصِيرٌ مِثْلُ الطَّوِيلِ.

وللخَلِيلِ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْ هذا بِأَنَّ (الطَّوِيلَ) صِفَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ، فلا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ إِذْ هو مَصْدَرٌ؛ فَلِذلِكَ اقْتَضَى مَعْنى (مِثْلٍ)، وقَوِيَ فِيهِ، وكَذلِكَ (الأَخُ) لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ مَصْدَرٍ كَاشْتِقَاقِ الطَّوِيلِ مِن الطُّولِ؛ لِيُوصَفَ بِهِ.

وقَالَ سِيبَوَيْهِ[٢]: هو في الصِّفَةِ أَقْبَحُ مِنْهُ في الحَالِ، وهذا صَحِيحٌ مِن قبلِ أَنَّ الصِّفَةَ تُوجِبُ أَمْرَيْنِ: الإِتْبَاعُ في الإِعْرَابِ، والمُوَافَقَةُ في النَّكِرَةِ. فهي إِذا خُولِفَ حُكْمُهُما في أَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخرِ فُرِّقَ بَيْنَ مَا لا يَفْتَرِقُ مَع التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ الَّذي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الكَلامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الحَالِ؛ لأَنَّها لا تَقْتَضِي إِلَّا التَّنْكِيرَ فقَطْ، فَلَمْ يُفَرَّقْ فِيها بَيْنَ شَيْئَيْنِ حَقُّهُما أَلَّا يَفْتَرِقا.

ولِمُصَاحَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الشَّيْئَيْنِ للآخَرِ [و٧] حُكْمٌ في العَرَبِيَّةِ يَمْتَنِعُ[٣] فِيهِ التَّفْرِيقُ، وذلِكَ نَحْوُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، الأَصْلُ فِيهِ: عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ، بِحَرْفِ الإِضَافَةِ ومَعْنى الجَمْعِ، فَإِمَّا أَنْ يُذْكَرا مَعًا، أَوْ يُحْذَفَا مَعًا؛ للاصْطِحَابِ اللَّازِمِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فَيُقَالَ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَم) أَوْ (عِشْرُونَ الدَّرَاهِمَ)، وهذا يُبَيِّنُ[٤] مَا حَقُّهُ أَنْ يَصْطَحِبَ فِيهِ الشَّيْئَانِ، ولا يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، ونَظِيرُهُ أَيْضًا حَذْفُ الأَلِفِ والنُّونِ مِنْ: (مَرْوَانَ)، فإِمَّا أَنْ يَثْبُتَا مَعًا، أَوْ يُحْذَفا مَعًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فَيَثْبُتَ أَحَدُهُما، و يُحْذَفَ الآخَرُ.

* * *

(١، ٢) سيبويه ١/ ٣٦١.

(٣) في الأصل: (يمنع)، وكذا في د.

(٤) في د: (يتبين).

بَابُ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ[1] المُشَبَّـهِ بِـهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَـهُ عِلْمٌ عِلْمُ الفُقَهَاءِ)؟ ولِمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟

ولِمَ كَانَ اعْتِمَادُ هذا البَابِ عَلَى مَا فِيـهِ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) إِلَّا الرَّفْـعُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ وبَيْنَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؟ [ظ٧ب] وهَلَّا كَانَ هذا عَلَى الذَّمِّ، كَمَا تَـقُولُ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، ومَا في أَنَّـهُ عِلاجٌ.

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَهُ دِينٌ) وبَيْنَ: (لَـهُ تَـدَيُّنٌ)، وكَذلِكَ: (لَـهُ فَـهْمٌ) و(لَـهُ تَـفَهُّمٌ)، وبَيْنَ: (يَـتَشَرَّفُ) و(لَـهُ شَرَفٌ)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِنْ أُرِيدَ المَدْحُ جَـرَى عَلَى الرَّفْعِ، وإِنْ أُرِيدَ الخَبَـرُ المَحْضُ جَرَى عَلَى النَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِـهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ إِذا كَانَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦١: « **هذا باب يختار فيه الرفع** ».

(١) قوله: (المصدر) ساقط من د.

فِيهِ مَدْحٌ، وفي انْتِفَائِهِ صِفَةُ نَقْصٍ[١] لا مَحالَةَ، أَوْ كَانَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ هذا أَنْ يُخْتَارَ فِيهِ الرَّفْعُ بِالحَمْلِ عَلَى الابْتِدَاءِ؛ لِيَكُونَ عَلَى الأَمْرِ الثَّابِتِ، لا عَلَى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ الَّتي تُزْجِي حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَوْلِكَ: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمُ الفُقَهَاءِ)، و(لَهُ رَأْيٌ رَأْيُ الأُصَلاءِ)، وفي نَقِيضِهِ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، و(لَهُ خُبْثٌ خُبْثُ الأَغْبِيَاءِ).

وصِفَاتُ المَدْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: المَدْحُ في مَعْنى الصِّفَةِ، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، عَلَى مَا يُوجِبُهُ نَقِيضُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وذلِكَ كَصِفَةِ (عَالِمٍ)، و(قَادِرٍ).

الثَّانِي: مَدْحٌ بِالفِعْلِيَّةِ، كَالمَدْحِ بِالإِحْسَانِ والإِنْعَامِ، ولَيْسَ في هذا إِذا نُفِيَ مَع ضِدِّهِ فَقِيلَ: (لَيْسَ بِمُحْسِنٍ ولا مُسِيءٍ) مَدْحٌ ولا ذَمٌّ، ولَوْ قِيلَ: (لَيْسَ بِعَالِمٍ ولا جَاهِلٍ) لَكَانَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ، كَالجَمَادِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لا يَصِحُّ أَنْ [٨و] يُوصَفَ بِعَالِمٍ ولا جَاهِلٍ.

وإِنَّما اعْتِمَادُ هذا البَابِ عَلَى صِفَةِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ الَّذي لا يَرْجِعُ إِلى طَرِيقِ الفِعْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَجُوزُ في: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمَ الفُقَهَاءِ) النَّصْبُ إِذا أُرِيدَ الإِخْبَارُ المَحْضُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هو يَعْلَمُ عِلْمَ الفُقَهَاءِ.

وتَقُولُ: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) بِالرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِعَهُ، ويَكُونُ بَدَلًا مِن اللَّفْظِ، فَإِذا كَانَ الاخْتِيَارُ فِيمَا لَهُ فِعْلٌ الرَّفْعُ، فَمَا لا فِعْلَ فِيهِ أَوْلى بِهذا المَعْنى، وهو لَهُ أَلْزَمُ؛ إِذ قَد اقْتَضَى ذلك وَجْهَانِ:

أَحَدُهما: المَدْحُ الَّذي بَيَّنَّا.

والآخَرُ: إِهْمَالُ الفِعْلِ فِيهِ.

ولا يَصْلُحُ في: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ) أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ

---

(١) في د: (نقيض).

الأَغْبِيَاءِ)؛ لِمَا فِي الصَّوْتِ مِن العِلاجِ الَّذي يَقْتَضِي الفِعْلِيَّةَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجَهْلُ، فَمِنْ هَاهُنا اخْتَلَفَ الحُكْمُ فِيهِما.

وتَقُولُ: (لَهُ دِينٌ) فَيَكُونُ مَدْحًا، فَإِنْ قُلْتَ: (لَهُ تَدَيُّنٌ) كَانَ إِخْبَارًا، واحْتَمَلَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى: (يَتَشَرَّفُ) ولَيْسَ لَهُ شَرَفٌ، أَيْ: يَتَعَمَّلُ لِذاكَ، ويَتَصَنَّعُ لَهُ، ولَيْسَ لَهُ ذلِكَ المَعْنى، وعَلَى هذا يُقَالُ: (لَهُ فَهْمٌ) و(لَهُ تَفَهُّمٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ) و(لَهُ تَعَلُّمٌ)، عَلَى مَا فَسَّرْنا مِن الفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ المَدْحُ أَوِ الذَّمُّ، عَلَى مَا فَسَّرْنا، فاقْتَضَى ذلِكَ اخْتِيَارَ الحَمْلِ عَلَى [ظ٨] الابْتِدَاءِ دُونَ الفِعْلِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هذا هو الأَغْلَبَ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِيهِ الأَمْرَانِ بِحَسَبِ المَعْنى الَّذي يُرَادُ بِهِ، ولكن لَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ في: (لَهُ عِلْمٌ)، و(لَهُ رَأْيٌ) الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهذه الصِّفَةِ.

* * *
* *
*

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي المَصْدَرِ الَّذي يُخْـتَارُ فِـيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاء بِأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلَ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ[1]؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حَسَنٌ)؟ ولِمَ اخْتِيـرَ فِيـهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وقَاعِدٌ)، و(مَا أَنْتَ إِلَّا قِيَامًا وقُعُودًا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ أَيُّمَا صَوْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ الوَصْفُ بِـ (أَيِّـمَا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ الحِمَارِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْلَ صَوْتِ الحِمَارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنًا جِدًّا)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْـرًا)، و(إِلَّا سَيْـرٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَائِـرٌ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ هذا وبَيْنَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا) حَتَّى جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُز الأَوَّلُ إِلَّا بِالرَّفْعِ [و٩]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

فِيـها ازْدِهَـافٌ أَيَّـما ازْدِهَـافِ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٣: « هذا باب ما يختار فيه الرفعُ إذا ذكرتَ المصدرَ الذي يكون علاجًا وذلك إذا كان الآخِرُ هو الأوَّل ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الفِعْلِ مَع أَنَّ الثَّـانِـي هو الأَوَّلُ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُخْتَارُ فِيـهِ الحَمْلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ اخْتِـيَارُ الرَّفْعِ عَلَى الإِتْـبَاعِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الإِتْـبَاعِ فِـيمَا الثَّـانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ بِالحَمْلِ عَلَى التَّـأوِيلِ، ثُمَّ صَارَ إِلى مَا الثَّانِـي فِيـهِ هو الأَوَّلُ[1]، كَانَ الأَقْوَى هو الإِتْـبَاعَ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَـدُهُما: مَا لَهُ في نَـفْسِهِ مِنْ أَنَّـهُ جَاءَ عَلَى شَرْطِ الإِتْـبَاعِ. ومَا لَهُ بِحَـقِّ النَّظِيرِ الَّذي الثَّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فَـكَانَ أَقْوَى؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَـبَـيْنِ مِمَّا انْفَـرَدَ بِأَحَدِهِما، ولا يَجُوزُ فِـيمَا انْفَـرَدَ بِأَحَدِ السَّبَـبَـيْنِ اخْتِـيَارُ الرَّفْعِ.

وتَـقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حَسَنٌ) فَـتَـرْفَعُ الثَّانِـي عَلَى إِتْـبَاعِ الأَوَّلِ، وهو الاخْتِـيَارُ، ويَجُوزُ النَّصْبُ، تَقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمَّا كَانَ في مَوْضِعِ الفِعْلِ؛ لِـدَلالَـتِـهِ عَلَـيْـهِ، وأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِهِ، حَتَّى كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: (هو يُصَوِّتُ)، جَازَ حَمْلُ الثَّانِـي عَلَيْهِ.

ونَظِيـرُهُ: (مَا أَنْـتَ إِلَّا قَـائِمٌ وقَاعِدٌ)، و(مَا أَنْتَ إِلَّا قِـيَامًا وقُعُودًا)، فهو نَظِـيرُهُ في اخْتِـلافِ الحُكْمِ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ، أَوْ كَانَ غَيْـرَ الأَوَّلِ. ويَـنْـفَصِلُ مِنْـهُ بِـأَنَّـهُ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ [ظ٩] لَمْ يَجُـزْ فِيـهِ إِلَّا الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وقَاعِدٌ)، وإِذا كَانَ غَيْـرَهُ جَازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ.

فَـأَمَّا في هذا البَابِ فَـإِنَّـهُ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ فَـإِنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ، والاخْتِـيَارُ الرَّفْعُ، والفَـرْقُ بَيْنَـهُما أَنَّ قَوْلَـهُمْ: (مَا أَنْتَ) لا يَـدُلُّ عَلَى الفِعْلِ، ولا هو في مَوْضِعِهِ، وقَـوْلُـهُم: (لَهُ صَوْتٌ) في مَـوْضِعِ (هو يُصَوِّتُ)؛ فَلِهذا جَازَ النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى هذا الفِعْلِ، ولَمْ يَجُـزْ في: (مَـا أَنْتَ إِلَّا قَـائِمٌ)، و(مَا أَنْتَ

---

(١) الكلام من قوله: (غير الأول) ساقط من د.

إِلَّا سَائِرٌ) النَّصْبُ.

وتَـقُولُ: (لَـهُ صَوْتٌ أَيُّما صَوْتٍ)، فَـتَـصِفُ بِـ (أَيِّـما) عَلَى جِهَـةِ التَّعْظِـيمِ أَو التَّحْقِيـرِ، كَقَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَـرِيمٍ أَيِّـمَا كَـرِيمٍ)، و(مَـرَرْتُ بِلَـئِيمٍ أَيِّـما لَـئِيمٍ).

وتَـقُولُ: (لَهُ صَوْتٌ مِثْـلُ صَوْتِ الحِمَارِ)، ويَجُـوزُ بِالنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ فـي: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنٌ جِدًّا) النَّصْبُ، كَمَا جَازَ في: (مِثْـلَ صَوْتِ الحِـمَارِ)؛ لأَنَّـكَ لَوْ أَظْهَـرْتَ الفِعْلَ فَـقُلْتَ: (هو يُصَوِّتُ مِثْـلَ صَوْتِ الحِمَارِ) جَازَ؛ لأَنَّ الإِضَـافَـةَ قَدْ بَـيَّـنَتْ عَنْ مَعْنى المَصْدَرِ، فَـكَأَنَّـكَ قُلْتَ: هو يُصَوِّتُ صَوْتًا مِثْـلَ صَوْتِ الحِمَارِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لَهُ صَوْتٌ حَسَنٌ جِدًّا)؛ لأَنَّـكَ لَوْ أَظْهَـرْتَ الفِعْلَ فَـقُلْتَ: (هو يُصَوِّتُ حَسَنًا جِدًّا) لَمْ يَجُـزْ عَلَى هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ دَلِـيلٌ عَلَى حُسْنِ الصَّوْتِ.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٣٤٢ فِـيـها ازْدِهَـافٌ أَيَّمـا ازْدِهَافِ[1]

[و١٠] فهذا شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ: (لَـهُ صَوْتٌ صَوْتًا حَسَنًا)، وذلك أَنَّـهُ قَـوِيَ مَعْنى الفِعْلِ في نَـفْسِهِ، حَتَّى كَـأَنَّـهُ قَالَ: تَـزْدَهِفُ أَيَّما ازْدِهَافٍ.

* * *
* *
*

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٠٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٤، وابن السيرافي ١/ ١٩١، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦، وابن يعيش ١٠/ ٤٩، وشرح الرضي ١/ ٣٢٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٢. وهو بلا نسبة في العين ٤/ ١٦، والمحكم ٤/ ٢٣٨.

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ فَاعِلٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الابْـتِدَاءِ مِمَّا لَمْ يَـتَـقَدَّمْ فِيـهِ ذِكْـرُ فَاعِلٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لَمْ يَـتَـقَدَّمْ فِيـهِ ذِكْـرُ فَاعِلٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيـهِ الرَّفْعَ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟

وهَلْ يُخْتَارُ الرَّفْعُ [إِنْ][1] كَانَ الثَّانِـي عَلَى التَّشْبِيـهِ أَوْ غَيْرِ التَّشْبِيـهِ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)، و(لَهُ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما؟

ومَا شَاهِدُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لِـيُـبْكَ يَـزِيـدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَـةٍ ....

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّلالَةِ عَلَى الفَاعِلِ في: (عَلَيْـهِ نَوْحٌ) وبَـيْـنَـهُ في: (لَهُ نَوْحٌ)، وقَد اجْتَمَعا في مَعْنى الدَّلالَةِ عَلَيْهِ؟

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِـنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيـقَةِ: (لَـهُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٤: « هذا باب ما الرفع فيه الوجه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(**) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٦: « هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع ».

صَـوْتٌ [ظ١٠] صَوْتُ حِـمَارٍ) مِـمَّا لا يَـجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَـرِيقَـةِ: (لَـهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّـوْرِ)، و(لَهُ رَأسٌ رَأسُ الحِمَارِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْـعِ؟

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ الأَوَّلَ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَـتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِـي مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَـجُوزُ في المَـصْدَرِ الَّذي لا يَـتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِـي؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ هذه المَصَادِرِ، وكُلُّها عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ) فِـيما يُـفْهَمُ مِن المَعْنَى؟

ومَا حُكْمُ: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، و(تَلْوِيحُهُ تَضْمِيـرُكَ السَّابِقَ)، و(وَجْدِي بِها وَجْدُ الثَّـكْلَى)؟ ولِمَ صَارَ هذا بِمَنْـزِلَـةِ: (زَيْـدٌ أَخُوكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُـزَاحِمٍ العُقَيْلِـيِّ:

وَجْدِي بِها وَجْـدُ المُضِلِّ بَعِـيرَهُ(1) ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٧: « **هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع** ».

(1) في د: (بغير).

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ النَّصبُ عَلَى: (وَجِدْتُ بِها وَجْدَ المُضِلِّ بَعِيرَهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمارٍ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ وَجْهانِ، ولَمْ يَجُزْ في: (مَرَرْتُ بِهِ فَصَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ) إِلَّا الرَّفْعُ؟

* * *

الجَوابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ](١)

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ ذِكْرُ فَاعِلٍ وَجْهانِ [و١١]: إذا كَانَ الكَلامُ الأَوَّلُ قَدْ تَمَّ، والاخْتِيَارُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ؛ لأَنَّ مَعْنى الاسْمِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَاعِلٌ، ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى الفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ذِكْرِهِ، ولكنْ مِن جِهَةِ انْعِقَادِ مَعْنَاهُ بِمَعْنى المَذْكُورِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُما في الاخْتِيَارِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

تَقُولُ: (هذا صَوتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، ويَجُوزُ: (هذا صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: (هو يُصَوِّتُ) على مَا بَيَّنَّا، ومِثْلُهُ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الثَّكْلَى).

ويَجُوزُ هذا الحُكْمُ تَشْبِيهًا كَانَ أَوْ تَأْكِيدًا، فالتَّأْكِيدُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ لَمَّا سَمِعْتَ نُهَاقَ الحِمَارِ قُلْتَ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، والتَّشْبِيهُ لَمَّا سَمِعْتَ صَوْتَ إِنْسَانٍ بَشِعًا قُلْتَ: (هذا صَوْتٌ صَوْتُ حِمَارٍ)، والرَّفْعُ في التَّأْكِيدِ أَقْوَى؛ لأَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، فهو أَحَقُّ باتِّبَاعِهِ مَا كَانَ الثَّانِي فِيهِ غَيْرَ الأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (لَهُ نَوْحٌ نَوْحَ الحَمَامِ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّكَ ذَكَرْتَ الفَاعِلَ، فَكَانَ النَّصْبُ الوَجْهَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الحَمَامِ)؛ لأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرِ الفَاعِلَ في المَعْنى، وإِنَّما ذَكَرْتَ الَّذي يُنَاحُ عَلَيْهِ، فالفَاعِلُ في مَفْهُومِ الكَلامِ عَلَى **ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ**:

الأَوَّلُ: مَا يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ الَّذي عَلَى طَرِيقَةِ فِعْلٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الفِعْلِ كَلامٌ، نَحْوُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الثَّانِـي: ذِكْرُ مَا يُفْهَمُ بِـهِ أَنَّـهُ الفَاعِلُ مِمَّا لَمْ يُبْنَ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوُ: (لَهُ صَوْتٌ)، فهذه الهَاءُ هي اسْمُ [ظ١١] الفَاعِلِ المُصَوِّتِ، وكَذلِكَ: (لَهُ نَوْحٌ)، فهذا الضَّمِيـرُ اسْمٌ للنَائِحِ.

الثَّالِثُ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِهِ بِمَعْناه دُونَ ذِكْرٍ لَهُ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ)؛ لأَنَّ هذا الكَلامَ يَدُلُّ عَلَى نَائِحٍ نَاحَ عَلَيْهِ، مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِ النَّوْحِ بِمَعْنًى لا يَصِحُّ كَوْنُهُ إِلَّا بِالنَّائِـحِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُ الشَّاعِـرِ:

٢٤٣ لِيُبْـكَ يَـزِيـدُ ضَـارِعٌ لِخُصُومَـةٍ ....[1]

فهذا الكَلامُ قَـدْ دَلَّ عَلَى الفَاعِلِ دَلالَـةَ: (عَلَيْـهِ نَـوْحٌ) عَلَى الفَاعِلِ، ودَلالَـةَ: (هذا صَوْتٌ) عَلَى الفَاعِلِ، وهي دَلالَـةُ التَّضْمِينِ الَّتي يَنْـعَقِدُ مَعْنى الكَلامِ المَذْكُـورِ بِالمَدْلُولِ عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِهِ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الفَاعِلَ في هذا بَاكٍ، وفي الثَّانِـي نَائِحٌ، وفي الثَّالِثِ مُصَوِّتٌ، ويَجْمَعُ ذلِكَ كُلَّـهُ مَعْنى الفَاعِلِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ، لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، [الرَّفْعُ][2]، كَقَوْلِكَ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّـوْرِ)، و(لَهُ رَأْسٌ رَأْسُ الحِمَارِ)، لا يَجُوزُ هذا إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي لا يَـتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِـي الرَّفْعُ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ الثَّانِـي خَبَـرًا عَنْهُ، كَمَا يَـقْتَضِي (زَيْدٌ) أَنْ يَـكُونَ مَا بَعْدَهُ خَبَـرًا عَنْهُ، فلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) [و١٢].

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وحُكْمُ المَصَادِرِ مُخْتَلِفٌ في هذه الأَبْـوَابِ، مَع أَنَّ كُلَّها عَلَى طَـرِيقَـةِ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ)، مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَنْـقَسِمُ إِلى وُجُوهٍ تَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ:

مِنْها: مَا يَـكُونُ المَصْدَرُ الثَّانِـي فِيـهِ غَيْرَ الأَوَّلِ، ومِنْها مَا يَـكُونُ هو الأَوَّلَ.

ومِنْها: مَا يُـذْكَـرُ فِيـهِ الفَاعِلُ، ومِنْها مَا لا يُـذْكَـرُ فِيـهِ الفَاعِلُ.

ومِنْها: مَا يَـكُونُ الكَلامُ بِـهِ نَاقِصًا في الأَوَّلِ، ومِنْها مَا يَـكُونُ تَامًّا فِيـهِ.

ومِنْـهَا[1]: مَا يَجْـرِي اسْمُ الجِنْسِ عَلَى طَـرِيقَتِـهِ، ومِنْها مَا لَـيْسَ كَذلِكَ.

فَمِنْ أَجْلِ هذا الانْقِسَامِ الَّذي يَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ جَرَتْ عَلَى هذه الأَبْوَابِ وبَيْنَ عِلَلِها فِـيمَا يَجُوزُ، وفِـيمَا لا يَجُوزُ، وفِـيمَا يُخْـتَارُ، وفِـيمَا لا يُخْـتَارُ.

وتَـقُولُ: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) فلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْـهِ الثَّانِـي بِنَـاءَ الخَـبَـرِ عَـلَى المُـبْـتَدأ، وكَذلِكَ: (تَلْـوِيحُهُ تَضْمِيـرُكَ السَّابِقَ)، و(وَجْدِي بِها وَجْدُ الثَّـكْلَى)، وقَالَ مُزَاحِمٌ العُقَيْـلِيُّ:

٣٤٤ وَجْدِي بِهَا وَجْدُ المُضِلِّ بَـعِـيـرَهُ ... بِنَخْلَـةَ لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْـهِ العَوَاطِفُ[2]

فَلَيْسَ في هذا إِلَّا[3] الرَّفْعُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ خَبَـرًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (وَجِدْتُ بِها وَجْدَ المُضِلِّ)؛ لأَنَّ (وَجِدْتُ) تَامٌّ، و(وَجْدِي بِها) نَاقِصٌ لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ خَبَـرٍ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَإِذا صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) إذا كَانَتْ (إذا) عَلَى أَصْلِها للزَّمَـانِ في مِثْـلِ قَـوْلِكَ: (إذا أَتَـيْتَـنِي أَكْـرَمْـتُـكَ)، و(اضْرِبْ زَيْـدًا إذا

---

(١) قوله: (ومنها) مكرر في الأصل ود.

(٢) البيت من الكامل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٠٥ برواية: (بمكة لم)، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٧، وابن السيرافي ١/ ٣٢، والمحكم ١/ ٥٥١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦. وهو بلا نسبة في شرح القصائد للأنباري ٣٨٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس١٠٥. قال ابن السيرافي ١/ ٣٢: « ونخلة: موضع معروف بنواحي تهامـة »، ولـذي الرمة بيت شبيه بهذا الشاهد في ديوانه ٦٢٢، وهو:

وجـدتُ بــها وَجْـدَ المُضلِّ بعيرَهُ ... بمكَّـــةَ والحـجـاجُ غـادٍ ورائـحُ

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

أَتَـانِـي)، فَلَـيْسَ فِيها عَلَى هذا الوَجْهِ إِلَّا الرَّفْعُ، فَـإِنْ حَمَلْتَها عَلَى (إِذا) الَّتي تَـكُونُ للمُفَاجَأَةِ في مِثْلِ قَـوْلِكَ: (نَظَـرْتُ فَـإِذا زَيْـدٌ) أَيْ: فَـفَاجَأَنِـي زَيْـدٌ، كَانَتْ (إِذا) هذه عَلَى مَعْنـى ظَـرْفِ المَـكَانِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: (فَـثَمَّ زَيْدٌ)، أو(فَـهُنَاكَ زَيْـدٌ)، وجَازَ في هذا الوَجْـهِ النَّصْبُ، فَـتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَـإِذا صَوْتُـهُ صَوْتَ حِمَـارٍ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ تَامٌّ؛ لأَنَّـكَ لَوْ قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَـإِذا صَوْتُـهُ) جَـازَ، فَـأَمَّا: (مَـرَرْتُ بِـهِ فَصَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ) فَلَـيْسَ فِيـهِ إِلَّا الـرَّفْـعُ؛ لأَنَّ الفَاءَ لا تَـكُونُ للمُـفَاجَأَةِ، وإِنَّما هي للعَطْفِ، وهي في هذا تَعْطِفُ جُمْلَـةً عَلَى جُمْلَةٍ[1]، فَـمَنْزِلَـتُـهُ كَمَنْـزِلَـةِ[2]: (صَوْتُـهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لأَنَّ الفَاءَ عَطَفَتْ هذه الجُمْلَـةَ عَلَى الجُمْلَةِ الأُولى.

* * *
* *
*

(١) قوله: (على جملة) ليس في د.
(٢) العبارة في د: (فمنزلة)، وليس في د: (كمنزلة).

بَابُ المَفْعُولِ لَهُ(*)

[ظ١٢] الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يَتَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَـهُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَـهُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ المَفْعُولُ(١) لَهُ إِلَّا مَصْدَرًا، ولا يَـكُونُ إِلَّا عُذْرًا لِوُقُوعِ الأَمْـرِ؟

ومَا قِسْمَتُـهُ في طَلَبِ الخَـيْرِ وحَذَرِ الشَّـرِّ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ اللَّامِ فِـيـهِ، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُ الوَاوِ مِن المَفْعُولِ مَعَه؟

ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ حِذَارَ الشَّرِّ)؟

ولِمَ جَازَ: (فَعلْتُ ذَاكَ لِـزَيْـدٍ) ولَمْ يَجُزْ: (فَعَلْتُ ذَاكَ زَيْدًا) كَمَا جَازَ: (فَعَلْتُ ذَاكَ تَـكَـرُّمًا) بِمَعْنى: للتَّـكَـرُّمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَاتِمٍ(٢):

وأَغْـفِرُ عَـوْرَاءَ الكَرِيـمِ ادِّخَـارَهُ ....

وكَـيْفَ يَرْجِـعُ إِلى الأَصْلِ في طَلَبِ الخَيْرِ وحَذَرِ الشَّرِّ؟

وقَوْلِ النَّابِغَـةِ:

وحَلَّتْ بُـيُـوتِـي في يَـفَاعٍ مُمَـنَّعٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٧: « **هذا باب ما يَنتصب من المصادر لأنَّه عُذْرٌ لوقوع الأمر فانتَصبَ لأنَّه موقوع له** ».

(١) في الأصل: (المفعو).

(٢) هـو حاتم بن عبد اللّـه بن سعد الطائيُّ، الجواد المشهور، أحد شعراء الجاهلية، ويُـكنى أبا عدِيٍّ، وأبا سفَّانة. تزوج ماوية بنت حجر الغسَّانية، ومات في عوارض، وهو جبل أسود في طيِّـئ. انظر ترجمته في الخزانة ٣/ ١٢١، والأعلام ٢/ ١٥١.

وقَوْلِ الحَرْثِ بنِ هِشَامٍ[1]:

فَصَفَحْتُ عَنْهُم والأحِبَّةُ فِيهِمُ ....

وقَوْلِ العَجَّاجِ:

يَرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُمْهُورِ

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتَ ذلِكَ أَجْلَ كَذا وكَذا)؟ وهَلْ هو مَصْدَرٌ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (دَأْبَ بِكَارٍ)؟ ولِمَ كَانَ: (دَأبَ بِكَارٍ) حَالًا، ولَمْ يَكُن المَصْدَرُ في هذا البَابِ حَالًا؟

ولِمَ جازَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بالأَلِفِ واللَّامِ، ولَمْ يَجُزْ في مِثْلِ: (دَأبَ بِكَارٍ)، ولا في كُلِّ مَصْدَرٍ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَفْعُولِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، هو عُذْرٌ لِوُقُوعِ الأَمْرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَصْدَرٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ إِلَّا لِمَعْنى مَصْدَرٍ، فِيهِ عُذْرٌ، كَمَا أَنَّهُ لا يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ إِلَّا في ظَرْفٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ عَرَضَ فِيهِ ارْتَفَعَ فِيمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الحَرْفِ، كَقَوْلِكَ: (في زَيْدٍ خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ)، ولَوْ قُلْتَ: (خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ اليَوْمَ) لَمْ يَمْتَنِعْ[2]، واسْتُغْنِيَ عَن الحَرْفِ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ المَفْعُولِ لَهُ في الاسْتِغْنَاءِ عَن الحَرْفِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ يَكُونُ فِيهِ عُذْرٌ لِوُقُوعِ الأَمْرِ، فلا يَجُوزُ: (أَعْطَيْتَ زَيْدًا ضَرْبَ عَمْرٍو)؛ لأَنَّ هذا لا عُذْرَ فِيهِ لإِعْطَاءِ زَيْدٍ، فَيَصِيرُ هذا المَصْدَرُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا بِلامِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهُ لا

---

(١) الحرث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، وابن عم خالد ابن الوليد، أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه، مات في طاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم اليرموك. انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) في د: (تمنع).

يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنى العُذْرِ لِوُقُوعِ ذلِكَ الأَمْرِ.

ولا يَخْلُو المَفْعُولُ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ طَلَبِ الخَيْرِ أَوْ حَذَرِ الشَّرِّ فِيمَا يَظْهَرُ في مَعْنى المَصْدَرِ.

ويَجُوزُ حَذْفُ اللَّامِ مِن المَفْعُولِ لَهُ، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الوَاوِ مِنْ [و١٣] المَفْعُولِ مَعَهُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي المَفْعُولَ لَهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِغَرَضٍ مِن الأَغْرَاضِ؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ لأَمْرٍ مِن الأُمُورِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبيلُهُ في المَفْعُولِ مَعَه؛ إِذْ لا[1] يَقْتَضِي الفِعْلُ المَقْصُودُ مُصَاحَبَةَ غَيْرِهِ، كَمَا يَقْتَضِي غَرَضًا فِيهِ، وأَيْضًا فلأَنَّ الوَاوَ قَدْ نُقِلَتْ مِنْ بَابِ العَطْفِ إِلى بَابِ (مَع)، فَلَمْ تَحْتَمِلِ النَّقْلَ والحَذْفَ.

وسَبِيلُ المَفْعُولِ مَعَه كَسَبِيلِ التَّمْيِيزِ في: (عِشْرِينِ دِرْهَمًا) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثَّانِي مُفَسِّرٌ للأَوَّلِ، وقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَقْوَى عَمَلُهُ كَقُوَّةِ عَمَلِ غَيْرِهِ، فَكَذلِكَ سَبِيلُ المَفْعُولِ لَهُ في أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ عَلَى مِثْلِ هذا الوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْوَ عَمَلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمٌ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبَهِ للفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِن الفِعْلِ، وكَذلِكَ لَمْ يَقْوَ عَمَلُ الفِعْلِ في المَفْعُولِ لَهُ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الحَذْفِ للامِ الإِضَافَةِ، وهو مَع[2] ذلِكَ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَاسُ عَلَى التَّمْيِيزِ في: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا).

ويَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ أَجلَ فُلانٍ) و(لأَجْلِهِ). ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذلِكَ زَيْدًا) حَتَّى تَقُولَ: (لِزَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في ذِكْرِ زَيْدٍ مَا يُوجِبُ العُذْرَ في الفِعْلِ، ولَوْ قُلْتَ: (فَعَلْتَ ذاكَ تَكَرُّمًا) بِمَعْنى: للتَّكَرُّمِ، جَازَ.

وقَالَ حَاتِمٌ:

٣٤٥ وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ ... وأَصْفَحُ عَن شَتْمِ اللئِيمِ تَكَرُّما[3]

---

(١) في الأصل ود: (أو لا)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (منع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحاتم الطائي في ديوانه ٢٣٩، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٨، والأصول ١/ ٢٠٧، =

فهذا شَاهِدٌ في مَوْضِعَيْنِ: (ادِّخَارَهُ) و(تَـكَـرُّمًا)، وهو مِنْ بَابِ طَـلَـبِ الخَيْـرِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٢٤٦ وحَلَّتْ بُـيُـوتِـي في يَـفَاعٍ مُمَـنَّعٍ يُـخَالُ بِـهِ رَاعِـي الحَمُولَـةِ طَائِـرا

حِذَارًا عَلَى أَنْ لا تُصَابَ مَقَادَتِـي ولا نِسْوَتِـي حَتَّى يَمُتْنَ حَـرَائِـرا[(١)]

فَقَـوْلُـهُ: (حِذَارًا)[(٢)] عُذْرٌ في حُلُولِ اليَـفَاعِ المُمَنَّعِ.

وقَالَ الحَـرْثُ بـنُ هِشَامٍ:

٢٤٧ فصَفَحْتُ عَنْـهُمْ والأَحِبَّـةُ فِـيهِمُ طَمَـعًا لَـهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُـفْسِدِ[(٣)]

فالطَّمَعُ في الفَسَادِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ مِن طَـلَبِ الخَيْـرِ.

ولَوْ قُلْتَ: (تَـرَكْـتُـهُ تَـرَبُّصًا بِـهِ الدَّوَائِـرُ) حَسُنَ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هذا قَـدْ يَجُوزُ أَنْ يُـتْـرَكَ لِـمِثْلِـهِ ويَـكُونَ عُـذْرًا في وُقُـوعِ التَّـرْكِ إذا وَقَـعَ عَلَى هـذا الوَجْـهِ، ولَوْ قَالَ: (تَـرَكْتُـهُ غَفْلَـةً عَنْـهُ) أَوْ (إِهْمَالًا لأَمْـرِهِ)، يَعْنِـي: تَـرَكْتُ العَدُوَّ يَسْعَى في إِفْسَادِ أَمْـرِكَ [ظ١٣] لِهذا الوَجْهِ، كَانَ ذَمًّـا، كَمَا تَـقُولُ: (فَعَلْـتُهُ شَهْوَةً واتِّـبَاعَ هَوًى مُخَالِفٍ للحِكْمَةِ) كَانَ هذا ذَمًّا وإِعْـرَابًا صَحِيحًا عَلَى جِهَـةِ المَفْعُولِ لَـهُ،

= وابن السيرافي ١/ ٣٥، والتبصرة والتـذكـرة ١/ ٢٥٥، والنـكت للأعلم ١/ ٣٩٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٥، ومعاني القرآن للأخفش ١٦٧، والمقتضب ٢/ ٣٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٩٧، والشيرازيات ٢٤٦، والإغفال ٢/ ١٢٨. وجاء في بعض المصادر برواية: (وأعرض عن شتم)، وروي في الديوان أيضًا وبعض المصادر برواية: (اصطناعه)، وروي: (ذات اللئيم)، (قول اللئيم).

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ٦٩-٧٠، وبينهما بيت، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٨، والأصول ١/ ٢٠٧، وابن السيرافي ١/ ٢٤، وابن يعيش ٢/ ٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٧، والتذييل ٧/ ٢٤٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٧٤، وتمهيد القواعد ٤/ ١٨٨٠. وفي د: (حذرا)، واليفاع: ما أشرف من الأرض، والحمولة: الإبل التي يحمل عليها.

(٢) في د: (حذار).

(٣) البيت من الكامل، وهو للحرث بن هشام في سيبويه ١/ ٣٦٩، والحماسة لأبي تمام ١٠٩، والأصول ١/ ٢٠٧، والاشتقاق ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٨، وابن يعيش ٢/ ٥٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٧٥. وهو في بعض المصادر برواية: (يوم سرمد)، و(يوم موصد)، و(يوم مرصد).

ويَـدْخُـلُ في بَابِ العُذْرِ، كَمَا يَـقُولُ القَائِلُ: (حَمَلَنِـي عَلَيْـهِ الهَوَى وشِدَّةَ الشَّهْوَةِ عَلَى الدُّخُولِ فـي المَعْصِيَّـةِ)، فَـلَيْسَ لَـهُ فـي ذلِكَ عُـذْرٌ في الحَقِيقَـةِ، ولكنْ قَـدْ يَـقُومُ مَـقَامَ مَا هو عُذْرٌ؛ لأَنَّـهُ مِن المَعَانِـي الَّتي تَـدْعُو إِلى الفِعْلِ.

وذلِكَ أَنَّ المَعَانِـي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا يَدْعُو إِلى الفِعْلِ، ومِنْها مَـا لا يَـدْعُو إِلَيْـهِ، فـ(أَكَلْتُ هذا الطَّعَامَ شَهْوَةً لَهُ) صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ للطَّعَامِ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْـهِ، ولَوْ قُلْتَ: (أَكَلْتُ هذا الطَّعَامَ تَـرْكَ شَهْوَةٍ لَهُ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ تَـرْكَ الشَّهْوَةِ وانْتِفَاءَها لا يَدْعُو إِلَيْـهِ، ولَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هذا الدَّواءَ الكَرِيهَ شَهْوَةً لَهُ) لَمْ يَجُـزْ، وكَانَ كَلامًا فَـاسِدًا؛ لأَنَّ الدَّواءَ الكَرِيهَ لا يُشْتَـهَى، ولَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هذا الدَّوَاءَ الكَرِيهَ انْتِفَاعًا بِـهِ) جَازَ؛ لأَنَّ الدَّوَاءَ الكَرِيهَ قَدْ يُشْرَبُ للانْتِفَاعِ بِـهِ، فَـتَدَبَّرْ مَا يَصِحُّ في هذا مِمَّا لا يَصِحُّ، ولا تَنْظُـرْ إِلى ظَاهِـرِ الإِعْـرَابِ وتُغْفِل المَعْنى الَّذي يَـقَعُ عَلَيْـهِ الإِعْرَابُ؛ لِـتَـكُونَ قَدْ مَيَّـزْتَ فِـيمَا يُجِيـزُهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَوَابَ الكَلامِ مِـنْ خَطَائِـهِ، فَـإِنَّ صِنَاعَـةَ النَّحْوِ مَبْنِيَّـةٌ عَلَى تَمْيِيـزِ صَوَابِ الكَلامِ مِنْ خَطَائِـهِ عَلَى مَذَاهِبِ العَـرَبِ بِطَـرِيـقِ القِـيَاسِ الصَّحِيحِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٣٤٨ يَـرْكَـبُ كُـلَّ عَـاقِـرٍ جُـمْـهُـورِ
مَـخَـافَـةً وزَعَـلَ الـمَـحْـبُـورِ

فهذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّه قَدْ يَجمَعُ هذين الأَمْـرَيْنِ فـي رُكُوبِ هذه الرَّمْلَةِ الَّتي ذَكَـرَ، فَـتَـكُونُ للمَخَافَـةِ وللنَّشَاطِ عَلَى حَالِ السُّـرُورِ، ثُمَّ قَالَ:

والهَـوْلَ مِنْ تَـهَـوُّلِ الـهَـبُـورِ[1]

---

(١) الأبيات من الرجز، وهي للعجاج في ديوانه ٢٣٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٦٩، والأصول ١/ ٢٠٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧، والنكت للأعلم ١/ ٣٩٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، وابن يعيش ٢/ ٥٤. وهي بلا نسبة في الإيضاح العضدي ٢١٨، والبصريات ٢٢٧، والتمام لابن جني ٨٩، ٢٤١، وشرح المقدمة الجزولية ٣/ ١٠٨١. ويروى في بعض المصادر برواية: (تهور الهبور). والعاقر من الرمل: الذي لا ينبت فيه شيء، والجمهور: الرملة المشرفة، والزعل: النشاط، والمحبور: المسرور، والهول: =

أَيْ: يَـرْكَبُ الهَوْلَ لِهذا الَّذي ذَكَـرَه.

ونَظِيـرُ نَصْبِ المَصْدَرِ فـي هذا البَابِ قَـوْلُـهُ: (دَأْبَ بِـكَارٍ)[1]، فهو نَظِيـرُهُ فـي أَنَّـهُ قَـدْ عَمِلَ فِيـهِ العَامِلُ المَذْكُورُ عَلَى جِهَـةِ مَحْـذُوفٍ مِن الكَـلامِ، إِلَّا أَنَّ المَحْذُوفَ في هذا الكَلامِ والمَحْذُوفَ في ذلِكَ: تَـدْأَبُ مِثْـلَ دَأْبِ بِـكَارٍ، ويَـنْفَصِلُ بِأَنَّ هذا حَالٌ؛ لأَنَّ المَعْنى في قَـوْلِـهِ: إذا رَأَتْـنِـي سَقَطَتْ[2] أَبْصارُها دَائِبَـةً مِثْـلَ دَأْبِ بِكَارٍ، فهذا مَعْنى الحَالِ؛ ولِـهذا [و١٤] لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ إِلَّا نَـكِـرَةً، عَلَى قِيَـاسِ بَابِ الحَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذا البَابُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنـى وُقُـوعِ الفِعْـلِ لِـكَذا، فَـوَجَبَ أَنْ يَـنْـتَصِبَ عَلَى المَـفْعُولِ لَـهُ.

وجَازَ أَنْ يُعَـرَّفَ بِالإِضَافَـةِ والأَلِـفِ والـلَّامِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ لَوْ دَخَلَ فِـيـهِ لامُ الإِضَافَـةِ فـي أَنَّـهُ لا مَـانِـعَ مِن التَّعْـرِيفِ، كَـمَا مُنِـعَ مِنْـهُ وُقُـوعُ المَصْدَرِ حَـالًا في: (أَتَـانِـي رَكْضًا)، أَوْ وُقُـوعُـهُ بَـدَلًا مِن اللَّفْظِ بِالفِعْلِ يَدُلُّ بِتَـنْـكِيـرِهِ واشْتِقَاقِـهِ مِنْـهُ عَلَيْـهِ في: (سَقْـيًا لَكَ)، فـإِذا عُـرِيَ مِنْ مَـانِـعٍ يَمْنَـعُ مِن التَّعْـرِيـفِ جَـرَى عَلَى قِـيَاسِ اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ جِنْسُ الفِعْلِ.

* * *
* *
*

= الفزع، والتهوُّل: من الهول، والهبور: جمع هبر، وهو المطمئن من الأرض، وما حوله مرتفع.

(١) انظر الشاهد رقم ٣٣٨.

(٢) في د: (وسقطت).

بَابُ المَصْدَرِ
الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَتَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِـعَ الحَالِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (قَتَلَهُ صَبْـرًا)؟ ولِمَ انْـتَصَبَ؟ ولِمَ جَازَ: (قَـتَلَـهُ صَبْـرًا) بِمَعْنى: قَـتَلَـهُ صَابِـرًا، ولَمْ يَجُـزْ: (قَتَـلَهُ ذَهَابًا) بِمَعْنى: قَتَـلَـهُ ذَاهِـبًا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَانَا سُرْعَةً)، و(أَتَـانَـا رُجْلَةً) عَلَى قِـيَاسِ: (أَتَانَا رَكْضًا)؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو العبَّاسِ وأَبَـاهُ سِيبَـوَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

فَـلأْيًـا بِـلأْيٍ مَـا حَـمَلْنا وَلِـيـدَنا ....

ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنا وَلِـيدَنا)؟

وقَوْلِ الرَّاجِـزِ:

ومَـنْـهَلٍ وَرَدْتُــهُ الْتِـقَــاطَــا

ومِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (فُجَـاءَةً)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[1]: « هذا البَابُ أَتَـاهُ النَّصْبُ كَمَا أَتَـى البَابَ الأَوَّل، إِلَّا أَنَّ هذا جَوَابُ (كَيْفَ)، والأَوَّلَ جَوَابُ (لِمَ) »؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٠: « هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال وقع فيـه الأمـرُ فانـتَصب لأنـه موقـوعٌ فيـه الأمـرُ ».

(١) سيبويه ١/ ٣٧٢.

ومَا الَّذي يَجُوزُ أَنْ يَقعَ [مِن][1] المَصْدَرِ المُعَرَّفِ مَوْقِعَ الحَالِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الحَالَ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْسَلَها المُعْتَرِكَةَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

فَأَرْسَلَها العِرَاكَ ولَمْ يَذُدْها ....

ولِمَ لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَذْفٌ نَادِرٌ؟ ومَا وَجْهُهُ؟

ولِمَ جَازَ: (الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُز: (السَّقْيَ لَكَ)؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِن المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ؟ولِمَ جَازَ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (طَلَبْتَهُ إِحْسَانَكَ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ [ظ١٤].

ولِمَ لا يَكُونُ: (فَعَلْتُهُ طَاقَتِي) في حُكْمِ النَّكِرَةِ، إذا وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ؟ وَمَا حُكْمُ: (فَعَلَهُ رَأيَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ في المَعْنى الحَالُ لَهُ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ إذا كَانَ مِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وفِيهِ مَعْنى الحَالِ، النَّصْبُ عَلَى هذا الوَجْهِ بِالفِعْلِ المَذْكُورِ. ولا يَجُوزُ إذا كَانَ مِمَّا لا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وإِنْ وَقَعَ في مَعْنى الحَالِ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، كَمَا عَمِلَ في الأَوَّلِ الَّذي يَتَنَوَّعُ بِهِ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وهو في مَعْنى الحَالِ، فَقَدْ نَاسَبَ الفِعْلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وقَوِيَ اقْتِضَاؤُهُ لَهُ، وإذا كَانَ لا يَتَنَوَّعُ بِهِ بَعْدَ مِنْهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ.

وتَقُولُ: (قَتَلَهُ صَبْرًا) فهذا صَحِيحٌ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ في مَعْنى الحَالِ: (وهو صَابِرٌ)، ومِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ؛ إِذْ قَتْلُ الصَّبْرِ خِلافُ قَتْلِ الخَتْلِ في الحَرْبِ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وخِلافُ قَتْلِ الغِيلَةِ. وكَذلِكَ: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)؛ لأَنَّ كَلامَ المُشَافَهَةِ خِلافُ كَلامِ المُرَاسَلَةِ والمُكَاتَبَةِ.

ولا يَجُوزُ: (قَتَلَهُ ذَهَابًا)؛ لأَنَّ الذَّهَابَ لا يَتَنَوَّعُ بِهِ القَتْلُ؛ إِذْ قَتْلُ الذَّهَابِ وقَتْلُ الوُقُوفِ سَوَاءٌ. وكَذلِكَ: (قَتَلَهُ مُتَحَرِّكًا)، و(قَتَلَهُ سَاكِنًا) سَوَاءٌ، فهذا لا يَتَنَوَّعُ بِهِ القَتْلُ.

واخْتَلَفُوا في: (أَتَانَا سُرْعَةً)، و(أَتَانَا رُجْلَةً)، فَأَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ[1] عَلَى القِيَاسِ الَّذي ذَكَرْنا، وأَبَاهُ سِيبَوَيْهِ[2]؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى البَابِ. وقَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ أَقْوَى في هذا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ المَصْدَرُ الوَاقِعُ مَوْقِعَ الحَالِ تَنْوِيعَ الفِعْلِ، وهو حَسَنٌ مُتَقَبَّلٌ في الفَهْمِ، فلا سَبِيلَ إِلى المَنْعِ مِنْهُ مَع ظُهُورِهِ هذا الظُّهُورَ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٣٤٩ فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنا وَلِيدَنا　　　عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهُ[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: بُطْئًا بَعْدَ بُطْءٍ؛ لأَنَّ اللأْيَ: البُطْءُ، وهو في مَوْضِعِ: بَطِيئًا حَمَلْنا وَلِيدَنا، وحَمَلْنا البُطْءَ خِلافُ حَمْلِ الإِسْرَاعِ، فَقَدْ تَنَوَّعَ بِهِ الفِعْلُ، وتَقْدِيرُهُ: جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنا وَلِيدَنا، إِلَّا أَنَّ هذا لا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ، ويَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ.

---

(١) المقتضب ٣/ ٢٣٤، ٢٦٩، ٤/ ٣١٢، وانظر الأصول ١/ ١٦٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٥٨، والتبصرة ٢٩٩، والمخصص ٤/ ٣٣٨.

(٢) سيبويه ١/ ٣٧١.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١١٨ برواية: (قد حملنا)، وانظر سيبويه ١/ ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٣، والاشتقاق ٢٥٦، والزاهر ٢/ ١٣٢، والمخصص ٤/ ٣٣٩. وجاء في بعض المصادر: (محبوك شديد مراكله)، (حملنا غلامنا). وهذا البيت أخذه زهير من بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ٥٠، وبيت امرئ القيس هو:

فَلأْيًا بِلأْيٍ مَا حَمَلْنَا وَلِيدَنا　　　عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكِ السَّرَاةِ مُحَنَّبِ

انظر ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ١٣١.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٥٠ ومَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطا[١]

[و١٥] كَأَنَّهُ قَالَ: فُجَاءَةً، وهو خِلافُ وُرُودِ التَّوْطِئَةِ، والتَّعَمُّدِ للشَيءِ.

ومَعْنى قَوْلِهِ: « هذا البَابُ أَتَاهُ النَّصْبُ كَمَا أَتَى البَابَ الأَوَّلَ »، أَيْ: يَنْتَصِبُ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ اتَّصَلَ بِفِعْلٍ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ، وهو يَقْتَضِيه، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَضِي في هذا البَابِ عَلَى جَوَابِ (كَيْفَ)، وفي البَابِ الأَوَّلِ عَلَى جَوَابِ (لَمْ)، فَيَنْفَصِلُ مِنْ وَجْهٍ، ويَجْتَمِعُ مَعَ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والمَصْدَرُ الَّذي يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مُعَرَّفًا بالأَلِفِ واللَّامِ مَوْقِعَ الحَالِ هو الَّذي اسْتُعْمِلَ مِنْ ذلِكَ، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ، لا تَصْلُحُ أَنْ تَجْرِيَ في النَّظَائِرِ، فَلِهذا لَمْ يَجْرِ الحُكْمُ بِهِ في النَّظَائِرِ، وهو كَقَوْلِهِمْ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، وعِلَّتُهُ الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ المَصْدَرِ المُنَوِّعِ للفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ مُغَيَّرٌ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الحَالِ، فَحُكْمُ[٢] هذه العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ نَادِرَةً؛ لأَنَّهُ يَكْفِي في الإِشْعَارِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

وإِنَّما جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ مَع اسْتِحالَةِ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ لَفْظُ الفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَرْسَلَها تَعْتَرِكُ العِرَاكَ، ولَوْ قَالَ: (أَرْسَلَها عِرَاكًا) لَمْ يَحْتَجْ إِلى حَذْفٍ، كَمَا لا يَحْتَاجُ في: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، فَتَدَبَّرْ هذا، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِيهِ.

ويَجُوزُ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَرْسَلَها المُعْتَرَكَةَ)، وإِنْ كَانَا جَمِيعًا للحَالِ؛ لأَنَّ الحَالَ إِذا جَاءَتْ مُصَرَّحَةً اقْتَضَتْ إِخْلاصَ لَفْظِها، وإِذا جَاءَتْ مُغَيَّرَةً آنَسَتْ بِتَغْيِيرِها عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، ويُسْتَوْحَشُ مِمَّا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ التَّغْيِيرِ، وهذا أَصْلٌ يَدُورُ في أَبْوَابٍ مِن العَرَبِيَّةِ، فَتَفَقَّدْهُ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لنقادة الأسدي في المحرر الوجيز ٤/ ٢٧٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٧١، والعين ٥/ ١٠١، وإصلاح المنطق ٦٨، ٩٦، وتصحيح الفصيح ٣٥١، والمخصص ٤/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل: (فحكمه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٣٥١ فَأَرْسَلَها العِرَاكَ ولَمْ يَذُدْها ... ولَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ[1]

فَجَعَلَ (العِرَاكَ) في مَوْضِعِ الحَالِ، وفي حُكْمِ النَّكِرَةِ بِأَنَّهُ خَلَفٌ مِنْ: (يَعْتَرِكُ)، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَذْفٌ نَادِرٌ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ويَجُوزُ: (الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ: (السَّقْيَ لَكَ)؛ لأنَّ: (سَقْيًا لَكَ) وَقَعَ بَدَلًا مِنْ فِعْلٍ مُغَيَّرٍ عَنِ الخَبَرِ إلى الدُّعَاءِ، وهو: (سَقَاكَ اللَّهُ)، فاحْتَاجَ إِلى أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، كَمَا أَنَّ ذلِكَ الفِعْلَ نَكِرَةٌ، لِتَقْرُبَ مُنَاسَبَتُهُ لَهُ؛ إِذْ هو مُغَيَّرٌ عَنْ أَصْلِهِ، ولَيْسَ [ظ١٥] كَذلِكَ: (الحَمْدَ للَّهِ)؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فِعْلٍ جَارٍ[2] عَلَى أَصْلِهِ، فَقَوِيَ التَّعْرِيفُ فِيهِ والتَّنْكِيرُ؛ إِذْ هو بَدَلٌ مِنْ: (أَحْمَدُ اللَّهَ) عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ.

والَّذي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِنَ المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ مُضَافًا، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا دَخَلَهُ الأَلِفُ واللَّامُ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، فَيَجُوزُ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ) عَلَى مَعْنَى: (مُجْتَهِدًا)، وتَقْدِيرُهُ: طَلَبْتَهُ تَجْتَهِدُ جَهْدَكَ، ولا يَجُوزُ: (طَلَبْتَهُ إِحْسَانَكَ) عَلَى مَعْنَى: طَلَبْتَهُ مُحْسِنًا؛ لأَنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُهُ طَاقَتِي)، فلا يَكُونُ: (طَاقَتِي) في حُكْمِ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنَوِّعِ الفِعْلَ، وإِنَّما المَعْنى فِيهِ: فَعَلْتُهُ عَلَى مِقْدَارِ طَاقَتِي، فَلَيْسَ مِنْ هذا البَابِ، وإن الْتَبَسَ بِهِ، وإِنَّما هو مَنْصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ الحَذْفِ الَّذي بَيَّنَّا، وكَذلِكَ: (فَعَلَهُ رَأيَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي) لَيْسَ في حُكْمِ النَّكِرَةِ، كَمَا كَانَ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنَوِّعِ الفِعْلَ، وإِنَّما المَعْنى فِيهِ: فَعَلَهُ عَلَى رَأيِ عَيْنِي وسَمْعِ أُذُنِي.

---

(١) هذا بيت مشهور من الوافر، وهو للبيد في ديوانه ٨٦، برواية: (فأوردهَا العِراكَ)، انظر البيت منسوبًا في العين ٤/ ٢٣١، وسيبويه ١/ ٣٧٢، والمسائل المنثورة ١٧، وابن السيرافي ١/ ١٦، والمخصص ٢/ ١٨١، ٤/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٢١، والارتشاف ٣/ ١٥٦٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٣٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٨٩٠، والحجة للفارسي ٣/ ٢٤١، وشرح الرضي ٢/ ١٧.

(٢) في الأصل ود: (جاري).

بَابُ الاسْمِ الَّذي بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ في الحَمْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَـتَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وعَلامَ يَنْتَصِبُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ وَحْدَهُ)، و(مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم ثَلاثَتِـهِم) إلى (عَشْرَتِـهِم)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ النَّصْبِ والجَـرِّ فِيـهِ؟

ولِمَ جَـازَ الجَـرُّ في: (مَرَرْتُ بِـهِم ثَلاثَتِـهِم)، ولَمْ يَجُـزْ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ: (خَمْسَتُـهُم) مَجْرَى (كُلِّهِم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمَّاخِ:

أَتَـتْنِي سُلَيْـمٌ قَـضُّهَا بِقَضِيضِها ....

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم انْقِضَاضًا) عَـلَى هذا المَعْنى؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ في: (قَضِّهِم) مَعْنى الانْقِضَاضِ؟ ولِمَ جَازَ إِجْرَاءُ: (قَضِّهِمْ) مُجْرَى: (كُلِّهِم) [و١٦]؟ فَـمِـنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى العُمُومِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٣: « هذا باب ما جُعِل من الأسماء مصدرًا كالمضاف في الباب الذي يَـليه ».

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي بِمَنْـزِلَـةِ المَصْدَرِ المُضَافِ، وهو في مَوْضِعِ الحَالِ، النَّصْبُ بِـفِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِـيَكُونَ ذلِكَ الفِعْلُ المَحْذُوفُ هو الحَالَ، وهذا المَعْـرِفَـةُ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ دَلِـيـلٌ عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِيـهِ الفِعْلَ المَذْكُورَ مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ؛ لأَنَّـهُ يَـفْسُدُ أَنْ تَـكُونَ المَعْرِفَـةُ حَالًا، ولكنْ لَوْ كَانَ نَـكِـرَةً لَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ، كَمَا يَجُوزُ ذلِكَ في: (قَـتَلَهُ صَبْرًا)، و(أَتَـانِـي مَشْيًا).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ وَحْدَهُ)، فَـيَنْتَصِبُ عَلَى مَعْنى: أَفْـرَدْتُـهُ بِمُـرُورِي وَحْدَهُ، أَو اخْتَصَصْتُـهُ بِمُـرُورِي وَحْـدَهُ، ثُمَّ يُحْذَفُ هذا الفِعْـلُ؛ لأَنَّ (وَحْدَهُ) يَـقْتَضِي الاخْتِصَاصَ بِـهِ دُونَ غَيْـرِهِ؛ إذْ فِـيـهِ مَعْنى التَّوْحِيـدِ في هذا الوَجْهِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم ثَلاثَـتَـهُم) و(أَرْبَعَـتَـهُم) إلى قَـوْلِكَ: (عَشْرَتَـهُم)، فَـيَنْـتَصِبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: اخْتَصَصْتُـهُم بِمُـرُورِي عَشْرَتَـهُمْ؛ لأَنَّكَ لَمَّا عَقَدْتَ المُـرُورَ بِعِدَّةٍ مُحَصَّلَةٍ اقْـتَضَى ذلِكَ مَعْنى اخْتِصَاصِ المُـرُورِ بِهذه العِدَّةِ، فَصَلُحَ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى هذا الفِعْلِ المَحْذُوفِ.

ويَجُوزُ فِـيـهِ الإِتْـبَاعُ عَلَى مَعْنى (كُلِّهِم)؛ لأَنَّ العِدَّةَ المُحَصَّلَـةَ في هذا تَجْـرِي مَجْـرَى (كُـلٍّ) فـي العُمُومِ.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ والإِتْـبَاعِ أَنَّ النَّصْبَ فِيـهِ مَعْنى اخْتِصَاصِ المُـرُورِ بِـهِم، عَلَى مَا فَسَّرْنا في: (مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُمْ)؛ لأَنَّـهُ أُجْـرِيَ هذا المُجْرَى في الاخْتِصَاصِ، فأَمَّا الإِتْـبَاعُ فَـيَجْرِي مَجْرَى (كُلِّهِم) في العُمُومِ دُونَ الاخْتِصَاصِ، فَـيَجُوزُ عَلَى هذا: (مَـرَرْتُ بِـهِم خَمْسَتِـهِمْ مَع أَنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِغَيْـرِهِم)، كَمَا تَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِمْ مَع أَنِّي قَـدْ مَـرَرْتُ بِغَـيْـرِهِم).

ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم خَمْسَتَهُم مَع أَنِّي قَـدْ مَـرَرْتُ بِغَيْـرِهِم)، كَمَا لا يَجُوزُ: (اخْتَصَصْتُـهُم بِمُرُورِي مَع أَنِّي قَدْ مَـرَرْتُ بِغَيْـرِهِم)؛ لأَنَّـكَ إذا مَـرَرْتَ بِغَيْـرِهِم فَـقَدْ أَبْطَـلْتَ اخْتِـصَاصَهُم بِالمُرُورِ.

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ ثَلاثَتِهِمْ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِهِمْ وَحْدَهُم)، كَمَا لا يَجُوزُ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّ (وَحْدَهُم) أَقْرَبُ إِلى المَصْدَرِ[1] مِنْ (خَمْسَتِهِم) وسَائِرِ أَسْمَاءِ العَدَدِ؛ لأَنَّهُ يُصَرَّفُ مِنْ لَفْظِهِ مَا هو في مَعْنى الفِعْلِ مِن (التَّوْحِيدِ)، و(الإِيحَادِ)، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ مَا لا يَجُوزُ في المَصْدَرِ، فَأَمَّا اسْمُ العَدَدِ فَأَشْبَهَ (كُلَّهُمْ)، و(وَحْدَهُم) شَبَهًا مُتَكَافِئًا، فَجَازَ فِيهِ وَجْهانِ: مَرَّةً يُحْمَلُ عَلَى (كُلِّهِمْ)، ومَرَّةً [ظ١٦] يُحْمَلُ عَلَى (وَحْدَهُم).

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في هذا؛ لأَنَّهُ صَارَ الاسْمُ في مَوْضِعِهِ وخَلَفًا مِنْهُ في الدَّلالَةِ عَلَى المَعْنى، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ امْتِنَاعِ دُخُولِ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ.

وقَالَ الشَّمَّاخُ:

٢٥٤ أَتَتْنِي سُلَيْمٌ قَضُّها بِقَضِيضِها تُمَسِّحُ حَوْلِي بِالبَقِيعِ سِبالَها[2]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ جَعَلَ: (قَضُّها بِقَضِيضِها) بِمَنْزِلَةِ: (خَمْسَتَها) أَوْ (عَشْرَتَها)، وفِيهِ مَعْنى العُمُومِ مِنْ جِهَةِ دَلالَتِهِ عَلَى: انْقَضَّ آخِرُهُم عَلَى أَوَّلِهِم في الإِتْيَانِ، فَيَصْلُحُ عَلَى هذا: (قَضُّها بِقَضِيضِها)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَتَتْنِي سُلَيْمٌ كُلُّها، فَإِذا نَصَبْتَ فهو أَوْضَحُ في المَعْنى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: انْقِضَاضَهُم، أَيْ: يَنْقَضُّونَ انْقِضَاضَهُم، ولَوْ أَفْصَحْتَ بِالمَصْدَرِ فَقُلْتَ: (انْقِضَاضَهُم) لَمْ يَجُزِ الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَهُ مِمَّا قَدْ ظَهَرَ مَعْناهُ فِيهِ، فَأَمَّا (قَضُّها) فهو مُبْهَمٌ يَتَوَجَّهُ الإِعْرَابُ فِيهِ بِحُسْنِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِن المَعْنى؛ ولِذلِكَ جَازَ فِيهِ الإِتْبَاعُ، ولَمْ يَجُزْ في (وَحْدَهُ)؛ لِظُهُورِ المَعْنى في (وَحْدَهُ) حَتَّى صَارَ غَالِبًا كَثِيرًا في الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَعْنى الاخْتِصَاصِ الَّذي فَسَّرْنا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قَضُّهُم).

---

(١) قوله: (لأن وحدهم أقرب إلى المصدر) مكرر في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٢٩٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٧٤، والأصول ١/ ١٦٥، والزاهر ١/ ٤٧٣، والتمام لابن جني ٧٢، والمحكم ٦/ ٩٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٠، وابن يعيش ٢/ ٦٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٤، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٢٦١، والخزانة ٣/ ١٩٤. والرواية في بعض المصادر: (بالبقاع)، وبعضها: (تميم)، وبعضها: (تنشر حولي)، ورواية الديوان: (جاءت سليم).

ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم انْـقِضَاضًا) عَلَى هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ لا يَـقْتَضِي أَنَّـهُ دَلِـيلٌ عَلَى مَا عَلِمَهُ[1] المُخَاطَبُ بِعَيْـنِـهِ، ولا يَصْلُحُ إِضْمَارُ الفِعْلِ فِيـهِ كَمَا يَصْلُحُ في المَعْـرِفَـةِ، وصَلُحَ فـي (قَضِّهِم) مَعْنـى الانْقِضَاضِ؛ لأَنَّـهُ مُشْتَـقٌّ مِنْ لَـفْظِـهِ ومَـعْناهُ، ودَخَلَـهُ مَعْنى العُمُومِ مِـنْ جِهَـةِ: انْـقَضَّ آخِـرُهُمْ عَلَى أَوَّلِـهِمْ فـي ذلِكَ الفِعْلِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (يعلمه).

بَابُ المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِـعِ مَوْقِـعَ الحَالِ، وفِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟ ولِمَ حُمِلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ) عَلَى المَصْدَرِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (أَرْسَلَهَا العِـرَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا عَلَى شُذُوذِهِ؟ ولِمَ لا يَعْمَلُ فِيـهِ الفِعْـلُ المَذْكُورُ كَمَا يَعْمَلُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (النَّاسُ فِيها [و١٧] الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[١] عَلَى نِـيَّـةِ مَا لَمْ تَدْخُلْهُ الأَلِفُ واللَّامُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً) و(طُـرًّا) أَنْ يَدْخُلَـهُ الأَلِفُ واللَّامُ كَمَا دَخَلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْسَلَهَا الإِسْرَاعَ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) بِمَنْـزِلَةِ: (سُبْحَانَ اللَّـهِ) في أَنَّـهُ لا يَتَصَرَّفُ؟ ولِمَ لا يَـتَصَرَّفُ: (طُـرًّا) و(قَاطِبَـةً)؟

ولِمَ لا يَكُونُ في الصِّفَةِ مِثْلُ هذا مِنْ جَعْلِها حَالًا لا تَـتَصَرَّفُ بِمَنْـزِلَةِ: (قَاطِبَـةً)،

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٥: « هذا باب ما يجعل من الأسماء مصدرًا كالمَصْدَرِ الذي فيه الألف واللام ».

(١) سيبويه ١/ ٣٧٥.

و(طُرًّا)؟ فَلِمَ جَازَ في المَصْدَرِ والاسْمِ[١]، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ الاسْمُ المُشْتَقُّ مِنْ مَعْنَى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً. ولا يَجُوزُ في المُشْتَقِّ الَّذي هو صِفَةٌ؛ لأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ عَلَيْهِ التَّأوِيلُ كَمَا تَطَرَّقَ عَلَى الوَاقِعِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فالمَصْدَرُ والاسْمُ يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِما التَّأوِيلُ بِوُقُوعِهِما مَوْقِعَ غَيْرِهِما؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِما الأَلِفُ واللَّامُ، وأَلَّا يَتَصَرَّفا؛ إِذْ جَرَيَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلك في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّها تَجْرِي عَلَى مَعْنَى الحَالِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ويَجْرِي المَصْدَرُ عَلَى مَعْنَى الحَالِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) فهذا جَائِزٌ مَع وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الحَالِ، وهو مَعْرِفَةٌ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِهِم القَائِمِينَ) عَلَى مَعْنَى الحَالِ؛ لأَنَّها صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ غَيْرِها، فلا يَجُوزُ إِلَّا: (مَرَرْتُ بِهِم قَائِمِينَ).

وإِنَّما حُمِلَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى المَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا أَنَّ المَصْدَرَ اسْمٌ لَيْسَ بِأَصْلٍ في الحَالِ، فَلَمَّا سَاوَاهُ في هذا الوَجْهِ مَع المُنَاسَبَةِ في الاشْتِقَاقِ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ.

وإِنَّما كَانَ شَاذًّا؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ بِعِلَّةٍ لا تُوجَدُ في النَّظَائِرِ، وهي الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ المَصْدَرِ في التَّعَلُّقِ بِكُلِّ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ صِفَةٍ أَو اسْمٍ، فهذه العِلَّةُ لا تَصْلُحُ أَنْ تُوجَدَ في سَائِرِ النَّظَائِرِ؛ لأَنَّهُ يَكْفِي في الإِشْعَارِ بِهذه المَنْزِلَةِ القَلِيلُ مِن النَّظَائِرِ.

---

(١) في الأصل: (المصدر الاسم).

ولا يَـجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ إِلَّا الفِعْلُ المَحْذُوفُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: يَجْتَمِعُونَ الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ، كَـتَقْدِيـرِ: أَرْسَلَها تَعْـتَـرِكُ العِـرَاكَ، حَتَّى يَـكُونَ الفِعْـلُ بِتَنْـكِيـرِهِ عَلَى مَعْنـى الحَـالِ، ويَـكُونَ مَـا فِـيـهِ الأَلِفُ [ظ١٧] واللَّامُ دَالًّا عَلَيْـهِ، وخَـلَـفًا مِنْـهُ.

وتَـقُولُ: (النَّاسُ فِـيها الجمَّاءَ الغَفِيـرَ)، فَـيَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّ (فِـيها) قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، ولا يَجُـوزُ: (إِخْوَتُـكَ الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، ولا يَـصْلُـحُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ إِلَّا فِعْلٌ أَوْ مَعْنى فِعْلٍ. وقَدَّرَهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى نِـيَّـةِ مَا لَمْ تَـدْخُلْـهُ الأَلِـفُ واللَّامُ[١]؛ لِـيَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الحَالِ.

ولا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِـهِمْ قَاطِبَـةً)، و(طُـرًّا) دُخُولُ الأَلِفِ واللَّام كَمَا جَازَ في: (مَـرَرْتُ بِـهِم الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)؛ لأَنَّـهُ لا يُـقَاسُ عَلَى الشَّاذِّ كَمَا بَيَّـنَّا[٢] مِـنْ أَنَّ عِـلَّـتَـهُ لا تُوجَـدُ في النَّـظَائِـرِ.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (أَرْسَلَهَا الإِسْرَاعَ)، وإِنْ كَانَ نَظِيـرَ: (أَرْسَلَهَا العِـرَاكَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ مَنْـزِلَـةِ العِلَّةِ[٣] فـي[٤]: (أَرْسَلَها العِـرَاكَ).

و(طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) مِمَّا لا يَـتَصَرَّفُ، كَمَا لا يَـتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ اللَّـهِ)؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا عَلَى مَعْنى المُبَالَغَـةِ، إِلَّا أَنَّ (سُبْحَانَ اللَّـهِ) مُـبَالَغَـةٌ في التَّعْظِـيمِ إِلى أَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ، و(طُـرًّا)، و(قَـاطِـبَـةً) مُـبَالَغَـةٌ في العُمُومِ إِلى أَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ، وقَدْ بَـيَّـنَّا أَنَّـهُ لا يَـكُونُ في الصِّفَةِ المُشْتَـقَّـةِ مِثْـلُ هذا؛ لأَنَّها تَجْـرِي عَلَى الحَالِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَصْدَرُ والاسْمُ.

* * *
* *
*

---

(١) هذا قول الخليل فـي الكتاب ١/ ٣٧٥.
(٢) انظر (١/ و١٥) داماد.
(٣) في الأصل: (العل).
(٤) قوله: (في) ليس في د.

بَابُ الحَالِ المُشْتَقَّةِ
الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ مِمَّا لا(١) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ(٢) في الحَالِ المُشْتَقَّةِ الَّتي تَكُونُ صِفَةً للنَّكِرَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِهِ التَّعْرِيفُ؟

ولِمَ جَازَ: (هُم فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُمْ فِيها القِيَامَ) عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَهُم)، و(خَمْسَتِهِمْ) بِالنَّصْبِ والإِتْبَاعِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِمْ)؟

ولِمَ جُعِلَ: (مَرَرْتُ بِهِم قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةِ: (لَقِيتُهُ مُكَافَحَةً)، و(فُجَاءَةً)، ولَمْ تُجْعَلْ بِمَنْزِلَةِ: (لَقِيتُهُم جَمِيعًا) حَتَّى امْتَنَعَ تَصَرُّفُ: (قَاطِبَةً)، و(طُرًّا)، ولَمْ يَمْتَنِعْ تَصَرُّفُ: (جَمِيعٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَشْكُرُ شُكْرَانَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أُسَبِّحُ سُبْحَانَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَمْدًا للَّهِ)، و(الحَمْدَ للَّهِ) بِالنَّصْبِ مَعَ الأَلِفِ واللَّامِ والنَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (سَقْيًا لَكَ)، و(السَّقْيَ لَكَ) كَمَا جَازَ هذا [و١٨]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٦: « هذا باب ما ينتصب أنه حال يقع فيه الأمر وهو اسم ».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (يحضر).

ومَا مَـذْهَبُ يُونُسَ في: (مَـرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (عِنْدَهُ)، وحَمَلَ: (خَمْسَتَـهُمْ)، و(الجَمَّاءَ الغَفِيـرَ)، و(قَضَّهُم) عَلَى: (مَـرَرْتُ بِـهِم جَمِيعًا)؟

ومَا الَّذي يُـقَوِّي قَوْلَ الخَلِيلِ في هذا، ويُضْعِفُ قَوْلَ يُونُسَ؟

ولِمَ جَعَلَ: (مَرَرْتُ بِـهِم قَاطِبَـةً)، و(طُرًّا) بِمَنْـزِلَـةِ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِـيَّ)؟

ولِمَ رَدَّ هذا سِيبَـوَيْـهِ بِأَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، وجَـوَّزَ مَذْهَبَـهُ في: (طُـرًّا)، و(قَاطِبَـةً) عَلَى أَنْ يَـكُونَ بِمَنْـزِلَـةِ: (جَمِيعًا)، ولَـمْ يَخْتَـرْ ذلِكَ فَقَالَ[1]: « والَّذي نَـأْخُذُ بِـهِ الأَوَّلُ »؟

ومَا مَعْنى ذِكْـرِ: (كُـلُّهُم)، و(جَمِيعُهُم)، و(أَجْمَعُونَ)، و(عَامَّـتُـهُم)، و(أَنْـفُسُهُم) هاهنا؟ ومِنْ أَيْنَ فَـرَّقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ: (طَلَـبْـتَـهُ جَهْدَكَ) حَتَّى جَازَ في: (طَلَـبْـتَـهُ جَهْدَكَ) النَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ في: (كُـلِّهِمْ) وأَخَوَاتِـهِ إِلَّا الإِتْـبَاعُ؟

ولِمَ جَازَ: (هو نَسِيجُ[2] وَحْدِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِـهِم وَحْدَهُم) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

ولِمَ أَجَازَ المَازِنِـيُّ: (هذا جُحَيْشُ نَفْسِهِ)، و(جُحَيْشُ وَحْدِهِ)، ولَـمْ يُجِزْ إِلَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ)؟

ومَا مَعْنى: (جُحَيْشُ وَحْدِهِ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُ يُونُسُ في: (مَـرَرْتَ بِـهِ وَحْدَهُ) يَنْتَصِبُ انْـتِصَابَ الظَّـرْفِ، وجَعَلَـهُ الخَلِيلُ يَنْـتَصِبُ انْـتِصَابَ المَصْدَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِـهِم عَمًّا) وبَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِـهِم جَمِيعًا) في جِهَـةِ عَمَلِ العَامِلِ فِـيهِما؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ المُشْتَـقَّةِ الَّتي تَـكُونُ صِفَـةً للنَّـكِـرَةِ النَّصْبُ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِها في الخَبَـرِ وصِفَـةِ النَّـكِـرَةِ وسَائِـرِ مَوَاقِـعِ الأَسْمَاءِ. ولا يَجُوزُ فِـيها أَنْ تَـكُونَ مَـعْـرِفَـةً؛ لأَنَّها زِيَـادَةٌ في الفَائِـدَةِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٢) في د: (قبيح).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِهِم قِيَامًا)؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ يَصْلُحُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ النَّكِرَةُ، فتَقُولُ: (هُمْ فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، فَيُنْصَبُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هُمْ فِيها القِيَامَ) عَلَى الحَالِ كَمَا جَازَ: (هُمْ فِيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)؛ لأَنَّ (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، فَتَطَرَّقَ عَلَيْهِ التَّأوِيلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (القِيَامُ) إِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِهِم قِيَامًا)؛ لأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ مَوْقِعَ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقْتَضِ حَذْفَ فِعْلٍ مَعَه، كَمَا اقْتَضَى مَا وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ ثَلاثَتِهُم) و(أَرْبَعَتِهُم) إِلى (عَشْرَتِهُم)، فَيَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم)، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِي: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِم)، و(جَمِيعِهِم)؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ وأَخَوَاتِها اسْمٌ وُضِعَ للعَدَدِ، وهو مُدْخَلٌ في [ظ١٨] بَابِ التَّوْكِيدِ، كَمَا هو مُدْخَلٌ فِي بَابِ المَصْدَرِ، فَجَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلُّهُم) وأَخَوَاتُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ للتَّأكِيدِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى المَصْدَرِ، كَمَا حُمِلَ: (خَمْسَتُهُمْ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً) و(طُرًّا)، تَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَمَا يَتَصَرَّفُ (جَمِيعٌ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، كَمَا وَقَعَ المَصْدَرُ مَوْقِعَ الحَالِ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فَنَقَصَتْ قُوَّتُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ.

ويَجُوزُ: (أَشْكُرُ شُكْرَانَكَ)، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أُسَبِّحُ سُبْحَانَكَ)؛ لأَنَّ (سُبْحَانَكَ) مَصْدَرٌ لا يَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ الشُّكْرَانُ والكُفْرَانُ والغُفْرَانُ، فَيُقَالُ مِنْهُ: (شَكَرَ، يَشْكُرُ، شُكْرًا، وشُكْرَانًا). وإِنَّمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ: (سُبْحَانَكَ) للمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهِ إِلى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ، ومَا كَانَ عَلَى المُبَالَغَةِ في أَعْلَى مَنْزِلَةٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ الشَّرِكَةُ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَحُطُّهُ عَنْ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ؛

لأَنَّهُ يُسْتَغْنى بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الآخَرِ في ذلِكَ المَعْنى، كَمَا يُسْتَغْنى بِعَالِمٍ عَنْ عَالِمٍ مُسَاوٍ[1] لَهُ في عِلْمِهِ، فَإذا كَانَ لا نَظِيرَ لَهُ في عِلْمِهِ لَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ، فَلِهذا لَمْ يَتَصَرَّفْ هذا المَعْنى، وكَذلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ إلى أَعْلى مَرْتَبَةٍ فهو يَمْتَنِعُ مِن التَّصَرُّفِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (حَمْدًا للَّهِ)، و(الحَمْدَ للَّهِ)، ولا يَجُوزُ في: (سَقْيًا لَكَ) مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلٍ جَاءَ في مَوْضِعِ صِيغَةِ الأَمْرِ، فَوَقَعَ: (سَقْيًا لَكَ) مَوْقِعَ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّعْرِيفُ لِهذه العِلَّةِ.

ومَذْهَبُ يُونُسَ في: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ) أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ الظَّرْفِ[2]، كَقَوْلِكَ: (هو عِنْدَهُ)، والمَعْنى: مَرَرْتُ بِهِ عَلَى حِيَالِهِ. ومَذْهَبُ الخَلِيلِ أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ المَصْدَرِ[3]، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ خُصُوصًا).

وإِنَّما حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ رَأَى (وَحْدَهُ) في هذا المَوْضِعِ نَاقِصَ التَّمَكُّنِ كَنُقْصَانِ تَمَكُّنِ (عِنْدَهُ)، وهو نَصْبٌ كَمَا أَنَّهُ نَصْبٌ، وتَلْزَمُه الإِضَافَةُ كَمَا تَلْزَمُهُ، وفِيهِ مَعْنى (عَلَى حِيَالِهِ)، فَحَمَلَهُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وقَوْلُ الخَلِيلِ أَقْوَى؛ لأَنَّ (وَحْدَهُ) أَشْبَهُ بِالمَصْدَرِ في مَعْنَاهُ، وحَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلى؛ لِكَثْرَةِ نَظِيرِهِ مِن المَصَادِرِ، وظُهُورِ مَعْنى الاخْتِصَاصِ فِيهِ.

وجَعَلَ يُونُسُ: (خَمْسَتَهُمْ)، و(الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، و(قَضَّهُم) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)[4]، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ الحَالَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةً، فَلَيْسَ يَصِحُّ في هذا إِلَّا مَذْهَبُ الخَلِيلِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وجَعَلَ [و١٩]: (مَرَرْتُ بِهِم قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةِ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلى

---

(١) في الأصل ود: (مساوي).

(٢) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤، والبصريات ١/ ٦٦٠.

(٣) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٤) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤.

فِيَّ)[١]؛ لأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وأَنْكَرَ ذلكَ سِيبَوَيْهِ[٢] مِنْ قَوْلِ يُونُسَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُهُ جَاعِلًا فَاهُ إلى فِيَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِم طُرًّا)، و(قَاطِبَةً)؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وإِنَّمَا العَامِلُ فِيهِ هذا الفِعْلُ المَذْكُورُ.

وإِنَّما ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ: (كُلَّهُم)، و(جَمِيعَهُم)، و(عَامَّتَهُم)، و(أَنْفُسَهُم) هَاهُنا لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (خَمْسَتِهِم) إلى (عَشْرَتِهِم) مِن الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (هو نَسِيجُ وَحْدِهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِم وَحْدِهِم) بِالجَرِّ كَمَا جَازَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ إلى المَصْدَرِ والاسْمِ جَائِزَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ جَعْلُ المَصْدَرِ والاسْمِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَاهُ تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ، فإِجْرَاؤُهُ عَلَى المَصْدَرِ أَحَقُّ بِهِ في: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)؛ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالمَصْدَرِ المَأْخُوذِ مِنْ لَفْظِهِ في (التَّوْحِيدِ)، و(التَّوَحُّدِ)، و(الإِيحَادِ)، و(الاتِّحَادِ)، كُلُّ هذه مَصَادِرُ مِنْ لَفْظِ: (وَحْدَهُ).

وأَجَازَ المَازِنِيُّ: (هذا جُحَيْشُ نَفْسِهِ)، و(جُحَيْشُ وَحْدِهِ)، ولَمْ يُجِزْ إِلَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ) دُونَ: (نَسِيجُ نَفْسِهِ)[٣]؛ لأَنَّهُ مَثَلٌ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ.

ومَعْنى: (جُحَيْشُ وَحْدِهِ) أَيِ: الَّذي يَقُومُ بِخِدْمَةِ نَفْسِهِ؛ فَلِهذا أُضِيفَ إلى (نَفْسِهِ)، و(وَحْدِهِ)، فَأَمَّا: (نَسِيجُ وَحْدِهِ) فَمَثَلٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى هذه الجِهَةِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا هذا؛ لأَنَّهُ بِمَعْنى: أَوْحَدُ في فَضْلِهِ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ (وَحْدِهِ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِم عَمًّا)، و(مَرَرْتُ بِهِم جَمِيعًا)، فَيُنْصَبُ (عَمًّا) عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، ويُنْصَبُ (جَمِيعًا)[٤] عَلَى الحَالِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ نَفْسِهِ.

---

(١) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٦٦، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٣) لم أقف على هذا الرأي للمازني. ولم أقف أيضًا على من أجاز: (نسيج نفسه). وفي المقتضب ٣/ ٢٤٢: « ولو قال: جحيش نفسه، وعيير نفسه وحدها، لصلح؛ لأنه الرجل الذي يخدم نفسه وحدها. فهذا بينٌ جدًّا ». وانظر شرح السيرافي ٢/ ٢٦٥، والبصريات ٦٦٠.

(٤) في د: (جميعه).

بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للخَبَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّـدِ لِمَعْنى الخَبَـرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِمَعْنى الخَبَـرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ حَقًّا)؟ ومَا العَامِلُ في: (حَقٍّ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْـدٌ الحَقَّ لا البَاطِـلَ) عَلَى تَـأْكِيـدِ النَّـكِـرَةِ بِالمَعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ لا[1] يَـظْهَـرُ العَامِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلَكَ) عَلَى التَّـأْكِيـدِ؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى التَّـأْكِـيدِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجِدَّكَ لا تَـفْعَلُ كَذا وكَذا) [ظ١٩]؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ: (أَجِدَّكَ)، فلا يَجُوزُ: (أَجِدًّا لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (لَـبَّـيْكَ)، و(مَعاذَ اللَّـهِ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيـرَهُ؟

وهَلْ: (هذا القَوْلُ غَيْـرَ مَا تَقُولُ) قَدْ أُضِيفَتْ (غَيْـرٌ) فِيـهِ إِلى مَعْـرِفَـةٍ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا القَـوْلُ غَيْـرَ قِيلٍ بَاطِلٍ) عَلَى النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (هذا القَـوْلُ غَيْـرَ مَا تَـقُولُ) عَلَى النَّـكِـرَةِ؟

وجَازَ: (هذا القَوْلُ لا بَاطِلًا)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلًا)؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ قَعَدَ البَتَّـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (البَـتَّـة) إِلَّا مُعَـرَّفًا بِالأَلِفِ واللَّامِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (طَلَبْتَـهُ جَهْدَكَ)، و(أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ الحَقَّ لا البَاطِلَ) بِالتَّعْرِيفِ والتَّـنْكِيـرِ، ولَمْ يَجُزْ[2]: (هذا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٨: « هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٢) قوله: (يجز) ساقط من د.

خَارِجٌ البَتَّةَ)، و(لا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ) إِلَّا بِالأَلِفِ واللَّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (البَتَّةَ) في النَّفْيِ، وغَلَبَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (الحَقِّ)؟ ومَا المَصْدَرُ المُتَمَكِّنُ؟ ومَا المَصْدَرُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِمَعْنى الخَبَرِ النَّصْبُ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ المَصْدَرُ، ويَكُونُ مَا بَقِيَ مِن الكَلامِ المُتَقَدِّمِ خَلَفًا مِن الفِعْلِ المَحْذُوفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الفِعْلُ المَحْذُوفُ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الفِعْلُ المَحْذُوفُ مَع حَرْفِ الإِضَافَةِ في القَسَمِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي - لَوْ ظَهَرَ - الخَبَرَ عَلَى جِهَةِ العِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، فَلَوْ قُلْتَ: (أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ) صَارَ: (مَا فَعَلْتُ) مُنْفَصِلًا مِن الأَوَّلِ، وصَارَ: (أَحْلِفُ بِاللَّهِ) عَلَى طَرِيقِ العِدَةِ بِأَنَّكَ تَحْلِفُ في المُسْتَأْنَفِ، فَخَرَجَ عَنْ مَعْنى القَسَمِ، فَكَذلِكَ هذا، لَوْ ظَهَرَ الفِعْلُ فِيهِ، فَقُلْتَ: (هذا زَيْدٌ أَحُقُّ حَقًّا) انْقَطَعَ عَن الخَبَرِ الأَوَّلِ، وخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ جُزءًا مِنْهُ، وصَارَ عَلَى خَبَرَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ في أَحَدِهِما، ويُكَذَّبَ في الآخَرِ، وهذا عَلَى خِلافِ مَعْنى هذا الكَلامِ؛ إِذْ قَوْلُكَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا) خَبَرٌ وَاحِدٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ عَامَلْتَهُ هذه المُعَامَلَةَ، وأَدْخَلْتَهُ في هذا الخَبَرِ بِأَنْ صَارَتِ الجُمْلَةُ عَامِلَةً فِيهِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، وصَارَ المَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ الحَقَّ لا البَاطِلَ)، فَيَجُوزُ بِالتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ عَلَى أَصْلِ مَا لَمْ يَجِبْ للمَصْدَرِ. فَأَمَّا تَأْكِيدُ النَّكِرَةِ، وهو مَعْنى الخَبَرِ بِالمَصْدَرِ المَعْرِفَةِ فَإِنَّما جَازَ؛ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ المُؤَكَّدَ، ولَوْ كَانَ يَتْبَعُهُ [و٢٠] لَمْ[1] يَجُزْ تَأْكِيدُ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ، فاقْتِضَاءُ الصِّفَةِ لِهذا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتْبَعَ، وهو مُخَالِفٌ لَهُ في نَكِرَتِهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ، ولَيْسَ

---

(١) في د: (ما لم).

كَذلِكَ المَصْدَرُ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأوِيلِ الَّذي ذَكَرْنا [مِنْ][١] أَنَّ المَصْدَرَ إذا كَانَ مَعْرِفَةً وهو حَالٌ فَإِنَّما[٢] جازَ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأوِيلِ الَّذي يَرُدُّهُ إِلى صِحَّةِ التَّقْدِيرِ[٣] [ظ٢٠][٤] [و٢١][٥] [ظ٢١].

[الجُزْءُ السَّادس عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيهِ][٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ[٧]

وتَقُولُ: (هذا القَوْلُ لا قَوْلَكَ) عَلَى التَّأكِيدِ؛ لأَنَّهُ يُؤَكِّدُ مَعْنى الخَبَرِ بِإِيجَابِ الحَقِّ لَهُ، ويُؤَكِّدُ بِنَفْيِ البَاطِلِ عَنْهُ، فَمَا دَلَّ مِن المَصَادِرِ عَلَى إيجَابِ الحَقِّ لِمَعْنى الخَبَرِ أَوْ نَفْيِ البَاطِلِ عَنْهُ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ، ومَا خَرَجَ عَنْ هذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا لِمَعْنى الخَبَرِ، فَلَمَّا كَانَ: (لا قَوْلَكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (بَاطِلٌ) قَدْ نَفَاهُ عَنْ هذا القَوْلِ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا لَهُ[٨].

وتَقْدِيرُ العَامِلِ: هذا القَوْلُ لا أَسْتَصْوِبُ قَوْلَكَ، أَوْ لا أَرْضَى قَوْلَكَ، أَوْ لا أَحُقُّ قَوْلَكَ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَظْهَرُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ هذا المَصْدَرِ، لا تَقُولُ: (حَقًّا هذا عَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّ الخَلَفَ الَّذي هو العَامِلُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (أَحَقًّا هذا عَبْدُ اللَّهِ) جازَ، لا عَلَى التَّقْدِيمِ، ولكنْ عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ يَدُلُّ عَلَى عَامِلِهِ بِصِيغَتِهِ مَع اقْتِضَاءِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للفِعْلِ الَّذي يَعْمَلُ فِيهِ، فَصَارَ نَظِيرَ: (سَقْيًا لَكَ) في أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلى خَلَفٍ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ في طَلَبِ العَامِلِ، وهُما: اقْتِضَاءُ المَصْدَرِ بِصِيغَتِهِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (قائمًا).

(٣) بعده في الأصل صفحتان فارغتان. (٤) صفحة فارغة.

(٥) صفحة فارغة. (يتلوه إن شاء اللّه في الجزء الذي يليه: وتقول هذا القول لا قولك. الحمد للّه وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٧) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٨) الكلام من قوله: (وما خرج عن هذا) ساقط من د.

لِفِعْلِهِ، وأَنَّهُ في مَوْضِعِ الدُّعَاءِ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا بِالفِعْلِ.

وتَقُولُ: (أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا)، فهو مَنْصُوبٌ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ المُقَدَّمِ، وتَقْدِيرُهُ: أَتَجِدُّ جِدَّكَ، وإِذا قُدِّمَ التَّأْكِيدُ فَمَعْنَاهُ التَّوْطِئَةُ لِمَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ، وإِذا أُخِّرَ فَمَعْنَاهُ التَّمْكِينُ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلِهذا جَازَ في التَّأْكِيدِ أَنْ يُقَدَّمَ ويُؤَخَّرَ، فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ في حَشْوِ الكَلامِ فلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا للمَعْنى؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُؤَكَّدُ المَعْنى قَبْلَ ذِكْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ لِيَكُونَ المَعْنى المُؤَكَّدَ مُتَخَلِّصًا مِنْ تَأْكِيدِهِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ تَمْكِينِ دَلالَتِهِ بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ، كَمَا يُؤَكَّدُ بِـ(مَا)، فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ بِذِكْرِ[1] (مَا) حَسَنًا غَيْرَ مُخْتَلٍّ، ولَوْ سَقَطَتْ لاخْتَلَّ، كَقَوْلِ الأَعْشَى:

٢٥٢ فَاذْهَبِي مَا إِلَيْكِ أَدْرَكَنِي الحِلْـ ـمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي[2]

فَدُخُولُ (مَا) قَدْ حَسَّنَ هذا التَّأْلِيفَ بِمَا لَوْ سَقَطَتْ لاخْتَلَّ، وإِذا حَسَّنَ التَّأْلِيفَ صَارَ تَمْكِينًا [و٢٢] للمَعْنى بِتَمْكِينِ دَلالَتِهِ، فَعَلَى هذا جَازَ [في][3]: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [النساء: ١٥٥] أَنْ تَكُونَ (مَا) صِلَةً، تَأْكِيدًا، ولَوْلا هذا الوَجْهُ لَمْ يَصِحَّ فِيها مَعْنى التَّأْكِيدِ، فَصَارَ قِسْمَةُ التَّأْكِيدِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: تَوْطِئَةٌ لِمَا يُذْكَرُ[4]، وتَمْكِينٌ لِمَا ذُكِرَ، وتَأْكِيدٌ للمَعْنى لِتَمْكِينِ دَلالَتِهِ، نَحْوُ مَا ذَكَرْنا في (مَا) الَّتي هي صِلَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَجِدَّكَ)؛ لِمَا فِيهِ مِن مَعْنى المُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وسَبَبٍ إِذا قِيلَ: أَجِدَّكَ لا تَفْعَلُ كَذا وكَذا؛ ولِذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُنَكَّرَ فَيُقَالُ: (أَجِدًّا لا تَفْعَلُ كَذا).

---

(١) في الأصل: (يذكر).

(٢) البيت من الخفيف، وهو للأعشى في ديوانه ٥، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٧، وإيضاح الشعر للفارسي ٥، والبصريات ٢٦٨، ومنازل الحروف ٣٧، وابن يعيش ٤/ ٣٣، واللسان (إلي)، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ١٠٨.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في د: (ذكر).

ونَظِيـرُهُ: (لا أَفْعَلُـهُ البَـتَّـةَ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: قَطْعًا عَلَى كُـلِّ وَجْـهٍ وسَـبَبٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُـنَـكَّـرَ للمُـبَالَغَـةِ الَّتي فِـيـهِ.

ونَظِيـرُهُ أَيْـضًا مِمَّا لا يَتَـصَرَّفُ: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْـكَ)، و(سُبْحَـانَ اللَّـهِ)، و(مَعَاذَ اللَّـهِ)، والعِلَّـةُ في جَمِيعِ ذلِكَ وَاحِدَةٌ، وهي مَا تَضَمَّنَـهُ مِن المُبَالَغَةِ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُها[1]:

فَمِنْها: مَا هو تَعْظِـيمٌ في أَعْلى مَـرْتَـبَـةٍ.

ومِنْها: تَـبْعِيدٌ في أَقْصَى مَنْـزِلَـةٍ، نَحْوُ: (مَعَاذَ اللَّـهِ).

ومِنْها: مُـتَابَعَـةٌ في الطَّاعَـةِ عَلَى أَتَمِّ مَنْـزِلَـةٍ في: (لَـبَّـيْكَ وسَعْدَيْكَ).

ومِنْها: نَفْيُ المَعْنى عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وسَبَبٍ، نَحْوُ: (لا أَفْعَلُـهُ البَـتَّـةَ).

وتَـقُولُ: (هذا القَوْلُ لا بَاطِلًا)، ولا يَجُوزُ: (هذا القَوْلُ لا قَـوْلًا)؛ لأَنَّـهُ لا يَـدُلُّ عَلَى مَا يُـؤَكَّـدُ بِـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِـنْ أَنَّـهُ إِنَّما يُـؤَكَّـدُ بِـإِيجابِ مَعْنى الحَقِّ لَـهُ، أَوْ نَـفْيِ البَاطِلِ، و(لا قَـوْلًا) لا يَـدُلُّ عَلَى نَـفْيِ البَاطِـلِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْـسَ كُـلُّ قَـوْلٍ يَـنْفي بَـاطِـلًا، وأَمَّا إِفْصَاحُهُ بِالنَّـكِـرَةِ في الأَوَّلِ فَجَازَ؛ لأَنَّـهُ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا يَصِحُّ بِـهِ التَّـأْكِـيدُ، ولكنْ لَوْ قَالَ: (هذا القَوْلُ لا قَـوْلَكَ) جَازَ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْـدٌ الحَـقَّ لا البَـاطِـلَ)، فَـيَجُوزُ بِالتَّـعْـرِيفِ والتَّـنْكِـيـرِ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (مَا فَعَلْـتَـهُ البَـتَّـةَ)؛ لأَنَّ المَصْدَرَ الأَوَّلَ جَـرَى عَلَى أَصْلِـهِ، والثَّانِـي تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ لَـهُ في أَصْلِهِ، وكُـلُّ مَصْدَرٍ تَضَمَّنَ مَا لَيْس لَـهُ فـي أَصْلِـهِ فإِنَّـهُ لا يَـتَمَكَّنُ، وكُـلُّ مَصْدَرٍ لَمْ يَـتَضَمَّنْ مَا لَـيْسَ لَـهُ في أَصْلِهِ فهو مُـتَمَكِّنٌ.

* * *
* *
*

(١) كذا في د، وفي الأصل: (وجوهًا).

بَابُ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ للمَعْنى المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالجُمْلَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ [ظ٢٢] هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ تَرْجَمَهُ بِالمَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ[1]؟ وكَيْفَ يَكُونُ الشَّيءُ مُؤَكِّدًا لِنَفْسِهِ؟ وكَيْفَ يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِغَيْرِهِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ وبَيْنَ البَابِ الَّذي قَبْلَهُ، وكِلاهُما مَصْدَرٌ للتَّأكِيدِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَقًّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

إِنِّي لأَمْنَحُكِ الصُّدُودَ ....

ولِمَ صَارَ قَسَمًا فِيهِ تَوْكِيدًا لِنَفْسِهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا)؟ ولِمَ صَارَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا) تَوْكِيدًا لِنَفْسِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنى مَا أَكَّدَهُ؟ ولِمَ لَمْ يَكُنْ: (حَقًّا) مُوَافِقًا لِمَعْنى مَا أَكَّدَهُ؟

وهَلْ[2] يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ التَّعْرِيفُ والتَّنْكِيرُ؟ ولِمَ جَازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٠: « **هذا باب ما يكون المصدر فيه توكيدًا لنفسه نصبًا** ».

(١) سيبويه ١/ ٣٨٠.

(٢) في د: (وهو).

ومَا تأوِيلُ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٨٨]؟ ولِمَ كَانَ: (صُنْعَ اللَّـهِ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذلِكَ مِن التَّأوِيلِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٤ - ٦]؟ ولِمَ كَانَ (وَعْدَ اللَّـهِ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَا تأوِيلُ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ﴾ [السجدة: ٧][1]؟ ولِمَ كَانَ: (خَلْقَهُ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]؟ ولِمَ كَانَ: (كِتَابَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَا وَجْهُ نَصْبِ المَصْدَرِ في قَوْلِهِم: (اللَّـهُ أَكْبَرُ دَعْوَةَ الحَقِّ)؟ ولِمَ كَانَ (دَعْوَةَ الحَقِّ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

إنَّ نِـزَارًا أَصْبَحَتْ نِـزَارا

ولِمَ كَانَ قَوْلُهُ: (دَعْوَةَ أَبْرَارٍ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (كِتَابَ اللَّـهِ) مَنْصُوبًا بِـ (عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّـهِ)، و(صُنْعَ اللَّـهِ) عَلَى جِهَةِ الأَمْرِ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ وكَذلِكَ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٨]؟ ومَا مَعْنى الصِّبْغَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في جَمِيعِ هذا البَابِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا نَظِيرُهُ [و٢٣] مِنْ: ﴿ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]؟ وهَلْ يَجُوزُ في: (بَلاغٍ) النَّصْبُ؟ ولِمَ اخْتِيرَ فِيهِ الرَّفْعُ؟

---

(١) قَرأَ ابْن كثير وَأَبُو جَعْفر وَابْن عَامر وَأَبُو عَمْرو وَيَعْقوب: (كل شَيْء خلقه) بِإِسْكَان اللَّام: (خلْقه) ساكنة اللام، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي: (خلَقه) بفتح اللام. انظر القراءة في السبعة ٥١٦، والمبسوط في القراءات ٣٥٤، وحجة القراءات ٥٦٧، وتحبير التيسير ٥٠٩.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِـي:

دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَـنْـبُتَ الظِّلُّ بَعْدَما تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ في الآلِ يَمْصَحُ[1]

وَجِيفَ المَطَايَا ....

ولِمَ صَارَ: (وَجِيفَ المَطَايَا) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ولِمَ لا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ، وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (قَتَلَهُ صَبْرًا)؟ ولِمَ لا يَظْهَرُ هذا المَحْذُوفُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ النَّصْبُ عَلَى حَذْفِ الفِعْلِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ التي[2] قَبْلَهُ خَلَفًا مِن الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ في مَوْضِعِ الحَالِ، ولا في مَوْضِعِ المَفْعُولِ لَهُ اقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا هو مُشْتَقٌّ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ الجُمْلَةَ تَكُونُ خَلَفًا مِن الفِعْلِ المَحْذُوفِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ أَجْلِ الخَلَفِ مِنْه. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ خَلَفًا؛ لِيَدْخُلَ المَصْدَرُ في هذه الجُمْلَةِ، ولا يَكُونُ عَلَى مَعْنى خَبَرٍ آخَرَ، كَمَا يَجِبُ ذلِكَ في فِعْلِ القَسَمِ المَحْذُوفِ أَلَّا يَظْهَرَ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مَعْناهُ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

والمُؤَكِّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُما**: مُؤَكِّدٌ لِنَفْسِهِ. **والآخَرُ**: مُؤَكِّدٌ لِغَيْرِهِ.

فَإِذا اخْتَلَفَ المَعْنى كَانَ الشَّيءُ مُؤَكِّدًا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (تَأَمَّلْ مَا أَذْكُرُهُ لَكَ)، ثُمَّ يَأْتِي الكَلامُ الَّذي يُرِيدُ أَنْ يَذْكُرَهُ، وقَدْ أَكَّدَه بِمَا قَدَّمَهُ لَهُ مِنْ مَعْنًى آخَرَ.

فَأَمَّا: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، و(سِرْتُ سَيْرًا)، فهو مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى مَا دَلَّ عَلَيْه: (ضَرَبْتُ).

والفَرْقُ بَيْنَ هذا البَابِ والبَابِ الَّذي قَبْلَهُ، وكِلاهُما للتَّأْكِيدِ، إِلَّا أَنَّ البَابَ الَّذي

---

(١) في د: (في الأول يمصح).

(٢) في الأصل ود: (الذي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

قَبْلَـهُ عَامٌّ في كُلِّ خَبَـرٍ مُـوجَبٍ، وهذا خَاصٌّ في الخَبَـرِ الَّذي دَلَّ عَلَى هذا المَصْدَرِ بِـعَيْـنِـهِ، فَـلَمَّا كَـانَ كُلُّ خَبَـرٍ عَلَـى طَـرِيـقِ الإيجَـابِ فَـإِنَّـهُ يَحْـتَمِـلُ أَنْ يُـوصَلَ، مِثْـلُ قَـوْلِكَ: (فِيمَا أَحُـقُّ)، أَوْ (فِـيمَا أَظُـنُّ)، كَانَ قَـوْلُـهُ: (حَـقًّا) لا يُـؤَكِّـدُ نَـفْسَهُ؛ لاحْتِمَالِـهِ غَيْـرَ مَعْنى (حَقًّا)، ولَمَّا[1] كَانَ: (واللَّـهِ لآتِـيَـنَّكَ قَسَمًا بَـرًّا) لا يَحْتَمِلُ نَـقِيضَ مَعْنى القَسَمِ، كَانَ مُـؤَكِّـدًا لِـنَـفْسِهِ.

وتَقُولُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)، و(اعْتِـرَافًا)، و(إِقْـرَارًا صَادِقًا)، كُلُّ هذا مِن المَصْدَرِ المُـؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْـهِ هذا الخَبَـرُ الخَاصُّ.

وقَالَ الأَحْوَصُ [ظ٢٣]:

٢٥٤ إِنِّي لأَمْـنَـحُكِ الصُّـدُودَ وإِنَّنِـي ... قَسَمًا إِلَيْكِ مَعَ الصُّدُودِ لأَمْيَـلُ[2]

فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُ: إِنِّي مَع الصُّدُودِ لأَمْـيَلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّه قَدْ أَقْسَمَ. كَمَا أَنَّ: (سِيرَ عَلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ، فهو تَأْكِيدٌ لِـنَـفْسِهِ لِهذا الاخْتِصَاصِ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هو أَخُوكَ حَقًّا)؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا فِيـهِ مِن الاحْتِمَالِ.

ويَجُوزُ في المَصْدَرِ المُؤَكِّـدِ لِـنَـفْسِهِ التَّعْـرِيفُ والتَّـنْـكِيـرُ؛ لأَنَّـهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمَصْدَرِ، ولَمْ[3] يَـقَعْ مَوْقِـعَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، كَالوَاقِـعِ مَوْقِـعَ الحَالِ فـي مِثْـلِ: (قَـتَـلَـهُ صَبْـرًا).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٨٨]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَـفْسِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾، يَدُلُّ عَلَى: صَنَعَ اللَّـهُ ذَاكَ، ويَجُوزُ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (لما).

(٢) البيت من الكامل، وهو للأحوص في شعره ٢٠٩، وانظر سيبويه ١/ ٣٨٠، والزاهر ١/ ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ١٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢٣١، وابن يعيش ١/ ١١٦، والتذييل ١٠/ ٢٧٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٥٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٣٣، ٢٦٧، والأصول ٢/ ٢٦٠، وشرح الرضي ١/ ٣٢٣، ٤/ ١٦٠.

(٣) في الأصل ود: (لم)، وكذا يقتضي السياق.

الأَمْرِ، أَيْ: تَأَمَّلُوا صُنْعَ اللَّهِ، وتَدَبَّرُوا صُنْعَ اللَّهِ. كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ، وتَكَافَأَ الوَجْهَانِ في الحُسْنِ، جَازَا جَمِيعًا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٤ - ٦]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنفسِهِ؛ لأَنَّهُ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى: (وَعْدَ اللَّهِ).

وفِيهِ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧]، فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ في الكَلامِ الَّذي قَبْلَهُ دَلِيلًا عَلَى مَعْنى: خَلَقَ عَلَى جِهَةِ الحُسْنِ خَلْقَهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، فهذا المَصْدَرُ مِن المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَزَّ كَتَبَهُ عَلَيْهِم، بِمَعْنى: فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ.

وقَوْلُهُمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ دَعْوَةَ الحَقِّ) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى: دَعَوا دَعْوَةَ الحَقِّ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٥٥ إِنَّ نِزَارًا أَصْبَحَتْ نِزَارا
دَعْوَةَ أَبْرَارٍ دَعَوْا أَبْرَارا[1]

فهذا مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ:

إِنَّ نِزَارًا أَصْبَحَتْ نِزَارا

فِيهِ مَعْنى: دَعَا بَعْضُهُم بَعْضًا نِزَارًا، عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ.

ويَجُوزُ في: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَمْرِ [و٢٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْزَمُوا كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أو احْفَظُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ رَاعُوا كِتَابَ اللَّهِ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في سيبويه ١/ ٣٨٢، ومجاز القرآن ٢/ ١٢٢، ١٦٢، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٥٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في التمام ٤٠، والمخصص ٤/ ٤٤٥، وابن يعيش ١/ ١١٧.

وكَذلِكَ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٨]، كَـأَنَّـهُ قَالَ: اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّـهِ، أَيْ: دِينَ اللَّـهِ، وإنَّما قِيلَ للدِّينِ: (صِبغَـةٌ)؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ [عَلَى][1] مَا كَانُوا يَعْمَلُونَـهُ مِنْ صَبْغِ أَوْلادِهِم في مَاءِ المَعْمُودِيَّةِ عَلَى جِهَـةِ التَّـدَيُّنِ بِـذَاكَ، فَقِيلَ: (صِبْغَـةَ اللَّـهِ)، أَيِ: الشَّرْعُ الَّذي أَتَـى بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ صِبْغَـةُ اللَّـهِ[2]، فسُمِّيَ بِاسْمِ مَا هو يَـدُلُّ عَلَيْهِ[3].

ويَجُوزُ فـي جَمِيعِ هذا البَابِ الرَّفْـعُ؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ إذا تَمَّ حَسُنَ الاسْتِئْنَافُ. ونَظِيـرُهُ قَـوْلُـهُ جَلّ وعَـزَّ: ﴿ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ ﴾ [الأحقاف: ٣٥][4]، ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ النَّصْبُ، إِلَّا أَنَّـهُ اخْتِيـرَ الرَّفْعُ لِحُسْنِ الوَقْفِ عَلَى: ﴿ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ﴾[5]، كَـأَنَّـهُ قِيلَ: يَـكْفِي هذا مِنْ كَـلِّ شَيْءٍ لِمَنْ تَـدَبَّـرَهُ، ثُمَّ اسْتُـؤْنِفَ: ذَاكَ بَلاغٌ، وكَـأَنَّـهُ قِيلَ: لَيْسَ يَحْتَاجُ هذا إِلى تَأْكِيـدٍ؛ لِشِدَّةِ ظُـهُورِهِ ومَوْقِعِهِ مِنْ نَفْسِ النَّاظِرِ فِيـهِ.

وقَالَ الرَّاعِي:

٢٥٦ دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَـنْبُتَ الظِلُّ بَعْـدَما ... تَقاصَرَ حتّى كَادَ في الآلِ يَمْصَحُ

وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِـي ... ولَمْ يَـنْـزِلُوا أَبْـرَدْتُـمُ فَـتَـرَوَّحُوا[6]

فَقَوْلُهُ: (وَجِيفَ المَطَايَا) مِن المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا قَالَ: (دَأَبْتُ إِلى أَنْ يَنْبُتَ الظِـلُّ)، دَلَّ عَلَى مَعْنى: أَوْجَفْتُ، فَـأَعْمَلَـهُ في: (وَجِيفَ المَطَايَا).

ولا بُـدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ في المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ لِـنَفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي أَنْ يَعْمَـلَ فِيـهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ قَـدْ وَقَعَ مَوْقِـعَ غَيْـرِهِ، كَقَوْلِهِم: (قَـتَلَـهُ صَبْرًا)، وقَدْ بَـيَّـنَّا لِمَ لا يَظْهَـرُ هذا المَحْذُوفُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ٨٢ - ٨٣، ودرج الدرر للجرجاني ١/ ٢٥٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢١٦، والتفسير الكبير للرازي ٤/ ٧٥، وتفسير البحر المحيط ١/ ٥٨٣.

(٣) في الأصل ود: (منه)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في الأصل ود: (كأن لم يلبثوا)، وكذا في المصحف.

(٥) في الأصل ود: (كأن لم)، وقوله: (كأن) ليس في المصحف.

(٦) البيتان من الطويل، وهما للراعي النميري في ديوانه ٤٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٨٣، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٦، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والإنصاف ٢٣١. وهما بلا نسبة في المسائل المنثورة ١١، والمقتصد ١٠٨٣، والغرة لابن الدهان ١٨٥، وأسرار العربية ١٥٨.

بَابُ المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ(*)

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الَّذي هو حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ إِلَّا جَوَابًا؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا ودِينًا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهْمًا وأَدَبًا) [ظ٢٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)؟ ومَا العَامِلُ في: (عِلْمًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَمَّا العِلْمَ فلا عِلْمَ) عَلَى حَذْفِ (لَهُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الأَلِفِ واللَّامِ في: (عِلْمٍ) مَع الرَّفْعِ في قَوْلِكَ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ بِالعِلْمِ) عَلَى أَنَّ (العِلْمَ) الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، أَوْ غَيْـرُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، والنَّصْبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِـي غَيْـرُ الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا الضَّرْبَ فَضَارِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِـ (ضَارِبٍ) هذا المَـذْكُورِ، وجَازَ أَنْ يَنْـتَصِبَ بِمَـحْذُوفٍ؟ ومَا شَاهِـدُهُ مِنْ: (أَمَّا ضَرْبًا فَذُو ضَرْبٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٤: « هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور ».

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مَع الألِفِ واللَّامِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ؟ ولِمَ جعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ المَفْعُولِ لَهُ في: (أَمَّـا النُّـبْلَ فَنبِيلٌ)[١]؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إلى أُمِّ مَـعْمَرٍ سَبِيلٌ ....

وَمَا شَاهِدُ الحَذْفِ في: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ) مِنْ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ حَسَّانَ[٢]:

ألا يَـا لَـيْـلَ وَيْـحَـكِ نَـبِّـئِـيـنـا ....

ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى[٣]: فَلَـيْسَ لَـنَا مِنْكِ جُودٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِـيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُصَافٍ)[٤]، و(أَمَّا طَاهِرًا فَـلَيْسَ بِطَاهِرٍ)، و(أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ في هذا الأَلِفُ واللَّامُ، كَمَا جَازَ في المَصْدَرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا بَعْدَهُ مِن هذا البَابِ؟ ومَا الَّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ إِلَّا مَا قَبْلَـهُ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِـعَ الحَالِ الَّتي صَارَ فِـيها المَذْكُورُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّـهُ حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ. ولا يَجُوزُ فِـيها التَّعْـرِيفُ؛ لأَنَّها لا يَصْلُحُ أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ الفِعْلِ في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ لا يَـقَعُ بَعْدَ (أَمَّا) فِـعْلٌ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ فِـيها مَا جَازَ فـي: (أَرْسَلَها العِرَاكَ)، وجَرَتْ مَجْرَى: (قَـتَلَهُ صَبْـرًا)، وبَـنُو تَمِيمٍ إِذا أَدْخَلُوا

---

(١) سيبويه ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي: شاعر، وهو ابن حسان بن ثابت الشاعر المعروف. انظر ترجمته في الإصابة ٥/ ٣١، والأعلام ٣/ ٣٠٣.

(٣) سيبويه ١/ ٣٨٦.

(٤) في الأصل ود: (مصافي).

الأَلِفَ واللّامَ رَفَعُوا لا غَيرُ، وأَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ فَيَنْصِبُونَ مَعَ الأَلِفِ واللّامِ عَلَى المَفْعُولِ لَهُ، لا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ[1]؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)، فهو [و٢٥] عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ وَصَفَ شَيئًا بِأَنَّهُ سَمِينٌ، فَقُلْتَ: (أَمَّا سِمَنًا فَسَمِينٌ)، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا سِمَنًا فهو سَمِينٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ لَوْ قُلْتَ: (هو سَمِينٌ سِمَنًا). وكَذلِكَ إِذا وُصِفَ إِنْسَانٌ بِالعِلْمِ، فَقُلْتَ عَلَى طَرِيقِ الجَوَابِ: (أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ). ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْ غَيرِ كَلامٍ جَرَى: (أَمَّا عِلْمًا فَعَالِمٌ)؛ فَلِهذا عَقَدَهُ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّهُ حَالٌ صَارَ فِيها المَذْكُورُ[2].

ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا ودِينًا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهْمًا وأَدَبًا)، فهذا عَلَى الحَالِ الَّتي يَعْمَلُ فِيها مَعْنى الجُمْلَةِ الَّتي قَبْلَها، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ الكَامِلُ عِلْمًا ودِينًا؛ لأَنَّهُ مَدْحٌ للرَّجُلِ بِالكَمَالِ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامِ، كَمَا جَازَ في: (أَرْسَلَها العِرَاكَ).

وتَقُولُ: (أَمَّا عِلْمًا فَلا عِلْمَ لَهُ)، فهذا يَنْتَصِبُ بِمَا قَبْلَهُ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ عِلْمًا فَلا عِلْمَ لَهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ (لا) مَبْنِيَّةٌ مَع (عِلْمَ)، فلا يَتَقَدَّمُ عَلَيْها مَا عَمِلَ في المَبْنِيِّ مَعَها.

ويَجُوزُ إِدْخَالُ الأَلِفِ واللّامِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى أَنَّهُم يَرْفَعُونَهُ بِالابْتِدَاءِ، ويَبْطُلُ مَعْنى الحَالِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ)، و(أَمَّا العِلْمُ فلا عِلْمَ لَهُ). وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ فَيَجُوزُ النَّصْبُ، لا عَلَى الحَالِ، ولكنْ عَلَى المَفْعُولِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (أَمَّا العِلْمَ فلا عِلْمَ)، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ للعِلْمِ فلا عِلْمَ لَهُ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: كَأَنَّ بَنِي تَمِيمٍ لا يَتَوَهَّمُونَ إِذا نَصَبُوا إِلّا الحَالَ،

---

(١) انظر المذهبين في سيبويه ١/ ٣٨٥، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٧١.

(٢) سيبويه ١/ ٣٨٤.

(٣) سيبويه ١/ ٣٨٥.

وكَأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ يَتَوَهَّمُونَ الحَالَ وغَيْرَ الحَالِ في النَّصْبِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمَ فَعَالِمٌ بِالعِلْمِ)، فَتَنْصِبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العِلْمَ فَعَالِمٌ بِعَبْدِ اللَّهِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ (العِلْمَ) الثَّانِي هو الأَوَّلُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ بِهِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا الضَّرْبَ فَضَارِبٌ)، فالنَّصْبُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَمَّا الضَّرْبَ فهو ضَارِبٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: (ضَارِبٌ) هذا المَذْكُورُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هو ضَارِبٌ الضَّرْبَ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الضَّرْبَ فَذُو ضَرْبٍ، فهذا لا يَعْمَلُ في الأَوَّلِ؛ لِمَانِعِ الإِضَافَةِ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا المَذْكُورُ للضَرْبِ فَضَارِبٌ، تَحْذِفُ اللَّامَ، فَيَنْتَصِبُ المَصْدَرُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا النُّبْلَ فَنَبِيلٌ)، فَيَعْمَلُ فِيهِ (نَبِيلٌ) هذا المَذْكُورُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: فهو نَبِيلٌ النُّبْلَ [ظ٢٥].

وقَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ:

٢٥٧ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلى أُمِّ مَعْمَرٍ   سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرَ عَنْها فلا صَبْرَا[1]

فهذا مَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا المَذْكُورُ للصَّبْرِ فلا صَبْرَ لي عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمُ فَعَالِمٌ) عَلَى حَذْفِ (بِهِ)، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ **وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا** ﴾ [البقرة: ٤٨]، أَيْ: لا تَجْزِي فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هذا حَذْفٌ مِن الصِّفَةِ، فهو أَحْسَنُ، وحَذْفُ ذاكَ مِن الخَبَرِ، فَفِيهِ ضَعْفٌ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٤، وفيه: (أم جحدر)، وانظر ابن السيرافي ١/ ١٨٠، وفرحة الأديب ٦٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٨٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣٠، والارتشاف ٣/ ١٥٧٤، والمقاصد الشافية ١/ ٦٣٣. وفي بعض المصادر: (أم مالك).

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ حَسَّانَ:

٣٥٨ أَلا يَــا لَــيْلَ ويْـحَـكِ نَـبِّـئِـينا فَـأَمَّا الـجُودُ مِـنْكِ فَـلَيْسَ جُودُ[1]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: فَلَيْسَ هو لَنا مِنْكِ؛ لأَنَّ الجُودَ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ، وحُذِفَ الخَبَـرُ.

وتَـقُولُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِـيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُصَافٍ)[2]، فلا يَجُوزُ في هذا إِلّا النَّصْبُ والتَّـنْكِيـرُ؛ لأَنَّها حَالٌ وَقَعَتْ مَوْقِعَها. وأَمَّا المَصْدَرُ فَجَازَ فِيـهِ وَجْهانِ[3]؛ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ الحَالِ فـي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وفـي الآخَـرِ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، فَجَـرَى عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ في أَصْلِهِ، وكَذلِكَ: (أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ والتَّـنْكِيـرُ.

والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا بَعْدَهُ هو الَّذي يُذْكَـرُ بَعْدَه عَامِلٌ مِنْ غَيْـرِ مَانِعٍ. والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا قَبْلَهُ[4] هو الَّذي يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ مَا بَعْدَهُ، فَيُـقَدَّرَ: أَمَّا المَذْكُورُ عَالِمًا فهو عَالِمٌ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى مِن التَّـقْدِيرِ؛ لأَنَّ دَلالَـةَ الذِّكْـرِ بَيِّـنَـةٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ جَوَابٌ لِمَا ذُكِـرَ في الحَالِ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الوافر، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ١/ ٣٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣. و بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والنكت للأعلم ١/ ٤١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٥٩، والارتشاف ١١٨٣، وتمهيد القواعد ١١٤٦، وشفاء العليل ١/ ٣١٩.

(٢) في الأصل ود: (مصافي).

(٣) قوله من: (فجاز فيه وجهان) مكرر في د.

(٤) الكلام من قوله: (هو الذي يذكر) ساقط من د.

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: أَمَّا كَذا فَكَذا(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَـكَذا) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَكَذا)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَذُو عَبِيدٍ)، و(أَمَّا العَبْدُ فَذُو عَبْدٍ)، و(أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِـيَارُ فِيـهِ الرَّفْعَ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو [و٢٦] الرَّجُلُ خَيْلًا وإِبِلًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هو[1] الرَّجُلُ عِلْمًا وفِقْهًا)؟

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[2]: أَمَّا العَبِيدُ فأَنْتَ فِـيهِم، أَوْ أَنْتَ مِنْهُم ذُو عَبِيدٍ، أَيْ: لَكَ مِن العَبِيدِ نَصِيبٌ؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى أَنَّ المُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضْمَرِ، كَمَا تَـقُولُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَـأَنْتَ صَاحِبُ عَبِيدٍ)، أَيْ: صَاحِبُهُم؟

ولِمَ قَدَّرَ[3]: (أَمَّا العَبْدُ فَأَنْتَ ذُو عَبْدٍ) عَلَى[4]: أَمَّا العَبْدُ فَـأَنْتَ فِيـهِ ذُو عَبْدٍ، وعَلَى: أَمَّا العَبِيدُ فَهُم لَكَ، وأَمَّا العَبْدُ فهو لَكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (أَمَّا ابنُ مُـزَيْنَـةَ فَـأَنَـا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ)؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟ وهَلْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٧: « **هذا باب ما يختار فيه الرفع، ويكون فيه الوجه في جميع اللغات** ».

(١) في الأصل ود: (فهو)، وكذا في الجواب.

(٢) سيبويه ١/ ٣٨٨.

(٣) في الأصل ود: (قدره).

(٤) سيبويه ١/ ٣٨٨.

ولِـمَ جَـازَ عَلَى: (أَمّـا صَادِقًـا فَـأَنْـتَ صَـادِقٌ)، و(أَمّـا صَاحِـبًا فَـأَنْـتَ صَاحِبٌ)؟

ومَا نَظِيرُ النَّصْبِ في: (أَمَّا العَبْدَ فَـذُو عَبْدٍ) مِنْ قَـوْلِـهِم: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ)، و(مَرَرْتُ بِـهِم خَمْسَتَـهُم)؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في[1]: [(هو الرَّجُلُ العِلْمَ والفِقْهَ)][2]، ولَمْ يَجُزْ: (هو الرَّجُلُ العَبِيدَ والدَّرَاهِمَ)، أَيْ: للعَبِيدِ والدَّرَاهِمِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا العِلْمَ والعَبِيدَ فَذُو عِلْمٍ وذُو عَبِيدٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (وَيْلٌ لَهُ وتَبٌّ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا البَصْرَةُ فلا بَصْرَةَ لَكَ)، و(أَمَّا الحَارِثُ فلا حَارِثَ لِكَ)، و(أَمَّا أَبُوكَ فَلا أَبَـا لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ في: (أَمَّا العَبِيدُ فَـأَنْتَ ذُو عَبِيدٍ) إذا كَانَ عَلَى مَعْهُودٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا مَوْضِعُ (أَنْ) مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (أَمَّا أَنْ يَـكُونَ عَالِمًا فهو عَالِمٌ)، و(أَمَّا[3] أَنْ يَعْلَمَ فهو عَالِمٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَمَّا أَلَّا يَعْلَمَ فهو يَعْلَمُ) بِمَعْنى: أَمَّا أَنْ يَـكُونَ يَعْلَمُ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [الحديد: ٢٩]؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُـنَازِلَ أَوْ تُخَاصِمَ) في مَوْضِعِ: أَنْتَ الرَّجُلُ نِـزَالًا وخُصُومَـةً؟ ولِـمَ حَمَلَهُ عَلَى[4]: (فَعَلَ ذلك مَخَافَـةَ الشَّرِّ)، و(سَكَتُّ عَنْـهُ أَنْ أَجْتَـرَّ مَوَدَّتَـهُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ (أَنْ) وصِلَـتُها حَالًا كَمَا يَـقَعُ المَصْدَرُ؟

---

(١) في الأصل ود: (في أما).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب. وفي الأصل: (ولم جاز في أما).
(٣) قوله: (وأما) ساقط من د.
(٤) سيبويه ١/ ٣٩٠.

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذا فَكَذا) الرَّفْعُ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّهُ جِنْسُ المَعْنى، فتَبَاعَدَ مِن الفِعْلِ، وقَرُبَ مِن الاسْمِ العَلَمِ. ويَجُوزُ فِيهِ عَلَى ضَعْفِ النَّصْبُ؛ لِشَبَهِهِ بِالمَصْدَرِ بِأَنَّهُ جِنْسٌ، كَمَا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسٌ، إِلَّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، وقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ في: (أَمَّا)، فَجَازَ نَصْبُهُ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقْدِيرُهُ كَتَقْدِيرِ المَصْدَرِ إِذا قُلْتَ: (أَمَّا العِلْمَ فهو عَالِمٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا للعِلْمِ فهو عَالِمٌ، فَكَذلِكَ إِذا قُلْتَ: (أَمَّا العَبِيدَ فهو ذُو عَبِيدٍ)[1]، فَكَأَنَّكَ[2] قُلْتَ: أَمَّا للعَبِيدِ فهو ذُو عَبِيدٍ.

ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ العَهْدِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ شَبَهُهُ بِالمَصْدَرِ الَّذي كَانَ يَجُوزُ لأَجْلِهِ [ظ٢٦] النَّصْبُ عَلَى ضَعْفِهِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا العَبِيدُ فَذُو عَبِيدٍ)، و(أَمَّا العَبْدُ فَذُو عَبْدٍ)، و(أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)، فهو مُبْتَدأ بَعْدَ (أَمَّا)، وعَلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ في خَبَرِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العَبِيدُ فهو صَاحِبُهُم.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (هو الرَّجُلُ خَيْلًا وإِبِلًا)؛ لأَنَّ المَصْدَرَ يَقَعُ في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى الحَالِ، فلا يَصْلُحُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الحَالِ، أَوْ يَقَعُ عَلَى جِهَةِ المَفْعُولِ لَهُ الَّذي تُحْذَفُ مِنْهُ اللَّامُ، فلا يَقْوَى عَلَى الحَذْفِ اسْمُ الجِنْسِ، ولكِنْ لَوْ قُلْتَ: (هو الرَّجُلُ عِلْمًا وفِقْهًا) جَازَ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِن الحَالِ والمَفْعُولِ لَهُ.

وإِنَّما قَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى: أَمَّا العَبِيدُ فَأَنْتَ فِيهِم، أَوْ أَنْتَ مِنْهُم ذُو عَبِيدٍ؛ لِيُبَيِّنَ مَعْنى الضَّمِيرِ العَائِدِ إِلى المُبْتَدَأ في خَبَرِهِ. ولا يَصْلُحُ عَلَى أَنَّ المُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضْمَرِ؛ لأَنَّ (ذُو) لا يُضَافُ إِلى مُضْمَرٍ، ولكِنْ يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في

---

(١) الكلام من قوله: (كأنك قلت) ساقط من د.

(٢) في د: (كأنك).

قَـوْلِكَ: (أَمَّا العَبِيدُ فَـأَنْتَ صَاحِبُ عَبِيدٍ)، أَيْ: صَاحِبُهم.

وتَقُولُ: (أَمَّا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ فَأَنا ابْنُ مُـزَيْنَـةَ)، ويَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، بِمَنْـزِلَةِ: (أَمَّا صَادِقًا فَـأَنْتَ صَادِقٌ)، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: أَنْتَ تَصْدُقُ صَادِقًا، وأَنْتَ صَادِقٌ صَادِقًا، فالأَوَّلُ خَبَـرٌ، والثَّانِـي حَالٌ، ويَحْسُنُ في (أَمَّا)؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى الجَوَابِ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: هو المُخْبِرُ صَادِقًا، فَقُلْتَ: (أَمَّا صَادِقًا[١] فَأَنْتَ[٢] صَادِقٌ)، وكَذلِكَ: (أَمَّا صَاحِبًا فَـأَنْتَ صَاحِبٌ).

ونَظِيـرُ النَّصْبِ فـي: (أَمَّا العَبْدَ فَذُو عَبْدٍ) قَوْلُـهُم: (هُمْ فِـيها الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) في خُرُوجِـهِ عَنِ الأَوْلى في القِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ لَيْسَ قِيَاسُهُ أَنْ يَـكُونَ حَالًا، فَـوَقَـعَ: (الجَمَّاءَ الغَفِيرَ) مَوْضِعَ: مُجْتَمِعِينَ، كَمَا وَقَعَ: (أَمَّا العَبْدَ فَذُو عَبْدٍ) مَوْضِعَ المَصْدَرِ، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا العُبُودِيَّـةَ فهو ذُو عَبْدٍ، وتَقْدِيرُهُ: هو ذُو عَبْـدٍ للعُبُودِيَّـةِ الَّتِي لَهُ. وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِم خَمْسَتَـهُم) وَقَعَ اسْمُ العَدَدِ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: اخْتِصَاصَ عِدَّتِـهِمْ.

ولا يَجُوزُ: (هو الرَّجُلُ العَبِـيدَ والدَّرَاهِمَ)، كَمَا يَجُوزُ: (هو الرَّجُلُ العِلْمَ والفِقْهَ)، أَيْ: للعِلْمِ والفِقْهِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ ضَعْفِ جِنْسِ المَعْنى في هذا المَوْضِعِ، وقُوَّةِ المَصْدَرِ في بَابِ المَفْعُولِ لَهُ. وكَذلِكَ جَازَ: (جِئْتُـهُ مَخَافَـةً)، أَيْ: للمَخَافَـةِ، ولَمْ يَجُزْ: (جِئْـتُهُ دَابَّـةً)، أَيْ: للدَّابَّـةِ، فتَـفَهَّمْ[٣] هذا، لِتَعْلَمَ[٤] مَوْقِعَ المَصْدَرِ في بَابِ المَفْعُولِ لَهُ، وأَنَّـه[٥] لا يَقُومُ اسْمُ الجِنْسِ مَقَامَـهُ، إِلَّا أَنْ يُـرَدَّ إِلى أَصْلِهِ بِـذِكْـرِ لامِ الإِضَافَةِ مَعَهُ، فَـتَقُولُ: (جِئْتُـهُ للدَّابَّـةِ)، وأَنْـتَ في المَصْدَرِ مُخَيَّـرٌ، إِنْ شِئْـتَ قُـلْتَ: (جِئْتُهُ مَخَافَـةً)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (جِئْتُـهُ للمَخَافَـةِ)؛ إِذِ الأَغْـلَبُ فِـيمَا لأَجْلِـهِ يَـقَعُ الفِعْلُ [و٢٧] مَعْنى المَصْدَرِ؛ فَلِهذا جَازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ، ولَـمْ يَـجُزْ في

(١) قوله: (فقلت أما صادقًا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (فليس)، وكذا في السؤال.

(٣) في د: (ففهم).

(٤) في الأصل ود: (التعلم).

(٥) في الأصل ود: (وأنك).

مَعَانِي الأَسْمَاءِ الأُخَرِ إِلَّا الإِجْرَاءُ(١) عَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا العِلْمَ والعَبِيدَ فَذُو عِلْمٍ وذُو عَبِيدٍ)، فهذا يَقْوَى؛ لِحَمْلِهِ(٢) بِالعَطْفِ عَلَى المَصْدَرِ، كَمَا جَازَ: (وَيْلٌ لَهُ وتَبٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (تَبٌّ) حَتَّى تَنْصِبَ، فَتَقُولَ: (تَبًّا لَهُ).

وتَقُولُ: (أَمَّا البَصْرَةُ فلا بَصْرَةَ لَكَ)، فهذا لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وكَذلِكَ: (أَمَّا الحَارِثُ فلا حَارِثَ لَكَ)، و(أَمَّا أَبُوكَ فلا أَبَا لَكَ)، كُلُّ هذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فهو عَالِمٌ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) نَصْبٌ، وتَقْدِيرُهُ: أَمَّا كَيْنُونَةَ عِلْمٍ فهو عَالِمٌ، وكَذلِكَ: (أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ فهو عَالِمٌ)، ويَجُوزُ: (أَمَّا أَلَّا يَكُونَ يَعْلَمُ فهو يَعْلَمُ)، والمَعْنى وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ (لا) صِلَةٌ، ويُوَضِّحُ كَوْنَها صِلَةً أَنَّهُ جَوَابٌ، كَأَنَّ القَائِلَ يَقُولُ: (لا يَكُونُ يَعْلَمُ)، فَتُعِيدُ لَفْظَهُ، وتُوجِبُ أَنَّ الأَمْرَ بِخِلافِهِ، فمِنْ هَاهُنا اتَّفَقَ المَعْنَى، وهو في الصِّلَةِ بِمَنْزِلَةِ: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩]؛ والمعْنى: لأَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَعَلَ لِيَعْلَمُوا، فَدَخَلَتْ صِلَةً مُؤَكِّدَةً.

وتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ أَوْ تُخاصِمَ)، عَلَى مَعْنى: أَنْتَ الرَّجُلُ نِزَالًا وخُصُومَةً، أَيْ: للنِّزَالِ والخُصُومَةِ، كَمَا تَقُولُ: (جِئْتُهُ مَخَافَةَ الشَّرِّ)، إِلَّا أَنَّ هذا عَمِلَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، وذاكَ عَمِلَ فِيهِ صَرِيحُ الفِعْلِ، وتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ الكَامِلُ لِلنِّزَالِ والخُصُومَةِ. وتَقُولُ: (سَكَتُّ عَنْهُ أَنْ أَجْتَرَّ مَوَدَّتَهُ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) نَصْبٌ بِالمَفْعُولِ لَهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنْ) وصِلَتُها حَالًا كَمَا يَقَعُ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ لاسْتِقْبَالِ الفِعْلِ، وذلِكَ مُخَالِفٌ لِمَعْنى الحَالِ.

---

(١) في د: (بالإجراء).
(٢) في الأصل ود: (يحمله).

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إلى فِيَّ)، و(بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ)؟ ومَا العَامِلُ في قَوْلِهِ: (فَاهُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)، و(بَايَعْتُهُ نَقْدًا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: كَلَّمْتُهُ في هذه الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إلى فِيَّ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ قَالَ[1]: « انْتَصَبَ لأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ » مع أَنَّهُ مُعَرَّفٌ؟

فهَلْ يَجُوزُ في: (بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ) الرَّفْعُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إلى فِيَّ)؟ ولِمَ جَاءَ[2] في نُسْخَةٍ أَنَّهُ حَالٌ، وفي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ؟[3].

ومَا حُكْمُ: (رَجَعَ فُلانٌ [ظ٢٧] عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ في الإِضَافَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (رَجَعَ فُلانٌ عَوْدُهُ عَلَى بَدْئِهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩١: « **هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ولا مصادر؛ لأنه حال يقع فيه الأمر، فينتصب لأنه مفعول به** ».

(١) سيبويه ١/ ٣٩١.

(٢) في الأصل: (جاز)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) الكلام من قوله: (ولم جاء في نسخة) موجود في حاشية الأصل، دون علامة تصحيح، والظاهر أنه من المتن لوروده في الجواب، وليس موجودًا في (د).

ومَا حُكْمُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةً ودِرْهَمًا)، و(قَامَرْتُـهُ دِرْهَمًا في دِرْهَمٍ)، و(بِعْتُـهُ دَارِي ذِرَاعًـا بِـدِرْهَمٍ ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)[1]، و(بِعْتُ البُـرَّ قَفِيـزَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَفِيـزَيْنِ بِـدِرْهَمٍ)، و(بَـيَّنْتُ لَـهُ حِسَابَهُ بَابًا بَابًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِفْرَادُ في هذه المَسَائِلِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ)، ولا: (بَايَعْتُهُ يَدًا)، ولا: (انْثَنَى عَوْدَهُ)، ولا: (بِعْتَ شَائِي شَاةً شَاةً)، حَتَى تَقُولَ: (بِدِرْهَمٍ)؟

ومَا المَحْذُوفُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (كَانَ البُـرُّ قَفِيـزَيْنِ)، و(كَانَ السَّمْنُ مَنَـوَيْنِ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (البُـرُّ بِستِّـينَ)[2] عَلَى وُقُوعِ (البُـرِّ) مَوْقِعَ (الكُـرِّ)؟

ولِمَ صَارَ جَوَابًا عَنْ ثَمَنِ الدِّرْهَمِ بِتَقْدِيـرِ: مَا ثَمَنُ الدِّرْهَمِ مِن السَّمْنِ؟ ومَا ثَمَنُ الدِّينَارِ مِن البُـرِّ؟ فَجَاءَ عَلَى الجَوَابِ في المَعْنى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةٌ ودِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنى: شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الوَاوُ بِمَعْنى البَاءِ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ؟ وهَلْ فِيـهِ مَحْذُوفٌ، كَمَا يَجُوزُ في قَوْلِـهِمْ: (كُـلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُـهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الدَّارَ ذِرَاعٌ بِدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا حُكْمُ: (بِعْتُ دَارِي الذِّرَاعَانِ بِـدِرْهَمٍ)، و(بِعْتُ البُـرَّ القَفِيـزَانِ بِـدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ: (فَاهُ إِلى فِـيَّ) بِمَنْـزِلَةِ المَصْدَرِ، ولَمْ يَـكُنْ هذا بِهذه المَنْـزِلَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِعْتُـهُ رِبْحُ الدِّرْهَمِ دِرْهَمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَبِحْتُ الدِّرْهَمَ دِرْهمًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ حَتَّى يَقُولَ: (في الدِّرْهَمِ)، أَوْ (للدِّرْهَمِ)؟

ومَا حُكْمُ: (كَلَّمَنِـي يَـدُهُ في يَدِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ

---

(١) قوله: (ذراعًا بدرهم) الثاني ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (ستين)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٩٣.

بِأَنَّهُ لا يَكُونُ مِن صِفَةِ الكَلامِ[1]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعْتَ عَوْدَكَ عَلَى بَدْئِكَ) مِنْ غَيْرِ مَحْذُوفٍ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوفِ إذا كَانَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ مَصْدَرٍ يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وصَحَّ فِيهِ مَعْنى المَجْعُولِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الحَالِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الحَالِ، وكَوْنِ اسْمِ الجِنْسِ خَلَفًا مِنْها. ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ الَّذي يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، أَوْ يَصِحُّ فِيهِ مَعْنى الجَعْلِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلى فِيَّ)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً، وفِيهِ مَعْنى: جَاعِلًا فَاهُ إِلى فِيَّ، فَقَدْ صَحَّ النَّصْبُ عَلَى هذا الوَجْهِ الَّذي بَيَّنَّا.

ولَوْ قُلْتَ: (كَلَّمْتُهُ يَدُهُ في يَدِي) لَمْ يَجُزِ النَّصْبُ عَلَى الأَصْلِ الَّذي ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ مَصْدَرٍ يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ [و٢٨] المَذْكُورُ؛ لأَنَّ: (يَدُهُ في يَدِي) لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الكَلامِ الَّذي يَتَخَصَّصُ بِها الكَلامُ حَتَّى يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ، كَاخْتِلافِ حُكْمِ المُشَافَهَةِ والمُرَاسَلَةِ والمُكَاتَبَةِ؛ لأَنَّها وإِنْ عَمَّهَا مَعْنى الكَلامِ فَأَجْنَاسُها مُخْتَلِفَةٌ؛ إِذْ جِنْسُ المُكَاتَبَةِ خِلافُ جِنْسِ المُشَافَهَةِ، وكَذلِكَ المُرَاسَلَةُ، وإِنْ عَمَّها مَعْنى الكَلامِ، فهي عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمُخَالَفَةِ الإِنْسَانِ للطَّائِرِ، وإِنْ عَمَّهُما مَعْنى: حَيَوانٍ، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ نَوْعُ الكَلامِ بِأَنْ تَكُونَ يَدُهُ في يَدِي[2]، كَمَا لا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ زَيْدٌ حَاضِرًا لَهُ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (كَلَّمْتُهُ وزَيْدٌ حَاضِرٌ) في أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الكَلامِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا نَوْعُ الكَلامِ، وذلِكَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلامِ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ وزَيْدٌ حَاضِرٌ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلامِ عَلَى

---

(١) سيبويه ١/ ٣٩٥.

(٢) في الأصل ود: (يده)، وكذا يقتضي السياق.

جِهَةِ المُشَافَهَةِ، فَقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

وتَقُولُ: (بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ)؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ: بَايَعْتُهُ نَقْدًا، وذلِكَ أَنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي أَنَّهُ نَقْدٌ أَوْ نَسِيئَةٌ، فهو مِنْ صِفَةِ البَيْعِ.

ويَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلى فِيَّ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ المَعْنى عَلَى الحَالِ، رَفْعًا كَانَ أَوْ نَصْبًا. ولا يَجُوزُ: (بَايَعْتُهُ يَدٌ بِيَدٍ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ المَعْنى يَنْقَلِبُ إِلى أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ ويَدُهُ في يَدِكَ، وإِنْ كَانَ نَسِيئَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، بِمَعْنى: بَايَعْتُهُ نَقْدًا، وإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، فالمَعْنى في الأَوَّلِ يَتَّفِقُ، رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ، والمَعْنى هَاهُنا يَخْتَلِفُ، فَإِذا نُصِبَ فَتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ في هذه الحَالِ، وإِذا رُفِعَ فَتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ وهذه حَالُهُ.

وإِنَّما جَاءَ في نُسْخَةٍ أَنَّهُ حَالٌ، وفي أُخْرَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ، ولَيْسَ بِمُنَاقِضٍ، عَلَى أَنَّ (فَاهُ) مَفْعُولٌ مِنْ جِهَةِ حَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، وفي مَوْضِعِ الحَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: جَاعِلًا فَاهُ إِلى فِيَّ[1].

وتَقُولُ: (رَجَعَ فُلانٌ عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)، فهو في مَوْضِعِ: (رَجَعَ القَهْقَرَى)، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: عَلَى الحَذْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: جَاعِلًا عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ.

والآخَرُ: عَلَى إِعْمَالِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، إِذا كَانَ[2] (رَجَعَ) بِمَعْنى (رَدَّ)؛ لأَنَّكَ تَقُولُ: (رَجَعَ غَيْرَهُ)، بِمَعْنى: رَدَّهُ.

ولا يَجُوزُ: (رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ بِالإِضَافَةِ حَتَّى رُفِضَ التَّنْكِيرُ فِيهِ، واسْتُوحِشَ مِنْهُ، كَمَا يَكُونُ ذلِكَ في المَثَلِ في أَنَّهُ إِذا كَثُرَ لَمْ يُغَيَّرْ،

---

(١) نقل أ. هارون نص الرماني في حاشية الكتاب ١/ ٣٩١ عند العنوان، والصحيح عندي أن كلام الرماني يتعلق بقول سيبويه: « والنصب على قوله: كلمته في هذه الحال، فانتصب لأنه حالٌ وقع فيه الفعل »، فعلى هذا يكون في نسخة أخرى: « فانتصب لأنه مفعول وقع فيه الفعل »، فهذا أصوب سياقًا، كما أن النصَّ الذي جاء في حاشية الرماني يتعلق بالتركيبين اللَّذين يتحدث عنهما سيبويه في هذه الفقرة.

(٢) في الأصل ود: (كانت).

ولكن يَجُوزُ: (رَجعَ فُلانٌ عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ)؛ لأنَّ تَغْيِيرَ الإِعْـرَابِ لا يُعْتَدُّ بِـهِ، في خِلافِ الكَلامِ الأَوَّلِ إذا كَانَ إِنَّما هو بِحَرَكَـةٍ لا يَتَـبَاعَدُ بِهَا عَنْ حَالِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَـذلِـكَ الإِضَـافَـةُ [ظ٢٨] وتَـرْكُـها؛ لأَنَّـهُ تَغْيِيرٌ بِالحُرُوفِ.

وتَقُولُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةً ودِرْهَمًا)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: بِعْتُ الشَّاءَ جَمْعًا مَعَ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، والتَّـقْدِيرُ: بِعْتُ الشَّاءَ جَاعِلًا شَاةً ودِرْهَمًا، وكَذلِكَ: (قَامَرْتُـهُ دِرْهَمًا في دِرْهَمٍ)، و(بِعْتُـهُ دَارِي ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ ذِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)، و(بِعْتُ البُرَّ قَفِيزَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَـفِـيـزَيْـنِ بِـدِرْهَمٍ)، فَـكُـلُّ هـذا عَـلَى جَمْعٍ بَـيْنَ الثَّمَنِ والمُثَـمَّنِ.

وتَقُولُ: (بَيَّنْتُ لَـهُ حِسَابَـهُ بَابًا بَابًا)، فَـوَقَـعَ مَوْقِـعَ: بَـيَّـنْتُ حِسَابَـهُ تَـفْصِيلًا.

ولا يَجُوزُ الإِفْـرَادُ في هذه المَسَائِلِ؛ لأَنَّـهُ يَقْلِبُ المَعْنى عَنْ جِهَتِـهِ؛ فَمِنْها مَا يَـقْـلِبُـهُ إِلى مَا لا يَصِحُّ، ومِنْها مَا يَـقْلِبُـهُ إِلى مَعْـنًى آخَـرَ:

فَلا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ)؛ لأَنَّـهُ يَـقْلِبُ المَعْنى إِلى مَا لا يَصِحُّ.

ولا يَجُوزُ في: (بِعْتُـهُ شَائِـي شَاةً بِـدِرْهَمٍ شَاةً بِـدِرْهَمٍ): (بِعْتُـهُ شَائِـي شَاةً شَاةً)؛ لأَنَّـهُ يَـقْلِبُ المَعْنى إِلى أَنَّ البَـيْعَ وَقَعَ بِـوَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الوِلاءِ، فهذا مِمَّا يَـقْلِبُـهُ إِلى مَا يَصِحُّ.

ولا يَجُوزُ: (بِعْتُـهُ يَدًا)؛ لأَنَّـهُ يَـقْلِبُـهُ إِلى مَا لا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ، وهو بَيْعُهُ اليَـدَ.

ولا يَجُوزُ: (انْثَـنَى عَوْدَهُ)؛ لأَنَّـهُ يَـقْلِبُـهُ إِلى مَا لا يَصِحُّ.

ولا: (بَـيَّـنْتُ لَهُ حِسَابَـهُ بَابًا)؛ لأَنَّـهُ يُـقْلَبُ إِلى مَعْنى: جَعَلْتُ حِسَابَهُ بَابًا وَاحِدًا.

وتَقُولُ: (كَانَ البُـرُّ قَفِيزَيْنِ)، و(كَانَ السَّمْنُ مَنَـوَيْنِ)، فهذا مَحْذُوفٌ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: كَانَ السَّمْنُ مَنَـوَيْنِ بِـدِرْهَمٍ، وكَانَ البُـرُّ قَفِيزَيْنِ بِدِينَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ؛ لأَنَّـهُ مَعْلُومٌ أَنَّ السَّائِـلَ إِنَّـما يَـسْأَلُ عَـنْ ثَمَنِ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، فَجَاءَ عَلَى مَعْنى الجَوَابِ، وفَهِمَ لِهذه العِلَّةِ مِنْ مَعْنى الجَوَابِ.

وتَـقُولُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاةٌ ودِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنى: شَاةٌ بِدِرْهَمٍ؛ لأَنَّ الوَاوَ تَدُلُّ عَلَى

الجَمْعِ، والبَاءُ تَدُلُّ عَلَى الإِلْصَاقِ، فَصَلُحَ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَها؛ لِتَقَارُبِ المَعْنى فِيهِما. ويَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ في قَوْلِهِم: (كُلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُهُ) مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ وضَيْعَتُهُ مَقْرُونَانِ، ويَجُوزُ عَلَى تَرْكِ الحَذْفِ؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ (مَع)، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ مَع ضَيْعَتِهِ.

وتَقُولُ: (بِعْتُ الدَّارَ ذِرَاعٌ بِدِرْهَمٍ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولا يَجُوزُ: (بِعْتُ دَارِي الذِّرَاعَانِ بِدِرْهَمٍ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ في مَوْضِعِ الحَالِ، ولَيْسَ يَقْتَضِي المَصْدَرَ المُطْلَقَ، كَقَوْلِكَ: مُشَافَهَةً، ونَقْدًا، ضَعُفَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ الَّتي تَكُونُ خَلَفًا مِن المَحْذُوفِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ إِذا اقْتَضَى المَصْدَرَ المُطْلَقَ، وَوَقَعَ اسْمُ الجِنْسِ مَوْقِعَهُ، كَانَ أَقْوَى مِن المَصْدَرِ المَوْصُولِ الَّذي لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صِلَةٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ سَبَبَا الضَّعْفِ [و٢٩] مِن التَّعْرِيفِ لَمَّا وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، ومِنْ مَصْدَرٍ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في الدَّلالَةِ عَلَى المَعْنى، امْتَنَعَ النَّصْبُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَي الضَّعْفِ، وكَذلِكَ: (بِعْتُ البُرَّ القَفِيزَانِ بِدِرْهَمٍ)، ولَوْ نَكَّرْتَهُ جَازَ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (بِعْتُهُ رِبْحُ الدِّرْهَمِ دِرْهَمٌ) بِالرَّفْعِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ هذا لا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: جَاعِلًا رِبْحَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا؛ لأَنَّ هذا لَيْسَ إِلَيْكَ، وإِنَّما هو مِمَّا يُتَّفَقُ أَنْ يَنْعَقِدَ البَيْعُ عَلَيْهِ، وإِنَّما لَكَ عَقْدُ البَيْعِ بِمَا تُرِيدُ.

ولا يَجُوزُ: (رَبِحْتُ الدِّرْهَمَ دِرْهَمًا) لا بِالرَّفْعِ، ولا بَالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ لَيْس عَلَى العِلَّةِ الّتي تُجَوِّزُ النَّصْبَ، فِيمَا ذَكَرْنا، ولا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: رَبِحْتُ والدِّرْهَمُ دِرْهَمٌ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لِهذا، ولكنْ يَجُوزُ عَلَى: (رَبِحْتُ في الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا)، أَوْ (للدِّرْهَمِ دِرْهَمًا)، ولا يَصِحُّ الحَذْفُ، كَمَا لا يَصِحُّ: (مَرَرْتُ زَيْدًا) عَلَى مَعْنى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ يَدُهُ في يَدِي)، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيها فِعْلٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِـيها فِعْلٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَعْمَلُ فِيـهِ مَعْنى فِعْلٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (لَكَ الشَّاءُ شَـاةً بِدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ اسْمُ الجِنْسِ مَـوْقِـعَ الحَالِ؟

ولِمَ كَانَ مُعْتَمَدُ هذا البَابِ عَلَى مَعْنى السِّعْـرِ؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّـرًا شَاةً بِـدِرْهَمٍ؟

ولِمَ لا بُدَّ مِن التَّـكْرِيرِ فِيـهِ: (شَاةً بِـدِرْهَمٍ شَاةً بِـدِرْهَمٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ: (شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ)؟

ولِمَ جَازَ عَلَى إِلْغَاءِ (لَكَ)؟ وهَلْ فِيـهِ مَحْذُوفٌ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: الشَّاءُ مِنْـهُ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ شَاةٌ بِـدِرْهَمٍ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّصْبِ والـرَّفْـعِ؟ وهَلْ هو كَالفَـرْقِ بَـيْنَ: (فِيها زَيْـدٌ قَائِمًا)، و(فِـيها زَيْدٌ قَائِمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٥: « هذا باب ما يَنتصب فيه الاسمُ لأنه حال يقع فيه السِّعرُ وإن كنتَ لم تَلفظ بفعلٍ ».

بَابُ اسْمِ الجِنْسِ
الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ العُدُولُ عَن الحَالِ
لأَنَّ(١) مَا قَبْلَه نَكِرَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يُخْـتَارُ فِيـهِ العُدُولُ عَن الحَالِ لأَنَّ(٢) مَا قَـبْلَـهُ نَـكِـرَةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الوَاقِـعِ مَـوْقِـعَ الحَالِ، وقَبْلَهُ نَـكِرَةٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ عُـدِلَ عَن الحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ لِـضَعْفِها، ولَمْ يُعْـدَلْ عَن الخَـبَـرِ عَن النَّـكِـرَةِ لِـضَعْفِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِبُـرٍّ قَـبْـلُ قَفِيزٌ [ظ٢٩] بِـدِرْهَمٍ)؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى صِفَـةِ النَّـكِـرَةِ بِالنَّـكِـرَةِ، ولَمْ يُحْمَـلْ عَلَى الحَالِ مِـن النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ حَسُنَ في قَوْلِـهِمْ: (العَجَبُ مِنْ بُـرٍّ مَرَرْنا بِهِ قَـبْلُ قَفِيزًا بِـدِرْهَمٍ قَفِيـزًا بِـدِرْهَمٍ) النَّصْبُ، ولَمْ يَحْسُنْ في الأَوَّلِ؟

ولِـمَ جَـازَ: (هـذا مَـالُكَ دِرْهَـمًا)، و(هـذا خَـاتَـمُكَ حَـدِيدًا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (هـذا مَـالُكَ الدِّرْهَـمُ)، ولا: (هـذا خَاتَـمُكَ الحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَـةِ، كَـمَا جَـازَ الأَوَّلُ عَـلَى الحَـالِ؟ فَـمَا الَّـذي وَسَّـعَ الحَـالَ، وضَيَّـقَ الصِّـفَةَ فـي هـذا؟

---

(١) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٦: « هذا بابٌ يختار فيه الرفعُ والنصبُ، لقُبْحِه أن يكونَ صفة ».

(٢) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ
المَحْمُولَةِ عَلَى الحَالِ
الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّكِـرَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الحَالِ في مَـوْقِـعِ المَصْدَرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّكِـرَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الحَالِ الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَبِيعُـكَهُ السَّاعَـةَ نَاجِـزًا بِنَاجِـزٍ)؟

ولِـمَ أُفْـرِدَ هـذا عَـنْ بَـابِ الحَالِ الجَارِيَـةِ عَـلَى أَصْلِـها، كَـقَوْلِكَ: (أَجِيئُـكَ رَاكِـبًا)؟

ولِمَ جَازَ في النَّاجِـزِ أَنْ يَجْرِيَ حَالًا مِنْ غَيْـرِ مُخْبَرٍ عَنْـهُ بِمَعْنى الحَالِ؛ إِذْ هو مِنْ صِفَـةِ البَـيْعِ في المَعْنى، لا مِنْ صِفَـةِ المُتَـكَلِّمِ ولا المُـخَاطَبِ؟ وهَلْ كَـانَ مِـنْ أَجْلِ هذا وَاقِعًا مَوْقِـعَ المَصْدَرِ في قَـوْلِكَ: (مُـنَاجَزَةً)؟ ولِـمَ لا بُـدَّ مِنْ عَقْدِهِ بِـ (نَاجِـزٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِـرٍ)؟ ولِـمَ صَارَ في مَوْقِـعِ: مُـكَابَـرَةً ومُعَاظَمَةً، أَيْ: عِظَمًا عَنْ عِظَمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ أَفْخَـرُ؟ ومَا وَجْهُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (بِعْـتُـهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَصْدَرِ فِيـهِ؟ وهَلْ هو بِمَنْـزِلَـةِ: بِعْتُـهُ مُـفَاصَلَـةً؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: « هذا باب ما ينتصب من الصفات كانتصاب الأسماء ».

الجَوَابُ [عَنْ بَابِ اسْمِ الجِنْسِ المَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيها فِعْلٌ][١]

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يَعْمَلُ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ قَدْ دَلَّ الكَلامُ عَلَيْهِ، ويُقَدَّرُ عامَلًا فِيهِ، ومَا ذُكِرَ خَلَفٌ مِنْهُ في العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (لَكَ الشَّاءُ شَاةً بِدِرْهَمٍ شَاةً بِدِرْهَمٍ).

فهذا البَابُ مُعْتَمَدُهُ التَّسْعِيرُ؛ ولِذلِكَ عَقَدَ سِيبَوَيْهِ في أَوَّلِ البَابِ بِهِ[٢]، فَتَقْدِيرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّرًا شَاةً بِدِرْهَمٍ شَاةً بِدِرْهَمٍ[٣]، إلَّا أَنَّ هذا مَتْرُوكٌ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ، عَلَى حَدِّ دَلالَةِ الظَّرْفِ عَلَى الاسْتِقْرَارِ، فَكِلاهُما مَتْرُوكٌ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ، مِن الإيجَازِ في الكَلامِ مَعَ ظُهُورِ المَعْنى عَلَى أَتَمِّ الظُّهُورِ، وصَارَ (لَكَ) خَلَفًا مِن العَامِلِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي مَعْنى الفِعْلِ.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى إِلْغَاءِ (لَكَ)، فَتَقُولُ: (لَكَ الشَّاءُ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ). ولا بُدَّ مِنْ [و٣٠] حَذْفِ (مِنْهُ) حَتَّى يَكُونَ في الجُمْلَةِ الَّتي هي خَبَرٌ مَا يَرْجِعُ إِلى الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ.

ولا بُدَّ مِنْ تَكْرِيرِ: (شَاةٌ بِدِرْهَمٍ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ)؛ للبَيَانِ أَنَّ التَّسْعِيرَ جَارٍ في كُلِّ شَاةٍ مِنْ هذا الشَّاءِ، ولَوْ أُفْرِدَ لأُوهِمَ أَنَّ شَاةً وَاحِدَةً بِدِرْهَمٍ فَقَطْ، كَأَنَّهُ قَالَ: شَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، وكَذلِكَ إذا نُصِبَ، فلا بُدَّ مِن التَّكْرِيرِ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ إِيهَامِ الفَسَادِ.

ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يَكُنْ[٤] في الكَلامِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ [نَصْبُ][٥] اسْمِ الجِنْسِ عَلَى جِهَةِ الحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (لَكَ المَالُ دِرْهَمًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا مَعْنى للحَالِ هَاهُنا، ولَوْ قُلْتَ: (لَكَ المَالُ دِرْهَمًا دِرْهَمًا) جَازَ عَلَى مَعْنى: مُفَصَّلًا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.
(٢) سيبويه ١/ ٣٩٥.
(٣) قوله: (شاة بدرهم) الثاني ليس في د.
(٤) في د: (يمكن).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

دِرْهَمًا، ولَوْ قُلْتَ: (المَالُ لَكَ مُوفَّرًا) جَازَ؛ لأَنَّها حَالٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَصْلِها.

والفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ والرَّفْعِ أَنَّ الفَائِدَةَ في المَرْفُوعِ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ، بِمَنْزِلَةِ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ حِينَئِذٍ في الظَّرْفِ، والمَنْصُوبُ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، بِمَنْزِلَةِ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمًا).

الجَوَابُ عَنْ بَابِ اسْمِ الجِنْسِ الَّذي يُخْتَارُ فِيهِ العُدُولُ عَنِ الحَالِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَكِرَةٌ

الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وقَبْلَهُ نَكِرَةٌ، العُدُولُ بِهِ إِلى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، حَتَّى يَكُونَ نَكِرَةً وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ. ولا يَكُونُ الحَالُ مِنَ النَّكِرَةِ؛ لِضَعْفِها أَنْ تَجْرِيَ عَلَى نَكِرَةٍ، فلا يُخْتَارُ هذا؛ لِهذه العِلَّةِ. ولا يُخْتَارُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ النَّكِرَةُ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، ويُخْتَارُ رَفْعُهُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِبُرٍّ قَبْلُ قَفِيزٌ بِدِرْهَمٍ).

وإِنَّمَا عُدِلَ عَنِ الحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ لِضَعْفِها، ولَمْ يُعْدَلْ عَنِ الخَبَرِ عَنِ النَّكِرَةِ مَع ضَعْفِهِ في كَثِيرٍ مِنَ الكَلامِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إِنَّما يَضْعُفُ عَنِ النَّكِرَةِ إذا قَلَّتْ فِيهِ الفَائِدَةُ، ولا يَجُوزُ إذا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَأَمَّا إذا قَوِيَتْ فِيهِ الفَائِدَةُ فهو قَوِيٌّ، لا ضَعْفَ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (لِزَيْدٍ مَالٌ)، و(لِزَيْدٍ جَاهٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ).

ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما لَمْ يُخْتَرْ لاقْتِضَاءِ الحَالِ إذا كَانَ الَّذي قَبْلَهَا نَكِرَةٌ أَنْ تَجْرِيَ تَابِعَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، وقَدْ مُنِعَ مِنْ ذلِكَ اسْمُ الجِنْسِ، فالحَالُ أَقْوَى مِنَ الصِّفَةِ؛ لأَنَّها أَوْسَعُ مِنْها، كَمَا أَنَّ الخَبَرَ أَوْسَعُ مِنَ الحَالِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (العَجَبُ مِنْ بُرٍّ مَرَرْنا بِهِ قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ)، فالنَّصْبُ في هذا حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ حَالٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ، فَأَمَّا الجَرُّ فَقَبِيحٌ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لا يَتْبَعُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (هذا مَالُكَ دِرْهَمًا)، و(هذا خَاتَمُكَ حَدِيدًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ.

ولا يَصْلُحُ: (هذا مَالُكَ الدِّرْهَمُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (هذا [ظ٣٠] خَاتَمُكَ الحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ شُرُوطَ الصِّفَةِ أَكْثَرُ، فَيَضِيقُ لِكَثْرَةِ مَا يُطَالَبُ بِهِ مِنْ شُرُوطِها؛ فَمِنْ ذلِكَ مُسَاوَاتُها للمَوْصُوفِ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وفي الإِعْرَابِ، ومِنْهُ اقْتِضَاءُ المَوْصُوفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَرْتَبَتُها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً، لا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ في أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ؛ حَتَّى يُتَمَكَّنَ في إِتْبَاعِ المَوْصُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ، ولا الخَبَرُ؛ ولِهذا اتَّسَعَت الحَالُ كاتِّسَاعِ الخَبَرِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ لِهذه العِلَّةِ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ صِفَةِ النَّكِرَةِ المَحْمُولَةِ عَلَى الحَالِ الَّتي في مَوْضِعِ المَصْدَرِ

الَّذي يَجُوزُ في النَّكِرَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الحَالِ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى نَوْعِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِن المَصْدَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ حَمْلُها عَلَى الأَوَّلِ، كَحَمْلِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ يُخرِجُها مَخرَجَ الحَالِ.

ونَصْبُها عَلَى وُقُوعِها مَوْقِعَ الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)، فهذا في مَوْضِعِ: (مُنَاجَزَةً)، وهو ضَرْبٌ مِن البَيْعِ.

وإِنَّما أُفْرِدَ هذا البَابُ عَنْ بَابِ الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِها؛ لأَنَّ الجَارِيَةَ عَلَى أَصْلِها لا تَقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، وتُفِيدُ مَا يُفِيدُ الخَبَرُ عَن الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذه الحَالُ.

ولَوْ قُلْتَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ قَائِمًا بِقَائِم) لَمْ يَجُزْ كَمَا جَازَ: (نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَعْنى: (مُنَاجَزَةً)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَبِيعُكَهُ السَّاعَةَ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي بَيْعَهُ في حَالِ[1] قِيَامِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، فلا مَعْنى لِـ (قَائِم)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الفِعْلِ في المَعْنى؛ إِذْ لَيْسَ يَنْفَصِلُ البَيْعُ بِالقِيَامِ مِنْ بَيْعِ غَيْرِهِ، كَمَا يَنْفَصِلُ البَيْعُ

(١) في د: (الحال).

بِالمُناجَزَةِ مِنْ بَيْعِ غَيْرِهِ، كَبَيْعٍ بِالشَّرِيطَةِ(١)، فهذا يَقْلِبُ مَعْنى البَيْعِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ، وقِيَامُ الإِنْسانِ لا يَقْلِبُ مَعْنى البَيْعِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ.

وإذا قُلْتَ: (أَجِيئُكَ راكِبًا) فهذه الحَالُ جارِيَةٌ عَلَى أَصْلِها، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ غَيْرِها، مِنْ مَصْدَرٍ ولا غَيْرِهِ؛ فَلِهذا أُفْرِدَ هذا البَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِن الخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ الحَالِ، فَذُكِرَ لِيُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ مِمَّا لا يَجُوزُ، ولا بُدَّ مِنْ عَقْدِهِ بـ (ناجِزٍ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى كَوْنِ الفِعْلِ مِن اثْنَيْنِ.

وتَقُولُ: (سَادُوكَ كابِرًا عَنْ كابِرٍ)، فهو عَلَى هذا التَّغَيُّرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مُعَاظَمَةً)، و(مُكابَرَةً) عَلَى كِبْرِ الجَلالَةِ؛ لأَنَّهُ أَفْخَرُ أَنْ يَكُونَ كِبْرُ جَلالَةٍ عَنْ كِبْرِ جَلالَةٍ.

وتَقُولُ: (بِعْتُهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)، فهو في مَوْضِعِ: (مُفَاصَلَةً)، كَأَنَّهُ في التَّقْدِيرِ: (مُرَاأَسَةً)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، فَإِذا مَثَّلْتَهُ بِقَوْلِكَ: (مُفَاصَلَةً) فهو [و٣١] بِمَا يُفَسِّرُ مَعْناهُ، وهو مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ، وإذا قَدَّرْتَهُ بِقَوْلِكَ: (مُرَاأَسَةً)؛ فَلِتُوَضِّحَ تَقْدِيرَهُ في الإِعْرَابِ بِمَصْدَرٍ مِنْ لَفْظِهِ، فَكُلُّ ذلِكَ حَسَنٌ فِيهِ.

والحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا

* * *
* *
*

---

(١) في د: (بالشرطة).

بَابُ الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ وفِيها الألِفُ واللَّامُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ الَّتي تَـقَعُ مَوْقِـعَ الحَالِ، وفِيها الأَلِفُ واللَّامُ، مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهَا الأَلِفُ واللَّامُ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِـيَّ)؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ نَظِيرَهُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (أَرْسَلَهَا العِـرَاكَ)؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ الَّتي وُضِعَتْ مَوْضِعَ المَصْدَرِ في الأَمْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (دَخلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ في أَصْلِ الحَالِ؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)، ولَمْ يَجُزْ: (دَخَلُوا الوَاحِدَ فالوَاحِدَ)، ولا: (دَخَلُوا الرَّجُلَ فالرَّجُلَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ادْخُلوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بِالرَّفْعِ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ اخْتَلَفُوا في الرَّفْعِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في النَّصْبِ؟ فَمَا وَجْهُ ذلِكَ؟

ولِمَ أَجَازَ عِيسَى الرَّفْعَ فِيهِ؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ:

لِـيُبْكَ يَـزِيدُ ضَـارِعٌ لِخُصُـومَـةٍ ....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: « **هذا باب ما يَنتصب فيه الصفةُ لأنَّه حالٌ وقع فيه الألفُ واللام** ».

وهَلْ يَجُوزُ: (الأَوَّلُ فالأَوَّلُ أَتَوْنا) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِهِ وَاحِدِهِ)، أَوْ (بِـهِما اثْـنَـيْهِما)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ولِمَ جَازَ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ والآخِرُ والصَّغِيرُ والكَبِيرُ) بِالرَّفْعِ، بِإِجْمَاعٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيك فَصَاحِبِكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِـذٍ[١]:

ويَـأْوِي إِلى نِسْـوَةٍ عُـطَّلٍ ....

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي تَقَعُ مَوْقِـعَ الحَالِ وفِـيها الأَلِفُ واللَّامُ النَّصْبُ، عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ مِنْ أَصْلِ الحَالِ؛ لأَنَّـهُ إِذا صَحَّ أَنَّ الحَالَ لا تَـكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ بِأَنَّها زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ الحَالُ مَعْـرِفَـةً؛ لأَنَّـهُ مُنَاقِضٌ للأَصْلِ الصَّحِيـحِ، ولا يُنَاقِضُهُ أَنْ تَخْلُفَ الحَالَ الَّتي هي نَـكِرَةٌ؛ فَلِهذا وُجِّهَتْ هذا التَّوْجِيهَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ خَلَفًا مِن الحَالِ النَّـكِـرَةِ حَتَّى تَقْوَى مُنَاسَبَـتُها لَهَا؛ لأَنَّـهُ إِذا لَمْ تَـتَمَكَّنْ في الجِهَةِ الَّتي بِهَا يَكُونُ الشَّيءُ خَلَفًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَخْلُفَهُ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْـزِلَةِ[٢] مَا لا مُـنَاسَبَـةَ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ[٣]، فلا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ كَمَا يَجُوزُ مَع المُقَارَبَـةِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ.

ونَظِيرُهُ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِيَّ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا فُهِمَ مِنْهُ في هذا المَوْقِعِ مَعْنى المَصْدَرِ [ظ٣١] حَتَّى كَأَنَّـهُ قَدْ نُطِقَ بِالمَصْدَرِ في: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)، جَازَ أَنْ يَخْلُفَ المَصْدَرَ،

---

(١) هو أمية بن أبي عائذ العمري، شاعر أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام، كان من مداح بني أمية، وهو هذلي، من بني عمرو بن الحارث. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/ ١٠، والخزانة ٢/ ٤٣٥، والأعلام ٢/ ٢٢.

(٢) في د: (منزلة).

(٣) قوله: (وبينه) ليس في د.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّـهُ قَدْ(١) دَلَّ عَلَى خِلافِ: (كَلَّمْتُـهُ مُرَاسَلَـةً)، أَوْ(مُكَاتَـبَـةً)، أَوْ(إِيمَاءً)، فلا يَتَـوَجَّهُ: (كَلَّمْتُـهُ فَاهُ إِلى فِيَّ) إِلَّا عَلَى مَعْنى: (كَلَّمْتُـهُ مُشَافَهَـةً).

ونَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُم: (أَرْسَلَهَا العِرَاكَ)؛ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا مِن الحَالِ الأَصْلِيَّـةِ؛ لأَنَّـهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِن الحَالِ الأَصْلِيَّـةِ، حَتَّى كَأَنَّـهُ قَدْ قَالَ: أَرْسَلَها تَعْتَرِكُ العِرَاكَ.

ونَظِيرُهُ مِن الأَسْمَاءِ الَّتي وُضِعَتْ مَوْضِعَ المَصْدَرِ في الدُّعَاءِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَى صِيغَةِ(٢) الأَمْـرِ قَوْلُهُمْ: (تُـرْبًا وجَنْـدَلًا)، فهذا وَقَعَ مَوْقِعَ: خِزْيًا وفَضِيحَةً، واحْتَمَلَ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: الْزَمْ، وأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ، فاقْتَضَى لَهُ هذه القُوَّةَ أَنْ يُصَرَّفَ في اسْمِ الجِنْسِ المُشَاكِلِ للمَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (دَخَلُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)، فهذا في مَوْضِعِ الحَالِ، وتَقْدِيرُهُ في الأَصْلِ: دَخَلُوا مُرَتَّبِينَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، إِلَّا أَنَّ العَامِلَ هو هذا المَذْكُورُ(٣) مِنْ قَوْلِكَ: (دَخَلُوا) عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، وصَارَ: (الأَوَّلَ فالأَوَّلَ) نَصْبًا(٤) بِالحَالِ، عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ؛ لا بِأَنَّها أَصْلٌ للحَالِ.

ولا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الوَاحِدَ فالوَاحِدَ)؛ لأَنَّـهُ لا(٥) يَتَمَكَّنُ في الدَّلالَةِ عَلَى التَّـرْتِـيبِ كَتَمَكُّنِ: (الأَوَّلَ فالأَوَّلَ)؛ إِذْ كَانَ (الأَوَّلُ) يَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها لا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ (ثانِـي)، والفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها لا تَـكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ، فَلَمَّا دَلَّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ مِنْ جِهَتَـيْنِ تَمَكَّنَ في اقْتِضَائِـهِ لَهُ، فَجَازَ أَنْ يَخْلُـفَهُ، و(الوَاحِدُ) لا يَدُلُّ عَلَى التَّـرْتِـيبِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِضَعْفِهِ عَن الدَّلالَةِ عَلَى التَّـرْتِيبِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الرَّجُلَ فالرَّجُلَ).

وتَـقُولُ: (دَخَـلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بالرَّفْعِ عَلَى البَدَلِ، كَأَنَّكَ قُـلْتَ: دَخَلَ الأَوَّلُ

---

(١) قوله: (قد) ليس في د.
(٢) في د: (صفة).
(٣) في الأصل ود: (المنكور).
(٤) في الأصل ود: (نصب).
(٥) قوله: (لا) ليس في د.

فالأَوَّلُ، ويَجُوزُ: (دَخلُوا رَجُلٌ فَرَجُلٌ) عَلَى بَدَلِ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق ١٥، ١٦].

وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الحَالِ، فَقُلْتَ: (دَخلوا رَجُلًا فَرَجُلًا)، و(دَخلُوا وَاحِدًا فَوَاحِدًا)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ عَلَى أَصْلِ الحَالِ.

ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ)[1]؛ لأَنَّهُ لا يَعْمَلُ: (ادْخُلْ) في فَاعِلٍ ظَاهِرٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ للمُخاطَبِ خاصَّةً، فلا يَجُوزُ: (ادْخُل القَوْمُ) عَلَى مَعْنى الفَاعِلِ لِهذا الفِعْلِ الَّذي هو للمُخاطَبِ، ويَجُوزُ الضَّمِيرُ؛ لِمُناسَبَتِهِ لِضَمِيرِ المُخَاطَبِ مَع أَنَّهُ مِمَّا[2] يَسْتَتِرُ في الفِعْلِ الوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ: (ادْخُل يا زَيْدُ) [و٣٢]، فَجَازَ لاجْتِمَاعِ هذين السَّبَبَيْنِ: (ادْخُلُوا) بِالإِضْمَارِ، ولَمْ يَجُزْ بالإِظْهَارِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مُنَافَرَتِهِ للخِطَابِ بالغَيْبَةِ، والبُعْدِ مِنْ ضَمِيرِ المُخَاطَبِ.

ويَجُوزُ عِنْدَ عِيسَى الرَّفْعُ في: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ)[3]، وَوَجْهُ جَوازِهِ عَلَى أَنَّ (ادْخُلُوا) قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ: (لِيَدْخُلوا)، وهذا الفِعْلُ يَصْلُحُ فِيهِ الغَائِبُ، كَقَوْلِكَ: (لِيَدْخُلْ قَوْمُكَ)، فَحَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ:

٢٥٩ لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ....[4]

لأَنَّهُ في مَوْضِعِ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ.

وامْتَنَعَ سِيبَوَيْهِ مِن إِجازَتِهِ مَع أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ هذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطَّرِدْ بِهِ بَابٌ، فَيَجُوزُ فِيهِ القِيَاسُ، ولا هو أَصْلُ الكَلامِ، فَلِهذا لَمْ يُجِزْهُ، ولَوْ جَاءَ في كَلامِ العَرَبِ لَحَمَلَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ: (الأَوَّلُ فالأَوَّلُ أَتَوْنا) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ أَخُوكَ فَصَاحِبُكَ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ بِمَا هو عَلَيْهِ مِنْ مَعْنى

---

(١) سيبويه ١/ ٣٩٨. (٢) في د: (بما).
(٣) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٣٩٨، والمقتضب ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٢/ ٢٨٨، والمسائل المنثورة ٤٠.
(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

الصِّفَتَيْنِ، ولكنْ يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَخُوكَ وصَاحِبُكَ) عَلَى الصِّفَةِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، ولا مَعْنى لِقَوْلِكَ: (الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَتَوْنا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ للصِّفَةِ الثَّانِيَـةِ مَعْنًى، فَـتَدْخُلُ الوَاوُ للجَمْعِ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِـهِ وَاحِدِهِ)، ولا: (بِـهِما اثْـنَيْهِما)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُوضَعْ: (وَاحِدٌ)، ولا: (اثْـنَانِ) للتَّـأْكِيـدِ، مَع أَنَّـهُ لا يَحْتَمِلُ بِـهِما خِـلافُ مَعْنى التَّـثْنِيَـةِ، وكَذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِهِ) خِلافُ مَعْنى التَّوْحِيدِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هذانِ السَّبَبَانِ، وكُـلُّ وَاحِدٍ يَـقْـتَضِي ضَعْفَ هـذا الكَلامِ، لَمْ يَـكُنْ بَعْـدَ الضَّعْفِ إِلَّا الامْتِنَاعُ.

فتَقُولُ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ والآخِرُ والصَّغِيرُ والكَبِيرُ) بِالرَّفْعِ، فَـيَجُوزُ هذا بِـإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (ادْخُلُوا كُلُّكُم)، و(ادْخُلُوا أَجْمَعُونَ)، والعَامِلُ يَعْمَلُ فِيـهِ، وهو في مَوْضِعِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ:

لِـيُـبْـكَ ....

لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِيـهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ مَوْقِـعَ الأَوَّلِ، فَلِذلِكَ لَـمْ يَجُزْ: (ادْخُلُوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ) بِالرَّفْعِ كَمَا جَازَ هذا.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي عَائِـذٍ:

٣٦٠ ويَـأْوِي إِلـى نِـسْـوَةٍ عُـطَّـلٍ وشُعْثٍ مَـرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي[1]

فهذا شَاهِدٌ في: (جَاءَنِـي زَيْدٌ أَخُوكَ وصَاحِبُكَ)، ولَوْ قَالَ: (فَشُعْثٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَـيَّنّا.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ١٨٤، وشرح أشعار الهذليين ٥٠٧، وروايته فيهما:

لَـهُ نِـسْـوَةٌ عَـاطِلاتُ الـصُّـدُو رِ عُـوجٌ مَـراضِيعُ مثل السَّعَـالي

وانظر البيت منسوبًا إليه في سيبويه ١/ ٣٩٩، ٢/ ٦٦، وابن السيرافي ١/ ١٠١، والمخصص ٥/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٣. وهو للهذلي في ابن يعيش ٢/ ١٨، ولسان العرب (رضع). وهو لأبي أمية الهذلي في التصريح ٣/ ٤٩٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٢، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٠٨، ٣/ ٢١٦، والبصريات ١/ ٢٥٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣١٨، وشرح الرضي ١/ ٤٣٣.

بَابُ الحَالِ المُنْقَلِبَةِ عَنْ حَالٍ بِالتَّفْضِيلِ في: (أَفْعَلَ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ [ظ٣٢] المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالٍ في دَلالَةِ الكَلامِ؟ ومَا الَّذي [لا][1] يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا بُسْرًا أَطْـيَبُ مِنْهُ رُطَـبًا)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (هذا بُسْرًا أَطْـيَبُ مِنْهُ زَبِيبٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، وكِلاهُما عَلَى خِلافِ مَعْنى الحَالِ[2]؟

ولِمَ قُـدِّرَ قَوْلُـهُمْ: (إِذا كَانَ)، و(إِذْ كَانَ)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ[3]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ أَخْبَثَ مَا يَـكُونُ أَخْبَثَ مِنْكَ أَخْبَثَ مَا تَـكُونُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (أَخْبَثَ مِـنْكَ) خَاصَّةً في مَوْضِعِ جَرٍّ؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ: (مَرَرْتُ)، ويُـقَدَّرَ عَلَى: (إِذا كَانَ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرَ مَا يَـكُونُ خَيْـرٍ مِنْكَ خَيْـرَ مَا تَـكُونُ)، و(هو أَخْبَثُ مِنْـكَ أَخْبَثَ مَا تَـكُونُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرُ مَا يَـكُونُ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ خَيْـرُ مَا يَـكُونُ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (خَيْـرٌ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى:

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٠٠: « **هذا باب ما ينتصب من الأسماء والصفات لأنها أحوال تقع فيها الأمور** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ومنهج المؤلف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (الحالة).

(٣) حرف الفاء في (فيه) في الأصل مطموس، وكذا في د.

خَيْـرٌ مِنْ أَحْوالِكَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ ولَيْلُكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وجَازَ عَلَى: صَاحِبُ نَـهَارِكَ صَائِمٌ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (البُـرُّ أَرْخَصُ مَا يَـكُونُ قَفِيـزَانِ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ مَعْدِي كَـرِبَ:

الـحَـرْبُ أَوَّلُ مَا تَــكُونُ فُـتَـيَّـةً ....

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ مَا يَـكُونُ قَائِمًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (قَائِمٍ) إِلَّا النَّصْبُ؟ ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ بِأَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِـهِ قَائِمٌ[1]؟ ولِمَ اخْتَارَ أَبُو العَبَّاسِ فِيـهِ الرَّفْعَ؟

ومَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَخْطَبُ مَا يَكُونُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، و(البَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَـكُونُ شَهْرَي رَبِيعٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، و(شَهْرَا رَبِيـعٍ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَخْطَبُ أَيَّامِ الأَمِيـرِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وأَطْيَبُ أَزْمِنَـةِ البَـدَاوَةِ شَهْرَا رَبِيـعٍ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِـيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَبطَـؤُهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَبْطَؤُهُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِـيكَ يَوْمَ الجُمُعَـةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطَـؤُهُ)، و(أَعْطَـيْـتُـهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَكْثَـرَ مَا أَعْطَـيْـتُـهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَوْ دِرْهَمانِ أَكْثَـرُ[2] مَا أَعْطَـيْـتُـهُ) بِالرَّفْعِ، وجَازَ نَصْبُ الدِّرْهَمَيْنِ، ورَفْعُ [و٣٣] (أَكْثَـرَ)؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ[3] المُنْـقَلِبَـةِ عَنْ حَالِ النَّصْبِ، إِذا تَقَدَّرَتْ[4] عَلَى: (إِذا كَانَ)؛

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٢.

(٢) قوله: (أكثر) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (حال).

(٤) في الأصل: (تقررت)، وكذا في د.

لأَنَّ بِهذا يُعْتَبَـرُ البَابُ، وإِنِ اخْتُلِفَ في العَامِلِ، فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَنْصِبُها بِـ (كَانَ) المَحْذُوفَـةِ[١]؛ لأَنَّ الاعْتِـبَارَ بِهَا، ولَوْ ظَهَـرَتْ لأَدَّت المَعْنى عَلَى صِحَّةِ التَّـقْدِيرِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بهذا الاعْتِبَارِ، ولا يَجْعَلُهُ العَامِلَ[٢]؛ لأَنَّـهُ يَجْرِي مَجْرَى المُفَسِّرِ للمَعْنى مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُونَ هو العَامِلَ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (الطَّرِيقَ)، وتَفْسِيرُهُ: تَنَحَّ[٣] عَنِ الطَّرِيقِ، ولَيْسَ هذا هو العَامِلَ، فإِنَّما يَعْمَلُ في الحَالِ المَذْكُورَةِ مَا وُجِدَ مِنَ العَامِلِ، وإِنْ فُسِّرَ بِـ (إِذا كَانَ).

ولا يَجُوزُ في الحَالِ الَّتي لَمْ تَـنْـقَلِبْ، عَلَى تَقْدِيرِ: (إِذا كَانَ)، النَّصْبُ كَنَصْبِ الحَالِ الأُولى، وإِنْ كَانَتْ قَدْ جَرَتْ عَلَى: (أَفْعَلَ مِنْهُ).

فَـتَـقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ الَّذي بَـيَّـنَّا: (هذا بُسْرًا أَطْـيَبُ مِنْهُ رُطَـبًا)؛ لأَنَّـهُ يَتَقَدَّرُ عَلَى: هذا إِذا كَانَ بِهذه الحَالِ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذا كَانَ بِالحَالِ الأُخْرَى.

ولا يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (هذا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ زَبِيبٌ) إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْـقَلِبُ عَنْ حَالِ البُسْرِ إِلى حَالِ الزَّبِيبِ، ولا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ عَلَى: هذا إِذا كَانَ بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْـهُ إِذا كَانَ زَبِيبًا؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ زَبِيبًا أَبَدًا.

وهو يُقَدَّرُ عَلَى المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الحَالَ الَّتي يَنْـقَلِبُ إِلَيْها نَقِيضَةُ الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها، فلا يَجْتَمِعانِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّما يَكُونُ إِحْدَاهُما في وَقْتٍ مُتَـقَدِّمٍ، والأُخْرَى في وَقْتٍ مُـتَـأَخِّرٍ، فَمِنْ هَاهُنا تَطَـرَّقَ عَلَيْها المَاضِي والمُسْتَـقْبَـلُ.

---

(١) منهم المبرد في المقتضب ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، وابن السراج في الأصول ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والسيرافي في شرحه ٢/ ٢٩٢، والفارسي في المسائل المنثورة ٢٥، والحلبيات ٢٠٢.

(٢) قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٣٤٥: « وإنما قال الناس هذا منصوب على إضمار « إذا كان فيما يستقبل، وإذا كان فيما مضى » لأن هذا لما كان معناه أشبه عندهم أن ينتصب على إذا كان وإذ كان. فهذا نص على تقدير « أن كان » لم تدع إليه حاجة من قِبَل العمل، بل من قبل تقريب المعنى ». ونسب القول الأول للسيرافي، وردّ فهمه لعبارة سيبويه. ومن النحاة من ذهبوا إلى أن العامل هو أفعل التفضيل، وهم المازني، والفارسي في أحد قوليه، وابن كيسان. انظر المسألة في التذييل ٩/ ١١٢، والارتشاف ٣/ ١٥٨٨.

(٣) في الأصل ود: (يتنح).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ أَخبَثَ مِنْكَ أَخْبَثَ مَا تَكُونُ)، فَمَوْضِعُ (أَخْبَثَ مِنْكَ) جَرٌّ بِأَنَّهُ صِفَةُ رَجُلٍ، وتَقْدِيرُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخْبَثَ مِنْكَ إِذا كَانَ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ إذا كُنْتَ أَخْبَثَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرٍ مِنْكَ خَيْرَ مَا تَكُونُ)، فهذه المَسْأَلَةُ تُوَضِّحُ الأُولى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْكَ إذا كَانَ خَيْرَ مَا يَكُونُ إذا كُنْتَ خَيْرَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (هو أَخْبَثُ مِنْكَ أَخْبَثَ مَا تَكُونُ)، فالأَوَّلُ رَفْعٌ بِأَنَّهُ خَبَرُ الابْتِدَاءِ، وهو نَظِيرُ الصِّفَةِ الَّتِي فَسَّرْنا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرُ مَا يَكُونُ خَيْرٌ مِنْكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: خَيْرُ أَحْوَالِهِ خَيْرٌ مِنْكَ، وجَازَ: (خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى: خَيْرٌ مِنْ أَحْوَالِكَ، إِلَّا أَنَّهُ [ظ٣٣] حُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، كَمَا قَالُوا: (نَهَارُكَ صَائِمٌ)، أَيْ: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: صَاحِبُ نَهَارِكَ صَائِمٌ؛ لأَنَّهُما عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ قَفِيزَانِ) فَيَجُوزُ في هذه المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ ثَلاثَةً مِنْها سِيبَوَيْهِ[1]، وهو: رَفْعُهُما جمِيعًا، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِي، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِي. ويَجُوزُ عِنْدِي نَصْبُهُمَا جَمِيعًا:

ورَفْعُهُما جَمِيعًا عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، والجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ الأَوَّلِ.

ونَصْبُهُما جَمِيعًا عَلَى: البُرُّ إذا كَانَ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ كَانَ قَفِيزَيْنِ.

فَأَمَّا نَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِي فَعَلَى أَنْ يَكُونَ (قَفِيزَانِ) هو الخَبَرَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: البُرُّ إذا كَانَ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ قَفِيزَانِ بِدِينَارٍ.

وأَمَّا رَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِي كَأَنَّكَ قُلْتَ: البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ إذا كَانَ قَفِيزَيْنِ، فـ(البُرُّ أَرْخَصُ مَا يَكُونُ) عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، و(قَفِيزَيْنِ) عَلَى: إذا كَانَ قَفِيزَيْنِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٢.

وقَالَ عَمْرُو بنُ مَعْدِي كَـرِبَ:

٣٦١ الـحَـرْبُ أَوَّلُ مَا تَـكُونُ فُـتَـيَّـةً تَـسْعَى بِـبِزَّتِـها لِكُلِّ جَـهُـولِ[١]

فهذا البَيْتُ نَظِيرُ المَسْأَلَةِ الَّتي تَقَدَّمَتْ في أَنَّـهُ يَجُوزُ فِيـهِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ:

- رَفْعُهُما جَمِيعًا عَلَى الابْـتِدَاءِ والخَبَرِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ (الحَرْبُ).

- الثَّانِـي: نَصْبُهُما جَمِيعًا، عَلَى قَوْلِكَ: الحَرْبُ إِذا كَانَتْ أَوَّلَ مَا تَـكُونُ كَانَتْ فُتَيَّـةً.

- الثَّالِثُ: رَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِـي، [عَلَى: الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَـكُونُ إِذا كَانَتْ فُتَـيَّةً.

- الرَّابِـعُ: نَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِـي][٢] عَلَى قَوْلِكَ: الحَرْبُ إِذا كَانَتْ أَوَّلَ مَا تَـكُـونُ فُـتَيَّـةٌ، فَـتَجْعَلُ: (فُـتَـيَّـةٌ) بِالرَّفْعِ خَبَـرَ الحَرْبِ.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ مَا يَـكُونُ قَائِمًا) بِالنَّصْبِ لا غَيْـرُ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ قَائِمٌ؛ لأَنَّ القَائِمَ هو الرَّجُلُ، ولَيْسَ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِـهِ. وأَمَّا أَبُو العَبَّاسِ فَـيَخْتَارُ الرَّفْعَ في هذا[٣]، وَوَجْهُ قَوْلِـهِ أَنَّـهُ عَلَى مَعْنى: أَحْسَنُ الأَشْيَاءِ قَائِمٌ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّـهِ أَحْسَنُ الأَشْيَاءَ الَّتي يَـكُونُ فِـيها قَائِمٌ.

وتَقُولُ[٤]: (أَخْطَبُ مَا يَـكُونُ الأَمِيرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، و (البَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَـكُونُ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٥٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٠١، وابن السيرافي ١/ ١٩٣، ٢/ ١٧٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٠١، والمحكم ١/ ١٣٣، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣. وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٥٣. (زيادات من نسخة ابن النحاس). وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٥١، والمقتضب ٣/ ٢٥١، والحلبيات ١٨٩، والمسائل المنثورة ٣٦، والتمام ٦٧، والانتخاب ٣٣، قال في الانتخاب ٣٣: « يروى برفع الحرب وأول وفتية، وبنصب أول ورفع ما عداه، وبرفع الحرب ونصب ما عداه، وبنصب فتية ورفع ما عداه ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ساقط من الأصل ود.

(٣) المقتضب ٣/ ٢٥٢، وهو ما أجازه الأخفش. انظر الأصول ٢/ ٣٦٠، والحلبيات ٢٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٢، وشرح الرضي ١/ ٢٨١.

(٤) في الأصل: (تقول)، وكذا في د.

شَهْرَي رَبيعٍ)، ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى: أَخْطَبُ أَيَّامِهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، عَلَى سَعَةِ الكَلامِ، كَأَنَّـكَ تَـجْعَلُ أَيَّامَهُ تَخْطُبُ بِحُسْنِ خَطَابَـتِهِ فِيها، وأَمَّا تَقْدِيرُ: البَدَاوَةُ [و٣٤] أَطْـيَبُ أَزْمَانِها شَهْرَا رَبِيعٍ، فهو حَسَنٌ، وهو حَقِيقَةُ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (آتِـيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَبْطَـؤُهُ) عَلَى مَعْنى: ذَاكَ أَبْطَـؤُهُ، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ: (أَبْطَـأَهُ)، أَيْ: أَبْطَـأَ الإِتْـيَانِ.

وتَقُولُ: (آتِيكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطَـؤُهُ)، فَلَيْسَ في الأَوَّلِ إِلَّا النَّصْبُ، فَـأَمَّا الثَّانِـي فَـيَجُوزُ بِالـرَّفْعِ عَلَى الابْـتِدَاءِ والخَـبَرِ، ويَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ مَع رَفْعِ (أَبْطَئِـهِ)، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: ذَاكَ أَبْطَـؤهُ، ويَجُوزُ فِيـهِ النَّصْبُ عَلَى: أَبْطَـأَ الإِتْـيَانِ.

وتَـقُولُ: (أَعْطَيْـتُـهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْـنِ أَكْثَـرَ مَـا أَعْطَـيْـتُـهُ)، تَـنْصِبُ[1]: (أَوْ دِرْهَمَيْنِ) بِالعَطْفِ، وتَنْصِبُ: (أَكْثَـرَ مَا أَعْطَيْـتُـهُ) نَصْبَ المَصْدَرِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَكْثَـرَ الإِعْطَاءِ.

ولَكَ أَنْ تَقُولَ: (أَعْطَـيْـتُهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَانِ أَكْثَـرُ مَا أَعْطَـيْـتُـهُ) عَلَى الابْتِداءِ والخَبَـرِ، ولَكَ أَنْ تَنْصِبَ (دِرْهَمَيْنِ)، وتَـرْفَعَ (أَكْثَـرُ مَا أَعْطَـيْـتُـهُ) عَلَى: ذلِكَ أَكْـثَرُ مَا أَعْطَـيْـتُـهُ، ولا يَجُوزُ رَفْعُ الدِّرْهَمَيْنِ ونَصْبُ: (أَكْثَـرَ)؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ لا خَبَـرَ لَـهُ، فَـيَـفْسُدُ الكَلامُ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (فتنصب).

بَابُ الظُّرُوفِ(*)

الغَـرَضُ فِيها أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الظَّـرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الظَّرْفُ مِن المَكَانِ؟ ومَا الظَّرْفُ مِن الزَّمَانِ؟

ومـا نَـظِيرُ الظَّـرْفِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (أَنْتَ الـرَّجُلُ عِلْمًا)، وقَـوْلِـهِم: (عِشْـرُونَ دِرْهَمًا)؟

ومَا العَامِلُ في: (هو خَلْفَكَ)، و(قُـدَّامَكَ)، و(أَمَامَـكَ)، و(تَحْتَـكَ)، و(قُـبَالَـتَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو نَاحِيَـةَ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو خَارِجَ الدَّارِ)؟ ولِمَ صَارَ: (خَارِجُ الدَّارِ)، و(دَاخِلُ الدَّارِ) بِمَنْزِلَةِ: (الظَّهْرِ) و(البَطْنِ) الَّذي هو جُزْءٌ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هو مَكَانًا صَالِحًا)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ: (هو مَكَانًا)، وجَازَ: (هو في مَكَانٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (دَارُهُ ذَاتَ اليَمِينِ) و(ذَاتَ الشِّمَالِ)؟ ولِمَ أَنَّثَ؟

ومَا حُكْمُ: (دَارُهُ شَرْقِيَّ كَذا)، و(غَرْبِيَّ كَذا)؟ ولِمَ كَانَ مِن الظُّرُوفِ الَّتي لَهَا جِهَةٌ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ: (دَارُهُ قُدَّامَ كَذا)، و(خَلْفَ كَذا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

هَبَّتْ جَنُوبًا فَـذِكْرَى مَا ذَكَـرْتُـكُمُ ....

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِـهِمْ (مَنَازِلُهُم يَمِينًا وشِمالًا): (مَنَازِلُهُم خَلْفًا وقُدَّامًا)؟

(*) في د: (الظرف)، والعنوان في الكتاب ١/ ٤٠٣: « هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياءُ، وتكون فيها ».

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ كُلْثُومٍ:

صَدَدْتِ الكَأسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو ....

ولِمَ جَازَ: (في اليَمِينِ والشِّمَالِ) أَنْ يَكُونَ [ظ٣٤] ظَرْفًا، مَع مَا فِيها مِنْ مَعْنى اليَمِينِ الَّتي هي جَارِحَةٌ(١)؟ ومَا الأَصْلُ في ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ في المَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا بِمَنْزِلَةِ: (هو أَمَامَكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَرَى مِنْ بَعْدِ مَا غَارَ الثُّرَيَّا ....

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (حِلَّةَ الغَوْرِ)، مَعْنَى: هو(٢) قَصْدَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هُمَا خَطَّانِ جَنَابَتَي أَنْفِها) في صِفَةِ الظَّبْيَةِ؟ ولِمَ جَازَ في: (جَنَابَةٍ) أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا، مَع مَا فِيها مِنْ مَعْنى الجُزْءِ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَةً ....

ولِمَ كَانَ: (جَنْبَي فُطَيْمَةَ) مِن الظُّرُوفِ الَّتي لَهَا جِهَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مَوْضِعَهُ)، و(هو مَكَانَهُ)، و(هذا مَكَانَ هذا)، و(هذا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (هو صَدَدَكَ)، و(هو سَقَبَكَ)، و(هو قُرْبَكَ)؟ ولَمَ جَازَ فِيهِ الظَّرْفُ، والأَصْلُ فِيهِ المَصْدَرُ؟

ومَا الظَّرْفُ المُتَمَكِّنُ؟ ومَا الظَّرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ؟ ومَا حُكْمُهُما في الإِعْرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

---

(١) في د: (حاجة).

(٢) في الأصل ود: (معناه و)، وكذا يقتضي السياق.

فَـغَدَتْ كِلا الفَـرْجَـيْـنِ ....

ولِمَ جازَ: (هذا سَواءَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ؟ ولِمَ لا يَـتَمَكَّنُ في الظُّـرُوفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْـهُمُ ....

وقَوْلِ الأَعْشَى:

تَجَـانَفَ عَـنْ جُلِّ اليَمَامَـةِ نَاقَتِـي ....

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ كَافَ التَّشْبِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ؟ ولِمَ قُدِّرَ: (أَنْتَ كَعبْدِ اللَّـهِ) عَلَى: أَنْتَ في حَالٍ شَبَـهَ عَبْدِ اللَّـهِ، و(أَنْتَ بِعبْدِ اللَّـهِ): أَنْتَ في حَالٍ مَعُونَـةَ عَبْدِ اللَّـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

فَـصُيِّـرُوا مِـثْـلَ كَعَصْفٍ مَـأْكُولْ

ولِمَ وَجَبَ في الكَافِ هَاهُنا أَنْ يَـكُونَ اسْمًا؟ وقَوْلِ الآخَرِ:

.... **وَصَـالِـيَـاتٍ كَـكَـمَا يُـؤَثْـفَـيْـنْ**

ولِمَ وَجَبَ في الثَّـانِـيَـةِ أَنْ تَـكُونَ اسْمًا، وفي الأُولى أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا زَائِـدًا؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ (سَوَاءَكَ)، و(كَـزَيْـدٍ) بِمَنْزِلَةِ الظُّـرُوفِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ سَوَاءَكَ)، و(هذا الَّذي كَـزَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ الصِّلَـةُ بالظَّـرْفِ، ولَمْ يَجُزْ بِالمُضَافِ، حَتَّى جَازَ: (الَّذي كَـزَيْـدٍ عِنْدَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (الَّذي مِثْـلُ زَيْـدٍ عِنْدَكَ)، وجَازَ: (الَّذي سَوَاءَكَ أَتَانِـي)، ولَمْ يَجُزْ: (الَّذي غَيْـرَكَ أَتَانِـي)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَيْـفَ أَنْتُ إِذا أُقْـبِلَ قُـبْلُكَ ونُحِـيَ [و٣٥] نَحْوُكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، مَع نُـقْصَانِ تَمكُّنِـهِ في الظَّـرْفِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذا أُقْبِلَ النَّـقْبَ الـرِّكَـابُ، ثُمَّ قَالَ[١]: « جَعَلَهُما اسْمَيْنِ »؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٩.

ولِمَ جازَ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذا أُقْبِلَ قُبْلَكَ ونُحِيَ نَحْوَكَ)؟ فَمَا اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ في هذا؟ ولِمَ جَازَ: (هو قَرِيبٌ مِنْكَ)، و(هو قَرِيبًا مِنْكَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَيْ: هو مَكَانًا قَرِيبًا مِنْكَ؟ ولِمَ جَازَ: (هو قُرْبَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو بُعْدَكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (هو دُونَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هو تَحْتُكَ)، و(هو فَوْقُكَ)؟ ولِمَ صَارَ: (تَحْتُكَ) تُقَابِلُ: (فَوْقُكَ)، ولَمْ يَكُنْ (دُونَكَ) عَلَى هذا التَّقَابُلِ؟

ولِمَ جَازَ: (قُصِدَ قَصْدُكَ)، و(قُصِدَ في هذا قَصْدَكَ)، و(نُحِيَ نَحْوُكَ)، و(نُحِيَ نَحْوَكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلُكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلَكَ)؟ فَلِمَ جَازَ فِيها الرَّفْعُ والنَّصْبُ، وهي غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ في الظُّرُوفِ؟ ولِمَ قَالَ[1]: « وأَمَّا (دُونَكَ) فإِنَّهُ لا يُرْفَعُ أَبَدًا »، ثُمَّ قَالَ فِيمَا بَعْدُ: « وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هُو دُونُكَ) إذا جَعَلْتَ الآخِرَ هو الأَوَّلَ، ولَمْ تَجْعَلْهُ رَجُلًا، و(هو دُونٌ مِن القَوْمِ)، و(هذا ثَوْبٌ دُونٌ) إذا كَانَ رَدِيئًا »؟

فَمَا الوَجْهُ الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ ومَا الَّذي يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ فِيهِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا جَازَ في (خَلْفَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو في خَارِجِ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو خَارِجَ الدَّارِ)، وجَازَ: (هو في جَوْفِ الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هو جَوْفَ الدَّارِ)؟

ولِمَ جَازَ[2]: (هو نَاحِيَةُ الدَّارِ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ: (هو عِنْدَ الدَّارِ) إِلَّا بالنَّصْبِ؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ الاسْمَ الَّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِم: (زَيْدٌ وَسْطَ الدَّارِ)، و(ضَرَبْتُ وَسَطَهُ)، و(هو في وَسَطِ الدَّارِ)؟ ولِمَ كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤٠٩.

(٢) الكلام من قوله: (هو خارج الدار) ساقط من د.

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الظَّـرْفِ إِعْمَالُ الفِعْلِ فِيـهِ بِدَلالَتِـهِ، مِنْ جِهَةِ صِيغَتِهِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَقَعَ فِيهِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَمْ تَـكُنْ صِيغَـتُهُ تُنْبِئُ عَن ذلكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ فِيـهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في ضَمِيرِهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، فَـتَقُولُ: (قُمْتُ اليَوْمَ)، و(جَلَسْتُ خَلْفَكَ)، فَإِذا كَنَـيْتَ عَنْهُ قُلْتَ: (قُمْتُ فِيهِ)، و(جَلَسْتُ فِيهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (قُمْتُهُ)، ولا: (جَلَسْتُهُ) عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الظَّرْفِ بِصِيغَتِهِ؛ إِذْ كَانَ ضَمِيرُ الظَّـرْفِ والمَفْعُولِ [ظ٣٥] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِهذا كَانَ قَوْلُهُمْ: (اليَوْمَ قُمْتُـهُ) إِنَّما يَعْمَلُ في الضَّمِيرِ عَمَلَ[1] المَفْعُولِ عَلَى الاتِّسَاعِ، لا يَجُوزُ غَيْـرُ ذلِكَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

فهو يَعْمَلُ في المُظْهَـرِ عَلَى وَجْهَـيْنِ: عَلَى جِهَـةِ[2] الظَّـرْفِ، وعَلَى المَفْعُولِ للاتِّسَاعِ[3] في الكَلامِ، فأَمَّا عَمَلُهُ في الضَّمِيرِ فلا يَـكُونُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الاتِّسَاعِ؛ لِمَا بيَّـنَّا. فَقَدْ بَانَ حُكْمُ اخْتِلافِ المُظْهَرِ والمُضْمَرِ مِن الظُّـرُوفِ.

والظَّـرْفُ مِن المَـكَانِ هو المُبْـهَمُ الَّذي لَـيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ، فَـأَمَّا المَكَانُ المُخْتَصُّ بِالحُدُودِ الأَرْبَعَةِ فلا يَـكُونُ ظَـرْفًا، نَحْوُ: الجَبَـلِ، والوَادِي، والبَلَدِ، والدَّارِ، والبَـيْتِ، ونَحوِ ذلِكَ، كُلُّها أَمْكِنَةٌ لا تَـكُونُ ظُـرُوفًا؛ لأَنَّها مُخْتَصَّةٌ.

وأَمَّا الزَّمَانُ فَـكُلُّ ضَرْبٍ مِنْـهُ فإِنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا؛ لأَنَّـهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَـةً للفِعْلِ مِن المَكَانِ، وذلِكَ مِـنْ **ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ**:

- أَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْـهُ.
- وأَنَّـهُ مُصَرَّفٌ عَلَى قِسْمَةِ الزَّمَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ بِصِيغَتِـهِ في المَاضِي والحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ، عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ)، و(سَيَـفْعَلُ).
- والوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّـهُ يُؤْذِنُ بِهِ، مِنْ جِهَـةِ الشَّبَـهِ الَّذي بَيْـنَهُ وبَيْـنَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ

---

(١) في د: (على).
(٢) في د: (وجهة).
(٣) في د: (الاتساع).

الزَّمَانَ لا يَبْقى؛ لأَنَّهُ مُرُورُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ولا يَبْقَى مَعْنَى الفِعْلِ وَقْتَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَكُونُ حَادِثًا وَقْتًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَسْقُطُ عَنْ اسْمِ حَادِثٍ، فالفِعْلِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا وَقْتًا، كَمَا أَنَّ الزَّمَانَ لا يَبْقَى، إِنَّما يَمُرُّ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

فَلَمَّا قَوِيَ اقْتِضَاءُ الفِعْلِ للزَّمَانِ ودَلالَتُهُ عَلَيْهِ مِن هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَمِلَ في كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِهِ؛ لأَنَّ أَصْلَ العَمَلِ إِنَّما هو لِمَا دَلَّ مِن العَوَامِلِ عَلَى المَعْمُولِ فِيهِ، أَلا تَرَى أَنَّ (مَرَرْتُ) لَمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَفْعُولٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) في المَضْرُوبِ، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ زَيْدًا)؛ لِهذه العِلَّةِ، ويَجُوزُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَعْمَلْ في كُلِّ نَوْعٍ مِن أَنْوَاعِ المَكَانِ؛ لِضَعْفِ دَلالَتِهِ عَلَيْهِ، وقُوَّةِ دَلالَتِهِ عَلَى الزَّمَانِ.

فانْقَسَمَ المَكَانُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ.

والآخَرُ: لا يَصْلُحُ.

فالَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ[١] هو المُبْهَمُ بِامْتِنَاعِ الحَدِّ فِيهِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى المَكَانِ المُبْهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ في غَالِبِ الأَمْرِ، ولا يَدُلُّ عَلَى المُخْتَصِّ بِالحُدُودِ الَّتي تُحِيطُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ [٣٦و] أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِهذه العِلَّةِ.

ونَظِيرُ الظَّرْفِ في أَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ فِيهِ العَامِلُ مَحْذُوفًا قَوْلُهُمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ تَعْلَمُ عِلْمًا، وصَارَ قَوْلُهُم: (أَنْتَ الرَّجُلُ) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ خَلَفًا مِنْ (تَعْلَمُ)، فَكَذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ) مَعْنَاهُ: زَيْدٌ اسْتَقَرَّ خَلْفَكَ، وصَارَ وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الخَبَرِ لِـ (زَيْدٍ) دَلِيلًا عَلَى مَعْنى: اسْتَقَرَّ، والاسْمُ المُخْبَرُ عَنْهُ خَلَفٌ مِنْهُ. ونَظِيرُهُ أَيْضًا في أَنَّهُ عَامِلٌ[٢] عَلَى طَرِيقِ الشَّبَهِ قَوْلُهُم: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا).

---

(١) الكلام من قوله: (والآخر لا يصلح) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (عالمك).

فَكَذلِكَ: (زَيْدٌ) إِنَّما يَعْمَلُ في الظَّرْفِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِن اسْتِقْرَارٍ، فَإِذا وَقَعَ مَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ اقْتَضَى اسْتِقْرَارَهُ في مَكَانٍ، فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبَهِ، والخَلَفِ مِن العَامِلِ الَّذي هو الأَصْلُ في الكَلام. فَأَمَّا: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبَهِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، و(قُدَّامَكَ)، و(أَمَامَكَ)، و(تَحْتَكَ)، و(يَمِينَكَ)، و(شِمَالَكَ)، وهذه جِهَاتُ الجِسْمِ السِّتُّ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ ظُرُوفًا عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (زَيْدٌ قُبَالَتَكَ)، و(زَيْدٌ تُجاهَكَ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)، إِلَّا أَنَّ في: (قُبَالَتَكَ) مَعْنى المُقَابَلَةِ، وفي: (تُجَاهَكَ) مَعْنى المُوَاجَهَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ في: (أَمَامَكَ)[1] [ظ٣٦].

[الجُزْءُ السّابِع عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بن عِيسى النّحْوِي رَحْمَةُ اللّـهِ عَلَيهِ][2]
بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربِّ يَسِّرْ ولا تُعَسِّر[3]

وتَقُولُ: (هو نَاحِيَةَ الدَّارِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (هو خَارِجَ الدَّارِ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّ (خَارِجَ الدَّارِ) نَقِيضُ (دَاخِلِ الدّار) عَلَى طَرِيقِ (بَاطِنِ الدَّارِ) و(ظَاهِرِ الدَّارِ) في مَعْنى الجُزْءِ مِن الدَّارِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (نَاحِيَةَ الدَّارِ)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيسَ مِن الدَّارِ، إِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ: عِنْدَ الدَّارِ.

وتَقُولُ: (هو مَكَانًا صَالِحًا) عَلَى الظَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (هو مَكَانًا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهِ مَع إِبْهَامِهِ أَنَّهُ هو المَكَانُ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (هو في مَكَانٍ مِن الأَمْكِنَةِ) عَلَى طَرِيقِ الكِنَايَةِ عَنْ بَيَانِ مَكَانِهِ جازَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هو في مَكَانٍ لا أُبَيِّنُهُ بِعَيْنِهِ، فَدَلَلْتَ عَلَى أَنَّ لَكَ غَرَضًا في تَرْكِ البَيَانِ عَنْ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، فهذا يُفِيدُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (دَارُهُ ذَاتَ اليَمِينِ) و(ذَاتَ الشِّمَالِ) عَلَى الظَّرْفِ، وتُؤَنِّثُ: (ذَاتَ)

---

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّـه: وتَقُولُ: هو ناحية الدار. الحمد للّـه رب العالمين، وصلى اللّـه على محمد وآله أجمعين)، وهذا نهاية جزء من تجزئة نسخة فيض.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّـه.
(٣) قوله: (بسم اللّـه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

عَلَى مَعْنى النَّاحِيَـةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نَاحِيَـةَ اليَمِينِ ونَاحِيَـةَ الشِّمَالِ، ثُمَّ أَنَّـثْتَ عَلَى هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (دَارُهُ شَرْقِيَّ كَذا) و(غَرْبِيَّ كَذا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّـهُما جِهَتَانِ مُتَقَابِلَتانِ كَـتَـقَابُلِ: (خَلْفٍ)، و(قُـدَّامٍ) إِلَّا أَنَّ (شَرْقِـيَّ كَذا) مِنْ جِهَـةِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، و(غَرْبِيَّ كَذا) مِنْ جِهَـةِ غُـرُوبِها، ولَيْسَ مِنْ طَرِيقِ جِهَةِ الجِسْمِ في نَفْسِهِ، ولكنَّـهُ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ في أَنَّهُ مَكَانٌ مُبْهَمٌ، لَهُ جِهَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَجِهَةِ: (خَلْفٍ) و(قُدَّامٍ)، وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٦٢ هَبَّتْ جَنُوبًا فَذِكْرى مَا ذَكَرْتُـكُمُ أَهْلَ الصَّفَاةِ الَّتي شَرْقِيَّ حَوْرَانا[1]

فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُم بِشَرْقِـيِّ هذا المَوْضِعِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (مَنَازِلُهُم يَمِينًا وشِمَالًا)، ويَجُوزُ عَلَى هذا: (مَنَازِلُهُم خَلْفًا وقُدَّامًا) إِذا عُلِمَ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا عُلِمَ في (يَمِينٍ) و(شِمَالٍ). وقَالَ عَمْرو ابنُ كُلْثُومٍ:

٢٦٣ صَدَدْتِ الـكَأْسَ عَـنَّا أُمَّ عَـمْرٍو وكان الـكَأْسُ مَجْـرَاها اليَـمِينا[2]

فَـنَصَبَ (اليَمِينَ) عَلَى الظَّرْفِ، والأَصْلُ فِـيها اليَمِينُ الَّتي هي الجَارِحَةُ، والشِّمَالُ الَّتي هي الجَارِحَةُ، ولكنَّها نُـقِلَتْ إِلى المَكَانِ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى الجِهَةِ المَخْصُوصَةِ، وهـي جِهَـةُ اليَّمِينِ المُقَابِلَـةُ [و٣٧] لِجِهَـةِ الشِّمَالِ، كَمُقَابَلَةِ جِهَـةِ الخَلْفِ لِجِهَةِ القُدَّامِ، وإِنَّما كَانَ الأَصْلُ للجَارِحَةِ؛ لأَنَّها أَظْهَرُ في أَنَّها شَخْصٌ يُـرَى ويُحْصَرُ بِالرُّؤْيَـةِ، ثُـمَّ يُؤْخَذُ مِنْ هذا الأَظْهَـرِ مَا هو مُبْهَمٌ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا مِنْ مَعْنى الظَّـرْفِ.

وتَقُولُ: (هو قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (أَمَامَكَ)، عَلَى مَعْنَاهُ، فَـنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وإِنْ كَانَ أَصْلَهُ المَصْدَرُ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ قُدَّامِهِ في غَالِبِ أَمْرِهِ؛ فَلِهذا حَسُنَ أَنْ يَجْرِيَ: (هو قَصْدَكَ) مَجْرَى (هُو أَمَامَكَ).

---

(١) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣١).

(٢) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣٠).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٣٦٤ سَرَى بِعْدَمَا غَارَ الثُّرَيَّا وبَعْدَمَا كَانَ الثُّرَيَّا حِلَّةَ الغَوْرِ مُنْخُلُ[١]

فـ (حِلَّةَ الغَوْرِ) بِمَعْنى (أَمَامَ الغَوْرِ)، وهو بِمَنْزِلَةِ: (قَصْدَ الغَوْرِ)، وهي الجِهَةُ الَّتي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْها؛ فَلِهذا صَارَ: (حِلَّةَ الغَوْرِ) بِمَنْزِلَةِ: (قصْدَ الغَوْرِ)، و(أَمَامَ الغَوْرِ) الَّذي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (هُمَا خطَّانِ جَنابَتَي أَنْفِها) في صِفَةِ الظَّبْيَةِ، فهذا بِمَنْزِلَةِ: هو يَمِينَ أَنْفِها وشِمَالَهُ في أَنَّـهُما قَد اكْتَنَفا الجِهَتَيْنِ، والفَرْقُ بيْنَهُما أَنَّ في قَوْلِكَ: (يَمِينَ) دَلِيلًا عَلَى جِهَةٍ تُخَالِفُ جِهَةَ الشِّمَالِ، ولَيْسَ ذلِكَ في جَنَابَةِ أَنْفِها، ولكنْ إِذا وَقَعَ عَلَى التَّثْنِيَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: يَمِينَهُ وشِمَالَهُ. وقَالَ الأَعْشَى:

٣٦٥ نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَةً جَنْبَي فُطَيْمَةَ لا مِيلٌ ولا عُزُلُ[٢]

فهذا بِمَنْزِلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِن الظُّرُوفِ.

وتَقُولُ: (هو مَوْضِعَهُ)، و(هو مَكَانَهُ)، و(هذا مَكَانَ هذا)، فهذه ظُرُوفٌ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَتْ لَهَا جِهَةٌ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى الظَّرْفِ، وفِيهِ مَعْنى البَدَلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ بَدَلَ (مَكَانِكَ)[٣]: في مَكَانِكَ؛ لأَنَّـهُ إِذا خَلَفَهُ في المَكَانِ صَارَ بَدلًا مِنْهُ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُما فِيهِ في حَالٍ وَاحِدَةٍ[٤].

وتَقُولُ: (هو صَدَدَكَ)، و(هو سَقَبَكَ) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو لبشر بن عمرو بن مرثد في تاج العروس (حلل). وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٤٠٥، و الحجة للفارسي ٤/ ٣٦٨، ٥/ ٣٥٩، والبصريات ٥٠١، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٨٤، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٢، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٢.

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه٦٣ برواية: (يوم العين)، وانظر سيبويه ١/ ٤٠٦، وابن السيرافي ١/ ١٠٣، وفرحة الأديب ٤١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٢، والمحكم ٤/ ١٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٩٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٥.

(٣) في الأصل ود: (كونك)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (واحد).

قُـرْبَكَ) فهو مَكَانٌ مُبْهَمٌ، لَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ، بِمَنْـزِلَـةِ: (هو عِنْدَكَ)، إِلَّا أَنَّ فِيـهِ دَلِيلًا عَلَى مَعْنى القُرْبِ.

والظَّرْفُ المُتَمَكِّنُ هو الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ في الظَّـرْفِ، مِنْ غَيْـرِ تَضْمِينِ مَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ. والظَّـرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ هو الخَارِجُ عَن أَصْلِهِ في الظَّرْفِ [ظ٣٧] بِتَضَمُّنِهِ مَا لَيْسَ في أَصْلِهِ.

وحُكْمُ المُتَمَكِّنِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِوُجُـوهِ الإِعْـرَابِ، ولا يَتَصَرَّفُ الظَّرْفُ الَّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ، وإِنَّما يَلْـزَمُ مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ فَـقَطْ، وهو النَّصْبُ. وقَالَ لَبِيدٌ:

٣٦٦ فَغَدَتْ كِلا الفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّـهُ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُها وأَمَـامُها[1]

فَـرَفَـعَ؛ لأَنَّـهُ ظَـرْفٌ مُـتَمَكِّنٌ، فَجَعَلَهُ هو الأَوَّلَ، عَلَى قِيَاسِ: (زَيْـدٌ خَلْفَكَ)، و(عَمْرٌو أَمَامَكَ).

وتَـقُولُ: (هذا سَوَاءَكَ)، ولا يَجُوزُ رَفْـعُهُ؛ لأَنَّـهُ غَيْرُ مُـتَمَكِّنٍ بِإِبْهَامِهِ مَع تَضَمُّنِـهِ مَعْنى المُسَاوَاةِ في المَكَانِ خَاصَّةً، وَوَجْهُ إِبْهَامِهِ احْتِمَالُـهُ للوُجُوهِ المُخْتَلِـفَةِ، فَـتَكُونُ بِمَعْنى الاسْتِوَاءِ، وتَـارَةً بِمَعْنى (مُسْتَوٍ) عَلَى القِرَاءَتَـيْنِ في قَـوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]، أَي: اسْتِوَاءً، وقُرِئَ: (سَوَاءٍ)[2]، أَيْ: مُسْتَوِيَاتٍ. وتَـكُونُ في مَعْنى تَامٍّ، كَقَوْلِكَ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ)، أَيْ: تَامٌّ. وتَـكُونُ في مَعْنى مَكَانٍ قَدْ سَاوَى فِيهِ الشَّيءُ غَيْـرَهُ عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ، وعَلَى هذا الوَجْهِ يَـكُونُ ظَـرْفًا، فَـلَمَّا اسْتُـبْهِمَ بِاحْتِمَالِ الوُجُوهِ، ودَخَلَهُ مَعْنى البَـدَلِ، ولَيْسَ

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ٨/ ٤٢٩، وسيبويه ١/ ٤٠٧، والمقتضب ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٤١، وإصلاح المنطق ٧٧، وقواعد المطارحة ٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٢٥، وجمهرة اللغة ١/ ٤٦٣، والإيضاح العضدي ٢١١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣٢، ٤/ ١٨٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٣، والمخصص ١/ ٥١٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٦٦، وشرح التسهيل لابن مالك٢/ ٢٣٠.

(٢) قرأ الجمهور: سواء بالنصب على الحال، وقرأ أبو جعفر بالرفع: أي هو سواء، وقرأ زيد بن علي والحسن وابن أبي إسحاق وعمرو بن عبيد وعيسى ويعقوب بالخفض نعتًا لأربعة أيام. انظر القراءات في معاني الفراء ٣/ ١٢، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٦٥.

لَهُ في أَصْلِهِ مَعْنى البَدَلِ لَمْ يَتَمَكَّنْ في الظَّرْفِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ.

وتَـقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءَكَ)، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَكَانَ مُـرُورِي بِكَ، وتَـقُولُ: (هذا سَوَاءَكَ) أَيْ: هذا مَكَانَـكَ، عَلَى جِهَةِ البَـدَلِ مِنْهِ، وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٣٦٧ ولا يَنْطِقُ الفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْـهُمُ إِذا جَـلَسُوا مِـنَّا ولا مِـنْ سَوَائِنا[1]

فَجَرَّهُ عَلَى جِهَـةِ الضَّرُورَةِ، وإِنَّما جَازَ هذا في الاضْطِرَارِ؛ لأَنَّـهُ شَبَّـهَهُ بِـ(غَيْرٍ)، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: ولا مِنْ غَيْـرِنا؛ إِذْ فِيـهِ مَعْنى (غَيْـرٍ)، وقَالَ الأَعْشَى:

٣٦٨ تَجَانَفُ عَنْ جَوِّ اليَمَامَـةِ نَـاقَتِـي وَمَا قَصَدَتْ مَنْ أَهْلِها لِسَوَائِكا[2]

فهذا ضَرُورَةٌ، مِثْـلُ الأَوَّلِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: لِغَيْـرِكا[3].

وكَافُ التَّشْبِيهِ فِيها مَعْنى الظَّـرْفِ، وذلِكَ أَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّـهِ) فهو عَلَى مَعْنى: أَنْتَ في حَالٍ شَبَهَ عَبْدِ اللَّـهِ، وكَذلِكَ البَاءُ إِذا قُلْتَ: (أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّـهِ)، أَيْ: أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّـهِ، أَيْ: أَنْتَ في حَالٍ مَعُونَةَ عَبْدِ اللَّـهِ، وقَالَ الرَّاجِزُ:

٣٦٩ فصُيِّـرُوا مِثْـلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولْ[4]

فالكَافُ هَاهُنا اسْمٌ عَلَى مَعْنى: (مِثْلٍ)، دَخَلَتْ للتَّـأْكِيدِ، وإِنَّما كَانَت اسْمًا؛ لأَنَّـهُ لا يُضَافُ إِلى الحَرْفِ. وقَالَ الآخَرُ [و٣٨]:

٣٧٠ .... وصَالِـيَاتٍ كَـمَـا يُـؤْثَـفَـيْـنْ[5]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣١).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣٢).

(٣) في د: (لغير كان).

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨١، وانظر التصريح (علمية) ١/ ٣٦٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٥٣. وهو لحميد الأرقط في سيبويـه ١/ ٤٠٨. وهو بلا نسبة فـي معاني الأخفش ١/ ٣٢٩، والمقتضب ٤/ ١٤١، ٣٥٠، والأصول ٤٣٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩٠، والبغداديات ٣٩٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٩٦، والمحكم ١/ ٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨١٣، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٤.

(٥) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٣٣).

فالكَافُ الأولى حَرْفٌ عَلَى أَصْلِ بِنَائِـها، والثَّانِـيَـةُ اسْمٌ؛ لأَنَّ حَرْفَ الجَـرِّ لا يَـدْخُـلُ إلا عَـلَـى اسْمٍ.

والدَّلِـيلُ عَلَـى أَنَّ (سَوَاءَكَ) و(كَـزَيْـدٍ) بِمَنْـزِلَةِ غَيْرِهِما مِن الظُّـرُوفِ قَوْلُهُمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ سَوَاءَكَ)، كَقَوْلِـهِمْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَلْفَكَ)، و(مَرَرْتُ بِمَنْ مَكَانَكَ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ غَيْـرَكَ)؛ لأَنَّـهُ لا يُوصَلُ (الَّذي) ومَا كَانَ في مَعْنَاهُ إِلَّا بِالجُمْلَةِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاها مِن الظَّـرْفِ.

وتَقُولُ: (هذا الَّذي كَـزَيْـدٍ)، كَمَا تَقُولُ: (هذا الَّذي في الدَّارِ)، و(هذا الَّذي بِالبَصْرَةِ)، ولا يَجُوزُ: (هذا الَّذي مِثْـلَكَ)؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

وتَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتَ إذا أُقْبِلَ قُبْلَكَ ونُحِيَ نَحْوَكَ)، فَـيَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؛ أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّـهُ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى أَصْلِـهِ في أَنَّـهُ مَصْدَرٌ، ورُفِـعَ بِأَنّـه[1] [اسْمُ مَا][2] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وأَمَّا النَّصْبُ فَعلى أَنَّـهُ نُقِلَ إلى بَابِ الظَّـرْفِ، إِلَّا أَنَّـهُ يُضْمَـرُ في الفِعْلِ اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: كَيْفَ أَنْتَ إذا أُقْبِلَ الأَمْرُ قُـبْلَكَ، ونُحِيَ الأَمْـرُ نَحْوَكَ. وقَدَّرَه عَلَى: كَـيْـفَ أَنْتَ إذا أُقْـبِلَ النَّـقْبَ الرِّكَابُ؛ لِـيُـوَضِّحَ أَنَّـهُ اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وأَنَّـهُما اسْمَانِ لَـيْسَا ظَـرْفَـيْنِ.

وتَقُولُ: (هو قَـرِيبٌ مِنْهُ) عَلَى أَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ، و(هو قَـرِيبًا مِنْكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: هو مَكَـانًا قَـرِيبًا مِنْكَ، ثُمَّ أَقَمْتَ الصِّفَةَ مُـقَامَ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (هو قُرْبَكَ) عَلَى الظَّـرْفِ، بِمَنْـزِلَةِ: (هو عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هو بُعْدَكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنى الظَّـرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (قُرْبَكَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (هو عِنْدَكَ)، والبُعْدُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ القُرْبُ، فهو أَشْبَهُ بِالظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هو عِنْدَكَ).

وتَقُولُ: (هو دُونَكَ)، ولا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ تَمَكُّنَ: (هو

---

(١) في الأصل ود: (بأن)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

تَحْتَكَ)؛ إِذْ كَانَ (تَحْتَكَ) يُقَابِلُ (فَوْقَكَ) عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ المُقَابِلِ لِنَقِيضِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هو دُونَكَ)؛ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ بِاحْتِمَالِهِ هو دُونَكَ في المَنْزِلَةِ، وإِنْ كَانَ فَوْقَكَ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (تَحْتَكَ)؛ فَلِهذا لَمْ يَتَمَكَّنْ (دُونَكَ)، كَمَا تَمَكَّنَ (فَوْقَكَ)، و(تَحْتَكَ).

وتَقُولُ: (قُصِدَ قَصْدُكَ) عَلَى أَصْلِ المَصْدَرِ، و(قَصَدَ في هذا الأَمْرِ قَصْدَكَ) عَلَى الظَّرْفِ.

ويَجُوزُ: (هو دُونُكَ) عَلَى غَيْرِ مَعْنى الظَّرْفِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ دُونٌ) أَيْ: رَدِيءٌ، و(ثَوْبٌ دُونٌ)، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (هُو دُونُكَ) أَيْ: رَدِيئُكَ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ، ولَوْ كَانَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ لَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ؛ لِتَضَمُّنِـهِ مَا لَيْسَ [ظ٣٨] لَهُ في أَصْلِهِ مِن الاسْتِبْهَامِ، فالَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ هو (دُونٌ) إِذا كَانَ ظَرْفًا عَلَى مَعْنى تَضَمُّنِ وُقُوعِ شَيءٍ فِيهِ، والَّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والجَرُّ هو الَّذي بِمَعْنـى خَسِيسٍ رَدِيءٍ، مِـنْ غَـيْـرِ أَنْ يَـكُونَ فِيهِ مَعْنى الظَّرْفِ.

وتَقُولُ: (هو في خَارِجِ الدَّارِ)، كَمَا تَقُولُ: (هو في ظَاهِرِ الدَّارِ)، ولا يَجُوزُ: (هـو خَـارِجَ الدَّارِ) عَلَى الظَّـرْفِ؛ لأَنَّـهُ جُزْءٌ مِن الدَّارِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (هو دَاخِلَ الدَّارِ)؛ لأَنَّـهُ جُزْءٌ مِن الدَّارِ، ويَجُوزُ: (في دَاخِلِ الدَّارِ) إِذا ذَكَرْتَ حَرْفَ الجَرِّ، كَمَا يَجُوزُ: (هو في جَوْفِ الدَّارِ)، ولا يَجُوزُ: (هو جَوْفَ الدَّارِ).

وتَقُولُ: (هو نَاحِيَـةَ الدَّارِ)، وإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فَجَعَلْتَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّـهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ يُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللَّامِ، فيُـنَـكَّـرُ، ويُضَافُ إِلى المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنًى يَقُومُ بِنَفْسِهِ، كَقَـوْلِكَ: (النَّاحِيَـةُ)، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (عِنْدَ)، لا تَقُولُ إِلَّا: (هو عِنْدَ الدَّارِ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ ظَـرْفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنٍ بِأَنَّـهُ اسْتُـبْهِمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْناهُ إِلَّا مع غَيْـرِهِ، ولَيْسَ هذا لَـهُ في أَصْلِهِ.

وكُلُّ اسْمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُهُمْ: (زَيْدٌ وَسْطَ الدَّارِ) بِسُكُونِ السِّينِ، و(هو في وَسَطِ الدَّارِ) بِتَحْرِيكِها، كَقَوْلِـهِم:

(ضَرَبْتُ وَسَطَهُ) بالتَّحْرِيكِ. وإِنَّما كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الفِعْلِ، والاسْمُ مُطْلَقٌ خَفِيفٌ، فهو أَحَقُّ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِخِفَّتِهِ وقُوَّتِهِ بِالحَرَكَةِ الَّتي هي أَقْوَى مِن السُّكُونِ، فالقَوِيُّ للقَوِيِّ، والضَّعِيفُ للضَّعِيفِ الثَّقِيلِ، وإِنَّما خَرَجَ الظَّرْفُ بِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْهِ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الأَسْمَاءِ الَّتي يَدْخُلُها حَرْفُ الجَرِّ، وصَارَ المَرْجِعُ فيمَا تَضَمَّنَ إلى دَلالَةِ حَرْفِ الجَرِّ، لا إِلى صِيغَتِهِ فِيمَا تَضَمَّنَ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ الوَاقِعِ فِيهِ.

* * *
* *
*

بَابُ الظُّرُوفِ
الَّتي تَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي تَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي تَحْتَاجُ إِلى تَـفْسِيرٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ أُدْخِلَ في هذا البَابِ تَـفْسِيرُ الغَرِيبِ، ولَيْسَ مِنْ صِنَاعَةِ النَّحْوِ؟

ومَا مَعْنى: (هو صَدَدَكَ)؟ ومِمَّ أُخِذَ حَتَّى صَارَ بِمَعْنى: (قَصْدَكَ) الَّذي هو في مَوْضِعِ: (أَمَامَكَ)؟

ومَا مَعْنى: (هو سَـقَـبَكَ)؟ [و٣٩] وهَلْ هو مِنْ قَـوْلِـهِ عليه السلام[1]: « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـهِ** »؟

ولِمَ جَازَ في الغَرِيبِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فِيهِ، وإِنَّما الطَّرِيقُ إِلى مِثْلِ هذا كَثْـرَةُ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا مَعْنى: (هو وَزْنَ الجَبَلِ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ الوَزْنُ إِلى مَعْنى الظَّـرْفِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَةِ: هو نَاحِيَـةً مِنْـهُ؟

ومَا مَعْنى: (هُمْ زِنَةَ الجَبَلِ)؟ ولِمَ فُسِّرَ هذا بِقَوْلِهِ: هُمْ حِذاءَهُ، وفُسِّرَ: (هو وَزْنَ

(*) بدأ هذا الباب في الكتاب ١/ ٤١١، وهو من نهاية ما وصل إليه في الباب السابق، وهو قوله في ١/ ٤١١: « **فمن ذلك حرفان ذكرناهما في الباب الأول ثم نفسر معناهما** »، وليس من الأبواب المفصولة في طبعة هارون.

(١) هذا حديث نبوي مروي عن أبي رافع في صحيح البخاري ٣/ ٨٧ بحديث رقم (٢٢٥٨)، وسنن ابن ماجه ٢/ ٥٤٥ بحديث رقم (٢٤٩٥)، ومروي عن الشريد بن سويد في مسند أحمد بحديث رقم (١٩٤٦١).

الجَبَلِ) بِقَوْلِـهِ: هو نَاحِيَـةً مِنْهُ[١]؟

ومَا مَعْنى قَوْلِ العَـرَبِ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ)؟ ولِمَ فُسِّرَ بِـ (هُمْ قُـرْبَكَ)؟ وهَلْ هو مَصْدَرٌ كَالقُرْبِ[٢]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَـهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ في العِلْمِ)، أَيْ: قَرِيبًا مِنْكَ في العِلْمِ؟

ولِمَ دَخَلَ: (قُـرْبُكَ) في ظُـرُوفِ المَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ، ولَيْسَ بِأَصْلٍ في وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ) وبَيْنَ: (هو إِزَاءَهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ) وبَيْنَ: (هو قُدَّامَهُ)؟

ومَا مَعْنى: (بَنُو فُلانٍ حَوَالَيْهِ)؟ أَهو عَلَى جِهَتَـيْـهِ، أَمْ بِمَعْنى: في سَائِـرِ جِهَاتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (قَـوْمُكَ أَقْطَارَ البِلادِ)؟ ومَا الأَقْطَارُ؟ ولِمَ فُـرِّقَ بَيْنَ القُطْرِ والضِّلْعِ في الشَّكْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي حَيَّـةَ النُّمَيْرِيِّ:

إِذَا مَا نَعَـشْناهُ عَلَى الرَّحْلِ يَـنْـثَنِي مُـسَالَـيْـهِ عَـنْـهُ مِنْ وَرَاءٍ ومُـقْدَمِ

ومَا مَعْنى: (مُسَالَيْهِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ[٣]: « مُسَالاهُ: عِطْفَاهُ »؟ ومَا أَصْلُهُ؟ ومَا زِنَـتُهُ؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى: (عِطْفَاهُ) حَتَّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ:

.... جَـنْـبَيْ فُـطَـيْـمَةَ ....

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الَّتي[٤] تَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرٍ إِجْرَاؤُها في الإِعْرَابِ مُجْرَى مَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهُ؛ لأَنَّ فِيها مَعْنَاهُ الَّذي اقْتَضَى صِحَّةَ الظَّرْفِ فِيهِ مَع زِيَادَةٍ لا تُخِلُّ بِذلِكَ الوَجْهِ، ولا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى تُخِلُّ جِهَةَ الظَّرْفِ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَاهُ في الإِعْرَابِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤١١.

(٢) في د: (كالقريب).

(٣) سيبويه ١/ ٤١٢.

(٤) في الأصل ود: (الذي).

وإِنَّما أُدْخِلَ في هذا البَابِ تَفْسِيرُ الغَرِيبِ؛ للحَاجَةِ إِلَيْهِ في كَشْفِ الوَجْهِ الَّذي يَـقَعُ عَلَيْهِ الإِعْرَابُ، فَجَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ للغَرَضِ، فهكذا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ في الصِّنَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ صِنَاعَةِ غَـيْرِها، كَمِثْلِ هذه العِلَّةِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ومَعْنى: (هو صَدَدَكَ)، أَيْ: (هو قَصْدَكَ)، بِمَعْنى: هو أَمَامَكَ، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ: (صَدَّ، يَصُدُّ صَدًّا) إذا أَعْرَضَ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا عَنْ جِهَتِكَ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ خِلافِ جِهَتِكَ إِلى جِهَتِكَ، وإِنَّما رَدَدْناهُ إِلى هذا الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ مِنْ لَفْظِهِ، ويَصِحُّ أَنْ يَـرْجِعَ إِلى مَعْنَاهُ بِهذا الطَّرِيقِ الَّذي يَحْتَاجُ [ظ٣٩] إِلى أَنْ يُـفَـرَّعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ في الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ إذا أَعْرَضَ(١) عَنْ كُلِّ جِهَةٍ إِلّا عَنْ جِهَـتِهِ، فَسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ أَخْذِ (الخِرِّيتِ) بِمَعْنى الدَّلِيلِ، مِنْ: (خَرْتِ الإِبْـرَةِ)، وهو لأَنَّـهُ يَهْـتَـدِي مِـن الطُّـرُقِ كَمِثْلِ خَرْتِ الإِبْـرَةِ في الدِّقَّـةِ.

ومَعْنى: (سَقَبَكَ) هو: (قُرْبَكَ)، وهو مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، أَيْ: بِقُرْبِهِ، إِلَّا أَنَّـهُ في ذلِكَ المَوْضِعِ ظَرْفٌ، ولَيْسَ هَاهُنا بِظَرْفٍ، وإِنَّما جَازَ في الغَرِيبِ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الظَّـرْفِ؛ لأَنَّـهُ في الأَصْلِ كَثِيرُ الاسْتِعْمَالِ عِنْدَ العَـرَبِ الَّذينَ هو مِنْ لُغَتِـهِم، ثُمَّ اسْتَعْمَلَـهُ غَيْـرُهُم عَلَى ذَلِكَ التَّـقْدِيرِ.

ومَعْنى: (هو وَزْنَ الجَبَلِ)، أَيْ: حِذاءَ الجَبَلِ، وكَذلِكَ: (هُمْ زِنَةَ الجَبَلِ). وإِنَّما فَسَّرَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: هو نَاحِيَةً مِنْهُ، وهُمْ حِذَاءَهُ؛ لِـيَجْمَعَ التَّـفْسِيرَيْنِ عَلَى التَّحْدِيدِ والتَّـقْرِيبِ؛ إِذْ كِلاهُما يُوضِحُ عَن المَعْنى، ودَلِيلُهُ أَنَّ الوَزْنَ والزِّنَـةَ وَاحِدٌ، كَما أَنَّ الوَعْدَ والعِدَةَ وَاحِدٌ، والوَصْفُ والصِّفَةُ كَذلِكَ. وإِنَّما خَرَجَ إلى مَعْنى الظَّرْفِ لِمَا في الوَزْنِ مِنْ مَعْنى المُوَازَنَةِ الَّتي هي في مَعْنى: حِذاءَ الشَّيءِ، فَلَمَّا قَارَبَ مَعْنى (حِذَاءَهُ) خَـرَجَ إِلَيْـهِ، ولَوْ بَعُدَ مِنْـهُ لَـمْ يَصْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْـهِ، فهذا كَلامُ العَـرَبِ، وهـو الصَّوَابُ للعِلَّـةِ الّتـي بَيَّـنَّا مِـن أَنَّ المُـقَارِبَ للشَّـيْءِ أَحَقُّ بِهِ مِن البَعِيدِ عَنْهُ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هُمْ قُـرَابَتَكَ)، وفُسِّرَ بِـ (هُمْ قُرْبَكَ)؛ لأَنَّـهُما وإِنْ كَانَا مِنْ أَصْلٍ

---

(١) في د: (إذ أعرض).

وَاحِدٍ في مَفْهُومِهِما، فاطِّرَادُ (قُرْبَكَ) في الاسْتِعْمَالِ قَدْ صَلَحَ لأَجْلِهِ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ: (قُرَابَتَكَ)؛ لأَنَّ هذه البِنْيَةَ تُوحِشُ مِنْهُ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ، وكِلاهُما عَلَى طَرِيقِ المَصْدَرِ الَّذي قَدْ خَرَجَ إِلى جِهَةِ الظَّرْفِ.

ويَقُولُونَ: (هُمْ قُرَابَتَكَ في العِلْمِ)، أَيْ: قَرِيبًا مِنْكَ في العِلْمِ، ومِثْلُ هذا لا يُقَاسُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطَّرِدْ بِهِ بَابٌ، وإِنَّما يُؤْخَذُ بِالسَّمَاعِ.

ودَخَلَ: (قُرْبَكَ) في ظُرُوفِ المَكَانِ دُونَ ظُرُوفِ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ ظُرُوفَ المَكَانِ أَظْهَرُ بِأَنَّها تُشَاهَدُ، فَيُفَرَّقُ بِالرُّؤْيَةِ بَيْنَ المَكَانِ القَرِيبِ والمَكَانِ البَعِيدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَقْتُ القَرِيبُ والبَعِيدُ، فَلَمَّا قَوِيَ مَعْنى المَكَانِ بِهذا الوَجْهِ صَلُحَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ القُرْبُ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلى ظُرُوفِ الزَّمَانِ، فلا[1] تَقُولُ: (هو قُرْبَهُ) عَلَى مَعْنى: قَرُبَ وَقْتُهُ مِنْ وَقْتِهِ؛ لِلعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا.

والفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذَاءَهُ)، و(هو إِزَاءَهُ) أَنَّ في (حِذَاءَهُ) مَعْنى المُحَاذَاةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (إِزَاءَهُ)، إِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ المُقَابِلِ لأَيِّ [و٤٠] جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ كَانَ، فَإِذا قُلْتَ: (هو إِزَاءَ الحَوْضِ) جَازَ أَنْ يَكُونَ مُوَازِيًا لِجَانِبِهِ، وإِذا قُلْتَ: (هو حِذاءَهُ) لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُحَاذِيًا لِصَدْرِهِ، وهو وَجْهُهُ الَّذي يُؤْتَى مِنْهُ.

والفَرْقُ بَيْنَ: (هو حِذاءَهُ) وبَيْنَ: (هو قُدَّامَهُ) أَنَّ في (حِذَاءَهُ) مَعْنى المُقَابَلَةِ، وهي المُحَاذَاةُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قُدَّامَهُ)، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قُدَّامَهُ مَع انْحِرَافِهِ عَنْ مُقَابَلَتِهِ.

ومَعْنى: (بَنُو فُلانٍ حَوَالَيْهِ) أَنَّهُمْ قَدْ أَطَافُوا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى التَّثْنِيَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَطَافُوا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ مِنْ جِهَاتِهِ، فَلِهذا جَاءَ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

ومَعْنى: (قَوْمُكَ أَقْطَارَ البلادِ)، أَيْ: نَوَاحِيها، و(أَقْطَارُ السَّماءِ): نَوَاحِيها، وفُرِّقَ بَيْنَ القُطْرِ والضِّلْعِ في الشَّكْلِ؛ لأَنَّ الضِّلْعَ هو الخَطُّ المَمْدُودُ الَّذي بِإِزَائِهِ مِثْلُهُ، كالضِّلْعِ المُسْتَمِرِّ الَّذي بِإِزَائِهِ مِثْلُهُ، فأَمَّا القُطْرُ فهو نَاحِيَةُ الزَّاوِيَةِ

---

(١) في د: (ولا).

المُقَابِلَةِ للزَّاوِيَـةِ الَّتي بِـإزَائِها، فَـكُلٌّ وَاحِدٍ مِن المَعْنَـيَـيْنِ قَدْ جَرَى عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِـهِ.

وقَالَ أَبُو حَيَّـةَ النُّمَيْرِيُّ:

٣٧١ **إِذَا مَا نَعَشْناهُ عَلَى الرَّحْلِ يَـنْـثَنِـي   مُسَالَـيْهِ عَـنْـهُ مِنْ وَرَاءٍ ومُـقْدَمِ**[١]

فَمَعْنى: (مُسَالَيْهِ): عِطْفَيْهِ، كَذا قَالَ سِيبَوَيْهِ: « مُسَالاهُ: عِطْفَاهُ »، وأَجْرَاهُ عَلَى الظَّرْفِ، كَمَا أُجْرِيَ:

٣٧٢ ....   **جَـنْبَـيْ فُطَـيْـمَـةَ** ....[٢]

عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ قَبْلُ، وأَصْلُهُ مِنْ: (سَالَ، يَسِيلُ)، وَوَزْنُهُ: مُفْعَلٌ، نَحْوُ: (مُسَارٍ) لِمَوْضِعِ السَّيْرِ، وإِنَّما قِيلَ ذلِكَ لأَنَّ السَّيْلَ إِذا جَاءَ جَرَى مِنْ جَانِبَـيْهِ، فَهُما مُسَالاهُ، أَي: المَوْضِعَانِ اللَّذانِ يَجْرِي مِنْهُما السَّيْلُ، ومِنْ هَاهُنا خَرَجَ إِلى تَقْدِيرِ:

....   **جَنْبَيْ فُـطَـيْـمَـةَ** ....

وجَرَى مَجْرَى قَوْلِ العَـرَبِ[٣]: (البُـقُولُ يَمِينَها وشِمَالَها).

* * *
* *
*

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حية النميري في شعره ٧٨ بروايـة: (تغشاه)، وانظر سيبويه ١/ ٤١٢، والأصول ١/ ١٩٨، والمحكم ٨/ ٥٢٠، وتحصيل عيـن الذهـب ٢٣٧. وهو بلا نسبـة فـي مجالس ثعلب ١/ ٩٢، وتصحيح الفصيح ٨٣، والمخصص ١/ ٩٤، وشرح التسهيل لابـن مالك ٢/ ٢٢٥، والارتشاف ١٤٣٢، وتمهيد القواعد ١٩٨٧.

(٢) هذا جزء من بيت شعر مر سابقًا، وهو الشاهد رقم (٣٦٢)، والبيت بتمامه:

نَحْنُ الفَوَارِسُ يَـوْمَ الحِنْوِ ضَاحِيَـةً   جَـنْـبَي فُـطَـيْـمَـةَ لا مِيـلٌ ولا عُـزُلُ

(٣) انظر القول في سيبويه ١/ ٢٢٢، وشرح السيرافي ٢/ ١١٦.

بَابُ المَكَانِ المُخْتَصِّ[١]
الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ[٢] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ[٣] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المُبْهَمُ؟ ومَا المُخْتَصُّ[٤] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ ومَا المُخْتَصُّ[٥] الَّذي لا يَجْرِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (هو مِنِّي مَنْزِلَةَ[٦] الشَّغَافِ)؟ ولِمَ صَارَتْ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مَحْدُودَةً في نَفْسِها، وكَذلِكَ: (هو مِنِّي مَنْـزِلَـةَ الوَلَدِ)؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (هو مِنِّي بِمَنْـزِلَةٍ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّـهُ ظَـرْفٌ؟

ولِمَ كَانَ [ظ٤٠]: (هو مِنِّي مَزْجَرَ الكَلْبِ)، و(أَنْتَ مِنِّي مَقْعَدَ القَابِلَةِ) مِن المُخْتَصِّ[٧] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ؟ وهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَـزِقَ بِكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

فَوَرَدْنَ والعَـيُّوقُ مَـقْعَدَ رَابِـئِ الضُّـ ... ـرَبَـاءِ فَـوْقَ النَّجْمِ لا يَـتَـتَلَّعُ

وهَلْ مَعْنَاهُ: مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ مِن الضُّرَبَاءِ؟

---

(١) في الأصل ود: (المختصر).

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤١٢: « **هذا باب ما شُبِّه من الأماكن المختصَّةِ بالمكان غيرِ المختصِّ** ».

(٢-٥) في الأصل ود: (المختصر).

(٦) في الأصل ود: (بمنزلة)، وكذا في الكتاب ١/ ٤٢١.

(٧) في الأصل ود: (المختصر).

ومَا حُكْمُ: (هو مَناطَ الثُّرَيَّا)؟ ولِمَ كَانَ ظَرْفًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

وإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمُ ....

ومَا حُكْمُ: (هو مِنِّي مَعْقِدَ الإِزَارِ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (هو مِنِّي مَكَانَ السَّارِيَةِ)؟ ولِمَ صَارَ: (المعْقِدُ)[1] مُخْتَصًّا جَارِيًا مَجْرَى المُبْهَمِ، و(المَكَانُ) مُبْهَمٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَحْبِسَكَ)، و(مُتَّكَأَ زَيْدٍ)، و(مَرْبِطَ الفَرَسِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ كَانَ الغَالِبُ عَلَى هذا التَّبْعِيدَ أَوِ التَّقْرِيبَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي دَرَجَ السَّيْلِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ صَارَ فِيهِ مَعْنى القُرْبِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرْبِطَ الفَرَسِ)، و(مُتَّكَأَ زَيْدٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ هَرْمَةَ[2]:

أَنُصْبٌ للمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهِمْ رِجَالِي ....

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ أَدْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، بِمَعْنى: رَجَعَ في الطَّرِيقِ الَّذي جَاءَ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى قُرْبٍ ولا بُعْدٍ؟ ولِمَ صَارَ مِنَ المُخْتَصِّ[3] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: رَجَعَ المَكَانَ الَّذي جَاءَ مِنْهُ؟ فَمَا الَّذي دَخَلَهُ حَتَّى صَارَ إِلى المُخْتَصِّ[4]؟

ومَا حُكْمُ: (هو مِنِّي فَرْسَخَانِ)، و(هو مِنِّي عَدْوَةُ الفَرَسِ)، و(دَعْوَةُ الرَّجُلِ)، و(هو مِنِّي يَوْمَانِ)، و(هو مِنِّي فَوْتُ اليَدِ)؟ ولِمَ دَخَلَ في حُكْمِ القُرْبِ والبُعْدِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ قِسْمَةِ المِقْدَارِ؟ ولِمَ رُفِعَ؟ وهَلْ في الرَّفْعِ مُبَالَغَةٌ لَيْسَ

---

(١) في الأصل ود: (المقعد)

(٢) هو إبراهيم بن علي بن هرمة الفهري، شاعر من معاصري الخلافتين الأموية والعباسية، قال الأصمعي: ختمت الشعراء بابن هرمة. وهو آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم، وكان مولده سنة سبعين، ووفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومائة تقريبًا. انظر ترجمته في الأغاني ٥/ ٢٧٠، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٠، وخزانة الأدب ١/ ٤٠٥.

(٣،٤) في الأصل ود: (المختصر).

في النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ المِقْدَارِ؟ ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ يُحَقِّقُ المِقْدَارَ بِمَا لا يُحَقِّقُهُ النَّصْبُ؟

ولِمَ وَجَّهَ[١]: (هو مِنِّي فَوْتُ اليَدِ) عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّبَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنْتَ مِنِّي مَرْأَى ومَسْمَعٌ)؟ ولِمَ رُفِعَ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى التَّقْرِيبِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ وهَلْ رُفِعَ لِتَحْقِيقِ المَنْزِلَةِ؟

ولِمَ جَازَ في بَيْتِ ابْنِ هَرْمَةَ:

.... أَمْ هُمُ دَرَجُ السُّيُولِ

بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا الفَرْقُ؟

ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ قَصْدُكَ) عَلَى مَعْنى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، والمَازِنِيِّ، وأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ إِلَّا في الضَّرُورَةِ؟ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ومَا الظَّرْفُ الَّذي [و٤١] هو أَشَدُّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ مِنْهُ في الظَّرْفِ؟ ومَا الظَّرْفُ[٢] الَّذي هو أَشَدُّ تَمَكُّنًا في الظَّرْفِ مِنْهُ في الاسْمِ؟ ومَا الظَّرْفُ الَّذي لا يَتَمَكَّنُ في الاسْمِ ولا الظَّرْفِ؟ ولِمَ صَارَ القَصْدُ[٣] والنَّحْوُ والقُبُلُ والنَّاحِيَةُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ، وصَارَ الخَلْفُ والأَمَامُ والتَّحْتُ والفَوْقُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الظَّرْفِ؟ ولِمَ صَارَ: (عِنْدَكَ)، و(دُونَكَ) لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ في الظَّرْفِ، ولا الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (دُونَ) إذا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنى الظَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِن المُشْتَرَكِ عَلَى جِهَةِ البَدَلِ، حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُهُ في الإِعْرَابِ؟

ولِمَ صَارَ: (المَحْبِسُ)، و(المُتَّكَأُ) مِن المَكَانِ الخَاصِّ، وصَارَ: (المَذْهَبُ) مِن المَكَانِ المُبْهَمِ، حَتَّى جَازَ: (ذَهَبْتُ المَذْهَبَ البَعِيدَ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرْأًى ومَسْمَعٌ)؟ ولِمَ كَانَ أَغْلَبَ عَلَى الاسْمِ مِنْهُ عَلَى الظَّرْفِ؟

---

(١) سيبويه ١/ ٤١٥.

(٢) في د: (الظروف).

(٣) في د: (والقصد).

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُخْتَصٌّ[١]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَرْأًى ومَسْمَعًا)؟ ولِمَ جازَ عَلَى قِلَّتِهِ؟ ومَا الَّذي يَقْتَضِي ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هو مِنِّي بِمَرْأًى ومَسْمَعٍ) في جَعْلِـهِ غَيْـرَ الأَوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَزْجَرُ الكَلْبِ)، و(مَقْعَدُ القَابِلَةِ)، و(مَنَاطُ الثُّـرَيَّا) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جازَ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وأَنْتَ[٢] مَكَـانُـكَ مِـنْ وَائِـلٍ ....

في جَعْلِ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ؟ ولِمَ صَارَ في الرَّفْعِ تَحْقِيقُ التَّخْسِيسِ، وفي النَّصْبِ التَّـقْـرِيبُ مِن التَّخْسِيسِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخٌ)، و(دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَـهُما؟

وهَلْ[٣] يَجُوزُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَـرْسَخَانِ) عَلَى تَـقْدِيرِ: دَارِي مِنِّي فَرْسَخَانِ، أَيْ: بَيْنِـي وبَـيْـنَها فَـرْسَخَانِ، فَـكَذلِكَ: (بَيْنَ ابْـتِداءِ خَلْفِ دَارِكَ وبَيْنَ دَارِي فَرْسَخَانِ)، عَلَى قِـيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَـرْسَخَانِ)؟ ولِمَ جَازَ هذا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو[٤] فِيمَا حَكَاهُ يُونُسُ، وقَالَ سِيبَوَيْـهِ[٥]: « هو مَذْهَبٌ قَوِيٌّ »؟ أَهو لأَنَّـهُ جَعَلَ (خَلْـفًا) اسْمًا بِمَنْـزِلَةِ زَيْـدٍ إِذا قَالَ: (دَارِي مِنْ زَيْـدٍ فَـرْسَخَانِ)؟ ومَا وَجْهُ قُـوَّتِـهِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَـرْسَخَانِ) عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (مختصر).

(٢) في الأصل: (وارت)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (وهو).

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد اللّـه المازني النحوي المقرئ، أحد القراء السبعة المشهورين، كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة، أخذ عن جماعة من التابعين، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عن أنس بن مالك، ولد بمكة سنة ثمان وستين، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة، وقيل: كانت وفاته في طريق الشام سنة أربع وخمسين ومائة. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ٣٥، ومراتب النحويين ٣٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٣١، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠.

(٥) سيبويه ١/ ٤١٧.

الظَّـرْفِ، وإِدْخَالِ (مِنْ) عَلَى مَعْنى الظَّـرْفِ؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ: (أَنْتَ مِنِّي فَرْسَخَيْنِ) عَلَى مَعْنى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنَا نَسِيرُ فَرْسَخَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا خَبَـرُ (أَنْتَ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سَيْـرُ فَرْسَخَيْنِ، أَيْ: نَسِيرُ سَيْـرَ فَـرْسَخَيْنِ، أَوْ سَائِـرَيْنِ فَـرْسَخَيْنِ، حَتَّى يَـكُونَ عَلَى الظَّـرْفِ، لِمَا ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (القِتَالُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)؟ وهَلْ يَعْمَلُ (القِتَالُ) في (يَوْمِ الجُمُعَةِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (اللَّيْلَةَ الهِلالُ)، ولَمْ يَجُزْ: (اللَّيْلَةَ زَيْدٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ: (القِتَالُ يَوْمُ الجُمُعَةِ) [ظ٤١]، و(اللَّيْلَةُ الهِلالُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اليَوْمَ الجُمُعَةُ)، و(اليَوْمَ السَّبْتُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (اليَوْمُ الأَحَدُ)، و(اليَوْمُ الاثْنَانِ) إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلى الخَمِيسِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟ ولِمَ أَجَازَ أَبُو العَبَّاسِ: (اليَوْمُ يَوْمُ الأَحَدِ)، و(اليَوْمُ يَوْمُ الاثْنَـيْنِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمُ الإِفْرَادُ، واليَوْمُ الازْدِوَاجُ؟

ومَا حُكْمُ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ)؟ ولِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ، وتَقْدِيرُهُ: تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ يَوْمُكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا اليَوْمَ أَفْعَلُ ذَاكَ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـرَادَ يَوْمٌ بِعَيْـنِـهِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى تَقْدِيرِ: (الآنَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِـهِ قَـرِيبًا وحَدِيثًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الخَبَـرُ في النَّصْبِ؟ وهَلْ هو مِنْ ظُـرُوفِ الزَّمَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، و(عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلامِ؟ وهَلِ الخَبَرُ مَحْذُوفٌ، و(ضَرْبِي عَبْدَ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

---

(١) في د: (وهو).

ولِمَ صَارَتْ ظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدَّ تَمَكُّنًا في الاسْمِ والظَّرْفِ جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ؟ ولِمَ قَوِيَتْ حَتَّى جَازَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ)، و(اسْتَوْفَيْتَ[1] أَيَّامَكَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الخَلْفِ والقُدَّامِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَكَانِ المُخْتَصِّ الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ أَنْ يُعْرَبَ بِالإِعْرَابِ الَّذي يَكُونُ للمُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِيهِ شَبَهُ المُبْهَمِ الَّذي يَقْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ حَصَلَ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، فأَصْلُ الإِعْرَابِ بِالنَّصْبِ للظَّرْفِ مِن المَكَانِ المُبْهَمِ، فَأَمَّا هذا المُخْتَصُّ فَلَيْسَ ذلِكَ الإِعْرَابُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولكنْ بِحَقِّ شَبَهِ المُبْهَمِ.

وهذه العِلَلُ مَتَى لَمْ تُنَزَّلْ هذا التَّنْزِيلَ بِتَوْفِيَةِ كُلِّ شَيْءٍ حَقَّهُ اضْطَرَبَ البَابُ، ولَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِمَا يَجْرِي عَلَى اطِّرَادٍ، ولَمْ تُفْهَم المَعَانِي الَّتي يَقَعُ عَلَيْها الإِعْرَابُ، فَنَحْنُ نُوجِبُ الحُكْمَ للشَّيءِ بِحَقِّ الأَصْلِ الَّذي هو لَهُ عَلَى اطِّرَادٍ، ونُوجِبُهُ أَيْضًا بِحَقِّ الشَّبَهِ الَّذي يَقْتَضِي الحُكْمَ عَلَى الصِّحَّةِ، ولا نَخْلِطُ هذا البَابَ بِالبَابِ الأَوَّلِ في العِلَّةِ، وإِن اتَّفَقَا في مُوجِبِ العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْوَى هذا المُخْتَصُّ[2] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ قُوَّةَ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ، وكُلُّ مَحْمُولٍ عَلَى غَيْرِهِ بِالشَّبَهِ فهو أَضْعَفُ مِنْهُ في مُوجِبِ ذلكَ الشَّبَهِ.

والمُبْهَمُ مِن المَكَانِ هو الَّذي لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ، والمُخْتَصُّ[3] مِن المَكَانِ عَلَى الإِطْلاقِ هو الَّذي لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ. وأَمَّا [و٤٢] المُخْتَصُّ[4] الجَارِي مَجْرَى[5] المُبْهَمِ فهو الَّذي لَهُ حُدُودٌ في نَفْسِهِ، يَتَعَذَّرُ عَلَى العِبَادِ حَصْرُهُ بِهَا، كَقَوْلِكَ: (هو مِنِّي مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ)، فَـ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مِن

---

(١) في د: (استوفيته).

(٢-٤) في الأصل ود: (المختصر).

(٥) قوله: (مجرى) ساقط من د.

القَلْبِ لَهُ حَدٌّ يَحْصُرُهُ، إِلَّا أَنَّـهُ يَخْفى ويَتَـعَذَّرُ لِلُطْفِهِ وخَفَاءِ حَالِـهِ حَدُّ العِبَادِ لَـهُ، فَـيَجْرِي مِنْ أَجْلِ هذا مَجْرَى المُبْهَمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَلْفَكَ) الَّذي يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيءٌ، كَالإِحَاطَةِ بِالدَّارِ؛ إِذْ كَانَ لَوْ بَعُدَ الشَّخْصُ كُلَّ البُعْدِ في جِهَةِ (الخَلْفِ) لَمْ يَنْتَهِ إِلى حَدٍّ لَوْ تَجَاوَزَهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفَكَ[1]، وفي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّـهُ لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَنْزِلَةَ الشَّغَافِ) مِن القَلْبِ، وإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْنا حَصْرُهُ بِمُحِيطٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هو مِنْهُ، فهذا مُمْكِنٌ في نَفْسِهِ، غَيْـرُ مُمْتَنِعٍ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنِ العِبَادَ [حَصْرُهُ][2]. فَـتَدَبَّـرْ هذا؛ لِيُعْـرَفَ المُخْتَصُّ[3] مِن المَكَانِ الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، ويُعْلَمَ مَا يَجِبُ لَهُ مِن الإِعْرَابِ بِهذا الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَنْـزِلَـةَ الوَلَدِ)، فهذا مُخْتَصٌّ[4] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لِخَفَائِهِ ولُطْفِهِ حَتَّى يَتَعَذَّرَ عَلَى العِبَادِ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَذَّرًا في نَفْسِهِ، عَلَـى مَا شَرَحْنا، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْرَوْهُ مُجْرَى الظَّرْفِ المُبْهَمِ مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ قَوْلُهُم: (هو مِنّي بِمَنْزِلَةٍ)، كَقَوْلِهِمْ: (هو مِنّي بِمَكَانٍ قَرِيبٍ)، فَيُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنى المَكَانِ بِهذا الوَجْهِ، ويَكُونَ أَظْهَرَ مِنْهُ في (مَنْزِلَةٍ) عَلَى الإِطْلاقِ.

وتَقُولُ: (هو مِنّي مَزْجَرَ الكَلْبِ)، فهذا مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[5] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لأَنَّ (مَزْجَرَ الكَلْبِ) هو مَكَانٌ لا يَـتَـبَاعَدُ التَّـبَاعُدَ الشَّدِيدَ، حَتَّى لا يُسْمَعَ[6] الزَّجْرُ، ولا يَـقْـرُبُ القُـرْبَ الشَّدِيدَ حَتَّى يُلاصِقَ الزَّاجِرَ، فهو مَـكَانٌ عَلَى هذه الصِّفَـةِ؛ إِلَّا أَنَّـهُ يَخْفى تَحْدِيـدُهُ والإِحَاطَـةُ بِـهِ، وإِنْ كَانَ مُمْكِنًا في نَفْسِهِ، بِمَعْنى أَنَّـهُ يُمْكِنُ مَـنْ لا يُعْجِـزُهُ شَـيءٌ، ولا يَخْفى عَلَيْـهِ شَيءٌ، أَنْ يُحِيطَ بِـهِ، عَلَى أَحَـقِّ الصِّفَاتِ بِـهِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنْ يَـكُونَ مَـكَانًا مِنْ شَأْنِ الكَلْبِ أَنْ يَـكُونَ فِيـهِ، ويُسْمَعَ الزَّجْـرُ مِمّنْ[7] لَـهُ مَنْـزِلَـةٌ في القُـرْبِ مِنْـهُ، وهذا إِنَّما يُذْهَبُ بِـهِ

---

(١) في د: (خلف).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل ود: (المختصر).
(٤، ٥) في الأصل ود: (مختصر).
(٦) في د: (يستمع).
(٧) في د: (بمن).

إِلى أَبْعَدِ مَنْزِلَةٍ؛ إِذْ كَانَ فِيها يُسْمَعُ الزَّجْرُ؛ لأَنَّهُ تَخْسِيسٌ للمَذْكُورِ بِهذا الذِّكْرِ.

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَقْعَدَ القَابِلَةِ)، فهذا في التَّقْرِيبِ، وهو مُخْتَصٌّ جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الإِبْهَامِ؛ مِن الخَفَاءِ واللُّطْفِ عَن التَّحْدِيدِ.

وقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ [ظ٤٢]:

٢٧٣ فَوَرَدْنَ والعَيُّوقُ مَقْعَدَ رَابِئَ الضْـ ـضُرَبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لا يَتَتَلَّعُ[١]

الرَّابِئُ: الَّذي يَقْعُدُ خَلْفَ ضَارِبِ القِدَاحِ، فَإِذا نَهَدَ قِدْحٌ حَفِظَهُ[٢] كَيْ لا يُبْدَلَ، يَقُولُ: هذا الحِمَارُ لا يُفَارِقُ الأُتُنَ، العَيُّوقُ: كَوْكَبٌ يَطْلَعُ بِحِيَالِ الثُّرَيَّا، ويَطْلَعُ قَبْلَ الجَوْزَاءِ، فهو فَوْقَها. شَبَّهَ مَكَانَ هذا العَيُّوقِ مِن الجَوْزَاءِ بِمَقْعَدِ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ[٣]. والرَّابِئ: الحَافِظُ الأَمِينُ. والضُّرَبَاءُ: الَّذينَ يَضْرِبُونَ القِدَاحَ. ويَتَتَلَّعُ: أَيْ: يَتَقَدَّمُ[٤].

فالمَعْنى: مَقْعَدَ رَابِئِ الضُّرَبَاءِ مِن الضُّرَبَاءِ، وذلِكَ مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[٥] جَارٍ مَجْرَى المُبْهَمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْنا المَكَانُ الَّذي هو لَهُ في الحَقِيقَةِ، والَّذي هو أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى لا يُمْكِنُنا تَحْدِيدُهُ، وإِنْ كَانَ مُمْكِنًا في نَفْسِهِ.

وتَقُولُ: (هو مَنَاطَ الثُّرَيَّا)، فهذا في البُعْدِ، وهو مَكَانٌ مُخْتَصٌّ[٦] بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ؛ لِلُطْفِهِ وتَعَذُّرِ تَحْدِيدِهِ، وإِنْ كَانَ لا يَمْتَنِعُ ذلِكَ في نَفْسِهِ، وقَالَ الأَحْوَصُ[٧]:

---

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في المفضليات ٤٢٤، وديوان الهذليين ١/ ٦ برواية: (فوق النظم)، وشرح أشعار الهذليين ١/ ١٩، وانظر العين ٢/ ٧١، وسيبويه ١/ ٤١٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠، والمحتسب ٢/ ٢٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٣٧، وابن يعيش ١/ ٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والمخصص ١/ ٣٧٠، والارتشاف ٣/ ١٤٣٩.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (خطفه).

(٣) في د: (والضرباء).

(٤) النص ابتداء من قوله: (الرابئ الذي يقعد) منقول من شرح أشعار الهذليين للسكري ١/ ١٩-٢٠.

(٥، ٦) في الأصل ود: (مختصر). (٧) في الأصل ود: (الأحفص).

٢٧٤ وإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمُ مَنَاطَ الثُّرَيَّا قَدْ تَعَلَّتْ نُجُومُها[(١)]

فهذا يُذْكَرُ في المَدْحِ بالارْتِفَاعِ إلى ذلِكَ المَكَانِ، وقَدْ يُذْكَرُ في التَّبْعِيدِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ، والأَغْلَبُ عَلَيْهِ المَدْحُ.

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَعْقِدَ الإِزَارِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى المُبْهَم، كَقَوْلِكَ: (هو مِنِّي مَكَانَ [السَّارِيَةِ)، وهو مَكَانٌ مُخْتَصٌّ بِمَنْزِلَةِ][(٢)] المُبْهَم؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ (مَعْقِدًا) إلّا وقَدْ وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ عَقْدٍ، فهو مِنْ هذه الجِهَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُحاطَ بِهِ، وهو مِنْ جِهَةِ اتِّسَاعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْقَدَ، حَتَّى يَخْفَى تَحْدِيدُهُ، ويَتَعَذَّرَ فِيهِ مَعْنَى المُبْهَمِ، فهذا الفَصْلُ بَيْنَ (مَكَانَ السَّارِيَةِ)، و(مَعْقِدَ الإِزَارِ).

ولا يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَحْبِسَكَ)، ولا: (هو مِنِّي مُتَّكَأَ زَيْدٍ)، و(مَرْبِطَ الفَرَسِ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ، وإِنْ كَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِن الإِبْهَامِ يَسِيرٌ بِأَنَّهُ قَدْ يُحْبَسُ بِغَيْرِ المَحْبِسِ المَعْرُوفِ الَّذي يَحْبِسُ النَّاسَ، فَيَكُونُ مَحْبِسُهُ قَيْدَهُ، أَوْ مَوْضِعًا يُغْلَقُ البَابُ دُونَهُ؛ فَلِهذا الإِبْهَامِ الَّذي لَيْسَ هو مُعْتَمَدَ الاسْمِ أُشْكِلَ حَتَّى بُيِّنَ حُكْمُهُ، وأَنَّهُ لا يَجْرِي مَجْرَى الإِبْهَامِ الغَالِبِ عَلَى الاسْمِ؛ إذ الإِبْهَامُ العَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ في الاسْمِ، والغَالِبُ عَلَى هذا البَابِ التَّقْرِيبُ أَو التَّبْعِيدُ في ظُرُوفِ المَكَانِ، ولَيْسَ في هذه الثَّلاثَةِ مَعْنى تَقْرِيبٍ ولا تَبْعِيدٍ؛ وأَنَّ[(٣)] الأَغْلَبَ عَلَيْها الاخْتِصَاصُ.

وإِنَّما غَلَبَ عَلَى هذه الظُّرُوفِ التَّقْرِيبُ والتَّبْعِيدُ للحَاجَةِ إلى المُبَالَغَةِ فِيهِما بِمَا خَرَجَ عَن أَصْلِ المُخْتَصِّ[(٤)] والمُبْهَمِ مِن المَكَانِ، فَخَرَجَ بِالتَّقْرِيبِ والتَّبْعِيدِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأحوص في شعر الأحوص الأنصاري ٢٤٠، وانظر سيبويه ١/ ٤١٣، وتحصيل عين الذهب ٢٣٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٠٤. وهو لعبد الرحمن بن حسان في ابن السيرافي ١/ ٢٠٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٨٥، وقواعد المطارحة ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٣، والأصول ١/ ٢٠١، والمسائل المنثورة ٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (من أن).

(٤) في الأصل ود: (المختصر).

كَمَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِ المَكَانِ المُخْتَصِّ[١] والمُبْهَمِ.

وتَـقُولُ: (هو مِنِّي دَرَجَ السَّيْلِ)، فهذا في التَّـقْرِيبِ، أَيْ: دَرَجَ السَّيْلِ مِن السَّيْلِ، وذلِكَ قُـرْبٌ مَعْـرُوفٌ، لا يَنْـفَصِلُ مِن السَّيْـلِ، فَـكَذلِكَ: (هو مِنِّـي عَـلَى قُـرْبٍ) لا يَنْفَصِلُ مِنّي. ولا يَصْلُحُ: (هو مِنّي مَـرْبِـطَ الفَـرَسِ) عَلَى هذا؛ لأَنَّـهُ [و٤٣] قَدْ يَنْـفَصِلُ مِنْـهُ، وإِنْ كَانَ مَـرْبِطُ الفَـرَسِ قَرِيبًا مِن الفَـرَسِ، فهذا يَنْـفَصِلُ مِنْـهُ.

وقَالَ ابْنُ هَـرْمَـةَ:

٢٧٥ أَنُـصْـبٌ للمَــنِيَّـةِ تَــعْـتَرِيـهِـمْ رِجَـالِـي أَمْ هُـمُ دَرَجَ السُّـيُـولِ[٢]

فهذا نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ المُخْتَصِّ[٣] الَّذي هو بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وقَدْ رُوِيَ عَلَى الوَجْهَيْنِ بِجَعْلِ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ.

وتَقُولُ: (رَجَعَ أَدْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، ومَعْنَاهُ: رَجَعَ في الطَّرِيقِ الَّذي جَاءَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّـهُ يُدْرِجُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَمَا يُطْوَى الكِتَابُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَدَخَلَ في الظَّرْفِ المُخْتَصِّ[٤] الجَارِي مَجْرَى المُبْهَمِ، عَلَى مَا بَيَّـنَّا، ولَيْسَ فِيـهِ مَعْنى قُـرْبٍ ولا بُعْدٍ، ولكنَّـهُ يُشْبِهُ ذلِكَ؛ لأَنَّ (أَدْرَاجَهُ) لا تَنْـفَصِلُ مِنْهُ، وهي مُبْهَمَةٌ يَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُها، ولا يَكُونُ إِدْرَاجًا حَتَّى يَقَعَ الإِدْرَاجُ فِيها، فَمِنْ هذه الجِهَةِ دَخَلَهُ مَعْنى الاخْتِصَاصِ، كَمَا قُلْنا في: (مَعْقِدَ الإِزَارِ).

وتَقُولُ: (هو مِنِّي فَرْسَخَانِ)، و(هو مِنّي عَدْوَةُ الفَرَسِ)، و(دَعْوَةُ الرَّجُلِ)، و(هو مِنّي يَوْمَانِ)، و(هو مِنّي فَوْتُ اليَدِ) بِالرَّفْعِ في جَمِيـعِ ذلِكَ، عَلَى تَقْدِيـرِ أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، وهو يَجْرِي مَجْرَى القُرْبِ والبُعْدِ؛ لأَنَّها مَنْـزِلَـةٌ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ مِن القُرْبِ والبُعْدِ، فَدَخَلَتْ في حُكْمِها مِنْ هذه الجِهَةِ، إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ دَخَلَهُ للمُبَالَغَةِ، إذا جُعِلَ

---

(١) في الأصل ود: (المختصر).

(٢) البيت من الوافر، وهو لإبراهيم بن هرمة في سيبويه ١/ ٤١٥، ٤١٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٩، وابن السيرافي ١/ ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٨٦، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٤١٥، والمحكم ٧/ ٣٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٢٧.

(٣، ٤) في د: (المختصر).

الثَّانِي هو الأَوَّلَ قِيلَ: (هو مِنِّي فَوْتُ اليَدِ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ. ولَوْ نَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ لَكَانَ عَلَى التَّقْرِيبِ؛ لأَنَّ العَمَلَ يَقَعُ في بَعْضِ المَكَانِ، فَيَكُونُ عَمَلًا في المَكَانِ، فهو بِالرَّفْعِ تَحْقِيقٌ، وبِالنَّصْبِ تَقْرِيبٌ، لَوْ قَالَ: (هو مِنِّي عَدْوَةَ الفَرَسِ) بالنَّصْبِ لَدَلَّ عَلَى التَّقْرِيبِ، عَلَى مَا يَجِبُ[1] للظَّرْفِ مِنْ أَنَّ العَمَلَ في بَعْضِهِ، وإِذا رُفِعَ فهو تَحْقِيقٌ، عَلَى مَا يَجِبُ للمَحْمُولِ عَلَى الأَوَّلِ، عَلَى أَنَّهُ هو هو.

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَرْأًى ومَسْمَعٌ)، فهذا قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقِ بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ هو المَرْأى والمَسْمَعَ. ويَجُوزُ: (هو مِنِّي مَرأًى ومَسْمَعًا)، عَلَى مَعْنى: هو مِنِّي بِحَيْثُ يَرَى ويَسْمَعُ، فَيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، والأَوَّلُ أَغْلَبُ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (زَيْدٌ قَصْدُكَ)، والمَعْنى: زَيْدٌ أَمَامَكَ، فَتَرْفَعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، وكَذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ)، يَجُوزُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[2] والمَازِنِيِّ[3] وأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، ولا يَجُوزُ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ) عِنْدَ أَبِي عُمَرَ[4] إِلّا في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهَ الظَّرْفُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا هو الأَغْلَبُ عَلَيْهِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الاتِّسَاعِ فـي ضَرُورَةِ [ظ٤٣] الشَّاعِرِ، والصَّوَابُ في هذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ بِتَمَكُّنِهِ التَّصَرُّفُ في الرَّفْعِ والنَّصْبِ، وإِنْ قَلَّ فِيهِ الرَّفْعُ، فَإِنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَقِّ التَّمَكُّنِ.

والظُّرُوفُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- ظَرْفٌ هو أَمْكَنُ في الاسْمِ.
- وظَرْفٌ هو أَمْكَنُ في جِهَةِ الظَّرْفِ.
- وظَرْفٌ لا يَتَمَكَّنُ في جِهَةِ الاسْمِ، ولا الظَّرْفِ.

---

(١) قوله: (على ما يجب) ساقط من د. (٢) سيبويه ١/ ٤١٦.

(٣) انظر رأي المازني في شرح السيرافي ٢/ ٣٠٤.

(٤) انظر رأي الجرمي في شرح السيرافي ٢/ ٣٠٤، وشرح الرضي ١/ ٢٥٠، وهو رأي الكوفيين، فهم يمنعون الرفع، وانظر التذييل ٤/ ٦٦ .

فالَّذي هو أَمْكَنُ في الاسْمِ هو المَنْقُولُ إِلى الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَصْدَكَ)، نُقِلَ إِلى مَعْنى (أَمَامَكَ).

والَّذي هو أَمْكَنُ في الظَّرْفِ هو المَكَانُ أو الزَّمَانُ الَّذي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَصْلِهِ إِلى خِلافِهِ، فَتَمَكَّنَ لِهذه[1] الجِهَةِ في الظَّرْفِ.

والَّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ في الظَّرْفِ ولا الاسْمِ، هو المَكَانُ أَو الزَّمَانُ الَّذي قَدْ تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ في أَصْلِهِ، نَحْوُ: (سَحَرَ) في ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وكَذلِكَ: (صَباحَ مَسَاءَ) بِمَعْنى: صَباحِ يَوْمِكَ ومَسَاءِ لَيْلَتِكَ، ونَحْوُ: (عِنْدَكَ)، و(دُونَكَ) في ظُرُوفِ المَكَانِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْصُلَ هذه الأُصُولُ لِيُعْمَلَ عَلَيْها بَعْدَ تَمَكُّنِها في النَّفْسِ.

فأَمَّا (دُونَ) بِمَعْنى: رَدِيءٍ خَسِيسٍ، فَلَيْسَ مِن الظَّرْفِ في شَيءٍ، وهو اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

و(المَذْهَبُ) مِن المَكَانِ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ؛ إِذْ هو بِمَعْنى مَكَانٍ يَصْلُحُ الذَّهَابُ فِيهِ، ولَوْ كَانَ بِمَعْنى: وَقَعَ فِيهِ الذَّهَابُ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ، كَـ (مَعْقِدَ الإِزَارِ).

فَأَمَّا (المَحْبِسُ) فالغَالِبُ عَلَيْهِ المُخْتَصُّ[2]، ولَيْسَ مِن (المَذْهَبِ) في شَيءٍ، فَكَذلِكَ جَازَ: (المَذْهَبَ البَعِيدَ)، ولَمْ يَجُزْ: (ذَهَبْتُ المَحْبِسَ البَعِيدَ) ولا (القَرِيبَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ[3].

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَزْجَرُ الكَلْبِ)، و(مَقْعَدُ القَابِلَةِ)، و(مَنَاطُ الثُّرَيَّا)؛ لِتُحَقِّقَ، وتُخْرِجَهُ عَنْ حَدِّ التَّقْرِيبِ الَّذي يَكُونُ في الظَّرْفِ، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٣٧٦ وأَنْتَ مَكَانُكَ مِنْ وَائِلٍ   مَكَانُ القُرَادِ من اسْتِ الجَمَلْ[4]

---

(١) في د: (بهذه).
(٢) في الأصل ود: (المختصر).
(٣) في الأصل ود: (مختصر).
(٤) البيت من المتقارب، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٣٩، وسمط اللآلي ٨٥٤، وليس في =

فَجُعِلَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ مُبَالَغَةً في تَخْسِيسِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ، لا عَلَى التَّـقْرِيبِ.

وتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَـرْسَخًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّـكَ أَبْهَمْتَ في الأَوَّلِ بِمَا يَحْتَمِلُ الفَرْسَخَ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلَّ، ثُمَّ[1] مَيَّـزْتَ بِقَوْلِكَ: (فَـرْسَخًا)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (مِيلًا)، أَوْ (ذِرَاعًا)، أَوْ (شِبْـرًا) لَكَانَ تَمْيِيـزًا.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ، فَـتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخٌ)، و(دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)، فَـتَجْعَلُ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلَ، كَأَنَّها: هي فَرْسَخَانِ؛ إِذْ بَيْنَها وبَيْنَ دارِهِ هذا المِقْدَارُ.

وتَقُولُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَرْسَخَانِ) عَلَى قِيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَرْسَخَانِ)، أَيْ: بَيْـنِـي وبَيْـنَها فَـرْسَخَانِ، فَـكَذلِكَ [و٤٤]: (بَيْنَ ابْـتِدَاءِ الخَلْفِ وبَيْنَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ)، فهذا مَذْهَبٌ أَجَازَهُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هذا الوَجْهِ[2]، وقَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: « هو مَذْهَبٌ قَوِيٌّ »، يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ (خَلْفًا) قَدْ تَمَكَّنَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ زَيْدٍ وعَمْرٍو، فكَـأَنَّـهُ قَالَ: دَارِي مِنْ زَيْدٍ فَرْسَخَانِ، أَيْ: بَيْنَهَا وبَيْنَ زَيْدٍ فَرْسَخَانِ. وإذا قَالَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرْسَخَانِ) لَمْ يَكُنْ عَلَى هذا المَعْنى؛ لأَنَّ (خَلْفَ دَارِكَ) ظَرْفٌ، حِينَئِذٍ، وهو اسْمٌ لَيْسَ بِظَـرْفٍ إذا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ مِنِّي فَـرْسَخَيْنِ) عَلَى مَعْنى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنا نَسِيرُ فَرْسَخَيْنِ، وتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سَيْـرُ فَرْسَخَيْنِ، أَيْ: نَسِيرُ سَيْـرَ فَرْسَخَيْنِ، أَوْ أَنْتَ مِنّي سَائِـرَيْنِ فَرْسَخَيْنِ.

وتَقُولُ: (القِتَالُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فلا يَعْمَلُ (القِتَالُ) في (يَوْمَ الجُمُعَةِ)، ولكنْ

= ديوانه. وهو لعتبة بن الوغل التغلبي في الحماسة البصرية ٢/ ٣٠٥، وفرحة الأديب ٨٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٤١٧، والمقتضب ٤/ ٣٥٠، والحيوان ٥/ ٤٤١، والشعر والشعراء ٢/ ٦٢٥، والحجة للفارسي ٤/ ٣١١، وابن السيرافي ١/ ٢٥٠.

(١) قوله: (ثم) ليس في د.

(٢) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٤١٧، وقد نقله يونس كما ذكر في السؤال، وانظر الأصول ١/ ٢٠٠، وشرح السيرافي ٢/ ٣٠٦، وشرح الرضي ١/ ٢٥٣.

(٣) سيبويه ١/ ٤١٧.

يَعْمَلُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ؛ لأَنَّـهُ خبـرٌ، ولَوْ عَمِلَ فِيهِ (القِتَالُ) لَخرَجَ عَنْ حَدِّ الخَبَـرِ إِلى صِلَةِ (القِتَالُ)، واحْتَاجَ إِلى خَبَرٍ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (القِتَالُ) إِذا ذَكَـرْتَـهُ فَقَطْ.

وتَـقُولُ: (اللَّيْـلَـةَ الهِلالُ)، ولا يَجُوزُ: (اللَّيْـلَـةَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ الهِلالَ مُتَـوَقَّـعٌ، فَـكَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: تَـوَقُّـعُ الهِلالِ اللَّيْـلَـةَ.

وتَقُولُ: (القِتَالُ[1] يَوْمُ الجُمُعَةِ)، و(اللَّيْلَةُ الهِلالُ) بِرَفْعِهِ عَلَى الاتِّسَاعِ؛ لِلمُبَالَغَةِ في أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ بِعَيْنِهِ، فَكَأَنَّ القِتَالَ هو يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ لِغَلَطِ الأَمْرِ فِيهِ، وهذا مَذْهَبٌ حَسَنٌ في المُبَالَغَةِ.

وتَقُولُ: (اليَوْمَ الجُمُعَةُ)، و(اليَوْمَ السَّبْتُ)، فَـتَنْصِبُ (اليَوْمَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِمَا في السَّبْتِ مِنْ مَعْنى القَطْعِ، وفي الجُمُعَـةِ مِنْ مَعْنى الاجْتِمَاعِ، فَـأَمَّا (اليَـوْمُ الأَحَدُ)، و(اليَوْمُ الاثْنَانِ) فَلا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلى الخَمِيسِ؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ في الحَقِيقَةِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[2]، وقَدْ أَجَازَ أَبُو العَبَّاسِ: (اليَوْمَ يَوْمُ الأَحَدِ)، و(اليَوْمَ يَوْمُ الاثْنَـيْنَ)[3] عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمَ الإِفْـرَادُ، واليَـوْمَ الازْدِوَاجُ.

وتَقُولُ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: اليَوْمُ تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ.

وتَـقُولُ: (اليَوْمَ يَـوْمُكَ) عَلَى أَنَّـكَ جَعَلْتَ يَوْمَكَ بِمَنْـزِلَـةِ: (اليَوْمَ فِعْلُكَ) أَوْ (قِصَّتُكَ) و(حَدِيثُكَ)، فَإِنَّ هذا لا يُسْتَعْمَلُ عَلَى هذه الجِهَةِ، فَـيَـكُونُ بِمَـنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ مِنْ هذه المَصَادِرِ، ويَصِحُّ حِينَـئِذٍ مَعْنى الظَّـرْفِ.

وتَـقُولُ: (أَنَا اليَـوْمَ أَفْعَـلُ ذَاكَ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـرَادَ بِـهِ يَـوْمٌ بِعَيْـنِـهِ، وهذا عَلَى الاتِّسَاعِ بِأَنْ أَوْقَعَ (اليَـوْمَ) مَوْقِـعَ (الآنَ)؛ لِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ.

---

(١) في د: (القتل).

(٢) سيبويه ١/ ٤١٨.

(٣) نسب النصب إلى الفراء وهشام. انظر شرح السيرافي ٢/ ٣٠٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٢٣، وشرح الرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ٣/ ١١٢٥، وتمهيد القواعد ٢/ ١٠٢٢. ولم أقف على رأي المبرد في جواز النصب في (اليوم الأحد) و(اليوم الاثنين).

وتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَرِيبًا وحَدِيثًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، وهو خَبَرٌ، كَمَا تَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ عِنْدَكَ)، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هو الأَوَّلُ.

وتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، و(عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وحُذِفَ الخَبَرُ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ [ظ٤٤]، وتَقْدِيرُهُ: عَهْدِي بِهِ إِذْ كَانَ قَائِمًا، وعِلْمِي بِهِ إِذْ كَانَ ذَا مَالٍ، فهو عَلَى هذا الوَجْهِ خَبَرُ (كَانَ). ويَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا يَعْمَلُ فِيهِ: (عَهْدِي)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَهْدِي بِهِ قَائِمًا فِيمَا مَضَى مِن الزَّمَانِ، فَيَجُوزُ في تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ؛ لِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِما. وتَقُولُ: (ضَرْبِي عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ.

وظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدُّ تَمَكُّنًا في جِهَةِ الظَّرْفِ والاسْم جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ؛ لِشِدَّةِ مُنَاسَبَةِ الفِعْلِ للزَّمَانِ بِمَا لَيْسَ للمَكَانِ، وقَدْ بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، فَأَمَّا تَمَكُّنُها في الأَسْمَاءِ فلأَنَّها لا يُخِلُّ بِها خُرُوجُها إِلى مَعْنى الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّها وإِنْ خَرَجَتْ بِالقُوَّةِ[1] لَهَا في مَعْنى الظَّرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ ظُرُوفُ المَكَانِ؛ لأَنَّها لَمَّا ضَعُفَتْ عَنْ تِلْكَ المَنْزِلَةِ في الظَّرْفِ اقْتَضَتْ أَنْ تَلْزَمَ أَمَاكِنَها، وضَعُفَ خُرُوجُها عَنْها؛ ولِذلِكَ حَسُنَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ والنَّهارُ)، و(اسْتَوْفَيْتَ أَيَّامَكَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الخَلْفِ والقُدَّامِ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (فالقوة).

بَابُ الجَرِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَرِّ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الجَرِّ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَكُونُ جَرٌّ إِلَّا بالإِضَافَةِ؟

ولِمَ انْقَسَمَت الإِضَافَةُ عَلَى: إِضَافَةٍ مُطْلَقَةٍ، وإِضَافَةٍ بِوَسِيطَةِ حَرْفِ الإِضَافَةِ؟

ومَا حُرُوفُ الإِضَافَةِ؟ وكَمْ هي؟ ولِمَ انْفَصَلَتْ مَع أَنَّ جَمِيعَها عَلَى مَعْنى الإِضَافَةِ؟

ولِمَ قَسَّمَها عَلَى[1]: حَرْفٍ، وظَرْفٍ، واسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، مَع أَنَّ الظَّرْفَ دَاخِلٌ في الاسْمِ؟ فَهَلْ يَصِحُّ مِثْلُ هذه القِسْمَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ قَاعِدًا)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى الإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُرُورِ؟ ولِمَ كَانَت البَاءُ حَرْفَ إِضَافَةٍ؟ و(هذا لِعَبْدِ اللَّهِ)، و(مَا أَنْتَ كَزَيْدٍ)، و(يَا لَبَكْرٍ)، فَلِمَ كَانَت اللَّامُ هَاهُنا حَرْفَ إِضَافَةٍ، و(تاللَّهِ لا أَفْعَلُ ذَاكَ)؟

ولِمَ فَصَلَ[2]: (خَلْفَ)، و(أَمَامَ)، و(قُدَّامَ)، و(وَرَاءَ)، و(فَوْقَ)، و(تَحْتَ)، و(عِنْدَ)، و(قَبْلَ)، و(مَعَ)، و(عَلَى) مِن الأَسْمَاءِ، وكُلُّها أَسْمَاءٌ؟ ومَا المَعْنى الَّذي صَيَّرَها بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِاسْمٍ ولا حَرْفٍ في الإِضَافَةِ، حَتَّى حَسُنَ أَنْ يُفْصَلَ مِنْهُما في القِسْمَةِ؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مَع) اسْمٌ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (عَنْ) اسْمًا وحَرْفًا، وكَذلِكَ: (عَلَى)، وكَافُ التَّشْبِيهِ؟ فَلِمَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤١٩: « **هذا باب الجر** ».

(١) سيبويه ١/ ٤١٩. (٢) سيبويه ١/ ٤٢٠.

وَقَعَ الاشْتِـرَاكُ[١] في هذه الأَحْرُفِ دُونَ أَخَوَاتِها؟

ومَا حُكْمُ: (مِثْلٍ)، و(غَيْرٍ)، و(كُلٍّ)، و(بَعْضٍ) في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ صَارَت مِمَّا تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ؟

ومَا الاسْمُ الَّذي تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ؟ ومَا الاسْمُ الَّذي تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ مِنْ غَيْرِ مُلازَمَةٍ؟ ولِمَ كَانَ (حِمَارٌ)، و(جِدَارٌ)، و(مَالٌ) مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ مِنْ [و٤٥] غَيْرِ مُلازَمَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (أفْعَلَ) في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ لَزِمَتْهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ في التَّعَاظُمِ، ولَمْ تَلْزَمْ كُلَّ (أَفْعَلَ)، كـ (أَحْمَرَ)، و(أَسْوَدَ)؟

ومَا المُضَافُ في: (يَا لَـبَـكْرٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْـهِ؟

ومَا المُضَافُ في: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ كَانَتْ هذه الإِضَافَةُ لا تَصْلُحُ إِلَّا بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (هذا لِعَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفِ إِضَافَةٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذْ زَمَانٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (أَنْتَ في الدَّارِ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

---

(١) في د: (الإشراك).

وَمَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (فِيكَ خَصْلَةُ سَوْءٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في: (رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إلى أَنَّها إِضَافَةُ القَوْلِ إلى الرَّجُلِ بـ (رُبَّ)، وذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إلى أَنَّ ذلِكَ لا يَجُوزُ؟ ومَا الصَّوَابُ فِيهِ؟

ومَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (بِاللَّـهِ)، و(واللَّـهِ)، و(تَاللَّـهِ)؟ ومَا[1] المُضَافُ إِلَيْهِ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا المُضَافُ في قَوْلِكَ: (رَوَيْتُـهُ عَنْ زَيْـدٍ)؟ ومَا المُضَافُ إِلَيْهِ[2]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا الإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

ومَا الإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ حَرْفُ إِضَافَـةٍ إِلَّا مُـتَّصِلًا بِفِعْلٍ في الحَقِيقَةِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُـوزُ في الجَرِّ أَنْ يَـكُونَ فـي الاسْمِ المُـضَافِ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ عَـلامَـةٌ للإِضَـافَـةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في غَيْـرِ الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ لا يُضَافُ إِلَّا إِلـى الاسْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ مُبِينٌ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّـهُ وُضِعَ للبَـيَانِ عَلَى طَرِيقَـةِ الإِشَارَةِ إلى مَـا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ حَتَّى يَصِحَّ البَـيَانُ عَمّا لا يَعْلَمُـهُ بِمَا يَعْلَمُـهُ.

ولا يَكُونُ جَرٌّ إِلَّا بِالإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـهُ عَلامَـةٌ لَهَا خَاصَّةً.

وانْـقَسَمَت الإِضَافَةُ عَلَى: إِضَافَةٍ مُطْلَقَةٍ، وإِضَافَةٍ بِوَسِيطَةٍ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ في حَقِيقَةِ مَعْناها عَلَى وَجْهَيْنِ:

- إِضَافَـةُ مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ إلى مُصَرَّحٍ بِذِكْـرِهِ، فهذه مُطْلَـقَةٌ.
- وإِضَافَةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ إلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، فلا بُدَّ لِهذه الإِضَافَةِ

---

(١) قوله: (ما) ساقط من د.

(٢) قوله: (إليه) ساقط من د.

مِنْ وَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ لِيُنْبِئَ عَمّا لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِ.

واخْتَلَفَتْ(١) حُرُوفُ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّها مُنْقَسِمَةٌ:

فَمِنْها: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ حُلُولِ المَعْنى في الشَّيءِ عَلَى مَعْنى الوِعَاءِ.

ومِنْها: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ ابْتِدَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ.

ومِنْها: [ظ٤٥] إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ انْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ.

فالمَعَانِي مُنْقَسِمَةٌ في الإِضَافَةِ، والحُرُوفُ مُنْقَسِمَةٌ(٢) بِحَسبِ انْقِسَامِ تِلْكَ المَعَانِي.

وحُرُوفُ الإِضَافَةِ هي الَّتي تُوجِبُ اخْتِصَاصَ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِمُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، وهي سَبْعَةَ عَشَرَ: سِتَّةٌ مِنْها تَلْزَمُ حُرُوفَ الإِضَافَةِ، وأَحَدَ عَشَرَ لا تَلْزَمُ حُرُوفَ الإِضَافَةِ:

فاللّازِمَةُ: (مِنْ)، و(إِلى)، و(في)، و(البَاءُ) الزَّائِدَةُ، و(اللَّامُ) الزَّائِدَةُ، و(رُبَّ).

والَّتي لا تَلْزَمُ: (عَنْ)، و(عَلَى)، وكَافُ التَّشْبِيهِ، ووَاوُ القَسَمِ، و(حَتَّى)، و(مُنْذُ)، و(خَلا)، و(عَدَا)، و(حَاشَا)، و(ايْمُ)، و(ايْمُن).

وقَسَّمَ سِيبَوَيْهِ المُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَجْرُورٌ بِحَرْفٍ، ومَجْرُورٌ بِظَرْفٍ، ومَجْرُورٌ بِاسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ. وأَصْلُ القِسْمَةِ عَلَى: مَجْرُورٍ بِحَرْفٍ، ومَجْرُورٍ بِاسْمٍ. ثُمَّ يُقَسَّمُ الاسْمُ عَلَى اسْمٍ هو ظَرْفٌ، وعَلَى اسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، ولكِنْ حَسُنَتْ قِسْمَةُ سِيبَوَيْهِ لَـمَّا صَارَ الظَّرْفُ قَد اخْتَصَّ بِمَا لَيْسَ للاسْمِ المُضَافِ، ولا لِحَرْفِ الإِضَافَةِ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ جِنْسٍ آخَرَ؛ فَحَسُنَ لِذلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ، فاخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعِدُهُ مِن الاسْمِ المُضَافِ صَلاحُ الصِّلَةِ بِهِ كَصَلاحِها بِحَرْفِ الجَرِّ، واخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْ حَرْفِ الجَرِّ دُخُولُهُ في حَدِّ الاسْمِ.

---

(١) في د: (واختلف). (٢) في د: (مقسمة).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ قَاعِدًا)، فَتُضِيفُ المُرُورَ إِلـى عَبْـدِ اللَّـهِ بِالبَاءِ، وإِنَّما جَازَ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ المُرُورِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ يُضَافُ بِـهِ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، فالمُـرُورُ مَـدْلُولٌ عَلَيْهِ بِالفِعْلِ؛ إِذْ كُـلُّ فِعْلٍ يَـدُلُّ عَلَى مَصْدَرِهِ. والبَاءُ حَرْفُ إِضَافَـةٍ؛ لأَنَّها لاخْتِـصَاصِ الأَوَّلِ بِالثَّانِـي عَلَى جِهَـةِ تَعْلِيقِ المَعْنى بِغَيْـرِهِ.

وكَذلِكَ: (هذا لِعَبْدِ اللَّـهِ) صَلُحَ بِحَرْفِ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـهُ إِضَافَةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، وهو إِضَافَـةُ المِلْكِ إِلـى عَبْـدِ اللَّـهِ.

وكَذلِكَ: (مَا أَنْتَ كَـزَيْـدٍ)، إِضَافَـةُ الشَّبَـهِ إِلى زَيْـدٍ.

وكَذلِكَ: (يَا لَـبَـكْرٍ)، إِضَافَةُ نِدَاءِ الاسْتِغَاثَةِ إِلى بَـكْـرٍ.

و(تَاللَّـهِ لا أَفْعَلُ ذَاكَ)، إِضَافَةُ الحَلْفِ إِلى مَعْنى اسْمِ اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ.

وفَصَلَ: (خَلْفَ)، و(أَمَامَ)، و(قُدَّامَ)، و(وَرَاءَ)، و(فَوْقَ)، و(تَحْتَ)، و(عِنْدَ)، و(قَبْلَ)، و(مَعَ)، و(عَلَى) مِنَ الأَسْمَاءِ والحُرُوفِ؛ لأَنَّها يُوصَلُ بِها (الَّذي)، كَمَا يُوصَلُ بِالحَـرْفِ، وتَدْخُلُ في حَدِّ الاسْمِ، فَـبَعُدَتْ عَنِ الاسْمِ بِجَـوَازِ الصِّلَةِ، وبَعُدَتْ عَنِ الحَرْفِ بِدُخُولِها في حَدِّ الاسْمِ؛ وحَسُنَ لِذلِكَ أَنْ تُجْعَـلَ قِسْمًا مُـفْرَدًا.

و(مَع) اسْمٌ لا مَحَالَـةَ؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَمْ يَـكُنْ اسْمًا لَـبُنِـيَ كَـمَا يُـبْـنَى: (مُـذْ)، و(عَنْ)؛ إِذْ كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ، الأَوَّلُ مِنْهُما مُـتَحَرِّكٌ، وقَـوْلُـهُم: (مِنْ مَعِـهِ)[1] دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُ مُعْـرَبٌ، مَع أَنَّـهُ اسْمٌ.

و (عَنْ) يَـكُونُ اسْمًا وحَرْفًا، فَـ(جَلَسْتُ مِنْ عَنْ يَمِينِـهِ) اسْمٌ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْـزِلَةِ: جَلَسْتُ مِنْ نَاحِيَـةِ يَمِيـنِـهِ.

و (عَلَى) يَكُونُ اسْمًا وَحرفًا [و٤٦] وفِعْلًا، عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فـ(عَلا، يَعْلُو)[2] فِعْلٌ.

---

(١) انظر القول في سيبويه ١/ ٤٢٠.

(٢) في الأصل ود: (يعلوه).

و(عَلَى زَيْدٍ مَالٌ) حَرْفٌ؛ لأَنَّ مَعْناهُ في الَّذي بَعْدَه[1] في مَفْهُومِ[2] هذا الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ هو المُسْتَعْلِي بِالمَالِ.

و:

٣٧٧ غَـدَتْ مِــنْ عَـلَـيْــهِ ....[3]

اسْمٌ في هذا المَوْضِعِ، بِمَنْزِلَةِ: مِنْ فَوْقِهِ؛ لأَنَّ (فَوْقَ) مَعْناهُ في نَفْسِهِ، وكَذلِكَ: (عَلَى) في هذا المَوْضِعِ؛ لِدُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ.

وكَافُ التَّشْبيهِ تَـكُونُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلٍ) في قَوْلِهِ:

٣٧٨ .... كَـكَما يُـؤْثَـفَـيْنْ[4]

أَيْ: كَمِثْلِ مَا يُـؤْثَـفَيْنِ، وتَـكُونُ حَرْفًا في غَيْـرِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مَعْنَاها في الَّذي دَخَلَتْ عَلَـيْهِ، وهو المُشَبَّـهُ بِـهِ[5].

وإِنَّما وَقَعَ الاشْتِـرَاكُ في هذه الأَحْرُفِ لِمُقَارَبَـتِها مَعْنى الاسْمِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِعَهُ، عَلَى[6] مَا بَـيَّـنَّا.

و(مِثْـلٌ)، و(غَيْـرٌ)، و(كُلٌّ)، و(بَعْضٌ) مِمَّا تَلْزَمُهُ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّها مُضَمَّنَـةٌ في حَقِيقَتِها بِالمُضَافِ إِلَيْهِ. فَـأَمَّا (حِمَارٌ)، و(جِدَارٌ)، و(مَالٌ) فَمُطْلَـقَةٌ يَصْلُحُ أَنْ تُضَافَ، ويَصْلُحُ أَلَّا تُضَافَ؛ لأَنَّها غَيْـرُ مُضَمَّنَـةٍ في حَقِيقَتِها بِالمُضَافِ إِلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (بعدها). (٢) في د: (ومفهوم)، وقوله: (في) ليس في د.

(٣) هذا جزء من بَـيْتٍ من الطويل، تمامه:

غَـدَتْ مِنْ عَلَـيْـهِ بَـعْدَما تَمَّ ظِمْـؤُهـا تَـصِلُّ وعَن قَـيْضٍ بِزَيْـزَاءَ مَـجْهَلِ

والبيت لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٢٠، وانظر أدب الكاتب ٣٩٢، والأزهية ١٩٤، وابن يعيش ٨/ ٣٨. ونسب إلى كعب بن زهير في النكت للأعلم ٢/ ١١٣٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٣١، والأصول ٢/ ٢١٦، وجمهرة اللغة ٣/ ١٣١٤، والإيضاح العضدي ٢٧٢، والشيرازيات ١/ ١٠٨، والمخصص ٥/ ٤٥، والارتشاف ٤/ ١٧٢٢. ومن عليه: من فوقه، وظمؤها: عطشها، وتصلّ: تصوّت، وقيض: ما تفلّق من قشور البيض، وبيداء: مفازة، ومجهل: يجهل الناس فيها الطريق.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣٣).

(٥) قوله: (به) ليس في د. (٦) قوله: (على) ليس في د.

و(أَفْعَلُ) في الإِضَافَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُما**: مَا تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ. **والآخَرُ**: مَا لا تَلْـزَمُهُ.

فالَّذي تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ فهو مَا فِيـهِ مَعْنى التَّعَاظُمِ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُضَافَ بِـ (مِنْكَ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ). أَوْ إِضَافَـةٌ مُطْلَـقَةٌ، نَحْوُ: (أَعْلَمُ النَّاسِ)، و(أَعْلَمُ مِنْكَ).

ومَا لَيْسَ فِيـهِ مَعْنى التَّعَاظُمِ فَإِنَّـهُ لا تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ، نَحْوُ: (أَحْمَرُ)، و(أَعْرَجُ)، تَقُولُ: (هذا أَحْمَرُكُمْ)، ويَجُوزُ: (هذا الأَحْمَرُ) مِنْ غَيْـرِ إِضَافَـةٍ.

والمُضَافُ في: (يَا لَـبَـكْـرٍ) النِّـدَاءُ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَـةِ إِلى (بَـكْرٍ).

والمُضَافُ في: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّـهِ) الشَّبَـهُ إِلى (عَبْدِ اللَّـهِ) بِالكَافِ. ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ[1]؛ لأَنَّها إِضَافَـةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِـذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذ زَمَانٍ) الرُّؤْيَـةُ المَنْفِيَّـةُ[2] إِلى الزَّمَانِ بِـ (مُذْ)، ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَـةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لأَنَّها إِضَافَـةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِـذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في: (أَنْتَ في الدَّارِ) اسْتِقْـرَارُ المُخَاطَبِ إِلى (الدَّارِ)، ولا تَصْلُحُ هذه الإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لأَنَّها إِضَافَـةُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ إِلى مُصَرَّحٍ بِذِكْـرِهِ.

والمُضَافُ في قَوْلِكَ: (فِيكَ خَصْلَةُ سَوْءٍ) الرَّدَاءَةُ إِلى المُخَاطَبِ بِـ (في).

والمُضَافُ في: (رُبَّ رَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) فِيـهِ خِلافٌ: فَسِيبَوَيْـهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ القَوْلُ[3]، أُضِيفَ إِلى (رَجُلٍ) بِـ (رُبَّ). وابْنُ السَّرَّاجِ يُخَالِـفُـهُ[4] في ذلِكَ؛ لأَنَّ (يَقُولُ) مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، فهـو بِمَنْـزِلَـةِ: رُبَّ رَجُـلٍ قَـائِـلٍ ذَاكَ، فـي أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فـي (رُبَّ)، فَـيَذْهَـبُ إِلى أَنَّـهُ إِضَافَـةُ التَّـقْلِيلِ إِلـى (رَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) بِـ (رُبَّ)[5]، والتَّـقْلِيلُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، غَيْـرُ مُصَرَّحٍ بِذِكْرِهِ، كَمَا أَنَّـهُ في: (يَا لَـبَـكْـرٍ) [ظ٤٦] مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، قَدْ دَلَّ الحَرْفُ عَلَى المُضَافِ في كِلا المَوْضِعَيْنِ.

---

(١) في د: (إلا عرف).

(٢) في الأصل ود: (المقسية).

(٣) سيبويه ١/ ٤٢١.

(٤) في د: (يخالف).

(٥) الأصول ١/ ٤١٨.

والَّذي عِنْدِي أَنَّهُ إذا كَانَ (يَقُولُ) صِفَةً فهو عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَائِلٍ ذاكَ)، ولكنْ قَدْ يَتَوَجَّهُ في مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وإِنَّما هو فِعْلٌ عَامِلٌ في: (رُبَّ)، كَقَوْلِكَ: (بِرَجُلٍ مَرَرْتُ)، فَإِذا قِيلَ: (رُبَّ رَجُلٍ قَائِلٍ ذَاكَ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ.

والمُضَافُ في قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ)، و(واللَّهِ)، و(تَاللَّهِ) الحَلْفُ إِلى اسْمِ اللَّهِ.

والمُضَافُ في قَوْلِكَ: (رَوَيْتُهُ عَنْ زَيْدٍ) الرِّوَايَةُ، والمُضَافُ إِلَيْهِ (زَيْدٌ) بِـ (عَنْ).

وحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ اخْتِصَاصُ أَوَّلٍ بِثَانٍ مُبِينٍ عَنْهُ، بِمَنْزِلَةِ المُعَاقَبِ لِجُزْءٍ مِنْهُ.

ولا يَكُونُ حَرْفُ إِضَافَةٍ إِلَّا مُتَّصِلًا بِفِعْلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُ للتَّعْدِيَةِ، والتَّعْدِيَةُ[1] لا يَكُونُ إِلَّا للفِعْلِ، فهو يَجْرِي مَجْرى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، و(قُمْتُ إِلى عَمْرٍو)، و(خَرَجْتُ مِن الدَّارِ)، كُلُّ هذه الأَحْرُفِ فِيها مَعْنى تَعْدِيَةِ الفِعْلِ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي سَائِرُها.

* * *

(١) في الأصل ود: (للتعديد والتعديد)، وهو تحريف.

بَابُ التَّوَابِعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـوَابِـعِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في التَّـوَابِـعِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ وَجَبَ في الصِّفَةِ أَنْ تَـتْـبَعَ(١)؟ ولِمَ وَجَبَ في البَـدَلِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟

ولِمَ وَجَبَ في الشَّرِيكِ بِالعَطْفِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟ ولِمَ وَجَبَ في التَّـأْكِـيدِ أَنْ يَـتْـبَعَ؟

ومَا قِسْمَةُ التَّـوَابِـعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)؟ ولِمَ جَازَ في: (ظَرِيفٍ) أَنْ يَـكُونَ صِفَةَ (رَجُلٍ)؟

ولِمَ لا بُدَّ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةً في المَوْصُوفِ؟

ولِمَ كَانَ: (رَجُلٌ) نَـكِرَةً، مَع(٢) قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ)؟ فَهَلَّا عَرَّفَهُ حَمْلُهُ عَلَى المَعْرِفَةِ، كَمَا تُعَرِّفُهُ الإِضَافَةُ، وكَمَا تُعَرِّفُهُ الأَلِفُ واللَّامُ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ المَعْرِفَـةُ إِلَّا عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ الشَّيءَ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المَوْصُوفُ الوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، حَتَّى جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلٍ كَرِيمٍ مُسْلِمٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ للفِعْلِ الوَاحِدِ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ، كَمَا جَازَ للمَوْصُوفِ الوَاحِدِ صِفَاتٌ كَثِيـرَةٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِقَوْلِكَ: (أَيُّما)، و(أَيُّ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِأَخَوَاتِ (أَيٍّ)، مِنْ نَحْوِ: (مَا)، و(أَيْنَ)، و(مَتَى)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٢١: « **هذا باب مَجرى النعتِ على المنعوتِ والشَّريكِ على الشَّريكِ والبَـدَلِ على المُـبْـدَلِ منـه وما أشبه ذلكَ** ».

(١) في د: (يقع).

(٢) في د: (منع).

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّمَا رَجُلٍ)؟ ولِمَ لا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا في المَدْحِ أَو الذَّمِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)؟ ولِمَ تَنَكَّرَ: (حَسْبُكَ) حَتَّى وُصِفَ بِهِ النَّكِرَةُ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ)؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَمِّكَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَازَ [و٤٧] الصِفَةُ بِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَازَ الصِّفَةُ بِهِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرْعِكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدِّكَ مِنْ رَجُلٍ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ العَرَبِ[1]: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ هَدَّتْكَ مِن امْرَأَةٍ)؟ وهَلْ هو فِعْلٌ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ: (كَفَاكَ)، و(كَفَتْكَ)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؟ فَلِمَ تَنَكَّرَ: (مِثْلُكَ) حَتَّى وُصِفَ بِهِ النَّكِرَةُ؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِأَنَّهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّهُ رَجُلٌ، وعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَنْقُصْ عَنْهُ في شَيءٍ مِن الأُمُورِ؟ ومَا الأَظْهَرُ فِيهِ؟ ومَا الأَصْلُ والحَقِيقَةُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صُورَتَهُ شَبِيهَةٌ بِصُورَتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَرْبِكَ)، حَتَّى جَازَ الصِّفَةُ بِهِ؟ ولِمَ تَنَكَّرَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهِكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)؟ ولِمَ تَنَكَّرَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرٍّ مِنْكَ) أَوْ (خَيْرٍ مِنْكَ)؟ وكَيْفَ يَجْرِي عَلَيْهِ إِذا عُرِّفَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) مع أَنَّهُ قَدْ يَتَعَرَّفُ (غَيْرُكَ) عَلَى وَجْهٍ، ويَتَنَكَّرُ عَلَى وَجْهٍ؟ فَمَا الوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (غَيْرُكَ)؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَتَنَكَّرُ عَلَيْهِ؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ١/ ٤٢٣، والمقتضب ٤/ ٢٨٩، والأصول ٢/ ٣٥، والمخصص ٤/ ٢٣٧، واللسان (هدد).

وكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ غَيْـرِكَ) مِن المَعْنى؟ ولِمَ جعلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما أَنَّـهُ مَـرَّ بِاثْـنَـيْنِ، والآخَرُ أَنَّـهُ مَـرَّ بِواحِدٍ لَيْس بِكَ أَيُّها المُخاطَبُ؟

ولِمَ صَارَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ) يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَهُ (غَيْـرٌ) مِن الوَجْهَيْنِ أَنَّـهُ مَـرَّ باثْنَـيْنِ، أَوْ أَنَّـهُ مَرَّ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هذا المَذْكُورَ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في التَّـوابِـعِ إِجْرَاءُ الثَّانِـي عَلَى إِعْرَابِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى طَرِيـقِ التَّـبَعِ للأَوَّلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يَعْمَلُ أَوَّلًا في المَتْـبُوعِ ثُمَّ يَعْمَلُ في التَّابِـعِ بِمَا[1] يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِن المَـرْتَـبَـةِ، فَمَرْتَـبَـةُ الأَوَّلِ المَتْـبُوعِ قَبْـلَ مَرْتَـبَـةِ الثَّانِـي الَّذي هو تَابِـعٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الأَوَّلُ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ أَنَّـهُ إِنَّما يَظْهَرُ عَمَلُ العَامِلِ فـي الثَّانِـي بِحَسَبِ مَا ظَهَـرَ مِنْ عَمَلِهِ في الأَوَّلِ، فَإِذا لَمْ يَظْهَرْ عَمَلُهُ في الأَوَّلِ بَطَـلَ عَمَلُهُ في الثَّانِـي.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّابِـعِ عَلَى المَتْـبُوعِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَظْهَرْ عَمَلُهُ في الأَوَّلِ فَـيَكُونُ الثَّانِـي بِحَسَبِهِ [ظ٤٧] مَع أَنَّ مَـرْتَـبَـةَ التَّـابِـعِ أَنْ يَـكُونَ مُـتَأَخِّـرًا عَن الأَوَّلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَـبَانِ امْتَـنَعَ التَّـقْدِيمُ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ إِلَّا أَحَدُهُما لَجَرَى مَجْرَى تَقْدِيمِ المَفْعُولِ عَلَى الفَاعِلِ، ولكنْ لَيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّ عَمَلَ العَامِلِ فـي الثَّانِـي بِحَسَبِ مَا ظَهَـرَ في الأَوَّلِ.

وإِنَّما وَجَبَ في الصِّفَةِ أَنْ تَـتْـبَعَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المُكَمِّلِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ مَع أَنَّ الثَّانِـيَ فِيها هو الأَوَّلُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَـبَانِ مِنْ أَنَّها تَـكْمِلَةٌ لِبَـيَانِ الأَوَّلِ، وأَنَّ الثَّانِـيَ فِيها هو الأَوَّلُ، يَقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ إِعْرَابُها كَإِعْرَابِ الأَوَّلِ.

وإِنَّما قُلْنا: (مَع أَنَّ الثَّانِـي هو الأَوَّلُ)؛ لِـيُـفَـرَّقَ بَيْنَ المُبَـيِّنِ عَلَى جِهَـةِ الصِّلَـةِ

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (مما).

الَّذي لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هو الأَوَّلَ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ للأَوَّلِ[1].

وقُلْنا: (هي مُكَمِّلَةٌ لِبَيَانِ الأَوَّلِ)؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ الخَبَرِ الَّذي هو الأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ، لَيْسَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ يَظْهَرُ في آخِرِ المُكَمِّلِ لَهُ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الخَبَرِ والمُخْبَرِ عَنْهُ في نَحْوِ: (كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ أَصْلًا.

وَوَجَبَ في البَدَلِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، فَلَهُ مِثْلُ عَمَلِ العَامِلِ في الأَوَّلِ بِهذا التَّقْدِيرِ، ولَهُ مَعْنى التَّابِعِ؛ لأَنَّ العَامِلَ قَدْ عَمِلَ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ.

وَوَجَبَ في النَّسَقِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ في المَعْنى، فَشَرِكَهُ في الإِعْرَابِ؛ لِشَرِكَتِهِ في المَعْنى.

وَوَجَبَ في التَّأْكِيدِ أَنْ يَتْبَعَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ في أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ.

وكُلُّ هذه التَّوَابِعِ الخَمْسِ تَتْبَعُ بِغَيْرِ وَسِيطَةٍ إِلَّا النَّسَقَ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيها هو الأَوَّلُ إِلَّا النَّسَقَ، فَإِنَّ الثَّانِيَ فِيها غَيْرُ الأَوَّلِ، فاحْتَاجَ إِلى وَسِيطَةِ حَرْفٍ لِهذه العِلَّةِ.

وقِسْمَةُ التَّوَابِعِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: تَأْكِيدٌ، ونَعْتٌ، وعَطْفُ بَيَانٍ، وبَدَلٌ، ونَسَقٌ. وهذا تَرْتِيبُهُ: تَقَدَّمَ فِيهِ التَّأْكِيدُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ، ثُمَّ النَّعْتُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ عَلَى خِلافِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ عَطْفُ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّعْتِ في البَيَانِ، ثُمَّ البَدَلُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الأَوَّلِ، وقَدْ يَكُونُ هو الأَوَّلَ، ثُمَّ النَّسَقُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ غَيْرُ [و٤٨] الأَوَّلِ، فَقَدْ بُنِيَ هذا التَّرْتِيبُ عَلَى الأَقْرَبِ إِلى الأَوَّلِ فالأَقْرَبِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)، فَتَصِفُ رَجُلًا بِـ (ظَرِيفٍ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ جَرَى

---

(١) في د: (الأول).

عَلَى نَكِرَةٍ، ولا بُدَّ في صِفَةِ النَّكِرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةً، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فهو إِذَنْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: (رَجُلٌ لَئِيمٌ)، و(رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فالتَّخْصِيصُ لازِمٌ لِصِفَةِ النَّكِرَةِ حَتَّى تَصِحَّ القِسْمَةُ، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ ظَرِيفٌ)، و(رَجُلٌ غَيْرُ ظَرِيفٍ)، فهذا فَائِدَةُ صِفَةِ النَّكِرَةِ، وهو تَمْيِيزُ أَحَدِ قِسْمَيْها مِن القِسْمِ الآخَرِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُوصَفَ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تُوجِبُ قِسْمَةً.

وإِنَّما وَجَبَ البَيَانُ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَتْ صِفَةُ النَّكِرَةِ لِهذا المَعْنى، وإِنَّما هي لِتَمْيِيزِ قِسْمٍ مِنْ قِسْمٍ هو نَظِيرُهُ في النَّكِرَةِ، فـ (رَجُلٌ) نَكِرَةٌ لا يَتَعَرَّفُ بِهذه الصِّفَةِ، كَمَا لا يَتَعَرَّفُ إِذا قُلْتَ: (هذا رَجُلٌ)، وإِنْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَت الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فهو خَارِجٌ عَنْ حَدِّ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ المَعْرِفَةِ [أَنَّ كُلَّ ما][1] كَانَ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ[2] الشَّيءَ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ فهو مَعْرِفَةٌ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ لا يَكُونُ: (رَجُلٌ ظَرِيفٌ) مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ الشَّيءَ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؛ لأَنَّ مَعْنى (رَجُلٍ) لِهذا المَوْصُوفِ ولِغَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (الرَّجُلُ) عَلَى مَعْهُودٍ؛ لأَنَّ العَهْدَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وكَذلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اسْتَغْرَقَ الجِنْسَ اخْتَصَّ بِهذا المَعْنى الَّذي هو مَعْنى (الرَّجُلِ) دُونَ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا: (هذا رَجُلٌ) فهو عَلَى مَعْنًى مُشْتَرَكٍ؛ إِذْ مَعْنى (رَجُلٍ) لَهُ ولِغَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: هذا أَحَدُ الرِّجَالِ، أَوْ هذا وَاحِدٌ مِن الرِّجَالِ، فَقَدْ أُدْخِلَ في جُمْلَتِهِم عَلَى طَرِيقِ الاشْتِرَاكِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِن الرِّجَالِ، ولكنْ هذا عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ بِإِشَارَةٍ هي لَهُ، لا لِغَيْرِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (رَجُلٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنًى هو لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلُكَ) فَأَضَفْتَ؛ لَتَعَرَّفَ بِالإِضَافَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لِهذا المُخَاطَبِ دُونَ رَجُلٍ آخَرَ، ولَوْ كَانَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ لَوَجَبَت الصِّفَةُ كَمَا تَجِبُ في: (زَيْدٍ) إِذا عَرَضَ فِيهِ التَّنْكِيرُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (يخص).

ويَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَوْصُوفُ الوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ لأَنَّـهُ يَحْتَاجُ إِلى تَخْصِيصِ المَوْصُوفِ بِصِفَاتٍ كَثِيـرَةٍ؛ إِذْ يَكُونُ بِصِفَـتَيْنِ أَخَصَّ مِنْـهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِثَلاثِ صِفَاتٍ أَخَصَّ مِنْهُ بِصِفَتَـيْنِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ [ظ٤٨] بِرَجُلٍ عَاقِـلٍ كَـرِيمٍ مُسْلِمٍ)، وقَدْ يَـكُونُ ذِكْـرُ مِثْلِ هذه الصِّفَاتِ للمَدْحِ، وقَـدْ يَـكُونُ للتَّـخْصِيصِ فَقَطْ.

ولا يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ لِـفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الفَاعِلِينَ أَغْيَارٌ، فيَقْتَضِي[1] ذلك أَنْ يَتْـبَعَ الثَّانِـي الأَوَّلَ بِحَرْفِ العَطْفِ، كَقَـوْلِكَ: (جَاءَنِـي زَيْـدٌ وعَمْرٌو وبَـكْـرٌ)، ولَـيْسَ كَذلِكَ الصِّفَاتُ؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ فِيها هو الأَوَّلُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّمَا رَجُلٍ)، فَـتَصِفُ بِـ (أَيِّمَا) عَلَى طَرِيقِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ، كَقَـوْلِـكَ: (مَـرَرْتُ بِكَـرِيمٍ أَيِّمَا كَرِيمٍ)، و(لَـئِيمٍ أَيِّمَا لَئِيمٍ).

وإِذا وُصِفَ بِـ (أَيٍّ) لِـمَا فِـيها مِن الإِبْهَامِ الَّذي يَقْـتَضِي التَّـفْصِيلَ بِحَسَبِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فالمُضَافُ إِلَيْـهِ قَـدْ دَلَّ عَلَى المَعْنى في المَدْحِ أَو الذَّمِّ، ودَلَّ (أَيٌّ) بِـإِبْهَامِهِ عَلَى المُبَالَغَةِ فِيـهِ، وهذا مِنْ حُسْنِ التَّـقْدِيرِ فِيمَا يُوصَفُ بِـهِ للمَدْحِ أَو الذَّمِّ.

ولا يَصْلُحُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (مَا)، ولا: (أَيْنَ)، ولا: (مَتَى)؛ لأَنَّها لا تُشْعِرُ بِمَعْنى مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ مِنْ جِهَةِ مُضَافٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ كَانَتْ لا تُضَافُ كَمَا تُضَافُ (أَيٌّ)، وإِنَّما وَجَبَ لِـ (أَيٍّ) الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّها لِـتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَـتْـهُ (مَا).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَـتَصِفُ بِـ (حَسْبِكَ)؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ وُصِفَ بِـهِ نَـكِرَةٌ، وإِنَّمَا تَـنَـكَّـرَ؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى (كَافِيكَ)، فهو في تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، كَمَا أَنَّ (ضَارِبُكَ) في تَقْدِيرِ المُنْـفَصِلِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ هَمِّكَ مِنْ رَجُلٍ)، فهو نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّ فِيـهِ مَعْنى: (مِثْلِكَ مِنْ رَجُلٍ)، وذلِكَ فـي أَنَّـهُ مِـثْـلُـهُ في أَنَّـهُ يَهِمُّ هِمَّةً، فهو عَلَى مِثْلِ هِمَّتِهِ.

وتَـقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَشِيئَتِكَ

---

(١) في الأصل: (يقضي)، وكذا في د.

مِنْ رَجُلٍ، عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ رَجُلٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ شَرْعِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَـفِيهِ مَعْنى: مِثْلِكَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَشْرَعُ، فِيـهِ، ومِثْلِكَ فِيما يَهِمُّ بِـهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدِّكَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَهِدُّ مِن الأُمُورِ، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ مَعْنى (مِثْلٍ) صَلُحَ الصِّفَةُ بِالمَصْدَرِ عَلَى طَرِيقِ النَّـكِرَةِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(بِامْرَأَةٍ هَدَّتْكَ مِن امْرَأَةٍ)، فَيَجْعَلُـهُ فِعْلًا، كَـأَنَّـهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِـرَجُـلٍ هَدَّ لَكَ كَهَدِّكَ، فَدَخَلَهُ مَعْنى المِثْلِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وقَالَ: (هَدَّكَ) عَلَى مَعْنى: (هَدَّ لَـكَ)، كَمَا يُـقَالُ: (كِلْـتُـهُ)، و(وَزَنْـتُـهُ)، عَلَى مَعْنى: كِلْتُ لَهُ، ووَزَنْتُ لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ مِثْلِكَ)، فَـ (مِثْـلُكَ) نَـكِرَةٌ وُصِفَ بِـهِ نَـكِـرَةٌ، وإِنَّما تَنَـكَّـرَ؛ لِـكَثْـرَةِ وُجُوهِ الشَّبَهِ المَعْلُومَةِ، فَلَمْ تختَصَّ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، ولَوْ جُعِلَ عَلَى مَعْنى: المَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، لَصَارَ مَعْـرِفَـةً، ولَـكَانَ مِنْ صِفَةِ المَعْـرِفَـةِ.

وإِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّـهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّـهُ رَجُلٌ. والآخَرُ: أَنَّـهُ مُسَاوٍ لَكَ في كُلِّ شَيءٍ. ويَصْلُحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ [و٤٩] مِثْلَهُ في الصُّورَةِ؛ لأَنَّ الشَّبِيهَ إِنَّما يَذْهَبُ الوَهْمُ فِيـهِ إِلى أَظْهَـرِ الوُجُوهِ الَّتي يَجْتَمِعُ الشَّيْـئَانِ فِيها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَرْبِكَ)، أَيْ: مِثْلِكَ، في أَنَّـهُ مِنْ نَوْعِكَ؛ لأَنَّ الضَّرْبَ مِن الشَّيءِ هو النَّوْعُ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ)، فهذا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلِكَ)، فَأَمَّا: (شَبِيهِكَ) فهو مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: المَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، فلا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهِكَ) عَلَى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)، فهو في مَوْضِعِ: مِثْلِكَ في النَّحْوِ الَّذي تَنْحُو.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرٍّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيرٍ مِنْكَ)، فهو نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ، فَإِنْ عَرَّفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الَّذي هو شَرٌّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيْرٌ مِنْكَ)، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى (شَرٍّ)، ولا (خَيرٍ)؛ لأَنَّ (مِنْكَ) تَمْنَعُهُ مِنْ ذلِكَ؛ إِذْ هو مِن الصِّفَاتِ الَّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها دُونَ مُتَعَلِّقِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيرِكَ)، فـ (غَيْرُكَ) نَكِرَةٌ وُصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَقِيضٍ وَاحِدٍ، وذلِكَ أَنَّ المَوْضِعَ الَّذي يَتَعَرَّفُ فِيهِ (غَيْرٌ) هو إِضَافَتُهُ إِلى مَا هو نَقِيضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنِّي لأَمُرُّ بِالصَّادِقِ غَيْرِ[1] الكَاذِبِ فَأَسْأَلُهُ عَن الخَبَرِ)، وكَذلِكَ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فهو مَعْرِفَةٌ في هذا المَوْضِعِ، فَأَمَّا إِذا أُضِيفَ إِلى مَا لَيْسَ لَهُ نَقِيضٌ وَاحِدٌ فهو نَكِرَةٌ؛ لِكَثْرَةِ مَعْنى الغَيْرِيَّةِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيرِكَ) عَلَى مَعْنى أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَينِ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ وبِغَيْرِهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ)، فهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا احْتَمَلَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ)، إِلَّا أَنَّ هذا أَظْهَرُ[2] في أَنَّهُ مَرَّ بِاثْنَينِ، ولا يَمْتَنِعُ[3] أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هو هذا المَذْكُورَ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[4]

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)؟ ولِمَ جَازَ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِمَا أُضِيفَ إِلى المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَت الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؟

---

(١) في الأصل ود: (غيره). (٢) في د: (ظهر).

(٣) في د: (تمنع).

(٤) هذا تتمة الباب، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٤.

ومَا الإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّـةُ؟ ومَا الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّـةُ؟

ولِمَ صَارَ: (الحَسَنُ) في اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وفي المَعْنى للوَجْهِ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إِذ (الحَسَنُ) للوَجْهِ في المَعْنى واللَّفْظِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ العَبْدِ) عَلَى أَنَّـهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْـرُ عَبْدِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهِ العَبْدِ) إِلَّا عَلَى أَنَّـهُ عَبْدُهُ؟ ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ في التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ عَلَى مَا قَـبْلَها مَع الأَلِفِ واللَّامِ في الوَجْهِ ونَحْوِهِ، ولَمْ تَـكُنْ كَذلِكَ في الإِضَافَةِ إِلى ضَمِيرِ الأَوَّلِ، حَتَّى وَجَبَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الوَجْهِ)، و(مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ [ظ٤٩] حَسَنٍ وَجْهُها)، و(بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ عَيْنُهُ)؟ وإِذا كَانَ المَعْنى وَاحِدًا في كُلِّ مَا تَصَرَّفَ مِنْ بَابِ: (حَسَنِ الوَجْهِ)، فَلِمَ اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ، وإِنَّما يُـتْـبَعُ اللَّفْظُ والمَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

بِـمُـنْجَـرِدٍ قَـيْـدِ الأَوَابِـدِ ....

ولِمَ جازَ أَنْ تُوصَفَ النَّـكِرَةُ بِـ (قَيْـدِ الأَوَابِـدِ)، وهو مُضَافٌ إِلى مَعْرِفَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ عَلَى نَاقَةٍ عُبْرِ الهَوَاجِرِ)؟ فَلِمَ جَازَ في: (عُبْرِ الهَوَاجِرِ) أَنْ يَكُونَ نَـكِرَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِكَ)؟ فَلِمَ كَانَ (ضَارِبُكَ) نَـكِرَةً؟

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فَلِمَ كَانَ: (مُمْطِرُنا) نَـكِرَةً؟

الجَوابُ

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، فَـتَصِفُ النَّـكِرَةَ بِالنَّـكِرَةِ، وإِنْ كَانَ مُضَافًا إِلـى مَعْـرِفَـةٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الوَجْهُ)؛ لأَنَّ أَصْلَهُ: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إِذ (الحَسَنُ) في الحَقِيقَةِ للوَجْهِ.

وإِنَّما جَازَت الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؛ لِشَبَهِها بِالإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ مُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ الَّذي يَجِبُ للإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وحَذْفِ التَّنْوِينِ اسْتِخْفَافًا، فَلَزِمَت الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ لِهذه العِلَّةِ.

والإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّةُ هي الَّتي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيها عَلَى الإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلَيْها. وأَمَّا الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ فهي الَّتي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيها عَلَى الإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلى الانْفِصَالِ.

وإِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ)، فـ (الحَسَنُ) في اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وهو المَوْصُوفُ بِهِ، وأَمَّا في المَعْنى فهو للوَجْهِ، وهو المَوْصُوفُ بِهِ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّما ذلِكَ لأَنَّهُ نُقِلَ الضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِكَ: (وَجْهُهُ) إِلى الصِّفَةِ، فَصارَ عَائِدًا إِلى (رَجُلٍ)، وصَارَ (الحَسَنُ) لَهُ في اللَّفْظِ، وهو في حَقِيقَةِ المَعْنى للوَجْهِ؛ ولِذلِكَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ، والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، فَجَرَى عَلَى الأَوَّلِ إِذا كَانَ فِيهِ ضَمِيرُهُ، وعَلَى الثَّانِي إِذا تَجَرَّدَت الصِّفَةُ مِن الضَّمِيرِ، تَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الوَجْهِ)، و(حَسَنٍ وَجْهُها)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ العَيْنِ)، و(حَسَنَةٍ عَيْنُهُ).

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَتَينِ حَسَنَتَي الوُجُوهِ)، و(مَرَرْتُ بِامْرَأَتَينِ حَسَنٍ أَبَوَاهُما)، و(حَسَنٍ وَجْهَاهُما)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ للثَّانِي، وقَدْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ، فلا تَلْحَقُها تَثْنِيَةٌ ولا جَمْعٌ، ولكنْ يُثَنَّى الوَجْهُ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنٍ وَجْهاهُما)، فَتُثَنِّي الوَجْهَ، ولا تَجْمَعُهُ كَمَا تَجْمَعُهُ في الإِضَافَةِ، عَلَى قِيَاسِ: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ لازِمَةٌ في البَيَانِ عَن المَعْنى بِمَا لا يَلْزَمُ غَيْرُها مِن الانْفِصَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ الوُجُوهِ)، فهذا يَضْعُفُ، وتَقْوَى التَّثْنِيَةُ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَتَينِ حَسَنَتَيْنِ الوَجْهَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ في الوَاحِدِ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةٍ الوَجْهُ)، وإِنَّما ضَعُفَ في المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ لُزُومَ المُضَافِ [و٥٠] الَّذي هو كَبَعْضِ الاسْمِ بِمُعَاقَبَتِهِ للتَّنْوِينِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ العَبْدِ)، فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْرُ عَبْدِهِ. فَأَمَّا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهِ العَبْدِ)، فلا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وأَصْلُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَارِهٍ عَبْدُهُ، عَلَى تَقْدِيرِ الفَاعِلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ضَارِبِ العَبْدِ)؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ العَبْدَ)، و(ضَارِبٍ عَبْدَهُ).

وإِنَّما اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ في هذا مَع أَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ؛ لاخْتِلافِ التَّقْدِيرِ في وَضْعِ الأُصُولِ؛ إِذْ مِنْها مَا يَجِبُ للمَعْنى بِحَقِّ الأَصْلِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الاسْتِخْفَافِ، ومِنْها مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الاسْتِعَارَةِ؛ فَلِهذا اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ، والمَعْنى وَاحِدٌ.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٢٧٩ بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأَوَابِدِ لاحَهُ طِرَادُ الهَوَادِي كُلَّ شَأْوٍ مُغَرَّبِ[1]

فَوَصَفَ النَّكِرَةَ بِنَكِرَةٍ، وكَانَ (قَيْدِ الأَوَابِدِ) نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ في مَعْنى: مَانِعِ الأَوَابِدِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في التَّنْكِيرِ، وإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَنْفَصِلَ كَمَا يَصْلُحُ في اسْمِ الفَاعِلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ عَلَى نَاقَةٍ عُبْرِ الهَوَاجِرِ)، فـ (عُبْرُ الهَوَاجِرِ) نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ: تَعْبُرُ الهَوَاجِرَ، وعَابِرَةِ الهَوَاجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ، ويَجُوزُ في مِثْلِهِ الفَصْلُ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِكَ)، فَيَكُونُ: (ضَارِبِكَ) نَكِرَةً عَلَى أَنَّهُ للحَالِ أَو المُسْتَقْبَلِ، ولَوْ كَانَ للمَاضِي لَكَانَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبِكَ أَمْسِ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فـ (مُمْطِرُنا) نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٤٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٤، والاختيارين ٥٣، والمحكم ٦/ ٤٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠، واللسان (قيد). وهو لعلقمة بن عبدة (الفحل) في ديوانه ٥٨، وابن السيرافي ١/ ٣٠٩.

اسْمُ فَاعِلٍ، عَلَى مَعْنى المُسْتَقْبَلِ، فَلَمْ يَتَعَـرَّفْ بِالإِضَافَـةِ، والمَعْنى: مُمْطِرٌ لَنا[١].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[٢]

ومَا حُكْمُ المُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ في مَوَاقِعِ النَّـكِرَاتِ مِن: الصِّفَةِ، ودُخُولِ (رُبَّ)، و(كُلٍّ)، ومَوْقِعِ التَّمْييزِ، ومَوْقِعِ الحَالِ، ومَوْقِعِ الخَبَرِ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ النَّـكِرَةِ المُفْرَدَةِ؟ ولِمَ كَانَتْ هذه المَوَاقِعُ كُلُّها للنَّـكِرَةِ خَاصَّةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

ظَـلِلْنا بِمُسْتَـنِّ الحَـرُورِ ....

ولِمَ قَالَ:

.... **كَـأَنَّـنا** **لَـدَى فَـرَسٍ مُسْتَـقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمِ**

وقَوْلِ المَرَّارِ:

سَلِّ الهُمُومَ بِكُـلِّ مُعْـطِـي رَأْسِـهِ ....

ولِمَ لا يَـكُونُ: (مُعْطِـي رَأْسِهِ) إِلَّا نَـكِـرَةً؟

وقَوْلِ ذِي الرُّمَّـةِ:

سَرَتْ تَخْبِطُ الظَّـلْمَاءَ مِنْ جَانِبَي قَسَا ....

ولِمَ قَالَ [ظ٥٠]:

.... **وحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِـطِ اللَّيْلِ زَائِـرِ**

وقَوْلِ جَرِيرٍ:

يَـا رُبَّ غَـابِطِنـا لَوْ كَانَ يَعْرِفُـكُمْ ....

---

(١) في الأصل ود: (ممطرانا)، وكذا في التبصرة ١/ ١٧٦، وجملة من المصادر.

(٢) تتمة باب التوابع، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٥.

وقَوْلِ أَبِي مِحْجَنٍ[١]:

٢٨٠ يَا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَرِيرَةٍ ....[٢]

ولِمَ لا تَقَعُ (رُبَّ) إِلَّا عَلَى نَكِرَةٍ، وقَوْلُ العَرَبِ: (عِشْرُونَ مِثْلَه)، و(مَائَةُ مِثْلِهِ)؟ فَلِمَ صَارَ المُضَافُ بِمَنْزِلَةِ الجِنْسِ في هذا؟

ومَا تَقْدِيرُ: (قَيْدُ الأَوَابِدِ)، و(مِثْلُ زَيْدٍ) في الانْفِصَالِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٣]: قَيْدٌ الأَوَابِدَ، وقَدَّرَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى: قَيْدٍ للأَوَابِدِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عِشْرُونَ غَيْرَكَ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ المُفَسِّرِ للعَدَدِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَائَةُ دِرْهَمٍ): (مَائَةُ الدِّرْهَمِ) بِالتَّعْرِيفِ، مَع أَنَّهُ عَلَى مَعْنى التَّمْيِيزِ؛ لِتَوْحِيدِ الدِّرْهَمِ، فَقَدْ وَقَعَ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ جَمِيعٍ؟ فَلِمَ جَازَ: (مَائَةُ الدِّرْهَمِ)، ولَمْ يَجُزْ: (كُلُّ الرَّجُلِ)، ولا: (رُبَّ الرَّجُلِ)؟

ومَا حُكْمُ المُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ في جَوَازِ أَنْ تُعَرِّفَهُ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في كُلِّ مُضَافٍ إِلى مَعْرِفَةٍ إِلَّا: (حَسَنَ الوَجْهِ)؟

---

(١) أبو محجن الثقفي عمرو بن حبيب، هو أحد الأبطال الشعراء الكرماء، له قصة مشهورة مع سعد بن أبي وقاص في القادسية، ثم كان أحد الرؤوس الذين اشتركوا في قتل عثمان، وشهد مع علي حروبه، ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل، فطلبه معاوية، فدخل غارًا فنهشته حية فمات، فأخذ عامل الموصل رأسه فأرسله إلى زياد، فبعث به زياد إلى معاوية، فكان أول رأس حمل في الإسلام. مات سنة ثلاثين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٣٦٠، وأسد الغابة ٣/ ٢٤٠، والأعلام ٥/ ٧٦.

(٢) صدر بيت من الكامل، وهو بتمامه:

يَا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ مَتَّعْتُها بِطَلاقِ

وهو لأبي محجن الثقفي في سيبويه ١/ ٤٢٧، ٢/ ٢٨٦، وابن السيرافي ١/ ٣٧٦، والتبصرة ١/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وتوجيه اللمع ٢٦٣، وابن يعيش ٢/ ١٢٦، والمحصول ٢/ ٧٧٦. وهو لغيلان بن سلمة في الأغاني ١٣/ ٢٢٥، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٨٩، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (صحبتها بطلاق).

(٣) سيبويه ١/ ٤٢٧.

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جازَ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْرِفَةً؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي لا يَصْلُحُ ذلِكَ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى: (حَسَنِ الوَجْهِ)، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ مِن النَّكِرَاتِ المُضَافَةِ إلى المَعْرِفَةِ؟

الجَوابُ

المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُعَرِّفُهُ يَقَعُ في مَوَاقِعِ النَّكِراتِ المُفْرَدَاتِ مِن: الصِّفَةِ، ودُخُولِ (رُبَّ)، و(كُلٍّ)، ومَوْقِعِ التَّمْييزِ، ومَوْقِعِ الحَالِ، ومَوْقِعِ الخَبَرِ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ؛ لأَنَّ هذه المَوَاقِعَ إِنَّما تَطْلُبُ النَّكِرَةَ، ولا تَطْلُبُ نَكِرَةً مَخْصُوصَةً بِصِفَةٍ، فَكُلُّ نَكِرَةٍ فهي تَصْلُحُ في هذه المَوَاقِعِ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُضَافَةً، وكَانَتْ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بالإِضَافَةِ أَوْ لا يَتَعَرَّفُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً.

وإِنَّما وَجَبَ في صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً؛ لأَنَّها للتَّخْصِيصِ، لا لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، كَمَا تَكُونُ صِفَةُ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، فَـ (رَجُلٌ ظَرِيفٌ) أَخَصُّ مِنْ (رَجُلٍ) إِذْ كَانَ (رَجُلٌ) يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ ظَرِيفٍ وغَيْرِ ظَرِيفٍ.

و(رُبَّ) لا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)، ذُكِرَ للتَّفْصِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيلِ، كَقَوْلِكَ: (رُبَّ رَجُلٍ أَتَانِي بِمِثْلِ هذا)، فَإِنَّما قَلَّلْتَ جَمَاعَةً وَاحِدُهُم رَجُلٌ، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنى الاشْتِرَاكِ عَلَى هذا التَّفْصِيلِ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رُبَّ رِجَالٍ) لَكَانَ عَلَى تَقْلِيلِ جَمَاعَةٍ وَاحِدُهُم رِجَالٌ.

و(كُلٌّ) لا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا وهو نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)؛ إِذْ كَانَ الوَاحِدُ في الحَقِيقَةِ لا كُلَّ لَهُ؛ لأَنَّ (كُلًّا) إِنَّما هي لِضَمِّ الأَبْعَاضِ عَلَى طَرِيقِ الاشْتِمَالِ، إِلَّا أَنَّها تُتَوَجَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما [و٥١]: ضَمُّ الأَبْعَاضِ الَّذي المَعْنى لِجُمْلَتِهِم، فَيَصْلُحُ في هذا تَعْرِيفُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ الرِّجَالِ لَهُم دِرْهَمٌ). وتَارَةً تَكُونُ لِضَمِّ الأَبْعَاضِ الَّتي المَعْنى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ لَهُ دِرْهَمٌ)؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّــهُ لا وَجْهَ لَهَا إِلَّا تَقْلِيلَ جُمْلَةٍ وَاحِدُهُم مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (رُبَّ رَجُلٍ) فَهذا تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ وَاحِدُهُم رَجُلٌ، ولا وَجْهَ لَهَا غَيْـرَ هذا الوَجْـهِ الَّـذي يَطْـلُبُ النَّـكِرَةَ.

وأَمَّا الحَالُ فلا تَـكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ.

والتَّمْيِيزُ لا يَكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ في مَوْضِعِ (الجَمِيعِ) عَلَى جِهَةِ التَّـفْصِيلِ.

والخَبَـرُ الَّذي فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلَّا نَـكِرَةً؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفَةً لَمْ تَـكُنْ فِيهِ الفَائِدَةُ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٢٨١ ظَـلِلْنا بِــمُسْتَــنِّ الحَـرُورِ كَأَنَّـنـا لَـدَى فَـرَسٍ مُسْتَـقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمِ (١)

فَوَصَفَ فَرَسًا بِمُضَافٍ إِلى مَعْرِفَةٍ، ودَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وقَالَ المَرَّارُ:

٢٨٢ سَـلِّ الهُمُـومَ بِـكُلِّ مُـعْطِي رَأْسِهِ نَـاجٍ مُخَالِـطِ صُهْبَـةٍ مُـتَعَـيِّسِ (٢)

فَقَالَ: (بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ) فَدَلَّ عَلَى النَّكِـرَةِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: بِكُلِّ مُعْطٍ رَأْسَهُ (٣) [ظ٥١].

[الجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بن عِيسى النَّحْوي رَحْمةُ اللَّـهِ عَلَيهِ] (٤)

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وهو حَسْبي وبه أَسْتَعِينُ (٥)

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٢٨٣ سَرَتْ تَخْبِطُ الظَّـلْمَاءَ مِنْ جَانِبَي قَسَا وحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِـطِ اللَّيْلِ زَائِرِ (٦)

---

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٩٩٤، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٥، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٨٧٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧٥، والمحكم ٢/ ٥١٧، ٨/ ٤١٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٥٧، والهمع ٣/ ١٥١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٦٣).

(٣) بَعْده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّـه تعالى: وقال ذو الرمة. الحمد للَّـه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وسلم، وحسبنا اللَّـه ونعم الوكيل).

(٤) ما بين المعقوفيـن زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة فـي نسخة فيض اللَّـه

(٥) قوله: (بسم اللَّـه الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه أستعين) ليس في د.

(٦) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٥٦٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٦، وابن السيرافي =

فَوَصَفَ (خَابِطِ اللَّيْلِ) بِـ (زَائِرِ)، فدَلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٣٨٤ يَا رُبَّ غَابِطِـنا لَوْ كَانَ يَـعْرِفُـكُمْ لاقَى مُـبَاعَـدَةً مِنْـكُمْ وحِرْمَـانا[1]

فَـأَدْخَلَ (رُبَّ) عَلَى (غَابِطِنا)، ودَلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـكِرَةٌ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ مِثْلَهُ)، فَـتُوقِـعُ (مِثْلَهُ) مَوْقِعَ تَمْيِيزِ العَدَدِ بِالجِنْسِ، وتَقْدِيرُهُ: عِشْرُونَ شَيْئًا مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ أُقِيمَتْ مُقَامَ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّها اسْمٌ مِثْلُهُ. وتَقُولُ: (عِنْدِي مَائةُ مِثْلِـهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَائةُ شَيءٍ مِثْلِـهِ.

وتَقْدِيرُ: (مِثْلِكَ) في النَّـكِرَةِ، و(مِثْلِ زَيْدٍ) كَتَقْدِيرِ: (قَيْدِ الأَوَابِدِ)، كَأَنَّـهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ التَّـنْوِينَ، ونَصَبَ مَا بَعْدَهُ، كَمَا يَكُونُ في اسْمِ الفَاعِلِ، فَقَدَّرَهُ عَلَى[2]: (مِثْـلٌ زَيْدًا)، و(قَيْدٌ الأَوَابِدَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَارِبٌ زَيْدًا)، إِلَّا أَنَّ هذا التَّمْثِيلَ بِفَهْمِ نَظِيرِهِ؛ إِذْ كَانَ لا يُسْتَعْمَلُ في نَفْسِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِن الفِعْلِ. وقَدَّرَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى[3]: قَيْدٌ للأَوَابِـدِ[4]؛ لِـيُـبَـيِّـنَـهُ بِمَا هو مُسْتَعْمَلٌ فِيـهِ، وكِلا التَّـقْدِيرَيْنِ حَسَنٌ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ غَيْـرَكَ)، وتَقْدِيرُهُ: عِنْدِي عِشْرُونَ شَيْئًا غَيْـرَكَ، فَبِهذا يَصِحُّ التَّمْيِيزُ، وهو طَرِيقُ الجِنْسِ والبَـيَانِ عَن التَّـفْصِيلِ.

وتَقُولُ: (مَائةُ دِرْهَمٍ)، ويَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، تَقُولُ: (مَائةُ الدِّرْهَمِ)، وإِنْ كَانَ وَاحِدًا في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يَخْتَلُّ بَيَانُ العَدَدِ الَّذي تَقَدَّمَهُ، وبَيَانُ نَظِيرِهِ لَهُ

= ١/ ٣٣٦، والمحكم ٥/ ١٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وتوجيه اللمع ٢٥٤، والمحصول ٧٣٧، والمقاصد الشافية ٤/ ٢٠، ٢٤. وهو بلا نسبة في التذييل ١٠/ ١٤٩، وتمهيد القواعد ٢٥٨٤. وفي الديوان: (فأحبب بها).

(١) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٩٥، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٧، والمقتضب ٤/ ١٥٠، ٣/ ٢٢٧، ٤/ ٢٩٠، وابن السيرافي ١/ ٣٧٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩١١. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ٩١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٦٩، وابن يعيش ٣/ ٥١.

(٢) سيبويه ١/ ٤٢٧.

(٣) المقتضب ٤/ ٢٨٩.

(٤) في الأصل ود: (الأوابد)، وكذا في السؤال.

مِنْ قَوْلِكَ: (عَشَرَةُ الدَّرَاهِمِ).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (رُبَّ)، ولا: (كُلٍّ)؛ لأَنَّ المَعْنى يَخْتَلُّ بِهِ؛ إذ النَّكِرَةُ هي الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَعَرَّفَ لاخْتَلَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَائَةُ الدِّرْهَمِ)؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِن العَدَدِ، ومَا في المَائَةِ مِنْ تَفْصِيلِ العِدَّةِ، فاحْتَمَلَ التَّعْرِيفَ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ لَفْظِ: (الجَمِيعِ) لَوْ وَقَعَ هَاهُنا؛ لأَنَّـهُ سَوَاءٌ لُفِظَ بِالجَمِيعِ أَوْ بِالوَاحِدِ هَاهُنا، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلٌّ)، و(رُبَّ)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وكُلُّ مُضَافٍ إِلى مَعْرِفَةٍ لا تُعَرِّفُهُ فإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى وَجْهٍ، ويَتَنَكَّرَ عَلَى وَجْهٍ إِلَّا (حَسَنُ الوَجْهِ) وبَابَهُ؛ لأَنَّـهُ لا مَعْنى لَهُ إِلَّا الانْفِصَال في: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ إذ هو الأَصْلُ في جَمِيعِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فالوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (مِثْلُكَ) تَوَجُّهُه[١] إِلى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ، هو الطُّولُ أَو القِصَرُ، ونَحْوُ ذلِكَ [و٥٢]. والوَجْهُ الَّذي لا يَتَعَرَّفُ هو الشَّبَهُ المُبْهَمُ المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ.

وأَمَّا[٢] (غَيْرُكَ) فالوَجْهُ الَّذي يَتَعَرَّفُ فِيهِ هو وُقُوعُهُ مَوْقِعَ النَّقِيضِ؛ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا نَقِيضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنِّي لأَمُرُّ بِالصَّادِقِ غَيْرِ الكَاذِبِ فَأَسْأَلُهُ عَن الخَبَرِ)، ومِنْ هذا البَابِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأَنَّ المُنْعَمَ عَلَيْهِم بِالإِيمَانِ عَلَى نَقِيضِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم الَّذينَ لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِم بِالإِيمَانِ، فهذا وجْهُ (غَيْرٍ) إِذا كَانَتْ صِفَةً للمَعْرِفَةِ، فَأَمَّا إِذا كَانَتْ صِفَةً للنَّكِرَةِ فَعَلَى أَنَّ كُلَّ ما عَدَا المَذْكُورَ فهو غَيْرُهم.

وتَقُولُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، أَي: المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ، ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ غَيْرِكَ) إِذا كَانَ المُخَاطَبُ يَعْرِفُ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، فهو يَتَعَرَّفُ في هذا الوَجْهِ.

ويَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَى (حَسَنِ الوَجْهِ)، ولا يَجُوزُ في غَيْرِهِ مِن النَّكِرَاتِ المُضَافَةِ إِلى المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ لَهَا وَجْهًا يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ، فَقَد

---

(١) في الأصل ود: (توجيه).
(٢) في د: (وما).

اسْتَغْنى عَن الأَلِفِ واللَّامِ بِذلِكَ الوَجْهِ، ولَيْسَ هكذا: (حَسَنُ الوَجْهِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[1]

مَا الصِّفَةُ الَّتي[2] يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ بِالفَاءِ؟ ومَا الصِّفَةُ الَّتي لا يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِمّا قَائِمٍ وإِمّا قَاعِدٍ)، مَع أَنَّ الصِّفَةَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ عَلَى المَعْنى فِيها؟ فَمَا المَعْنى الَّذي عَلَيْهِ هذا المَوْصُوفُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا قَائِمٍ ولا قَاعِدٍ)؟ ومَا المَعْنى الَّذي وُصِفَ بِهِ مَع أَنَّ الصِّفَةَ عَلَى النَّفْيِ؟ وهَلْ يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الإِثْبَاتِ أَمْ إِلى تَقْدِيرِ مُنْتَفٍ عَنْهُ القِيَامُ والقُعُودُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وذَاهِبٍ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ) عَلَى هذا الجَرِّ؟ ومَا الوَجْهُ الَّذي يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ فَذَاهِبٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ فَصَاحِبِكَ)؟ ولِمَ جَازَ ثَمَّ في صِفَةِ النَّكِرَةِ؟ و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَمَا المَعْنى المَوْصُوفُ بِهِ هذا النَّكِرَةُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ لا سَاجِدٍ)؟ فَمَا مَعْنى هذه الصِّفَةِ، مَع أَنَّ قَوْلَهُ: (رَاكِعٍ) قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَاجِدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلِهِ)؟ فَلِمَ وُصِفَ بِحُسْنٍ لَيْسَ لَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلِ صِدْقٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ وُصِفَ بِالجِنْسِ وفي نَقِيضِهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلِ سَوْءٍ)؟ ومَا مَعْنى الصِّدْقِ هَاهُنا [ظ٥٢] والسَّوْءِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ مَصْدَرِ: (سُؤْتُهُ) وبَيْنَ (السَّوْءِ)؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى أَنَّهُما مِثْلانِ

---

(١) تتمة الباب، وهو ابتداء من سيبويه ١/ ٤٢٩.

(٢) في الأصل ود: (الذي)، وكذا يقتضي السياق.

لآخَرَيْنِ؟ فَلِمَ حَمَلَهُما عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلُ للآخَرِ؟ ولِمَ كَانَ في: (هذان[١] رَجُلانِ سِيَّانِ) أَظْهَرَ مِنْهُ في: (مِثْلَيْنِ)؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[٢]: أَحَدُهُما أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلُكَ. والآخَرُ عَلَى أَنَّهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[٣]: غَيْرُهُ في الخِصَالِ، وبِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُم ثَلاثَةٌ في المُرُورِ؟

ومَا مَعْنى الصِّفَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ سَوَاءٍ)[٤]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُما لَمْ يَزِيدَا عَلَى رَجُلَيْنِ، ولَمْ يَنْقُصَا[٥]؟ و(مَرَرْتُ بِدِرْهَمٍ سَوَاءٍ)، فَلِمَ كَانَ (سَوَاءٌ) في هذا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ دُونَ مَعْنى الجِنْسِ؟

ومَا الَّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصِّفَةِ وجَمْعُ المَوْصُوفِ؟ ومَا الَّذي يَصْلُحُ فِيهِ جَمْعُ الصِّفَةِ وتَفْرِيقُ المَوْصُوفِ؟ ومَا الَّذي لا يَصْلُحُ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَالِحٍ ورَجُلٍ طَالِحٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ الوَجْهُ فِيهِ البَدَلَ؟

ومَا الشَّاهِدُ[٦] في قَوْلِهِ:

بَكَيْتُ ومَا بُكَا رَجُلٍ حَلِيمٍ ... عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وبَالِي

ولِمَ كَانَ مِمَّا فُرِّقَ فِيهِ النَّعْتُ وجُمِعَ المَنْعُوتُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِثَلاثَةِ نَفَرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ورَجُلٍ كَافِرٍ)؟ ولِمَ فُصِلَ النَّعْتُ عَلَى تَثْنِيَةٍ وتَوْحِيدٍ؟

---

(١) في الأصل: (هذا)، وكذا في الجواب.
(٢) سيبويه ١/ ٤٣٠.
(٣) سيبويه ١/ ٤٣١.
(٤) في د: (سو).
(٥) سيبويه ١/ ٤٣١.
(٦) في د: (الشاهد وما).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

خَوَّى عَلَى مُسْتَوَيَاتٍ خَمْسِ

ولِمَ قَالَ:

كِرْكِرَةٍ وثِفْنَاتٍ مُلْسِ

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران: ١٣]، ولِمَ رَفَعَ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى البَدَلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ[١]:

فَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ ....

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ) الجرَّ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ في الآيَةِ، ولا في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « أَنْتَ في هذا مُبَعِّضٌ»؟ ولِمَ أَلْزَمَ عَلَيَّ الرَّفْعُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) بِالرَّفْعَ [في][٣]: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؟ ومَا مَعْنى التَّبْعِيضِ في الرَّفْعِ، إذا قُلْتَ: (كَانَ[٤] أَخَوَاكَ رَاكِعٌ وسَاجِدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وحِمَارٍ قِيَامٍ)؟ ولِمَ جَازَ تَفْرِيقُ الاسْمِ وجَمْعُ النَّعْتِ؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ في جَمْعِ النَّعْتِ مَا يَصْلُحُ في تَفْرِيقِهِ مِن الرَّفْعِ؟

وهَلْ [و٥٣] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيعٌ وجَرِيحٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَرِّ ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟

---

(١) كثير عزة، وهو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح، من خزاعة، وأمه جمعة بنت الأشيم الخزاعية، شاعر متيم مشهور، من أهل المدينة، واشتهر بحبه لعزة فعرف بها وعرفت به، وهي: عزة بنت حُميل بن حفص، كنانية النسب، توفي سنة خمس أو سبعٍ ومائة. انظر ترجمته في المنتظم ٧/ ١٠٣، وشرح أبيات مغني اللبيب ١/ ٨٢.

(٢) سيبويه ١/ ٤٣٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (كأنك).

ومَا مَعْنى النَّعْتِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنى[1]: في الغَنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِبُرٍّ مِلءِ قَدَحَيْنِ)؟ ومَا المَعْنى المَوْصُوفُ بِهِ في هذا؟ ولِمَ كَانَ عَلَى المِقْدَارِ دُونَ مَالِئِ القَدَحَيْنِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ مِلءِ قَدَحٍ)، و(بِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)؟ ولِمَ جازَ؟

الجَوابُ

الصِفَةُ الَّتي يَصْلُحُ فِيها العَطْفُ بِالفَاءِ ومَا جَرَى مَجْرَاها هي الَّتي فِيها مَعْنى الفِعْلِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِيَ بَعْدَ الأَوَّلِ. فَأَمَّا العَطْفُ بِالوَاوِ فَيَصْلُحُ في كُلِّ صِفَةٍ عَلَى أَنَّ المَوْصُوفَ قَد اجْتَمَعَ لَهُ المَعْنَيَانِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ)، ولا يَجُوزُ الفَاءُ في هذا، ولكنْ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ فَسَاجِدٍ)؛ لأَنَّ فِيها مَعْنى الفِعْلِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِمّا قَائِمٍ وإِمّا قَاعِدٍ)، فَقَدْ بَيَّنَت الصِّفَةُ أَنَّهُ عَلَى إِحْدَى الحَالَيْنِ دُونَ الحَالِ الثَّالِثَةِ الَّتي هي الاضْطجَاعُ، وكُلُّ صِفَةٍ جَرَتْ عَلَى أَصْلِها فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تُخَصِّصَ مَعْنى المَوْصُوفِ، فَإِذا قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ) احْتَمَلَ[2] أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا، فَإِذا وَصَفَهُ بِهذه الصِّفَةِ، خَصَّصَهُ[3]، وبَطَلَ الاحْتِمَالُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا قَائِمٍ ولا قَاعِدٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مُنْتَفٍ عَنْهُ القِيَامُ والقُعُودُ، فَخَصَّصَهُ بِمَا قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ.

وإِذا قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وذَاهِبٍ) أَثْبَتَهُ عَلَى الفِعْلَيْنِ جَمِيعًا.

فَإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وصَاحِبِكَ) لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، وإِنَّما هو عَلَى جِهَةِ جَمْعِ مَعْنى الصِّفَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْرِيفِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٣٤.

(٢) في الأصل: (أخيك)، وكذا في د.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (فخصصه).

وتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُـلٍ رَاكِـعٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَقَدْ خَصَصْتَهُ بِأَنَّـهُ عَلَى إِحْدَى الصِّفَـتَـيْنِ، وقَـدْ كَـانَ يَحْـتَمِـلُ أَلَّا يَـكُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ لا سَاجِـدٍ)، فهذا عَلَى التَّـأكِيـدِ؛ لأَنَّـهُ إِذا قَالَ: (رَاكِعٌ)[1] فَـقَـدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ لَـيْسَ بِسَاجِـدٍ، إِلَّا أَنَّـهُ أَفْصَحَ بِـذِكْـرِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ؛ لِـيُـمَـكِّنَ المَعْنى في النَّـفْسِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلِهِ)، فَـتَصِفُهُ بِحُسْنِ وَجْهِهِ، وأَصْلُ الصِّفَةِ إِنَّما هي عَلَى مَعْنًى للمَوْصُوفِ، لا لِسَبَبِهِ، ولكنْ مِنْ شَأنِ العَرَبِ[2] أَنْ يُجْرُوا السَّبَبَ مَجْرَى النَّـفْسِ، فهو كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الأَدَبِ جَمِيلِهِ)، فَمَعْنى الصِّفَةِ في الحَقِيقَـةِ لِسَبَبِ المَوْصُوفِ، ولكنَّها جَارِيَـةٌ عَلَيْهِ، كَأَنَّها لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ رَجُـلِ صِدْقٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ)، إِلَّا أَنَّكَ وَصَفْتَـهُ بِالجِنْسِ الَّذي يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّـةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (يَصْدُقُ [ظ٥٣] قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ)، أَوْ: (هو في الأُمُورِ كَالصِّدْقِ في القَوْلِ)، فَخَرَجَ إِلى مَعْنى (صَالِحٍ) مِنْ أَجْلِ[3] هذين الوَجْهَيْنِ.

ونَقِيضُهُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ رَجُلِ سَوْءٍ)، كَـأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَاسِدٍ)، وكَأَنَّـهُ قِيلَ: (يَسُوءُ النَّاظِـرَ في أَمْرِهِ حَالُهُ لِفَسَادِهِ). والفَرْقُ بَيْنَ: (سُؤْتُهُ سُوءًا) وبَيْنَ (السَّوْءِ) أَنَّ السَّوْءَ فَسَادٌ، والسُّوءُ مَكْرُوهٌ يُـتَـلَـقَّى بِـهِ صَاحِبُـهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَـيْنِ) عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلٌ للآخَرِ، فهذا ظَاهِرُ الكَلامِ، وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِثْـلَـهُ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلُ الآخَرِ، وهـذا لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وكَذلِكَ: (هذانِ رَجُلانِ سِيَّانِ)، وهو في هذا أَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُسَاوٍ للآخَرِ، وإِنَّما رَجَعَت المُمَاثَلَةُ إِلى المَذْكُورِ، كَمَا تَرْجِعُ في الإِضَافَةِ، إِذا قُلْتَ: (هذا

---

(١) قوله: (راكع) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (القرب)، وكذا في د.

(٣) في د: (أحد).

مِثْلُ زَيْـدٍ)، فالمُمَاثَلَةُ لِزَيْدٍ، وإنْ كَانَ لَوْ قَالَ: (هذا مِثْـلٌ) لأَبَانَ؛ لأَنِّي إذا أَضَفْتُهُ إلى زَيْـدٍ لأَنَّـهُ يَمْلِكُـهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، إلَّا أَنَّـهُ لا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)، فالصِّفَةُ في هذا تَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْـلُكَ. والآخَرُ أَنَّـهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ. وإنَّما احْتَمَلَ أَنَّـهُما جَمِيعًا مِثْلُكَ؛ لأَنَّـهُ عَقَدَ ذِكْرَهُما عَقْدَ المَعْنى الوَاحِدِ. واحْتَمَلَ أَنْ يَـكُونَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِثْلَهُ عَلَى التَّغْلِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ الوَاحِدَ مِثْـلُ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَلِهذا تَوَجَّهَ فِيـهِ الوَجْهَانِ.

وتَقُـولُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلَـيْنِ غَيْرِكَ)، فهو عَـلَى وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهـما أَنَّـهُ غَيْـرُهُ فـي الخِـصَالِ، عَلَى التَّـبْعِيدِ لِحَالِـهِ مِنْ حَالِـهِما. والوَجْهُ الآخَرُ عَلَى: (مَـرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ آخَـرَيْنِ)، أَيْ: هم ثَلاثَـةٌ في المُـرُورِ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْـرِكَ مَعَكَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ سَوَاءٍ)[١]، عَلَى أَنَّهُما لَمْ يَزِيدَا ولَمْ يَنْـقُصَا عَنْ رَجُلَيْنِ، وهو كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِدِرْهَمٍ سَوَاءٍ) أَيْ: تَامٍّ، و(سَوَاءٌ) مَصْدَرٌ وُصِفَ بِهِ.

والَّذي يَصْلُحُ فِيـهِ تَفْـرِيقُ الصِّفَةِ وجَمْعُ المَوْصُوفِ هو الَّذي يَرْجِعُ إلى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ في المَعْنى، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِوَاحِدٍ مِن المَوْصُوفِ دُونَ الآخَرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ صَالِحٍ وطَالِحٍ)، و(مَرَرْتُ بِرِجَالٍ رَاكِبٍ ورَاكِعٍ وقَاعِدٍ)، فهذه صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْها يَرْجِعُ إلى وَاحِدٍ مِن المَوْصُوفِ.

ولا يَـجُوزُ تَـفْرِيقُ الصِّفَـةِ إذا نَـقَصَتْ عَنْ عِدَّةِ المَوْصُـوفِ[٢]، كَـقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـرِجَالٍ صَالِـحٍ وطَالِـحٍ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الصِّفَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِـي فِيها هو الأَوَّلَ، فَـيَسْتَحِيلُ إذا نَـقَصَت العِدَّةُ، ولكنْ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرِجَالٍ صَالِحٍ وطَالِحٍ، وغَرِيبٍ لا يُعْرَفُ حَالُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ [و٥٤] بِـرِجَالٍ مُتَـمَيِّزِينَ بِأَوْصَافٍ ثَلاثَةٍ.

---

(١) في د: (سو).

(٢) قوله: (ولا يجوز تفريق الصفة إذا نقصت عن عدة الموصوف) مكرر في الأصل ود.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٥ بَكَيْتُ ومَا بُكَا رَجُلٍ حَلِيمٍ عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وبَالِي[١]

فهذا عَلَى تَفْرِيقِ الصِّفَةِ وجَمْعِ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِثَلاثَةِ نَفَرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ورَجُلٍ كَافِرٍ)؛ لأَنَّكَ قَدْ دَلَلْتَ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٨٦ خَوَّى عَلَى مُسْتَوَيَاتٍ خَمْسِ
كِرْكِرَةٍ وثَفِنَاتٍ مُلْسِ[٢]

فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ بِقَوْلِهِ: (وثَفِنَاتٍ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، ولَوْ جَاءَ عَلَى الجَرِّ لَجَازَ، ولكنَّ الرَّفْعَ أَوْجَهُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ][٣] إِحْدَاهُما فِئَةٌ تُقَاتِلُ.

وقَالَ كُثَيِّرٌ:

٢٨٧ فَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ ورِجْلٍ رَمَى فِيها الزَّمَانُ فَشُلَّتِ[٤]

---

(١) البيت من الوافر، وهو لابن ميادة في شعره ٢١٤ برواية: (رجل حزين)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٨، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٧٧٤. وهو لرجل من باهلة في سيبويه ١/ ٤٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٠٩، ومغني اللبيب ١/ ٤٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٧٦.

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٤١٢، وانظر سيبويه ١/ ٤٣٢، وتهذيب اللغة ١٥/ ٧٥، والزاهر ٢/ ٣٢٦، وابن السيرافي ٢/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١٩٩، ٢٣٢، ٤٢٩، ومقاييس اللغة ١/ ٣٨١، والمحكم ١٠/ ١٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الطويل، وهي لكثير عزة في ديوانه ٩٩، وانظر جمل الخليل ٢٠٧، وسيبويه ١/ ٤٣٣، ومجاز القرآن ١/ ٨٧، وابن السيرافي ١/ ٣٧٧، والنكت للأعلم ١/ ٤٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤، والمقاصد الشافية ٥/ ١٩٤، ٢٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٩٢، ٣/ ٢٤٦، والمقتضب =

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى البَدَلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ صَالِحٍ)، فَوَجْهُ الكَلامِ فِيهِ الجَرُّ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ)؛ لأَنَّ التَّفْصِيلَ يَقْتَضِي [أَنَّ][1] أَحَدَهُما مُسْلِمٌ والآخَرَ كَافِرٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ الوَاحِدَةُ.

ويَلْزَمُ مَنْ رَفَعَ في الصِّفَةِ في الصِّفَةِ المُفْرَدَةِ أَنْ يَقُولَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؛ لأَنَّهُ إذا فَصَّلَ حَسُنَ الرَّفْعُ في قَوْلِكَ: (كَانَ الرَّجُلانِ رَاكِعٌ وسَاجِدٌ)، فإذا أُجْرِيَ التَّفْصِيلُ مُجْرَى الإِفْرَادِ لَزِمَ هذا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وحِمَارٍ قِيَامٍ)، فَتَجْمَعُ الصِّفَةَ وتُفَرِّقُ المَوْصُوفَ؛ لأَنَّ القِيَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وهو نَظِيرُ تَفْرِيقِ الصِّفَةِ وجَمْعِ المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيعٌ وجَرِيحٌ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لِنُقْصَانِ العِدَّةِ، ولكنْ تَرْفَعُ عَلَى مَعْنى: مِنْهُم صَرِيعٌ ومِنْهُم جَرِيحٌ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى مَعْنى أَنَّهُ مِثْلُهُما في الغَنَاءِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبُرٍّ مِلْءِ قَدَحَيْنِ)، فهو عَلَى المَصْدَرِ، أَيْ: مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ مَا يَمْلأُ القَدَحَيْنِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: مَالِئِ القَدَحَيْنِ؛ لأَنَّهُ وُصِفَ بِالمَصْدَرِ عَلَى مَعْنى المِقْدَارِ، أَيْ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْلأَ القَدَحَيْنِ. و(مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ[2] مِلْءِ قَدَحٍ) عَلَى هذا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)، أَيْ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْصُرُ عَنْ مَنْزِلَةِ الرَّجُلِ في الغَنَاءِ، ولكنَّهُما جَمِيعًا [ظ٥٤] يَقُومَانِ مَقَامَ وَاحِدٍ.

* * *

= ٤/ ٢٩٠، والجمل للزجاجي ٢٤، والمخصص ٥/ ١٢٧، وابن يعيش ٣/ ٦٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٣، والارتشاف ٤/ ١٩٦٤.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ببر)، وكذا في السؤال.

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[١]

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِبُـرَّيْنِ مِلْءِ قَدَحٍ) عَلَى التَّثْنِيَـةِ في (البُـرِّ) مَع أَنَّـهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، تَقُولُ: (هذا كُلُّهُ بُـرٌّ وَاحِدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى اخْتِلافِ الجِنْسِ، كَمَا تَقُولُ: (تَمْرَانِ)، و(رُطَبَانِ)؟ ولِمَ جَازَت الصِّفَةُ بِـ (مِلْءٍ) مَع أَنَّـهُ مَصْدَرٌ، وإِنَّما يُوصَفُ بِالمَصْدَرِ عَلَى المُبَالَغَةِ، فَأَيُّ مُبَالَغَةٍ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ (مَالِئٍ) عَلَى طَرِيقِ الفِعْلِيَّـةِ، وبَيْنَ مِلْئِهِ عَلَى طَرِيقِ المِقْدَارِ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الفِعْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً وجُرْأَةً)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفٍ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: مِثْلِ الأَسَدِ؟ ولِمَ قَوِيَ في الحَالِ، وضَعُفَ في الصِّفَةِ، حَتَّى حَسُنَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)، ولَمْ يَحْسُنْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)؟

ولِمَ صَارَ مِن الصِّفَةِ مَا لا يَجُوزُ إِلَّا بِحَرْفِ العَطْفِ، ومِنْها مَا لا يَحْتَاجُ إِلى حَرْفِ العَطْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ) بِـ (لكنْ)، و(بَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في الإِيجَابِ إِلَّا بِـ (بَـلْ)؟

وهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكـنْ طَـالِـحٌ)، و([ما][٢] مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)، وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؟ ولِمَ كَانَ وَجْهُ الكَلامِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَكُنْ في الأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ في: (بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا بَلْ) أَنْ تَـكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ والإِشْرَاكِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (كَيْفَ) ولا (أَيْنَ)؟

---

(١) هذه مسائل تابعة للباب السابق، وهي ابتداء من سيبويه ١/ ٤٣٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَجُلٌ رَاغِبٌ في الصَّدَقَةِ)، و(فَأَيْنَ رَجُلٌ رَاغِبٌ في الصَّدَقَةِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ بالجَرِّ عَلَى العَطْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا بَلْ عَمْرًا)، ولَمْ يَجُزْ: (رَأَيْت زَيْدًا فَأَيْنَ عَمْرًا)، ولا: (رَأَيْتُ زَيْدًا فَهَلْ بِشْرًا)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)؟ ولِمَ كَانَ الصَّوَابُ: (خَرِبٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُرْبِ الجِوَارِ والمُشَاكَلَةِ مَع أَنَّ المُضَافَ والمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا حَبُّ رُمَّانٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ الحَبِّ إِلَيْكَ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا حَبُّ رُمَّانِي)؟ وهَلَّا وَجَبَ: (هذا حَبِّي)؟

ومَا حُكْمُ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ (ثَلاثَةٍ) إِلى المُخَاطَبِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابِكَ)؟ وهَلَّا وَجَبَ: (ثَلاثَتُكَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا في هذه الأَشْيَاءِ، ولَمْ يَجُزْ[1] في: (هذا غُلامُ زَيْدٍ) إذا أَرَدْتَ إِضَافَةَ (غُلامٍ) إِلَيْكَ: (هذا غُلامُ زَيْدِي) في مَوْضِعِ: (هذا غُلامِي)؟ فَهَلَّا جَازَ كَمَا جَازَ: (هذا جُحْرُ ضَبِّي)؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجَرُّ عَلى الإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِم) [و٥٥] و (بِدَارِهِم)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى هذا الوَجْهِ حَتَّى قَالَ[2]: « كِلا التَّفْسِيرَيْنِ تَفْسِيرُ الخَلِيلِ »؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) مِثْلُ ذلِكَ: (هذانِ جُحْرَا ضَبٍّ خَرِبَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَ الخَلِيلِ، ويَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه جُحْرَةُ ضِبَابٍ خَرِبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ عِنْدَ الجَمِيعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ مُتَهَدِّمٍ)؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَ الجَمِيعِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يجزه)، وكذا مقتضى السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٤٣٧.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

كَأَنَّ غَزْلَ العَنْكَبُوتِ المُرْمَلِ

ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الغَزْلَ مُذَكَّرٌ والعَنْكَبُوتَ أُنْثَى؟

وقَوْلِ ذِي[1] الرُّمَّةِ:

تُرِيكَ غُرَّةَ وَجْهٍ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ ....

ولِمَ كَانَ هذا كُلُّهُ عَلَى: (جُحْرِ ضَبٍّ خَرِبٍ)؟

الجَوابُ

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبُرَّيْنِ مِلْءِ قَدَحٍ) عَلَى التَّثْنِيَةِ، بِمَعْنى ضَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِن البُرِّ، ولَوْ كَانَ مُتَّفِقًا لَمْ تَجُز التَّثْنِيَةُ؛ لأَنَّهُ مِن الجِنْسِ الَّذي تَقَعُ عَلَيْهِ صِفَةُ التَّوْحِيدِ، فَتَقُولُ: (هذا كُلُّهُ بُرٌّ وَاحِدٌ).

وجَازَ الصِّفَةُ بِـ (مِلءٍ)، وهو مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ مَعْنى المُبَالَغَةِ، ولكنْ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ (مَالِئٍ) عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِيَّةِ وبَيْنَ (مِلْءٍ) عَلَى مَعْنى المِقْدَارِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مُقَدَّرٌ مِلءَ قَدَحٍ، وحُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ شِدَّةً وجُرْأَةً)، فَتَصِفُ بِاسْمِ الجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ[2] في الصِّفَةِ، ولا يَضْعُفُ[3] في الحَالِ، إذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)؛ لأَنَّ الحَالَ تَجْرِي مَجْرَى الخَبَرِ في أَنَّ فِيها الفَائِدَةَ، وإِنَّما تَنْفَصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الخَبَرَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والحَالُ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، ولَيْس كَذلِكَ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَها أَنْ تَكُونَ بَعْدَ المَوْصُوفِ، مُتَمِّمَةً لَهُ، ومَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَحَقُّها أَنْ يَكُونَ في لَفْظِها مَا يُنْبِئُ عَنْ مَرْتَبَتِها في لُزُومِ الإِتْبَاعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرُ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ.

---

(١) في الأصل ود: (ذو) غلط.
(٢) في د: (الضعف).
(٣) في الأصل ود: (تصف)، وكذا مقتضى السياق.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى الإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ والإيجَابِ للثّانِي، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)؛ لأَنَّ (لكنْ) للإِيجَابِ عَنْ نَفْيٍ، و(بَلْ) للإِيجَابِ عَنْ إِضْرَابٍ، ومَعْنى الإِضْرَابِ أَنَّ الأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ بِإِيجَابٍ ولا نَفْيٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لكنْ)؛ لأَنَّها إِيجَابٌ عَنْ نَفْيٍ، فَوَضْعُهُما مُخْتَلِفٌ. وقِيَاسُ هذه المَسَائِلِ يَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذلِكَ الأَصْلِ الَّذي وُضِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما عَلَيْه.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِيجَابٌ بَعْدَ النَّفْيِ، وإنْ شِئْتَ ذَكَرْتَهُ بِـ (بَلْ) فَقُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ [ظ٥٥] بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)؛ لأَنَّ الإِضْرَابَ عَن النَّفْيِ كَالإِضْرَابِ عَن الإِيجَابِ، فَـ (بَلْ) أَوْسَعُ مِنْ (لكنْ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لكنْ طَالِحٌ)، عَلَى: لكنْ هو طَالِحٌ، وكذلِكَ: (بَلْ طَالِحٌ)، أَيْ: بَلْ هو طَالِحٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فهذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ الحِكَايَةَ قَد انْقَطَعَت عِنْدَ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: « وَلَدًا »، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مُنْكِرًا لِمَا قَالُوهُ: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾، أَيْ: بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، فهذا عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِمَا يُوجِبُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، ولَوْ نُصِبَ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ لَدَخَلَ في الحِكَايَةِ، وانْقَلَبَ المَعْنى، فالنَّصْبُ لا يَجُوزُ في القُرْآنِ؛ لِمَا فِيهِ مِن إِيهَامِ الدُّخُولِ في الحِكَايَةِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ في مِثْلِهِ مِن الكَلامِ عَلَى ضَعْفٍ: (بَلْ عِبَادًا مُكْرَمِينَ)، عَلَى: بَل اتَّخَذَ عِبَادًا مُكْرَمِينَ، فَنُصِبَ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِئَلّا يَدْخُلَ في الحِكَايَةِ.

ويَجُوزُ في: (بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا بَلْ) أَنْ تَكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ المَعْنى، وحَقُّ النَّقِيضِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ؛ بِدَلالَةِ:

(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، و(مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)[١].

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (كَيْفَ)، و(أَيْنَ)؛ لأَنَّهُما اسْتِفْهَامٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، وحَرْفُ العَطْفِ لا يَكُونُ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ؛ ولِذلِكَ لا[٢] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَاغِبٌ في الصِّدْقِ) إِلَّا بالرَّفْعِ، وكَذلِكَ: (فَأَيْنَ رَاغِبٌ في الصِّدْقِ) حَتَّى يَكُونَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِمَا يُوجِبُهُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ.

وتَقُولُ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٌ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، وهو الصَّوَابُ وكَلامُ أَكْثَرِ العَرَبِ؛ لأَنَّهُ مِن صِفَةِ الأَوَّلِ، وقَدْ جَرَّهُ بَعْضُ العَرَبِ؛ لأَنَّ المُضَافَ مَعَ المُضَافِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، ومَعَ مُشَاكَلَتِهِ لَهُ في التَّوْحِيدِ والتَّذْكِيرِ والتَّنْكِيرِ، وقُرْبِ الجِوَارِ، وكُلُّ هذه الأَسْبَابِ تَقْتَضِي جَوَازَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ هو الأَوَّلُ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هذا حَبُّ رُمَّانِي)[٣] بِمَعْنَى إِضَافَةِ الحَبِّ إِلَيْكَ؛ لأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ بِقَوْلِ: (هذا حَبِّي) إذا أَشَرْتَ إِلَيْهِ وهو حَاضِرٌ.

وكَذلِكَ: (هذه ثَلاثَةُ أَثْوَابِكَ)، بِمَعْنَى: هذه ثَلاثَتُكَ؛ لأَنَّهُ لا يُلْبِسُ.

ولا يَجُوزُ: (هذا غُلامُ زَيْدِي)، بِمَعْنَى: هذا غُلامِي؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للأَصْلِ مَعَ الإِلْبَاسِ الَّذي فِيهِ، وكُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ الأَصْلَ وأَلْبَسَ المَعْنَى فِيهِ فهو لا يَجُوزُ.

ويَجُوزُ الجَرُّ في: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ[٤] خَرِبٍ) عَلَى الإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِم)، و (بِدَارِهِم)، وكلا التَّفْسِيرَيْنِ مِن الإِتْبَاعِ، ومِنْ إِجْرَاءِ المُضَافِ إِلَيْهِ مُجْرَى المُضَافِ عِنْدَ الخَلِيلِ[٥].

وتَقُولُ: (هذان[٦] جُحْرَا ضَبٍّ خَرِبَانِ)، فلا يَجُوزُ الجَرُّ عِنْدَ الخَلِيلِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصْبَ في التَّثْنِيَةِ، ويَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ[٧]، والوَجْهُ مَذْهَبُ

---

(١) في الأصل ود: (ما ضربته يدًا).
(٢) في د : (وكذلك لم).
(٣) في الأصل ود: (رمان)، وكذا يقتضي السياق.
(٤) في الأصل ود: (ضرب).
(٥) سيبويه ١/ ٤٣٧.
(٦) في الأصل ود: (هذا)، وكذا في السؤال.
(٧) انظر رأيهما في سيبويه ١/ ٤٣٧.

الخَلِيلِ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ [و٥٦] فِيهِ سَبَبٌ يُضْعِفُهُ، ثُمَّ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي ضَعْفَهُ لَمْ يَكُن بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الامْتِنَاعُ.

فَأَمَّا: (هذه جُحْرَةُ ضِبَابٍ خَرِبَةٍ) فَيَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ عِنْدَ الجَمِيعِ كَمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ في الجَمْعِ[1] والتَّأنِيثِ والتَّنْكِيرِ. وكَذلِكَ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ مُتَهَدِّمٍ)، يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٢٨٨ كَأَنَّ غَزْلَ العَنْكَبُوتِ المُرْمَلِ[2]

فَجَازَ هذا مَع تَأنِيثِ العَنْكَبُوتِ؛ لأَنَّهُ تَأنِيثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وكذلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

٢٨٩ تُرِيكَ غُرَّةَ وَجْهٍ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ لَمْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ ولا نَدَبُ[3]

فَتَأنِيثُ الغُرَّةِ تَأنِيثٌ لَفْظِيٌّ يَجْرِي مَجْرَى: ﴿ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾ [الكهف: ٩٨]، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَنَّثٍ، وكَأَنَّهُ قَالَ: ضِيَاءُ وَجْهٍ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ؛ لأَنَّ التَّأنِيثَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، فَكُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) في أَنَّ الصِّفَةَ في اللَّفْظِ للمُضَافِ إِلَيْهِ، وهي في المَعْنى للمُضَافِ الأَوَّلِ.

* * *

---

(١) في د: (الجميع).

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ١/ ٤٣٧، وابن السيرافي ١/ ٣٤١، والمحكم ٥/ ٤٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو لرؤبة في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٠٩، وليس في ديوانه. وهو لبكير بن عبد الربعي ضمن أبيات في شرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٤٣٤ برواية: (عليه نسج العنكبوت). وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٦٦، وتهذيب اللغة ١٥/ ١٥٠، وشرح القصائد للأنباري ١٠٧، والخصائص ٣/ ٢٢١، والمخصص ٥/ ١٤٢، والإنصاف ٦٠٥، ٦١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١١٦٧.

(٣) البيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٥، وانظر الزاهر ١/ ٤٢٤، ٢/ ٣٥٢، والمحكم ٦/ ٣٧٧. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ١٤٧، ومعاني الفراء ٢/ ٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٤٤٠. وقد جاء في أكثر المصادر برواية: (سنة وجه).

بَابُ العَطْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في العَطْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَطْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا العَطْفُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يَتْـبَعَ الثّانِـي الأَوَّلَ في الإِعْرَابِ، مَع مُخَالَفَتِـهِ لَـهُ في المَعْنى تَارَةً، ومُوَافَـقَتِـهِ تَارَةً؟

ومَا حُكْمُ الوَاوِ في العَطْفِ؟

ومَا حُرُوفُ العَطْفِ؟

ولِمَ كَانَت الوَاوُ للجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ تَـرْتِـيبٍ؟ ولِمَ كَانَت الفَاءُ للتَّـرْتِيبِ مِنْ غَـيْرِ مُـهْـلَـةٍ؟ ولِـمَ كَانَتْ (ثُمَّ) للتَّـرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ؟

ومَا نَـفْيُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَـارٍ)؟ ولِمَ أَجَازَ في نَـفْيِـهِ مَع: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ ومَا مَرَرْتُ بِعَمْـرٍو)؟ ولِمَ خَالَفَهُ أَبُو عُثْمَانَ وقَالَ: « لَيْسَ النَّـفْيُ إِلّا عَلَى اللَّفْظِ »؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَوْ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؟

ومَا نَـفْيُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ ثُمَّ عَمْرٍو)؟ ومَا نَفْيُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟ ومَا نَـفْيُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ في نَفْيِ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو): (مَا[1] مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما)؟ ولِمَ كَانَ نَفْيُـهُ عَلَى التَّحْقِيقِ: (ومَا مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٣٧: « **هذا باب ما أَشْرَكَ بين الاسمْينِ في الحرف الجارِّ فَجَرَيا عليه كما أَشرك بينهما في النَّعْت فَجَرَيا على المنعوت** ».

(١) في الأصل ود: (وما).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في العَطْفِ إتْبَاعُ الثَّانِي الأَوَّلَ في الإعْرَابِ بِحَرْفِ الإِشْرَاكِ؛ لأَنَّهُما قَد اشْتَرَكا في التَّعَلُّقِ بالفِعْلِ أَو العَامِلِ[١]، وإِنْ كَانَ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ تَقْتَضِي الشَّرِكَةَ في الإِعْرَابِ.

وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: الشَّرِكَةُ في الفِعْلِ، ونَقِيضُ الشَّرِكَةِ في الفِعْلِ، والتَّكَافُؤُ في الشَّرِكَةِ في الفِعْلِ أَو العَامِلِ مِنْ غَيْرِ الفِعْلِ. وإِنَّما اعْتَمَدْنا عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ أَوْضَحُ. وَوَجَبَ في النَّقِيضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ، كَمَا وَجَبَ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) و(مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)[٢]. ولا يَجُوزُ [ظ٥٦] إِذا خَرَجَ الحَرْفُ عَن هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيها الشَّرِكَةُ في الفِعْلِ، والنَّقِيضُ يَجْرِي مَجْرَى نَقِيضِهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ الشَّرِكَةِ، وكَذلِكَ التَّكَافُؤُ في المَنْزِلَةِ.

وحُرُوفُ العَطْفِ عَشْرَةٌ: الوَاوُ، والفَاءُ، و(ثُمَّ)، و(أَوْ)، و(إِمّا) مُكَرَّرَةً، و(أَمْ)، و(بَلْ)، و(لكنْ)، و(لا)، و(حَتّى).

وحَقُّ الوَاوِ الجَمْعُ مِنْ غَيرِ تَرْتِيبٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وعَمْرٍو)؛ لأَنَّ الوَاوَ في اخْتِلافِ الأَسْمَاءِ نَظِيرَةُ التَّثْنِيَةِ في اتِّفَاقِها، فَكَما لَيْسَ في التَّثْنِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَكَذلِكَ لَيْسَ في الوَاوِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَقَعُ بَدَلًا مِنْها في اخْتِلافِ الأَسْمَاءِ.

والفَاءُ للتَّرْتِيبِ مِنْ غَيرِ مُهْلَةٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَعَمْرٍو)؛ لأَنَّها في مَفْهُومِ الكَلامِ عَلَى هذا، مَع أَنَّها للجَوَابِ؛ إِذْ كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ يَجِبُ فِيهِ الثّانِي بِوُقُوعِ الأَوَّلِ مِنْ غَيرِ فَصْلٍ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي فَلَكَ دِرْهَمٌ)، ولا تَصْلُحُ الوَاوُ، ولا (ثُمَّ) في الجَوَابِ؛ لأَنَّ الوَاوَ للجَمْعِ، و(ثُمَّ) للتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي ولَكَ دِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنَى الجَوَابِ، ولا: (إِنْ أَتَيْتَنِي ثُمَّ لَكَ دِرْهَمٌ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

وإِذا قَالَ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ)، فَنَفْيُهُ عَلَى اللَّفْظِ، وهو اللَّفْظُ المُطَابِقُ

---

(١) في د: (والعامل).

(٢) قوله: (وما ضربت زيدًا) ساقط من د.

للإثْبَاتِ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ)، ونَظِيرُهُ مُطَابَقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ، وإذا أَرَادَ تَبْعِيدَهُ مِن الصَّوَابِ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِحِمَارٍ)، فَنَفَى نَفْيًا يُبَيِّنُ انْتِقَاضَ قَوْلِهِ عَلَى التَّبْعِيدِ مِن الحَقِّ، ولا يُؤَدِّي هذا المَعْنى النَّفْيُ المُطَابِقُ للَّفْظِ؛ لأَنَّهُ إِنْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وحِمَارٍ) احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِرَجُلٍ فَقَطْ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِحِمَارٍ فَقَطْ، وهو يُرِيدُ أَنْ يُبَعِّدَهُ مِن الصِّدْقِ في قَوْلِهِ بِأَنَّهُ مَا مَرَّ بِذا ولا بِذاكَ، فلا تُصْلِحُهُ عَلَى هذا المَعْنى أَنْ تَجِيءَ بِهِ عَلَى اللَّفْظِ إِذا أَرَادَ نَقْضَهُ عَلَى التَّبْعِيدِ الَّذي هو بِهِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[١]، وهو الصَّوَابُ.

وخَالَفَهُ المَازِنِيُّ فَقَالَ[٢]: « لَيسَ النَّفْيُ إِلّا عَلَى اللَّفْظِ »، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنّا، مَع أَنَّهُ قَدْ صَحَّ في النَّفْيِ أَنْ يَنْقَسِمَ قِسْمَيْنِ: نَفْيٌ عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ، ونَفْيٌ عَلَى غَيْرِ حَدِّ الإِثْبَاتِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ نَفْيُ الضِّدَّيْنِ، إذا قُلْتَ: (مَا في هذا المَحَلِّ سَوَادٌ ولا بَيَاضٌ)، ولا يَصْلُحُ إِثْبَاتُ مِثْلِ هذا، لَوْ قِيلَ: (فِيهِ سَوَادٌ وبَيَاضٌ) اسْتَحَالَ، وكَذلِكَ نَفْيُ الجِنْسِ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ، ومُحَالٌ إِثْبَاتُهُ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ، فَأَنْتَ تَقُولُ: (مَا في هذه الدَّارِ رَجُلٌ فَقَطْ ولا رَجُلانِ فَقَطْ[٣] ولا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ)، وهو مَعْنى: (مَا فِيها أَحَدٌ)، وإِثْبَاتُ مِثْلِ هذا مُحَالٌ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ النَّفْيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: نَفْيٌ يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ، ونَفْيٌ يَسْتَحِيلُ إِثْبَاتُهُ، ومِنْ أَجْلِ هذا جَازَ أَنْ يَجِيءَ النَّفْيُ مُطَابِقًا للإِثْبَاتِ وغَيرَ مُطَابِقٍ.

و(أَوْ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ التَّكَافُؤَ في مَنْزِلَةِ التَّعَلُّقِ بِالفِعْلِ، فَوَجَبَ لَهَا الشَّرِكَةُ في الإِعْرَابِ مِنْ هذه الجِهَةِ، فَتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِزَيْدٍ [و٥٧] أَوْ عَمْرٍو) إِذا نَفَيْتَ مَعْنى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)، فهذا النَّفْيُ المُطَابِقُ للَّفْظِ،

---

(١) سيبويه ١/ ٤٣٨.

(٢) قول المازني في شرح السيرافي ٢/ ٣٣٦: « قال المازني ردًّا على سيبويه: نفي هذا وإن أراد مرورين ما مررت بزيد وعمرو. قال: والذي قال سيبويه خطأ، قال: ولو قال: مررت بزيد ومررت بعمرو، كان نفيه: ما مررت بزيد، وما مررت بعمرو ». وانظر شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٢١.

(٣) قوله: (ولا رجلان فقط) ساقط من د.

فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما)، فهو نَفْيٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلَّفْظِ، ولكنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ المُطَابِقِ، ونَظِيرُهُ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ، إذا قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) فَقُلْتَ: (صَالِحًا)، فهذا جَوَابٌ مُطَابِقٌ للسُّؤَالِ، فإِنْ قُلْتَ: (صَالِحٌ) بِالرَّفْعِ، فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ للسُّؤَالِ، ولكنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى المُطَابِقِ للسُّؤَالِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)، فإِنْ نَفَيْتَ هذا عَلَى[1] اللَّفْظِ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)، وإِنْ نَفَيْتَهُ عَلَى التَّبْعِيدِ مِن الصَّوَابِ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ)، فهذا نَقْضٌ لِقَوْلِهِ عَلَى التَّبْعِيدِ، ولَوْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا امْرَأَةٍ)[2] لاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِهِما جَمِيعًا، فَإِذا قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ومَا مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ) فَقَدْ فَصَّلَ خَطَأَهُ وبَيَّنَهُ، وكذلِكَ لَوْ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ) لَكَانَ عَلَى تَفْصِيلِ بَيَانِ خَطَائِهِ، ولا بُدَّ مِنْ هذا في هذا المَعْنى، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

* * *
* *
*

---

(١) في الأصل ود: (عمل).

(٢) في الأصل: (لامرأة).

بَابُ البَدَلِ
الّذي الثّانِي فِيهِ غَيْرُ الأَوَّلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّل مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثّانِـي فِيـهِ غَيْرُ الأَوَّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ هذا البَدَلُ بِحَرْفٍ وغَيْرِ حَرْفٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في سَائِرِ ضُرُوبِ البَدَلِ؟

ومَا الوَجْهُ الّذي يَجُوزُ عَلَيْهِ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ ومَا الوَجْهُ الّذي لا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ والعَمْدِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ لا بَلْ حِمَارٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَـلْ حِمَارٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ولكنْ حِمَارٍ)؟ ولِمَ كَـانَ أَحَدُهُما عَلَى إِيجَابِ المُرُورِ بِحِمَارٍ، ولَمْ يَكُنِ الآخَرُ كَذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ) بِالرَّفْعِ، و(لكـنْ حِمَارٌ)؟ ولِمَ جَـازَ بِالرَّفْعِ؟ ومَا المَحْذُوفُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ مَا لَمْ يُـذْكَرْ؟ وهَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى حَذْفِ مَذْكُورٍ؟ ومَا الفَصْلُ بَيْنَ إِضْمَارِ المَذْكُورِ وإِضْمَارِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ حَتّى كَانَ أَحَدُهُما

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٣٩: « هذا باب المبدل من المبدل منه والمبدل يشرك المبدل منه في الجر ».

أَقْوَى؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)[1]؟

ومَـا تَـأوِيـلُ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟ ولِمَ أَجَازَهُ[2] عَلَى وَجْهَيْنِ؟ ومَا الوَجْهَانِ اللّذانِ أَجَازَهُ عَلَيْهِما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ مَرَرْتَ[3] بِرَجُلٍ أَم امْرَأَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْنَاهُ؟ وهَلْ فِيهِ [ظ٥٧] ادِّعَاءُ مُـرُورٍ بِرَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ مَع أَنَّ (أَمْ) مُنْـقَطِعَةٌ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ المُعَادِلَةِ في قَوْلِكَ: (أَبِرَجُلٍ مَرَرْتَ أَم امْرَأَةٍ)؟ ولِمَ كَانَ في هذا شَرِكَةٌ في الاسْتِفْهَامِ، ولَمْ يَـكُنْ في الأَوَّلِ؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِدْرَاكِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَـكَيْفَ امْرَأَةٌ) عَلَى التَّـبْعِيـدِ؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في: (فَـكَيْفَ امْرَأَةٌ) ولَمْ يَجُزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ جَرَّ أَنْ يَـقُولَ: (مَا مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ فَلِمَ أَخِيهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ فَلِمَ أَجَازَهُ[4] بِالنَّصْبِ، ولَمْ يُجِزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ: (مَا لَقِيتُ زَيْدًا مَـرَّةً فَلِمَ[5] أَبَا عَمْرٍو) عَلَى العَطْفِ؟

ولِمَ اسْتَـوَت المَعْرِفَةُ والنَّـكِرَةُ في بَابِ العَطْفِ والبَدَلِ؟ ولِمَ كَانَ المَنْصُوبُ[6] والمَرْفُوعُ في الشَّرِكَةِ والبَدَلِ كَالمَجْرُورِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في البَـدَلِ الّذي الثَّانِـي فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ الإِتْـبَاعُ بِحَرْفٍ وغَيْـرِ حَرْفٍ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ الأَوَّلُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ بِـأَنَّـهُ عَلَى سَبِيلِ الغَلَـطِ أَوِ الإِضْرَابِ عَنْـهُ إِلـى الثَّـانِي لَـمْ يَحْـتَـجْ إِلى حَـرْفٍ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ بِمَنْـزِلَةِ مَا لَـمْ يُذْكَـرْ. ولَمَّا كَانَ الثَّانِـي[7] غَيْـرَ الأَوَّلِ في حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ أَشْبَهَ النَّسَقَ في أَنَّ الثّانِـيَ

---

(١) قوله: (بل طالح) ليس في د.

(٢) سيبويه ١/ ٤٤٠.

(٣) في الأصل: (قد مرت)، وكذا في د.

(٤) سيبويه ١/ ٤٤١.

(٥) في الأصل ود: (فكم)، وكذا في الجواب.

(٦) في الأصل: (للمنصوب).

(٧) قوله: (الثاني) ليس في د.

فِيهِ غَيْرُ الأَوَّلِ. فَلَمّا كَانَ لَهُ جِهَتَانِ يَقْتَضِي مِنْ إِحْدَاهُما الحَرْفَ، ويَقْتَضِي مِن الجِهَةِ الأُخْرَى سُقُوطَ الحَرْفِ، جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في غَيْرِهِ مِن البَدَلِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ في الذِّكْرِ، وإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ الثَّانِي لَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ في: (سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ) أَنْ يُقَالَ: (سُرِقَ زَيْدٌ بَلْ ثَوْبُهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)؛ لأَنَّ هذا عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الأَوَّلِ في المَعْنى واللَّفْظِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ)؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ في ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِتَمْكِينِ مَعْناهُ في النَّفْسِ.

وإِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الغَلَطِ، ويَجُوزُ عَلَى الإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ والاعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِي، ولا يَجُوزُ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) عَلَى أَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ؛ لاسْتِحَالَةِ ذلِكَ في المَعْنى، ولَوْ قِيلَ عَلَى مَعْنى التَّشْبِيهِ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ البَدَلِ، وكَانَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلِيدٍ كَبَلادَةِ الحِمَارِ)، أَوْ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ الحِمَارِ بَلادَةً)، فهذا مَعْنى الصِّفَةِ، لا مَعْنى البَدَلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَيَدُلُّ عَلَى الإِضْرَابِ، ويَنْفَصِلُ مِن الأَوَّلِ بِاحْتِمَالِ الإِضْرَابِ والغَلَطِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا بَلْ حِمَارٍ)، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الّذي أَضْرَبْتَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وتُوجِبُ المُرُورَ بِالحِمَارِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَتُضْرِبُ عَنْ رَجُلٍ، وتَجْعَلُ الحِمَارَ مَكَانَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِحِمَارٍ). فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لكنْ حِمَارٍ) فَقَدْ أَوْجَبْتَ المُرُورَ بِالحِمَارِ؛ لأَنَّ (لكنْ) للإِيجَابِ والنَّفْيِ، أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْها النَّفْيُ فَيَكُونُ [و٥٨] ما بَعْدَها إِيجَابًا، وأَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْها الإِيجَابُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَها نَفْيًا بِحَرْفِ النَّفْيِ لا مَحَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (جاءَنِي القَوْمُ لكنْ زَيْدٌ لَمْ يَأْتِ)، ولا يَجُوزُ: (جاءَنِي القَوْمُ لكنْ زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في هذا نَفْيٌ؛ وإِنَّما (لكنْ) للإِيجَابِ[1]

(١) في د: (الإيجاب).

بَعْدَ النَّفْيِ، أَو النَّفْيِ بَعْدَ الإيجابِ بِحَرْفِ نَفْيٍ، فحَرْفُ النَّفْيِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ[١] أَوْ يَتأَخَّرَ، ولَيْسَ كَذلِكَ (بَلْ)؛ لأنَّها للإِضْرابِ عَن الأَوَّلِ وجَعْلِ الثّاني في مَوْضِعِهِ عَلَى المَعْنى الّذي كَانَ للأَوَّلِ، فَإذا قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمارٍ)، فَكأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِحِمارٍ)؛ ولِذلِكَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمارٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لكنْ حِمَارٍ)؛ إِذْ لَيْسَ في هذا نَفْيٌ، و(لكنْ) تُوجِبُ إِيجابًا ونَفْيًا.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ) بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَلْ هو حِمارٌ)، فَكَنَيْتَ عَن المَدْلُولِ إِلَيْهِ، والكِنَايَةُ عَن المَذْكُورِ أَقْوى، نَحْوُ: ﴿ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُۗ ٱلنَّارُ ﴾ [الحج:٧٢]، أَيْ: هو النَّارُ، فَجُعِلَت (هو) عَائِدًا إِلى (شَرٍّ مِنْ ذلكم)، فهذا قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ حَذْفُ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ، وحَذْفُ الضَّمِيرِ الّذي يَعُودُ إِلى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ يَجُوزُ، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَظْهَرَ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٌ)، أَيْ: بَلْ هو حِمَارٌ، فَتَرُدُّهُ إِلى المَمْرُورِ[٢] بِهِ، ولَمْ تَذْكُرْهُ، ولكنْ قَدْ دَلَلْتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ).

ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)، أَيْ: بَلْ هو طَالِحٌ، ولَمْ تَذْكُرْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ هذا الضَّمِيرُ، ولكنْ دَلَلْتَ عَلَيْهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَل المَمْرُورُ[٣] بِهِ طَالِحٌ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فهذا يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ؛ لأَنَّهُم قَدْ قَالُوا: (المَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ)، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، بَل المَلائِكَةُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَعُودَ إِلى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَل المُتَّخَذُونَ الّذين تَدَّعُونَ أَنَّهُم وَلَدٌ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ.

فهو يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ، عَلَى مَا فَسَّرْنا.

---

(١) في د: (يقدم).

(٢،٣) في الأصل ود: (المرور).

وتَقُولُ: (قَدْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَم امْرَأَةٍ)، فَأَجَازَ سِيبَوَيْهِ هذا في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ[١]، وحَقُّها أَنْ يُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بَعْدَها؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ: (بَلْ أَكَذا)، فَعَطْفُها عَلَى المُفْرَدِ شُذُوذٌ في القِيَاسِ إِذا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وإِنَّما الجَيِّدُ فِيها الاسْتِئْنَافُ، كَقَوْلِهِم: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يا فَتَى)، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمْ هي شَاءٌ. فَأَمّا إِذا كَانَتْ مُعَادِلَةً للأَلِفِ[٢] فهي عَطْفٌ عَلَى المُفْرَدِ، كَقَوْلِكَ: (أَبِرَجُلٍ مَرَرْتَ أَم امْرَأَةٍ)، ففي هذا ادِّعَاءٌ قَدْ بُنِيَ الكَلامُ عَلَيْهِ، وجَوَابُهُ تَعْيينُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وجَوَابُ المُنْقَطِعَةِ (لا) أَوْ (نَعَم)، والمُعَادِلَةُ قَدْ أَشْرَكَتْ في الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُنْقَطِعَةُ، وإِنَّما هي عَلَى جِهَةِ الاسْتِدْرَاكِ، فالمُنْقَطِعَةُ بِمَنْزِلَةِ (بَلْ) والأَلِفِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَكَيْفَ امْرَأَةٌ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لأَنَّ (كَيْفَ) يُسْتَأْنَفُ بِها الاسْتِفْهَامُ، ولَيْسَ في [ظ٥٨] حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مَا يُعْطَفُ بِهِ إِلّا (أَمْ) خَاصَّةً؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى المُعَادَلَةِ للثّانِي الّذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بالأَوَّلِ.

ويَلْزَمُ مِنْ جَرِّ مِثْلِ هذا أَنْ يَقُولَ: (مَا مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ أَخِيهِ)، و(مَا لَقِيتُ زِيدًا فَلِمَ أَبَا عَمْرٍو)، فَكُلُّ هذا فَاسِدٌ في العَطْفِ؛ لأَنَّها حُرُوفُ اسْتِفْهَامٍ يُسْتَقْبَلُ بِها الكَلامُ.

والمَعْرِفَةُ والنَّكِرَةُ في العَطْفِ والبَدَلِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ[٣] الثّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ فِيمَا يَلِي العَامِلَ، فَلَمَّا صَحَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ صَحَّ أَنْ يُقَدَّرَ بَعْدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ.

والمَرْفُوعُ والمَنْصُوبُ في العَطْفِ والبَدَلِ كَالمَجْرُورِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ عَلَى الشَّرِكَةِ فِيمَا عَمِلَهُ العَامِلُ رَافِعًا كَانَ أَوْ نَاصِبًا أَوْ جَارًّا أَوْ جَازِمًا، إِذا صَحَّت الشَّرِكَةُ في المَعْنى صَحَّت الشَّرِكَةُ في الإِعْرَابِ عَلَى اخْتِلافِ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَكَذلِكَ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ الشَّرِكَةِ، ويَعُمُّها مَعْنى الشَّرِكَةِ.

---

(١) سيبويه ١/ ٤٤٠.

(٢) في د: (معلولة الألف).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (تقديره).

بَابُ نَعْتِ المَعْرِفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في نَعْتِ المَعْرِفَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نَعْتِ المَعْـرِفَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَعْرِفَـةُ؟ ومَا قِسْمَـتُها؟ ولِمَ كَانَ الاسْمُ العَلَمُ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ كَانَ المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ تَعَـرَّفَ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ كَانَ المُبْهَمُ مَعْرِفَـةً؟ ولِمَ كَانَ المُضْمَرُ مَعْرِفَـةً؟

وهَل المَعْرِفَةُ الخَاصَّةُ الّتي تُنافِـي الشَّرِكَةَ بِالعَلامَةِ الدَّالَّةِ؟

ولِمَ لا تَـكُونُ المَعْرِفَـةُ مَا عُرِفَ بِـهِ الشَّيءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ)، فَقَدْ عُرِفَ هذا الرَّجُلُ بِعَيْـنِـهِ؟ فَلِمَ لا يَـكُونُ في هذا المَوْضِعِ مَعْرِفَـةً؟

وهَلْ كُـلُّ نَـكِرَةٍ فَفِيها مَعْنى أَحَدِ شَيْـئَيْنِ أَوْ أَشْياءَ؟

ومَا المُبْهَمُ؟ وهَلْ هو المَوْضُوعُ للإِشَارَةِ بِـهِ إلى الحَاضِرِ؟

ومَا المُضْمَرُ(١)؟ وهَل هو المُكْنَى عَنْهُ بِمَا هو مُضَمَّنٌ(٢) بِهِ؟ ولِمَ كَانَ (فُلانٌ) كِنَايَـةً لَيْسَ بِمُضْمَرٍ، و(هو) كِنَايَـةٌ مُضْمَرٌ؟

ومَا حُكْمُ صِفَةِ المَعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ لا تُوصَفُ المَعْرِفَـةُ إلّا بِالمَعْرِفَةِ؟

ولِمَ لا يُوصَفُ الأَعَمُّ بِالأَخَصِّ، ولا الأَنْـكَـرُ بِالأَعْرفِ؟

وبِكَمْ شَيْـئًا يُوصَفُ العَلَمُ الخَاصُّ؟ ولِمَ وُصِفَ بِمَا فِيهِ أَلِفٌ ولامٌ، وبِالمُضَافِ، وبِالمُبْهَمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٥: « **هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها** ».

(١) في د: (المظهر).

(٢) في الأصل ود: (مضمر).

وبِكَمْ شَيءٍ يُوصَفُ المُضَافُ إلى المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ[1] وُصِفَ بِمَا أُضِيفَ كَإِضَافَتِهِ، وبِالأَلِفِ واللّامِ، والأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الغُلامِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟

وبِكَمْ شَيءٍ يُوصَفُ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وُصِفَ بِمَا[2] فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِمَا أُضِيفَ إِلى الأَلِفِ واللّامِ، ولَمْ يُوصَفْ بِالمُبْهَمِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الطَّوِيلِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في [و٥٩] نَعْتِ المَعْرِفَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؛ إذ المَعْرِفَةُ تُوصَفُ بِالمَعْرِفَةِ، وتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالنَّكِرَةِ. ولا يَجُوزُ وَصْفُ المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها لا[3] تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ، وإِنَّما صِفَةُ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ.

والمَعْرِفَةُ خَاصَّةً تَنْفِي الشَّرِكَةَ بِعَلامَةٍ دَالَّةٍ، وهي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الاسْمُ العَلَمُ، والمُضَافُ إِلى المَعْرِفَةِ، ومَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، والمُبْهَمُ، والمُضْمَرُ.

وإِنَّما كَانَ العَلَمُ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

وكَانَ المُضَافُ إِلى المَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْتَسِيَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، حَتّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وأَيْضًا فإِنَّ الإِضَافَةَ تُوجِبُ التَّخْصِيصَ، فإِذا كَانَتْ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامٌ لِزَيْدٍ) أَوْجَبَتْ أَدْنَى التَّخْصِيصِ، كَمَا أَنَّها عَلَى أَدْنَى الاتِّصَالَيْنِ، وإِذا كَانَتْ عَلَى أَتَمِّ الاتِّصَالَيْنِ أَوْجَبَت أَعْلَى التَّخْصِيصِ، وأَعْلَى التَّخْصِيصِ تَعْرِيفٌ، فَإِذا قُلْتَ: (دَارُ الخَلِيفَةِ) فهو عَلَى

(١) في الأصل ود: (وكم).

(٢) في الأصل ود: (ما).

(٣) في د: (إلا).

(الدَّارِ) المَعْرِفَةِ، وإذا قُلْتَ: (دَارٌ للخَلِيفَةِ)[١]، فهي نَكِرَةٌ، لَيْسَ المَعْنى فِيها أَنَّها (الدَّارُ) المَعْرِفَةُ، ولكنَّها دَارٌ مِن الدُّورِ الَّتي هي لَهُ.

والمُبْهَمُ مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى إِشَارَةٍ خَاصَّةٍ تَنْفِي الشَّرِكَةَ.

والمُضْمَرُ مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالمَذْكُورِ خَاصَّةً الَّذي لَيْسَ لَكَ أَنْ تُضْمِرَهُ حَتَّى يُعْلَمَ بِالذِّكْرِ لَهُ.

ولَيْسَت المَعْرِفَةُ مَا عُرِفَ بِهِ الشَّيءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ) مِن قِبلِ أَنَّ مَعْنى (رَجُلٍ) لَيْسَ هو لِهذا الَّذي أَشَرْتَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ في دَلالَةِ كَلامِكَ؛ إِذْ هو بِمَعْنى: هذا وَاحِدٌ مِن الرِّجَالِ، فالاشْتِرَاكُ[٢] فِيهِ قَائِمٌ، وذَاكَ يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنى لَهُ خَاصَّةً.

وكُلُّ نَكِرَةٍ فَفِيها مَعْنى وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ حَتَّى إِنَّ التَّثْنِيَةَ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ في قَوْلِكَ: (زَيْدَيْنِ) أَيْ: مُثَنَّى زَيْدَيْنِ مِنْ زَيْدَيْنِ غَيْرِهِما، أَوْ زُيُودٍ. وإِنَّما تَقْدِيرُهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى آحَادِ قِسْمَةٍ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْها (زَيْدَانِ)[٣]، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنى النَّكِرَةِ بِالاشْتِرَاكِ الَّذي بَيَّنَّا. ولَيْسَ كَذلِكَ: (الزَّيْدَانِ)؛ لأَنَّهُ بِالأَلِفِ واللَّامِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْنًى مَعْهُودٍ، فَلَيْسَ المَعْهُودُ عِنْدَ المُخَاطَبِ إِلَّا اثْنَيْنِ، هُمَا (الزَّيْدَانِ)، ولا يَقَعُ هذا الاسْمُ بِمَعْنى المَعْهُودِ عَلَى غَيْرِهِما.

والمُبْهَمُ هو المَوْضُوعُ لإِشَارَةٍ خَاصَّةٍ تَنْفِي الشَّرِكَةَ إِلى الحَاضِرِ.

والمُضْمَرُ كِنَايَةٌ مُضَمَّنَةٌ بِمَذْكُورٍ في الحَقِيقَةِ أَو التَّقْدِيرِ، وذلِكَ أَنَّ إِضْمَارَ الغَائِبِ مُضَمَّنٌ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، وإِضْمَارُ المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ولَيْسَ كُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُضْمَرٌ[٤]، كَقَوْلِكَ: (فُلانٌ) و(فُلانَةٌ)، و(هَنٌ) و(هَنَةٌ)، فهذا كِنَايَةٌ، ولَيْسَ بِمُضْمَرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَمَّنٍ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ.

والمَعْرِفَةُ لا تُوصَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ؛ لأَنَّها لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ.

---

(١) في د: (الخليفة).
(٢) في د: (فلاشتراك).
(٣) في د: (زائدان).
(٤) في د: (مضمن).

ولا يُوصَفُ الأَعَمُّ بالأَخَصِّ؛ لأَنَّـهُ قَلْبُ مَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَيْهِ [ظ٥٩] الكَلامُ؛ إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يُـبْدَأَ بِالأَعْرَفِ، فَإِذا كُفِيَ، وإِلّا وُصِلَ بِمَا يُـكْمِلُ تَعْرِيفَـهُ.

والعَلَمُ الخَاصُّ يُوصَفُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِالمُضَافِ إِلى المَعْرِفَةِ، وبِالمُبْهَمِ[١]؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هذه في دُونِ مَنْزِلَتِـهِ في التَّعْرِيفِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها بِأَعْرَفَ مِنْـهُ.

والمُضَافُ إِلى المَعْرِفَةِ يُوصَفُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا أُضِيفَ كَإِضَافَتِهِ[٢]، وبِالأَلِفِ واللّامِ، وبِالأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِأَعْرَفَ مِنْهُ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الغُلامِ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ (أَخَاكَ) أَعْـرَفُ مِنْ (صَاحِبِ الرَّجُلِ).

ويُوصَفُ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ بِشَيْـئَـيْنِ: بِمَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، وبِـمَا أُضِيفَ إِلى الأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِأَعْـرَفَ مِنْـهُ، ولا يُوصَفُ بِالمُبْهَمِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ أَعْرَفُ مِنْهُ؛ إِذْ هو مِمّا يُعْـرَفُ بِالعَيْنِ والقَلْبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامِ، فالتَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ في دُونِ مَنْـزِلَةِ العَلَمِ الخَاصِّ[٣]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ عَلَى رَفْـعِ الشَّـرِكَـةِ للشَّيءِ خَاصَّةً، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ لَوْ سَاوَاهُ غَيْـرُهُ في مَعْنَاهُ لَوَجَبَ لَهُ مِثْـلُ اسْمِـهِ؛ فَلِهذا العَلَمُ الخَاصُّ أَعْرَفُ مِمّا[٤] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، والمُضَافُ إِلى المُضْمَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَخُوكَ)، أَعْرَفُ مِمّا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ بِأَنَّـهُ قَد اكْتَسَى التَّعْـرِيـفَ الأَظْهَـرَ الأَخَصَّ بِـإِضَافَتِـهِ إِلى المُضْمَرِ[٥].

والمُبْـهَمُ أَعْـرَفُ مِمّا[٦] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؛ [إِذْ هو][٧] مِمّا يُـعْرَفُ بِالعَـيْنِ

---

(١) في د: (والمبهم).
(٢) في الأصل ود: (كضافته).
(٣) في الأصل ود: (الحاضر).
(٤) في د: (بما).
(٥) الكلام من قوله: (كقولك أخوك) ساقط من د.
(٦) في د: (ما).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والقَلْبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَلِفُ واللّامُ.

* * *

مَسَائِلُ هذا البَابِ أيْضًا[١]

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُبْهَمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ وُصِفَتْ بِالجِنْسِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِها أَنْ يُوصَفَ بالجِنْسِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ذِي المَالِ)، ولَمْ يَجُزْ: (بِهذا ذِي المَالِ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَتْبَعَ صِفَةُ المَعْرِفَةِ كَمَا تَتْبَعُ صِفَةُ النَّكِرَةِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّعْتُ والبَدَلُ والابْتِدَاءُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الأَوْجُهِ مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَخِيكَ)؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ لا السَّاجِدِ)[٢]، و(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ أَو السَّاجِدِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الجَرَّ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّكِرَةِ إذا جَرَتْ عَلَى المَعْرِفَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ وبَيْنَ صِفَةِ النَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ) إذا عَرَّفْتَ الرَّجُلَيْنِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وكَافِرًا)؟ ولِمَ جَازَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ [و٦٠] كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]؟

---

(١) متابعة للباب السابق، انظر سيبويه ٢/ ٧. (٢) في د: (والساجد).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَبِي خَازِمٍ:

فَـإِلى ابْنِ أُمِّ أَنَـاسَ أَرْحَـلُ نَاقَتِـي ....

ولِمَ قَالَ:

مَـلِكٌ إِذا نَـزَلَ الوُفُـودُ بِـبَـابِـهِ ....

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَأَصْبَحَ في حَيْثُ الْـتَـقَيْنا شَرِيدُهُم ....

ولِمَ رَفَعَ:

.... طَلِيقٌ ومَكْـتُوفُ اليَـدَيْنِ ومُزْعِفُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَلا تَجْعَلِـي ضَيْفَيَّ ضَيْفٌ مُقَرَّبٌ ....

وقَوْلِ الجَعْدِي:

وكَانَـتْ قُـشَيْـرٌ شَامِتًـا بِصَدِيقِها ....

فَلِمَ نَصَبَ:

.... وآخَـرَ مَـزْرِيًّا وآخَـرَ زَارِيـا

وقَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

تَـرَى خَلْقَها نِصْفٌ قَـنَـاةٌ قَوِيمَـةٌ ....

ولِمَ قَالَ:

.... ونِصْفٌ نَـقًا يَـرْتَجُّ أَوْ يَتَـمَـرْمَـرُ

ولِمَ جازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى البَدَلِ، وعَلَى الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ المُضْمَرِ في الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؟ ولِمَ جازَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِمَا يَتْبَعُ في الإِعْرَابِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِهِم كُلِّهِم)[١] في التَّأكِيدِ؟ ولِمَ أَجازَ[٢] فِيهِ وَجْهَيْنِ مِن العُمُومِ والخُصُوصِ[٣]؟ وهَلْ يَجُوزُ الخُصُوصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؟

ولِمَ كَانَ (أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، و(جُمَعُ كُتَعُ)، و(أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفَ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ بِأَلِفٍ ولامٍ، أَوْ إِضَافَةٍ؟

ولِمَ كَانَ (أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةً، و(جَمِيعٌ) نَكِرَةً، حَتّى صَلُحَ أَنْ يُقَالَ: (الجَمِيعُ)؟

ومَا مَعْنى: (مَرَرْتُ بِهِ نَفْسِهِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِـ (مَرَرْتُ بِهِ بِعَيْنِهِ)[٤]؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُرِيَكَ أَنْ يَكُونَ مَرَّ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟

ومَا حُكْمُ الاسْمِ العَلَمِ في الصِّفَةِ بِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ ولا يُوصَفَ بِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ عَطْفَ بَـيَانٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَـيَانٍ عَلَى (رَجُلٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، و(مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كُلِّ الرَّجُلِ)؟ ولِمَ جَازَ هذا ولَمْ يَجُزْ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ كُـلِّ الرَّجُلِ)؟ ولِمَ صَارَ: (الرَّجُلُ) دُخُولُـهُ وخُرُوجُهُ بِمَنْزِلَةٍ هَاهُنا إِلّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ؟ ولِمَ خَرَجَ الصِّفَةُ فِيهِ عَنْ أَصْلِها في إِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا العَالِمُ حَـقُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ كُلُّ العَالِمِ) عَلَى غَيْـرِ إِزَالَـةِ الاشْتِـرَاكِ العَارِضِ، و(هذا العَالِمُ جَـدُّ العَالِمِ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (هذا كُـلُّ الرَّجُلِ) إِلّا بِمِقْـدَارِ التَّـأْكِيـدِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَلِمَ تَعَرَّفَ (مِثْـلُكَ) هاهُنا[٥]؟

---

(١) في د: (كأنهم).

(٢) في د: (جاز).

(٣) سيبويه ٢/ ١١.

(٤) سيبويه ٢/ ١٢.

(٥) في د: (وهاهنا).

ومَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيرٍ مِنْكَ [ظ٦٠] أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)؟ وهَلْ جَرُّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَم عَلَى البَدَلِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِ الخَلِيلِ[1]: « جَرُّهُ عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ واللّامِ »؟ ولِمَ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ؟

ولِمَ كَانَ: (هم فِيها الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ واللّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذا)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ شَبِيهٍ [بِكَ أَنْ يَفْعَلَ][2])؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيرٍ مِنكَ)، و(مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرًا مِنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا يَحْسُنُ بِعَبْدِ اللَّهِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][3])؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][4])؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، أَي: المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ خَيرٍ مِنْكَ)، أَي: المَعْرُوفِ بِأَنَّهُ خَيرٌ مِنْكَ؟

ولِمَ جَرَى المَنْصُوبُ والمَرْفُوعُ في إِتْبَاعِ المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ مَجْرَى المَجْرُورِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُبْهَمِ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ؛ لأَنَّهُ إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ بَطَلَتْ دَلالَتُهُ عَلَى الجِنْسِ، فَوُصِفَ بِهِ لِتَكْمُلَ دَلالَتُهُ بِالبَيَانِ عَنِ الجِنْسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ غَيرِ المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ لَمْ تَبْطُلْ دَلالَتُهُ عَلَى الجِنْسِ الّذي يَعْرِضُ في (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، وفي (أَخِيكَ)، و(صَاحِبِكَ) مِنَ الاشْتِرَاكِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣.

(٢-٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اتِّصَالَ صِفَةِ المُبْهَمِ بِـهِ أَشَدُّ مِن اتِّصَالِ صِفَةِ العَلَمِ بِهِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ تُـكَمِّلُهُ صِفَـتُهُ، حَتّى يَصِيرَ بِدَلالَتِـهِ عَلَى الجِنْسِ كَالعَلَمِ وَحْدَهُ في دَلالَتِـهِ[1] عَلَى الجِنْسِ، وإِنْ عَـرَضَ فِيـهِ اشْتِـرَاكٌ، فَصَارَ اتِّصَالُ صِفَةِ المُبْهَمِ بِـهِ أَشَدَّ مِن اتِّصَالِ صِفَةِ غَيْـرِهِ، واقْـتَضَى لَهُ ذلِكَ أَنْ يُعَامَلَ في امْتِـنَاعِ الفَصْلِ مُعَامُـلَـةَ نَظِيـرِهِ مِن المُضَافِ والمُـرَكَّبِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ، وهي شِـدَّةُ الاتِّصَالِ في المَـرْتَـبَـةِ الثَّالِـثَـةِ.

وذلك أَنَّ أَشَدَّها اتِّصَالًا لِحُرُوفِ الأُصُولِ كَحُرُوفِ (جَعْفَرٍ) في اتِّصَالِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، ثُمَّ في اتِّصَالِ الزَّائِدِ الّذي لَوْ تُـرِكَ لَمْ يَـكُنْ للاسْمِ مَعْنًى، كاتِّصَالِ المِيمِ مِنْ (مُكْرِمٍ) بِحُرُوفِـهِ، ثُمَّ اتِّصَالُ مَا يَـقَعُ مَوْقِـعَ حَرْفٍ مِن الأَوَّلِ، وهو اسْمٌ تَـامٌّ، أَوْ يَـكُونُ في ذلِكَ التَّـقْدِيرِ، فالمُضَافُ إِلَيْـهِ قَدْ وَقَـعَ مَوْقِـعَ التَّـنْوِينِ، وكَذلِكَ[2] المُرَكَّبُ في: (حَضْرَمَوْتَ) ونَحْوِهِ، وكَذلِكَ المُبْهَمُ هو في هذا التَّـقْدِيرِ، لَوْ كَانَ فِيـهِ تَـنْوِينٌ لَعَاقَـبَـتْهُ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّها في هذا المَحَلِّ.

فهذه الأَقْسَامُ الثَّلاثَـةُ عَلَى تَقْدِيرِ مُعَاقَـبَـةِ حَرْفٍ مِن الاسْمِ، وإِن انْفَصَلَتْ بِوُجُوهٍ أُخَرَ، فَـكَانَ مِنْها مُضَافٌ، ومِنها مُرَكَّبٌ، ومِنْها مَوْصُوفٌ [و٦١] بِالجِنْسِ، فَعِلَّـتُـها[3] في شِدَّةِ الاتِّصَالِ وَاحِدَةٌ، وهي الَّتِي تُوجِبُ أَلَّا يُـفَرَّقَ بَيْنَـهُ وبَيْنَ صِفَتِهِ بِشَيْءٍ.

فَـأَمَّا صِفَةُ غَيْرِهِ فَإِنَّها وإِنْ كَانَتْ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْـزِلَـةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فهي في المَرْتَـبَـةِ الرَّابِعَـةِ مِن شِـدَّةِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّها إِنَّما تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ تَـبْطُـلَ دَلالَةُ الاسْمِ عَلَى الجِنْسِ، فهي في المَرْتَـبَـةِ بَعْدَ الصِّفَةِ بالجِنْسِ، فاقْتَضَى لَها ذلِكَ أَنْ يَجُوزَ الفَصْلُ بَيْنَها وبَيْنَ المَوْصُوفِ بِالخَبَـرِ، وغَيْـرِهِ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِـمٌ الكَرِيمَ)، ويَجُوزُ الفَصْلُ بِحَرْفِ العَطْفِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِـالقَـوْمِ الكَـرِيـمِ واللَّئِيمِ والخَارِجِ عَنْ صِفَتِهِما)؛ فَلِهذا جَازَ: (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ)

---

(١) في الأصل ود: (دلالة).

(٢) في الأصل ود: (ولذلك).

(٣) في الأصل ود: (فعكتها).

عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهذينِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) عَلَى الصِّفَةِ.

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ذِي المَالِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهذا ذِي المَالِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِن العِلَّةِ.

وصِفَةُ المَعْرِفَةِ تَتْبَعُ المَعْرِفَةَ، كَمَا تَتْبَعُ صِفَةُ النَّكِرَةِ النَّكِرَةَ؛ لأَنَّ إِتْبَاعَ الصِّفَةِ إِنَّما هو لِتَخْصِيصِ[1] الأَوَّلِ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَتَخْصِيصُهُ بِإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ فِيهِ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً فَتَخْصِيصُهُ بِفَصْلِهِ عَلَى طَرِيقِ القِسْمَةِ، حَتّى يَصِيرَ لأَحَدِ القِسْمَيْنِ دُونَ الآخَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهُما، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، كَانَ (رَجُلٌ) للكَرِيمِ واللَّئِيمِ، فَصَارَ للكَرِيمِ خَاصَّةً بِهذه الصِّفَةِ، فَقَدْ صَارَ الإِتْبَاعُ فِيهِما لِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ) عَلَى الصِّفَةِ، والمَعْنى أَنَّ أَحَدَهُما رَاكِعٌ والآخَرَ سَاجِدٌ. ويَجُوزُ عَلَى البَدَلِ والابْتِدَاءِ؛ فإذا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ فَقَدْ خَصَّصَ بِأَنْ فَصَلَ هذين الأَخَوَيْنِ مِنْ غَيْرِهِما مِنْ إِخْوَتِهِ. وإذا كَانَتْ بَدَلًا فَلَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ، بَلْ لَهُ أَخَوَانِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّكَ بَيَّنْتَ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِالرَّاكِعِ والسَّاجِدِ، فَدَلَلْتَ عَلَى أَنَّ أَحَدَ أَخَوَيْهِ في وَقْتِ مُرُورِكَ رَاكِعٌ والآخَرَ سَاجِدٌ، والخَبَرُ وَاحِدٌ. وإذا ابْتَدَأْتَ فَقُلْتَ: (الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ) عَلَى: هُما الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ، فهو عَلَى خَبَرَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُقَ في أَحَدِهِما، ويَكْذِبَ في الآخَرِ. فَقَدْ بَانَ فُرُوقُ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، فَتَدْخُلُ (ثُمَّ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ بِوُقُوعِ السُّجُودِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؛ إِذ التَّعْرِيفُ لا يُخْرِجُهُ عَن مَعْنى الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَخِيكَ)؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ أَخَاهُ بَعْدَ كَوْنِهِ صَاحِبَهُ، فهذا كَلامٌ لا يَصِحُّ، لا عَلَى أُخُوَةِ النَّسَبِ، ولا أُخُوَةِ الصَّدَاقَةِ؛ لأَنَّ أُخُوَةَ الصَّدَاقَةِ في الصَّاحِبِ مَوْجُودَةٌ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ [ظ٦١] الرَّاكِعِ لا السَّاجِدِ)، فَتُؤَكِّدُ بِقَوْلِكَ: (لا السَّاجِدِ)؛

---

(١) في د: (التخصيص).

لأَنَّكَ لَمّا عَلِمْتَ أَنَّ هُناكَ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، وأَحَدُهُما رَاكِعٌ والآخَرُ سَاجِدٌ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ)، ومَكَّنْتَ[١] هذا بِقَوْلِكَ: (لا السَّاجِدِ)؛ لئلّا يُتَوَهَّمَ أَنَّكَ قَصَدْتَ بِزَيْدٍ السَّاجِدَ، إِلّا أَنَّكَ سَبَقَكَ لِسَانُكَ إِلى الرَّاكِعِ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ في سَبْقِ اللِّسَانِ، فَحَقَّقْتَ بِأَنْ قُلْتَ: (لا السَّاجِدِ)، فهذا وَجْهُ التَّأْكِيدِ بِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِعِ أَو السَّاجِدِ)، فهذا عَلَى أَنَّكَ دَلَلْتَ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِأَحَدِهِما، وأَبْهَمْتَ، فَلَمْ تُبَيِّنْ أَيَّهُما هو، والوَجْهُ في هذا الجَرُّ؛ لأَنَّهُ مِن صِفَةِ وَاحِدٍ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الأَوَّلِ الّذي هو مِن صِفَةِ اثْنَيْنِ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ بِأَنَّ أَحَدَهُما عَلَى مَعْنى كَذا، والآخَرَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ).

والّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّكِرَةِ إِذا جَرَت عَلَى المَعْرِفَةِ أَنْ تَكُونَ حَالًا؛ لأَنَّها لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ عَنِ المَعْرِفَةِ، فهي لا تُخَصِّصُهُ، فلا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ، ويَصْلُحُ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ اتِّصَالَ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فَتَكُونُ حَالًا، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)، فَإِنْ عَرَّفْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كَرِيمًا)، ولَمْ تَصْلُح الصِّفَةُ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، فالحَالُ مِن المَعْرِفَةِ للفَائِدَةِ، وصِفَةُ النَّكِرَةِ لِتَخْصِيصِ النَّكِرَةِ[٢] الّتي[٣] تَجْرِي مَجْرَى القِسْمَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فإِذا عَرَّفْتَ (رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فَصَارَ حَالًا بَعْدَ أَنْ كَانَ صِفَةً للنَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وكَافِرًا) عَلَى الحَالِ، ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ) عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِتَقْدِيرِ: أَحَدُهُما مُسْلِمٌ والآخَرُ كَافِرٌ.

وإِنَّما جَازَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ الثّانِي يُقَدَّرُ في مَوْضِعِ الأَوَّلِ، وشَاهِدُهُ: ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وقَالَ بِشْرُ بنُ أَبِي خَازِمٍ:

---

(١) في الأصل ود: (مكنت).

(٢) قوله: (وصفة النكرة لتخصيص النكرة) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (الّذي).

٢٩٠ فَـإِلى ابْـنِ أُمِّ أُنَـاسَ أَرْحَلُ نَاقَتِـي   عَمْرٍو فَـتُـبْلِغُ حَاجَتِـي أو تُزْحِفُ
مَـلِكٍ إذا نَـزَلَ الـوُفُـودُ بِـبَابِـهِ   عَرَفُوا مَـوَارِدَ مُـزْبِدٍ لا يُـنْـزَفُ(١)

فَـأَبْـدَلَ (مَلِكًا)، وهو نَـكِـرَةٌ مِنْ مَعْـرِفَـةٍ، وهو (ابْنِ أُمِّ أُنَـاسٍ)، وأُبْـدِلَ في قَوْلِهِ: (عَمْرٍو) مَعْرِفَـةٌ مِنْ مَعْرِفَـةٍ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٢٩١ فَأَصْبَحَ في حَيْثُ الْتَقَيْنا شَرِيدُهُم   طَلِيقٌ ومَكْتُوفُ اليَدَيْنِ ومُزْعِفُ(٢)

[و٦٢] ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى بَدَلِ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٢٩٢ فَلا تَجْعَلِي ضَيْفَيَّ ضَيْفٌ مُقَـرَّبٌ   وآخَرُ مَعْزُولٌ عَن البَيْتِ جَانِبُ(٣)

فهذا يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الأَوَّلُ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٢٩٣ وكَانَتْ قُـشَيْـرٌ شَامِـتًا بِصَدِيـقِها   وآخَـرَ مَــزْرِيًّـا وآخَـرَ زَارِيـا(٤)

---

(١) البيتان من الكامل، وهما لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٥٥ برواية: (أم إياس)، (ستنجح حاجتي)، (عرفوا غوارب)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، والتمام ١١٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٠٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٢٢، وانظر سيبويه ٢/ ١٠، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٢٦، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٠٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٢١، والارتشاف ١٤٤٦، وتذكرة النحاة ٨٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للعجير السلولي في ابن السيرافي ١/ ٣٧٣، وفرحة الأديب ٩٩. وهو لرجل من بني قشير في سيبويه ٢/ ١٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦، وشرح الرضي ٢/ ٣٢١.

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٩١ برواية:

....   وآخـر مـــزريًّـا عـلـيـه وزاريـا

وانظر سيبويه ٢/ ١٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦ برواية: (مرزيًّا) و(رازيا) في المصدرين، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١، والخزانة ٥/ ٣٤، برواية: =

فَـنَصَبَ عَلَى خَبَرِ (كَانَ)، ولَوْ رَفَعَ عَلَى: (مِنْهُم شَامِتٌ وآخَرُ مَزْرِيٌّ) جَازَ.

وقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٢٩٤ تَـرَى خَلْقَها نِصْفٌ قَـنَاةٌ قَـوِيمَـةٌ ... ونِصْفٌ نَقًا يَـرْتَجُّ أَوْ يَـتَـمَرْمَـرُ[١]

فهذا عَلَى: (مِنْهُ نِصْفٌ قَنَاةٌ ومِنْهُ نَقًا يَرْتَجُّ)، ولَوْ نَصَبَ جَازَ عَلَى البَدَلِ، وعَلَى الحَالِ.

والمُضْمَرُ لا يُوصَفُ، ولا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَّا [أَنَّـهُ][٢] لا يُوصَفُ فلأَنَّـهُ لَيْسَ للقَائِلِ أَنْ يُضْمِرَهُ حَتّى يُعْرَفَ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُضْمَرُ للاجْتِزَاءِ[٣] بِالضَّمِيرِ عَن الظَّاهِرِ؛ لِوُقُوعِ المَعْرِفَةِ بِهِ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ للمَوْصُوفِ، ولا مَعْنى مَا قَامَ مَقَامَها، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هذا)، أَي: الحَاضِرِ، مَع أَنَّها أَعْرَفُ المَعَارِفِ، والأَعْرَفُ لا يُوصَفُ بِهِ الأَنْـكَرُ.

وأَمَّا العَلَمُ فَيُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَّا [أَنَّـهُ][٤] يُوصَفُ فَلِمَا يَعْرِضُ فِيهِ مِن الاشْتِرَاكِ، وأَمَّا [أَنَّـهُ][٥] لا يُوصَفُ بِهِ فلأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ مَعْنى الصِّفَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ وُجِدَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ المَعْنى، والعَلَمُ لَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّـهُ وُضِعَ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِمَنْ هو لَهُ، حَتّى لَوْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ في كُلِّ شَيءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ المُضْمَرُ بِمَا يَتْبَعُهُ في الإِعْرَابِ إِتْبَاعَ الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ)؛ لأَنَّ التَّأْكِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّـكْرِيرِ، كَتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفْسِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ في المُضْمَرِ، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ.

= (مـزريًّا) و(زاريا) كما في الديوان وشرح الرماني.

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٢١، برواية: (نصفًا قناةً قويمة ونصفًا) بالنصب، وانظر سيبويه ٢/ ١١، وجمهرة اللغة ١٩٩، ١٣٣١، وابن السيرافي ١/ ٣٤٦، والخصائص ١/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ١/ ٢٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (للأجزاء).

(٤،٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وإذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم) جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما العُمُومُ، والآخَرُ الخُصُوصُ عَلَى المُبَالَغَةِ الّتِي لا يُعْتَدُّ فِيها بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُم ولَمْ[1] تَمُرَّ بِهِ، ولكنْ لا يَجُوزُ هذا إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ؛ لأَنَّـهُ خِلافُ الأَصْلِ والحَقِيقَةِ.

وتَقُولُ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعَ)، ولا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؛ لأَنَّ (أَجْمَعَ) مَعْرِفَةٌ، فلا يُؤَكَّدُ بِهَا النَّكِرَةُ؛ لأَنَّ التَّـأْكِيـدَ بِمَنْـزِلَةِ التَّـكْرِيـرِ، فلا يَـكُونُ تَـكْرِيرُ النَّـكِرَةِ يُصَيِّـرُها مَعْـرِفَـةً، كَمَا لا يَـكُونُ تَـكْرِيرُ المَعْرِفَـةِ يُصَيِّـرُها نَـكِرَةً.

و(أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، و(جُمَعُ كُتَعُ)، و(أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفُ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ بِأَلِفٍ ولامٍ أَوْ إِضَافَـةٍ؛ لأَنَّـهُ يُـؤَكَّدُ بِهَا المُضْمَرُ [ظ٦٢] الّذي هو بِهذه المَنْزِلَةِ فاقْتَضَت المُشَاكَلَـةُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، ووَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعَارِفُ تُـؤَكَّدُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّـنّا مِنْ أَنَّ تَأْكِيدَ المَعْرِفَةِ بِالمَعْرِفَةِ، وتَأْكِيدَ النَّـكِرَةِ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّ التَّأْكِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّـكْرِيرِ، كَمَا بَيَّـنّا.

و(أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةٌ[2]، و(جَمِيعٌ) نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) يَـكُونُ تَأْكِيدًا واسْمًا غَيْـرَ تَأْكِيدٍ، فَـيَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ جَمِيعٍ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ) حَتّى تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِالقَوْمِ الجَمِيعِ)، فَـيَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (أَجْمَعِينَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ نَفْسِهِ)، وفَسَّرَهُ بِـ (مَرَرْتُ بِهِ بِعَيْـنِهِ)؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ قَدْ أَزَالَ مِن الوَهْمِ أَنَّـهُ مَـرَّ بِمَنْ يَـقُومُ مَقَامَهُ.

ويَجُوزُ في الاسْمِ العَلَمِ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ في البَيَانِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) إذا كَانَ لَهُ أَخَوَانِ، اسْمُ أَحَدِهِما زَيْدٌ، فَقَدْ بَيَّـنَـهُ مِن الأَخِ الآخَرِ الّذي لَيْسَ بِزَيْدٍ.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)، فَـيَـكُونُ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَيَانٍ تَابِعًا لِلرَّجُلِ،

---

(١) في الأصل ود: (لم).

(٢) في د: (معروفة).

ولا يَكُونُ عَلَى (أَيٍّ)؛ لأَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ لا يُبَيَّنُ إِلّا بِالجِنْسِ، عَلَى طَرِيقِ الوَصْفِ، ولكنْ يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَيْهِ، عَلَى جِهَةِ البَدَلِ، فَتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن (الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، لَوْ قُلْتَ[1]: (يَا أَيُّها زَيْدٌ أَقْبِلْ) لَمْ يَجُزْ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا جَازَ في هذا؛ لأَنَّ الصِّفَةَ فِيهِ لَيْسَتْ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، وإِنَّما هي للمَدْحِ، فَإِنَّما ذِكْرُ (الرَّجُلِ) أَوَّلًا بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ في ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، ويَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (أَنْتَ كُلُّ الرَّجُلِ) لأَدَّيْتَ ذلِكَ المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ، فَلَمْ يَصْلُحْ: (أَنْتَ زَيْدٌ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى هذا الوَجْهِ الّذي لا يَكُونُ إِلّا للمَدْحِ؛ لأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (أَنْتَ زَيْدٌ)، ثُمَّ وَصَفْتَهُ، اقْتَضَى إِزَالَةَ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، فَإِذا جِئْتَ بِصِفَةٍ لا تَصْلُحُ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ الّذي يَتَكَرَّرُ فِيهِ الاسْمُ.

وجُمْلَةُ هذا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الوَصْفُ في: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى حَدٍّ لا يَكُونُ في زَيْدٍ وعَمْرٍو، وهو المَدْحُ عَلَى أَنَّ المَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وبِمَنْزِلَةِ مَا هو للتَّأْكِيدِ، فالصِّفَةُ عَلَى هذا الوَجْهِ لا تَكُونُ في زَيْدٍ وعَمْرٍو.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ كُلِّ الرَّجُلِ)؛ لأَنَّ أَخاكَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ للتَّوْكِيدِ، وتَكُونُ الصِّفَةُ قَدْ أَدَّت المَعْنى، ولَوْ لَمْ يُذْكَر المَوْصُوفُ.

وتَقُولُ: (هذا العَالِمُ حَقُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ [و٦٣] كُلُّ العَالِمِ)، و(هذا العَالِمُ جَدُّ العَالِمِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ كُلِّ الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالأَلِفِ واللّامِ، مُكَرَّرٌ.

وتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذاكَ)، فَـ (مِثْلُكَ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ؛

---

(١) في د: (أو قلت).

لأَنَّـهُ مِثْلُهُ في أَنَّـهُ رَجُلٌ خاصَّةً، إذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، فَلَمَّا تَوجَّهَ عَلَى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ تَعَرَّفَ بالإِضَافَةِ إلى المُخَاطَبِ.

وتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ)، فَقَالَ الخَلِيلُ[1]: هذا عَلَى نِـيَّـةِ الأَلِفِ واللّامِ، أَيْ: في المَعْنى، كَمَا كَانَ: (هُمْ فِيها الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ واللّامِ، فهذا مُسْتَقِيمٌ إذا وُجِّهَ عَلَى أَنَّـهُ في مَعْنى الصِّفَةِ، ومَخْرَجِ البَدَلِ؛ لأَنَّ (خَيْرًا مِنْكَ) نَـكِرَةٌ، وكَذلِكَ إذا وُجِّهَ: (الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى أَنَّـهُ في مَعْنى الحَالِ ومَخْرَجِ الاسْمِ الّذي وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: اجْتَمَعُوا فِيها الجَمْعَ المُغَطِّيَ للأَرْضِ، وقَدْ يَخْرُجُ الكَلامُ مَخْرَجَ مَا هو لِمَعْنًى، وقَدْ وُجِّهَ إِلى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، كَالّذي مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الخَبَرِ ومَعْناهُ مَعْنى الأَمْرِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ شَبِيهٍ بِكَ أَنْ يَفْعَلَ)؛ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ فِيهِ الأَلِفُ[2] واللّامُ، فَـتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ الشَّبِيهِ بِكَ أَنْ يَفْعَلَ).

وتَـقُولُ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرٍ مِنْكَ) عَلَى نَـكِرَةٍ وُصِفَ بِها نَـكِرَةٌ، ويَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ بِـ (مِثْلِكَ) مَذْهَبَ المَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ إذا اشْتَهَرَ بِشَبَهٍ مَخْصُوصٍ لَـهُ مِنْهُ، كَشَبَهِهِ بِالطُّولِ أَو البَيَاضِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِن الأَحْوَالِ، فَتَـقُولُ حِينَئِذٍ: (مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرًا مِنْكَ)؛ لأَنَّ (مِثْلَكَ) مَعْرِفَـةٌ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ: (مَا يَحْسُنُ بِعَبْدِ اللَّـهِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ)، كَمَا جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ [أَنْ يَفْعَلَ][3])؛ لأَنَّكَ لَمّا ذَكَرْتَ الجِنْسَ بِقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) دَلَلْتَ عَلَى أَنَّـهُ مِثْلُهُ في ذلِكَ الجِنْسِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عَبْدُ اللَّـهِ)، فَيَصِيرُ قَدْ وَصَفْتَ مَعْرِفَةً بِنَـكِرَةٍ؛ لأَنَّ (مِثْلَكَ) لا يَتَعَرَّفُ حَتّى يَصْحَبَهُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى شَبَهٍ مَخْصُوصٍ.

وتَـقُولُ[4]: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ مِثْلِكَ)، أَيِ: المَعْـرُوفُ بِشَبَهِكَ، إذا كَانَ قَد اشْتَهَـرَ بِشَبَـهٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ. ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ خَيْـرٍ مِنْكَ)، أَيِ:

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣.
(٢) في الأصل ود: (اللألف).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في د: (فتقول).

المَعْرُوفُ بِأَنَّـهُ خَيْـرٌ مِنْكَ؛ لأَنَّ هذا لا يَتَـوَجَّهُ في (خَيْـرٍ مِنْكَ) مِنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ لَمْ يُعَـرَّفْ بِـإِضَافَـةٍ، ولا بالأَلِفِ واللّامِ، فهو عَلَى صِيغَةِ النَّكِـرَةِ، وقَد امْتَـنَعَ مِنْـهُ عَلامَةُ المَعْـرِفَـةِ، و(مِثْـلُكَ) عَلَى صِيغَـةِ المَعْـرِفَـةِ، وقَدْ عَرَضَ فِيـهِ مَعْنى النَّـكِـرَةِ بِكَثْـرَةِ وُجُوهِ الاشْتِـبَاهِ، فَـإِذا زَالَ ذلِكَ العَارِضُ صَحَّ أَنَّـهُ مَعْـرِفَـةٌ بالإِضَافَـةِ إِلى المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ يُضَافُ إِلى المَعْرِفَـةِ بِشَبَـهٍ مَخْصُوصٍ، فَـيَـتَـعَرَّفُ، وإِذا أُضِيفَ إِلى المَعْـرِفَـةِ بِأَحَدِ أَشْبَاهٍ كَثِيـرَةٍ لَمْ يَتَعَـرَّفْ فَـلَـهُ وَجْهانِ يَتَـعَـرَّفُ [ظ٦٣] في أَحَدِهِما، ولا يَتَعَـرَّفُ في الآخَرِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِـ (خَيْـرٍ مِـنْكَ).

والمَنْصُوبُ والمَـرْفُوعُ يَجْرِي في إِتْـبَاعِ المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ مَجْرَى المَجْرُورِ؛ لأَنَّ التَّابِـعَ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ المَتْـبُوعِ في لَـفْظِهِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتْـبَعَهُ في مَعْناهُ، فَـلَمّا تَبِـعَ المَجْرُورَ في مَعْناهُ تَبِعَهُ في لَـفْظِـهِ، فَـكَذلِكَ لَمّا تَبِـعَ المَرْفُوعَ والمَنْصُوبَ في مَعْنَاهُ تَبِعَهُ في لَفْظِـهِ، فَعَلَى هذا قِـيَاسُ البَابِ.

* * *
* *
*

بَابُ بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّـكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجـُوزُ فـي بَـدَلِ المَعْـرِفَـةِ مِـن النَّـكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَـجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا قِسْمَةُ البَدَلِ في المَعْرِفَةِ والنَّـكِرَةِ؟

ولِمَ جَازَ بَدَلُ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولَمْ يَجُزْ وَصْفُ المَعْرِفَةِ بِالنَّـكِرَةِ، ولا وَصْفُ النَّـكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؟

ومَا(١) الشَّاهِدُ في: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وفي: ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وفي: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدِ اللَّـهِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما؟ ولِمَ صَارَ الجَرُّ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، والرَّفْعُ عَلَى خَبَـرَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَبْدِ اللَّـهِ وزَيْدٍ وخَالِدٍ)؟ ولِمَ قَوِيَ الرَّفْعُ في هذا بِمَا لا يَـقْوَى في المُفْرَدِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مَالِكِ بنِ خُوَيْـلِدٍ(٢):

يا مَـيَّ إنْ تَـفْقِدِي قَـوْمًا وَلَدْتِـهِم ....

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤: « هذا باب بدل المعرفة من النكرة والمعرفة من المعرفة وقطع المعرفة من المعرفة مبتدأة ».

(١) في د: (ولا).

(٢) هو مالك بن خـالد الـخُناعي الهذلي، من خُنـاعَة بن سعد بن هذيل. انظر شـرح أشعار الهذليين ٤٣٩.

ولِمَ قَالَ:

عَـمْـرٌو وعَـبْـدُ مَـنافٍ..........   ....

بالرَّفْعِ؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُـبْدِلَ الاسْمَ العَلَمَ مِن العَلَمِ؟ ومَا الوَجْهَانِ اللَّذانِ أَجَازَهُ عَلَيْهِما؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ والإِضْرَابِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ[١]:

ولَقَدْ خَبَطْنَ بُـيُوتَ يَشْكُرَ خَـبْطَـةً   ....

ولِمَ قَالَ:

....   أَخْـوَالُـنا وهُـمُ بَـنُـو الأَعْـمَـامِ

بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[٢] عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَرِثْتُ أَبِـــي أخْلاقَـــهُ.........   ....

ولِمَ قَالَ:

....   وعَبْطَ المَهَارِي كُومُـها وشَـنُونُها

فَلِمَ رَفَعَ بَعْدَ المَنْصُوبِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ الأَسَدِ شِدَّةً)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الجَوَابِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ لِقُوَّةِ مَعْنى الصِّفَةِ فِيهِ؛ إِذْ مُعْتَمَدُهُ عَلَى الصِّفَةِ بِالشِّدَّةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ [و٦٤]:

---

(١) هو عدي بن ربيعة، أبو ليلى، من بني تغلب، سمِّي مهلهلاً؛ لأنه هلهل الشعر، وهو خال امرئ القيس الشاعر، وأخو كليب الذي هاج بمقتله حرب البسوس، شاعر وفارس من فرسان العرب في الجاهلية. انظر ترجمته في خزانة الأدب ٢/ ١٤٤ – ١٤٧، والأعلام ٤/ ٢٢٠.

(٢) سيبويه ٢/ ١٦.

وسَاقِيَيْنِ مِثْلِ زَيْدٍ وجُعَلْ

فَلِمَ قَالَ:

سَقْبَانِ مَمْشُوقَانِ مَكْنُوزَا العَضَلْ

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ كُلُّ مَا تَحْتَمِلُهُ القِسْمَةُ فِيهِ، وهو أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

- بَدَلُ المَعْرِفَةِ مِن المَعْرِفَةِ.
- وبَدَلُ النَّكِرَةِ مِن النَّكِرَةِ.
- وبَدَلُ المَعْرِفَةِ مِن النَّكِرَةِ.
- وبَدَلُ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، وفَائِدَتُهُ تَعَلُّقُ العَامِلِ بالثّانِي عَلَى حَدِّ تَعَلُّقِهِ بالأَوَّلِ في مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِن العَامِلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَها بَعْدَ المَوْصُوفِ.

ولا يَجُوزُ البَدَلُ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً مِثْلَهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٢٩٥ أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ ... عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعا[1]

فهذا لا يَجُوزُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ لَوْ قُلْتَ: (أَنا ابْنُ التَّارِكِ بِشْرٍ)، [كَمَا][2] لَمْ يَجُزْ: (الضَّارِبُ زَيْدٍ)، ولكنْ يَجُوزُ إذا كَانَ عَطْفَ بَيَانٍ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ، ويَعْمَلُ العَامِلُ فِيهِ في مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ في مَوْقِعِ الأَوَّلِ.

ويَجُوزُ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولا يَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لِتَبْيِينِ المَوْصُوفِ بِمَا لا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّما يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالأَعْرَفِ، ثُمَّ يُبَيَّنُ بِمَا دُونَهُ

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

في التَّعرِيفِ إذا لَمْ يَكْتَفِ بِتَعْرِيفِ الأَوَّلِ، مَع أَنَّ صِفَةَ النَّـكِرَةِ تُوجِبُ قِسْمَةً لا يَرْجِعُ فِيها إلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وهذا مَا لا يَصِحُّ في صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ، ويَصِحُّ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ بِالنَّـكِرَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فَقَدْ فَصَلَتْهُ الصِّفَةُ مِنْ: (رَجُلٍ لَئِيم) فَصْلَ القِسْمَةِ، ولا يَصِحُّ مِثْلُ ذلِكَ في المَعْرِفَةِ، ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ الكَرِيمُ) لَمْ تَفْصِلْهُ الصِّفَةُ فَصْلَ القِسْمَةِ[1]؛ لأَنَّ فَصْلَ القِسْمَةِ يَجْرِي عَلَى تَقَابُلٍ، فَـتَكُونُ الأَقْسَامُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها نَظِيرُ الآخَرِ، كَقَوْلِكَ: (الخَبَـرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: صِدْقٌ وكَذِبٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (الخَبَـرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: صِدْقٌ والكَذِبُ)؛ لأَنَّ هذا مُـتَنَافِرٌ، ولكِنْ تَقُولُ: (الصِّدْقُ والكَذِبُ)، و(صِدْقٌ وكَذِبٌ)، فَـكَذلِكَ تَقُولُ: (الرَّجُلُ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: رَجُلٌ كَرِيمٌ، ورَجُلٌ لَئِيمٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ ورَجُلٌ اللَّئِيمُ)؛ للتَّـنَافُرِ الّذي فِيهِ.

وأَمَّا صِفَةُ المَعْرِفَةِ بِالنَّـكِرَةِ فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ [ظ٦٤] العَارِضِ، والنَّـكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن النَّـكِرَةِ، وَفيهِ: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ النَّـكِرَةِ مِن المَعْرِفَةِ، وفيهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فهذا شَاهِدٌ في بَدَلِ المَعْرِفَةِ مِن المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدِ اللَّـهِ)، فَتَجُرُّهُ عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّـهِ) بِالرَّفْعِ، عَلَى: هو عَبْدُ اللَّـهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزّ: ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ ﴾ [الحج:٧٢]، أَيْ: هي النَّارُ. والفَرْقُ بَيْنَـهُما أَنَّ الرَّفْعَ عَلَى خَبَـرَيْنِ، والإِتْبَاعَ عَلَى[2] خَبرٍ وَاحِدٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَبْدِ اللَّـهِ وزَيْـدٍ وخَالِـدٍ) بِالجَـرِّ عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ، ويَقُومُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ التَّـفْصِيلَ بِالعَطْفِ يَقْتَضِي مِنْهُم كَذا ومِنْهُم

---

(١) في الأصل: (لقسمة)، وكذا في د. (٢) قوله: (على) ليس في د.

كَذا. والآخَرُ أَنَّ المَعطُوفَ مُركَّبٌ، لا يُشاكِلُ المُفْرَدَ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ خُوَيْلِدٍ:

٢٩٦ يا مَيَّ إِنْ تَفْقِدِي قَوْمًا وَلَدْتِهِمُ أَوْ تُخْلَسِيهِم فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلّاسُ

عَمْرٌو وعَبْدُ مَنافٍ والّذي عَهِدَتْ بِبَطْنِ عَرْعَرَ آبِي الضَّيْمِ عَبّاسُ[1]

فَرَفَعَ لَمّا فَصَلَ بِالعَطْفِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، بِتَقْدِيرِ: مِنْهُم عَمْرٌو، ومِنْهُم عَبْدُ مَنَافٍ، ولَوْ نَصَبَ لَجَازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الغَلَطِ، والإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ بَدَلَ العَلَمِ مِنَ العَلَمِ لا يَصْلُحُ إِلّا عَلَى هذين الوَجْهَيْنِ، وأَجَازَ فِيهِ الإِضْرَابَ عَنِ الأَوَّلِ[2]، كَمَا يَجُوزُ في (بَلْ)، إِلّا أَنَّ (بَلْ) حَرْفُ إِشْرَاكٍ يُؤْذِنُ بِالإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ، والبَدَلُ يَحْتَمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ في مَوْضِعِ الأَوَّلِ.

وقَالَ مُهَلْهِلٌ:

٢٩٧ ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَةً أَخْوَالُنا فهُمُ بَنُو الأَعْمَامِ[3]

فهذا عَلَى الاسْتِئْنَافِ، وتَقْدِيرُهُ عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُمْ، فَقَالَ: أَخْوَالُنا، أَيْ: هُم أَخْوَالُنا، وإِنَّما قَدَّرَهُ عَلَى الجَوَابِ؛ لِيَحْسُنَ قَطْعُهُ عَنِ الكَلامِ الأَوَّلِ، وإِلّا فالاتِّصالُ أَحْسَنُ.

---

(١) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي الهذلي في ديوان الهذليين ٣/ ١، وشرح أشعار الهذليين ٤٣٩، وقال السكري في القصيدة: «وتنحل أبا ذؤيب»، وانظر سيبويه ٢/ ١٥، وابن السيرافي ١/ ٣٢٦، والنكت للأعلم ٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهما ينسبان لأبي ذؤيب الهذلي أيضًا في شرح أشعار الهذليين ٢٢٦، وانظر إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٦٢. وتنسب القصيدة إلى أمية ابن أبي عائذ الهذلي في الخزانة ١٠/ ٩٥. وتنسب القصيدة أيضًا للفضل بن العبّاس اللَّيْثيِّ في ابن يعيش ٩/ ١٠٠. وتنسب للهذلي في اللسان (خلس). وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، وشرح الرضي ٢/ ٣٨٠. والرواية في جملة من المصادر: (ببطن مكة).

(٢) سيبويه ٢/ ١٦.

(٣) البيت من الكامل، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٧٦ برواية: (خبطت)، وانظر سيبويه ٢/ ١٦، ٦٣، والتعازي والمراثي للمبرد ٢٧٦ برواية: (وطئن بيوت يشكر وطأة)، وابن السيرافي ٢/ ٤١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٨، والنكت للأعلم ٤٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٣٩٨ وَرِثْتُ أَبِي أَخْلاقَـهُ عَاجِلَ القِرى وعَبْطَ المَهَارِي كُومُها وشَنُونُها[1]

فَـرَفَعَ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَابِ، ولَوْ جَرَّهُ عَلَى مَوْضِعِ (المَهَارِي) لَجَازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ الأَسَدِ شِدَّةً) عَلَى البَدَلِ[2]، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ، وإِنْ كَانَ يَقُومُ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ [و٦٥]؛ لأَنَّـهُ لا تُوصَفُ النَّـكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى حَذْفِ (مِثْلٍ)[3]، ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[4]؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـثْبُتْ بِحُجَّةٍ، وهو خَارِجٌ عَن قِـيَاسِ النَّظَائِـرِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٣٩٩ وسَاقِـيَـيْنِ مِـثْـلِ زَيْـدٍ وجُـعَـلْ
سَقْبانِ مَمْشُوقَانِ مَكْنُوزَا العَضَلْ[5]

فَلَمْ يُـبْدِلْ مَع أَنَّ الثّانِـيَ نَـكِرَةٌ كَالأَوَّلِ، ولكنَّـهُ اسْتَأْنَـفَ عَلَى: هُـمَا سَـقْبانِ مَمْشُوقَانِ؛ لِيُـؤْذِنَ بِأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ في تَقْدِيرِ مَا قَدْ تَمَّ.

* * *

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ١٠٥ برواية:

ورثـت إلـى أخـلاقه عاجـل القـرى وضـرب عـراقيـب المـثالي شَبُـوبُها

وانظر سيبويه ٢/ ١٦، وابن السيرافي ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٤٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والنكت للأعلم ٤٤٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥١٠. والبيت يروى بروايتين: (شبوبها) بالباء، و(شنونها) بالنون، قال ابن السيرافي: « فمن تغييره: إنشادهم (كومها وشنونها)، والقصيدة بائية وليست بنونية. وهي للفرزدق ».

(٢) في د: (البد).

(٣) هذا رأي المبرد. انظر المقتضب ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٢/ ٣٤٨، ٣٥٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٩٥.

(٤) سيبويه ٢/ ١٧.

(٥) هذا من الرجز، وهو للحذلمي في ابن السيرافي ٢/ ٢٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والحجة للفارسي ٣/ ٢٠، والمحكم ٦/ ٢٤٤، ٧٤٠، وتحصيل عين الذهب ٢٤٩، والنكت ٤٤٨، واللسان (سقب)، (كنز).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ(١) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى الأَوَّلِ، وهي للثّانِي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ الأَبِ ورَفْعُهُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبَاهُ رَجُلٌ)؟ ولِمَ كَانَ (رَجُلٌ) مِنْ سَبَبِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِهِ؟ ومَا في أَنَّهُ فَاعِلُ مَا اتَّصَلَ بِضَمِيرِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا نَصْبُ الأَبِ؟

ولِمَ جَازَ في هذه الصِّفَةِ عَلَى الحَالِ والمُسْتَقْبَلِ؟ وأَيُّهما أَحَقُّ بِهِ؟ ولِمَ كَانَ الحَالُ أَحَقَّ بِهِ مِن المُسْتَقْبَلِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟

ومَا حُكْمُ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْهُ مَع الإِضَافَةِ، عَلَى مَعْنى ثُبُوتِهِ والانْفِصَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨: « **هذا باب ما يجرى عليه صفةُ ما كان من سببه** ».

(١) قوله ابتداء من: (الغرض فيه) ساقط من د.

بِـرَجُلٍ مُلازِمِـكَ أَمْـسِ) عَـلَى الصِّـفَةِ؟

ولِمَ سَاوَت الصِّفَةُ الّتي هي للسَّبَبِ الصِّفَةَ الّتي خَلُصَت للأوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءٌ)، مَع أَنَّ هذا الضَّمِيرَ لا يَثْبُتُ مَع التَّـنْوِينِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[1]: مُخَالِطٍ إِيَّاهُ دَاءٌ، وهذا التَّقْدِيرُ غَيْـرُ مُسْتَعْمَلٍ؟

ومَا الّذي يَلْـزَمُ مَنْ نَصَبَ في قَوْلِـهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِـطٍ بَـدَنَـهُ دَاءٌ)؟ ولِـمَ أَلْـزَمَـهُ في الصِّفَةِ الّتي خَلُصَتْ للأوَّلِ مَا الْتَـزَمَهُ في الصِّفَـةِ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ، حَتّى يَجْرِيَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ زَيْـدٍ) مَجْـرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِ بَـدَنِـهِ دَاءٌ)؟

ولِمَ أَلْـزَمَهُ[2]: (مَـرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ)، وهذا لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟ وهَلْ وَجْهُ الإلْزَامِ [ظ٦٥] القَطْعُ عَلَى الإتْبَاعِ، إمّا بالحَالِ، وإمّا بِإِضْمَارِ الفِعْلِ عَلَى: أَعْنِي المُلازِمَهُ أَبُوهُ؟ ومَا وَجْهُ هذا المَذْهَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « ولَوْ أَنَّ هذا القِيَاسَ لَمْ تَـكُن العَرَبُ المَوْثُوقُ بِعَرَبِيَّـتِها تَقُولُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ »؟ فَمَا هذا القِيَاسُ المَأْخُوذُ عَن العَـرَبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ المُـرِّيِّ:

وَارْتَـشْنَ حِينَ أَرَدْنَ أَنْ يَـرْمِينَـنَـا ....

وقَوْلِ الأَخْطَلِ:

حَـمَـيْنَ العَـرَاقِـيبَ العَـصَا..... ....

فَلِمَ قَالَ:

..................وتَـرَكْـنَـهُ **بِـهِ نَـفَسٌ عَالٍ مُخَالِطُـهُ بُـهْـرُ**

فهو بِالرَّفْعِ، وعَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ الآخَرِينَ يَجِبُ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؟ ومَا وَجْهُ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩.

(٢،٣) سيبويه ٢/ ٢٠.

احْتِجَاجِ المُخَالِفِ بِأَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ هذا؟ ومَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الّذينَ يَنْصِبُونَ هذا يَنْصِبُونَ: (بِهِ دَاءٌ مُخَالِطَهُ)، وهو مِنْ صِفَةِ الأَوَّلِ في المَعْنى، فَيَقُولُونَ: (هذا غُلامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا)؟

ومَا قَوْلُ يُونُسَ في هذا؟ ولِمَ جَعَلَ المُضَافَ نَصْبًا إِذا كَانَ وَاقِعًا، ورَفْعًا إِذا كَانَ غَيْـرَ وَاقِـعٍ؟

ومَا[1] مَذْهَبُ عِيسَى؟ ولِمَ فَـرَّقَ بَيْنَ العَمَلِ الثَّابِتِ الّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الأَخْذِ واللّازِمِ والمُخَالِطِ[2]، وبَيْنَ مَا كَانَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الضَّارِبِ والكَاسِرِ، فَجَعَلَ مَا فِيهِ عِلاجٌ رَفْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ومَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ نَصْبًا إِذا كَانَ وَاقِعًا وَجَارِيًا؟

ومَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ؟ ولِمَ خَالَفَهُما سِيبَوَيْهِ، فَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ ذلِكَ الّذي لَزِمَهُ فِيهِ بالإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ مَع العَمَلِ في الثَّاني؟ وهَلْ صَرَفَ العِلاجَ إِلى الرَّفْعِ عَن الإِتْبَاعِ لِخُرُوجِ الصِّفَةِ عَنْ مُشَاكَلَةِ المَوْصُوفِ بِوَجْهَيْنِ: مَا فِيها مِن العِلاجِ. والوَجْهُ الآخَرُ: الإِضَافَةُ الّتي خَرَجَتْ مَخْرَجَ المَعْرِفَةِ مَع عَمَلِها في السَّبَبِ، وأَجْرَى الصِّفَةَ الّتي لَيْسَ فِيها عَلاجٌ، وهي للمُسْتَقْبَلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى المُشَاكَلَةِ مَع بُعْدِها مِنْ مَعْنى الحَالِ، ولَمْ يُجْرِها عَلَى الأَوَّلِ إِذا كَانَ الفِعْلُ وَاقِعًا؛ لأَنَّها في مَعْنى الحَالِ أَحَقُّ بِها؛ لِخُرُوجِها عَنْ مُشَاكَلَةِ المَوْصُوفِ، مَع قُـوَّةِ مَعْنى الحَالِ؟ ولِمَ نَصَبَ جَمِيعَ ذلِكَ يُونُسُ عَلَى الحَالِ إِذا كَانَ وَاقِعًا، ورَفَعَهُ إِذا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ، فَأَخْرَجَ الجَمِيعَ عَن الإِتْبَاعِ، وأَتْبَعَ عِيسَى في وَجْهٍ وَاحِدٍ، وهو العَمَلُ الّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ، إِذا كَانَ غَيْـرَ وَاقِعٍ؟

ومَا حُكْمُ هذه الصِّفَةِ إِذا كَانَتْ للمَاضِي؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، كَمَا جَرَتْ إِذا [و٦٦] كَانَتْ للحَالِ أو المُسْتَقْبَلِ؟

ومَـا حُـكْـمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُـلٍ مُـلازِمُـوهُ بَـنُو فُـلانٍ) إِذا كَـانَ للمَـاضِـي؟

---

(١) قوله: (ما) ليس في د.

(٢) في د: (والمخاط).

وَمَا حُكْمُهُ إِذا كَانَ للحَاضِرِ أَو المُسْتَقْبَلِ؟[١] [ظ٦٦].

[الجُزْءُ التّاسِع عَشَرَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوِي رَحْمةُ اللّٰـهِ عَلَيهِ][٢]
بِسْمِ اللّٰـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ربّ عفوَكَ وعَونَكَ[٣]

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَعْمَلُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، وهي للثّانِي في المَعْنى؛ لأَنَّ السَّبَبَ يَقُومُ مَقَامَ النَّفْسِ عِنْدَ العَرَبِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُم: (أَكْرَمْتُ فُلانًا بِإِكْرَامِي أَخَاهُ)، و(أَهَنْتُ فُلانًا بِإِهَانَتِي أَبَاهُ)، فهُمْ يُجْرُونَ سَبَبَ الشَّيءِ مُجْرَى نَفْسِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَمَّنَ الصِّفَةُ الضَّمِيرَ إِذا عَمِلَتْ في السَّبَبِ عَمَلَ الفِعْلِ، فلا بُدَّ مِنْ[٤] إِظْهَارِ عَلامَةِ الضَّمِيرِ الّذي يَرْجِعُ إِلى المَوْصُوفِ. ويَجُوزُ أَنْ تَتَضَمَّنَ الضَّمِيرَ إِذا عَمِلَتْ عَمَلَ المُضَافِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، فالصِّفَةُ جَارِيَةٌ عَلَى الأَوَّلِ في اللَّفْظِ، وهي للثّانِي في المَعْنى[٥].

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا) وإِنْ كَانَ (زَيْدٌ) هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لا يَعْقِدُ الكَلامَ الثّانِي بِالأَوّلِ في الصِّفَةِ، كَمَا لا يَعْقِدُهُ في الصِّلَةِ، وإِنَّمَا يَعْقِدُهُ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلى المَوْصُوفِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ لَمّا كَانَ مُضَمَّنًا بِمَا يَعُودُ إِلَيْهِ عَقَدَهُ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الظَّاهِرُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ أَبَاهُ

---

(١) هذا ختام ما في هذه الصفحة، وبعده: (يتلوه إن شاء اللّٰـه تعالى الجواب. الحمد للّٰـه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وسلم، وحسبنا اللّٰـه ونعم الوكيل).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّٰـه.
(٣) قوله: (بسم اللّٰـه الرحمن الرحيم رب عفوك وعونك) ليس في د.
(٤) في د: (عن).
(٥) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل) ساقط من د.

رَجُلٌ)، فيَكُونُ (رَجُلٌ) مِنْ سَبَبِ الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلى ضَمِيرِهِ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُ مَا هو مُضَافٌ إِلى ضَمِيرِهِ؛ إِذْ[1] كَانَ (أَبُوهُ) مَفْعُولَ هذا الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءٌ)، فلا يَجُوزُ في هذا إِلّا نَصْبُ الأَبِ، كَمَا تَقُولُ: (خَالَطَنِي دَاءٌ)، ولا تَقُولُ: (خَالَطْتُ الدَّاءَ).

وكُلُّ هذا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَاقِعٌ في الحَالِ أَو المُسْتَقْبَلِ دُونَ المَاضِي، والحَالُ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذا أَطْلَقْتَ الصِّفَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْها إِلّا مَعْنى الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (فُلانٌ رَاكِبٌ) أَو (قَائِمٌ)، أَوْ (آكِلٌ)، أَو (شَارِبٌ).

ويَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ والإِضَافَةِ، والمَعْنى عَلَى الانْفِصَالِ؛ لأَنَّ التَّنْوِينَ في هذا إِنَّما يُحْذَفُ اسْتِخْفَافًا، والتَّقْدِيرُ تَقْدِيرُ المُنْفَصِلِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمٍ لَكَ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ أَمْسِ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بالإِضَافَةِ إِذا كَانَ للمَاضِي؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلُ الفِعْلِ كَمَا يَجِبُ لَمّا كَانَ عَلَى مَعْنى (يَفْعَلُ)، فَنَقَصَتْ رُتْبَتُهُ في العَمَلِ؛ إِذْ صَارَ عَلَى مَعْنى (فَعَلَ)، وتَبَاعَدَ مِنْ شَبَهِ المُضَارِعِ.

والصِّفَةُ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ مُسَاوِيَةٌ في العَمَلِ للّتي خَلُصَتْ للأَوَّلِ، إِلّا في الضَّمِيرِ الّذي ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنَّ الصِّفَةَ لا تَتَضَمَّنُهُ، ولا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ عَلامَةٍ لَهُ إِذا عَمِلَتْ عَمَلَ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءٌ)، فهو عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدَّرَهُ عَلَى: مُخَالِطٍ إِيَّاهُ دَاءٌ، فَجَعَلَ الضَّمِيرَ المُنْفَصِلَ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ المُتَّصِلُ مَع التَّنْوِينِ، لا يُقَالُ: (مُخَالِطِنْهُ) [و٦٧]؛ لأَنَّ هذا الضَّمِيرَ يُعَاقِبُ التَّنْوِينَ، كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ مِن إِضَافَةٍ أَوْ تَرْكِ إِضَافَةٍ، ولَمْ يَجِئْ مَع هذا الضَّمِيرِ ثُبُوتُ النُّونِ إِلّا في الضَّرُورَةِ، مَع أَنَّها أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بِالحَرَكَةِ، كَقَوْلِكَ:

---

(١) في د: (إذا).

٤٠٠ ولَمْ يَـرْتَفِقْ والنّاسُ مُحْتَضِرُونَه ....[1]

ولَوْ[2] قُدِّرَ عَلَى: مُخَالِطٍ لَهُ داءٌ، جازَ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَتَى بِالمُتَّصِلِ مَع لامِ الإِضَافَةِ، كَمَا يُقَدَّرُ: (بِرَجُلٍ مُلازِمِكَ) عَلَى: مُلازِمٍ لَكَ، ثُمَّ تَحْذِفُ، وهذا التَّقْدِيرُ أَسْهَلُ مِن الأَوَّلِ وأَحْسَنُ.

ويَلْزَمُ مَنْ نَصَبَ في قَوْلِهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ بَدَنَهُ دَاءٌ) أَنْ يَنْصِبَ أَيْضًا في الصِّفَةِ الّتي خَلُصَتْ للأَوَّلِ[3]؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا في التَّنْوِينِ سَوَاءٌ، وإِنَّما يُحْذَفُ التَّنْوِينُ اسْتِخْفَافًا، والمَعْنى عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ النَّصْبُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَاصِمٍ زَيْدٍ).

وأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ في: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّهُ إذا عُدِلَ عَن الإِتْبَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الصِّفَةَ الّتي لَيْسَتْ للأَوَّلِ قَدْ خَالَفَتْ طَرِيقَةَ الأَوَّلِ بالإِضَافَةِ، فَتَبَاعَدَتْ عَنْهُ، فَكَذلِكَ الصِّفَةُ الّتي هي مُعَرَّفَةٌ بالأَلِفِ واللّامِ[4]، مَع اتِّصَالِها بِالضَّمِيرِ كَاتِّصَالِ المُضَافِ قَدْ تَبَاعَدَت مِن الأَوَّلِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهَا عَن الإِتْبَاعِ، كَمَا عُدِلَ بِالصِّفَةِ المُضَافَةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ عُدِلَ إِلى الحَالِ في تِلْكَ، فَتَعْدِلُ

---

(١) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... جَمِيعًا وَأَيْدِي الْمُعْتَفِينَ رَوَاهِقُهْ

وقد مرّ سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٩٥).

(٢) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قال في الأصول ٢/ ٢٥: « وحكى سيبويه عن بعض المتقدمين من النحويين أنه كان لا يجيز إلا النصب في: مررتُ برجلٍ مخالطٍ بدنه داءٌ، فينصبون (مخالطَ)، وردَّ هذا القول وقال: العمل الذي لم يقع والعمل والواقع الثابت في هذا الباب سواء »، وقال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٥٠: « أجمع النحويون عليها، واختلفوا في غيرها، فجعل سيبويه ما أجمعوا عليه أصلًا قدره، ورد إليه ما اختلف فيه بشبه صحيح لا يقع على من تأمله لبس. والذي أجمعوا عليه: أن الصفة إذا كانت فعلًا للأول أو لسببه أو لها التباس به وكانت منونة، فإنها تجري على الأول وتنجر بجره، ويوصف الأول بها، كقولك: مررت بزيد ضارب زيد، وضارب أبوه زيدًا، وملازم أباه زيد. ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة؛ فأمّا سيبويه فأجرى جميعها على الأول كهي لو كانت منونة، وأجرى غيره بعضها على الأول، ومنع إجراء بعض فألزمه سيبويه إجراء الجميع على الأول أو المناقضة ». وانظر بقية كلام السيرافي. وانظر المسألة في البديع في علم العربية ١/ ٣١١.

(٤) في الأصل ود: (باللام واللام).

في هذه إلى الإضْمَارِ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِـي المُلازِمَهُ أَبُوهُ.

وَوَجْهُ هذا المَذْهَبِ أَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَـكُونُ بِالمُشْتَقِّ وبِالجِنْسِ؛ إِذْ هي تَجْرِي مَجْرَى الخَبَـرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ. وكُلُّ هذا يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا في المُضَافِ والمُنَوَّنِ في أَنَّـهُ يَتْبَعُ الأَوَّلَ، وهو عَامِلٌ في السَّبَبِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: « ولَوْ أَنَّ هذا القِيَاسَ لَمْ تَـكُن العَـرَبُ المَوْثُوقُ بِعَرَبِيَّـتِها تَقُولُـهُ لَمْ يُلْتَـفَتْ إِلَيْهِ »؛ يَعْني: إِجْرَاءُ السَّببِ مُجْرَى النَّـفْسِ، فَقِيَاسُ البَابِ في أَحَدِهِما كَقِيَاسِهِ في الآخَرِ، واسْتَشْهَدَ عَلى ذلك بِقَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ المُرِّيِّ:

٤٠١ وارْتَـشْنَ حِينَ أَرَدْنَ أَنْ يَـرْمِـينَنَـا نَـبْـلًا مُـقَـذَّذَةً بِـغَـيْـرِ قِـدَاحِ
ونَظَرْنَ مِنْ خَلَلِ السُّـتُورِ بِأَعْـيُنٍ مَرْضَى مُخَالِطِها السَّقَامُ صِحَاحِ[1]

فَحُكِيَ أَنَّ هذا مَسْمُوعٌ مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ عَلَى هذا الإِعْرَابِ، مَع اقْتِضَاءِ البَيْتِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، ولَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ المُخَالِفُ في هذا لَكَانَ نَصْبًا، ولَمْ يَصْلُحْ مَع البَيْتِ الأَوَّلِ.

وقَالَ الأَخْطَـلُ:

٤٠٢ حَمَيْنَ العَرَاقِيبَ العَصَا وتَـرَكْـنَـهُ بِـهِ نَــفَسٌ عَالٍ مُخَالِطُـهُ بُـهْرُ[2]

ولَوْ كانَ عَلَى مَذْهَبِ الآخَرِينَ لَـنُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وقَد احْتَجُّوا بِأَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ هذا، فَرَدَّ عَلَيْهِم [ظ٦٧] بِأَنَّ الّذين يَنْصِبُونَ

---

(١) البيتان من الكامل، وهما في ديوانه ١٠٠، وفيه البيت الثاني قبل الأول، والرواية فيه: (أن يرمينني)، (نبلًا بلا ريش ولا بقداح)، (من خلل الحجال). وانظر الشاهد في سيبويه ٢/ ٢٠، وهو فيه برواية: (نبلًا بلا ريش ولا بقداح)، و(خلل الخدور)، وابن السيرافي ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/ ٤٥٠، وشرح الرضي ٢/ ٣٠٤، والخزانة ٥/ ٢٤. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١١٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٣٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ١٢٧، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٥٦، والخزانة ٥/ ٢٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢١، والتعليقة ١/ ٢٣٠، والمحكم ٣/ ٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/ ٤٥٠. وقوله: (به نفس) ساقط من د، وفي د: (بهو).

هذا يَنْصِبُونَ: (بِهِ دَاءٌ مُخَالِطَـهُ)، وهو مِنْ صِفَةِ الأَوَّلِ، ويَنْصِبُونَ في قَوْلِهِم: (هذا غُلامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا).

ومَذْهَبُ يُونُسَ في هذا البَابِ نَصْبُ المُضَافِ عَلَى الحَالِ[1]، إذا كَانَ الفِعْلُ وَاقِعًا، ورَفْعُـهُ إذا كَانَ غَيْرَ وَاقِـعٍ. وَوَجْـهُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا تَـبَاعَدَت الصِّفَـةُ عَن طَرِيقَـةِ المَـوْصُوفِ بِأُمُـورٍ: مِنْها الإِضَافَـةُ عَلَى مَخْرَجِ المَعْـرِفَـةِ والأَوَّلُ نَـكِرَةٌ، وكَانَتْ لِغَيْرِهِ في المَعْنى، وكَانَتْ عَامِلَةً. فَخَالَفَت طَـرِيقَةَ المَوْصُوفِ بِهذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ، اقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يُعْدَلَ بِهَا عَن الإِتْبَاعِ، ثُمَّ وَافَـقَ أَحَدُ قِسْمَيْها مَعْنـى الحَالِ، فَـأُخْرِجَتْ إِلَيْهِ، وخَالَفَ الآخَرُ مَعْنى الحَالِ، فَأُخْرِجَت إِلى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ الأَوَّلِ سَبَبٌ. فَـتَدَبَّـرْ هذه العِلَلَ؛ لِتَفْهَمَ وَجْهَ مَذْهَبِ يُونُسَ فِيمَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنْـهُ.

وأَمّا مَذْهَبُ عِيسَى فَـيُفَـرِّقُ بَيْنَ العَمَلِ الّذي فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى، نَحْوُ: الكَاسِرِ والضَّارِبِ، وبَيْنَ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ يُـرَى[2]، نَحْوُ: اللّازِمِ والمُخَالِطِ، فَيَـرْفَعُ مَا فِيهِ عِلاجٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ويُقَسِّمُ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ، فَيَنْصِبُ مَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى الحَالِ، كَمَا نَصَبَهُ يُونُسُ عَلَى الحَالِ، واتَّفَقَا في هذا، ويُجْرِي مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الأَوَّلِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ عِيسَى أَنَّـهُ لَمّا تَبَاعَدَ مَا فِيهِ عِلاجٌ مِن العَمَلِ عَنْ طَرِيقَةِ المَوْصُوفِ التَّـبَاعُدَ الشَّدِيدَ في أَقْصَى مَرْتَـبَةٍ عَدَلَهُ إِلى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَـهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ سَبَبٌ، فَرَفَعَهُ، ولَمّا كَانَ الّذي لَيْسَ فِيهِ عِلاجٌ أَقْرَبَ مِنْهُ في المَرْتَـبَـةِ الوُسْطَى أَجْرَى مَا كَانَ عَلَى مَعْنى الحَالِ عَلَى اللَّفْظِ الّذي يَجِبُ للحَالِ؛ لاقْتِضَائِها لَهُ بِالمَرْتَـبَةِ الوُسْطَى؛ لأَنَّها تُوجِبُ لَهُ التَّعَلُّقَ بِصَاحِبِها، عَلَى نَحْوِ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ، إِلّا أَنَّها[3] لا تَـتْبَعُ، فَلَها المَرْتَبَـةُ الوُسْطَى لِهذه العِلَّةِ. وأَجْرَى مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَتَـبَاعَدْ تَـبَاعُدَ العِلاجِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ في المَرْتَـبَةِ الوُسْطَى، فَأَجْرَاهُ عَلَى الأَوَّلِ، وكَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ، فَـتَدَبَّـرْ هذا. ومَا ذَكَرْنَـاهُ مِن العِلَلِ فِـيـهِ لِنُجْرِيَ كُلَّ شَيءٍ عَلَى حَقِّهِ، ونُـنْزِلَـهُ في مَـنْزِلَتِـهِ.

(١، ٢) سيبويه ٢/ ٢١.

(٣) في الأصل ود: (أنهما).

وكُلُّ هذا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ سَوَاءٌ في الإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ[١]، وهو للثّاني؛ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا قَبْلُ مِنْ إِجْرَاءِ السَّبَبِ مُجْرَى النَّـفْسِ، فهو حَسَنٌ في القِيَاسِ، ومَذْهَبُ العَرَبِ في الاسْتِعْمَالِ، وهو في الإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ في التَّنْوِينِ؛ إِذْ[٢] كَانَ إِنَّما يُحْذَفُ اسْتِخْفَافًا، والمَعْنى عَلَيْهِ.

والّذي نَخْتَارُهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ لِهذه العِلَـلِ الّتي بَيَّـنّا، ولكنْ شَرَحْنا عِلَـلَ يُونُسَ وعِيسَى عَلَى مَا يَتَـوَجَّهُ لَهُما؛ لئلّا يُطَّـرَحَ مَذْهَبُـهُما اطِّـرَاحَ مَا لا وَجْهَ لَـهُ.

وحُكْمُ[٣] هذه الصِّفَةِ إِذا كَانَت للمَاضِي أَلّا [و٦٨] تَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، عَلَى قُـوَّتِها إِذا وَافَقَتْ مَعْنى (يَفْعَلُ)، فَـتَجْرِي عَلَى الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُهُ ابْنُ فُلانٍ)، فَإِنْ ثَـنَّـيْتَ (ابْنًا) عَلَى هذا قُلْتَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمَاهُ ابْنا فُلانٍ)، وإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُوهُ بَنُو فُلانٍ)، فَإِنْ كَانَ للحَاضِرِ أَو المُسْتَقْبَلِ وَحَّدْتَ الصِّفَةَ في جَمِيعِ ذلِكَ، وأَجْرَيْتَها عَلَى الأَوَّلِ، فَـقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلازِمُوهُ بَنُو فُلانٍ)، و(مُلازِمُهُ ابْنا فُلانٍ)؛ لِمَا بَيَّـنْتُ.

* * *

(١) سيبويه ٢/ ٢١.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (وما حكم).

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ العَامِلَةِ في السَّبَبِ كَعَمَلِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَ (حَسَنٌ) مِن الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَشْبَهَت الصِّفَةَ الجَارِيَـةَ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ (كَرِيمٌ) جَارِيًا عَلَى (يَكْرُمُ)؟

ومَا حُكْمُ: (المُسْلِمِ)، و(الصَّالِحِ)؟ ولِمَ جَعَلَـهُما مِن الصِّفَـةِ المُشَبَّـهَةِ مَع جَرَيَانِها عَلَى (يُسْلِمُ)، و(يَصْلُـحُ)، فَـأَجْرَاها مُجْرَى الصِّفَةِ بِالشَّيْخِ والكَهْلِ؟ وهَلّا كَانَ الصِّفَةُ بِـ (الشَّبابِ) مِنْ غَيْرِ هذا البَابِ؛ إذ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى (يَشِبُّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ إذا عَمِلَتْ في السَّبَبِ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ إذا خَلُصَتْ لِنَفْسِ المَوْصُوفِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع ضَعْفِ وُقُوعِها مَوْقِعَ المَوْصُوفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَمَلُها في السَّبَبِ الّذي يُوجِبُ أَنَّها لَيْسَتْ لَهُ في الحَقِيقَةِ، وإِزَالَـتُها عَنْ مَرْتَـبَـتِها إلى مَـرْتَـبَـةِ المَوْصُوفِ؟

فَلِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبُوهُ)، و(لَقِيتُ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ الدُّنْيا)، و(أَتَانِـي الحَسَنَةُ أَخْلاقُهُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَ أَخَاهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيرًا لَـهُ؟ ومَا الشَّاهِدُ عَلَيْهِ مِنْ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان: ٣١]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢: « هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأول إذا كان لشيء من سببه ».

بَابُ الجِنْسِ
الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ
المُشَبَّهِ بِاسْمِ الفَاعِلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الوَصْفِ المُشَبَّهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الوَصْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ [ظ٦٨] ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)[1]؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَجُزِ الجَرُّ إِلّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ؟

ومَا شَاهِدُ الجَرِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[2]: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (مَطِينٍ خَاتَمُها)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٌ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا خَاتَمٌ حَدِيدٌ) عَلَى الوَصْفِ، ولا: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)؟ فَلِمَ لا يُوصَفُ بِاسْمِ الجِنْسِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا: (خَاتَمُ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةُ خَزٍّ)، و(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةٌ مِن خَزٍّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَزٍّ صُفَّتُهُ) أَصْلًا في الكَلامِ، ولا في الشِّعْرِ؟ فهَلَّا جَازَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣: « هذا باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة وذلك قولك: مررتُ بسرجٍ خَزٌّ صُفَّتُه ».

(١) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/ ٢٣، وشرح السيرافي ٢/ ٣٥٨، ونتائج الفكر ١٨٩، والتذييل ٣/ ٢٧٧، ٩/ ٢٣٦.

(٢) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/ ٢٤، وشرح السيرافي ٢/ ٣٥٤، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٤١.

في الضَّرُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ في الكَلامِ: (مَرَرْتُ بِحَسَنٍ أَبُوهُ)؟

ولِمَ أَجَازَ في الشِّعْرِ[١]: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)، و(صُفَّةٌ خَزٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، وأَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى البَدَلِ؟ ومَا تَقْدِيرُ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)؟ فَهَلْ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ: (مُشَوِّكٍ كُلُّهُ)؟

* * *

الجَوابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][٢]

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ في السَّبَبِ الرَّفْعَ إِذا ظَهَرَت[٣] عَلامَةُ الضَّمِيرِ، والنَّصْبَ إِذا اسْتَتَرَ في الصِّفَةِ الضَّمِيرُ؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى اسْمِ الفَاعِلِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِن المَصْدَرِ، يَصْلُحُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فهي في هذا كاسْمِ الفَاعِلِ، إِلّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَعْنى الفِعْلِيَّةِ، وهي مَعْنًى يُغَيِّرُ الشَّيءَ عَمّا كَانَ عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ في الأَجْنَبِيِّ، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا) عَلَى مَعْنى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ لَمْ يَجُزْ، ولَمْ يَصْلُحْ إِلّا عَلَى مَعْنى: (حَسَنٍ وَجْهُهُ)؛ لأَنَّها لا تَقْوَى قُوَّةَ اسْمِ الفَاعِلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْها مَعْمُولُها، لَوْ قُلْتَ: (هذا وَجْهًا حَسَنٌ) عَلَى مَعْنى: (هذا حَسَنٌ وَجْهًا)[٤] لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ ضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَةِ اسْمِ الفَاعِلِ، فهي لا تَعْمَلُ إِلّا في السَّبَبِ إِذا كَانَ في مَرْتَبَتِهِ.

والصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ هي المُشْتَقَّةُ للمَوْصُوفِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الفِعْلِيَّةِ، مِمّا يَصْلُحُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تُثَنّى وتُجْمَعَ، وتُؤَنَّثَ وتُذَكَّرَ، كَمَا يَجُوزُ ذلِكَ في اسْمِ[٥] الفَاعِلِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٤.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل ود: (ظهر).
(٤) العبارة في د: (على معنى هذا وجهًا).
(٥) في د: (الاسم).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَخُوه)، فهذا مِن الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ.

فَأَمَّا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ)، و(صَالِحٍ)، فالأَصْلُ في هذه أَنْ تَـكُونَ مِنْ بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ، إِلّا أَنَّـهُ أَدْخَلَها في هذا البَابِ[1]؛ لأَنَّ المَدْحَ أَخْرَجَها عَن الجَارِيَةِ، كَمَا تُخْرِجُها المُبَالَغَةُ عَن الجَارِيَـةِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ في: (يُسْلِمُ)، و(يُصْلِحُ) عَلَى طَرِيقِ المُسْتَقْبَلِ لا يُوجِبُ المَدْحَ، وكَذلِكَ إِذا أَبْهَمَ لَمْ يَجِبْ بِهِ مَدْحٌ، فَإِذا قِيلَ: (مُسْلِمٌ)، و(صَالِحٌ) كَانَتْ مَدْحًا؛ لأَنَّ الفِعْلَ وَاقِعٌ، وهو مِن الأَفْعَالِ [و٦٩] الّتي يُمْدَحُ بِهَا، إِلّا أَنَّـهُ لا يُمْدَحُ إِلّا بِالوَاقِـعِ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَقَعْ؛ فَلِهذا خَرَجَ (صَالِحٌ)، و(مُسْلِمٌ) إِلى بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وصَارَ لا يَجِبُ بِوُجُوبِ الفِعْلِ، كَمَا لا يَجِبُ (ضَرُوبٌ) بِوُجُوبِ (يَضْرِبُ).

وأَمّا (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، فَلَيْسَتْ مِن الصِّفَةِ الجَارِيَةِ في لَفْظٍ ولا مَعْنًى، ولكنَّها مِن المُشَبَّهَةِ، وأَمَّا (شَابٌّ) فهو جَارٍ في اللَّفْظِ عَلَى الفِعْلِ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (شَبِبٌ)، و(شَابِبٌ)، ثُمَّ أُدْغِمَ، ولَيْسَ بِجَارٍ عَلَيْهِ في المَعْنى؛ لأَنَّه لا يُـفِيدُ مَعْنى الفِعْلِيَّةِ، كَمَا لا يُـفِيدُ (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، وإِنَّما هو بِتَقْدِيرِ: هو عَلَى الشَّيْخُوخَةِ، والكُهُولَةِ، والشَّبَابِ، كَمَا تَـقُولُ في كَرِيمٍ لَـهُ: (الكَرِيمُ).

ويَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ الّتي تَعْمَلُ في السَّبَبِ أَنْ تَـقَعَ مَوْقِـعَ المَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ إِذا خَلُصَتْ للمَوْصُوفِ؛ لِقُرْبِها مِن الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ، وبُعْدِها مِن اسْمِ الجِنْسِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ الوَصْفِ، فَـجَازَ فِيها هذا لِهذه العِلَّةِ[2]، تَـقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبُوهُ)، و(لَقِـيتُ مُوسَّعًا عَلَيْهِ الدُّنْـيا)، و(أَتَـانِي الحَسَنَـةُ أَخْـلاقُـهُ).

ونَظِيرُهُ: (أَزَيْـدًا ضَرَبْتَ أَخَاهُ)، فَـأَقَمْتَ السَّبَبَ مُقَامَ النَّـفْسِ؛ إِذْ كُنْتَ قَـدْ أَجْرَيْتَـهُ مُجْرَى: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَـهُ).

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٢.

(٢) العبارة في د: (فيها هذا لعلة).

ونَظِيرُهُ في بَابِ العَطْفِ: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١]، واعْتِبَارُ ذلِكَ بِأَنَّ العَامِلَ المَحْذُوفَ مُقَارِبٌ للمَذْكُورِ، وهو في النَّفْسِ مِثْلُ المَذْكُورِ، فَكُلُّ هذا يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في إِقَامَةِ السَّببِ مُقَامَ النَّفْسِ في الصِّفَةِ والاسْتِفْهَامِ والعَطْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

الجَوَابُ عَن بَابِ الجِنْسِ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ

الّذي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا يَلِي العَامِلَ، ومَرْتَبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بَعْدَ المَوْصُوفِ الّذي يَلِي العَامِلَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ اسْمُ الجِنْسِ عَلَى الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، ويَرْتَفِعَ بِهِ الثَّانِي؛ لأَنَّ هذا للوَصْفِ، ولَيْسَ بِوَصْفٍ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزٌّ صُفَّتُهُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، ولا يَجُوزُ الجَرُّ إِلّا في الضَّرُورَةِ، والشَّاهِدُ عَلَى جَوَازِهِ في الضَّرُورَةِ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)، فإِذا جَازَ في الكَلامِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ جَازَ في الضَّرُورَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ [ظ٦٩] بهذا الّذي جَازَ في الكَلامِ.

ولا يَكُونُ (عَرْفَجٌ) هَاهُنا إِلّا صِفَةً؛ لأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ (كُلُّهُ) عَلَى[1] تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ الّذي في: (عَرْفَجٍ) فالضَّمِيرُ إِنَّما يَجِبُ للصِّفَةِ، ولَوْ كَانَ بَدَلًا لَمْ يَجِبْ لَهُ ضَمِيرٌ، وإِنْ رُفِعَ[2] (كُلُّهُ) ارْتِفَاعَ السَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (عَرْفَجٌ طُرُقُهُ)[3]، فهو أَبْيَنُ في حُكْمِ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؛ لأَنَّ (طِينًا) اسْمُ جِنْسٍ، ولَوْ جُرَّ في الضَّرُورَةِ لَكَانَ قَدْ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِ: (مَطِينٍ خَاتَمُها).

---

(١) قوله: (على) ليس في د.
(٢) في د: (وقع).
(٣) في د: (طرفه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٌ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؛ لأَنَّ (فِضَّةً) اسْمُ جِنْسٍ.

ولا يَجُوزُ: (هذا خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، ولا: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ، ولكنْ تَقُولُ: (خَاتَمُ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةُ[1] خَزٍّ)، و(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، و(صُفَّـةٌ مِنْ خَزٍّ)، فَـيَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَةِ اسْمِ الجِنْسِ فِيمَا يَلِي العَامِلَ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَزٍّ صُفَّـتُهُ) أَصْلًا؛ لأَنَّـهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ إِلّا للإِيذانِ بِقُرْبِها مِن الجَارِيَةِ، وبُعْدِها مِن اسْمِ الجِنْسِ، لَمْ يَجُزْ في اسْمِ الجِنْسِ أَصْلًا في ضَرُورَةٍ[2]، ولا غَيْرِها.

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (هذا خَاتَمٌ طِينٌ)، و(صُفَّـةٌ خَزٌّ)، عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا بَيَّـنّا قَبْـلُ. ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو العَبَّاسِ إِلّا عَلَى البَدَلِ[3]، والبَدَلُ لا ضَرُورَةَ فِيهِ، والحُجَّةُ في جَوَازِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِـهِم: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ عَرْفَجٍ كُلُّهُ) قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَيَّـنّا مِنْ أَنَّ مَا جَازَ في الكَلامِ، وإِنْ كَانَ نَادِرًا، جَازَ نَظِيرُهُ في الشِّعْرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: (مَرَرْتُ بِقَاعٍ مُشَوِّكٍ كُـلُّهُ)، فَشُبِّـهَ العَرْفَجُ بِالمُشَوِّكِ، وإِنْ بَعُدَ ضَرْبًا مِن البُعْدِ، فهو يَجُوزُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (وفضة).

(٢) في د: (ضرورها).

(٣) المقتضب ٣/ ٢٥٩، ٢٧٢.

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ؟ ولِمَ صَارَتْ في المَرْتَـبَةِ الثّالِثَةِ مِنْ قُوَّةِ العَمَلِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، حَتّى كَانَت الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ أَقْوَى في العَمَلِ والتَّصَرُّفِ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ الّتي تَلْزَمُها الإِضَافَةُ في المَعْنى، وثَقُلَتْ[1] عَلَيْها في اللَّفْظِ؟ ولِمَ نَقَصَتْ عَنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُطْلَـقَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) وأَخَواتِهِ في العَمَلِ؟

ولِمَ صَارَ: (مِثْلُكَ)، و(حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)، و(أَيُّما رَجُلٍ)، و(أَبُو عَشَرَةٍ)، و(أَبٌ لَكَ)، و(أَخٌ لَكَ)، و(صَاحِبٌ لَكَ)، و(كُلُّ رَجُلٍ)، كُلُّ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ (أَفْعَلَ مِنْكَ) في العَمَلِ ونُـقْصَانِ التَّصَرُّفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فـي التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ، والتَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ، والتَّعْرِيفِ والتَّـنْـكِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ [و٧٠] شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِالأَفْضَلِ مِنْكَ)، أَوْ (بِالفُضْلَى مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ والفُضْلَى)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ)، و(هذا رَجُلٌ أَبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ صَارَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤: « هذا باب ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة ».

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ونقلت).

بِمَنْزِلَةِ: (هذا رَجُلٌ أَيٌّ)؟ وهَلَّا[1] جازَ كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (خَيْـرٌ مِنْكَ زَيْدٌ)، و(أَبُو عَشَرَةٍ زَيْدٌ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ) عَلَى الابْتِدَاءِ بالنَّـكِرَةِ؟ ولِمَ جَازَ هذا وحَسُنَ، ولَمْ يَجُزْ: (حَسَنٌ زَيْدٌ) عَلَى الابْتِدَاءِ بِالنَّـكِرَةِ؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ في السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنه أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ[2] يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبٌ لَكَ صَاحِبُـهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ هو)، و(مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ أَيُّـمَا رَجُلٍ هو)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)؟ ومَا خَبَـرُ: (حَسْبُكَ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ فـي قَوْلِهِ: (بِهِ)[3]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ البَاءُ زَائِدَةً في الوَاجِبِ، حَتّى حَمَلَها عَلَى الشُّذُوذِ[4]، مِنْ قَوْلِهِ[5]: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَـكُونَ زَائِدَةً في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ [القلم: ٦]؟ ومَا الفَرْقُ في ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَـرْدُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ: (سَوَاءٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَـرْدُ) بِالجَرِّ؟[6]

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ، وجَرَى مَجْرَى صِفَةِ الأَوَّلِ المُخْلَصَةِ لَـهُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ عَلَيْهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)؟

---

(١) في د: (وهذا).

(٢) في د: (هل) بلا واو العطف.

(٣،٤) سيبويه ٢/ ٢٦.

(٥) في الأصل ود: (قولهم).

(٦) الكلام من قوله: (وما حكم مررت برجل شديد) ساقط من د.

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَمٌّ شَرَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُفَضَّضٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ أَبُوهُ وأُمُّهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في أَبِيهِ وأُمِّهِ)، أَيْ: في بِرِّ أَبِيهِ وأُمِّهِ؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ دِرْهَمُهُ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ تَمَامٌ دِرْهَمُهُ)، مَع أَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ بِـ (سَوَاءٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ، ولا: (سَوَاءٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كُلُّ مَالِهِ دِرْهَمَانِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ ولِمَ ضَعُفَ عَنْ مَنْزِلَةِ: (خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَرُّ فِيهِ إِلّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ومَا مَوْضِعُ (بِهِ)؟ ومَا خَبَرُ (كَانَ)؟ ولِمَ وُصِفَ بِـ (حَسْبُكَ)؟ ولِمَ وُصِفَ [ظ٧٠] بِـ (حَسْبُكَ) ولَمْ يُوصَفْ بِـ (الخَزِّ) ونَحْوِهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ الرَّفْعُ، وتَجْرِي عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عَمَلَهَا في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ الرَّفْعَ لَهَا، نَحْوُ الصِّفَةِ؛ إِذْ كُلُّ صِفَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً في ضَمِيرِ المَوْصُوفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ مِنْ سَبَبِهِ(١).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ هذه الصِّفَةُ في سَبَبِ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّها ضَعِيفَةٌ بِأَنَّها لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) الّذي تَلْزَمُهُ (مِنْكَ) للبَيَانِ عَنْ

(١) في د: (شبه).

مَعْناهُ[١]، فَلَمّا ضَعُفَتْ بِهذا الوَجْهِ بَعُدَتْ عَن اسْمِ الفَاعِلِ، وصَارَتْ في المَرْتَبَةِ الثّالِثَةِ مِنْ مَراتِبِ العَمَلِ؛ إذْ أوَّلُ مَرْتَبَةٍ للأقْوَى، وهو اسْمُ الفَاعِلِ، والثّانِيَةُ للمُشَبَّهَةِ بِهِ، وهي الصِّفَةُ المُطْلَقَةُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، والثّالِثَةُ للصِّفَةِ المُقَيَّدَةِ، وهي المُشَبَّهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ.

وإنَّما قِيلَ لَهَا[٢]: (مُشَبَّهَةٌ بِالمُشَبَّهَةِ)؛ لأنَّها أقْرَبُ إلى الصِّفَةِ الّتي لَيْسَتْ بِاسْمِ الفَاعِلِ؛ مِنْ أجْلِ أنَّها صِفَةٌ لَيْسَتْ بِجَارِيَةٍ عَلَى الفِعْلِ، كَمَا أنَّ الصِّفَةَ المُشَبَّهَةَ[٣] بِهذه المَنْزِلَةِ.

ولا يَجُوزُ أنْ تَعْمَلَ الرَّفْعَ في السَّبَبِ؛ لأنَّ هذا العَمَلَ إنَّما يَكُونُ للصِّفَةِ بِقُوَّتِها، لا بِحَقِيقَتِها[٤]، فَلَمْ يَجُزْ أنْ تَعْمَلَ هذا العَمَلَ؛ إذْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

والصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ بِالمُشَبَّهَةِ هي الّتي في المَرْتَبَةِ الثّالِثَةِ مِنْ مَنْزِلَةِ العَمَلِ، فهي أضْعَفُ الصِّفَاتِ عَمَلًا، وكُلُّ هذا عَلَى الصِّفَاتِ الّتي هي أسْمَاءٌ، فَأمَّا الفِعْلُ فَأقْوَى عَمَلًا مِنْ جَمِيعِ هذه الصِّفَاتِ.

وكُلُّ صِفَةٍ تَلْزَمُها الإضَافَةُ للبَيَانِ عَنْ مَعْناها، فهي تَجْرِي مَجْرَى: (أفْعَلُ مِنْكَ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهو أنَّهُ لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فَضَعُفَتْ حَتّى صَارَتْ في المَنْزِلَةِ الثّالِثَةِ، فَسَبِيلُ: (مِثْلُكَ)، و(حَسْبُكَ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، و(أيُّما رَجُلٍ)، و(أبُو[٥] عَشَرَةٍ)، و(أبٌ لَكَ)، و(أخٌ لَكَ)، و(صَاحِبٌ لَكَ)، و(كُلُّ رَجُلٍ)، فذلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أفْعَلُ مِنْكَ) فِيمَا ذَكَرْنا.

و(أفْعَلُ مِنْكَ) لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ، ولا يُؤَنَّثُ ولا يُذَكَّرُ، ولا يُعَرَّفُ ولا يُنَكَّرُ؛ إذْ هو عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ في كُلِّ هذه الأوْجُهِ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْرَأةٍ أفْضَلَ مِنْكَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أفْضَلَ مِنْكَ)، وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ أفْضَلَ مِنْكَ)،

---

(١) في د: (معنى).
(٢) في د: (لهما).
(٣) في د: (والمشبهة).
(٤) في د: (حقيقتها).
(٥) في الأصل ود: (وأبوه).

و(بِرِجَالٍ أَفْضَلَ مِنْكَ). فَإِنْ أَرَدْتَ التَّعْرِيفَ عَامَلْتَهُ مُعَامَلَةَ الجُمْلَةِ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الَّذي هو أَفْضَلُ مِنْكَ)، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ والمَصْدَرِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ مَعْنى: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِكَ، مَعَ لُزُومِ حَرْفِ الإِضَافَةِ المَبْنِي عَلَيْهِ كَلُزُومِ بِنَاءِ الفَاعِلِ [و٧١] عَلَى الفِعْلِ، فامْتَنَعَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الفِعْلِ، وامْتَنَعَ مِنْهُ التَّأْنِيثُ كَمَا يَمْتَنِعُ مِن المَصْدَرِ الَّذي يُوصَفُ بِهِ في قَوْلِكَ: (هي خَصْمٌ)، و(هُنَّ خَصْمٌ)[1]، و(هي عَدْلٌ)، و(هُنَّ عَدْلٌ)، وإِنَّما امْتَنَعَ التَّأْنِيثُ لِيُؤْذِنَ بِجِنْسِ الفِعْلِ الَّذي هو أَوَّلُ في المَرْتَبَةِ، لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْنِيثُ الَّذي يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ ثَانٍ، فَتَدَبَّرْ هذه العِلَّةَ في كُلِّ مَصْدَرٍ وُصِفَ بِهِ، فَقَدْ صَحَّتْ هذه الأَحْكَامُ في: (أَفْعَلُ مِنْكَ)؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ مِنْكَ)، ولا: (بَالفُضْلَى مِنْكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ: (أَفْعَلَ مِنْكَ) لا يُعَرَّفُ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالأَفْضَلِ والفُضْلَى)، عَلَى مُعَاقَبَةِ الأَلِفِ واللَّامِ لِـ(مِنْكَ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَدُلُّ عَلَى المَعْنى: أَمّا (مِنْكَ) فَمِنْ جِهَةِ إِضَافَتِهِ إِلى المَفْضُولِ الَّذي يَزِيدُ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَيْهِ. وأَمّا الأَلِفُ واللَّامُ فلأَنَّهُما لِتَعْرِيفِ ذلِكَ المَعْنى بَعْدَ تَقْدِيرِهِ في النَّفْسِ، فَتَقَعُ الأَلِفُ واللَّامُ عَلَى جِهَةِ الإِشَارَةِ إِلى مَا عُرِفَ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ لُزُومِ (مِنْكَ) للبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ. وكَذلِكَ لا يَصْلُحُ: (هذا رَجُلٌ أَبٌ)، حَتّى تَقُولَ: (أَبٌ لَكَ)؛ لأَنَّهُ مُنَزَّلٌ تَنْزِيلَ الاسْمِ النَّاقِصِ حَتّى تُكَمِّلَهُ مَا يُوصَلُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَيٌّ)، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ حَتّى تَقُولَ: (هذا رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ).

وتَقُولُ: (خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى أَنَّ (خَيْرٌ مِنْكَ) مُبْتَدأ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ مِن المَعْرِفَةِ بِالإِضَافَةِ، وكَذلِكَ: (أَبُو عَشَرَةٍ زَيْدٌ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ عَلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ نَكِرَةٌ قَرِيبٌ مِن

---

(١) قوله: (وهن خصم) ليس في د.

المَعْرِفَـةِ، والخَبَـرُ مَعْرِفَةٌ، كَذا قَالَ سِيبَوَيْهِ[١]، وهو صَحِيحٌ عَلَى العِلَّةِ الّتي بَيَّـنّا.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا القِيَاسِ: (حَسَنٌ زَيْدٌ)؛ لأَنَّـهُ نَـكِرَةٌ مَحْضَةٌ، والخَبَـرُ مَعْرِفَةٌ، وهذا قَلْبٌ[٢] مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الكَلامُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَةَ لا تَعْمَلُ الرَّفْعَ في السَّبَبِ، فهذا هو القِيَاسُ ومَذْهَبُ أَكْثَرِ العَرَبِ. وقَدْ تَـكَلَّمَ بَعْضُهُم بِالجَرِّ عَلَى قِيَاسٍ ضَعِيفٍ[٣]، وهو إِجْرَاؤُها مُجْرَى الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، ولَيْسَ بِوَجْهِ الكَلامِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْـهِ الخَيْـرُ والشَّرُّ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبٌ لَـكَ صَاحِبُهُ)، و(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ هو)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّما رَجُلٍ هو)، فكُـلُّ هذا يَجْـرِي مَجْـرًى وَاحِدًا في حَمْلِـهِ عَلَى الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ، وجَعْلِ الجُمْلَةِ صِفَةً للنَّـكِـرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَـتُجْرِي الصِّفَةَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها لَهُ في المَعْنى. وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ [ظ٧١] بِهِ مِنْ رَجُلٍ)، فلا تُجْرِي الصِّفَةَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّها لِسَبَبِـهِ في المَعْنى، وتَقْدِيرُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ هو مِن رَجُلٍ، فهو مِن أَجْلِ أَنَّـهُ مُنْفَصِلٌ يَجْرِي مَجْرَى السَّبَبِ الّذي هو غَيْـرُهُ، والبَاءُ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِها في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، ومَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِأَنَّـهُ خَبَـرُ المُبْتَدَأ، وهو هو؛ إِذْ لا يُعْتَدُّ بِالبَاءِ الزَّائِدَةِ، والبَاءُ لا تَـكُونُ زَائِدَةً في الوَاجِبِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ الّذي لا يُـقَاسُ عَلَيْهِ.

وإِنَّما جَازَ زِيَادَتُها في: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ) لِـتَأكِـيدِ إِضَافَـةِ الكِفَايَـةِ إِلَيْـهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لَهُ بِحَقِّ الخَبَرِ. **والثّانِـي**: مَا لَهُ بِحَقِّ البَاءِ مِن الإِضَافَةِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٤.

(٢) في الأصل ود: (قلت).

(٣) سيبويه ٢/ ٣٤، والمسائل المنثورة ٥٣ – ٥٤.

واحْتَمَلَت الكِفَايَةُ هذه المُبَالَغَةَ في التَّأكِيدِ؛ لِمَا لَها مِن المَنْزِلَةِ العَظِيمَةِ في الغَنَاءِ؛ ولِمِثْلِ هذه العِلَّةِ زِيدَتْ في: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣].

وقَدْ قِيلَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ [القلم: ٦]: إِنَّ البَاءَ زَائِدَةٌ كَمَا[١] زِيدَت في: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)، والمَعْنى: أَيُّكُم المَفْتُونُ، ولَوْلا أَنَّ هذا لا يُقَاسُ لَكَانَ هذا التَّأوِيلُ سَدِيدًا، ولكنْ فِيهِ وَجْهانِ، هُما أَحَقُّ بِهِ مِنْ هذا التَّأوِيلِ، وكِلاهُما قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّأوِيلِ مِن الصَّحَابَةِ[٢]:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: في أَيِّكُم المَفْتُونُ، أَيْ: في جَمَاعَتِكُمْ[٣]، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالبَصْرَةِ)، أَيْ: في البَصْرَةِ.

والوَجْهُ الثّانِي: بِأَيِّكُم الفُتُونُ، عَلَى تَقْدِيرِ: بِأَيِّكُم الجُنُونُ، فَيَكُونُ المَصْدَرُ عَلَى زِنَةِ (مَفْعُولٍ)، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ. وهذا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ[٤]. وسِيبَوَيْهِ يَأبَى[٥] أَنْ يَكُونَ المَصْدَرُ عَلَى زِنَةِ (مَفْعُولٍ)[٦]؛ لأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ، ويَتَأَوَّلُ: (لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مَا يَعْقِلُ بِهِ لُبُّهُ.

فَلَمّا تَوَجَّهُ عَلَى هذين التَّأوِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ البَاءِ ضَعُفَ التَّأوِيلُ عَلَى زِيَادَةِ البَاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا[٧] يُقَاسُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ)؛ لأَنَّ (شَدِيدًا) مِنْ بَابِ

---

(١) في الأصل ود: (لما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) أما القول الأول فلم أجده - في حدود اطلاعي - منسوبًا للصحابة، ونقله عن آخرين في تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣٠، ونقله أيضًا عن الكوفيين. وهو عن مجاهد والفراء في تفسير البحر المحيط ٨/ ٣٠٣، وأما القول الثاني فهو مروي عن ابن عباس والضحاك في تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣١، والدر المنثور ٨/ ٢٤٤.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (أي في أي جماعتكم).

(٤) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٢٨٤، والبديع في علم العربية ٢/ ٥٨٩.

(٥) في الأصل ود: (يأب)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) سيبويه ٤/ ٩٧، وانظر الأصول ٣/ ١٤٩، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧١، والبديع في علم العربية ٢/ ٥٨٩.

(٧) في د: (بما).

(ظَرِيفٍ)، و(كَرِيمٍ)، يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ)، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ عَلَيْهِ الحَرُّ والبَرْدُ) بِالجَرِّ؛ لأَنَّ (سَوَاءً) لا يُفْرَدُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ، لا للسَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الخَيْرُ والشَّرُّ)؛ لأَنَّ (مُسْتَوِي) صِفَةٌ جَارِيَةٌ، وهي تُفْرَدُ أَيْضًا[1].

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ مَا يُسَمُّ شَرَابُهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَمٍّ شَرَابُهُ)؛ لِضَعْفِ الصِّفَةِ بِالمَصْدَرِ واسْمِ الجِنْسِ، فهي تَجْرِي في الضَّعْفِ مَجْرَى الصِّفَةِ الّتي لا تَقْوَى بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْناها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُفَضَّضٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ) [و٧٢]، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٍ حِلْيَةُ سَيْفِهِ)؛ لأَنَّ (فِضَّةً) اسْمُ جِنْسٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الأَوَّلُ، ويَكُونَ للثّاني[2] في المَعْنى، و(مُفَضَّضٌ) صِفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُفَضَّضُ حِلْيَةَ سَيْفِهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ أَبُوهُ وأُمُّهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ في أَبِيهِ وأُمِّهِ)، أَيْ: في بِرِّ أَبِيهِ وأُمِّهِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ دِرْهَمُهُ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ في المَعْنى للثَّانِي، فهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ تَمَامٌ دِرْهَمُهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كُلُّ مَالِهِ دِرْهَمَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ إِلّا عَلَى وَجْهٍ هو أَقْبَحُ مِنْهُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ (خَيْرًا مِنْهُ) يَجْرِي مَجْرَى (أَفْضَلَ مِنْهُ) في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِن المَصْدَرِ. ولكنَّ جَوَازَهُ عَلَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ)، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا.

---

(١) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل مستو) ساقط من د.

(٢) في د: (الثاني).

وتَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، فَـتَـكُونُ الجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ خَبَرِ (كَانَ). فإِنْ قُلْتَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ حَسْبَكَ مِنْ رَجُلٍ) نَصَبْتَ؛ لأَنَّـهُ مُفْرَدٌ، ورَفَعْتَ في الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ جُمْلَةٌ.

ويَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (حَسْبُكَ)، ولا يَجُوزُ بِـ (الخَزِّ)؛ لأَنَّ (حَسْبَكَ) مَصْدَرٌ مُنَاسِبٌ للفِعْلِ، فَـيَصْلُحُ الوَصْفُ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ مِن الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، ولا يَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (الخَزِّ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ لا يُنَـاسِبُ الفِعْلَ.

* * *
* *
*

بَابُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مِمّا[١] يَجْرِي مَجرى المُقَيَّدَةِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ الّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّـدَةِ مِمّا[٢] لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَـجُوزُ في الصِّـفَةِ المُشَبَّـهَةِ في المَرْتَـبَةِ الثّالِثَةِ الّتي تَـجْرِي مَـجْرَى المُقَيَّـدَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ الّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّـدَةِ؟ وهَلْ هي الّتي[٣] يُوصَفُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُشْتَـقَّ لِلوَصْفِ؟ ولِمَ ضَعَّفَها هذا الوَجْهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٌ طُولُها)؟

ولِمَ جَازَ الوَصْفُ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِحَيَّـةٍ ذِرَاعٍ)، و(مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٍ)؟

ولِمَ رُفِعَ في: (مَرَرْتُ بِثَـوْبٍ سَبْعٌ طُولُـهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائةٌ إِبِـلُهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: مَعْدُودٍ بِهذه العِدَّةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذَ بَنُو فُلانٍ مِنْ بَنِـي فُلانٍ[٤] [ظ٧٢] إِبِلًا مِائةً) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ بَـدَلًا غَيَّـرَه [في][٥] الصِّفَةِ[٦]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

---

(١) في د: (بما).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨: « **هذا باب ما يكون من الأسماء صفة منفردًا وليس بفاعل ولا صفةٍ تشبَّه بالفاعل كالحَسن وأشباهه** ».

(٢) في د: (بما).

(٣) في الأصل ود: (الذي)

(٤) العبارة في د: (أخذ فلان من فلان).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل ود: (صفة)، وكذا يقتضي السياق، وسوف يمر هذا التعبير بعد قليل.

لئِـنْ كُنْتَ في جُبٍّ ثَمَانِـينَ قَامَـةً ورُقِّيتَ أَسْـبَابَ السَّـمَـاءِ بِسُـلَّمِ

وهَلْ يُفْهَمُ مِنْ هذا مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ تَقْدِيرُهُ: في ثَمَانِينَ قَامَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِذِرَاعٍ طُولُهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ[1] للأَوَّلِ، فَيَـقُومُ مَقَامَهُ؟

ومَا قِيَاسُ هذا البَابِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّـتُهُ)، وهُمْ قَلِيلٌ مِن العَرَبِ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ، مَع أَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ؟ وهَلْ يَجْرِي هـذا المَجْـرَى: (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا الرَّفْعُ؟ وأَيُّـهُما[2] أَقْوَى: (أَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ) أَمْ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائةٍ إِبِـلُهُ)؟

ولِمَ جَازَ، وحَسُنَ: (هو نَارٌ حُمْرَةً) في الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَارٍ حُمْرَةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَيَّـرَهُ في الصِّفَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ، وجَعْلُهُ في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِيَـةِ مُتَمِّمًا للاسْمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) عَلَى قَوْلِكَ: (أَسَدٍ أَبُوهُ)، فيقَعُ عَلَى مَعْنى: كَامِلٍ أَبُوهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) في الجَرِّ إِذا كَانَ بِمَعْنى رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا أَكْثَـرَ مِنْ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا الرَّفْعُ في هذا الوَجْهِ، حَتّى كَأَنَّ نَظِيرَهُ: (بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوها)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ أَبُوهُ)، إِذا كَانَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا قُدِّرَ تَقْدِيرَ العَلَمِ، وهو صِفَةٌ غَالِبَـةٌ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى هذا الحَدِّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ ظَرِيفٌ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الرَّفْعُ إِذا وُصِفَ؟

---

(١) في د: (صفة).

(٢) في الأصل ود: (وإنما).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا[1] يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى حُكْمِ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى[2] (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ): (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٍ أَبُوهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (حَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَرَى المَجْرُورُ مَجْرَى المُنْفَصِلِ بِالتَّـنْوِينِ؟ وهَلْ يَعْمَلُ، وهو مَعْرِفَةٌ، في السَّبَبِ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الحَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا؟ وهَل الوَجْهُ عَلَى تَقْدِيرِ المَنْصُوبِ، كَمَا هو في: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ المُلازِمُهُ أَبُوهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ والعَدَمُ)؟ ولِمَ قَبُحَ حَتّى تَقُولَ: (هو والعَدَمُ)؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في (سَوَاءٍ) اسْمًا مُضْمَرًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعُونَ)؟ ومَا حُكْمُهُ إذا كَانَ [و٧٣] تَأكِيدًا أَوْ غَيرَ تَأكِيدٍ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ هو والعَدَمُ)؟ ولِمَ إِذا كَانَ تَأكِيدًا جَرَرْتَ[3] (سَوَاءً)، وإذا كَانَ غَيرَ تَأكِيدٍ رَفَعْتَـهُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ الّتي تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدَةِ مَا يَجُوزُ في المُقَيَّدَةِ؛ لأَنَّـهُما[4] جَمِيعًا في المَرْتَـبَـةِ الثَّالِثَةِ مِنْ ضَعْفِ العَمَلِ. والّذي ضَعَّفَ هذه الصِّفَةَ إِجْرَاؤُها عَلَى خِلافِ مَا للصِّفَةِ بِحَقِيقَتِها وأَصْلِها، وهو الاشْتِقَاقُ مِن المَصْدَرِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَى المَوْصُوفِ، فَلَمّا لَمْ تَـكُنْ هذه الصِّفَةُ مُشْتَـقَّةً لِتَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ ضَعُفَتْ كَضَعْفِ الّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَـيَانِ عَنْ مَعْناها.

---

(١) قوله: (لا) ليس في د.
(٢) قوله: (على) ليس في د.
(٣) في د: (جرت).
(٤) في د: (لأنها).

وإنَّما جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِها؛ لأَنَّـهُ دَخلَها مَعْنى الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِها، فَكُلُّ صِفَةٍ لَمْ تُشْتَقَّ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ لِتَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ فهي صِفَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لإِخْرَاجِها عَمّا للصِّفَةِ بِحَقِيقَتِها وأَصْلِها. فهذه الصِّفَةُ تَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ إذا خَلَصَتْ لَهُ، ولا تَجْرِي عَلَيْهِ إذا كَانَتْ لِسَبَبِهِ كالصِّفَةِ المُقَيَّدَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٍ)، فَتَصِفُ بِـ (ذِرَاعٍ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُخْلَصَةٌ للأَوَّلِ، فإنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٌ طُولُها) رَفَعْتَ الصِّفَةَ؛ لأَنَّها للثَّانِي.

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٌ طُولُهُ)، و(بِرَجُلٍ مَائَةٌ إِبِلُهُ)، وإِنَّما دَخَلَهُ مَعْنى الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنى: مُقَدَّرٍ بِهذه العِدَّةِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (أَخَذَ بَنُو فُلانٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ إِبِلًا مَائَةً)، فهذا عَلَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ إِذْ هو بِمَعْنى: مُقَدَّرَةٍ بِهذه العِدَّةِ. ولَيْسَ بِبَدَلٍ؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنى الصِّفَةِ في مَرْتَبَةِ الصِّفَةِ، لا في مَوْقِعِ الأَوَّلِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٠٣ لَئِنْ كُنْتَ في جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَـةً ... ورُقِّيتَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ[1]

فهذا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: لَئنْ كُنْتَ في ثَمَانِينَ قَامَةً.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِذِرَاعٍ طُولُهُ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، إذا كَانَ للثَّانِي، فَلا يَقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ.

وقِيَاسُ هذا البَابِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّتُهُ) أَنْ يَجُوزَ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وهي للثَّانِي، وهُم قَلِيلٌ مِن العَرَبِ، وهو ضَعِيفٌ في القِيَاسِ؛ لأَنَّـهُ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وتِلْكَ أَقْوَى مِنْها وأَمْكَنُ، كَمَا

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٨، ومجاز القرآن ١/ ٣٠٢، والأصول ٢/ ٢٧، وابن السيرافي ١/ ٤١، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٧٧، وتحصيل عين الذهب ٢٥١، وابن يعيش ٢/ ٧٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٣، والمحلى لابن شقير ١٥، والمخصص ٢/ ٣٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣١٥.

أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ أَقْوَى في العَمَلِ، وكَفَى أَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى في العَمَلِ مِنْ جَمِيعِ هذه الصِّفَاتِ.

وتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّهُ تَشْبِيهٌ، فَجَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الصِّفَةِ، ويَقُومَ مَقَامَ [ظ٧٣] (مِثْلٍ)، وإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوهَا)، فلا يَجُوزُ فِيهِ [إِلّا][1] الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ أَبُوها[2] مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ.

وقَوْلُكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائةٍ إِبِلُهُ) أَقْوَى مِنْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ (مَائةً) أَدْخَلُ في الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (هو نَارٌ حُمْرَةً)، فَيَجُوزُ هذا ويَحْسُنُ في الخَبَرِ، ولا يَحْسُنُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَارٍ حُمْرَةً) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ مُتَمِّمٌ[3] للأَوَّلِ، والآخَرُ أَنَّهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ المُشْتَقِّ. ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرُ، وإِنْ كَانَ مُتَمِّمًا للكَلامِ، فإِنَّ تَتْمِيمَهُ للكَلامِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ مَوْقِعٍ يَصْلُحُ للابْتِدَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَتْمِيمُهُ للمَوْصُوفِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ كَبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) إذا كَانَ عَلَى مَعْنى: كَامِلٍ في خِصَالِ[4] الرَّجُلِ أَبُوهُ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) بِمَعْنى: رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوها) لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فَلَهُ **ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ**:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ بِإِجْمَاعٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فلا يجوز فيه) ساقط من د.

(٣) في د: (يتمم).

(٤) في الأصل: (كامل فخصال).

الثَّانِـي: أَنْ يَـكُونَ صِفَةً غَالِـبَـةً، فيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والجَرُّ، والرَّفْعُ أَقْوى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صِفَـةً مَحْضَةً، فَـيَـكُونُ الوَجْهُ فِيهِ الجَرَّ.

فالأَحْكَامُ في هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَا بَيَّنْتُ لَكَ، وهذا يُبَصِّرُكَ أَنَّ الإِعْرَابَ لا يَسْتَقِيمُ إِلّا بَعْدَ فَهْمِ المَعْنى حَتّى يَجْرِيَ عَلَى حَقِّهِ، والوَجْهِ الّذي هو لَهُ.

وتَقُولُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ ظَرِيفٌ أَبُوهُ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ قَدْ قَطَعَت الصِّفَةَ الأُولى مِـن العَمَلِ، وأَخْرَجَتْها إِلى مَعَانِي الأَسْمَاءِ، ولا تُوصَفُ إِلّا بَعْدَ تَمَامِها، ومَعْمُولُها مِنْ تَمَامِها، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُذْكَرَ بَعْدَ الصِّفَةِ لَهَا، فَكُلُّ صِفَةٍ وُصِفَتْ فَإِنَّها تَنْقَطِعُ بِذلِكَ عَن العَمَلِ فِيمَا بَعْدَ صِفَتِها، وإِنْ كَانَتْ اسْمَ فَاعِلٍ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)، فهذا لا يَجُوزُ، ولكنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ زَيْـدًا ظَـرِيفٍ) جَـازَ؛ لأَنَّـكَ وَصَفْتَ الصِّفَةَ بَعْدَ تَمَامِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ أَبُوهُ)، فَـتَخْرُجُ الصِّفَةُ المُشَبَّـهَةُ في هذا إِلى حُكْمِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ؛ لأَنَّ البَدَلَ في قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) لا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الكَلامِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٌ رَجُلٌ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّـكَ تَرْفَعُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ، ثُمَّ تُبْدِلُ بَعْدَ التَّقْدِيرِ الفَاسِدِ، وإِنْ قُلْتَ: أَرْفَعُهُ بِـ (رَجُلٍ) فأَقُولُ: (مَرَرْتُ [و٧٤] بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزٍّ صُفَّـتُهُ) كُنْتَ قَدْ أَخْرَجْتَـهُ إِلى بَابِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشَرَةٍ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ لا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تُعْمِلَ اسْمَ الجِنْسِ في السَّبَبِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الصِّفَةَ المُشَبَّـهَةَ تَخْرُجُ فِيمَا كَانَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ إِلى حُكْمِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ) جازَ، وكَانَ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (رَجُلٌ عِنْدَهُ) مِنْ سَبَبِهِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ).

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) عَلَى المَذْهَبِ الضَّعِيفِ، وهو أَنْ تَجْعَلَ (رَجُلًا) صِفَةً للصِّفَةِ، وتَرْفَعَ بِـهِ السَّبَبَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ[١] (الوَجْهَ) في تَأوِيلِ المَنْـصُوبِ، فالصِّفَةُ فَارِغَةٌ للسَّبَبِ[٢]، بِمَنْزِلَةِ: (حَسَنٍ الوَجْهَ أَبُوهُ). وكَذلِكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الحَسَنِ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ في تَقْدِيرِ المَفْعُولِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِالرَّجُلِ المُلازِمِهِ أَبُوهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ والعَدَمُ)، وفِيهِ قُبْحٌ، حَتّى تَقُولَ: (سَوَاءٍ هو والعَدَمُ)، فَـتَعْطِفَ عَلَى المُضْمَرِ بَعْدَ تَأكِيدِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في (سَوَاءٍ) اسْمًا مُضْمَرًا قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعُونَ)، فـ (أَجْمَعُونَ) تَأكِيدٌ للمُضْمَرِ في: (عَرَبٍ)، وإِنْ جَعَلْتَ (هو) في قَوْلِكَ: (سَوَاءٍ هو والعَدَمُ) غَيرَ تَأكِيدٍ لَمْ يَجُزْ إِلّا الرَّفْعُ في (سَوَاءٍ)، فَـتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ هو والعَدَمُ)، فَـتَرْفَعُهُ بِالابْـتِدَاءِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هو والعَدَمُ سَوَاءٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[٣]

مَا الّذي يُرْفَعُ فِيـهِ السَّبَبُ بِالصَّفَةِ المُشَبَّـهَةِ بِالمُشَبَّـهَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ فِيهِ ذلِـك؟ ومَـا العِـلَّـةُ فِيـهِ؟

ولِمَ كَانَ الّذي مَعْنى الصِّفَةِ فِيـهِ للأَوَّلِ مَع أَنَّها خَرَجَتْ مَخْرَجَ مَا هي للسَّبَبِ، يَصْلُحُ فِيها رَفْعُ السَّبَبِ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ؟

ولِمَ إِذا وَقَعَ تَقْدِيمٌ وتَأخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ جَازَ أَنْ تَرْفَعَ هذه الصِّفَةُ السَّبَبَ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، و(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ في عَيْنِـهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)؟ فَلِمَ عَمِلَتْ هذه الصِّفَةُ في السَّبَبِ مَع إِجْرَائِها عَلَى الأَوَّلِ، ولَمْ تَعْمَلْ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ أَبُوهُ)، ولا في

(١) قوله: (لأن) مكرر في الأصل ود.
(٢) في د: (السبب).
(٣) هذا المسائل متممة للباب السابق، وهي في الكتاب ابتداء من ٢/ ٣١.

قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ) حَتّى تَرْفَعَ في هذين المَوْضِعَيْنِ، فَلِمَ امْتَنَعَ فِيهِما الإِجْراءُ عَلَى الأَوَّلِ، مَع رَفْعِ السَّبَبِ بِهذه الصِّفَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ الشَّرُّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَقْدِيمِ[1] المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ مَعَ [ظ٧٤] أَنَّ (أَبْغَضُ) مُبْتَدَأ، ويَجُوزُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنَّ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدأ، فَفَرِّقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ بِهذا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)[2]؟ ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ في المَعْنى للأَوَّلِ، مَع أَنَّ الصَّوْمَ يُحَبُّ في تِلْكَ الأَيَّامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جازَ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ إِذا رُدَّ المَحْذُوفُ إِلَيْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)؟ ولِمَ إِذا رُدَّ إِلى أَصْلِهِ كَانَتْ في مَوْضِعِ (مِنْ)، كَقَوْلِكَ[3]: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللّهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) و(في عَيْنِ زَيْدٍ)، و(مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، فَوَقَعَتْ

---

(١) في د: (التقديم).

(٢) هذه رواية النحاة للحديث، وليست موجودة - في حدود اطلاعي - في كتب الحديث، قال صاحب اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٧: « ورواه سيبويه في كتابه بلفظ: « ما مِنْ أيَّام أحبُّ إلى اللّهِ فيها الصومُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّة »، ومثل به مسألة الكحل في رفع أفعل التفضيل الظاهر، أما رواية الصحيح فليست من ذلك». وقد جاء نص الحديث في صحيح البخاري ٢/ ٢٥ (العيدين) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما العمل في أيام العشر أفضلَ من العمل في هذه** »، كما ذكر السيوطي في عقود الزبرجد ٢/ ٢٣ عن الأندلسي اللورقي: « وقال الأندلسي في « شرح المفصل »: الأصل في الحديث: ما من أيام أحب إلى اللّه فيها الصوم منه إليه في عشر ذي الحجّة »، لكن السيوطي قد نقل الرواية في مسند أحمد وهي مخالفة لما ذكره الأندلسي، فالرواية في مسند أحمد ٦/ ٥٩: « ما من أيام أحبُّ إلى اللّه العملُ فيهنَّ من هذه الأيام »، وجاء الحديث في كتب الحديث بصيغ كثيرة، لكنّ ما رواه سيبويه وغيره من النحاة لم أجده - في حدود اطلاعي -، فجاء مثلًا في سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٧ برواية: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى اللّه من هذه الأيام ».

(٣) في د: (قولك).

(مِنْ) مَوْقِعَ (في) و(إلى)؟

ولِمَ كَانَ مِنْ هذه المَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (في)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (إِلى)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (مِنْ) مَع ذِكْرِ (زَيْدٍ)؟ فَمَا العِلَّةُ في ذلِكَ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[١]: « فَضَّلْتَهُ في هذا المَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ »؟ ولِمَ جَازَ تَفْضِيلُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى وَجْهٍ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى وَجْهٍ؟ وهَلْ يَرْجِعُ ذلِكَ إِلى أَنَّكَ فَضَّلْتَهُ بِالكُحْلِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ[٢] كُحْلٍ، وفَضَّلْتَ الأَيَّامَ بِالصَّوْمِ عَلَى نَفْسِها مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وفَضَّلْتَهُ بِإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هذا المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ المَوْصُوفُ بِهذه الصِّفَةِ في المَعْنى، وإِنْ كَانَتْ للسَّبَبِ[٣] في اللَّفْظِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهِ البَتَّةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ هاهُنا شَيْئَانِ يَقَعُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سُحَيْمِ بنُ وُثَيْلٍ[٤]:

مَـرَرْتُ عَـلَى وَادِي السِّبَاعِ...... ....

ولِمَ قَالَ:

أَقَلَّ بِـهِ رَكْـبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً ....

والعِلَّةُ في المَعْنى لِمُكْثِ الرَّكْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَادِيَ قَلِيلٌ بِقِلَّةِ المُكْثِ فِيهِ، وقَلِيلٌ بِقِلَّةِ الأَهْلِ بِهِ، كَمَا يَكُونُ المُؤْمِنُ كَثِيرًا بِأَخِيهِ مِن المُؤْمِنِينَ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٥]: أَقَلَّ بِهِ الرَّكْبُ تَئِيَّةً مِنْهُم، فَقَدَّرَ (مِنْهُم) مُتَأَخِّرًا؟

ولِمَ حُذِفَ في الصِّفَةِ، وإِنَّما يُحْذَفُ في الخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ أَفْضَلُ)، و(اللَّـهُ

(١) سيبويه ٢/ ٣٢. (٢) في الأصل ود: (غيره).

(٣) في د: (السبب).

(٤) شاعرٌ مخضرم، عاش في الجاهلية أربعين سنة، وفي الإسلام ستين. له أخبار مع زياد ابن أبيه.(انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٥٢.

(٥) سيبويه ٢/ ٣٣.

أَكْبَرُ)، ومَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى[1]: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (كَبِيرٌ)، كَمَا يَتَأَوَّلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟

ولِمَ صَارَت الصِّفَةُ أَحَقَّ بِذِكْرِ (مِنْكَ) في (أَفْعَلُ) مِن الخَبَرِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ الصِّفَةَ مُبَيِّنَةٌ، فهي أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ البَيَانِ؟

ومَا حُكْمُ مَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِرَةِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ؟ ولِمَ جَرَى عَلَيْها حَالًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ) إِذا عُرِّفَ الرَّجُلُ؟

ومَا حُكْمُ مَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في النَّكِرَةِ مِنْ [و٧٥] هذه الصِّفَاتِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ؟ ولِمَ اسْتَوَيَا في لُزُومِ الرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: ٢١]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَرَى في المَعْرِفَةِ عَلَى حَدِّهِ في النَّكِرَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُتْبِعُهُ النَّكِرَةَ؟ ولِمَ لَزِمَهُ أَنْ يَنْصِبَهُ في المَعْرِفَةِ، فيَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؟ ولِمَ كَانَتْ لُغَةً رَدِيئَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي العَشَرَةِ أَبُوهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وجَازَ إِذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ؟

ولِمَ اسْتَحَالَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيهِ أَبُوكَ)، ولَمْ يَسْتَحِلْ: (مَرَرْتُ بِضَارِبِهِ أَبُوكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الحَسَنِ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِبِهِ عَمْرٌو)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ الصِّفَةُ الَّتي هي مَعْرِفَةٌ عَمَلَ الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى مَعْنَى المَاضِي هذا العَمَلَ، حَتَّى وَجَبَت الإِضَافَةُ في: (ضَارِبِ زَيْدٍ أَمْسِ)؟

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣.

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ)[١]، و(قَوْمٌ مَشْيُوخَاءُ)[٢]، و(مَشْيَخَةٌ)[٣] بِمَعْنى: عُلُوجٍ وشُيُوخٍ؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مَع أَنَّها صِفَةٌ مُطْلَقَةٌ؟

الجَوابُ

الّذي يُرْفَعُ فِيهِ السَّبَبُ بِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ هو الّذي تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ للأَوَّلِ في المَعْنى مِنْ غَيرِ أَنْ يُخْرِجَها[٤] السَّبَبُ مِنْ ذلِكَ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ في اللَّفْظِ مَخْرَجَ مَا الصِّفَةُ لَـهُ.

والّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ ذلِكَ هو السَّبَبُ الّذي تَكُونُ الصِّفَةُ لَـهُ في المَعْنى، فلا يَجُوزُ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، وهو الثّانِـي في المَعْنى فـي هذه الصِّفَةِ؛ لِضَعْفِها عَـنْ مَنْزِلَـةِ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، كَضَعْفِ المُشَبَّـهَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ وتَرْفَعَ السَّبَبَ الّذي يَكُونُ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ للأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِذٍ يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِ الأَوَّلِ في أَنَّـهُ لا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنى الصِّفَةِ لَهُ، فَلَمّا قَامَ مَقَامَ ضَمِيرِهِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ.

ولَهُ حَدٌّ آخَرُ؛ وهو السَّبَبُ الّذي وَقَعَ تَقَدُّمٌ وتَأْخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الابْـتِدَاءِ والخَبَرِ، فَـيَجُوزُ رَفْعُهُ مَع إِجْرَاءِ الصِّفَةِ[٥] عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا عَرَضَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ حُمِلَ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ الّذي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ في حَالِ احْتِمَالِ الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، عَلَى قِيَاسِ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في قَوْلِهِمْ:

٤٠٤ لِـمَيَّـةَ مُـوحِشًـا طَـلَـلُ ....[٦]

(١، ٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٦٤.
(٣) انظر القول في العين ٢/ ٢٣٨، وسيبويه ٢/ ٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٦٤، والمحكم ٩/ ٣٠٤.
(٤) في د: (يخرج).
(٥) قوله: (مع إجراء الصِّفة) مكرر في الأصل ود.
(٦) هذا جزء من بيت من الوافر، وقد مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١).

كَمَا عَرَضَ تَقْدِيمٌ وتَأخِيرٌ يَمْنَعُ مِن الإتْبَاعِ حُمِلَت الصِّفَةُ عَلَى الحَالِ الّذي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ في التّأخِيرِ.

وقِيَاسُ ذلِكَ قِيَاسُ تَقْدِيمِ الاسْتِثْنَاءِ في قَوْلِكَ: (مَا فِيها إلّا أبَاكَ أحَدٌ)، لَمّا تَقَدَّمَ الاسْتِثْنَاءُ فامْتَنَعَ الإتْبَاعُ عَلَى البَدَلِ، وحُمِلَ عَلَى وَجْهٍ قَدْ كَانَ يَجُوزُ في التّأخِيرِ عَلَى ضَعْفٍ، كُلُّ هذا عَلَى [ظ٧٥] قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

وعِلَّتُهُ مَا عَرَضَ مِن التَّقْدِيمِ والتّأخِيرِ الّذي يَمْنَعُ مِن إجْرَاءِ الكَلام عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، فأُجْرِيَ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ[1]، لَمّا امْتَنَعَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ وَجَبَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هو لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ مِن الحَالِ والاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، أَو الشَّبَهِ بِضَمِيرِ الأَوَّلِ، وكِلا هذين العَقْدَيْنِ صَحِيحٌ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ هذا البَابِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ هذا عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا؛ لأَنَّ الحَسَنَ بِالكُحْلِ هو الأَوَّلُ. وإنَّما خَرَجَ الكُحْلُ مَخْرَجَ السَّبَبِ الّذي الصِّفَةُ لَهُ. ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ) كَانَ الحَسَنُ بِالكُحْلِ هو الرَّجُلُ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ)، فهذا يَجْرِي في النَّفْيِ والإثْبَاتِ مَجْرًى وَاحِدًا، إلّا أَنَّ النَّفْيَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ، واعْتِبَارِهِ بِالوَجْهِ الآخَرِ مِن التَّقْدِيمِ والتّأخِيرِ الّذي يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ؛ أَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ (أَحْسَنُ) بِالابْتِدَاءِ، وجَعَلْتَ (الكُحْلَ) خَبَرَهُ لَمْ يَجُزْ؛ للفَرْقِ بَيْنَ (مِنْهُ) وبَيْنَ (أَحْسَنَ) بِالخَبَرِ الّذي هو الكُحْلُ.

و(مِنْهُ) يَجْرِي مِنْ (أَحْسَنَ) مَجْرَى الصِّلَةِ مِن المَوْصُولِ، فَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالخَبَرِ، كَمَا لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّلَةِ والمَوْصُولِ بِالخَبَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا رَفَعْتَ (الكُحْلَ) بِـ (أَحْسَنَ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا جَمِيعُهُ في الصِّلَةِ؛ إذْ (أَحْسَنُ) عَامِلٌ في

(١) في د: (بالنسبة).

جَمِيعِهِ، كَمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ الّذي في الصِّلَةِ في الظَّرْفِ والفَاعِلِ، فَيكُونُ جَمِيعُ ذلِكَ في الصِّلَةِ، ولَوْ أَتَيْتَ بِخَبَرِ (الّذي) لَقَطَعْتَ الصِّلَةَ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا هو مِن الصِّلَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الفَاعِلِ مَا هو مِن الصِّلَةِ. فَقَدْ بَانَ بِهذا أَنَّ مَا عَرَضَ مِن التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ يَمْنَعُ مِن الابْتِدَاءِ والخَبَرِ.

ولَوْ قَدَّمْتَ (مِنْهُ) فَقُلْتَ: (أَحْسَنَ مِنْهُ في عَيْنِهِ الكُحْلُ) لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيم[1] المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ في اللَّفْظِ والمَرْتَبَةِ؛ إِذْ: (أَحْسَنُ مِنْهُ في عَيْنِهِ) يَصْلُحُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْوِيَ بِهِ التَّأخِيرَ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِهِ يَجُوزُ ويَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أُقَدِّرُهُ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الكَلامُ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (ضَرَبَ غُلامُهُ زَيْدًا)، وقَالَ: أُقَدِّرُ الفَاعِلَ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الكَلامُ، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في مَوْقِعِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّرَهُ في غَيْرِ مَوْقِعِهِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي ذَكَرْنا؛ لأَنَّ المُبْغِضَ للشَّرِّ هو الأَوَّلُ، فالصِّفَةُ في المَعْنى لَهُ، وهي جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، وقَدْ قَامَ السَّبَبُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ، حَتّى كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ بِالكُحْلِ في عَيْنِهِ مِنْ زَيْدٍ). والاعْتِبَارُ الآخَرُ في هذا بِمَنْزِلَةِ الاعْتِبَارِ الأَوَّلِ [و٧٦] بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِن التَّقْدِيم والتَّأخِيرِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ الحُسْنَ للأَبِ، لا للأَوَّلِ في حَقِيقَةِ المَعْنى، فَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ الضَّمِيرِ في أَنَّ الصِّفَةَ للأَوَّلِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ[2] رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّ البُغْضَ للأبِ[3]، لا للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدأً، و(أَبُوهُ) خَبَرٌ، ولَوْ قُلْتَ: (أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلى زَيْدٍ الشَّرُّ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ تَقْدِيمِ المُضْمَرِ عَلَى المُظْهَرِ في اللَّفْظِ والمَرْتَبَةِ.

---

(١) في د: (التقديم).

(٢) في الأصل ود: (أنت).

(٣) في د: (الأب).

وتَقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللَّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، فَـيَجُوزُ هذا عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا؛ لأَنَّ الأَيَّـامَ مَحَبَّـةُ الصَّوْمِ فِيها، فالصِّفَةُ في الحَقِيقَةِ لَهَا، وهي تَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ للصَّوْمِ؛ لأَنَّـهُ يُحَبُّ في تِلْكَ الأَيَّامِ، إِلّا أَنَّـهُ في المَعْنى والتَّقْدِيرِ للأَوَّلِ، وإِنْ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ للثَّانِي، فَإِنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِن الأَصْلِ الّذي بَيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ في عَـيْنِهِ الكُحْلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ زَيْدٍ، فَـتَحْذِفُ ضَمِيرَ الكُحْلِ، وحَرْفَ الإِضَافَةِ مَع مَا اتَّـصَلَ بِهِ في قَـوْلِكَ: (مِنْـهُ في عَـيْنِ زَيْدٍ)، وإِنَّمَا صَلُحَ حَذْفُ (في)، ولَمْ يَصْلُحْ حَذْفُ (مِنْ)؛ لأَنَّ (أَفْعَلَ) يَقْتَضِي (مِنْ)، ولا يَـقْتَضِي (في)؛ فَلِذلِكَ أَتَـيْتَ بِـ (مِنْ) وإِنْ كُـنْتَ قَدْ حَوَّلْـتَهُ عَنْ ضَـمِيرِ (الكُحْلِ) إِلى ضَمِيرِ (زَيْدٍ)، وإِنَّما يَجُوزُ هذا للاخْتِصَارِ الّذي لا يُخِلُّ بِالمَعْنى.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ)، فَـتَحْذِفُ (إِلى) مَع مَا اتَّصَلَ بِهِ، وتُحَوِّلُ الضَّمِيرَ عَن (الشَّرِّ) إِلى المُفَضَّلِ بِبَعْضِ الشَّرِّ، والعِلَّـةُ في حَذْفِ (إِلى) دُونَ (مِنْ) كَالعِلَّةِ في حَذْفِ (في) دُونَ (مِنْ).

وتَـقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلى اللَّـهِ فِيها الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، فَـتَحْذِفُ ضَمِيرَ (الصَّوْمِ)، و (في)، عَلَى مَا بَيَّـنّا؛ للاخْتِصَارِ.

ومِنْ هذه المَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (مِنْ)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (في)، ومِنْها مَا يَصْلُحُ بِـ (إِلى):

- فالّذي يَصْلُحُ بِـ (مِنْ) هو المَوْقِعُ الّذي يَدْخُلُ فِيـهِ عَلَى المُفَضَّلِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْـدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو)، فَـ (عَمْرٌو) مَفْضُولٌ، وقَدْ دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَيْهِ.

- والّذي يَصْلُحُ فِيـهِ (إِلى) هو مَا كَانَ عَلَى مَعْنى المُنْـتَهى، كَقَوْلِكَ: (الشَّرُّ أَبْغَضُ إِلى زَيْدٍ)، أَيْ: يَنْـتَهِي بُغْضُهُ إِلى زَيْـدٍ[1].

- والّذي يَصْلُحُ بِـ (في) هو مَا كَانَ للوِعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَحْسَنُ في هذا

---

(١) الكلام ابتداء من قوله: (والذي يصلح فيه إلى) إلى هذا الموضع ساقط من د.

الثَّوْبِ)، أَوْ (في هذا[١] اللِّـبَاسِ).

ومَعْنى قَوْلِهِ: « فَضَّلْتُهُ في هذا المَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ » أَنَّ الصِّفَةَ لَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ، وأَنَّـهُ يَجُوزُ تَفْضِيلُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهٍ، ولا يَجُوزُ عَلَى وَجْهٍ، فالّذي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. والّذي لا يَجُوزُ هو أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ تَفْضِيلِ النَّفْسِ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ مَعْنًى آخَرَ سِوَاها، فهذا مُحَالٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ فَاضِلٌ ومَفْضُولٌ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [ظ٧٦] الفَاضِلُ هو المَفْضُولَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَقَدْ فَضَّلْتَ الأَوَّلَ بِالكُحْلِ عَلَى نَـفْسِهِ مِنْ غَيْـرِ كُحْلٍ، وفَضَّلْتَ الأَيَّامَ عَلَى نَفْسِها مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وفَضَّلْتَ الأَوَّلَ بِإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ[٢].

وقَالَ سُحَيْمُ بنُ وُثَـيْلٍ:

٤٠٥ مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السِّبَاعِ ولا أَرَى ... كَوَادِي السِّبَـاعِ حِينَ يُـظْلِمُ وَادِيا

أَقَـلَّ بِـهِ رَكْـبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً ... وأَخْوَفَ إِلّا مَا وَقَى اللَّـهُ سَارِيا[٣]

فهذا جَائِـزٌ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّـنّا، أَنْ يَـكُونَ (أَقَـلَّ) صِفَةً لِـ (وَادِي)، وقَدْ عَمِلَ في السَّبَبِ الّذي هو (رَكْبٌ)؛ لأَنَّـهُ القَلِيلُ بِـقِلَّةِ مُـكْثِ[٤] الرَّكْبِ فِيـهِ، كَمَا يُـقَالُ: (المَرْءُ كَـثِيرٌ بِأَخِيـهِ)، فَـكَذلِكَ الوَادِي كَثِيرٌ بِأَهْلِـهِ، وقَلِيلٌ بِـقِلَّةِ أَهْلِـهِ، ومَعْنى: (تَـئِـيَّـةً): (مُـكْـثًا)، وقَدْ حُذِفَ (مِنْهُ)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَقَـلَّ بِهِ رَكْبٌ أَتَـوْهُ تَـئِـيَّـةً مِنْهُم.

---

(١) قوله: (هذا) ليس في د. (٢) بعده في د: (وحالًا).

(٣) البَيْتان من الطويل، وهما مَنْسُوبان لِسُحَيْم بن وُثَيْلٍ الرياحي في سيبويه ٢/ ٣٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٨٠، والمخصص ٥/ ٥٩، والنّكَت للأعلم ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥١. وهما بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٠، والحجة للفارسي ٤/ ٣٦٨، والعضديات ٢٦١، والشيرازيات ٢/ ٤٠٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٦٤، والارتشاف ٥/ ٢٣٣٦. ووادِي السِّباعِ: مَـوْضِعٌ قَرِيبٌ منَ البَصرة، وتئية: مكـثًا وتلبـثًا، وساريًا: السائـرُ في الليل.

(٤) في د: (بمكث).

فلا بُدَّ في (أَفْعَلَ) الّذي يَزِيدُ كذا[١] عَلَى كَذا مِنْ (مِنْ)؛ لِيَظْهَرَ الفَاضِلُ والمَفْضُولُ، فـ (أَفْعَلَ) للفَاضِلِ، و(مِنْ) للمَفْضُولِ؛ فَلِهذا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ (مِنْ)، إِلّا أَنَّها تُحْذَفُ في الخَبَرِ، ويَكْثُرُ ذلِكَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، ومَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وحَمَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى هذا المَعْنى؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ في تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، ولَمْ يَحِقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنى: (كَبِيرٍ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ[٢]؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِهذا أَبْلَغُ وأَجَلُّ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ دُونَ الصِّفَةِ الأُخْرَى، مَع مَا يَقْتَضِي ذلِكَ مِنْ صِيغَتِها، وأَمّا الصِّفَةُ فلا يُحْذَفُ فِيها (مِنْ) إِلّا في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ أَحَقُّ بِهِ ذِكْرُ[٣] (مِنْ)؛ لِمَا فِيها مِن البَيَانِ عَن المَوْصُوفِ، فهي أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ البَيَانِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ومَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِرَةِ إِذا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ صَارَ حَالًا؛ لأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ مَعْنى النَّعْتِ، وصَلُحَ فِيهِ مَعْنى الحَال، فَتَقُولُ عَلَى ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فَإِنْ عَرَّفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ حَسَنًا أَبُوهُ)، وكَذلِكَ إِنْ جَعلْتَ مَوْضِعَ (رَجُلٍ) (زَيْدًا) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ حَسَنًا أَبُوهُ).

ومَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في النَّكِرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا امْتَنَعَ أَنْ يَعْمَلَ في السَّبَبِ، ويَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، وجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الجُمْلَةِ في النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، فَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: ٢١]، فهذا في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ الجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خيرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ

---

(١) في الأصل ود: (كفرًا).

(٢) هذا رأي المبرد في المقتضب ٣/ ٢٤٥ قال: « فَأَما قَوْله في الأذان: اللَّه أكبر – فتأويله: كَبِير؛ كَمَا قَالَ عز وَجل: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، فَإِنَّمَا تَأْوِيله: وَهُوَ عَلَيْهِ هَين ». وهو ظاهر رأي أبي عبيدة، قال في مجاز القرآن ٢/ ١٢١: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، فجاز مجازه، وذلك هين عليه؛ لأن « أفعل » يوضع في موضع الفاعل ».

(٣) في الأصل ود: (كر)، وكذا من السؤال.

مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ يَتَّصِلُ بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ الجُمْلَةِ [و٧٧] الَّتي هي حَالٌ[١] للمَعْرِفَةِ، وصِفَةٌ للنَّـكِرَةِ.

وأَمَّا مَنْ يُتْبِعُهُ النَّـكِرَةَ عَلَى المَذْهَبِ الضَّعِيفِ فَإِنَّـهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْصِبَهُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ صِفَةً للنَّـكِرَةِ فهو حَالٌ للمَعْرِفَةِ، فَتَقُولُ [عَلَى][٢] هذا: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ خيرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَـهُ نَـكِرَةً لأَتْبَعَهُ الصِّفَةَ، فَقَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)، وهي لُغَةٌ رَدِيئَـةٌ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ، إذا كَانَ أَكْثَرُ العَرَبِ عَلَى خِلافِها، والقِيَاسُ يُوجِبُ رَفْضَها؛ إِذْ قِيَاسُها في أَنَّها أَنْقَصُ في العَمَلِ مِن الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ، كَقِيَاسِ الصِّفَةِ المُشَبَّـهَةِ في أَنَّها أَنْقَصُ في العَمَلِ مِن الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ، فَقَدْ بَانَ وَجْهُ ضَعْفِها بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ أَبِي العَشَرَةِ أَبُوهُ)؛ إذا[٣] كَانَتِ الأَلِفُ واللَّامُ عَلَى طَرِيقَةِ الجِنْسِ، مَع ضَعْفِهِ، ولا يَجُوزُ[٤] إذا[٥] كَانَتْ للعَهْدِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بعَيْنِهِ، ولا يَعْمَلُ إِذا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا لا يَعْمَلُ (أَخُوهُ) إذا قُلْتُ: (مَرَرْتُ بِأَخِيهِ[٦] أَبُوكَ)[٧]، ويَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِضَارِبِـهِ أَبُوكَ)، فهذا لا إِشْكَالَ في أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

ويَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الحَسَنِ أَبُوهُ)، و(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِبِهِ عَمْرٌو)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ في مَعْنى (الَّذي)، والصِّفَةُ في مَعْنى الفِعْلِ، ولَوْ لا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ وهو مَعْرِفَةٌ، كَمَا لا يَعْمَلُ[٨] إذا كَانَ للمَاضِي عَمَلَ الفِعْلِ، وتَجِبُ الإِضَافَةُ في

---

(١) في د: (بحال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (إذ).

(٤) الكلام ابتداء من قوله: (إذا كانت الألف واللام) ساقط من د.

(٥) في الأصل: (إذ)، وكذا في د.

(٦) في د: (أخيك)، وهي في الأصل: (أخيك)، وعليها تصحيح غير واضح.

(٧) في د: (وأبوك)، وفي الأصل أيضًا: (وأبوك)، إلا أن الواو عليها شطب، وكذا أيضًا مقتضى السياق.

(٨) الكلام ابتداء من قوله: (وهو معرفة) ساقط من د.

قَوْلِكَ: (ضَارِبُ زَيْدٍ أَمْسِ).

والعَرَبُ تَقُولُ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ)، و(قَوْمٌ مَشْيُوخَاءُ)، و(مَشْيَخَةٌ) بِمَعْنى: عُـلُوجٍ وشُيُوخٍ، فهذه الصِّفَةُ وإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً تَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدَةِ في ضَعْفِ الْعَـمَلِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُشْتَـقَّةً عَلَى بَابٍ يَطَّرِدُ فِيها، كاشْتِقَاقِ: (ظَرِيفٍ)، و(كَرِيمٍ)، و(شَرِيفٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ، فهي بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) في ضَعْفِ العَمَلِ؛ لِمَا بَيَّـنّا، وبِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ بِـ (ذِرَاعٍ)، و(سَبْعٍ)، ونَحْوِهِ في ضَعْفِ العَمَلِ.

* * *
* *
*

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي هي بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُقدَّمِ في التَّوْحِيدِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ المُقَدَّمِ في التَّوْحِيدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُقَدَّمِ في التَّوْحِيدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي يَلْزَمُها فِيهِ التَّوْحِيدُ في التَّقْدِيمِ؟ ومَا المَوْضِعُ [ظ٧٧] الّذي لا يَلْزَمُها في التَّقْدِيمِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، و(أَحَسَنٌ أَبَواهُ)، و(أَخَارِجٌ قَوْمُكَ)؟ ولِمَ صَارَ هذا مِن المَوَاضِعِ الّتي لا تُثَنّى فِيها الصِّفَةُ، ولا تُجْمَعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَأَفْضَلُ[1] مِنْهُ قَوْمُكَ)، كَمَا جَازَ: (أَحَسَنٌ إِخْوَتُهُ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَحْسَنُونَ إِخْوَتُهُ) بِالجَمْعِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا الحَدِّ: (أَيُحْسِنُونَ إِخْوَتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ عَلَى الفَاعِلِ؟

ولِمَ لا يُثَنّى الفِعْلُ، ولا يُجْمَعُ حَتّى يَصِحَّ بِنَاءُ الصِّفَةِ عَلَيْهِ؟

ولِمَ ثُنِّيَت الصِّفَةُ الّتي تَصْلُحُ فِيها التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ عَلَى الفِعْلِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ، ولا الجَمْعُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦: « هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرتَ بعده الأسماء أو أضمرتَها ».

(١) في د: (أفضل).

ولِمَ جَازَ: (قَالَ أَبوَاكَ)، و(قَالَ قَوْمُكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَالا أَبوَاكَ)، ولا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَثْنِيَـةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُم: (أَبواكَ قَالا)، و(قَوْمُكَ قَالُوا) لَيْسَ عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في التَّأنِيثِ؟ ولِمَ ذَهَبَتْ عَلامَةُ التَّأنِيثِ والجَمْعِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ تَذْهَبْ عَلامَةُ التَّأنِيثِ[1] في الفِعْلِ، ولا في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَذاهِبَةٌ جَارِيَتاكَ)، و(أَكَرِيمَةٌ نِسَاؤُكُم)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمَةٍ أُمُّهُ)؟ فَلِمَ جَازَ التَّأنِيثُ مَع إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى المُذكَّرِ في الإِعْرَابِ؟ فَهَلَّا جَـرَتْ عَلَيْهِ في التَّأنِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ في الإِعْرَابِ؟

ولِمَ صَارَ التَّأنِيثُ يَقْتَضِيهِ عَمَلُ الصِّفَةِ في المُؤَنَّثِ، ولَمْ يَكُنِ الإِعْرَابُ بِهذه المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الفِعْلِ عَلَى هذه الجِهَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقُـرَشِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَقُـرَشِيٌّ أَبوَاكَ)؟ ولِمَ وُحِّدَت الصِّفَةُ في هذا، ولَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِن المَصْدَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُشْتَقَّـةٌ مِنْ غَيْرِ المَنْسُوبِ، كَمَا تُشْتَقُّ الصِّفَةُ مِن المَصْدَرِ للمَوْصُوفِ، فهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا، فَقَدْ دَخَلَتْ في حَدِّ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، فَـتَجْرِي عَلَى مَذْكُورٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَـيْسَ أَكْـرَمُ خَلْقِ اللَّـهِ قَدْ عَلِمُوا ... عِنْدَ الحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بنِ حُنْجُودِ

ومَا اسْمُ (لَيْسَ)؟ ومَا خَبَـرُها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ التَّاءَ في: (ذَهَبَتْ) حَرْفٌ، لَيْسَ بِضَمِيرِ المُؤَنَّثِ، وفي: (اذْهَبِي) اسْمٌ هو ضَمِيرُ المُؤَنَّثِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَالَ فُلانَةُ)؟ ولِمَ جَازَ؟

---

(١) قوله ابتداء من: (ولم ذهبت) ساقط من د.

ولِمَ كَانَ كُلَّما طَالَ الكَلامُ فهو أَحْسَنُ في إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، حَتّى كَانَ: (حَضَرَ القَاضِيَ امْرَأَةٌ) أَحْسَنَ مِنْ: (حَضَرَ امْرَأَةٌ القَاضِيَ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ مَع أَنَّ الطُّولَ فِيهِما وَاحِدٌ؟

فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الطُّولِ إذا تَقَدَّمَ وبَيْنَ الطُّولِ إذا تَأَخَّرَ؟ وَهَلْ [و٧٨] ذلك لأَنَّـهُ إِذا تَـأَخَّرَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإذا تَقَدَّمَ اعْتُـدَّ بِهِ؛ لِمَوْقِعِهِ في التَّـقَدُّمِ[١]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن العِوَضِ في: (زَنَادِقَةٍ) بِزَائِدٍ[٢] بَدَلَ مَا كَانَ للاسْمِ[٣]، فَـكَذلِكَ الزَّائِدُ مِن المَفْعُولِ في (قَاضِي) بَدَلًا مِمّا كَانَ للفِعْلِ مِنْ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، والعِوَضِ في: (مُـغَيْلِيمٍ)، و(مَغَالِيمَ) بَدَلًا مِمّا كَانَ للاسْمِ مِن الحَرْفِ الّذي كَانَ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ العَلامَةِ في: (قَالَ فُلانَةُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ظُهُورَ التَّأنِيثِ في: (فُلانَةَ) يَـكْفِي مِنْهُ؟ وإِذا كَانَ يَـكْفِي مِنْهُ، فَلِمَ جَازَ تَـكَلُّفُ ذِكْرِهِ؟

ولِمَ كَثُرَ حَذْفُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ في المَواتِ، وقَـلَّ في الحَيَوَانِ؟ ولِمَ كَانَ في الآدَمِيِّينَ أَقَـلَّ؟

ولِمَ جَازَ في الآدَمِيِّينَ: (قَوْمُكَ ذَاهِبُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)؟ وجَازَ في الكِنَايَـةِ عَن القَوْمِ: (هم في الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ في الكِنَايَـةِ عَن الجِمَالِ: (هُمْ في الدَّارِ)، حَتّى تَقُولَ: (هُنَّ)، و(هي)؟

ومَا الشَّاهِدُ [في][٤]: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟ فَلِمَ ذَكَّرَ فِعْلَ المَوْعِظَةِ؟

ومَا الّذي اقْتَضَى اخْتِصَاصَ الآدَمِيِّينَ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ في الجَمْعِ، والضَّمِيرِ؟ ولِمَ رَدَّ ذلِكَ إِلى مَا لَهُمْ مِن العَقْلِ والعِلْمِ؟

ولِمَ وَجَبَ التَّأنِيثُ في جَمْعِ التَّـكْسِيرِ في سَائِرِ الأَسْمَاءِ، حَتّى جَازَ: (هي الرِّجَالُ)، كَمَا يَجُوزُ: (هي الجِمَالُ)، و(هي الأَعْيَارُ)، وجَرَتْ مَجْرَى: (هي

---

(١) في د: (التقديم).
(٢) قوله: (بزائد) ليس في د.
(٣) في د: (الاسم).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجُذُوعُ)، و(هي الأَعْدَالُ)؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ في جَمْعِ التَّـكْسِيرِ بِأَنَّـهُ « قَدْ خَرَجَ عَنِ الأَوَّلِ الأَمْـكَنِ »[(١)]؟

ولِمَ كَانَ: (قَدْ جَاءَ جَوَارِيكَ)، و(جَاءَ نِسَاؤُكَ) لَيْسَ بِتَأْنِيثٍ حَقِيقِيٍّ، فَحَسُنَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المَوَاتِ في: (جَاءَ الجُذُوعُ والأَحْمَالُ)، ولَمْ يَكُنْ كَذلِكَ في: (جَاءَتْ مُسْلِمَاتُكَ وصَالِحَاتُكَ)؟ ولِمَ جَازَ وحَسُنَ: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [يوسف: ٣٠]، ولَمْ يَحْسُنْ عَلَى هذا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ)؟

ومَا نَظِيرُ تَـرْكِ عَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ تَـارَةً، وذِكْـرِها تَارَةً مِن الجَمْعِ والتَّـوْحِيدِ في (مِنْ) في: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تُوَحَّدُ في التَّقْدِيمِ إِذا كَـانَتْ مِمّا تَعْمَلُ في السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى مَا قَبْلَها جَازَ فِيها أَنْ تُـوَحَّدَ فـي التَّـقْدِيمِ عَلَى مَعْمُولِها؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ الفِعْلِ المُقَدَّمِ عَلَى مَعْمُولِـهِ، فَـوُحِّدَتْ لأَنَّها بِهذه المَنْـزِلَـةِ مِن الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي لا تَعْمَلُ فـي السَّبَبِ، وتَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ، مِثْلُ ذلِكَ؛ لِبُعْدِها مِن الفِعْلِ، فَـكَمَا بَعُدَتْ حَتّى لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ فـي السَّبَبِ، وتَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، فَـكَذلِكَ بَعُدَتْ حَتّى لَمْ تُوَحَّدْ في مَوْضِعِ التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ، كَمَا يُوَحَّدُ الفِعْلُ.

والمَوْضِعُ الّذي يَلْزَمُها بِهِ التَّوْحِيدُ في التَّـقْدِيمِ هو المَوْضِعُ الّذي تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلَ الفِعْلِ[(٢)]. والمَوْضِعُ الّذي لا يَلْزَمُها بِـهِ التَّـوْحِيدُ فـي التَّـقْدِيمِ [ظ٧٨] هو المَوْضِعُ الّذي لا تَعْمَلُ فِيـهِ عَمَلَ الفِعْلِ.

فَـيَجُوزُ عَلَى هذا: (أَحَسَنٌ أَخَوَاكَ)؟ إِذا ارْتَـفَعَ الأَخَوَانُ بِـ (حَسَنٍ) ارْتِفَاعَ

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٠.

(٢) الكلام ابتداء من: (والموضع) مكرر في الأصل ود، وجاء في النص المكرر: (لا يلزمها).

الفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْ (حَسَنًا) قُلْتَ: (أَحَسَنَانِ أَخَوَاكَ)، لا يَجُوزُ غَيرُ ذلِكَ.

وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْ (حَسَنًا) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَانِ أَبَوَاهُ).

وتَقُولُ: (أَخَارِجٌ قَوْمُكَ)، إذا أَعْمَلْتَ (خَارِجًا)، فَإِنْ لَمْ تُعْمِلْهُ قُلْتَ: (أَخَارِجُونَ قَوْمُكَ).

ولا يَجُوزُ: (أَأَفْضَلُ مِنْهُ قَوْمُهُ)، كَمَا جَازَ: (أَحَسَنٌ إِخْوَتُهُ)؛ لأَنَّ (أَفْعَلَ مِنْهُ) لا يَعْمَلُ في السَّبَبِ، ويَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ.

والصِّفَةُ الّتِي هي اسْمٌ يَجُوزُ فِيها الوَجْهَانِ مِن التَّوْحِيدِ والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما بِحَقِّ شَبَهِ الفِعْلِ، والآخَرَ بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ، فَيَجُوزُ: (أَحَسَنٌ أَخَوَاكَ)، و(أَحَسَنَانِ أَخَوَاكَ) عَلَى مَا بَيَّنّا.

وأَمّا الفِعْلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ مِن التَّوْحِيدِ في حَالِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالاسْمِ في امْتِنَاعِ العَمَلِ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهُ لُزُومُ العَمَلِ في الفَاعِلِ عَلَى أَلّا يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ البَتَّةَ، فَبَطَلَ وَجْهُ الشَّبَهِ، وحَصَلَ عَلَى مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ فَقَطْ.

والفِعْلُ لا يَجُوزُ أَنْ يُثَنّى ولا يُجْمَعَ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ الّذي هو المَصْدَرُ مَع لُزُومِ الفَاعِلِ المُبَيِّنِ للتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ. والجِنْسُ لا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ، لأَنَّهُ تَلْحَقُهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ مَع وُقُوعِهِ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَتَقُولُ: (هذا كُلُّهُ ذَهَبٌ وَاحِدٌ)، و(رَمْلٌ وَاحِدٌ)، و(مَاءٌ وَاحِدٌ) مَع كَثْرَتِهِ وعِظَمِهِ. فَكَذلِكَ المَصْدَرُ في: (شُكْرُكُم شُكْرٌ وَاحِدٌ)، و(ذَهَابُكُم ذَهَابٌ وَاحِدٌ)، وكُلُّ هذا ضَرْبٌ وَاحِدٌ، والمَصْدَرُ جِنْسُ الفِعْلِ، وهو كَجِنْسِ المَعْنى الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ في لَحَاقِ صِفَةِ التَّوْحِيدِ، ومَا لَحِقَتْهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ امْتَنَعَ مِن التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ إِذْ كُلُّ تَثْنِيَةٍ وجَمْعٍ فهي مُنَافِيَةٌ لِصِفَةِ التَّوْحِيدِ، فلا يَجُوزُ: (الزَّيْدَانِ وَاحِدٌ)، ولا: (الزَّيْدُونَ وَاحِدٌ)، كَمَا جَازَ: (هذا الرَّمْلُ الكَثِيرُ وَاحِدٌ)، و(هذا المَاءُ الكَثِيرُ وَاحِدٌ).

وإِنَّما جَازَ في الجِنْسِ صِفَـةُ التَّوْحِيدِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْـرِهِ مِنْ ذلِكَ الجِـنْسِ صَارَ كَـأَنَّـهُ هو هو بِقِيَامِـهِ مُـقَامَهُ، وجَازَ أَنْ تَلْحَقَهُ صِفَـةُ التَّـوْحِيدِ لِهذه العِلَّةِ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّـهُ إِذا اخْتَلَفَتْ أَنْـوَاعُهُ جَازَتْ فِيـهِ التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ، فَـتَقُولُ في التَّمْرِ البَـرْنِـيِّ: (هذا كُلُّهُ تَمْرٌ وَاحِدٌ) [و٧٩]، فإِذا اخْتَلَفَتْ أَنْـوَاعُ التَّمْرِ في البَرْنِـيِّ والسُّهْرِيـزِ مِنْ غَيْـرِهِما قُلْتَ: (هذه تُمُورٌ)، ومِثْـلُ هذا لا يَجُوزُ فـي الفِـعْلِ، وإِن اخْـتَـلَـفَتْ أَنْـوَاعُهُ؛ لِسَبَـبَـيْنِ:

أَحَدُهُما: لُـزُومُ الفَاعِلِ المُبَـيِّنِ للتَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ.

والآخَرُ: أَنَّـهُ مِمّا لا يُوصَفُ. وإِنَّما يَظْهَرُ اخْتِلافُ الأَنْوَاعِ بِالصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (التَّمْرُ البَـرْنِـيُّ)، و(التَّمْرُ السُّهْرِيزُ)، و(التَّمْرُ المَعْقِلِيُّ)، فَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ الفِعْلُ لَمْ يُعْتَدَّ بِاخْتِلافِ الأَنْوَاعِ فِيهِ.

فَإِذا صَحَّ أَنَّ الفِعْلَ لا يَجُوزُ أَنْ يُثَـنّى ولا يُجْمَعَ صَحَّ بِنَاءُ الصِّفَةِ عَلَيْهِ، وصَحَّ أَنَّ الفِعْلَ أَصْلٌ في أَنَّـهُ لا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا: (قَالَ أَبَوَاكَ)، و(قَالَ قَوْمُكَ)، ولا يَجُوزُ: (قَالا أَبَوَاكَ)، ولا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ.

فَأَمّا قَوْلُهُم: (أَبَوَاكَ قَالا)، و(قَوْمُكَ قَالُوا) فَإِنَّما هذه عَلامَةُ الضَّمِيرِ، وهي اسْمٌ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ تَثْنِيَـةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّ هذه العَلامَةَ تَلْحَقُ في مَوْضِعِ الضَّمِيرِ في التَّأْخِيرِ، ولا تَلْحَقُ في التَّقْدِيمِ[١] الَّذي لَيْسَ مَوْضِعَ ضَمِيرٍ.

وحُكْمُ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ في التَّأْنِيثِ لَحَاقُ العَلامَةِ فِيها خِلافُ عَلامَةِ التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ أَلْـزَمُ مِنْهُما، وكَانَتْ عَلامَتُـهُ أَلْـزَمَ، كَمَا كَانَ في نَفْسِهِ أَلْـزَمَ، وذلِـكَ أَنَّـهُ لا يُمْكِنُ أَحَدًا مِن العِبَادِ أَنْ يَقْلِبَ المَرْأَةَ رَجُلًا، ويُمْكِنُهُ أَنْ يَقْلِبَ التَّـثْنِيَـةَ إِلى التَّوْحِيدِ بِالتَّفْرِيقِ. وكَذلِكَ الجَمْعُ؛ فَلِهذا [لَمّا][٢] كَانَ التَّأْنِيثُ أَلْـزَمَ كَانَتْ عَلامَتُهُ أَلْزَمَ؛ لِهذه العِلَّةِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (أَذاهِبَـةٌ جَارِيَتَاكَ)، و(أَكَرِيمَةٌ نِسَاؤُكُم).

---

(١) في د: (تقديم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها لسياق.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ كَـرِيمَةٍ أُمُّـهُ)، و(مَـرَرْتُ بِـرَجُلٍ لَـئِيمَةٍ جارِيَتَاهُ)، ولا يَـجِبُ إِجْـرَاءُ الصِّـفَةِ عَلَى المُـذَكَّـرِ في التَّـذْكِيـرِ، كَمَا وَجَبَ إِجْـرَاؤُها عَـلَيْهِ في الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّ التَّـأنِيثَ يَـقْـتَضِيـهِ عَمَلُ الصِّـفَةِ في المُـؤَنَّثِ كَعَمَـلِ الفِعْلِ، فَـلَهُ هذا الحُكْمُ مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ[١]، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِعْرَابُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ إِعْرَابُ الاسْمِ بِوُجُوبِ إِعْرَابِ الفِعْلِ، ولا وُجُوبَ إِعْـرَابِ الفِعْلِ بِـإِعْرَابِ الاسْمِ؛ لاخْتِلافِ عَوَامِلِـهِما، واخْتِلافِ جِهَاتِـهِما، فَـلَمْ يَـكُنْ مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ مَطَـالَـبَـةٌ بِالإِعْـرَابِ، كَـمَا كَانَ مِنْ جِهَـتِـهِ مَطَالِـبَـةٌ بِالتَّـأنِيثِ؛ فَـلِذلكَ جَـرَى: (أَذَاهِبَـةٌ جَارِيَـتَاكَ) مَجْرَى: (أَذْهَبَتْ جَارِيَـتَاكَ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَةٍ أُمُّهُ) مَجْرَى: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ أُمُّـهُ)، ولَـمْ يَـعْرِض الفِـعْلُ للإِعْرَابِ، فَوَجَبَ الإِتْـبَاعُ في الإِعْرَابِ [ظ٧٩] بِوَجْـهٍ آخَرَ، وهو الصِّـفَـةُ للأَوَّلِ بِهذا الوَصْفِ[٢] [و٨٠][٣] [ظ٨٠].

[الجُزْءُ العشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِي رَحْمةُ اللَّـهِ عَلَيهِ][٤]
بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وهو حَسْبِي وكَفَى[٥]

وتَـقُولُ: (أَقُـرَشِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَقُـرَشِيٌّ أَبَوَاكَ)، فَـتَعْمِلُ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ وتُوَحِّدُها، وإِنْ كَانَتْ لَمْ تُشْتَقَّ مِنْ مَصْدَرٍ؛ لأَنَّها مُشْتَـقَّـةٌ مِنْ أَصْلٍ يَرْجِـعُ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ مَصْدَرًا، فَجَرَتْ مَجرَى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ مِن المَصْدَرِ المُطْلَـقَةِ في عَمَلِ الفِعْلِ. وعَلَى هذا يَجُوزُ: (أَتَمِيمِيٌّ قَوْمُكَ)، و(أَتَمِيمِيٌّ أَبَوَاكَ)، و(أَحِجَازِيٌّ أَخَوَاكَ)؛ لِمَا بَيَّـنّا مِن القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

---

(١) في الأصل: (فعل)، وعلى الباقي طمس، وكذا في د.
(٢) بَعْـدَهُ في الأصل: (يتـلوه إن شاء اللَّـه تعالى: وتقول: أقرشِيٌّ قَوْمُكَ. الحَمْدُ للَّـهِ رَبِّ العالمين، وصلى اللَّـه على سـيدنا محمد وآله وصـحبه أجـمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللَّـه ونعم الوكيل).
(٣) في الأصل ورقة فارغة.
(٤) ما بين المعقوفيـن زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّـه.
(٥) قوله: (بسم اللَّـه الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى) ليس في د.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٠٦ أَلَيْسَ أَكْرَمُ خَلْقِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا عِنْدَ الحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بنِ حُنْجُودِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في تَوْحِيدِ الفِعْلِ في التَّقْدِيمِ، وفي أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ خَبَرِ (لَيْسَ).

وتَقُولُ: (ذَهَبَتْ هِنْدٌ)، فالتَّاءُ في (ذَهَبَتْ) حَرْفٌ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ في التَّقْدِيمِ، ولَوْ كَانَتْ إِضْمَارًا لَمْ يَجُزْ في التَّقْدِيمِ.

واليَاءُ في: (اذْهَبِي) اسْمٌ للمُؤَنَّثِ، ودَلِيلُهُ التَّثْنِيَةُ في: (اذْهَبَا)، فَلَو كَانَتْ حَرْفًا لَثَبَتَتْ، كَم تَثْبُتُ في: (ذَهَبَتا).

وتَقُولُ: (قَالَ فُلانَةٌ)، فَتَحْذِفُ التَّاءَ؛ اجْتِزَاءً بِمَا ظَهَرَ مِن التَّأْنِيثِ في الاسْمِ، والأَجْوَدُ: (قَالَتْ فُلانَةٌ)؛ لأَنَّهُ إِيذَانٌ بِأَنَّ المَبْنِيَّ عَلَى الفِعْلِ مُؤَنَّثٌ قَبْلَ ذِكْرِهِ، فهو أَحْسَنُ في البَيَانِ عَنْهُ؛ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خِلافَ فِعْلِ المُذَكَّرِ، وأَبْعَدُ مِن الإِبْهَامِ؛ أَنَّهُ لِمُذَكَّرٍ.

وكُلَّما طَالَ الكَلامُ كَانَ الحَذْفُ أَقْوَى؛ لأَنَّ الحَذْفَ يَحْتَمِلُهُ الطَّوِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَحْمَلُ لَهُ بِطُولِهِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ يَكْتَنِفُهُ مِن البَيَانِ مَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الطُّولَ في: (حَضَرَ القَاضِيَ اليَوْمَ امْرَأَةٌ)، كَالطُّولِ في: (حَضَرَ امْرَأَةٌ القَاضِيَ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الّذي يَطُولُ بِهِ الكَلامُ يُعْتَدُّ بِهِ إِذا تَقَدَّمَ قَبْلَ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يُعْتَدُّ بِهِ إِذا تَأَخَّرَ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، فَيَسْهُلُ أَمْرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَقَدَّمَ.

ونَظِيرُ العِوَضِ قَوْلُهُم: (زَنَادِقَةٌ) في أَنَّهُ زَائِدٌ، صَارَ عِوَضًا مِنْ زَائِدٍ، وكَذلِكَ اسْمُ (القَاضِي) زَائِدٌ صَارَ عِوَضًا مِنْ زَائِدٍ، وكَذلِكَ العِوَضُ في: (مُغَيْلِيمٍ)، و(مَغَالِيمَ).

---

(١) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٣٧، والمحكم ٤/ ٥٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، واللسان (حنجد)، وتاج العروس (حنجد).

وحَذْفُ عَلامَةِ التَّأنيثِ يَكْثُرُ في المَوَاتِ، ويَقِلُّ في الحَيَوَانِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ في المَوَاتِ تَأنيثٌ حَقِيقِيٌّ، وفي الحَيَوَانِ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فهو أَحَقُّ بِلُزُوم عَلامَةِ التَّأنيثِ. والحَذْفُ في الآدَمِيِّينَ أَقَلُّ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَحْقِيقِ اللَّفْظِ والبَيَانِ الَّذي هو أَتَمُّ؛ لأَنَّهُم فُضِّلُوا بِالعَقْلِ والعِلْمِ فَفُضِّلُوا في الكَلامِ المُبِينِ عَنْهُم؛ لِيَكُونَ اللَّفْظُ مُشَاكِلًا للمَعْنى في التَّفْضِيلِ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (قَوْمُكَ [و٨١] ذَاهِبُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)، فَجَازَ في الكِنَايَةِ عَنِ القَوْمِ: (هُمْ في الدَّارِ)، ولَمْ يَجُزْ في الكِنَايَةِ عَنِ الجِمَالِ: (هُمْ في الدَّارِ)، حَتّى تَقُولَ: (هُنَّ) أَوْ (هي).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عَلَى التَّذْكِيرِ؛ لأَنَّ المَوْعِظَةَ والوَعْظَ وَاحِدٌ، واخْتِيرَ؛ لأَنَّهُ أَوْجَزُ وأَخَفُّ.

وكُلُّ جَمْعٍ للتَّكْسِيرِ[1] فهو مُؤَنَّثٌ؛ لأَنَّهُ ثَانٍ مَع جَرَيَانِهِ في كُلِّ ضَرْبٍ يَصْلُحُ فِيهِ الجَمْعُ[2]، فلا يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في مِثْلِ: (الزَّيْدِينَ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا يَعْقِلُ مِن المُذَكَّرِ، وكَذلِكَ: (المُسْلِمُونَ)، وبِإِزَائِهِ للمُؤَنَّثِ: (مُسْلِمَاتٌ)، فهذا تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، و(المُسْلِمُونَ) تَذْكِيرٌ حَقِيقِيٌّ، ولَيْسَ كَذلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (قَالَت الرِّجَالُ)، ولا يَجُوزُ: (قَالَت الزَّيْدُونَ)، ويَجُوزُ: (هي الرِّجَالُ)، و(هي الجِمَالُ)، و(هي الأَعْيَارُ)، كَمَا جَازَ: (هي الجُذُوعُ)، و(هي الأَعْدَالُ).

ويَجُوزُ: (جَاءَ جَوَارِيكَ)، و(جَاءَ نِسَاؤُكَ)؛ لأَنَّهُ تَأنِيثٌ غيرُ حَقِيقِيٍّ، فَجَرَى مَجْرَى: (جَاءَ الجُذُوعُ والأَحْمَالُ)، ولا يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (جَاءَ مُسْلِمَاتُكَ وصَالِحَاتُكَ)؛ لأَنَّهُ تَأنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ تَأنِيثُ جَمْعٍ غَيرُ حَقِيقِيٍّ، ولا يَحْسُنُ عَلَى هذا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ).

ونَظِيرُ حَذْفِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ تَارَةً، وذِكْرِها تَارَةً، الحَذْفُ في (مَنْ) تَارَةً، والذِّكْرُ تَارَةً في: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛

---

(١) في د: (للتكثير).

(٢) قوله: (الجمع) ليس في د.

لأَنَّـهُ مَـرَّةً عَلَى اللَّفْظِ، ومَرَّةً عَلَى المَعْنى. وكَذلِكَ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فالأَوَّلُ عَلَى اللَّفْظِ؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ (مَنْ)، فاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اللَّفْظِ، والثَّانِـي عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّـهُ تَـراخَى عَنْ لَـفْظِ (مَنْ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا(١)

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبُونِي قَوْمُكَ)، و(ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ) في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ، ولَمْ يَجُزْ في مَذْهَبِ الأَكْثَرِ؟ وهَلْ هو في مَذْهَبِ هؤلاءِ عَلَى تَثْنِيَـةِ الفِعْلِ وَجَمْعِهِ؟ ولِمَ كَانَ القِيَاسُ إِثْبَاتَ عَلامَةِ التّأنيثِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْـلُ ذلِكَ في عَلامَةِ التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ولـكِنْ دِيَـافِــيٌّ أَبُــوهُ وأُمُّــهُ ... بِحَوْرَانَ يَـعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَـارِبُـهْ

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣]؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: البَدَلُ والجَوَابُ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى [ظ٨١]: يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهُ؟

وهَلْ: (شَابٌّ)، و(شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ) يَجْرِي مَجْرَى: (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ) في العَمَلِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَابٍّ أَبَوَاهُ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (كَرِيمٍ)، و(ظَرِيفٍ) مَع أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ إذا جَرَتْ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ في التَّـقْدِيمِ؟ ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ فِيها الرَّفْعَ دُونَ إِجْرَائِها عَلَى المَوْصُوفِ الّذي قَبْلَها؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُـرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (قُـرَشِيَّـيْنِ أَبَوَاهُ)، و(كَهْلِينَ أَصْحَابُهُ) عَلَى: (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ)؟

(١) هذا تتمة الباب السابق، وهو في الكتاب ٢/ ٤٠.

ومَا حُكْمُ (أَفْعَلَ) الّذي لَيْسَ فِيهِ مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرَ آبَاؤُهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَانِ أَبَوَاهُ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وجَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ) عَلَى: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « كَأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِهِ عَلَى حَدِّ (أَعْوَرِينَ) وإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ »؟ ولِمَ لا جَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (أَفْعَلَ، فَعْلاءَ) جَمْعَ السَّلامَةِ، ولا (فَعْلى، فَعْلانَ)؟

ومَا الّذي دَعَاهُ إِلى تَقْدِيرِهِ عَلَى مَا لا يُتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ: (أَعْوَرِينَ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (هَلْكَى)، و(مَرْضَى)، و(مَوْتَى) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (فُعِلَ) ولا (فَعِيلٌ)، فلا يُقَالُ: (مُرِضَ)، ولا(هَلِيكٌ)، ولا (مَوِيتٌ)، وقَدْ جَاءَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَهُ هذا، فَكَأَنَّهُ قُدِّرَ عَلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

ولا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الأَصَمُّ كُعُوبُهُ ... بِثَرْوَةِ رَهْطِ الأَعْيَطِ المُتَظَلِّمِ

ولِمَ كَانَ الأَحْسَنُ فِيهِ: (أَعُورٌ قَوْمُكَ)، و(آلصُّمُّ كُعُوبُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٍّ قَوْمُهُ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (حَسَنٍ)، و(كَرِيمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِسَانٍ قَوْمُهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، وحَسُنَ عَلَى مَذْهَبِ سَائِرِ العَرَبِ، ولَمْ يَكُنْ لِهذه المَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ قَوْمُهُ) حَتّى ضَعُفَ هذا، ولَمْ يُجِزْهُ إِلّا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ السّلامَةِ وجَمْعِ التَّكْسِيرِ، حَتّى كَانَ القِيَاسُ إِبْطَالَ جَمْعِ السَّلامَةِ في الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمْعَ

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٢.

التَّـكْسِيرِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ في الفِعْلِ، وجَمْعُ السَّلامَةِ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ في الفِعْلِ في لَحَاقِ عَلامَةٍ مُعَاقِبَـةٍ مَع سَلامَةِ البِنْـيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ [و٨٢] قَوْمُهُ)؟ ولِمَ كَانَ (جُنُبٌ) للوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ، عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ولِمَ كَانَ (صَرُورَةٌ)[١] بِهذه[٢] المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ، والثَّانِي[٣] فِيهِ مُبَالَغَةٌ؟

ومَا حُكْمُ الصِّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ)؟ ولِمَ اسْتَوَيَا في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ؟

ومَا قِيَاسُ: ﴿ جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذا رَدَّهُ إِلى اسْمِ الفَاعِلِ المُضَافِ إِلى المُتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ: (أَجَائِيَّ مَوْعِظَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قِـرَاءَةِ[٤] أَبِي عَمْرٍو: ﴿ خَاشِعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ ﴾ [القمر: ٧][٥]؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ والجَمْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

بَعِيدُ الغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزا ... لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَلِيحا

وهَلْ هو عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ التَّأنِيثِ والتَّـثْنِـيَـةِ؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وكُنَّا وَرِثْنَاهُ عَلَى عَهْدِ تُبَّعٍ ... طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهْ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ التَّـأنِيثِ والجَمْعِ. وقَوْلِـهِ:

---

(١) في الصحاح (صرّ) : «ويقال: رجلٌ صَرُورَةٌ، للذي لم يحجَّ. وكذلك رجل صارُورَةٌ، وصَرُورِيٌّ».

(٢) في الأصل ود: (لهذه).

(٣) في الأصل ود: (الثاني).

(٤) في د: (قوله قول).

(٥) هذه قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي بالألف على التوحيد، وقرأ الباقون: ﴿ خُشَّعًا ﴾ بضم الخاء وتشديد الشين، جمع خاشع. انظر القراءة في حجة القراءات ٦٨٨، والمبسوط ١/ ٤٢١، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٣.

قَـرَنْبى يَـحُـكُّ قَـفَـا مُـقْـرِفٍ لَـئِـيـمٍ مَـآثِـرُهُ قُـعْـدُدِ

وقَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

مُسْتَحِـنٌّ بِـهَا الرِّيَـاحُ فَمَا يَـجْـ ـتَـابُـها في الظَّـلامِ كُلُّ هَجُـودِ

وقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

فَلاقَى ابْنَ أُنْثَى يَبْـتَغِي مِثْلَ مَا ابْتَغَى مِن القَوْمِ مَسْقِـيَّ السِّمَامِ حَدَائِـدُهْ

عَلَى إِذْهَابِ العَلامَةِ مِن المَسْقِيَّاتِ السِّمَامِ حَدَائِدُهُ.

وقَوْلِ الكُمَيْتِ بنِ مَعْرُوفٍ[1]:

ومَا زِلْتَ مَـحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَـةٌ ومُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُـذْ أَنَـا يَافِـعُ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ؟

ثُمَّ كَثُرَ مِثْلُ هذا في الشِّعْرِ، وهَلْ ذلِكَ لا يُتَقَوَّمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ[2] فِيهِ؛ إِذْ هو مِمّا[3] يَجُوزُ في القُرْآنِ والكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (مَوْعِظَـةٌ جاءَنا)، مَع أَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ العَلامَةُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، فالتَّأْنِيثُ أَحَـقُّ بـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

فَـإِمّـا تَـرَيْ لِـمَّـتِـي بُـدِّلَـتْ فَـإِنَّ الـحَـوَادِثَ أَوْدَى بِـهَـا

[ظ٨٢] عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ والتَّأْنِيثِ في التَّأْخِيرِ.

وقَوْلِ عَامِرِ بنِ جُوَيْنٍ الطَّائِيِّ:

فَـلا مُـزْنَـةَ وَدَقَـتْ وَدْقَـهـا ولا أَرْضَ أَبْـقَـلَ إِبْـقَـالَـها

---

(١) هو الكميت بن معروف بن الكميت بن ثعلبة، شاعر من شعراء الإسلام، بدوي، وهو سليل أسرة من الشعراء، فأبوه معروف شاعر، وأمه سعدة شاعرة، وأخوه خيثمة أعشى بني أسد شاعر، وابنه معروف الكميت شاعر. انظر ترجمته في الأغاني ٢٢/ ١٤٧، والأعلام ٥/ ٢٣٣.

(٢) في د: (إخال).

(٣) في د: (بما).

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ فَقَطْ.

وقَوْلِ طُفَيْـلٍ الغَـنَوِيِّ:

إِذْ هِيَ أَحْوَى مِن الرِّبْعِيِّ حَاجِبُـهُ والعَيْنُ بِالإثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ

عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ فَقَطْ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ [المزمل: ١٨]؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعَضِّلٌ)، و(امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّسَبِ[١]، وجَعَلَ (المُنْفَطِرَةَ) عَلَى العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ)، وكَذلِكَ: (مُرْضِعَةٌ)[٢]؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ مَا هو عَلَى العَمَلِ وبَيْنَ مَا هو عَلَى النَّسَبِ، حَتّى وَجَبَ لِمَا هو عَلَى النَّسَبِ إِسْقَاطُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ، ومَا هو عَلَى الفِعْلِ إِثْبَاتُها؟ ولِمَ كَانَ النَّسَبُ أَحَقَّ بِإِسْقَاطِ العَلامَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا هو عَلَى الفِعْلِ[٣] مُطَّرِدٌ، ومَا هو عَلَى النَّسَبِ كالنَّادِرِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، و: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤]، و: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل: ١٨]؟ ولِمَ أُجْرِيَ[٤] عَلَى مَا هو يَعْقِلُ، دُونَ مَا لا يَعْقِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـتَصَرَّفُ في الأَفْعَالِ تَصَرُّفَ مَا يَعْقِلُ، فَذُكِرَتْ بِالسَّبْحِ والسُّجُودِ، وذلِكَ مِنْ فِعْلِ مَا يَعْقِلُ، حَتّى جَازَ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةَ مَا يَعْقِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّشْبِيهِ والمُقَارَبَةِ، كَأَنَّها تَسْجُدُ، وكَأَنَّها تُسَبِّحُ، وكَأَنَّها مَأمُورَةٌ لِمُقَارَبَةِ حَالِها حَالَ مَا يَعْقِلُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

شَرِبْتُ بِهَا والدِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ إِذا مَا بَـنُو نَعْشٍ دَنَـوْا فَـتَصَوَّبُوا[٥]

وهَلْ هو عَلَى دُنُـوِّ مَا يَعْقِلُ؟

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٧.
(٢) في الأصل: (موضعه)، وكذا في د.
(٣) الكلام من قوله: (إثباتها) ساقط من د.
(٤) في د: (جرى).
(٥) جاء في الأصل ود: (شربت به)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا أَحْسَنَ وُجُوهَهُما)؟ ولِمَ كَانَ كُلُّ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمْعًا في مَوْضِعِ التَّثْنِيَةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ ولِمَ جَازَ: (قُلُوبُكُما) في مَوْضِعِ: (قَلْبَاكُما)؟ ولِمَ كَانَ هو الأَحْسَنَ، والأَجْوَدُ مَع تَغْيِيرِهِ عَلَى الأَصْلِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (نَحْنُ فَعَلْنا)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا [و٨٣] عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]؟ ولِمَ ذُكِرَ في أَوَّلِ الكَلامِ بِالجَمْعِ، وفي آخِرِهِ بِالتَّثْنِيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى عَلَى فَرِيقَيْنِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِما)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ خِطَامٍ المُجَاشِعِيِّ:

ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ

وهَلْ يَجُوزُ: (وَضَعَا رِحَالَهُما) بِمَعْنى: رَحْلَي رَاحِلَتَيْنِ لَهُما؟ ولِمَ جَازَ؟

الجَوابُ

وتَقُولُ: (ضَرَبُونِي قَوْمُكَ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ)، و(ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ)، وهُمْ قَوْمٌ مِن العَرَبِ قَلِيلٌ.

ولَيْسَ هذا عَلَى تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ بِفَسَادِ تَثْنِيَةِ الفِعْلِ وجَمْعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ، ولكنَّ وَجْهَ جَوَازِهِ عَلَى أَنَّها عَلامَةٌ لَحِقَت الفِعْلَ لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الفَاعِلَ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٌ قَبْلَ ذِكْرِه، كَمَا لَحِقَتْ عَلامَةُ التَّأنِيثِ في الفِعْلِ؛ لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، فهذه العَلامَةُ تُؤْذِنُ بِمَا عَلَيْهِ الفَاعِلُ مِنْ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ تَأْنِيثٍ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ الفِعْلَ لَيْسَ فِيهِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؛ إذ التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ لِمَا لَهُ فَرْجُ الأُنْثَى، فَلَيْسَ فِي الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلًا، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ مُلْحَقَةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، ولَوْ كَانَ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ مِنْ حَيْثُ هو فِعْلٌ لَكَانَ

ذلِكَ في كُلِّ فِعْلٍ، فَكَانَ يَجِبُ في فِعْلِ السُّكُونِ وفِعْلِ الاجْتِمَاعِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وذلِكَ [القِيَاسُ][1].

والقِيَاسُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلامَةِ التّأْنِيثِ في التَّقْدِيم، ولا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ مَعْنى التّأْنِيثِ أَلْزَمُ بِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى بِالقَلْبِ إِلى التَّذْكِيرِ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى [معنى][2] التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ إِلى نقيضِه مِن الإِفْرَادِ والتَّفْرِيقِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٠٧ ولكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وأُمُّهُ ... بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ[3]

فَقَالَ: (يَعْصِرْنَ) عَلَى مَذْهَبِ (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ).

فَأَمّا قَوْلُ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣] فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: البَدَلُ مِن الضَّمِيرِ[4] في: (أَسَرُّوا) [ظ٨٣]، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَسَرَّ النَّجْوَى[5] الّذينَ ظَلَمُوا، والضَّمِيرُ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١، ٣]، والضَّمِيرُ عائِدٌ إِلى مَذْكُورٍ، و(الّذينَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٤١، وابن السيرافي ١/ ٣٣٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٥٦، والمحصول ٩٥٣. وهو بلا نسبة في العين ٧/ ٢١٣، ومعاني الأخفش ١/ ٢٦٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣، والتكملة ٣٠٧،٥٦٤، والحجة للفارسي ٢/ ٥٢، والخصائص ٢/ ١٩٤، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٤٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٨١. وجاء في بعض المصادر: (ديامي)، (بنجران).

(٤) هذا رأي يونس وسيبويه والفراء والزجاج. انظر سيبويه ٢/ ٤١، ومعاني القُرآن للفراء ١/ ٣١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٨٣. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٦٤.

(٥) في د: (أسروا النجوى).

والوَجْهُ الثَّانِـي: أَنْ يَكُونَ عَلَى الجَوَابِ[1] بِتَقْدِيرِ: مَنْ هؤلاء الّذينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، فَـيُـقَالُ: الّذين ظَلَمُوا مِن النَّاسِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ)؛ لأَنَّ هذه لُغَةٌ قَلِيلَـةٌ ضَعِيفَـةٌ في القِيَاسِ، وإِذا ضَعُفَ الشَّيءُ في القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ القُرْآنُ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ أَجَلُّ مِنْ كُلِّ كَلامٍ سِوَاهُ[2]، وأَعْلى مِنْ كَلِّ جِهَةٍ، فلا يُحْمَلُ عَلَى الوَجْهِ الضَّعِيفِ في شَيءٍ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَوُجُوهِهِ.

و(شَابٌّ)، و(شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ) يَجْرِي مَجْرَى (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ) في العَمَلِ، وإِنْ لَمْ تُشْتَـقَّ اشْتِقَاقَ هذه الصِّفَاتِ الّتي تَغْلِبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلٍ)، و(فَعَلٍ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ تَجْرِي عَلَى المَوْصُوفِ في الكَلامِ مُطْلَـقَةً، لا تَحْتَاجُ إِلى تَقْيِيدٍ في البَيَانِ عَنْ مَعْناها، فَدَخَلَتْ في حُكْمِ الصِّفَـةِ المُشَبَّـهَةِ، وجَرَتْ مَجْرَاها في العَمَلِ، وخَالَفَتْ الصِّفَةَ مِنْ بَابِ (أَفْعَـلَ مِنْكَ)، ونَحْوِهِ، فَـتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَابٍّ أَبَوَاهُ).

وحُكْمُ الصِّفَةِ إِذا جَرَتْ عَلَى التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ في التَّـقْدِيمِ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الابْتِدَاءِ الّتي[3] لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، فَـتَـرْفَعُ، ولا تَجْرِي عَلَى المَوْصُوفِ الأَوَّلِ وهي للثَّانِـي، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَانٍ أَبَوَاهُ)، فهذا عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَرِ العَرَبِ، وهو الأَجْوَدُ في القِـيَاسِ. ويَجُوزُ عَـلَى مَذْهَبِ (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ): (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَيْنِ أَبَوَاهُ)؛ لأَنَّـهُ يَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ في تَقْدِيمِ العَلامَةِ؛ للإِيذانِ بِحَالِ الفَاعِلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ)، و(كَهْلِينَ أَصْحَابُهُ) عَلَى (أَكَلُونِي البَـرَاغِيثُ).

وحُكْمُ (أَفْعَلَ) الّذي لَيْسَ عَلَى مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْكَ) كَحُكْمِ (حَسَنٍ)، و(شَدِيدٍ)

---

(١) هذا رأي الأخفش، وأجازه الزجاج، والفارسي، انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٨٦، ٢/ ٤٤٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٤٥. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٦٤.

(٢) في د: (سوا).

(٣) في د: (والتي).

في العَمَلِ، وكُلُّ هذا مِنْ بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ المُنْفَصِلِ مِنْ بَابِ المُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرُ آبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرُ أَبَوَاهُ)، كَقَوْلِكَ: (حَسَنٌ آبَاؤُهُ)، و(حَسَنٌ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ ثَنَّيْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَانِ أَبَوَاهُ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ آبَاؤُهُ)، فهذا عَلَى حَدِّ (أَعْوَرِينَ)، وإِنْ كَانَ لا يُتَكَلَّمُ بِهِ؛ لأَنَّ (أَفْعَلَ، فَعْلاءَ)، و(فَعْلَى [و٨٤] فَعْلانَ) لا تُجْمَعُ جَمْعَ السَّلامَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّأْنِيثَ جَرَى فِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْسِيرِ، فَتَبِعَهُ الجَمْعُ. وامْتَنَعَ مِنْ جَمْعِ السَّلامَةِ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن التَّأْنِيثِ عَلَى طَرِيقِ سَلامَةِ الاسْمِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ فِيهِ لَحَاقُ الهَاءِ الَّتي تَجِبُ بِهَا سَلامَةُ البِنْيَةِ، كَمَا يَكُونُ في: (حَسَنٍ، وحَسَنَةٍ)، و(كَرِيمٍ، وكَرِيمَةٍ)، فَلَمّا كَانَتْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ أَقْوَى تَبِعَها نَظِيرُها الَّذي هو أَضْعَفُ مِنْها، وإِنَّما صَارَتْ أَقْوَى؛ لِثُبُوتِها في التَّقْدِيمِ بِمَا لا يَجِبُ لِلتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ، وكُلُّها نَظَائِرُ في لَحَاقِ العَلامَةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الكَلِمَةِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ: (أَعْوَرُونَ)، ولا: (أَعْوَرِينَ) بِالنَّصْبِ والجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَعَ إِلّا جَمْعَ التَّكْسِيرِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ[1] أَنْ يُؤَنَّثَ إِلاّ عَلَى تَكْسِيرِ الاسْمِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ فِيها تَكْسِيرٌ وسَلامَةٌ؛ لأَنَّها مَعْنًى وَاحِدٌ، وهو ضَمٌّ وَاحِدٍ إِلى آخَرَ، لا يَخْتَلِفُ اخْتِلافَ الجَمْعِ.

ونَظِيرُ تَقْدِيرِهِ عَلَى: (أَعْوَرِينَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ: (هَلْكَى)، و(مَرْضَى)، و(مَوْتَى) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ (فُعِلَ) بِهِم، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (مُرِضَ)، ولا: (هَلِيكٌ)، ولا: (مَوِيتٌ)، وقَدْ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ: (قُتِلَ)[2] فهو (قَتِيلٌ)، و(جُرِحَ) فهو (جَرِيحٌ)، و(صُرِعَ) فهو[3] (صَرِيعٌ)، و(كُسِرَ) فهو (كَسِيرٌ)، وهو بَابٌ وَاسِعٌ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

---

(١) في الأصل ود: (كما لا يجزه).

(٢) في د: (على).

(٣) في د: (وهو).

وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٤٠٨ ولا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الأَصَمُّ كُعُوبُهُ بِثَرْوَةِ رَهْطِ الأَعْيَطِ المُتَظَلِّمِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ قَدَّرَ: (الأَصَمَّ) تَقْدِيرَ الجَمْعِ جَمْعَ السَّلامَةِ بِالألِفِ والتّاءِ، أَو الوَاوِ والنُّونِ، ثُمَّ أَسْقَطَ العَلامَةَ كَمَا يُسْقِطُها في الفِعْلِ، ولَوْلا ذلِكَ لَقَالَ: (الصُّمُّ كُعُوبُهُ).

والأَحْسَنُ في مِثْلِ هذا: (أَعُورٌ[2] قَوْمُكَ)، و(آلصُّمُّ كُعُوبُهُ)؛ لامْتِنَاعِهِ مِنْ جَمْعِ السَّلامَةِ، وإِنَّما يَجُوزُ تَوْحِيدُهُ في التَّقْدِيمِ عَلَى تَقْدِيرِ إِذْهَابِ عَلامَةِ جَمْعِ السَّلامَةِ الّذي يَجْرِي عَلَى حَدِّ التَّثْنِيَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٍّ قَوْمُهُ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَصَمَّ قَوْمُهُ)، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في: (حَسَنٍ)، و(كَرِيمٍ)؛ لأَنَّهُ مِمّا[3] يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ السّلامَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِسَانٍ قَوْمُهُ)، فهذا جَيِّدٌ عَلَى مَذْهَبِ سَائِرِ العَرَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ قَوْمُهُ)، هذا رَدِيءٌ عَلَى مَذْهَبِ[4] أَكْثَرِ العَرَبِ؛ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ، واليَاءَ والنُّونَ مِنْ عَلامَاتِ جَمْعِ السّلامَةِ، فهي [ظ٨٤] تَذْهَبُ في التَّقْدِيمِ، كَمَا تَذْهَبُ عَلامَةُ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ مِن الفِعْلِ في التَّقْدِيمِ[5].

ولَيْسَ في الفِعْلِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، فَتُشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعُ سَلامَةٍ فَتُشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا شُبِّهَتْ بِهِ في الإِعْمَالِ، فلا يَحْسُنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ في الإِعْمَالِ، ولا تُحْمَلُ عَلَيْهِ في إِسْقَاطِ العَلامَةِ؛ لأَنَّهُما يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا، فإِمّا أَنْ يَجِيئا

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٦٦، وانظر سيبويه ٢/ ٤٢، وشرح القصائد السبع ٣٤٧، والأضداد ١٩١، وابن السيرافي ٢/ ٢٢، والمحكم ٢/ ٢٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥٣. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ٤٠٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (الأثلج المتظلم)، و(الأبلخ).

(٢) في الأصل: (أعور عور)، ولا معنى للكلمة الثانية.

(٣) في د: (بما).

(٤) الكلام من قوله: (سائر العرب) ساقط من د.

(٥) في د: (تقديم).

مَـعًا، أَوْ يَـبْطُلا مَـعًا؛ ولِهذا نَظَائِـرُ كَثِيرَةٌ في العَـرَبِيَّـةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ)، فـ(جُنُبٌ) لا يُـثَنّى ولا يُجْمَعُ في تَـقْدِيمٍ ولا تَأْخِيرٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَةِ المَصْدَرِ، فَـتَقُولُ: (رَجُلانِ جُنُبٌ)، كَمَا تَـقُولُ: (رَجُـلانِ عَدْلٌ)، و(رِجَـالٌ عَدْلٌ). وأَمَّا (صَرُورةٌ) فلا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُبَالَغَةِ الّتي تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى المُبَالَغَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُبَالَغَةٍ تَقْتَضِي أَنْ تَـكُونَ نَـادِرَةً في المَعْنى، فَـيَجِبُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَةِ المَعْنى في أَنَّـهُ نَادِرٌ، لا يُـصَرَّفُ.

ومَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ) قَالَ: (أَخَارِجٌ نِسَاؤُكَ)، ومَنْ قَالَ: ﴿ جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قَالَ: (أَجَائِيٌّ مَوْعِظَةٌ)، فَـأَسْقَطَ عَلامَةَ التَّأْنِيثِ مِن الصِّفَةِ، كَمَا أَسْقَطَهَا مِن الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ، وأَجْرَاهَا مُجْرَاهُ في الإِعْمَالِ، أَجْرَاهُ مُجْرَاهُ في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ للتَّشَاكُلِ المُنَافِي للتَّـنَافُرِ[١]، ولأَنَّ قِيَاسَهُما في ذلِكَ قِيَاسٌ وَاحِدٌ، فلا يَحْسُنُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُما.

وفي قِـرَاءَةِ أَبِي عَمْـرٍو: ﴿ خَاشِعًا أَبْصَٰرُهُمْ ﴾ [القمر: ٧]، فهذا[٢] القِيَاسُ الجَيِّـدُ عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مَع إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ.

وقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

٤٠٩ بَـعِـيدُ الـغَـزَاةِ فَـمَا إِنْ يَـزا ... لُ مُـضْطَمِرًا طُـرَّتَـاهُ طَلِـيحـا[٣]

فهذا عَلَى القِيَاسِ في إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مَع عَلامَةِ التَّـثْنِيَـةِ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

---

(١) في الأصل ود: (التنافر). (٢) في الأصل ود: (فهل).

(٣) البيت من المتقارب، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٠٢، برواية: (يريـع الغُـزَاةُ) بضم الغين، وانظر سيبويـه ٢/ ٤٤، وابـن السيرافـي ٢/ ٣٤، والخصائص ٢/ ٤١٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥٣، وهو بلا نسبة في المخصص ١/ ١٥٨، وضرائـر الشعر لابن عصفور ٢٧٩. ورواية بعض المصادر: (القـطاةِ)، والضُّمْرُ: الهُزالُ، والطـرَّة: الكشح، أي: ليس بالضخم، وطليحًا: معيبًا.

٤١٠ وكُنَّــا وَرِثْــنَـاهُ عَـلَى عَهْدِ تُبَّعٍ طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيـدًا دَعَائِمُـهْ(١)

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ الجَمْعِ مَعَ التَّأنِيثِ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ.

وقَوْلُهُ أَيْضًا:

٤١١ قَـرَنْـبى يَـحُـكُّ قَـفَا مُـقْـرِفٍ لَــئِـيـمٍ مَـآثِـرُهُ قُـعْـدُدِ(٢)

[و٨٥] فهذا مِثْلُ الأَوَّلِ.

وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ:

٤١٢ مُسْتَحِنٌّ بِهَا الـرِّيَاحُ فَـمَا يَـجْـ ـتَابُها في الظَّلامِ كُـلُّ هَجُـودِ(٣)

فَقَالَ: (مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ)، ولَمْ يَقُلْ: مُسْتَحِنّاتٌ؛ لأَنَّـهُ لَمّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الفِعْلِ أَجْرَاها مُجْرَاهُ في ذَهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ والجَمْعِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِـي أَسَدٍ:

٤١٣ فَلاقَى ابْنَ أُنْثَى يَبْتَغِي مِثْلَ مَا ابْتَغَى مِن القَوْمِ مَسْقِيَّ السِّمَامِ حَدَائِدُهْ(٤)

ولَمْ يَـقُلْ: مَسْقِيَّاتِ السِّمَامِ حَدَائِـدُهُ؛ لِمَا بَيَّـنّا.

---

(١) البيت مـن الطويـل، وهو للفـرزدق في ديوانـه ٢/ ٣٩٨، وانظر سيبويـه ٢/ ٤٤، وابن السيرافي ١/ ٣٣٨، والمخصص ٥/ ٥٦، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤. وهو بلا نسبة في التكملة ٣٥٥، والحجة للفارسي ٣/ ٣٢٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٨٢، والتذييل ١١/ ٣٩.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٦، والمقاصد الشافية ٤/ ٤١٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٤٧، والتكملة ٣٥٥، والتذييل ١١/ ٤٠. والقرنبى: الجعل، وقيل: دويبة تشبهه، وقيل: هو خنفس أرقط، والقعدد: الجبان القاعد عن الحرب والمكارم.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد في ديوانه ٥٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٥، والاختيارين ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٢٨٩، والمحكم ٢/ ٥٣٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأشعث بن معروف الأسدي في تحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لمضرس بن ربعي فـي النكت للأعلم ١/ ٤٦١، وشرح شواهـد الإيضاح لابن بري ٣٩٧. وينسب لأبـي خالـد الفقعسي فـي شرح شواهـد الإيضاح لابن بـري ٣٩٧. وهو لرجل من بنـي أسد في سيبويه ٢/ ٤٥. وهو بلا نسبة فـي الحجـة للفارسي ٢/ ٢٨، والتكملة ٣٥٥، والمخصص ٢/ ٣١٤، ٥/ ٥٦.

وقَالَ الكُمَيْتُ بنُ مَعْرُوفٍ:

٤١٤ ومَا زِلْتَ مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ ومُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُذْ أَنا يَافِعُ[1]

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَةِ التَّأنِيثِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الَّذي بَعْدَهُ وَاحِدٌ.

وإِنَّما كَثُرَ هذا في الشِّعْرِ؛ لِحُسْنِهِ في الكَلامِ وتَقْوِيمِ الشِّعْرِ بِهِ في الاتِّزانِ. ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (مَوْعِظَةٌ جاءَنا)، ولا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ العَلامَاتُ، وهو التَّأخِيرُ. وجَازَ في الشِّعْرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا يُحْذَفُ مِن عَلامَةِ التَّأنِيثِ؛ للاجْتِزَاءِ[2] بِمَا يَظْهَرُ في الاسْمِ مِن العَلامَةِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤١٥ فَإِمّا تَرَيْ لِمَّتِي بُدِّلَتْ فَإِنَّ الحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا[3]

فهذا يَجُوزُ في الشِّعْرِ، وهو إِذْهَابُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ والجَمْعِ، ولا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وقَالَ عَامِرُ بنُ جُوَيْنٍ الطَّائِيُّ:

٤١٦ فَلا مُزْنَةَ وَدَقَتْ وَدْقَها ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَها[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للكميت بن معروف جد الكميت بن زيد بن معروف بن الكميت بن ثعلبة الأسدي. انظر سيبويه ٢/ ٤٥، وابن السيرافي ١/ ٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لرجل من سلول في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٤٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/ ٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨١٥، والارتشاف ٣/ ١٤١٦، والمساعد ١/ ٥١٢.

(٢) في د: (الاجتزاء).

(٣) البيت من المتقارب، وهو للأعشى ميمون في ديوانه ١٧١ برواية:

فأن تعهديني ولي لِمَّةٌ فأنَّ الحوادث ألوى بها

وانظر سيبويه ٢/ ٤٦، والأصول ٢/ ٤١٣، وابن السيرافي ١/ ٣٢٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/ ٥٦، واللباب ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٢/ ٧٦٤، وشرح الرضي ٤/ ٤٨٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٩٥. وجاء في بعض المصادر: (فإن تبصرني).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين في سيبويه ٢/ ٤٦، ومجاز القرآن ٢/ ٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٥٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٧٥. وهو لعامر بن حريم في الأصول ٢/ ٤١٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٦٢، ٣٢٧، ومعاني الفراء ١/ ١٢٧، والحجة للفارسي ٤/ ٢٣٨، =

فهـذا عَلَى إِذْهَـابِ عَلامَـةِ التَّأنِيثِ فَـقَطْ فـي الضَّـرُورَةِ.

وقَالَ طُفَيْلٌ الغَنَوِيُّ:

٤١٧ إِذْ هِيَ أَحْوَى مِن الرِّبْعِـيّ حَاجِبُـهُ والعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ[١]

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّـهُ في التَّأْخِيـرِ الَّذي يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ فِيـهِ العَلامَـةُ؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

فَـأَمَّا التَّأْوِيلُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ [المزمل: ١٨] فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، وتَقْدِيرُهُ: ذَاتُ انْفِطَارٍ بِهِ، أَيْ: مِنْ شَأْنِها أَنْ تَنْفَطِرَ بِهِ، لا عَلَى تَثْبِيتِ الفِعْلِ الَّذي يَجِبُ بِالصِّفَةِ، ولكنْ [ظ٨٥] عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِها الانْفِطَارَ بِهِ، وهو عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعَضِّلٌ)، أَيْ: مِنْ شَأْنِها التَّعْضِيلُ، لا عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِ الَّذي يَجِبُ بِالصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَيْ: ذَاتُ رَضَاعٍ، عَلَى النَّسَبِ إِلى الرَّضَاعِ، لا عَلَى إِثْبَاتِ الفِعْلِ، ولكنْ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الرَّضَاعَ. ولَوْ قِيلَ: (مُنْفَطِرَةٌ بِهِ) لَـكَانَ عَلَى العَمَلِ في تِلْكَ الحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ) عَلَى العَمَلِ، وكَذلِكَ لَوْ قِيلَ: (مُرْضِعَةٌ) لَكَانَ عَلَى العَمَلِ في تِلْكَ الحَالِ.

وإِنَّما فُـرِّقَ بَيْنَ النَّسَبِ والعَمَلِ، وكَـانَ النَّسَبُ أَحَقَّ بِـإِسْقَاطِ العَلامَةِ؛ لأَنَّ النَّسَبَ في هذه الصِّفَاتِ كَالنَّادِرِ، وكَـانَ أَحَقَّ بِـإِسْقَاطِ العَلامَةِ لأَنَّ النَّادِرَ[٢] في اللَّفْظِ عَلَى مَا هو كَالنَّادِرِ في المَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا هو عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ المُطَّرِدُ الغَالِبُ، والكَثِيرُ العَامُّ، فَجَرَى عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للصِّفَةِ مِنْ لَحَاقِ العَلامَةِ كَمَا يَجِبُ للفِعْلِ بالاطِّـرَادِ.

= ٥/ ١٠٢، وابن السيرافي١/ ٣٩٢، والمحتسب٢/ ١١٢، والخصائص ٢/ ٤١١، واللباب ٢/ ١٠٢، والتذييل ٦/ ١٩٦.

(١) البيت من البسيط، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٦، وابن السيرافي ١/ ١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧، وضرائر الشعر ٢٧٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢١٣، والتكملة ٣١٠، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٦٩، والمخصص ٢/ ٢٦، ٥/ ٥٦، وضرورة الشعر للقزاز ٢٥٧.

(٢) في د: (كالنادر).

وقولُه جلَّ وعزَّ: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، و: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤]، و: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ [النمل: ١٨]، فهذا أُجْرِيَ عَلَى مَا يَعْقِلُ، وهو مِمّا لا يَعْقِلُ؛ لأَنَّها ذُكِرَتْ بِأَفْعَالِ مَا يَعْقِلُ مِن السُّجُودِ، والسَّبْحِ كَسَبْحِ مَا يَعْقِلُ، والأَمْرِ كَأَمْرِ مَا يَعْقِلُ؛ لأَنَّها شُبِّهَتْ في هذه الأَفْعَالِ بِهِ، فَكَأَنَّها سَاجِدَةٌ، وكَأَنَّها تُسَبِّحُ كَسَبْحِ الإِنْسَانِ، وكَأَنَّها مَأْمُورَةٌ كَأَمْرِهِ؛ لِمُقَارَبَةِ حَالِها لَهُ في هذه الحَالَةِ، فَعُومِلَتْ في الجَمِيعِ مُعَامَلَتَهُ. وكَذلِكَ في صِيغَةِ الأَمْرِ، ولَحَاقِ العَلامَةِ الّتي هي لِمَا يَعْقِلُ، فَلَمّا أُجْرِيَتْ في المَعْنى مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أُجْرِيَتْ في اللَّفْظِ مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْضًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَتْبَعُ المَعْنى بِمَا يَجِبُ بِطَرِيقِ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤١٨ شَرِبْتُ بِها والدِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ إِذا مَا بَنُو نَعْشٍ دَنَوْا فَتَصَوَّبُوا[1]

فهذا عَلَى دُنُوِّ مَا يَعْقِلُ.

وتَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ وُجُوهَهُما)، فَتُوقِعُ لَفْظَ الجَمْعِ مَوْقِعَ التَّثْنِيَةِ في كُلِّ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ لِلمُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى؛ لِلُزُومِ الإِضَافَةِ المُبَيِّنَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] في مَوْضِعِ: فَقَدْ صَغَا قَلْبَاكُما، وهذا هو الأَحْسَنُ الأَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَوْجَزُ وأَمْكَنُ وأَجْرَى في الكَلامِ.

أَمّا أَوْجَزُ فلأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لا تَلْزَمُهُ عَلامَتَانِ، كَمَا تَلْزَمُ التَّثْنِيَةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٢٥، وانظر سيبويه ٢/ ٤٧، وجاء في الأصل ود: (شربت به)، والمثبت من سيبويه ٢/ ٤٧، وديوان النابغة الجعدي ٢٥، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧. وهو للنابغة الذبياني في العمدة لابن رشيق ٢/ ٢٨٢. وهو لحسان ابن ثابت في المنتخب لكراع النمل ٧٠٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/ ٤٦٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٩١، والمحكم ١/ ٣٧٥، وشرح الرضي ٣/ ٣٨٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (تمززتها).

بِعلامَةٍ وَاحِدَةٍ، بتَغْيِيرِ الكَلِمَةِ، نَحْوُ: (قُلُوبٌ) [و٨٦] زِيدَتْ وَحْدَها، و(أَسَدٌ)، و(أُسُدٌ) إِنَّما غُيِّـرَ فِيهِ الاسْمُ فَقَطْ.

وأَمّا أَمْـكَنُ فلأَنَّـهُ يَـظْهَرُ الإعْـرَابُ فِيهِ عَلَى التَّمَامِ بِعَلامَـةِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ، ولَيْسَ في التَّـثْنِيَـةِ إِلّا عَلامَـتَانِ.

وأَمّا أَجْرَى في الكَلامِ فلأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَةِ الوَاحِدِ الّذي هو أَكْثَـرُ وأَغْلَبُ وأَجْرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ طَـرِيـقَةِ التَّـثْنِيَـةِ.

ولِذلِكَ كَانَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أَحْسَنَ مِن التَّـثْنِيَةِ، فَقَدْ بَـيَّنّا عِلَّةَ الجَوَازِ وعِلَّـةَ الاخْتِـيَارِ.

ونَظِيرُهُ: (نَحْنُ فَعَلْنا) في مَوْضِعِ التَّـثْنِيَـةِ، فهو أَفْخَمُ وأَحْسَنُ مِنْ لَفْظِ التَّـثْنِيَـةِ لَوْ جاءَتْ.

وأَمّا: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]، فَذُكِرَ في أَوَّلِ الكَلامِ بِالجَمْعِ وفي آخِرِهِ بِالتَّـثْنِيَةِ؛ وذلِكَ لأَنَّ المَعْنى عَلَى فَرِيقَيْنِ، فإذا جَمَعَ فُلانٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الفَرِيقَيْنِ [صَارَ][1] جَمْعًا[2]، وإذا ضَمَّ بَعْضَهُ إِلى بَعْضٍ وَجَبَ الحُكْمُ [عَلَى الجَمْعِ][3]، وإذا قُسِّمَ قِسْمَيْنَ وَجبَت التَّـثْنِيَـةُ، فَجَاءَ عَلَى الأَمْـرَيْنِ الدَّلالَـةُ عَلَى هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِما)؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ، وقَالَ خِطَامٌ:

٤١٩ ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُـهُورِ التَّـرْسَيْنْ[4]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (جمع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الرجز، أو من السريع، وهو لخطام المجاشعي في سيبويه ٢/ ٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨. وهو لهميان بن قحافة في سيبويه ٢/ ٦٢٢، (وهو منسوب للاثنين عنده في موضعين). وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٧٣، والجمل للزجاجي ٣١٣، والتكملة ٣٣٩، والحجة للفارسي ٢/ ٢٨٠، والمخصص ٢/ ٣٦٤، وشرح الرضي ٣/ ٣٦١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٥٠.

فَجَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ في هذا البَيْتِ، فَقَالَ: (ظَهْرَاهُما)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وقَالَ: (مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ)؛ لِمُنَاسَبَةِ التَّثْنِيَةِ الجَمْعَ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ[1] بِالمَعْنى.

وقَدْ سُمِعَ مِن العَرَبِ: (وَضَعا رِحَالَهُما) بِمَعْنى: رَحْلَي رَاحِلَتَيْنِ لَهُما؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن النَّاقَتَيْنِ لَهَا رَحْلٌ وَاحِدٌ.

* * *

(١) في د: (الخال).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي يَجُوزُ فِيها الإِتْبَاعُ وتَرْكُ الإِتْبَاعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإِتْبَاعِ وتَرْكِ الإِتْبَاعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإِتْبَاعِ وتَرْكِ الإِتْبَاعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الصِّفَةُ الّتي يَصْلُحُ فِيها الإِتْبَاعُ والحَالُ؟ ومَا الصِّفَةُ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها الوَجْهَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِهِ)؟ ولِمَ جَازَ في: (صَائِدٍ) الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى النَّكِرَةِ مَرَّةً، وعَلَى المَعْرِفَةِ مَرَّةً [ظ٨٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ ومَرَرْتُ بِهِ قَائِمٍ) بِالجَرِّ في (قَائِمٍ)، وبِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ مَع الفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ والعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلى بَلَدِ كَذا)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (عَامِدِينَ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ بَازٌ قَابِضٍ عَلَى آخَرَ)، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ جُبَّةٌ لابِسٍ غَيرَها)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ؟ و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِبَازٍ)[2]، و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا)، فَلِمَ جَازَ في كُلِّ هذا الوَجْهَانِ؟ ولِمَ لا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٩: « **هذا باب إجراء الصفة فيه على الاسم في بعض المواضع أحسن وقد يستوي فيه إجراء الصفة على الاسم وأن تجعله خبرًا فتنصبه** ».

(١) في د: (عامدون).

(٢) قوله ابتداء من: (مررت برجل معه جبة) ساقط من د.

يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا) إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

وهَل الصِّفَةُ عَلَى التَّقْدِيمِ في مَوْضِعٍ يَلِي المَوْصُوفَ في التَّقْدِيرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ مَعَهُ الفَرَسُ)؟ ولِمَ أَنْكَرَ سِيبَوَيْهِ هذا عَلَى النَّحْوِيِّينَ الّذينَ يَذْهَبُونَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى القَلْبِ[1]؟ ومَا في قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) لَهُ مِن الشَّاهِدِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ نَصَبَ إِذا لَمْ يُقَدِّر القَلْبَ أَنْ يَقُولَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ بَازُكَ الصَّائِدَ بِهِ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ (الصَّائِدِ بِهِ) حَتّى يَلِي المَوْصُوفَ، ومَعَ[2] ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصِّفَةُ دُونَ الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) عَلَى الحَالِ إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبًا) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلى القَلْبِ أَنْ يَقُولَ في: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ آخِذَةٍ عَبْدَها فَضَارِبَتَهُ) بِالنَّصْبِ في: (ضَارِبَتُهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ؟

وهَلْ يَلْزَمُهُ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّهُ لَبِيبَةٍ) النَّصْبُ في (لَبِيبَةٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِمْ: (هذه شَاةٌ ذَاتُ حِمْلٍ مُثْقَلَةٍ بِهِ)؟

ومَا الّذي دَعَا النَّحْوِيِّينَ إِلى القَلْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ:

ظَنَنْتُم بِأَنْ يَخْفَى الّذي قَدْ صَنَعْتُم ... وفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الوَحْيُ وَاضِعُه

وهَلْ هذا مِمّا يُبْطِلُ القَلْبَ؟

ومَا الّذي يَلْزَمُ أَصْحَابَ القَلْبِ في قَوْلِهِم: (زَيْدٌ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إِذا كَانَ الأَخُ صِفَةً لِزَيْدٍ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُم مِنْ هذا انْتِقَاضُ أَصْلِهِم؟ ولِمَ جُعِلَ تَقْدِيمُ الخَبَرِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٠.

(٢) في د: (ومنع).

حَتّى يَلِيَ المُخْبَرَ عَنْهُ كَتَقْدِيمِ الصِّفَةِ؟ ولِمَ بَعُدَ هذا الإِلْـزَامُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كِيسٌ مَخْتُومٌ عَلَيْهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى ضَعْفٍ، وكَانَ الرَّفْعُ هو القَوِيَّ الجَيِّدَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الحَالُ مَع أَنَّـهُ للمُسْتَقْبَلِ؟ ومَا تَقْدِيرُ [و٨٧] الحَقِيقَةِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: مَعَهُ صَقْرٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ غَدًا؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (فِيها عَبْدُ اللّـهِ قَائِمًا غَدًا)؟ ومَا مَعْنى اعْتِلالِهِ بِأَنَّ الظَّرْفَ يُلْغَى، والفِعْلَ لا يُلْغَى[1]؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى اعْتِلالِهِ: (هذا زَيْدٌ قَائِمًا غَدًا)؛ لأَنَّ (هذا) لا يُلْغَى كَمَا يُلْغَى الظَّرْفُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى الإِتْبَاعِ وتَـرْكِ الإِتْـبَاعِ إذا كَانَت الصِّفَةُ نَـكِرَةً وقَبْلَها مَعْرِفَةٌ ونَـكِرَةٌ صَلُحَ فِيها الإِتْبَاعُ، والنَّـكِرَةُ عَلَى جِهَةِ الحَالِ إذا أَتَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ. ولا يَجُوزُ إذا كَانَ الّذي تَقَدَّمَ عَلَيْها مَعْرِفَةٌ فَقَطْ إِلّا الحَالُ دُونَ الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّ النَّـكِرَةَ لا تُوصَفُ بِهَا المَعَارِفُ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدًا بِـهِ) إِنْ حَمَلْتَ الصِّفَةَ عَلَى المَعْرِفَةِ في: (مَعَهُ)، فإِنْ حَمَلْتَها عَلَى النَّـكِرَةِ، وهو (رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدٍ بِـهِ)، ولَوْ قُلْتَ وقَدْ جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ مَعَهُ صَقْـرٌ صَائِدًا بِهِ لَمْ يَجُـزْ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ إِلّا مَعْرِفَـةٌ.

وتَقُولُ: (أَتَيْتَ عَلَى رَجُلٍ ومَرَرْتُ[2] بِهِ قَائِمٍ) بِالجَـرِّ عَلَى (رَجُلٍ). ويَجُوزُ: (قَائِمًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الضَّمِيرِ في [(بِـهِ)][3]، وقَدْ جَاءَ الوَصْفُ مَع الفَصْلِ بِحَرْفِ العَطْفِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ الفَصْلُ بِالخَبَرِ عَلَى طَرِيقِ الاتِّسَاعِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، في المَرْتَـبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٣.

(٢) في د: (مررت) بلا واو.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وذلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَرْتَبَةٍ لِبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ مَع بَعْضٍ، والثَّانِيَةَ للاسْمِ المُرَكَّبِ نَحْوُ: (مَعْدِي كَرِبَ)؛ لأَنَّ الثَّانِيَ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِن الأَوَّلِ، وأَوْجَبَ أَنْ يُبْنَى الأَوَّلُ مَعَهُ حَتّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ. والثَّالِثَةُ المُضَافُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِن الأَوَّلِ؛ إِلّا أَنَّهُ لَمْ يُبْنَ مَعْرِفَةً. والرَّابِعَةُ للصِّفَةِ؛ لأَنَّها لَمْ تُعاقِب التَّنْوِينَ، ولا بُنِيَ الأَوَّلُ مَعَها، وإِنَّما هي تَابِعَةٌ للأَوَّلِ، مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، فَصَلُحَ فِيها الفَصْلُ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَصْلُحْ في شَيْءٍ مِمّا تَقَدَّمَ، كَمَا لا يَصْلُحُ الفَصْلُ بَيْنَ بَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ وبَعْضٍ؛ لأَنَّ مَا عَاقَبَ بَعْضَ حُرُوفِهِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ حُرُوفِهِ.

وتَقُول: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلى بَلَدِ كَذا) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ قَوْمٍ، و(عَامِدِينَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ مِن الضَّمِيرِ في (نَنْطَلِقُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ بَازٌ قَابِضٍ [على][1] آخَرَ) بِالجَرِّ عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ، و(قَابِضًا[2] عَلَى آخَرَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ جُبَّةٌ لابِسٍ غَيرَها)، و(لابِسًا غَيرَها) عَلَى الوَجْهَيْنِ.

وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِبازٍ)، و(صَائِدًا بِبازٍ) عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

و(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ الفَرَسُ رَاكِبًا بِرْذَوْنًا)، و(رَاكِبٍ بِرْذَوْنًا)، فإِنْ قُلْتَ: (مَعَهُ الفَرَسُ [ظ٨٧] رَاكِبًا بِرْذَوْنًا) لَمْ يَجُزْ إِلّا النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ.

واخْتَلَفُوا في القَلْبِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[3] إِلى أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ القَلْبُ حُمِلَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهو من السؤال.

(٢) في الأصل ود: (قابض).

(٣) قال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٨٠: « هذا الذي ذكره سيبويه عن النحويين من نصب ما لا يحسن فيه القلب، أصله صفة مضافة إلى ضمير شيء جرى ذكره أو صفة متعلقة، فضمير شيء جرى ذكره، ولو أظهر ذلك الضمير لم يقع فيه خلاف، وجواز الصفة وحسن القلب فيه كقولنا: مررت برجل معه صقر صائد بصقر، ومررت برجل معه جبَّة لابس غير جبَّة، وكذلك: مررت برجل حسن الوجه جميل الوجه. فإذا أظهر الكناية جاز قلبه ولم يقع بينهم خلاف في جوازه »، وقال الفارسي في التعليقة ١/ ٢٤٨: « معنى قوله: ولو كان هذا على القَلْبِ، أن قومًا مِنَ النحويين المتقدِّمين كانوا يقولون: إذا لم يَجُزْ أن تقلبَ الصفة =

عَلَى الصِّفَةِ، ومَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ القَلْبُ حُمِلَ عَلَى الحَالِ. وأَنْكَرَ هذا سِيبَوَيْهِ[١]؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ كَلامٍ كَثِيرٍ هو صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ:

- فَمِنْهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جَمِيلَهُ حَسَنِ الوَجْهِ).

- ومِنْهُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ مَعَهُ بَازُكَ الصَّائِدِ بِهِ)؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ، لا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّائِدِ بِهِ مَعَهُ بَازُكَ).

فَأَلْزَمَهُم النَّصْبَ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ فِيـهِ القَلْبُ[٢]، والَّذي عِنْدِي في هذا أَنَّـهُ أَلْـزَمَهُم عَلَى ظَـاهِـرِ اللَّفْظِ، لا عَلَى حَقِيقَةِ المَعْنى، وذلِكَ أَنَّ الأَصْلَ في الصِّفَةِ أَنْ يَلِيَ المَوْصُوفَ؛ لأَنَّها مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنَّما يَجُوزُ الفَصْلُ عَلَى الإِتْبَاعِ، فَإِذا عُقِدَ الأَصْلُ عَلَى الحَقِيقَةِ الَّتي تَجِبُ لِلشَّيءِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْها مَا يَكُونُ مِن المَوانِعِ الَّتي تَعْرِضُ في الكَلامِ.

ولِهذا نَظَائِرُ؛ مِنْها أَنَّ الخَبَـرَ لِلمُبْتَدَأ مَوْضِعُهُ التَّأْخِيرُ، ومَع ذلِكَ فَقَدْ يَعْرِضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِن التَّـأْخِيرِ، كَقَوْلِكَ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟)[٣]، و(أَيْنَ زَيْدٌ؟).

ومِنْ ذلِكَ أَنَّ الفَاعِلَ مَوْضِعُهُ التَّقْدِيمُ قَبْلَ المَفْعُولِ، وقَدْ يَعْرِضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِهِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لا يَجُوزُ لِلعَارِضِ مِنْ جِهَةِ الضَّمِيرِ: وإِذ ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ.

فَـكَانَ هذا الأَصْلُ مُقَيَّدًا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ، كَمَا يَكُونُ في سَائِرِ الأُصُولِ المُقَيَّدَةِ لِهذا المَعْنى، فَإِذا تَـوَجَّهَ الكَلامُ عَلَى هذا التَّأْوِيلِ الحَسَنِ لَمْ تَـلْزَمْهُم مُـنَاقَضَةٌ، عَلَى ظَاهِرِ العِبَارَةِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ في ذلِكَ عَلَى المَعْنى المَدْلُولِ عَلَيْهِ، لا عَلَى العِبَارَةِ فَقَطْ.

= الثانية أي توضع موضع الأولى لم يَجُز فيها إلا النصب فيه، كانت في موضع رفعٍ أو خفض ».

(١،٢) سيبويه ٢/ ٥٠. (٣) في د: (كيف يزيد).

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ جَمِيلَهُ) [عَلَى الحَالِ][1] إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأَنَّ المَعْنى مَعْنى الصِّفَةِ في أَنَّهُ قَدْ جَمعَ الحُسْنَ والجَمَالَ، واللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّشَاكُلَ المُنَافِيَ للتَّـنَافُرِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ. وكَذلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ)، لا يَحْسُنُ: (عَاقِلًا لَبِيبًا)؛ لِمَا بَيَّـنَّا.

ومَا أَلْـزَمَهُم في: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ آخِذَةٍ عَبْدَها فَضَارِبَتَهُ) النَّصْبَ في (ضَارِبَتَـهُ)؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبَتِهِ آخِذَةٍ عَبْدَها). وكَذلِكَ أَلْزَمَهُم في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّهُ لَبِيبَةً) نَصْبَ (لَبِيبَـةً)[2]؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ القَلْبُ، وكُلُّ هذا إِنَّما هو لِعَارِضٍ مَانِعٍ، لَوْ زَالَ لَرَجَعَ الكَلامُ إِلى حَقِيقَتِهِ.

والعَرَبُ تَقُولُ: (هذه شَاةٌ ذَاتُ حِمْلٍ مُثْقَلَةٍ بِهِ)، فهذا شَاهِدٌ في حَمْلِ الصِّفَةِ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ القَلْبِ [و٨٨].

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٤٢٠ ظَنَنْتُم بِأَنْ يَخْفَى الّذي قَدْ صَنَعْتُمُ وفِـينَا نَبِيٌّ عِنْـدَهُ الوَحْيُ وَاضِعُه[3]

وهذا شَاهِدٌ في أَنَّ الصِّفَةَ تَجْرِي عَلَى الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ القَلْبِ.

ومِمّا أَلْـزَمَهُم فَسَادُ قَوْلِهِ: (زَيْدٌ أَخُو عَبْدِ اللَّـهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إِذا كَانَ الأَخُ صِفَةً لِزَيْدٍ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ القَلْبُ، لا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدٌ مَجْنُونٌ بِهِ أَخُو عَبْدِ اللَّـهِ).

وأَلْـزَمَهُم في الخَبَرِ والمُخْبَرِ عَنْهِ مَا يَلْزَمُهُم في الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، وبَيْـنَهُما عِنْدِي فَرْقٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فهي تَطْلُبُ التَّقْدِيمَ، حَتّى تَلِيَ المَوْصُوفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرُ مَع المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّـهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ، وهو جُمْلَةٌ مَعَهُ، ولَوْلا أَنَّ الاسْمَ قَدْ تَمَّ لَمْ يَكُنِ الثّانِي خَبَـرًا عَنْهُ، فَلَيْسَ اقْتِضَاؤُهُ لأَنْ يَلِيَ المُبْتَدَأَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال.

(٢) قوله: (نصب لبيبة) ساقط من د.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت الأنصاري في ديوانه ٢٧١، وانظر سيبويه ٢/ ٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٨٢، والمسائل المنثورة ٥٦، وابن السيرافي ١/ ٣٨٨، والنكت للأعلم ١/ ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨.

كَاقْتِضَاءِ مَا هو مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ففي هذا الإِلْزَام بُعْدٌ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كِيسٌ مَخْتُومٌ عَلَيْهِ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِضَعْفِ الحَالِ مِن النَّكِرَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وهو المُسْتَقْبَلُ، وحَقِيقَتُهُ[1]: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ غَدًا، فَوَقَعَ (صَائِدًا) مَوْقِعَ[2]: مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ غَدًا؛ وذلِكَ أَنَّ الحَالَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حَالًا للفِعْلِ المَاضِي أَو المُسْتَقْبَلِ، فهي في وَقْتٍ، أَوْ حَالًا لِكَلامِ المُتَكَلِّمِ، ويَكُونُ مَعْنى الفِعْلِ العَامِلِ فِيها حَالًا لِكَلامِ المُتَكَلِّمِ أَيْضًا.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا القِيَاسِ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا غَدًا)؛ لأَنَّ (فِيها) مِمّا يُلْغَى، فَضَعُفَ في العَمَلِ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ مَا جَازَ في الفِعْلِ المَذْكُورِ، فالفِعْلُ لا يُلْغَى، وهو مَع ذلِكَ أَقْوَى في العَمَلِ. وعَلَى اعْتِلالِهِ بِأَنَّهُ لا يُلْغَى يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ قَائِمًا غَدًا)، بِمَعْنى: هذا زَيْدٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ قَائِمٌ غَدًا؛ لأَنَّ (هذا) لا يُلْغَى كَمَا يُلْغَى الظَّرْفُ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هذا البَابِ أَيْضًا[3]

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْـرَأَةٌ ضَارِبَتُـهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ في قَوْلِكَ: (ضَارِبَتُـهُ) الرَّفْـعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ المُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟

ومَا الّذي يَجُوزُ فِيهِ إِذا كَانَ مِنْ صِفَةِ المُذَكَّرِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى صِفَةِ المُذَكَّرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[4]: « وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ضَارِبِها هو) » عَلَى وَصْفِ المُضْمَرِ [ظ٨٨] حَتّى يَكُونَ كَأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْها؟ وهَلْ يُفَرَّقُ بِذلِكَ بَيْنَ مَا لا بُدَّ مِنْ (هو)

---

(١) في الأصل: ود (وحقيقة). (٢) قوله: (صائدًا موقع) ساقط من د.

(٣) تتمة الباب السابق، وهو ابتداء من سيبويه ٢/ ٥٢.

(٤) سيبويه ٢/ ٥٢

فِيهِ وبَيْنَ مَا مِنْهُ بُدٌّ، فَمَا مِنْهُ بُدٌّ تَأكِيدٌ، و[مَا][1] لا بُدَّ مِنْهُ غَيرُ تَأكِيدٍ[2]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) هَاهُنا عَلَى الوَجْهَيْنِ؟ ولِمَ جَازَ إِذا كَانَت تَأكِيدًا الجَرُّ والنَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ إِذا كَانَتْ غَيْرَ تَأكِيدٍ إِلّا الرَّفْعُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها أَبُوهُ) وهَلْ يَجُوزُ في مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) (زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَمْ يَجُزْ إِذا جَرَرْتَ أَوْ نَصبْتَ أَنْ يَكُونَ (أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبُها زَيْدٌ) عَلَى وَجْهٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها أَخُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (بِزَيْدٍ ضَارِبَها عَمْرٌو)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ، ويَجُوزُ بِالجَرِّ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها أَبُوهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ المُنَادَى وصِفَةِ الجَارِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو) إِذا كَانَ (هو) مُنْفَصِلًا بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ كَانَ سَبَبًا؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ذَا الجَارِيَةَ الوَاطِئَها)[3]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: الّذي وَطِئَها، فلا يَعُودُ إِلى (الّذي) شَيءٌ في صِلَتِهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (هو) مَحْذُوفَةً مِنْ هذا، عَلَى تَقْدِيرِ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو، ثُمَّ تُحْذَفَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

---

(١) قوله: (ما) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (غير تأكيد) ساقط من د.

(٣) في د: (الوطئها).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو) أَوْ (أَنْتَ)، أَوْ (زَيْدٌ) ثُمَّ تَحْذِفُ هذه الأَسْمَاءَ؟ ولِمَ[1] لا يَجُوزُ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُحْذَفُ الفَاعِلُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ؟ ولِمَ جَازَ الإِضْمَارُ في الفِعْلِ حَتّى جَازَتْ هذه المَسْأَلَةُ، ولَمْ يَجُز الإِضْمَارُ في الاسْمِ حَتّى امْتَنَعَت الأُولى؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الّذي أَخَذْتِهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الآخِذَتِهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْها)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ رَاضِيًا عَنْها) حَتّى تَقُولَ: (أَنْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولِمَ حُمِلَ: (مُنْطَلِقَيْنِ) عَلَى الجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وهَلْ أَدْخَلَ هذا في هذا البَابِ [و٨٩] لِئَلّا[2] يُلْتَبَسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقْتَضِي في الصِّفَةِ وَجْهَيْنِ، مِن الحَالِ والإِتْبَاعِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَاءَ في (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ مَع رُجُوعِهِ إِلى نَكِرَةٍ، حَتّى قَدَّرَهُ عَلَى[3]: وَأَخٍ لَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (رُبَّ أَخِيهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وجَارِها ....

ولِمَ لا يَجُوزُ في (جَارِها) إِلّا الجَرُّ؟ وهَلْ هو نَظِيرُ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ لَوْ[4] عُطِفَ (جَارُها) عَلَى (أَنْتَ) الرَّفْعُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وَزَيْدٌ) عَلَى أَنَّهُ شَرِيكُهُ في المَدْحِ؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَمْ يَجُزْ

---

(١) في د: (إذ لم).
(٢) في الأصل ود: (لا).
(٣) سيبويه ٢/ ٥٥.
(٤) في د: (أو).

عَلَى: (أَيُّ جَارِها) الّذي هو في مَعْنى التَّعَجُّبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ ودَكْدَاكِ رَمْلٍ وأَعْقَادِها

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا حُجَّةٌ في: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَجْمَعِينَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا تَابِعًا، ومِنْ (أَيٌّ) في النِّدَاءِ في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا مَوْصُوفًا، كَمَا أَنَّ هذا لا يَكُونُ نَكِرَةً إِلّا عَلَى هذا الوَجْهِ خَاصَّةً؟

الجَوَابُ

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبَتُهُ)، فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ؛ لأَنَّها صِفَةٌ مُؤَنَّثٍ، جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، ولَوْ جَعَلَها مِنْ صِفَةِ المُذَكَّرِ جَازَ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها)، وإِنْ أَجْرَيْتَهُ عَلَى المَعْرِفَةِ في (مَعَهُ) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبَها). فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا رَجُلٌ ضَارِبَتِهِ) جَازَ فِيهِ الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها هو) عَلَى تَأْكِيدِ المُضْمَرِ. فإِنْ جَعَلْتَ (هو) بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ قُلْتَ: (ضَارِبُها هو)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَارِبُها زَيْدٌ)، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ امْرَأَةٍ، ولا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلى المَوْصُوفِ، فلا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبِها زَيْدٌ) بِالجَرِّ ولا بِالنَّصْبِ، ولكنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها أَبُوهُ) فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ؛ لأَنَّ أَبَاهُ مِنْ سَبَبِهِ، ولَوْ جَعَلْتَهُ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ في قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) يَعُودُ إِلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُها زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها أَبُوهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ مُؤَنَّثٍ، كَأَنَّكَ

قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ هِنْدٍ أَبُوهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِها زَيْدٌ) عَلَى وَجْهٍ، لا[١] [ظ٨٩] بالجَرِّ، ولا النَّصْبِ، ولا الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلى المَوْصُوفِ، ولكِنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبُها زَيْدٌ) جَازَ بِالجَرِّ والرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها أَخُوهُ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبَها عَمْرٌو)؛ لأَنَّـهُ لَيْسِ في الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إلى الأَوَّلِ الّتي هي حَالٌ مِنْهُ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتُ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ، فهو مِنْ صِفَةِ المُؤَنَّثِ، والفِعْلُ للمُذَكَّرِ. ولا يَجُوزُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها زَيْدٌ) عَلَى صِفَةِ المُنَادَى؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في صِفَتِهِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها أَبُوهُ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَ الجَارِيَةَ أَبُوهُ. ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالّذي وَطِئَها زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في صِلَةِ (الّذي) مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها أَبُوهُ) عَلَى صِفَةِ المُنَادَى. وإِنْ شِئْتَ جَعَلْـتَهُ مِنْ صِفَةِ (الجَارِيَةِ)، فَقُلْتَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها أَبُوهُ)، فَيَـكُونُ (أَبُوهُ) في هذا الوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِـئِها هو) إِذا كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الجَرُّ. فإِنْ كَانَ سَبَبًا للمُنَادَى جَازَ النَّصْبُ والجَرُّ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

وتَقُولُ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئَها) بِالنَّصْبِ، لا غَيْـرُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الجَارِيَةِ؛ لأَنَّـهُ لا يَتَضَمَّنُ الضَّمِيرَ إِذا جَرَى عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ، و(وَاطِئ) للمُنَادَى، وهو جَارٍ عَلَى الجَارِيَـةِ في إِتْبَاعِهِ لَهَا في الإِعْرَابِ، فلا يَتَضَمَّنُ الضَّمِيرَ، وإِنْ أَتَـيْتَ بِفَاعِلٍ جَارٍ فَقُلْتَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها زَيْدٌ، ولَوْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: الّذي وَطِئَها، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا عَائِدَ في صِلَةِ (الّذي) إِلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (ولا)، وكذا يقتضي السياق.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ (هو) مِنْ قَوْلِكَ: (يَا ذَا الجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو)؛ لأَنَّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ، وإِنَّما يُضْمَرُ؛ ولأَنَّ[١] (هو) مُنْفَصِلٌ، فلا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِن الصِّلَةِ وإِنَّما[٢] يُحْذَف المُتَّصِلُ، كَقَوْلِكَ: (الّذي أَكْرَمْتُ زَيْدٌ)، أَيْ: أَكْرَمْتُهُ، ولا يَجُوزُ: (الّذي مُلْزَمٌ[٣] زَيْدٌ) عَلَى: (الّذي هو مُكْرَمٌ زَيْدٌ).

و(مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها هو)، أَو(أَنْتَ)، أو(زَيْدٌ)[٤]، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الوَاطِئِها زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الفَاعِلِ مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرًا بِعَلامَةٍ ظَاهِرَةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالجَارِيَةِ الّتي وَطِئَها) فلا تَذْكُرُ فَاعِلًا مُظْهَرًا، ولكنْ مُسْتَتِرًا في الفِعْلِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَسْتَتِرُ فِيهِ الضَّمِيرُ، ويُثَنَّى ويُجْمَعُ، فَتَظْهَرُ عَلامَتُهُ[٥]، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ، وإِنَّما [و٩٠] يُضْمَرُ في الصِّفَةِ ضَمِيرٌ مُنْعَقِدٌ بِها، عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الاسْتِتَارِ فِيها كَمَا يَكُونُ في الفِعْلِ؛ وذلِكَ لأَنَّ أَصْلَ الإِضْمَارِ لِلفِعْلِ، وإِنَّما الصِّفَةُ مُشَبَّهَةٌ بِهِ، ولَهُ الضَّمِيرُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَهَا الضَّمِيرُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَضَعُفَتْ عَنْ تَضَمُّنِهِ مَع جَرَيَانِها عَلَى غَيْرِ مَنْ هي لَهُ، ولَمْ يَضْعُفِ الفِعْلُ عَنْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وإِنَّما كَانَ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ[٦] الفِعْلَ [لا بُدَّ لَهُ][٧] مِنْ فَاعِلٍ في اللَّفْظِ؛ إِمّا مُظْهَرٌ وإِمّا مُضْمَرٌ؛ لأَنَّهُ اشْتقَّ مِن المَصْدَرِ؛ لِيَلْزَمَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الفَاعِلُ، والزَّمَانُ، والفَائِدَةُ بِهِ، فلا يَجُوزُ الإِخْلالُ بِوَاحِدَةٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِخْلالِ بِجَمِيعِها؛ إِذْ قَد انْعَقَدَت انْعِقَادًا وَاحِدًا.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الّذي أَخَذْتِهِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الآخِذَتُهِ)،

---

(١) في د: (ولأنه).
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (وإن).
(٣) في د: (يلزم).
(٤) في الأصل ود: (وزيد).
(٥) في د: (علامة).
(٦) في الأصل: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حَتّى تَقُولَ: (هي) أَوْ (هِنْدٌ)، فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ تَضْمِينِ الضَّمِيرِ بِجَرَيَانِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هو لَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْها)، ولا يَجُوزُ: (بِجَارِيَتِكَ رَاضِيًا عَنْها) حَتّى تَقُولَ: (أَنْتَ).

وتَقُولُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)، فَمَوْضِعُ (مُنْطَلِقَيْنِ) جَرٌّ، وتَقْدِيرُهُ: رُبَّ رَجُلٍ وأَخٍ لَهُ مُنْطَلِقَيْنِ. فإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ) لا يَجُوزُ إِلّا نَصْبًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ في هذا عَلَى: (وأَخٍ لَهُ)، كَمَا قُدِّرَ في الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ النَّكِرَةِ خَاصَّةً، بَلْ وَقَعَ مَوْقِعًا يَصْلُحُ لِلنَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ مُوجِبِ صِيغَتِهِ في الأَصْلِ الّذي وُضِعَ عَلَيْهِ.

والهَاءُ في (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّها تَعُودُ إِلى مَا قَدْ تَخَصَّصَ بِالذِّكْرِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ بَطَلَ مِنْها الاشْتِرَاكُ، ومَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ (دِرْهَمٍ) في قَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا) إِنْ أَعَدْتَ لِذِكْرِهِ فَقُلْتَ: (مَا فَعَلَ الدِّرْهَمُ)، أَيِ: الدِّرْهَمُ الّذي تَعَيَّنَ بِالعَطِيَّةِ.

ولا يَجُوزُ: (رُبَّ أَخِيهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ[1] نَكِرَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ في التَّأْوِيلِ، وإِنَّما جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)؛ لأَنَّه قَدْ تَقَدَّمَ نَكِرَةٌ، وأَوْجَبَ حَرْفُ العَطْفِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، فَأَدْخَلَهُ في النَّكِرَةِ مِنْ هذه الجِهَةِ، وأَوْجَبَ انْفِصَالَهُ مِن الإِضَافَةِ بِالشَّرِكَةِ لِمَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ: (رُبَّ أَخِيهِ).

ولا يَجُوزُ: (رُبَّ رَجُلٍ وزَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَتْ هاهُنا شَرِكَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، فَلَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى النَّكِرَةِ بالانْفِصَالِ، كَمَا يُقَدَّرُ المُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى الانْفِصَالِ، فإِذَنْ هو نَكِرَةٌ.

---

(١) في د: (يقدم).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢١ أَيُّ فَـتَى هَـيْجَاءَ أَنْـتَ وجَـارِها　　　إِذا مَا رِجَالٌ بالرِّجَالِ اسْتَـقَـلَّتِ[1]

[ظ٩٠] فلا يَجُوزُ في: (جَارِها) إِلّا الجَرُّ عَلَى المَعْنى الّذي عَنَاهُ الشّاعِرُ، وذلِكَ أَنَّـهُ عَلَى صِفَتَي مَدْحٍ لِمَذْكُورٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّـهُ قَالَ: وأَيُّ جَارٍ هَيْجَاءَ أَنْتَ، ولَوْ رَفَعَ عَلَى غَيْرِ هذا المَعْنى جَازَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ: أَيُّ فَـتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وزَيْدٌ، فَيَكُونُ مَمْدُوحَيْنِ بِصِفَتَيْ مَدْحٍ في حَقِيقَةِ المَعْنى، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَيُّ فَـتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ، وزَيْدٌ أَيُّ فَـتى هَيْجَاءَ هـو؛ لأَنَّـهُ جَعَلَهُ شَرِيكَهُ في المَدْحِ بِأَنَّـهُ فَـتَى هَيْجَاءَ، فَكِلاهُما مَمْدُوحٌ بِمَعْنى هذه الصِّفَةِ، ولَيْسَ هذا مَعْنـى البَيْتِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ المَدْحُ بِأَنَّهُ فَتَى هَيْجَاءَ، وبِأَنَّهُ جَارُ هَيْجَاءَ. وهو نَظِيرُ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)، وشَاهِدٌ فِيهِ وهو مَدْحٌ وتَعَجُّبٌ مِنْ عِظَمِ شَأنِهِ في هذا المَعْنى.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٢٢ وكَمْ دُونَ بَـيْـتِكَ مِنْ صَفْـصَـفٍ　　　ودَكْـــدَاكِ رَمْـــلٍ وأَعْـــقَـــادِها

ووَضْـــعِ سِــقَاءٍ وإِحْــقَـــابِـــهِ　　　وحَـــلِّ حُــلُوسٍ وإِغْـمَـــادِهَا[2]

فهذا شَاهِدٌ في: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ للنَّـكِـرَةِ خَاصَّةً، وهو المَوْقِـعُ الّذي تَدْخُلُ فِيهِ (مِنْ) لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، كَمَا أَنَّ مَوْقِـعَ (فَـتَى) مِنْ قَوْلِـهِ: (أَيُّ فَـتَى هَيْجَاءَ) مَوْقِعٌ للنَّـكِـرَةِ خَاصَّةً؛ إِذْ[3] كَانَتْ مُوَحَّدَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الفِـتْـيَانِ إِذا أُفْـرِدُوا فَـتًى فَـتًى أَنْتَ، فهذا المَوْقِعُ للنَّكِرَةِ خَاصَّةً. فَـكَذلِكَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون بني عامر في التبصرة والتذكرة ١٤٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٥٥، ٥٦، ١٨٦، والأصول ٢/ ٣٩، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٥٣، وشرح عيون سيبويه ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٥٩، والرد على النحاة ١٠٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٤٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٧٤، ٤/ ٢٧، ٣١٣.

(٢) البيتان من المتقارب، وهما للأعشى في ديوانه ٧٣، وبينهما في الديوان بيت، وانظر سيبويه ٢/ ٥٦، والأصول ٢/ ٤٠، وابن السيرافي ١/ ٣٢٢، والتبصرة والتذكرة ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٦٠، وانظر البيت الأول في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٥، وشمس العلوم ٦/ ٣٦٣٣.

(٣) في د: (إذا).

وكَمْ دُونَ بَـيْـتِكَ مِنْ صَـفْـصَفٍ ....

والقِيَاسُ فِيهما وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ الثّانِـي نَـكِرَةٌ؛ لأَ نَّـهُ شَارَكَ مَا لا يَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً، يُـتَـوَجَّهُ فِيـهِ بِالانْفِصَالِ أَنْ يَـكُونَ نَـكِـرَةً.

ونَظِيرُهُ: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّـهُ لا يَكُونُ إِلّا تَابِعًا؛ لِخَاصَّةٍ[1] لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ مِن التّأْكِيدِ، فَـكَذلِكَ لا يَـكُونُ هذا المُضَافُ إِلى المُضْمَرِ[2] إِلّا نَـكِرَةً في هذا المَوْضِعِ لِخَاصَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِـرِهِ، وهي مَا ذَكَرْنا مِن الشَّرِكَةِ الّتي تَحْتَمِلُ بِالانْفِصَالِ النَّـكِرَةَ.

ونَظِيرُهُ: (أَيٌّ) في النِّدَاءِ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا مَوْصُوفًا لِخَاصَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِـرِهِ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِنَظَائِـرِهِ مِن المَوْصُوفَاتِ الّتي لَيْسَتْ فِيها تِلْكَ العِلَّـةُ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (بخاصة).

(٢) في د: (الضمير).

بَابُ الصِّفَةِ
الّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ الّتي يَمْتَـنِعُ فِيها الإِتْـبَاعُ مِمّا لا يَجُوزُ [و٩١].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَمْتَنِعُ فِيهَا الإِتْبَاعُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ امْتَنَع الإِتْبَاعُ مَع اخْتِلافِ المَذْكُورِينَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ مَعَـهُ رَجُلٌ قَـائِـمَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَـةِ التّـابِـعَـةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْـزِلَـةِ: (هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَـيْنِ) في أَنَّ العَامِلَ وَاحِدٌ، وهو التَّـثْنِيَـةُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ التَّـثْنِـيَـةُ والاسْتِقْـرَارُ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ العَـامِـلُ الاسْتِـقْرَارَ خَاصَّةً، كَقَـوْلِكَ: (مَعَهُ امْـرَأَةٌ قَائِمَيْنِ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى (هذا) دُونَ الحَمْلِ عَلَى التَّـثْنِـيَـةِ في قَوْلِكَ: (هذا)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ حَمَلَـهُ عَلَى التَّـثْنِـيَـةِ أَنْ يَـرْفَـعَ عَلَى الصِّفَـةِ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَيْنِ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ مَع امْـرَأَةٍ مُلْـتَـزِمَيْنِ)؟ ومَا العَامِلُ في: (مُلْـتَـزِمَـيْنِ)؟ ولِـمَ جَعَلَـهُ عَلَى أَنَّ في (مَـع امْـرَأَةٍ) إِضْمَارَ رَجُلٍ، لَمْ تَظْهَـرْ لَـهُ عَلامَـةٌ؟

ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَع امْـرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (فَوْقَ الدَّارِ رَجُلٌ وقَدْ جِئْـتُكَ بِـرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ ومَا العَامِلُ في: (عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الحَالِ، كَمَا كَانَ في الأَوَّلِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ العَامِلَـيْنِ، فلا يَـكُونُ إِلّا نَصْبًا عَلَى المَـدْحِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٥٦: « هذا باب ما يُـنصب فيه الاسمُ لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة ».

بِتَقْدِيرِ: (أَعْنِي)؟

ومَا حُكْمُ: (اصْنَعْ مَا سَرَّ أَخَاكَ ومَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الخِرْنِقِ:

لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذِين هُمُ سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ

النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ....

فَلِمَ نَصَبَ: (النّازِلِينَ) مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؟

ومَا حُكْمُ: (اصْنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ فَكَرِهَ أَخُوكَ الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ والرَّفْعُ عَلَى الذَّمِّ؟

ومَا نَاصِبُ: (فَارِهَيْنِ) في قَوْلِكَ: (عِنْدِي غُلامٌ وقَدْ أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَيْنِ)؟

ولِمَ إِذا اخْتَلَفَ إِعْرَابُ المَذْكُورِ المُتَقَدِّمِ لَمْ يَجُز الحَمْلُ عَلَيْهِ في الإِتْبَاعِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى: (أَعْنِي)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فِيها قَائمًا رَجُلٌ)؟ فَلِمَ إِذا تَقَدَّمَت الصِّفَةُ لَمْ تَتْبَعْ، وجَازَ فِيها الحَالُ مَع تَقَدُّمِها؟ ولِمَ صَارَ الإِتْبَاعُ فِيها تَرْتِيبًا يَمْنَعُ مِن التَّقْدِيمِ، ولَمْ تَكُن الحَالُ تَرْتِيبُها تَرْتِيبًا[1] يَمْنَعُ مِن التَّقْدِيمِ؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، ولَيْسَ الحَالُ كَذلِكَ، وإِنَّما يَتَرَتَّبُ بِأَنَّ المَعْلُومَ طَرِيقٌ إِلى المَجْهُولِ، كَمَا يَتَرَتَّبُ الخَبَرُ [ظ٩١] بِهذا[2] المَعْنى؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ ورَجُلٌ قَائِمَانِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها الرَّاتِعَانِ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ وفي[3] الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)؟ فَلِمَ لا تَتْبَعُ الصِّفَةُ مَع اتِّفَاقِ الاسْمَيْنِ في النَّكِرَةِ، وفي الرَّفْعِ، وفي أَنَّ العَامِلَ للابْتِداءِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ، كَمَا يَكُونُ في قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ)؟ وهَلْ لأَنَّ في

---

(١) قوله: (ترتيبا) ليس في د. (٢) في د: (فهذا).

(٣) في الأصل ود: (في)، وكذا في الجواب، والكتاب ٢/ ٥٩

(مَع امْرَأَةٍ) ضَمِيرَ رَجُلٍ، كَأَنَّهُ في مَوْضِعِ صِفَتِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذا، فلا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؟ ومَا حُكْمُ: (هذا لابْنِ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنا كِرَامًا)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِلافِ الرَّافِعِ[١]: فالابْتِدَاءُ[٢] [عَمِلَ][٣] في الأَوَّلِ [عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ، وعَمِلَ في (آخَرُ) عَلَى جِهَـةِ المُبْـتَدَأ الّذي خَبَـرُهُ ظَرْفٌ][٤]، كَاخْتِلافِ الجَارِّ في هذا، إِذْ أَحَدُهُما بِحَرْفٍ والآخَرُ بِـإِضَافَـةِ اسْمٍ؟

وهَلْ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (هذه جَارِيَةُ أَخَوَي ابْنَيْنِ لِفُلانٍ كِرَامًا)، و(هذا فَرَسُ أَخَوَيْ ابْنَـيْكَ العُقَلاءَ الحُكَمَاءَ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ أَخَوَاكَ وقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ)؟ ولِمَ[٥] لا يَكُونُ إِلّا عَلَى المَدْحِ والتَّعْظِيمِ؟

ومَا حُكْمُ[٦]: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُما)؟ ولِمَ جَازَ في (أَنْفُسِهِما) الرَّفْعُ والنَّصْبُ ولَمْ يُجَرَّ عَلَى المَدْحِ؟ فَلِمَ لا يُمْدَحُ بِالنَّـفْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَمْدُوحَ لَهُ نَفْسٌ، والمَذْمُومَ لَهُ نَفْسٌ، لا مَحَالَةَ، فَيَسْتَحِيلُ المَدْحُ بِالنَّفْسِ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ وذَاكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَهُ عَلَى الصِّفَةِ؟ ومَا مَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ فِيهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ عَلَى الصِّفَةِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ ذَاكَ عَلَى جِهَةِ التَّـكْرِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (انْطَلَـقَ عَبْدُ اللَّـهِ ومَضَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وقَدِمَ عَمْرٌو الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٩.
(٢) في الأصل: (الابتداء).
(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.
(٥) في د: (ولو).
(٦) قوله: (حكم) ليس في د.

عَلَى الصِّفَةِ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّـهِ وهذا زَيْدٌ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى المَدْحِ، رَفَعْتَ أَوْ نَصَبْتَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُمْدَحَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ المَادِحُ؟ وهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ولَمْ أَدْرِ مَـنْ أَلْـقَى عَـلَـيْـهِ رِداءَهُ خَلا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَحْضِ

وهَلْ يُـقَصِّرُ بِالمَمْدُوحِ المَعْـرُوفِ خَلْطُهُ بِمَنْ لا يُعْرَفُ بِأَنَّـهُ لا يَقَعُ التَّعْظِيمُ مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ في عَيْـنِـهِ، كَمَا لا يَـقَعُ التَّحْقِيرُ مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلى المُحَقَّرِ في عَـيْـنِـهِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [و٩٢].

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الَّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ العُدُولُ بِهَا إِلَى الحَالِ، أَو الاسْتِئْنَافِ مَع احْتِمَالِ الحَالِ؛ لأَنَّهُ إِذا عُدِلَ بِالصِّفَةِ عَن الإِتْبَاعِ، فأَقْرَبُ شَيءٍ إِلَيْها الحَالُ. وإِنَّما يَصْلُحُ الاسْتِئْنَافُ إِذا امْتَـنَعَ الإِتْبَاعُ والحَالُ جَمِيعًا.

والصِّفَةُ الَّتي يَمْتَنِعُ فِيها الإِتْبَاعُ هي الَّتي يَعْتَرِضُ فِيها مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلافِ العَامِلَيْنِ أَو اخْتِلافِ المَذْكُورَيْنِ في المَعْرِفَةِ والنَّـكِرَةِ، أَو التَّقْدِيمِ عَلَى المَوْصُوفِ، فإِذا عَرَضَ أَحَدُ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ امْتَنَعَ الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّهُ لا يُوصَفُ المَعْرِفَةُ بِصِفَةٍ نَـكِرَةٍ، ولا النَّـكِرَةُ بِصِفَةٍ مَعْرِفَةٍ[1]، ولا يَعْمَلُ في صِفَةِ الوَاحِدَةِ عَامِلانِ؛ لاسْتِحَالَةِ انْعِقَادِ المُثَنَّى لِمَوْصُوفٍ مُوَحَّدٍ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عَلَى المَوْصُوفِ؛ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ تَابِعَةٌ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيها سَبَبَانِ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما[2] امْتِنَاعُ التَّقْدِيمِ عَلَى المَوْصُوفِ.

وأَمَّا الحَالُ فَـتَجُوزُ مَع اخْتِلافِ المَذْكُورَيْنِ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ للزِّيَادَةِ في

---

(١) في الأصل ود: (بصفة النكرة)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (منها).

الفَائِدَةِ لِتَخْصِيصِ المَذْكُورِ، كَمَا تَكُونُ الصِّفَةُ لِتَخْصِيصِ المَذْكُورِ بِإِزَالَةِ الشَّرِكَةِ في المَعْرِفَةِ، وإِيجَابِ القِسْمَةِ في النَّكِرَةِ؛ فَمِنْ أَجْلِ هذا اسْتَحَالَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها إِنْ كَانَتْ نَكِرَةً لَمْ تُزِل الاشْتِرَاكَ العَارِضَ في المَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةً لَمْ تُوجِبْ قِسْمَةً في النَّكِرَةِ، فَبَطَلَ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّها تُوجِبُ فَائِدَةً كَفَائِدَةِ الخَبَرِ، إذا قُلْتَ: (زَيْدٌ ورَجُلٌ قَائِمَانِ)، فهذا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، فأَمَّا في الصِّفَةِ فَمُحَالٌ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مَعَهُ رَجُلٌ قَائِمَيْنِ)، فَتَنْصِبُ (قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ في قَوْلِكَ: (مَعَهُ) إِضْمَارًا مَعْرِفَةً، و(رَجُلٌ) نَكِرَةٌ، فـ(قَائِمَيْنِ) حَالٌ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، والعَامِلُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ، كَالَّذي يَكُونُ في قَوْلِكَ: (مَعَكَ زَيْدٌ قَائِمًا)، و(خَلْفَكَ زَيْدٌ ذَاهِبًا). ولا يَجُوزُ: (قَائِمَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدأ، والآخَرَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ظَرْفٌ، فَقَد اخْتَلَفَ العَامِلانِ، فلا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ لِهذه العِلَّةِ، وهو كَاخْتِلافِ مَعْنى فِعْلَيْنِ، وكَذلِكَ اخْتِلافُ مَعْنى ابْتِداءَيْنِ إذا عُمِلَ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ وَجْهًا آخَرَ، وإِن اتَّفَقَ العَمَلُ في الرَّفْعِ واتَّفَقَ المَعْمُولانِ فَقَد اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلَيْنِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (هذا) عَلَى [ظ٩٢] تَقْدِيرِ: هذا رَجُلٌ ورَجُلٌ قَائِمَيْنِ؛ لأَنَّ الاسْتِقْرَارَ أَوْلَى بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى تَقْدِيرِ الكَلامِ عَلَى اخْتِلافِ صِيغَتِهِ، وعَلَى ذلِكَ وَجَّهَهُ سِيبَوَيْهِ دُونَ إِعْمَالِ التَّثْنِيَةِ في (هذا)[1].

ويَجُوزُ إذا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ أَنْ تَقُولَ: (مَعَهُ امْرَأَةٌ قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ مَع عَمْرٍو قَائِمَيْنِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقَرَّا قَائِمَيْنِ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّثْنِيَةِ في الحَالِ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ

---

(١) سيبويه ٢/ ٥٧.

مِن الصِّفَةِ بِأَنَّها تَكُونُ مِن المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، ومِن المَعْرِفَةِ خَاصَّةً، ومِن النَّكِرَةِ خَاصَّةً، ويَصْلُحُ فِيها التَّقْدِيمُ، ولا يَصْلُحُ ذلِكَ في الصِّفَةِ، فهي أَحْمَلُ للتَّأوِيلِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، فأَمَّا إذا نَصَبْتَهُ عَلَى الحَالِ فالعَامِلُ وَاحِدٌ، وهو الاسْتِقْرَارُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ في ضَمِيرِ رَجُلٍ، ومَوْضِع (مَع امْرَأَةٍ)، فهو عَامِلٌ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ في قَوْلِكَ: (مَع امْرَأَةٍ) ضَمِيرَ رَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلامَةٌ قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَع امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقَرُّوا مَع امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ.

وتَقُولُ: (فَوْقَ الدَّارِ رَجُلٌ وقَدْ جِئْتُكَ بِرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، ولا الحَالُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَنْصِبُهُ عَلَى المَدْحِ، بِتَقْدِيرِ: أَعْنِي عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَرَّ أَخَاكَ وَمَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذْ لا يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِي، عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، فهو مَرْفُوعٌ عَلَى: هُمَا الرَّجُلانِ الصَّالِحَانِ.

وقَالَت[1] الخِرْنِقُ:

٤٢٣ لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذِين هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ
النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ[2]

فهذا لَمْ يُعْدَلْ بِهِ عَن الإِتْبَاعِ؛ لامْتِنَاعِهِ مِنْ ذلِكَ، ولكنَّها أَرَادت أَنْ تَدُلَّ عَلَى المَدْحِ بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ، فَقَطَعَتْهُ عَن الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ إِذ الأَصْلُ فِيها تَخْصِيصُ المَوْصُوفِ، فَلَمّا قَطَعَتْهُ إِلى تَقْدِيرِ: أَعْنِي النّازِلِينَ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّها تُرِيدُ المَدْحَ بِالصِّفَةِ، لا تَخْصِيصَ المَوْصُوفِ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للصِّفَةِ، فَإِذا كَانَ يَجُوزُ هذا

---

(١) في الأصل ود: (وقال).

(٢) البيتان من الكامل، وقد مرا سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٦).

في صِفَةِ المَدْحِ مَع جَوازِ الإتْـبَاعِ فهو فِيها [أَنْ][1] يَمْتَنِعَ مِنْهُ الإِتْـبَاعُ أَجْوزُ.

وتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ وكَرِهَ أَخُوكَ الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ [و٩٣] الإِتْـبَاعُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، واخْتِلافِ العَمَلَيْنِ أَيْـضًا، ولَو اتَّـفَقَ العَامِلانِ فهو عَلَى الذَّمِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعْنِـي الفَاسِقَيْنِ الخَبِيثَيْنِ.

وتَقُولُ: (عِنْدِي غُلامٌ وقَدْ أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَيْـنِ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الإِتْبَاعُ، ولا الحَالُ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَنْصِبُهُ عَلَى: أَعْنِـي، فَإِنْ كَانَ نَـكِـرَةً، ونَظِيرُهُ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)، لَمّا امْتَنَعَ الإِتْبَاعُ حَمَلْتَـهُ عَلَى الحَالِ، فَكَذلِكَ هذا، لَمّا امْتَـنَعَ الحَالُ والإِتْـبَاعُ فِيـهِ حَمَلْتَـهُ عَلَى: أَعْنِـي.

والحَالُ يَصْلُحُ تَقْدِيمُها مَع أَنْ تَـكُونَ مُؤَخَّرَةً، ولا يَصْلُحُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ مَع أَنَّ مَرْتَـبَتَها أَنْ تَـكُونَ مُؤَخَّرَةً؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهَا مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ، والآخَرُ تَابِعَةٌ. فأَمَّا الحَالُ فإِنَّما تَـرَتَّـبَتْ في التَّأخِيرِ؛ لأَنَّها للفَائِدَةِ، فَمَوْضِعُها بَعْدَ مَا يُذْكَرُ للبَيَانِ؛ إِذ المَعْلُومُ طَرِيقٌ إِلى عِلْمِ المَجْهُولِ، فَبِهذا الوَجْهِ تَـرَتَّبَتْ، فَلَمْ يَمْنَع السَّبَبُ الوَاحِدُ، ومَنَعَ السَّبَبَانِ، كَمَا أَنَّ السَّبَبَيْنِ في: (أَحْمَدَ) يَمْنَعُهُ الصَّرْفُ، فإِذا انفَرَدَ بِأَحَدِهِما لَمْ يَمْنَعْهُ.

وتَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها الرَّاتِعَانِ)، فلا يَجُوزُ هذا عَلَى الإِتْبَاعِ، ولكنْ عَلَى: هُمَا الرَّاتِعَانِ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ وفي الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الإِتْـبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذ[2] الابْـتِدَاءُ عَمِلَ فـي الأَوَّلِ عَلَى جِهَـةِ الخَبَـرِ، وفي الثَّانِـي عَلَى جِهَـةِ المُبْـتَدَأ الّذي خَبَـرُهُ ظَـرْفٌ، فهو عَلَى: أَعْنِـي.

وأَمَّا قَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ مَع امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ) فَيَنْتَصِبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ في (مَع امْرَأَةٍ) ضَمِيرًا، وقَدْ عَمِلَ الاسْتِقْرَارُ فِيهِ، وفي (مَع امْرَأَةٍ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (إذا)، وكذا يقتضي السياق.

هذا رَجُلٌ اسْتَقَرَّ هو وامْرَأَةٌ مُلْتَزِمَيْنِ. وَوَجَبَ الإِضْمَارُ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ صِفَةِ رَجُلٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (في الدَّارِ)؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ خَبَرٍ آخَرَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا وَاحِدٌ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (كَرِيمَيْنِ) عَلَى الحَالِ.

وتَقُولُ: (هذا لابْنِ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنا كِرَامًا)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذِ الأَوَّلُ حَرْفُ الجَرِّ، والثَّانِي إِضَافَةُ (ابْنٍ) إِلى مَا بَعْدَهُ.

وهو[1] عَلَى قِيَاسِ: (هذه جَارِيَةُ أَخَوَيْ ابْنَيْنِ لِفُلانٍ كِرَامًا)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، ولا الحَالِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ؛ إِذْ[2] الإِضَافَةُ الأُولى عَلَى مَعْنى المِلْكِ، والثَّانِيَةُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ.

وكَذلِكَ: (هذا فَرَسُ أَخَوَيْ ابْنَيْكَ العُقَلاءَ الحُلَمَاءَ)، فهذا عَلَى: أَعْنِي، لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لامْتِنَاعِ الإِتْبَاعِ.

وتَقُولُ: (هذان أَخَوَاكَ وقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ [ظ٩٣] الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ)، فَتَسْتَأْنِفُهُ؛ لأَنَّ الإِتْبَاعَ قَد امْتَنَعَ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، فهو عَلَى المَدْحِ، يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُما)، فهذا لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ والعَمَلَيْنِ أَيْضًا، ولا يَكُونُ أَيْضًا[3] عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْدَحُ بِالنَّفْسِ؛ إِذ المَمْدُوحُ لَهُ نَفْسٌ، والمَذْمُومُ لَهُ نَفْسٌ، فلا يَصِحُّ المَدْحُ بالأَنْفُسِ؛ لأَنَّها عَلَى مَعْنًى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ المَمْدُوحِ والمَذْمُومِ، ولكِنْ تَحْمِلُهُ عَلَى: هُمَا أَنْفُسُهُما، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى: أَعْنِي أَنْفُسَهُما.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)، فهذا عَلَى الصِّفَةِ، بلا خِلافٍ فِيهِ.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ وذَاكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عِنْدَ

---

(١) قوله: (هو) ليس في د.
(٢) في الأصل: (إذا) وكذا في د.
(٣) قوله: (ولا يكون أيضًا) مكرر في د.

سِيبَوَيْهِ[١]؛ لاتِّفَاقِ مَعْنى العَامِلَيْنِ، وإِنْ[٢] اخْتَلَفَا[٣]. ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرّاجِ عَلَى الصِّفَةِ[٤]؛ لأَنَّ العَامِلَيْنِ غيرَانِ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ اتَّفَقَا أَو اخْتَلَفَا.

وعَلَى هذا القِيَاسِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّـهِ ومَضَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّ (انْطَلَقَ)، و(مَضَى) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[٥]، ولا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِي[٦]، وسِيبَوَيْهِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّـهِ وأَخُوكَ الصَّالِحَانِ)، كَأَنَّـهُ لَمْ يَذْكُرْ (مَضَى)؛ إِذ لَيْسَ فِيـهِ أَكْثَرُ مِن التَّأكِيدِ، فَـكَأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ التَّـكْرِيرِ.

وتَقُولُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وقَدِمَ عَمْرٌو الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لاخْتِلافِ العَامِلَيْنِ، ولكنْ تَرْفَعُهُ عَلَى: هُما الرَّجُلانِ الحَلِيمَانِ.

وتَقُولُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّـهِ وهذا زَيْدٌ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى المَدْحِ نَصَبْتَ أَوْ رَفَعْتَ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُخْلَطَ مَنْ لا يُعْرَفُ بِمَنْ[٧] يُعْرَفُ؛ ثُمَّ يُمْدَحا؛ لِمَا في ذلِكَ مِن التَّقْصِيرِ بِالمَعْرُوفِ مِن جِهَةِ أَنَّـهُ لَمْ يُوَجَّه المَدْحُ إِلَيْهِ بعَيْنِهِ، مَع إِمْكَانِ ذلِكَ فِيـهِ، ولَيْسَ يَجُوزُ المَدْحُ لِمَنْ لا يُعْرَفُ مَع وُجُودِ السَّبِيلِ إِلى مَعْرِفَتِهِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا مَوْقِعَ لَهُ في التَّعْظِيمِ، كَمَا أَنَّ ذمَّ مَنْ لا يُعْرَفُ لا مَوْقِعَ لَـهُ في التَّحْقِيرِ؛ إِذْ كَانَ لا يَضُمُّهُ، ولا تُعْرَفُ الوُجُوهُ عَنْهُ، ولا تَقْتَضِي عَيْنَـهُ بِمَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَكَذلِكَ المَدْحُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لا يُعْرَفُ مَع إِمْكَانِ أَنْ يُعْرَفَ؛ لأَنَّـهُ لا مَعْنى لَهُ، ولا تَوْفِيَـةَ حَقٍّ تَجِبُ بِهِ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ مَدْحِ مَنْ لا يُعْرَفُ إِذا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِعَيْـنِهِ، فَـيُوَجَّهُ المَدْحُ إِلَيْهِ [مِنْ][٨] غَيْـرِ شَرِكَةٍ في مَعْنى صِفَتِهِ، كَمَا قَالَ الهُذَلِـيُّ [و٩٤]:

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٠.

(٢) في الأصل ود: (وإذ). (٣) في الأصل ود: (اختلف).

(٤) الأصول ٢/ ٤٢، وفيه: « والقياس عندي أن يرتفعا على (هُما) لأن الذي ارتفع به الأول غير الذي ارتفع به الثاني ».

(٥) سيبويه ٢/ ٦٠. (٦) الأصول ٢/ ٤٢.

(٧) في د: (لمن). (٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

٤٢٤ ولَـمْ أَدْرِ مَـنْ أَلْـقَى عَـلَـيْهِ رِدَاءَهُ   خلا أَنَّـهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَحْضِ[1]

فهذا جُهْدُ المُقِلِّ؛ إِذْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ سَبِيلٌ إِلى تَـوَجُّهِ المَدْحِ إِلَيْـهِ بِعَيْـنِـهِ مِنْ غَيْـرِ شَرِكَـةٍ فِيـهِ، ولَيْسَ يَجُوزُ عَلَى قِـياسِ هذا أَنْ يُخْلَطَ مَنْ يُعْـرَفُ بِعَيْـنِـهِ بِمَنْ لا يُعْـرَفُ، وإِنْ كَانَ لا سَبِيلَ إِلى أَنْ يُعْـرَفَ؛ لِـمَا فِيـهِ مِن التَّـقْصِيرِ بِمَدْحِ المَعْـرُوفِ؛ إِذْ نُـزِّلَ تَنْـزِيلَ مَنْ لا يُعْـرَفُ، ولَمْ يُخْلَصْ لَـهُ المَدْحُ عَلَى مَا يَجِبُ في صِفَتِـهِ حَتّى خُلِطَ بِمَدْحٍ لا مَـوْقِـعَ لَـهُ، فَصَارَ هذا المَدْحُ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لا مَوْقِـعَ لَهُ، وصَارَ مُـقَصِّرًا بِهذا المَمْدُوحِ بِمَا هَجَنَ بِـهِ مَدْحَهُ؛ إِذْ خَلَطَـهُ بِمَـنْ لا يُعْـرَفُ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي خراش الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٣٠، وانظر الأضداد للأنباري ٢٦٤، ودلائل الإعجاز ٤٧٠، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣٢٧، وسمط اللآلي ١/ ٨٧. وهو بلا نسبة فـي الخصائص ١/ ٧١، وشرح ديـوان الحماسة للمرزوقي ٥٥٩، وضرورة الشعر للقزاز ٣٣٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠.

بَابُ الحَالِ
الّتي تَقعُ في السُّؤَالِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي تَـقَعُ في السُّؤَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا تَجُوزُ إذا لَمْ يَـكُنْ فِيها مَعْنى فِعْلٍ[1]؟

ومَا حُكْمُ: (مَا شَأْنُكَ قَائِمًا)، و(مَا شَأْنُ زَيْدٍ قَائِمًا)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى: لِمَ صِرْتَ قَائِمًا، ولِمَ[2] حَصَلْتَ قَائِمًا، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ هذا المَعْنى جَازَت الحَالُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا لأَخِيكَ قَائِمًا)؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (مَا شَأْنُـكَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (مَا شَأْنُكَ قَائِمًا) مَعْنى: لِمَ قُمْتَ، ودَخَلَهُ مَعْنى: (مَا لَكَ قَائِمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ الكَلامَيْنِ يَنُوبُ مَنَابَ الآخَرِ فِيمَا يُفْهَمُ مِن المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى: لِمَ أَعْرَضُوا عَلَى جِهَةِ الإِنْـكَارِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا بِالبَابِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا مَعْنى الفِعْلِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَمّا في (ذا) مِنْ مَعْنى الإِشَارَةِ إِلى الحَاضِرِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ[3]: مَنْ ذا الّذي هو

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٦٠: « **هذا باب ما ينتصب لأنه حالٌ** ».

(١) في د: (الفعل).

(٢) في د: (أو لم).

(٣) سيبويه ٢/ ٦١.

قَائِمٌ بِالبَابِ، وهو في التَّقْدِيرِ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ[١]، وفي الكَلامِ الأَوَّلِ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ تَفْسِيرًا لِمَعْنًى لا تَقْدِيرًا لِلَّفْظِ؟

ومَا حُكْمُ: (لِمَنِ الدَّارُ مَفْتُوحًا بابُها)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ ذَا [ظ٩٤] خَيْرٌ مِنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (مَنْ ذَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ حَمَلَ المَرْفُوعَ عَلَى[٢]: مَنْ ذا الّذي هو خَيرٌ مِنْكَ، وحَمَلَ المَنْصُوبَ عَلَى الحَالِ؟ وهَلِ الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ المَنْصُوبَ يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ[٣] خَيْرًا مِنْهُ، والمَرْفُوعَ لا يُوجِبُ ذلِكَ؟ ولِمَ وَجَبَ هذا بِدَلالَةِ: (مَنْ ذَا قَائمًا) وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ؟

ولِمَ جَازَتِ المَعْلُومَةُ مَع أَنَّ فِيها الفَائِدَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ المُخَاطَبَ أَنَّهُ قَائِمٌ، وأَنَّهُ خيرٌ مِنْكَ، وإِنْ كَانَ ذلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَكَلِّمِ؟

وهَلْ إِذا رُفِعَ (خَيْرٌ مِنْكَ) بِمَعْنى (الّذي) مَوْصُولٌ كَصِلَتِهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي تَقَعُ في السُّؤَالِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ فِيها مَعْنى الفِعْلِ. ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ في السُّؤَالِ مَعْنى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ سُؤَالًا، كَمَا لا يَجُوزُ في الخَبَرِ، وإِنْ كَانَ مَذْكُورًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ، وإِنَّما يُحْتَاجُ إِلى مَعْنى الفِعْلِ في الحَالِ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ الفِعْلُ في المَذْكُورِ في الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فالسَّيْرُ وَاقِعٌ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ فِعْلٌ لَخَرَجَ عَنْ مَعْنى الظَّرْفِ. فَأَمّا الحَالُ فَيَقَعُ الفِعْلُ في مَدْلُولِها، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ رَاكِبًا)، فالمَعْنى: سِرْتُ في حَالِ الرُّكُوبِ، ولَوْ لَمْ يَقَعِ الفِعْلُ في مَدْلُولِها لَخَرَجَتْ[٤] عَنْ مَعْنى الحَالِ، فلا يَجُوزُ: (مَنْ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامًا،

---

(١) في د: (بالرفع).
(٢) سيبويه ٢/ ٦١.
(٣) في د: (عمله).
(٤) في د: (لخرجته).

كَمَا[1] لا يَجُوزُ: (الرّجُلُ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، فهذا فَاسِدٌ في الخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ جَمِيعًا؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (مَا شَأنُكَ قَائِمًا)، و(مَا شَأنُ زَيْدٍ وَاقِفًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، ومَعْنى الفِعْلِ فِيهِ مَا تَضَمَّنَ مِنْ مَعْنى: لِمَ حَصَلْتَ[2] قَائِمًا، وفِيهِ مَعْنى: لِمَ قُمْتَ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ هذا المَعْنى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَضَمَّنَهُ[3] لَمْ يُفْهَمْ مِنْ هذا الكَلامِ هذا المَعْنى.

وتَقُولُ: (مَا لأَخِيكَ قَائِمًا)، فهذا فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّ كُلَّ ظَرْفٍ كَانَ خَبَرَ المُخْبَرِ عَنْهُ، فَفِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ.

وقَوْلُكَ: (مَا شَأنُكَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا) في أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى الفِعْلِ، فهو في مَعْنى التَّثْنِيَةِ، وفي: (شَأنِكَ) مَعْنى: لِمَ حَصَلْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (مَا لَكَ قَائِمًا) [في أَنَّهُ][4] يُفْهَمُ[5] مِنْهُ هذا المَعْنى.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]، فَفِيهِ مَعْنى: لِمَ أَعْرَضُوا عَنِ التَّذْكِرَةِ، عَلَى جِهَةِ الإنْكَارِ، فَكَذلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِ هذا [و٩٥] السُّؤَالِ.

وتَقُولُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا)، فَفِي (ذَا) مَعْنى الإشَارَةِ إلى حَاضِرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَن المُشَارُ إِلَيْهِ قَائِمًا، فالإشَارَةُ وَقَعَتْ في حَالِ القِيَامِ، وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: مَن الّذي هو قَائِمٌ بِالبَابِ، فَعَابَ قَوْمٌ هذا التَّقْدِيرَ[6]؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الرَّفْعَ، والمُقَدَّرُ يُوجِبُ النَّصْبَ، وهذا فَاسِدٌ. إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَمْ يُرِدْ هذا الوَجْهَ، وإِنَّما أَرَادَ تَبْيِينَ المَعْنى، لا تَقْدِيرَ اللَّفْظِ

(١) في الأصل ود: (لما).

(٢) في د: (جعلت).

(٣) في د: (ضمنه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (لا يفهم).

(٦) نقل الفارسي هذا عن المبرد والزجاج، قال الفارسي في التعليقة ١/ ٢٥٩: « قرأت بخطِّ أبي إسحاق: غَلِطَ سيبويه في شرح هذه المسألة غلطة من حيث غَلَّطَه أبو العباس »، ثم قال: « أبو العباس يعيب من قوله: من ذا قائمًا، أنه جعل معنى الفعل الذي ينتصب الحال عنه في الجملة الاستفهام، كأنه إذا قال: مَنْ ذا؟ فكأنه قال: أَسْتَفْهِمُ، وليس ذلك بمستقيم، ولا يكون معنى الفعل الناصب للحال هذا ».

في العَامِلِ، وقَدْ صَحَّ أَنَّـهُ قَدْ يَختَلِفُ تَقْدِيرُ اللَّفْظِ في العَامِلِ والمَعْنى وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا في الدَّارِ وعَمْرٌو[١])، فَـتَقْدِيرُ العَامِلِ يَخْتَلِفُ والمَعْنى وَاحِدٌ.

وتَقُولُ: (لِمَن الدَّارُ مَفْتُوحًا بَابُها)، فَـتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ بِمَعْنى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ خَبَـرٌ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ، ولَوْ قُلْتَ: (لِمَن الدَّارُ) صَحَّ الكَلامُ عَلَى التَّمَامِ، فَقَد جَاءَت الحَالُ عَلَى جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (مَنْ ذَا خيرٌ مِنْكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: مَن الَّذي هو خَيْـرٌ مِنْكَ. وتَقُولُ: (مَنْ ذَا خَيرًا مِنكَ) عَلَى الحَالِ، [وهذا][٢] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُتَـكَلِّمَ يَـعْلَمُ أَنَّهُ خَيْـرٌ مِنْكَ، والرَّفْعُ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ خيرٌ مِنْكَ. وإِنَّمَا وَجَبَ هذا لأَنَّ الحَالَ فِيها الفَائِدَةُ للمُخَاطَبِ، فَـيَجِبُ[٣] للمُتَـكَلِّمِ أَنْ يَفِيدَهُ مَا هو عَالِمٌ بِهِ حَتّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ لَهُ، ولَيْس كَذلِكَ المَرْفُوعُ؛ لأَنَّهُ صِلَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ المُبَيِّـنَةِ عَن المَسْؤُولِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءٍ أَنَّ المُتَـكَلِّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، وإِنَّمَا يُبَـيِّنُ بِهِ المَسْؤُولُ مِنْهُ حَتَّى يَقَعَ الجَوَابُ عَلَى صِحَّةٍ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ.

ويُوضِّحُ ذلِكَ أَنَّ القَائِلَ: (هَلْ في الدَّارِ رَجُلٌ كَرِيمٌ) لَمْ يَدَّعِ أَنَّ فِيها كَرِيمًا، وإِنَّما ذَكَـرَ ذلِكَ لِـيُـبَـيِّنَ بِهِ المَسْؤُولَ عَنْهُ، وهو (رَجُلٌ)، وكَذلِكَ إِذا قَالَ: (مَنْ ذَا خَيْـرٌ[٤] مِنْكَ) عَلَى مَعْنى الصِّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَن الَّذي هو خَيْـرٌ مِنْكَ، فَـيُـبَـيِّنُ بِقَوْلِـهِ: (مَنْ هو خَيْـرٌ مِنْكَ) المَوْصُولُ، كَمَا بُـيِّنَ بِالصِّفَةِ المَوْصُوفُ، مِنْ غَيْـرِ ادِّعَاءٍ أَنَّـهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى، كَمَا يَـكُونُ في الحَالِ إِذا قَالَ: (مَنْ ذَا وَاقِفًا بِالبَابِ)، فهو يَدَّعِي أَنَّـهُ وَاقِفٌ بِالبَابِ. فَقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَـهُما بِمَا ذَكَـرْنا مِن الفَائِدَةِ في الحَالِ، والبَيَانِ بِمَعْنى الصِّلَةِ والصِّفَةِ؛ فَلِذلِكَ فُصِلَ بَيْـنَ المَرْفُوعِ والمَنْصُوبِ في هذه المَسْأَلَةِ.

* * *
* *
*

---

(١) بعده في الأصل ود: (عمروٌ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (فيجب) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (خيرًا).

بَابُ صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٩٥].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ والتَّعْظِيمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ فِيها الإِتْبَاعُ، والرَّفْعُ، والنَّصْبُ؟

ومَا قِسْمَةُ الصِّفَاتِ في المَدْحِ وخِلافِهِ؟

ومَا صِفَةُ المَدْحِ؟ ومَا صِفَةُ الذّمِّ؟ ومَا الصِّفَةُ العَارِيَةُ مِن المَدْحِ والذّمِ؟

ومَا حُكْمُ: (الحَمْدُ للَّـهِ الحَمِيدَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الأَوْجُهُ الثّلاثَةُ، و(المُلْكُ للَّـهِ أَهْلَ المُلْكِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

نَــفْسِي فِـدَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِـنِـينَ إِذَا ... أَبْـدَى النَّـوَاجِذَ يَـوْمٌ بَـازِلٌ ذَكَـرُ

الخَائِضُ الغَمْرَ، وَالمَيْمُونُ طَائِـرُهُ ... خَـلِيفَةُ اللَّـهِ يُسْتَسْقَى بِـهِ المَطَـرُ

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ:

ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَـةً ... أَخْــوَالُنـا وهُـمُ بَـنُـو الأَعْـمَـامِ

وهَلْ يَجُوزُ: (الحَمْدُ للَّـهِ رَبَّ العَالَمِينَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع مُخَالَفَتِـهِ لَفْظَ القُـرْآنِ، ولَفْظُ القُرْآنِ أَوْلى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٦٢]؟ [وهَلْ هو](١)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٦٢: « **هذا باب ما ينتصب على المدح والتعظيم** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

القَطْعُ [عَن][1] العَطْفِ عَلَى المُفْرَدَاتِ، والنَّصْبُ[2] في تَقْدِيرِ العَطْفِ بِالجُمْلَةِ عَلَى: وأَعْني المُقِيمِينَ الصَّلاةَ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ هذا العَامِلُ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: ﴿ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٦٢] رَفْعًا بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، ويَكُونُ: (والمُقِيمِينَ) اعْتِرَاضًا؟ وهَلْ يَضْعُفُ ذلِكَ لِذِكْرِ حَرْفِ العَطْفِ، والاعْتِرَاضُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لا يَنْعَقِدُ بِالكَلامِ إِلّا مِنْ جِهَةِ المَعْنى فَقَطْ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟ وهَل الرَّفْعُ في: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم) بِالعَطْفِ عَلَى: (آمَنَ بِاللَّـهِ) الّذي في أَوَّلِ الكَلامِ، و(الصَّابِرِينَ) نَصْبٌ عَلَى المَدْحِ؟ وهَلْ يَجُوزُ في العَرَبِيَّـةِ: (والصَّابِرُونَ) عَلَى العَطْفِ، وعَلَى الابْتِدَاءِ بِالقَطْعِ عَنِ الأَوَّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الخِرْنِـقِ [و٩٦]:

لا يَـبْعَـدَنْ قَـوْمِـي الّـذيـن هـمُ ... سُـمُّ الـعُـدَاةِ وآفَـةُ الـجُـزرِ
الـنّـازِلِـينَ بِـكُـلِّ مُـعْـتَـرَكٍ ... والطَّـيِّـبُـونَ مَـعَـاقِــدَ الأُزُرِ

فَلِمَ نُصِبَ: (النّازِلِينَ)، ورُفِعَ (والطَّـيِّـبُونَ)؟ ولِمَ حُمِلَ:

.... والطَّـيِّـبُـونَ مَـعَـاقِـدَ الأُزُرِ

عَلَى الابْتِدَاءِ، كَمَا رُفِعَ: (والمُوفُونَ) بالابْتِدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَطْفًا عَلَى المَرْفُوعِ الأَوَّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ خَيَّاطٍ العُـكْلِيِّ[3]:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (النصب).

(٣) هو مالك بن خياط العكلي، وهو من قتل كريز بن سوادة في يوم الصعاب، وهو يوم كان بين بني عبد مناة بن أد وبين عجل وحنيفة في اليمامة. انظر أشعار النساء للمرزباني ١٣٢ .

وَكُـلُّ قَـوْمٍ أَطَاعُوا أَمْـرَ سَيِّدِهِم ... إِلَّا نُـمَيْـرًا أَطَـاعَتْ أَمْرَ غَـاوِيها

الظَّاعِـنِينَ، وَلَـمَّا يُظْعِنُوا أَحَـدًا ... وَالقَـائِـلُونَ لِـمَنْ دَارٌ نُـخَلِّـيـهَا

وَلِمَ حُمِلَ: (والقَائِلُونَ) عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي قَبْلَـهُ مَنْصُوبٌ، فَلَمْ يَتَـوَجَّه (القَائِلُونَ) بِالرَّفْعِ عَلَى الابْـتِدَاءِ، وصَارَ شَاهِدًا في: (والمُوفُونَ)، (والطَّـيِّـبُونَ)؛ إِذْ كَانَ قَبْلَ ذلِكَ مَـرْفُوعًا يَتَـوَجَّـهُ فِيـهِ العَطْفُ عَلَيْهِ، ولَيْسَ هكذا هذا، فهو شَاهِدٌ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (النَّـازِلُونَ بِكُـلِّ مُعْتَـرَكٍ والطَّـيِّبِينَ)؟ وهَلْ هذا شَاهِدٌ عَلَى: (والصَّابِـرِينَ) بَعْدَ (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إِذا عَاهَدُوا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (الظَّاعِنُونَ) بِالرَّفْعِ، و(القَائِلُونَ) بِالنَّصْبِ؟ وعَلامَ يُـنْصَبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

لَقَدْ حَمَلَتْ قَيْسُ بنُ عَيْلانَ حَرْبَها ... عَلَى مُسْتَـقِلٍّ للنَّـوَائِبِ والحَرْبِ

أَخَاها إِذَا كَانَتْ غِضَـابًا سَمَا لَـهَا ... عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ

فَلِمَ نَصَبَ (أَخَاها)؟ ولِمَ زَعَمَ الخَلِيلُ أَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى أَمْرٍ جَهِلُوهُ، ولكنَّـهُ عَلَى مَا قَدْ عَلِمُوهُ، كَمَا عَلِمْتَ؟ فَـأَيُّ فَائِـدَةٍ في ذِكْـرِ مَا هو مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَـدُلَّ أَيُّها المُتَـكَلِّمُ[1] أَنَّكَ مُـثْنٍ عَلَيْـهِ مُعَظِّمٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ الّذي نَصَبَ صِفَةَ المَدْحِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنّا بَنِي فُلانٍ نَفْعَلُ كَذا) في الافْتِخَارِ؟

ولِمَ إِذا جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ؟ وهَلْ ذلِك لِئَلّا يَخْرُجَ إِلى مَعْنى الخَبَرِ، كَمَا لا يَظْهَرُ العَامِلُ في القَسَمِ؛ لئَلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ الّذي تَعْرِضُ فِيهِ الفَائِدَةُ بِأَنَّ المَذْكُورَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ القَائِلُ مَادِحًا مُعَظِّمًا؟ وهَلْ ذلِكَ امْتِنَاعُ (نِعْمَ) مِن التَّصَرُّفِ لئَلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ المَحْضِ بِأَنَّ المَذْكُورَ

---

(١) في الأصل ود: (المسلم).

عَلَى مَعْنى الصِّفَـةِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ القَائِـلُ مَادِحًا جَمِيعَ هذا عَلَى طَرِيقَةٍ [ظ٩٦] وَاحِدَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِذٍ:

وَيَــأْوِي إِلى نِـسْـوَةٍ عُــطّــلٍ وشُــعْـثًا مَـرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِـي

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَى الذَّمِّ في النَّـكِـرَةِ؟ ولَيْسَ يَجُوزُ في الأُصُولِ مَدْحُ مَنْ لا يُعْرَفُ وذَمُّ مَنْ لا يُعْرَفُ؟ وكَيْفَ جَازَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الذَّمَّ في الحَقِيقَةِ يَرْجِـعُ إِلى مُتَعَلِّقِ هذه النَّـكِرَةِ، فَصَارَ الذَّمُّ لَهُ بِذَمِّ مُتَعَلِّقِهِ الّذي يَجْرِي [مَجْرَى][(١)] نَفْسِهِ؟

وهَلْ هو مِمّا مَخْرَجُهُ مُخْرَجَ النَّـكِرَةِ، وقَدْ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ المَعْرِفَـةِ عَلَى مَا قَالَ سِيبَوَيْهِ[(٢)]: « لَمّا قَالَ: (إلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ) صِرْنَ عِنْدَهُ مِمّنْ عُلِمَ أَنَّـهُنَّ شُعْثٌ، فَذَكَرَ[(٣)] ذلِكَ تَشْنِيعًا وتَشْوِيهًا »؟ ولِمَ حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى أَنَّ الجَرَّ أَكْثَـرُ؟ فَهَلْ ذلِكَ لِمَا في نَصْبِ النَّـكِرَةِ عَلَى الذَّمِّ مِنَ الغُمُوضِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى التَّفْسِيرِ، ولَيْسَ في الجَرِّ مِثْلُ ذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بِأَعْــيُنٍ مِنْها مَــلِيحَـاتِ النُّــقَبْ

شَـكْلِ التِّجَارِ وحَلالِ المُكْـتَسَبْ

فَهَل الوَجْهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّـكِرَةِ؛ لأَنَّهُ نَـكِرَةٌ، كَمَا قَالَ هذا الرَّاجِزُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ مَالِكِ بنِ خُوَيْلِدٍ:

يَا مَـيَّ لا يُـعْجِزُ الأَيَّـامَ ذُو حِيَـدٍ في حَـوْمَةِ المَوْتِ رَزَّامٌ وفَـرَّاسُ

يَحْمِي الصَّرِيمَةَ أُحْدَانُ الرِّجَالِ لَـهُ صَيْـدٌ ومُجْتَرِئٌ بِاللَّـيْلِ هَـمّاسُ

فَهَلَ حَمَلَهُ عَلَى العَطْفِ دُونَ النَّصْبِ عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّهُ نَـكِرَةٌ، ولَيْسَ الأَصْلُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سيبويه ٢/ ٦٦.

(٣) في الأصل ود: (فذكرت).

أَنْ يُمْدَحَ أَوْ يُذَمَّ بنَـكِرَةٍ؟ ولِمَ أَجازَ[١] فِيـهِ الرَّفْعَ عَلَى الابْتِدَاءِ[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَـوْلِـهِ: (وشُعْثًا مَرَاضِيعَ)، وهو الحَمْلُ عَلَى تَأوِيلِ أَنْ يَغْمُضَ، وهو أَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ المَعْـرِفَـةِ؛ إِذْ قَدْ دَلَّ الكَلامُ عَلَى المَعْنى بِالصِّفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ ... وضِرْغَامَـةٌ إِنْ هَمَّ بِالحَرْبِ أَوْقَعا

فهَل النَّـكِرَةُ في هذا كَالنَّـكِرَةِ فِيمَا قَبْلَهُ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

إِذَا لَقِــي الأَعْـدَاءَ كَانَ خَلاتَــهُمْ ... وكَلْبٌ عَلَى الأَدْنَيْنَ والجَارِ نَابِـحُ

فَلِمَ رَفَعَ: (وكَلْبٌ)، وهو نَـكِرَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ أَخِيكَ صَاحِبَ الثِّـيَابِ) أَو (البَـزَّازَ) عَلَى المَدْحِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّالِـحَ) عَلَى المَدْحِ، مَع أَنّ (عِبْدَ اللَّـهِ) لَيْسَ بِنَبِيـهٍ عِنْدَ النّاسِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِـرَامِ الصَّالِحِينَ [و٩٧] المُطْعِمُونَ في المَحْلِ)[٣]، مَع أَنَّ قَوْمَهُ لَـيسَ لَـهُمْ نَـبَاهَـةٌ في النَّاسِ؟ فَلِمَ جَازَ في هذا عَلَى المَدْحِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَـرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّالِـحَ) عَلَى المَدْحِ، إِذا لَمْ يَـكُنْ لِعَـبْدِ اللَّـهِ نَـبَاهَةٌ فـي الـنَّاسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـكَ وَصَفْتَـهُم بِالصِّفَـةِ التَّابِعَـةِ أَوّلًا الّتي صَيَّـرَتْ لَهُمْ نَـبَاهَـةً، ثُمَّ جِئْتَ بِصِفَةِ المَدْحِ، فَصَحَّ الكَلامُ لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا الصِّفَاتُ الّتي تَـكُونُ تَعْظِيمًا للَّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ، ولا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟ ومَا الصِّفَاتُ الّتي يُوصَفُ [بِهَا][٤] اللَّـهُ جَلَّ وعَـزَّ، وتَجُوزُ لِغَيْـرِهِ؟

---

(١) في د: (جاز). (٢) سيبويه ٢/ ٦٨.

(٣) في الأصل ود: (في الجا)، وكذا في الجواب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وهَلْ يَجُوزُ: (الحَمْدُ لِزَيْدٍ) عَلَى الإِطْلاقِ، كَمَا جَازَ: (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى الإِطْلاقِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامُ) عَلَى المَدْحِ إذا نَزَّلْتَـهُم تَنْزِيلَ مَنْ هو نَبِيهٌ في النَّاسِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٌ) في أَنَّهُ مَنَـزَّلٌ تَنْزِيلَ مَنْ قَالَ: (مَنْ هو؟) فأَجَبْتَ بِـ(هو زَيْدٌ)، وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذلِكَ، وإِنَّما هو مُقَدَّرٌ هذا التَّقْدِيرَ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الإِتْـبَاعُ، والنَّصْبُ، والرَّفْعُ.

أَمَّا الإِتْبَاعُ فلأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُخَصِّصَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى أَصْلِها في أَنَّها قَدْ أَبَـانَـتْ المَوْصُوفَ مِمّنْ لَيْسَ لَهُ مِثْـلُ صِفَتِهِ، وإِنْ كَانَ الاشْتِـرَاكُ في اسْمِهِ، ولا احْتِيجَ[1] إِلَيْها لإِزَالَةِ الاشْتِـرَاكِ العَارِضِ، ولكن المَدْحِ والتَّعْظِيمِ.

وأَمَّا قَطْعُها عَن الإِتْبَاعِ فَلِيُجْرَى بِها لِمَعْنى المَدْحِ والتَّعْظِيمِ لِذلِكَ المَوْصُوفِ، إِلّا أَنَّها تُنْصَبُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي، وتُرْفَعُ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ المُبْتَدَأ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الكَرِيمَ) عَلَى: أَعْنِي الكَرِيمَ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: هو الكَرِيمُ.

ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ عَامِلِ الرَّفْعِ، ولا النَّصْبِ؛ لئلّا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ الّذي لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ، واخْتِزَالُ العَامِلِ فِيـهِ لازِمٌ، كَمَا يَلْـزَمُ اخْتِزَالُ العَامِلِ في القَسَمِ، إِذا قُـلْتَ: (باللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) لَمْ يَجُـزْ أَنْ تُظْهِرَ العَامِلَ في القَسَمِ، فَـتَقُولَ: أَحْلِفُ باللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ، أَوْ أُقْسِمُ باللَّـهِ مَا خَرَجَ فلانٌ، أَوْ مَا لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ؛ لِـئلّا يَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ العِدَةِ بِأَنَّكَ تُقْسِمُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ مُقْسِمًا في الحَالِ، فاخْتِـزَالُ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ كَاخْتِزَالِ العَامِلِ فـي القَسَمِ، وعِلَّـتُهُما وَاحِدَةٌ، وهي إِخْلاصُ الصِّيغَةِ للمَعْنى الّذي دَخَلَها مِنْ مَـدْحٍ أَوْ قَسَمٍ.

وقِسْمَةُ الصِّفَاتِ في المَدْحِ وخِلافِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةُ مَدْحٍ، وصِفَةُ ذَمٍّ،

(١) في د: (اجتمع).

وصِفَةٌ عَارِيَةٌ مِن المَدْحِ والذَّمِّ، كَصِفَةِ (كَرِيمٍ)، وصِفَةِ (لَئِيمٍ)، وصِفَةِ (مُتَحَرِّكٍ)، فهذه عَارِيَةٌ مِن المَدْحِ والذَّمِّ.

وصِفَةُ المَدْحِ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأنِ في النَّفْعِ. وصِفَةُ الذّمِّ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأنِ في الذَّمِّ، وعَلَى خِلافِ مُقْتَضَى [ظ٩٧] الحِكْمَةِ. وإنَّما قُلْنَا: (عَلَى خِلافِ مُقْتَضَى الحِكْمَةِ) لِيَخْلُصَ الذَّمُّ بِالضَّرِّ، وكَذلِكَ سَبِيلُ عِظَمِ الشَّأنِ في النَّفْعِ عَلَى مُقْتَضَى الحِكْمَةِ. وأَمَّا[1] الصِّفَةُ العَارِيَةُ فهي المُحْتَمِلَةُ للنَّفْعِ والضَّرِّ عَلَى مُقْتَضَى الحِكْمَةِ وغَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (الحَمْدُ للَّـهِ الحَمِيدَ) عَلَى: أَعْنِي الحَمِيدَ، و(الحَمِيدُ) بِالرَّفْعِ عَلَى: هو الحَمِيدُ، و(الحَمِيدِ) عَلَى الإتْبَاعِ. وكَذلِكَ: (المُلْكُ للَّـهِ أَهْلَ المُلْكِ)، و(أَهْلُ المُلْكِ)، و(أَهْلِ المُلْكِ) عَلَى الإتْبَاعِ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٤٢٥ نَفْسِي فِدَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِذَا ... أَبْدَى النَّوَاجِذَ يَوْمٌ بَازِلٌ ذَكَرُ

الخَائِضُ الغَمْرَ وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ ... خَلِيفَةُ اللَّـهِ يُسْتَسْقَى بِهِ المَطَرُ[2]

فَرَفَعَ الصِّفَةَ عَلَى: هذا الخَائِضُ، والمَوْصُوفُ قَبْلَهَا مَجْرُورٌ.

وقَالَ مُهَلْهِلٌ:

٤٢٦ ولَقَدْ خَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرَ خَبْطَةً ... أَخْوَالُنا وهُمُ بَنُو الأَعْمَامِ[3]

فَرَفَعَ الصِّفَةَ، ولَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَتْبَعُهُ، عَلَى: هُمْ أَخْوَالُنا.

وتَقُولُ: (الحَمْدُ للَّـهِ رَبَّ العَالَمِينَ)، وهو مَسْمُوعٌ بِالنَّصْبِ مِن العَرَبِ، ويَجُوزُ

---

(١) في د: (فأما).

(٢) البيتان من البسيط، وهما للأخطل في ديوانه ١٠٣ - ١٠٤، والبيت الأول في الديوان بعد الثاني بعدة أبيات، وانظر سيبويه ٢/ ٦٢، وابن السيرافي ١/ ٣٢٧، والمحلى لابن شقير ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٦٠، واللسان (جشر)، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٥.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٩٧).

فِيهِ الرَّفْعُ[١]، وإِنَّمَا جَازَ مَع مُخَالَفَتِهِ لَفْظَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ مَذْهَبَ الحِكَايَةِ لِلَفْظِ القُرْآنِ، فإِنَّما هو مَجْرَى كَلامِ النّاسِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٦٢] ، فَنُصِبَ: (والمُقِيمِينَ الصَّلاةَ) عَلَى المَدْحِ، ورُفِعَ: (والمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) بالابْتِدَاءِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَدْحِ قَدْ قُطِعَتْ عَنِ الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّها مُسْتَأْنَفَةٌ، فَحُمِلَت الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ. ولا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ: (والمُقِيمِينَ) اعْتِرَاضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ مُعْتَمَدِ الكَلامِ، والاعْتِرَاضُ يَجْرِي مَجْرَى التَّأْكِيدِ الَّذي لَيْسَ بِمُعْتَمَدِ المَعْنى، مَع أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ لا يَصْلُحُ في الاعْتِرَاضِ؛ لِيَكُونَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ بِحَرْفِ العَطْفِ مَع زَائِدٍ عَلَى العَطْفِ، فَيَجُوزُ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَكَ رَجُلُ صِدْقٍ)، فَدَخَلَتْ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَابِ لِمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَهُ في زَيْدٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ طَلَبْتَ فافْهَمْ زَيْدٌ رَجُلُ صِدْقٍ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧][٢]، فَجَاءَ: (والصَّابِرِينَ) عَلَى المَدْحِ، وكَذلِكَ: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم [و٩٨] إِذا عَاهَدُوا)، ويَصْلُحُ أَنْ يُرْفَعَ: (المُوفُونَ) بِالعَطْفِ عَلَى: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: ولكنَّ البِرَّ المُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم، و(الصَّابِرِينَ) لا يَحْتَمِلُ إِلّا المَدْحَ في هذا المَوْضِعِ. ولَوْ قِيلَ: (والصَّابِرُونَ) بِالرَّفْعِ لِجَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ.

---

(١) قال الكرماني في شواذ القراءات ٤١: « وعن زيد بن علي: (ربَّ العالمين) بنصب الباء، ويجوز (ربُّ العالمين) برفع الباء، وكذلك حكى أبو زيد سعيد بن أوس عن بعض العرب ». وانظر سيبويه ٢/ ٦٣، والكشاف ١/ ١٠، وتفسير البحر المحيط ١/ ١٣١.

(٢) قوله: (والملائكة) ساقط من الأصل ود.

وقَالَت[1] الخِرْنِقُ:

٤٢٧ لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الّذين هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزرِ
النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ[2]

فَنَصَبَ: (النّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ) عَلَى المَدْحِ، ورَفَعَ: (والطَّيِّبُونَ) عَلَى الابْتِدَاءِ، وهو شَاهِدٌ في: (والمُؤْتُونَ[3] الزَّكَاةَ).

وقَالَ ابْنُ خَيَّاطٍ العُكَلِيُّ:

٤٢٨ وكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ مُرْشِدِهِمْ ... إِلّا نُمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيها
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أَحَدًا ... وَالقَائِلُونَ لِمَنْ دَارٌ نُخَلِّيهَا[4]

فَرَفَعَ: (والقَائِلُونَ) عَلَى الذّمِّ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ العَطْفُ؛ لأَنَّهُ لَيْس قَبْلَهُ مَرْفُوعٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (والمُؤْتُونَ)، و(الطَّيِّبُونَ) في أَنَّهُ عَلَى الابْتِدَاءِ، لا غَيْرُ، ولَوْ قِيلَ: (النّازِلُونَ بِكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبِينَ) بالنَّصْبِ جازَ عَلَى: (والصّابِرِينَ) بَعْدَ: (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم)، ولَوْ قَالَ: (الظَّاعِنُونَ) بِالرَّفْعِ، و(القَائِلِينَ) بِالنَّصْبِ، جَازَ عَلَى الذّمِّ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٢٩ لَقَدْ حَمَلَتْ قَيْسُ بنُ عَيْلانَ حَرْبَها ... عَلَى مُسْتَقِلٍّ للنَّوائِبِ والحَرْبِ
أَخَاها إِذَا كَانَتْ غِضَابًا سَمَا لَهَا ... عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ[5]

---

(١) في الأصل: (وقال).

(٢) البيتان من الكامل، وقد مرا سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٦).

(٣) في د: (والموفون).

(٤) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خياط العكلي في سيبويه ٢/ ٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٧، والمحلى لابن شقير ٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٢، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧٢ - ٦٧٣. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ١٧٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٤، والمحكم ٢/ ٦٧، والإنصاف ٢/ ٣٨٤.

(٥) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٠، وانظر سيبويه ٢/ ٦٥.
وهما للأخطل في ديوانه ٢٥، برواية: =

فَـوَقَعُ نَصْبٌ للصِّفَةِ في قَوْلِـهِ: (أَخَاها) عَلَى المَدْحِ، والَّذي قَبْلَها مَجْرُورٌ. وقَالَ الخَلِيلُ[1]: لَيْسَ عَلَى أَمْرٍ جَهِلُوهُ، ولكنَّـهُ عَلَى مَا قَـدْ عَلِمُوهُ كَمَا عَلِمَـهُ. فَـأَقُولُ: الفَائِـدَةُ فـي ذِكْـرِ مِثْـلِ هـذا أَنْ يَـدُلَّ المُتَـكَلِّمُ عَلَى أَنَّـهُ مُـثْنٍ عَلَيْهِ مُعَظِّمٌ.

ونَظِيرُ اخْتِزَالِ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ اخْتِزَالُهُ في بَابِ الاخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِم: (إِنَّا بَنِي فُلانٍ نَفْعَلُ كَذا) عَلَى جِهَةِ الافْتِخَارِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى الاخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الخَبَرِ.

ونَظِيرُهُ في التَّغْيِيـرِ عَـن الأَصْلِ (نِعْمَ) في مَنْعِ التَّصَرُّفِ؛ لئلّا يَخْرُجَ إِلى الخَبَرِ المَحْضِ، ويَبْطُـلَ مَا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ مِنْ مَعْنى المَدْحِ.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي عَائِذٍ [ظ٩٨]:

٤٣٠ وَيَــأْوِي إِلـى نِـسْـوَةٍ عُـطَّلٍ ... وشُعْـثًا مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِي[2]

فَـنَصَبَ (شُعْثًا) عَلَى الذَّمِّ، وهو نَـكِـرَةٌ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ لأَ نَّـهُ لَمَّا ذَكَـرَها فِيمَا قَبْـلُ بِمَا تُعْرَفُ بِهِ صَارَت الصِّفَـةُ بِمَنْـزِلَةِ المَعْـرِفَـةِ؛ إِذْ كَانَتْ تَـرْجِـعُ إِلى مَنْ قَدْ عُـرِفَ بِمَا يَـقْتَضِي أَنْ يُذَمَّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ نَصْبُ الصِّفَـةِ النَّـكِـرَةِ عَلَى الذَّمِّ؛ لأَنَّ الذَّمَّ يَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ بِمَا عُـرِفَ مِن الوَصْلِ دُونَ مَا لا يُعْرَفُ مِمّا يُـقَدَّرُ أَنَّـهُ لإِفَـادَةِ المُخَاطَبِ، ولكنّ الصِّفَةَ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْـزِلَـةِ المَعْرِفَـةِ فـي أَنَّها إِشَـارَةٌ إِلى مَنْ قَـدْ عُـرِفَ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَـوَيْـهِ: « لَـمّا قَالَ: (إِلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ) صِرْنَ عِنْـدَهُ مِمّنْ قَـدْ عُلِمَ أَنَّـهُنَّ شُعْثٌ، فَـذَكَـرَ[3] ذَلِكَ تَشْنِـيعًا وتَشْـوِيـهًا لَـهُنَّ ».

= تـرى الحلق المـاذيَّ تـجري فـضوله ... عـلى مستخـفٍّ بالنوائب والحـرب
أَخُـوها إِذَا شالت عِـضَاضًا سَمَا لَـهَا ... عَـلَى كُـلِّ حَالٍ مِنْ ذَلُولٍ ومِنْ صَعْبِ

وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٥٣، والمحلى لابن شقير ٣٥. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٢٦٢، وكنز الكتاب ١/ ٤٦٤.

(١) سيبويه ٢/ ٦٥.

(٢) البيت من المتقارب، وقد مر سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٣٦٠).

(٣) في الأصل ود: (فذكرت).

وحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى الجرِّ[١]، وهو أَكْثرُ؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ النَّكِرَةُ مِنْ خِلافِ المَعْرِفَةِ؛ ولأَنَّ تَأْوِيلَ النَّصْبِ يَغْمُضُ بَعْضَ الغُمُوضِ، ولَيْسَ في الجَرِّ مِثْلُ ذلِكَ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٤٣١ بِأَعْيُنٍ مِنْها مَلِيحَاتِ النُّقَبْ
شَكْلِ التِّجَارِ وحَلالِ المُكْتَسَبْ[٢]

فَأَجْرَاهُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ عَلَى أَصْلِ البَابِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ خُوَيْلِدٍ:

٤٣٢ يَا مَيَّ لا يُعْجِزُ الأَيَّامَ ذُو حِيَدٍ ... في حَوْمَةِ المَوْتِ رَزَّامٌ وفَرَّاسُ
يَحْمِي الصَّرِيمَةَ أُحْدَانُ الرِّجَالِ لَهُ ... صَيْدٌ ومُجْتَرِئٌ بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ[٣]

فَرَفَعَ: (ومُجْتَرِئٌ بِاللَّيْلِ) عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وأَجْرَاهُ عَلَى أَصْلِ البَابِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِمَعْنَى المَدْحِ [حَمْلًا عَلَى قَوْلِهِ][٤] في الذَّمِّ: (وشُعْثًا مَرَاضِيعَ).

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٧.

(٢) هذا من الرجز، وقائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٧، والمخصص ٥/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٦٣، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٣، واللسان (نقب)، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧١، وتاج العروس (نقب).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي في ديوان الهذليين ٣/ ٤، برواية مختلفة، وهي:

يَا مَيَّ لا يُعْجِزُ الأَيَّامَ مجترئ ... في حَوْمَةِ المَوْتِ رَزَّامٌ وفَرَّاسُ

وجاء بعده ببيتين:

أحمى الصريمة أحدان الرجال له ... صيدٌ ومستمع بالليل هجاسُ

وانظر سيبويه ٢/ ٦٨، وابن السيرافي ١/ ٣٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٦٤، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٧١. وينسب لأبي ذؤيب الهذلي، وهو له في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٢٦ بألفاظ مختلفة، انظر تحصيل عين الذهب ٢٦٤. وهو للهذلي في المحكم ٣/ ٤٨٩، ٤/ ٢٢٥، واللسان (وحد)، (همس). وهو لمالك بن جابر الهلالي في الحماسة البصرية ٢/ ٣٣١. وينسب الشاهد للفضل ابن العباس اللَّهبي في قواعد المطارحة ٢٥٨ - ٢٥٩، وليس في ديوانه. والبيت الشاهد بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٤٥٩، والتعليقة ١/ ٢٦١ - ٢٦٣، والعدد في اللغة ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ما يفهم من السؤال.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢٣ فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُـهُ وضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالحَرْبِ أَوْقَعا[1]

والنَّـكِرَةُ في قَوْلِهِ: (وضِرْغَامَةٌ) كَالنَّـكِـرَةِ فِيمَا قَبْـلَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ بَـيَّنَ بِقَوْلِـهِ:

فَتَى النَّاسِ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ ....

مَا يَقْتَضِي المَدْحَ، فَجَازَ فِيها أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَتْ نَـكِرَةً.

وقَالَ الرَّاجِزُ[2]:

٤٢٤ إِذَا لَقِي الأَعْـدَاءَ كَانَ خَــلاتَـهُمْ وكَلْبٌ عَلَى الأَدْنَيْنَ والجَارِ نَابِحُ[3]

فَـرَفَعَ: (وكَلْبٌ)، وهو نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّه لَمّا قَالَ:

إِذا لَـقِيَ الأَعْـدَاءَ كَـانَ خَـلاتَـهُم ....

دَلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَصَلُحَ أَنْ تُقْطَعَ النَّـكِرَةُ عَلَى الذَّمِّ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ أَخِيكَ صَاحِبِ الثِّيَابِ)، ولا يَجُوزُ: (صَاحِبَ الثِّـيَابِ) بِالنَّصْبِ عَلَى المَدْحِ، ولا: (البَـزَّازَ) عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَاتِ لَيْسَ مِمّا يُمْدَحُ بِها.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّـهِ الصَّالِحَ) بِالنَّصْبِ [و٩٩] عَلَى المَدْحِ؛ إِذا كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ نَبِيهًا في النَّاسِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيهًا لَمْ يَجُزْ إِلّا الإِتْـبَاعُ؛ لأَ نَّـهُ لا تُـقْطَـعُ صِفَـةُ المَـدْحِ إِلّا بَعْـدَ أَنْ تَـدُلَّ عَلَى تَعْظِيمِ المَذْكُورِ قَبْلَ قَطْعِها، فَإِذا كَانَ حَامِلًا

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٨، والمحلى لابن شقير ١٣١، والمحكم ٦/ ٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٥، والإفصاح للفارقي ٢٨٥، واللسان (ضرغم)، وتاج العروس (ضرغم).

(٢) كذا في الأصل ود، والبيت ليس من الرجز.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٦٨، قال سيبويه بعد هذا البيت والذي قبله: « كذلك سمعناهما من الشاعرين اللذين قالاهما »، وذكر أ. هارون أنه من الأبيات التي لا يعرف قائلها، ولم يجد لها تخريجًا، وشرح السيرافي ٢/ ٣٩٨، والمحلى لابن شقير ١٣١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٥، والإفصاح للفارقي ٢٨٥.

لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُذْكَرَ صِفَةُ المَدْحِ عَلَى جِهَةِ القَطْعِ، وتَجْرِيدُها بِالمَدْحِ لِمَنْ هو حَامِلُ الذِّكْرِ؛ لأَنَّ هذا مُنَافِرٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الكَلامِ؛ إِذْ كَانَ يَقْتَضِي في الحَامِلِ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ لِتَحْقِيقِ الخَبَرِ عَنْهُ، حَتّى يُعْرَفَ ويَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيهِ في النَّاسِ، ثُمَّ تُجَرَّدَ لَهُ حِينَئِذٍ صِفَةُ المَدْحِ، وإِلّا فهو إِلى صِفَةِ التَّعْرِيفِ لِحَالِهِ أَحْوَجُ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ في الحَامِلِ أَنْ تُجَرَّدَ لَهُ صِفَةُ المَدْحِ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ في تَرْتِيبِ الكَلامِ ومَا يَقْتَضِيهِ المَعْنى مِمّا لا يَقْتَضِيهِ[1]، فإذا جَرَى تَرْتِيبُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ المَعْنى حَسُنَ، وإِذا جَرَى عَلَى خِلافِ ذلِكَ قَبُحَ ولَمْ يَجُزْ، وخَرَجَ عَنْ مَذْهَبِ العَرَبِ في كَلامِها الذي[2] يُطْلَبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا[3] عَلَى مُقْتَضَى المَعْنى.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِرَامِ الصَّالِحِينَ) ثُمَّ قُلْتَ: (المُطْعِمُونَ في المَحْلِ) عَلَى المَدْحِ جازَ مَع أَنَّ قَوْمَهُ لَيْسَ لَهُمْ نَبَاهَةٌ في النَّاسِ؛ لأَنَّكَ لَمّا وَصَفْتَهُم بالصِّفَةِ التّابِعَةِ لَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الكَلامِ أَخْرَجْتَهُم بِذلِكَ إِلى النَّبَاهَةِ، فَجَازَ قَطْعُ الصِّفَةِ للمَدْحِ في قَوْلِكَ: (المُطْعِمُونَ في المَحْلِ).

وصِفَاتُ التَّعْظِيمِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَجُوزُ إِلّا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، ومِنْها مَا لا يَجُوزُ إِلّا للعِبَادِ خَاصَّةً، ومِنْها مَا يَجُوزُ في صِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ وصِفَةِ غَيْرِهِ.

- فالصِّفَةُ الّتي لا تَجُوزُ إِلّا للَّهِ جَلَّ وعَزَّ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْظِيمِ.

- والصِّفَةُ الّتي تَجُوزُ لَهُ ولِغَيْرِهِ هي صِفَةُ التَّعْظِيمِ المُحْتَمِلَةُ للأَعْلَى والأَدْنَى مِنْ تَضْمِينٍ بِحَاجَةٍ إِلى المَوْصُوفِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٦٩.

(٢) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (مرتعًا)، وكذا مقتضى السياق.

فَصِفَةُ (القَادِرِ) الَّذي لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ لا تَجُوزُ إِلّا للَّـهِ، وصِفَةُ (الرَّحْمنِ) لا تَجُوزُ [إِلّا][١] للَّـهِ، وصِفَةُ (الإلهِ) لا تَجُوزُ إِلّا للَّـهِ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ[٢] التَّعْظِيمِ مِمّا لَيسَ فَوْقَهُ مِمّا هو أَعْلى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ بِحَاجَةِ المَوْصُوفِ.

- والصِّفَةُ الّتي لا تَجُوزُ إِلّا لِغَيْرِهِ، وهي صِفَةُ تَعْظِيمٍ، كَصِفَةِ (نَبِيٍّ)، و(رَسُولِ اللَّـه)، وكَصِفَةِ (مَلَكٍ)، فَهذه مُضَمَّنَةٌ بِحَاجَتِهِم إِلى اللَّـهِ جَلّ وعَزَّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ - إِنَّما شَرُفَ وعَظُمَتْ مَنزِلَتُهُ بِتَعْظِيمِ[٣] اللَّـهِ جَلّ ثَنَاؤُهُ لَـهُ، وكَذلِكَ (المَلَكُ).

وأَمَّا الصِّفَةُ الّتي تَجُوزُ لَهُ ولِغَيْرِهِ، وهي صِفَةُ تَعْظِيمٍ، مِثْلُ[٤] صِفَةِ (عَالِمٍ) لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ لَمْ تَجُزْ إِلّا للَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، وكَذلِكَ إِذا قِيلَ: (قَادِرٌ) لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ المَعَانِي لَمْ تَجُزْ[٥] إِلّا للَّـهِ [ظ٩٩].

وأَمّا (الحَمْدُ للَّـهِ) عَلَى هذا الإِطْلاقِ فلا يَجُوزُ إِلّا للَّـهِ خَاصَّةً، ولَوْ قِيلَ: (الحَمْدُ لِزَيْدٍ) لَمْ يَجُزْ عَلَى الإِطْلاقِ حَتّى يُقَيَّدَ، فَيُقَالَ: (الحَمْدُ للَّـهِ عَلَى هذا الإِحْسَانِ لِزَيْدٍ) أَوْ (عَلَى هذه النِّعْمَةِ المَخْصُوصَةِ)؛ لأَنَّهُ إِذا أَطْلَقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحَمْدَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ إِحْسَانٌ للَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا المَعْنى إِلّا لَـهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُحْسِنَ بِكُلِّ إِحْسَانٍ إِلّا هو جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وإِحْسَانُهُ بِذلِكَ هو فِعْلُهُ للإِحْسَانِ، أَوْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ؛ ولِذلِكَ قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فهي مِن اللَّـهِ جَلَّ وعَزَّ، بِفِعْلِهِ لَهَا، أَوْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْها بِمَا دَعَتْ فِيهِ، ووَعَدَ عَلَيْهِ، ودُعِيَ العِبَادُ إِلَيْهِ، وحَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وهذا مَعْنًى شَرِيفٌ، وجَمِيعُهُ مِنْهُ، ويَنْبَغِي لِكُلِّ عَالِمٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ حَتّى يَعْلَمَ صِحَّتَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (المراتب).
(٣) في د: (تعظيم).
(٤) في الأصل ود: (عن).
(٥) في الأصل ود: (تجزه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الكِـرَامُ) إِذا نَـزَّلْـتَـهُمْ تَنْـزِيلَ مَنْ هو نَبيهٌ في النَّاسِ، بِدَلالَةِ الحَالِ عَلَى ذلِكَ. ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْـدٌ) فـي أَنَّـهُ يُنَـزَّلُ تَـنْزِيلَ مَنْ سَأَلَ فَقَالَ: (مَنْ هو) فأُجِيبَ: بِـ (هو زَيْـدٌ)، وإِنْ لَمْ يَـذْكُـرْ ذلِكَ، وإِنَّما هو مُقَدّرٌ هذا التَّـقْدِيرَ.

* * *
* *
*

بَابُ صِفَةِ الذَّمِّ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ الذَّمِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ الذَّمِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَرَت صِفَةُ الذَّمِّ مَجرَى صِفَةِ المَدْحِ مَـع تَـبَاعُدِهِ بَيْنَهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما يَجْرِيَانِ مَجْرَى النَّقِيضَيْنِ مِن [مِثْلِ][1] النَّـفْيِ والإِثْبَاتِ، فَحَسُنَ تَجْرِيدُ[2] الذَّمِّ لِصَاحِبِهِ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في ذَمِّهِ، كَمَا حَسُنَ تَجْرِيدُ[3] المَدْحِ لِصَاحِبِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَبْـلَغُ فـي مَدْحِهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (أَتَانِـي زَيْدٌ الفَاسِقَ الخَبِيثَ)، و(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الفَاسِقَ الخَبِيثَ)؟ فَلِمَ جَازَ في الأَوَّلِ وَجْهَانِ، وفي الثَّانِي ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ القَطْعُ للصِّفَةِ حَتّى يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ في اسْمِهِ؟ وكَمْ[4] وَجْهًا يَجُوزُ في اسْمِهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةُ ٱلْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]؟ ولِمَ قَـرَأَ بَعْضُهُم: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾[5]؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا الرَّفْعُ مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعٍ لِمَا قَـبْلَـهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ النَّاصِبِ في: (حَمّالَةِ الحَطَبِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٧٠: « **هذا باب ما يجري من الشتم مجرى التعظيم وما أشبهه** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢،٣) في الأصل: (تحرير)، وكذا في د.

(٤) في الأصل ود: (ولمَ).

(٥) قـرأَ عاصِم وَحده ﴿ حَمّالَةَ الحَطَبِ ﴾ نصبًا، وَقَـرأَ البَـاقُونَ ﴿ حَمّالَةُ الحَطَبِ ﴾ رفعًا. انظر السبعة ٧٠٠، والحجة للفارسي ٦/ ٤٥١، وحجة القراءات ٧٧٦. والمراد هنا تخريج قراءة الرفع والنصب، والرفع والنصب قراءة السبعة، وليست عند غيرهم. انظر مختصر ابن خالويه ١٨٢، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٥٢٧.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[1] عُرْوَةِ الصَّعَالِيكِ[2]:

سَقَوْنِي الخَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وزُورِ

[و١٠٠] فَلِمَ نَصَبَ: (عُدَاةَ اللَّهِ)؟ ومَا مَعْنى: (مِنْ كَذِبٍ وزُورٍ)؟ ومَا العَامِلُ في (مِنْ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ: (عُدَاةَ اللَّهِ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ كَذِبٍ وزُورٍ عَاداهُم اللَّهُ، ويَحْتَمِلُ: تَكَنَّفُونِي بِكَذِبٍ وزُورٍ، ومِنْ كَذِبٍ وزُورٍ، فَيَعْمَلُ فِيهِ: (تَكَنَّفُونِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

لَعَمْرِي ومَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلَيّ الأَقَارِعُ

أَقَارِعُ عَوْفٍ لا أُحَاوِلُ غَيْرَها وُجُوهَ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ

ولِمَ رَفَعَ (أَقَارِعُ عَوْفٍ)، ونَصَبَ (وُجُوهَ قُرُودٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ ذَمَّهُمْ[3] بَعْدَ تَعْرِيفِهِمْ بِالصِّفَةِ الأُولى، وأَشْعَرَ بِهذا في قَوْلِهِ: (لا أُحَاوِلُ غَيْرَها)؟ وهَلْ: (تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) بِمَنْزِلَةِ: تَبْتَغِي مَنْ تُهَارِشُ؟

ولِمَ أَجَازَ يُونُسُ الرَّفْعَ في البَيْتَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى إِضْمَارِ الرَّافِعِ[4]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَتَى تَرَ عَيْنَيْ مَالِكٍ وجِرَانَهُ وجَنْبَيْهِ تَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ ثَائِرِ

حِضَجْرٌ كَأُمِّ التَّوْأَمَيْنِ تَوَكَّأَتْ عَلَى مِرْفَقَيْها مُسْتَهِلَّةَ عَاشِرِ

فَلِمَ رَفَعَ (حِضَجْرٌ) أَوَّلًا، ونَصَبَ الصِّفَةَ الثَّانِيَةَ في (مُسْتَهِلَّةَ عَاشِرِ)؟ وهَلْ

---

(١) في الأصل ود: (قوله).

(٢) هو عروة بن الورد بن زيد، وقيل: ابن عمرو بن زيد، يرجع نسبه لمضر بن نزار، شاعر من شعراء الجاهلية، كان فارسًا، لقّب « عروة الصعاليك »، قال في الأغاني ٣/ ٧٢: « وكان يلقب عروة الصعاليك لجمعه إياهم وقيامه بأمرهم إذا أخفقوا في غزواتهم، ولم يكن لهم معاش ولا مغزًى ». (انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ٧٢، والأعلام ٤/ ٢٢٧).

(٣) في د: (منهم).

(٤) في د: (الواقع).

ذلِكَ لأَنَّـهُ يَذُمُّ بِالصِّفَةِ الثَّانِيَـةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِالصِّفَةِ الأُولى، وهذا أَوْلى مِنْ أَنْ يَنْصُبَ الأُولى ويَرْفَعَ الثَّانِيَـةَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

قُـبِّـحَ مَـنْ يَـزْنِـي بِـعَـوْ ... فٍ مِـنْ ذَوَاتِ الخُـمُـرْ

الآكِـلَ الأَسْـلاءَ لا ... يَـحْـفِـلُ ضَـوْءَ القَـمَـرْ

فَلِمَ نَصَبَ: (الآكِلَ الأَسْلاءَ)؟ وهَلْ: (لا يَحْفِلُ ضَوْءَ القَمَرِ) ذَمٌّ، أَيْ: لا يَسْتَحِي أَنْ يَـرَاهُ أَحَدٌ في ضَوْءِ القَمَرِ؟ ولِمَ خَصَّ (ذَوَاتَ الخُمُرِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَعْتَدُّ بِالمُتَبَـرِّجَاتِ مِن الإِمَاءِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (الآكِلِ الأَسْلاءَ) بِالجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ، فَيَكُونُ الذَّمُّ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِأَخَسِّ الأَحْوَالِ، والذَّمُّ في الأَوَّلِ بالإِخْبَارِ لِحَالِهِ في الخَسَاسَةِ بَعْدَمَا عُرِفَ في نَفْسِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

كَمْ عَـمَّةٍ لَكَ يَا جَـرِيـرُ وخَالَةٍ ... فَدْعَاءَ قَـدْ حَلَـبَتْ عَلَيّ عِشَارِي

شَـغَّارَةً تَـقِذُ الفَصِيلَ بِـرِجْلِها ... فَـطَّـارَةٌ لِقَـوَادِمِ الأَبْـكَـارِ

فَلِمَ قَالَ: (شَغَّارَةً) عَلَى الذَّمِّ، والصِّفَـةُ نَـكِرَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ عَقَدَهَا بِمَعْنى عَمَّةِ جَرِيرٍ، فَرَجَعَ الذَّمُّ إِلى مَعْرِفَةٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ كَثِيرٍ لِئَامًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يَعْقِدْ صِفَةَ [ظ١٠٠] النَّكِرَةِ بِمَعْرُوفٍ، كَمَا عَقَدَها الفَرَزْدَقُ في هذا؟ وهَلْ يَجُوزُ في: (شَغَّارَةٍ) الجَرُّ والرَّفْعُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

طَلِيقُ اللَّهِ لَمْ يَـمْـنُنْ عَـلَـيْـهِ ... أَبُـو دَاوُدَ وابْـنُ أَبِـي كَـثِـيرِ

ولا الحَـجَّاجُ عَـيْـنَيْ بِنْتِ مَاءٍ ... تُـقَلِّبُ طَـرْفَـهَا حَـذَرَ الصُّقُورِ

فَلِمَ نَصَبَ: (عَينَيْ بِنْتِ مَاءٍ) وهو نَـكِرَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـرُدُّهُ إِلى الحَجّاجِ، ويَعْقِدُهُ بِهِ، فَصَارَ الذَّمُّ لِمَعْرُوفٍ، كَمَا صَارَ في: (وُجُوهِ قُـرُودٍ) يَرْجِعُ إِلى مَعْرُوفٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ حَسَانَ بنِ ثَابتٍ:

حَارِ بنَ عَمْرٍو أَلا أَحْلامَ تَزْجُرُكُم عَنَّا وأَنْـتُم مِن الجُوفِ الجَمَاخِيرِ

لا بَأسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ ومِنْ عِظَمٍ جِسْمُ البِغَــالِ وأَحْلامُ العَصَافِـيرِ

فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّ؟ وهَلا كَانَ رَفْعُهُ كَـرَفْعِ:

.... عُـــدَاةَ اللّـه مِـــنْ كَــذِبٍ وزُورِ

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: أَمّا أَجْسَامُهُم فَجِسْمُ البِغَالِ، و(أَحْلامُ العَصَافِيرِ) لِيُفِيدَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هذه الصِّفَةِ، لا التَّذْكِيرَ بِهَا؛ إِذْ يَحْسُنُ[(١)] في مِثْلِهِ إِظْهَارُ مَا يَرْتَـفِعُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِكَ: (لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِـيرِ)؟ ولِمَ خَالَفَ هذا الخَلِيلُ، وجَازَ نَصْبُـهُ عَلَى الذَّمِّ، ولَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى ذلِكَ رَفْعُهُ عَلَى الذَّمِّ أيْضًا؟ وهَلْ طَلَبُ سِيبَوَيْـهِ [أَنَّ][(٢)] الأَظْهَرَ مِنْ مَفْهُومِهِ في دَلالَتِهِ عَلَى أَنَّـهُم بِهذه المَنْزِلَةِ عَلَى جِهَةِ الفَائِدَةِ أَنَّـهُمْ بِهَا[(٣)]؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِـرِ:

ومَا غَـرَّنِـي حوزُ الرِّزَامِيِّ مِحْصَنًا عَــوَاشِيَها بِالجَــوِّ وهو خَصِيبُ

فَلِمَ نَصَبَ (مِحْصَنًا)، وهو اسْمٌ عَلَمٌ للرِّزَامِيِّ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ ولا ذَمٍّ؟ وهلَّا كَانَ الإِتْبَاعُ أَحَقَّ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ جَوازُ ذلِكَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ قَـطْعِ الكَلامِ بِتَعْرِيـفِهِ بِاسْمِهِ العَلَمِ، عَلَى: أَعْنِي مِحْصَنًا، فَيَصِيرُ تَجْرِيدُ التَّعْرِيفِ بِهِ كَتَـجْرِيدِهِ صِفَةَ المَدْحِ والذَّمِّ، فهذا عَلَى قِيَاسٍ مُسْتَقِيمٍ إِذا وُجِّـهَ هذا التَّـوْجِيهَ؟ ولِمَ لا يَـظْهَرُ الفِعْلُ العَامِلُ في: (مِحْصَنًا)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ مَقْطُوعٌ للتَّعْرِيفِ بِـهِ، كَقَطْعِ الصِّفَةِ للتَّذْكِيرِ بِالمَدْحِ أو الذَّمِّ يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ في الامْتِنَاعِ[(٤)] مِنْ إِظْهَارِ العَامِلِ؟

---

(١) في د: (حسن).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٢/ ٧٤.

(٤) في د: (الاتباع).

ومَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرَحُّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ جَرَتْ صِفَةُ التَّـرَحُّمِ مَجْرَى صِفَةِ المَدْحِ أو الذّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النَّـقْصَ الّذي يَلْحَقُ بِالتَّـرَحُّمِ كالنَّـقْصِ [و١٠١] الّذي يَلْحَـقُ بِالذّمِّ؟

ومَا صِفَةُ التَّـرَحُّمِ؟ وهَلْ هي الّتي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلالِ[1] الحَالِ لِعَارِضٍ لا يُذَمُّ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لأَنَّـهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ التَّـرَحُّمُ بِالمِسْكِينِ والبَائِسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها صِفَةُ نَـقْصٍ عَنْ مَنْزِلَةِ الغَنِيِّ القَوِيِّ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَـرَرْتُ بِهِ المِسْكِينِ)؟ ولِمَ جَـازَ عَلَى البَـدَلِ، وفِيـهِ التَّـرَحُّمُ، وعَلَى النَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَأَصْبَحَتْ بِقَـرْقَـرى كَـوَانِـسا
فَـلا تَـلُـمْهُ أَنْ يَـنامَ البَـائِـسا

فَلِمَ نَصَبَ: (البَائِسا) والّذي قَبْلَـهُ مَـرْفُوعٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ البَائِسُ) عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، بِتَقْدِيرِ: البَائِسُ مَرَرْتُ بِهِ، ويَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى القَطْعِ عَنِ الأَوَّلِ، كَمَا يَجُوزُ نَصْبُـهُ عَلَى التَّـرَحُّمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُـهُ زَيْدٌ) عَلَى تَقْدِيرِ الخَبَرِ؟ ولِمَ جَازَ تَقْدِيرُ المُضْمَرِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى الاخْتِصَاصِ الّذي يُقْطَعُ في النِّدَاءِ، كَمَا قَالَ:

بِـنَـا تَـمِيمًا يُـكْشَفُ الضَّبَـابْ

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَخْتَصُّ تَمِيمًا، إِلّا أَنَّـهُ لا يَظْهَرُ العَامِلُ؛ لِـيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ النِّـدَاءِ الّذي لَيْسَ بِخَبَرٍ؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وفِيهِ مَعْنى التَّـرَحُّمِ؟ وهَلْ

---

(١) في د: (اختلاف).

ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِمَعْنى: (رَحِمَهُ اللَّهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا في كُلِّ التَّرَحُّمِ، ولَمْ يَصْلُحْ في كُلِّ الذَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الذَّمَّ والمَدْحَ طَرِيقَةٌ هو أَحَقُّ بِها؛ لأَنَّهُما أَقْوَى بِظُهُورِهِما وغَلَبَتِهِما في الكَلامِ مِن صِفَةِ التَّرَحُّمِ، فاحْتَمَلَتْ لأَنَّهَا مَعَها مِن التَّأوِيلِ مَا لا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُها؟

ولِمَ زَعَمَ يُونُسُ أَنَّ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ مِسْكِينًا)؟ فَمَا وَجْهُ هذا؟ ولِمَ خَالَفَ الخَلِيلَ في إِجْرَائِهِ عَلَى صِفَةِ المَدْحِ أو الذَّمِّ بِالقَطْعِ للتَّرَحُّمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَخْلُصَ لَكَ الطَّرِيقَةُ لِمَا هو أَحَقُّ بِهَا مِن المَدْحِ أو الذَّمِّ، ولا يُوهِمُ بِصِفَةِ النَّقْصِ مِنْ جِهَةِ إِخْلالِ الحَالِ مَع الذَّمِّ، فَفَرَّ يُونُسُ مِنْ هذه العِلَّةِ مِن إِبْهَامِ الذَّمِّ، وجَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ مِن الحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ يُكْرِمُ المِسْكِينَ)؟ ولِمَ أَنْكَرَ سِيبَوَيْهِ هذا المَذْهَبَ، وخَطَّأَهُ فِيه[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا إِلّا عَلَى الشُّذُوذِ مَع صِحَّةِ التَّقْدِيرِ، والشُّذُوذُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وفي تَقْدِيرِهِ عَلَى الحَالِ تَعَسُّفٌ؟

ولِمَ أَجَازَ النَّصْبَ سِيبَوَيْهِ عَلَى[2]: لَقِيتُ المِسْكِينَ، أَوْ جُزْتُ المِسْكِينَ؛ إِذْ كَانَ (مَرَرْتُ) يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ يُونُسَ عَلَى هذا الأَصْلِ الفَاسِدِ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الظَّرِيفِ)؟ ولِمَ لَزِمَ عَلَى مَعْنى: ظَرِيفًا؟ ومَا الدَّاعِي إِلى نَصْبِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً للمُضْمَرِ، ولا هو عَلَى [ظ١٠١] مَعْنى البَدَلِ؛ إذ المَعْنَى فِيهِ تَبْيِينُ حَالِ الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَنْصِبْهُ عَلَى التَّرَحُّمِ نَصَبَهُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهَ: (مَرَرْتُ بِهِ) مِن الفِعْلِ المُتَعَدِّي؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّهُ المِسْكِينُ أَحْمَقُ)[3]؟

ولِمَ جَازَ الاعْتِرَاضُ بِصِفَةِ التَّرَحُّمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُبِينٌ عَن الأَوَّلِ كَبَيَانِ الاخْتِصَاصِ في:

(١،٢) سيبويه ٢/ ٧٦.

(٣) في الأصل ود: (لحق).

بِنَـا تَـمِيمًا يُـكْشَـفُ الضَّـبَـابْ

و(إِنَّا تَمِيمًا ذَاهِبُونَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِيَ[١] المِسْكِينِ كَانَ الأَمْـرُ)، أَوْ: (بِكَ المِسْكِينِ مَرَرْتُ) عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ المُبِينَ عَن الأَوَّلِ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في: (بِي)، و(بِكَ)، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في: (بِـهِ)؛ ولِهذا لَمْ يَحْسُنْ ذلِكَ الحُسْنَ؟

ولِمَ جازَ نَصْبُهُ عَلَى:

بِنَـا تَمِيـمًا يُـكْـشَفُ الضَّـبَـابْ

ورَفْعُهُ عَلَى التَّـرَحُّمِ.

ولِمَ أَجْرَى يُونُسُ صِفَةَ التَّـرَحُّمِ عَلَى مَا قَبْلَها في النَّصْبِ والرَّفْعِ والجَرِّ؟ فَلَمْ يُجزْ إِذا قَالَ: (ضَرَبْتُـهُ إِلّا المِسْكِينَ) بِالنَّصْبِ، و[إِنْ قَالَ][٢]: (إِنْ ضَرَبَانِـي) قَالَ: (المِسْكِينَانِ) بِالرَّفْعِ، وإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ) قَالَ: (المِسْكِينِ) بِالجَرِّ؟ ولِمَ زَعَمَ أَنَّ الـرَّفْعَ الّذي فَسَّرَهُ الخَلِيلُ وسِيبَوَيْهِ خَطَـأٌ مَع أَنَّـهُ مَذْهَبُ الثّلاثَةِ: الخَلِيلِ، وابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[٣]، وسِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا ذَكَـرْنا أَوَّلاً مِنْ إِخْرَاجِ صِفَـةِ التَّـرَحُّمِ عَن صِفَةِ الذّمِّ؛ لئلّا يُوهِمَ الفَسَادُ بِأَنَّ صَاحِبَها مَذْمُومٌ، ولَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَأَخْرَجَها؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ الذّمِّ كَالّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المَدْحِ مِن الإِتْـبَاعِ، والقَطْعِ

---

(١) في الأصل: (في)، وكذا في الكتاب ٢/ ٧٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيـادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٣) هو أبو بحر عبـد اللّـه بن أبي إسحاق الحضرمي. وكان قيمًا بالعربية والقراءة، إمامًا فيهما، وقرأ أيضًا هو وأبو عمرو بن العلاء على نصر بن عاصم، وكانا رفيقين. وكان هو وأبو عمرو وعيسى بن عمر في وقت واحد، وتوفي قبلهما بالبصرة سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في نزهة الألباء ٢٦، وإنباه الرواة ٢/ ١٠٤.

بِالنَّصْبِ، أَوِ الرَّفْعِ، فَهـذه ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ في صِفَةِ الذَّمِّ، كَمَا هي في صِفَةِ المَـدْحِ. والعِلَّـةُ فـي ذلِـكَ أَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ نَقِيضَةُ صِفَةِ المَدْحِ، كَمَا أَنَّ النَّـفْيَ نَقِيضُ الإِثْـبَاتِ، وحَقُّ النَّقِيضَيْنِ أَنْ يَجْرِيَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلّا بِمِقْدَارِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ حَقِيقَتُـهُ، فَكَمَا يَجِبُ القَطْعُ بِتَجْرِيدِ صِفَةِ المَدْحِ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في المَدْحِ، وكَذلِكَ يَجِبُ تَجْرِيدُ صِفَةِ الذَّمِّ؛ لأَنَّـهُ أَبْلَغُ في الذَّمِّ، فالذَّمُّ مُتَوَفِّرٌ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَمَا [أَنَّ][1] المَدْحَ مُتَوفِّـرٌ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وكُلُّ نَقِيضَيْنِ ففي أَحَدِهِما مَعْنى نَفْيِ الآخَرِ، وحَقُّ النَّفْيِ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـفْيُ ذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِـهِ الّذي كَانَ مُبَـيَّـنًا أَوْ قُدِّرَ مُبَـيَّـنًا، فصِفَـةُ الذَّمِّ تَـنْفِي المَدْحَ، وتُوجِبُ الذَّمَّ، كَمَا أَنَّ صِفَـةَ المَدْحِ تَنْـفِي الذَّمَّ وتُوجِبُ المَدْحَ، وكَذلِكَ كُـلُّ نَـقِيضَيْنِ، فهـو يَنْـفِي الآخَرَ ويُوجِبُ مَعْناهُ الّذي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ حَقِيقَـتُـهُ [و١٠٢]، فَـقَدْ بَانَ هذا أَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تَـكُونَ صِفَـةُ الذَّمِّ عَلَى طَرِيقَةِ صِفَةِ المَدْحِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَـرَ فِيهَا العَامِلُ لِتَجْرِيدِ الذَّمِّ مِن الخَبَـرِ المَحْضِ؛ إِذْ لَوْ ظَهَرَ العَامِلُ لأَوْهَمَ الخَبَـرَ المَحْضَ الَّذي لَيْسَ المُـتَـكَلِّمُ فِيـهِ ذَامًّا، فهذا لازِمٌ كَلُـزُومِهِ في صِفَةِ المَدْحِ.

وتَقُولُ: (أَتَانِـي زَيْدٌ الفَاسِقُ الخَبِيثُ)، و(مَرَرْتُ بِزِيدٍ الفَاسِقِ الخَبِيثِ)، فَـيَجُوزُ في الأُولى وَجْهَانِ، وفي الثَّانِيَـةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ؛ لأَنَّ الإِتْبَاعَ في الأُولى بِالرَّفْعِ يُوافِـقُ القَطْـعَ بِالرَّفْعِ، وأَمّا الإِتْبَاعُ في الثَّانِيَـةِ فبِالجَرِّ الّذي لا حَظَّ لَـهُ في القَطْعِ، ولكن الرَّفْعُ في الأُولى عَلَى وَجْهَيْنِ في التَّـقْدِيرِ[2]: أَحَدُهُما الإِتْبَاعُ. والآخَرُ عَلَى القَطْعِ، أَيْ: هو الفَاسِقُ.

ولا يَصْلُحُ القَطْعُ في الصِّفَةِ حَتّى يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عُـرِفَ مِنْ غَيْـرِ اشْتِرَاكٍ في اسْمِهِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا وَقَعَ الاشْتِرَاكُ في اسْمِهِ فالإِتْبَاعُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِيَـزُولَ الاشْتِرَاكُ، ولا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (التقديم).

يَدْخُلُ في الذَّمِّ إلّا مُسْتَحِقُّهُ لِعَيْنِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةُ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]، ففي الرَّفْعِ **ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ**:

أَحَدُها: أَنْ تَـكُونَ صِفَةً تَابِعَةً لِقَوْلِكَ: (امْرَأَتُـهُ).

والثّانِي: أَنْ يَـكُونَ خَبَـرًا لامْرَأَتِـهِ.

الثّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى القَطْعِ للذَّمِّ عَلَى تَقْدِيرِ: هي حَمّالَـةُ الحَطَبِ.

وقَـرَأَ بَعْضُهُم بالنَّصْبِ: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ عَلَى القَطْعِ للذَّمِّ.

فَلَيْسَ في النَّصْبِ إلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وفي الرَّفْعِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ. وإذا قَطَعْتَ الصِّفَةَ فامْـرَأَتُـهُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَها، كَأَنَّـهُ قِيلَ: سَيْصَلى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ هو وامْرَأَتُـهُ، إلّا أَنَّـهُ تُرِكَ (هو) المُؤَكِّدَةُ للضَّمِيرِ مِنْ أَجْلِ طُولِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ إظْهَارُ النَّاصِبِ في: (حَمّالَةَ الحَطَبِ)؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَجْرِيدِ الذَّمِّ مِن الخَبَرِ المَحْضِ الّذي بِهِ يُوضَعُ للذَّمِّ.

وقَالَ عُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ:

٤٣٥ سَقَوْنِـي الخَمْـرَ ثُـمَّ تَـكَـنَّـفُونِـي عُــدَاةَ اللَّـهِ مِـنْ كَـذِبٍ وزُورِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في نَصْبِ صِفَةِ الذَّمِّ. فَأَمّا قَوْلُهُ: (مِنْ كَذِبٍ وزُورِ) فَـيَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـقَوْلِـهِ: (عُدَاةَ اللَّـهِ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَعْدَى اللَّـهَ مِنْ أَجْلِ كَـذِبٍ وزُورٍ. ويَحْتَـمِلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِيهِ: تَـكَنَّـفُونِي بِكَذِبٍ وزُورٍ، إلّا أَنَّـهُ أَوْقَعَ (مِنْ) مَوْقِعَ البَاءِ، أَيْ: أَلْحَقُونِي مِن الكَذِبِ والزُّورِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ [ظ١٠٢]:

٤٣٦ لَعَمْرِي ومَا عَـمْرِي عَـلَـيَّ بِهَـيِّنٍ لَـقَدْ نَـطَقَتْ بُـطْـلًا عَلَيّ الأَقَـارِعُ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعروة بن الورد العبسي في ديوانه ٥٨، برواية: (سقوني النسأ). وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٢/ ٧٠، والمحلى لابن شقير ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٢/ ٤١٧، وتهذيب اللغة ١٣/ ٥٧، والمحكم ٨/ ٥٥٠، والمخصص ١/ ٤٦٠.

أَقَــارِعُ عَـوْفٍ لا أُحَـاوِلُ غَيْـرَها ‌‌‌ وُجُوهَ قُـرُودٍ تَـبْـتَغِي مَنْ تُجَادِعُ[١]

فَنَصَبَ (وُجُوهَ قُـرُودٍ) عَلَى الذَّمِّ بَعْدَما عَرَّفَهُم بِصِفَةِ الإتْبَاعِ، فَحَسُنَ تَـرْتِيبُ الكَلامِ حَدًّا لِهذه العِلَّةِ. وذَمَّهُمْ بِقَوْلِـهِ: (تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) كَأَنَّـهُ قَالَ: تَبْتَغِي مَنْ تُهَارِشُ.

وأَجَازَ يُونُسُ الرَّفْعَ في البَيْـتَـيْنِ جَمِيعًا عَلَى إِضْمَارِ الرَّفْعِ[٢]، وهو عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي تَقَدَّمَ ذِكْـرُهُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٣٧ مَـتَى تَـرَ عَـيْـنَيْ مَـالِكٍ وجِـرَانَـهُ ‌‌‌ وجَنْـبَـيْهِ تَـعْلَمْ أَنَّـهُ غَيْـرُ ثَـائِـرِ

حِضَجْرٌ كَـأُمِّ التَّـوْأَمَـيْنِ تَـوَكَّأَتْ ‌‌‌ عَـلَى مِرْفَـقَيْها مُسْتَهِلَّـةَ عَاشِـرِ[٣]

فَقَطَعَ صِفَةَ الذَّمِّ بَعْدَما عَـرَّفَـهُ بِالصِّفَاتِ الأُوَلِ، فازْدَادَ[٤] حُسْنًا عَلَى هذا الوَجْهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٣٨ قُبِّـحَ مَـنْ يَـزْنِـي بِـعَـوْ ‌‌‌ فٍ مِـنْ ذَوَاتِ الـخُـمُـرْ

الآكِـلَ الأَسْـلاءَ لا ‌‌‌ يَـحْـفِلُ ضَـوْءَ القَـمَـرْ[٥]

فَنَصَبَ (الآكِلَ الأَسْلاءَ) عَلَى الذَّمِّ. وقَالَ: (مِنْ ذَوَاتِ الخُمُرِ) لأَنَّـهُ لَمْ يَعْتَدَّ

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٤ – ٣٥، وانظر البيت الشاهد الثاني منسوبًا في سيبويه ٢/ ٧١، ٧٣، وابن السيرافي ١/ ١٣٦، ٢٩٩، والمحلى لابن شقير ٣٦، والمحكم ١/ ٣٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٦. وهو بلا نسبة في التمام لابن جني ١٠٧، وشرح الرضي ١/ ٤٣٤.

(٢) سيبويه ٢/ ٧١.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لسماعة النعامي في ابن السيرافي ٢/ ١١. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٧١، وجمهرة اللغة ١١٣٣، والحجة للفارسي ٤/ ٢٠١، والمخصص ٢/ ٢٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٤٦٧، واللباب للعكبري ١/ ٥٠٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢١٧. رجل حِضَجْرٌ: عظِيم البطْنِ.

(٤) في الأصل ود: (بازداد).

(٥) الأبيات من الرجز، وهي للميس الثمالي في ابن السيرافي ٢/ ٢٥. وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٢/ ٧٢. وبلا نسبة في المحكم ٨/ ٥٧٨، والمخصص ١/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ٤٧٧. وجاء البيت برواية: (الأشلاء) بالشين المعجمة، و(الأسلاء) بالسين.

بغَيْرِهِنَّ مِن الإِمَاءِ اللّاتِي يُلْقِينَ الخُمُرَ، فَكَانَ الذَّمُّ بِأَنْ يَكُونَ الرَّفِيعُ للسَّاقِطِ ذَمُّهُ بِأَلّا يَحْفِلَ ضَوْءَ القَمَرِ؛ لأَنَّهُ لِشَوْهِهِ لا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ في ضَوْءِ القَمَرِ. ويَجُوزُ الجَرُّ في الآكِلِ الأَسْلاءِ عَلَى الإِتْبَاعِ، لأَنَّهُ يُعَرِّفُهُ بِأَحْسَنِ الأَحْوَالِ، فَيَرْجِعُ إِلى الذَّمِّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٣٩ كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وخَالَةٍ فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيّ عِشَارِي

شَغَّارَةً تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِها فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في نصْبِ صِفَةِ الذَّمِّ مَع أَنَّها نَكِرَةٌ، إِلّا أَنَّها في حُكْمِ المَعْرِفَةِ، لِيُعَلِّقَها بِمَنْ قَدْ عُرِفَ مِنْ خَالاتِ جَرِيرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ. ولَوْ قَالَ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بقَوْمٍ كَثِيرٍ لِئامًا) عَلَى الذَّمِّ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ لا تُقْطَعُ حَتّى تَرْجِعَ إِلى مَعْرُوفٍ بِعَيْنِهِ، فِيَكُونُ الذَّمُّ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. ويَجُوزُ في (شَغّارَةٍ) الجَرُّ عَلَى الإِتْبَاعِ، والرَّفْعُ عَلَى القَطْعِ بِصِفَةِ الذَّمِّ مَع إِضْمَارِ الرَّافِعِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٠ طَلِيقُ اللَّهِ لَمْ يَمْنُنْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ أَبِي كَثِيرِ

ولا الحَجَّاجُ عَيْنَيْ بِنْتِ مَاءٍ تُقَلِّبُ طَرْفَهَا حَذَرَ الصُّقُورِ[2]

[و١٠٣] فنَصَبَ: (عَيْنَيْ بِنْتِ مَاءٍ) عَلَى الذَّمِّ بِعْدَ التَّعْرِيفِ بِالاسْمِ العَلَمِ، فَصَارَ

---

(١) البيتان من الكامل، وهما للفرزدق في ديوانه ١/ ٥٨٣، وبينهما في القصيدة بيت، وفيه: (كم خالة لك يا جرير وعمة)، وانظر البيتين معًا في سيبويه ٢/ ٧٢، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٠٤، وتحصيل عين الذهب ٢٦٨، والخزانة ٦/ ٤٩٥. ومصادر البيت الأول وحده كثيرة، فهو شاهد مشهور، وشَغَّارة: تَشْغَر ببولها، وتَقِذُ: من الوقذ، وهو الضرب، وفَطَّارة: من الفطر، وهو الحلب بالسبابة والوسطى، وقوادم: يعنى قوادمَ الضَّرْع، والأبكار: هي الأبكَارُ من النوق.

(٢) البيتان من الوافر، وهما لإمام بن أقرم أو أقزم (بالراء أو بالزاي) النميري في البيان والتبيين ١/ ٢٠١، وابن السيرافي ٢/ ٢٦، وفرحة الأديب ١٣٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٧٣، والكامل ٣/ ٢٩، والحجة للفارسي ٦/ ٤٥٣، والمحلى لابن شقير ٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت للأعلم ٤٧٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٦٩.

بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ المُعَرِّفَةِ، كَمَا صَارَ: (وُجُوهَ قُرُودٍ) بِهذه المَنْزِلَةِ.

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٤٤١ حَارِ بنَ عَمْرٍو أَلا أَحْلامَ تَزْجُرُكُم عَنَّا وأَنْتُم مِن الجُوفِ الجَمَاخِيرِ

لا بَأسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ ومِنْ عِظَمٍ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ[1]

فهذا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مَرْفُوعٌ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّ، ولكنْ عَلَى الإِخْبَارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ في تَعْرِيفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هذا المَعْنى، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ حُسْنُ إِظْهَارِ الرَّافِعِ في مِثْلِ هذا، وضَعْفُ الإِتْبَاعِ لَوْ قَالَ: جِسْمِ البِغَالِ وأَحْلامِ العَصَافِيرِ، عَلَى إِتْبَاعٍ بِالقَوْمِ؛ لِضَعْفِ الكَلامِ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِم في الحَقِيقَةِ؛ إِذْ هو اسْمُ جِنْسٍ، فَحَسُنَ مَعْنى الخَبَرِ فِيهِ، أَيْ: لَهُمْ جِسْمُ البِغَالِ وأَحْلامُ العَصَافِيرِ.

وأَجَازَ الخَلِيلُ نَصْبَهُ عَلَى الذَّمِّ[2]، وعَلَى قِيَاسِ الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَمِّهِم في أَوَّلِ الكَلامِ، فَصَلُحَ أَنْ تُقْطَعَ الصِّفَةُ عَلَى مَعْنى الذَّمِّ، ويُقَدِّرُهُ لَوْ أَتْبَعَ عَلَى حَذْفٍ: ذَوِي جِسْمِ البِغَالِ وأَحلامِ العَصَافِيرِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وقَوْلُ سِيبَوَيْهِ أَقْيَسُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٢ ومَا غَرَّنِي حَوزُ الرِّزَامِيِّ مِحْصَنًا عَوَاشِيَها بِالجَوِّ وهو خَصِيبُ[3]

فَنصَبَ (مِحْصَنًا) عَلَى القَطْعِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ ولا ذَمٍّ، وهو اسْمٌ للرِّزَامِي، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدَّرَ الكَلامَ الأَوَّلَ تَقْدِيرَ التَّامِّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِالتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ

---

(١) البيتان من البسيط، وهما لحسان بن ثابت في ديوانه ٢١٣ - ٢١٤، وانظر البيتين معًا في سيبويه ٢/ ٧٣، وابن السيرافي ١/ ٣٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت للأعلم ٤٧٨. وانظر البيت الشاهد في المحكم ١/ ٤٦٠، وجمهرة الأمثال ١/ ١٦٩، ٤٢٩.

(٢) سيبويه ٢/ ٧٤.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٤٧٩، والانتصار ٨٣.

العَلَمِ، فَذَكَرَ (مِحْصَنًا) لِيُجَرِّدَ التَّعْرِيفَ بِهِ بَعْدَمَا مَضَى الكَلامُ الأَوَّلُ عَلَى التَّمَامِ فـي التَّـقْدِيرِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ تَجْرِيدِ الصِّفَةِ للمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ؛ إِذْ جَرَّدَها للتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ العَلَمِ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ، كَمَا لا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في صِفَةِ المَدْحِ أَو الذمِّ لِتَجْرِيدِها للمَعْنى بِنَفْسِها دُونَ غَيْرِها، وكَذلِكَ جُرِّدَ التَّعْرِيفُ بالاسْمِ العَلَمِ، فَقَالَ: (مِحْصَنًا)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُظْهِرَ العَامِلَ لِهذه العِلَّةِ.

وصِفَـةُ التَّـرَحُّمِ يَجُوزُ فِيها مَا يَجُوزُ في صِفَةِ الذَّمِّ مِن الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ صِفَةَ الذَّمِّ في النَّـقْصِ والضَّرِّ[1]، إِلّا أَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ تَرْجِعُ إِلى جَعْلِ الجَاعِلِ نَفْسَه مِنْ صِفَةِ النَّـقْصِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَيْهِ، ولَيْس كَذلِكَ صِفَةُ التَّـرَحُّمِ؛ لأَنَّها تَرْجِـعُ إِلى مَا صَارَ عَلَيْهِ المَوْصُوفُ مِمّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ نَـفْسِهِ عَلَيْها، فـإِنَّما هو شَيءٌ لَحِقَهُ، لا مِنْ قِبَـلِ نَفْسِهِ بِأَنْ جَعَلَها عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ [ظ١٠٣] تَـكُونَ عَلَيْهِ، فَقَد انْفَصَلَتْ صِفَةُ الذَّمِّ مِنْ صِفَةِ التَّـرَحُّمِ بِـهذا الوَجْهِ، واجْتَمَعَتْ مَعَها في النَّقْصِ والضَّرِّ[2]، فَلَمّا أَشْبَهَتْها هذا الشَّبَهَ القَوِيَّ أُلْحِقَتْ بِها فـي حُكْمِ الإِعْرَابِ، وجَازَ فِيها الأَوْجُهُ الثَّلاثَـةُ كَمَا جَازَ في صِفَةِ الذَّمِّ.

فالتَّـرَحُّمُ يَكُونُ بِالمِسْكِينِ والبَائِسِ والفَقِيرِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الضَّعِيفِ والمَرِيضِ، ونَحْوِهِما، فَـتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) و(المِسْكِينُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ عَلَى القَطْعِ في صِفَةِ التَّـرَحُّمِ. ويَجُوزُ: (المِسْكِينِ) عَلَى البَدَلِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: المِسْكِينُ مَرَرْتُ بِهِ. ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، كَمَا قَالَ:

٤٤٣ بِنَا تَـمِيمًا يُـكْشَـفُ الضَّبَـابْ[3]

---

(١) في الأصل: (والضمير)، وفي د: (والضمر).

(٢) في د: (والخبر).

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٤، والمحلى لابن شقير ٤٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٢/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٤، وشرح الرضي ١/ ٤٣٢.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، كُلُّها جَائِزٌ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٤٤ فَأَصْبَحَتْ بِقَرْقَرى كَوَانِسا
فَلا تَلُمْهُ أَنْ يَنَامَ البَائِسا[1]

فَنَصَبَ (البَائِسَ) عَلَى القَطْعِ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ، وإِذا نُصِبَ عَلَى الاخْتِصَاصِ لَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ العَامِلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ الخَارِجِ عَنْ طَرِيقَةِ الخَبَرِ، إِلّا أَن فِيهِ مَعْنى التَّرَحُّمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِيغَتِهِ، كَمَا في قَوْلِهِمْ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مَعْنى الدُّعَاءِ، وإِنْ لَمْ يَكنْ بِصِيغَةِ الفِعْلِ المُجْتَلَبِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ).

وإِنَّما جَازَ هذا في كُلِّ التَّرَحُّمِ، ولَمْ يَجُزْ في كُلِّ الذّمِّ؛ لأَنَّ المَدْحَ والذَّمَّ لَهُما طَرِيقَةٌ يَطَّرِدَانِ فِيها، هي أَحَقُّ بِهِما، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّرَحُّمُ لِقِلَّتِهِ في الكَلامِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وتَارَةً يُحْمَلُ بِالشَّبَهِ عَلَى الذَّمِّ، ولَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَقْدَ أَصْلٍ لَهُ في نَفْسِهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقِلَّتِهِ، ولكنْ يُحْمَلُ بِالشَّبَهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ويُونُسُ يُخَالِفُ هذا الأَصْلَ في التَّرَحُّمِ الّذي هو مَذْهَبُ الخَلِيلِ، وابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وسِيبَوَيْهِ[2]، ويَقُولُ[3]: إِنَّهُ خَطَأ حَمْلُ التَّرَحُّمِ عَلَى صِفَةِ المَدْحِ أَو الذَّمِّ؛ لأَنَّه لا يُشْبِهُ صِفَةَ المَدْحِ، وأَمَّا صِفَةُ الذَّمِّ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْها يُوهِمُ الفَسَادَ؛ لِكَثْرَةِ ما يُتَسَرَّعُ بِصِفَةِ النَّقْصِ إِلى الذَّمِّ، فإِنَّما يُوجِبُ حُسْنَ البَيَانِ واسْتِقَامَةَ البَيَانِ فَصْلُها مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ، فهذا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ مِنْ هذا الفَصْلِ.

ومَذْهَبُهُ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَا قَبْلَها، فَإِنْ قَالَ: (ضَرَبَانِي) لَمْ يَقُلْ

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٧٥، وسر الصناعة ٢٨٦٨٩، والمحلى لابن شقير ٣٩، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢، ورصف المباني ٦٨٩، ومغني اللبيب ٥٩٣، ٦٣٩.

(٢) انظر رأي الخليل وابن أبي إسحاق وسيبويه في الكتاب ٢/ ٧٧.

(٣) سيبويه ٢/ ٧٧.

إلّا (المِسْكِينانِ)، فإنْ قَالَ: (ضَرَبْتُهُ) لَمْ يَقُلْ إلّا (المِسْكِينَ)، وإنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِ) لَمْ يَقُلْ إلّا (المِسْكِينِ). والّذي يَتَوَجَّهُ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ أَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ الأُصُولِ؛ إذْ هي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا يَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ. والآخَرُ: مَا يَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ [و١٠٤]. إلّا أَنَّهُ إذا عَرَضَ لَبْسٌ أَوْ إِيهَامُ فَسَادٍ فُسِّرَ وبُيِّنَ بِمَا يَصْحَبُهُ مِن الكَلامِ.

وقَولُ الخَلِيلِ عِنْدي أَقْيَسُ، وأَمّا قَوْلُ يُونُسَ فهو أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِن وَضْعِ الكَلامِ عَلَى الفَسَادِ.

وأَجَازَ يُونُسُ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) النَّصْبَ[1] عَلَى: مَرَرْتُ بِهِ مِسْكِينًا، وخَطَّأَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا إلّا عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، بِالحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلٍ لا يَسُوغُ في هذا، ولا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وأَلْزَمَهُ أَنْ يُجَوِّزَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللّهِ الظَّرِيفَ) عَلَى مَعْنى (ظَرِيفًا)[2]، وهذا لا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأَنَّ الحَالَ لا تَكُونُ مَعْرِفَةً في الحَقِيقَةِ، وكَانَ يُونُسُ أَجَازَ ذلِكَ في صِفَةِ التَّرَحُّمِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّها مِن النَّادِرِ؛ لِقِلَّتِها في بَابِها.

وأَجَازَ سِيبَوَيْهِ النَّصْبَ في: (مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ) عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ، وهو نَصْبُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: (مَرَرْتُ) كَأَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ المِسْكِينَ[3]، فإِنَّ[4] (مَرَرْتُ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى (لَقِيتُهُ)، فَقَالَ: إنْ لَمْ تَنْصِبْهُ عَلَى التَّرَحُّمِ فَنَصْبُهُ عَلَى هذا الوَجْهِ جَائِزٌ، فأَمَّا الحَالُ فَبَاطِلٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّهُ المِسْكِينُ أَحْمَقُ) فَيُعْتَرَضُ بَيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ بِصِفَةِ التَّرَحُّمِ؛ لأَنَّها مُبَيِّنَةٌ لِمَعْنى الاسْمِ، كَمَا تُبَيِّنُهُ صِفَةُ الإِتْبَاعِ.

[وأَمّا][5]: (بِي[6] المِسْكِينِ كَانَ الأَمْرُ)، و(بِكَ المِسْكِينِ مَرَرْتُ) فلا يَجُوزُ، وهذا عَلَى البَدَلِ المُبَيِّنِ للأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ في المُخَاطَبِ والمُتَكَلِّمِ إِبْهَامٌ يُحْتَاجُ

(١-٣) سيبويه ٢/ ٧٦.

(٤) في الأصل ود: (إن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في د: (في).

فِيهِ إِلى هذا البَيَانِ، كَمَا يَقَعُ[١] في: (بِهِ) للغَائِبِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ في (بِهِ) إِلى نَكِرَةٍ، فيُسْتَبْهَمُ[٢]، ولَيْسَ كَذلِكَ المُخَاطَبُ والمُتَكَلِّمُ، ولكنْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ في:

بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابْ

ويَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى التَّرَحُّمِ.

* * *

(١) في د: (وقع).

(٢) في د: (فيستفهم).

بَابُ الحَالِ
الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المُبْهَمُ الَّذي[1] يُوصَفُ بِالجِنْسِ، وفِيهِ مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ تَثْنِيَـةُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، ولَمْ يَجُزْ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؟

ولِمَ أُنِّثَ (هذا) بِـ(هذه) و(تِلْكَ)، والمُذَكَّـرُ أَحَقُّ بِالعَلامَتَيْنِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (ذَا)، و(ذَاكَ)، و(ذلِكَ)؟

ولِمَ جَازَ فِيمَا تَقَضَّى (ذَا)، و(ذَاكَ)، ولَمْ يَجُزْ فِيمَا تَقَضَّى وبَعُدَ وَقْـتُهُ إِلّا (ذلِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (هذا): (هؤلاء)، وجَمْعُ (ذَاكَ): (أُولئِكَ)؟

ولِمَ أُدْخِلَ المُضْمَرُ مَع المُبْهَمِ [ظ١٠٤]، وحُكْمُهُما مُخْتَلِفٌ؟ ولِمَ اخْتَلَفَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُزْ: (هو عَبْدُ اللَّـهِ مُنطَلِقًا)، وجَازَ: (هؤلاءِ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُمْ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)؟

ولِمَ جَازَ: (ذَاكَ عَبْدُ اللَّـهِ ذَاهِبًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ ذَاهِبًا)؟

ولِمَ جُعِلَ عَمَلُ: (هذا) في الحَالِ كَمَنْزِلَةِ عَمَلِ الجَارِّ والفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٧٧: « هذا باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ما هو قبله من الأسماء المبهمة ».

(١) في الأصل ود: (التي).

ومِنْ أَيْنَ صَارَ خَبَـرُ المُبْتَدَأ في قَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ؟ ومَا مُوجِبُ هذا[١]؟

وهَلْ لِذلِكَ جَازَ الحَالُ، ولَوْلاهُ لَكَانَ الرَّفْعُ أَحَقَّ بِهِ كَقَوْلِكَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)؟ وهَل امْتَنَعَ: (هذا مُنْطَلِقًا) لِهذه العِلَّةِ مِنْ خُرُوجِهِ عَنْ شَبَهِ المَفْعُولِ، وإِلّا فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ الّذي سَدَّتْ مَسَدَّ الخَبَرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ: (أولئكَ) بِمَنْزِلَةِ (ذلِكَ)، و(هؤلاءِ) بِمَنْزِلَةِ (هذا)، و(تِلْكَ) بِمَنْزِلَةِ (ذَاكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، ولَمْ يَجُزْ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِن المُضْمَرِ الّذي يُبْنَى عَلَيْهِ الاسْمُ العَلَمُ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ؟ وهَلْ ذلِكَ مَا أَكَّدَ أَنَّـهُ زَيْدٌ أَوْ غَيرُهُ مِمّا لَهُ الاسْمُ العَلَمُ؟ ولِمَ وَجَبَ هذا؟

ولِمَ جَازَ: (هو زَيْدٌ بَيِّـنًا ومَعْلُومًا)؟ ولِمَ [لا يَجُوزُ][٢]: (ذَاهِبًا) ولا (مُنْطَلِقًا)؟ وهَلْ: (هي)، و(هُمَا)، و(هُمْ)، و(هُنَّ)، و(أَنا)، و(أَنْتَ) بِمَنْزِلَةِ (هو) في هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ دَارَةَ[٣]:

أَنَـا ابْنُ دَارَةَ مَـعْـرُوفًا بِهَا نَـسَـبِي ... وهَـلْ بِـدَارَةَ يَـا لِلنَّـاسِ مِنْ عَارِ

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَـا عَبْدُ اللَّـهِ كَرِيمًا جَوَادًا)، و(أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ قَاتِلَ الأَقْـرَانِ)، و(هو عَبْدُ اللَّـهِ شُجَاعًا بَطَلًا)؟ ولِمَ جَازَ في الافْتِخَارِ الحَالُ مَع المُضْمَرِ مَع أَنَّـهُ لا يُؤَكِّدُ الاسْمُ العَلَمُ، كَمَا يُؤَكِّدُهُ العَلَمُ والمَعْرِفَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نُـزِّلَ الاسْمُ العَلَمُ مَنْـزِلَـةَ الدَّالِّ عَلَى الفَخْرِ والكَرَمِ، فَجَازَ لَمّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ، وجَرَى مَجْرَى العَلَمِ مِنْ هذا الوَجْهِ؟

---

(١) قوله: (هذا) ليس في د. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو سالم بن دارة، ودارة أمه، واسمها سيفاء، أصابها زيد الخيل من غطفان من بني أسد، ووهبها لزهير بن أبي سلمى، وقيل: دارة لقب جده. (ترجمته في الخزانة ٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ آكِلًا كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ، ومُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ العَبِيدُ)؟ فَلِمَ جَازَ الحَالُ مِن المُضْمَرِ في الفَخْرِ، وتَصْغِيرِ النَّـفْسِ مَع ذِكْرِ الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الحَالَ لا يَعْمَلُ فِيها إِلّا مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ أُضْمِرَ مَعْنى الفِعْلِ مَع الحَالِ المُؤَكِّدَةِ، ولَمْ يَجُزْ مَع إِضْمَارِهِ مَع غَيْرِ الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ المُؤَكِّدَةَ تَقْتَضِي ذِكْـرَ المَعْرِفَةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الحَالُ غَيْـرُ المُؤَكِّدَةِ؛ إِذْ أَصْلُ تَأْكِـيدِ مَعْنى الخَبَرِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لِـيَخْرُجَ بِذلِكَ عَنْ حَدِّ الشَّكِّ والتَّوَهُّمِ الّذي لَيْسَ لَهُ حَقِيقَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ في الجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ؟) أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا في حَاجَتِكَ)، ولِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ هو؟) أَنْ يَقُولَ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِ الجَوَابِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)، ولا: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَعْرُوفًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الجَارِيَـةِ عَلَى الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إذا جَاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ الانْـتِصَابُ عَلَى مَعْنـى الحَالِ، [و١٠٥] وإذا[1] جاءَتْ قَبْـلَ تَمامِ الكَلامِ الرَّفْعُ عَلَـى مَعْنى الخَبَـرِ، ولا يَجُوزُ فِيها النَّصْبُ قَـبْلَ التَّمَامِ؛ لأَنَّها تَخْرُجُ بِـذلِكَ عَنْ طَرِيقَةِ المَفْعُولِ؛ إِذْ لَمْ يَـكُنْ بَيْنَ العَامِلِ وبَينَها اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا الأصل: ([هذا][2] الرَّجُلُ قَائِمًا) إذا كَانَ الرَّجُلُ خَبَـرًا، فإِنْ كَانَ صِفَةً للمُبْهَمِ لَمْ يَجُزْ إِلّا: (هذا الرَّجُلُ قَائِمٌ).

والمُبْهَمُ الّذي يُوصَفُ بِالجِنْسِ هو الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى إِشَارَةٍ يَخْتَصُّ لأَجْلِها بِالشَّيءِ بِعَيْنِهِ في حَالِ ذِكْرِهِ، ومِنْ أَجْلِ هذا صَارَ مَعْرِفَةً، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ: فـ (ذَا)

---

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

للحَاضِرِ القَرِيبِ، و(ذلِكَ) للحَاضِرِ البَعِيدِ، و(ذَاكَ) للحَاضِرِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ. والزِّيَادَاتُ في أَلْفَاظِها تَدُلُّ عَلَى مَرَاتِبِها، والبَعِيدُ لَهُ زِيَادَتَانِ[1]، اللّامُ والكَافُ في (ذلكَ)، والقَرِيبُ مُجَرَّدٌ مِن الزِّيَادَةِ، والوَسَطُ بِزِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، فهو عَلَى مُقْتَضَى مَعْناهُ في مَرْتَبَتِهِ.

ويَجُوزُ تَثْنِيَةُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، ولا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لا تَخْتَلِفُ، والجَمْعُ يَخْتَلِفُ؛ فَلِذلِكَ كَانَ جَمْعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ؛ إِذْ كَانَ اسْمًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، والاسْمُ الّذي هو غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ لا يَسْتَحِقُّ الجَمْعَ بِلَفْظِهِ؛ لِنُقْصَانِهِ عَن التَّصَرُّفِ الّذي يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ.

وتَأْنِيثُ (هذا): (هذه)، وتَأْنِيثُ (ذلِكَ): (تِلْكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (تِلْكَ) تَأْنِيثَ (هذا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى البَعِيدِ، كَالّذي في: (ذلِكَ) مَع أَنَّهُ لا يَكُونُ للمُؤَنَّثِ عَلامَاتٌ أَكْثَرُ مِمّا للمُذَكَّرِ؛ لأَنَّ المُذَكَّرَ أَقْوَى وأَحَقُّ بِكَثْرَةِ العَلامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ فِيمَا تَقَضَّى مِمّا قَرُبَ وَقْتُهُ: (ذَا)، و(ذاكَ)؛ أَمّا (ذَا) فَلِقُرْبِ وَقْتِهِ، كَأَنَّهُ حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وأَمّا (ذَاكَ) فقَدْ[2] دَخَلَ بِالتَّقَضِّي في البُعْدِ، وإِنْ قَرُبَ وَقْتُهُ، وأَمَّا المَقْضِيُّ الّذي قَدْ بَعُدَ وَقْتُهُ فَلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (ذلِكَ)، وجَازَ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَاضِرًا، فَلَهُ إِشَارَةُ الحَاضِرِ، فَأَمّا (ذلِكَ) فَلِمَعْنَى البُعْدِ الّذي دَخَلَهُ.

وجَمْعُ (هذا) في المَعْنَى: (هؤلاءِ). وجَمْعُ (ذَاكَ) : (أولئكَ).

فهذه الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ الّتي تَصْلُحُ أَنْ تُوصَفَ بِالجِنْسِ، وفِيها مَعْنَى الفِعْلِ، مُنْفَصِلَةٌ مِن الأَسْمَاءِ المُضْمَرَةِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدْ أَدْخَلَ المُضْمَرَ في هذا البَابِ[3]، وسَمّاها مُبْهَمَةً عَلَى طَرِيقِ الشَّبَهِ لِتِلْكَ المُبْهَمَةِ الّتي تُوصَفُ بِالجِنْسِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَصْلُحُ لِكُلِّ مَعْنًى عَنْهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ في تَوْحِيدِهِ أَوْ تَثْنِيَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ، وتَأْنِيثِهِ أَوْ تَذْكِيرِهِ، كَمَا تَصْلُحُ هذه المُبْهَمَةُ، وإِنْ كَانَت المُضْمَرَةُ لا تُوصَفُ أَصْلًا.

---

(١) في د: (زيادات).
(٢) في الأصل ود: (قد).
(٣) سيبويه ٢/ ٧٨.

وإِنَّما لَمْ تَجُزْ صِفَةُ المُضْمَرِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ مُظْهَرٍ مُضَمَّنٍ بِهِ، بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْ تَمَامِهِ، وهذا المَعْنى يَسْتَحِيلُ مَعَهُ أَنْ يَتَنَكَّرَ أَصْلًا، لا تَنْكِيرًا عَارِضًا، ولا لازِمًا؛ فَلِهذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَفَ أَصْلًا.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى [ظ١٠٥] الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هو عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الحَالَ لا يَعْمَلُ فِيها إِلّا مَعْنى الفِعْلِ؛ إِذْ هي بِمَنْزِلَةِ الوَقْتِ للفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أُثْبِتُهُ لَهُ مُنْطَلِقًا؛ لأَنَّهُ لا يَظْهَرُ بِهِ مَعْنى فِعْلٍ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)، ولا يَجُوزُ: (هُمْ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)؛ لِمَا بَيَّنْتُ لَكَ.

وتَقُولُ: (ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)، ولا يَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)؛ لأَنَّ في (ذَاكَ) مَعْنى الإِشَارَةِ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أُشِيرُ إِلَيْهِ ذَاهِبًا.

وعَمَلُ المُبْهَمِ في الحَالِ بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الجَارِّ والفِعْلِ، وإِنَّما شَبَّهَهُ بِهِما؛ لأَنَّهُما أَحَقُّ بِالعَمَلِ؛ بِلُزُومِها لَهُ، ولا يَلْزَمُ المُبْهَمُ العَمَلَ، ولكنَّهُ جَائِزٌ فِيهِ.

وإِذا قُلْتَ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، فـ(عَبْدُ اللَّهِ) بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ، أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يُنْصَبْ عَلَى الحَالِ[1]، وإِنْ كَانَ العَامِلُ مَوْجُودًا؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالشَّبَهِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ: (هذا مُنْطَلِقًا)، وجَازَ: (هذا مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَبَرِ الابْتِدَاءِ، ولَوْلا العِلَّةُ الّتي ذَكَرْنا لَجَازَ: (هذا مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّهُ حَالٌ سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ في قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ) مَعْنى التَّعْرِيفِ إِلّا أَنَّهُ خَفِيَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لا يَخْطُرُ بِالبَالِ مَعْنى التَّعْرِيفِ عِنْدَ ذِكْرِ هذا الكَلامِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِن الحَالِ مَا يَكُونُ مُنَبِّهًا عَلَيْهِ ظَهَرَ مَعْنى التَّعْرِيفِ، وجَازَ أَنْ يَعْمَلَ لِهذه العِلَّةِ في الحَالِ المُؤَكِّدَةِ.

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا الأَصْلِ أَنْ تَقُولَ: (هو زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّ (مُنْطَلِقًا) لا يُنَبِّهُ

---

(١) في د: (الحالة).

عَلَى التَّعْرِيفِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكِّدًا لَهُ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، و(هو زَيْدٌ مَعْلُومًا)، و(هو زَيْدٌ بَيِّنًا)؛ لأَنَّ فِي قَوْلِكَ: (هو زَيْدٌ) مَعْنَى التَّبيينِ، فَجَازَ هذا؛ لِهذه العِلَّةِ.

والَّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِن المُضْمَرِ الَّذي يُبْنَى عَلَيْهِ الاسْمُ العَلَمُ هو الحَالُ المُؤَكِّدَةُ لِمَا فِي الخَبَرِ مِن المَعْنَى المُضَمَّنِ، وهو عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنَى المَعْرِفَةِ ومَا جَرَى مَجْرَاها، والفَخْرُ، وتَصْغِيرُ النَّفسِ، كَقَوْلِكَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا جَوَادًا)؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (أَنا عَبْدُ اللَّهِ) قَدْ نَزَّلْتَهُ تَنْزِيلَ مَا قَدْ دَلَلْتَ بِهِ عَلَى الكَرَمِ والجُودِ مِنْكَ، إِلَّا أَنَّها دَالَّةٌ خَفِيَّةٌ، وأُكِّدَ بِهَا بِالدَّلالَةِ المُصَرَّحَةِ، فِي قَوْلِكَ: (كَرِيمًا جَوَادًا). وكَذلِكَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَاتِلَ الأَقْرَانِ)، و(هو عَبْدُ اللَّهِ شُجَاعًا بَطَلًا).

وتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ النَّفْسِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ آكِلًا كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ، ومُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ العَبِيدُ).

وسَبِيلُ: (هي)، و(هُما)، و(هُمْ)، و(هُنَّ)، و(أَنا)، و(أَنْتَ) سَبِيلُ (هو) فِي هذا الَّذي ذَكَرْنا مِنْ حُكْمِ الحَالِ.

وقَالَ ابنُ[1] دَارَةَ:

٤٤٥ أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي ... وهَلْ بِدَارَةَ يَا لَلنَّاسِ مِنْ عَارِ[2]

[و١٠٦] فهذا عَلَى الحَالِ المُؤَكِّدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ فِي الجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ؟) فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا فِي حَاجَتِكَ) عَلَى الحَالِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الجَوَابِ لَمْ تَجُزْ هذه الحَالُ؛

---

(١) في الأصل ود: (أبو).

(٢) البيت من البسيط، وهو لسالم بن دارة اليربوعي في سيبويه ٢/ ٧٩، وابن السيرافي ١/ ٣٨٢، والخصائص ٢/ ٢٦٨، ٣/ ٦٠، وابن يعيش ٢/ ٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٥٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٨٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٥٦، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٢٢، واللباب للعكبري ١/ ٢٨٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٥٦، وقواعد المطارحة ٩٨، ١٥٦، ٣٣١، وشرح الرضي ٢/ ٥٠.

لأَنَّـهُ إِذا سَأَلَ فهو طَالِبُ تَعْرِيفِ المَسْؤُولِ عَنْهُ، فَظَهَرَ بِهذا مَعْنى التَّعْرِيفِ الّذي في قَوْلِهِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ) فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: فاعْرِفْنِي مُنْطَلِقًا في حَاجَتِك، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؛ إِذْ قَدْ ظَهَرَ المَعْنى الّذي في الخَبَرِ، وكَانَ خَفِيًّا فَأَظْهَرَهُ الطَلَبُ لَهُ، وصَلُحَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الحَالِ الّتي لا تُـؤَكِّدُهُ، فهذا في الجَوَابِ خَاصَّةً، ولَوْ لَمْ يَكُنْ في الجَوَابِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ لا يَظْهَرُ بِـ (مُنْطَلِقٍ) ونَحْوِهِ الخَفِيُّ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ الّذي في الخَبَرِ.

والحَالُ الّتي تَصْلُحُ مِن المُضْمَرِ المُخْبَرِ عَنْهُ بِالاسْمِ العَلَمِ هي الّتي يُقَارِبُها سَبَبٌ يُظْهِرُ مَا في الخَبَرِ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ، فهذا الحَدُّ يَعُمُّ مَا كَانَ جَوَابًا وغَيرَ جَوَابٍ.

ويَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَعْرُوفًا)[1] عَلَى مَا بَيَّـنّا، ولا يَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ هَاهُنا سَبَبٌ، فَـيُظْهِرُ[2] مَعْنى الفِعْلِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (معرفًا).

(٢) في الأصل ود: (فظهر).

بَابُ المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّكِرَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّـكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَـةِ عَلَى النَّـكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا المَعْرِفَـةُ الغَالِبَـةُ عَلَى النَّـكِرَةِ؟ ولِمَ غَلَـبَتْ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ: (مُنْطَلِقَيْنِ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هذا رَجُلٌ مَع امْـرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)؟ في أَيِّ شَيءٍ هو نَظِيرُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَانِ)؟ ولِمَ صَلُحَ الرَّفْعُ في (مُنْطَلِقَيْنِ)، وضَعُفَ النَّصْبُ؟

وكَمْ وجْهًا يَجُوزُ في: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ بِخَلْطِهِم النَّصْبُ، وبِالرَّدِّ إِلى (نَاسٍ) الرَّفْعُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ والقِيَاسُ نَصْبَ (رَاتِعَيْنِ)؟ وهَلَّا حُمِلَ عَلَى: (وَفَصِيلٌ لَهَا) فَيَجِبُ الرَّفْعُ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ في: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَـيْـنِ) الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ بِإِجْمَاعٍ؟ ولِمَ جَازَ حَمْلُ الرَّفعِ عَلَى الصِّفَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِدِرْهَمٍ) مَع أَنَّ في هذا عِلّـةً تُوجِبُ تَقْدِيرَ الانْفِصَالِ عَلَى: (وسَخْلَةٌ لَهَا)، ولَيْسَ في ذلِكَ عِلَّـةٌ توجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨١: « هذا باب ما غلبت فيه المعرفة والنكرة ».

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٨٦، والتذييل ٩/ ٢٥٤.

تَقْدِيرَ الانْفِصَالِ؟ وكَيْفَ يَجِيءُ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ العَرَبِ[١]: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَتَها بِدِرْهَم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ إِلّا النَّصْبُ في: (رَاتِعَيْـنِ)؟ ولِمَ لا تَجُوزُ إِضَافَةُ (كُلٍّ) إلى [ظ١٠٦] وَاحِدٍ إِلّا وهو نَكِرَةٌ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَتُها بِدِرْهَم)؟ ولِمَ كَانَ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ) أَوْكَدَ في تَرْكِ الفَصْلِ، فانْقَسَمَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ الفَصْلُ في هذا البَابِ: مِنْهُ مَا يَضْعُفُ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ أَضْعَفَ، ومِنْهُ مَا لا يَجُوزُ الْبَتَّةَ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الغَالِبَةِ عَلَى النَّكِرَةِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ لَها إذا اجْتَمَعَتْ مَع النَّكِرَةِ في الشَّرِكَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للنَّكِرَةِ في الصِّفَةِ التَّابِعَةِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للمَعْرِفَةِ حَتّى كَأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ مَعْرِفَتانِ؛ لأَنَّ إِتْباعَ النَّكِرَةِ للمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ مُحَالٌ؛ إِذْ كَانَت النَّكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ أَصْلاً.

والحَالُ مِن النَّكِرَةِ لا تَسْتَحِيلُ، بَلْ هو جَائِزٌ، إِلّا أَنَّهُ يَضْعُفُ بِأَنَّ إِتْبَاعَ النَّكِرَةِ للنَّكِرَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى، فَضَعُفَ العُدُولُ عَنْ أَنْ يُشَاكَلَ بِالنَّكِرَةِ بِالإِعْرَابِ مَع اسْتِقَامَةِ الكَلامِ، وصِحَّةِ المَعْنى.

ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ عَلَى الضَّعِيفِ مَا يُقَوِّيهِ، فَيَحْسُنُ، ويَجُوزُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَى المُسْتَحِيلِ مَا يقَوِّيهِ، فَيَسْتَقِيمُ، فَمِنْ أَجْلِ هذا صَارَ الحُكْمُ للمَعْرِفَةِ حَتّى كَأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ مَعْرِفَتَيْنِ. ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ للنَّكِرَةِ حَتّى كَأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ نَكِرَتَينِ.

والمَعْرِفَةُ الغَالِبَةُ عَلَى النَّكِرَةِ هي الّتي يَصِيرُ الحُكْمُ لَها، حَتّى كَانَ في مَوْضِعِ النَّكِرَةِ مَعْرِفَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ في النَّكِرَةِ مِثْلُ ذلِكَ، وإِنَّمَا غَلَبَتْ لِصِحَّةِ الحَالِ مِنْهُما، ولَمْ تَصِحَّ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ لَهُما.

وتَقُولُ: (هذانِ رَجُلانِ[٢] وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَيْنِ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ عَلَى

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٨٢، والأصول ٢/ ٣٠٨، وشرح السيرافي ٣/ ٣٨، والتذييل ٩/ ٢٥٤.
(٢) قوله: (رجلان) ليس في د.

الحَالِ دُونَ الإِتْبَاعِ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا مِنْ غَلَبَـةِ المَعْرِفَةِ عَلَى النَّـكِرَةِ في بَابِ الحَالِ والصِّفَةِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ: (هذا رَجُلٌ مع امْرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)، فهذا نَظِيرُهُ في العُدُولِ عَن الصِّفَةِ التَّابعَـةِ إلى الحَالِ؛ لِـعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، فهو نَظِيـرُهُ في الحُكْمِ، وإن اخْتَلَفَ جِنْسُ العِلَّـةِ[1]، وكَانَت العِلَّـةُ في هذا اخْتِلافَ العَامِلَيْنِ، والعِلَّـةُ في ذَاكَ غَلَبَـةَ[2] المَعْرِفَةِ عَلَى النَّـكِرَةِ في بَابِ الإِتْبَاعِ والحَالِ.

وتَقُولُ: (هذا رَجُلانِ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقَانِ)، والرَّفْعُ في هذا وَجْهُ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ وَصْفُ نَـكِرَةٍ بِنَـكِـرَةٍ، ولا يَصْلُحُ فِيـهِ النَّصْبُ إلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأَنَّـهُ حَالٌ مِن النَّـكِرَةِ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقِينَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، إذا خَلَطْتَ المَعْرِفَةَ بِالنَّـكِرَةِ، وإِن أَخْلَصْتَ[3] الصِّفَةَ للنَّـكِرَةِ رَفَعْتَ، فَقُلْتَ: (هؤلاءِ نَاسٌ وعَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقُونَ).

وتَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الحَالِ، وهو الوَجْهُ والقِيَاسُ؛ لأَنَّ (فَصِيلَها) مَعْرِفَـةٌ لَيْسَ فِيه مَا يَقْتَضِي تَقْدِيرَ الانْفِصَالِ [و١٠٧].

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ، فَجَازَ تَشْبِيهًا بِالمَوْضِعِ الّذي يَلْزَمُ فِيهِ الانْفِصَالُ، وهو بَابُ: (كُلٍّ)، و(رُبَّ)، إذا قُلْتَ: (كُلُّ نَاقَةٍ وفَصِيلُها)، عَلَى: (وفَصِيلٌ لَهَا). وكَذلِكَ: (رُبَّ نَاقَةٍ وفَصِيلُها)، فَشُبِّـهَ هذا بِالمَوْضِعِ الّذي يَجِبُ لَهُ الانْفِصَالُ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ مُضَافٌ إلى ضَمِيرِ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (فَصِيلَكَ) مَعْرِفَـةٌ لَمْ يَعْرِضْ فِيهِ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ عَلَى الانْفِصَالِ، فلا يَجُوزُ هذا بِإِجْمَاعٍ، ولكنْ تَقُولُ: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَيْنِ) عَلَى الحَالِ.

وأَمَّا مَذْهَبُ أَكْثَرِ العَـرَبِ الّذينَ يَقُولُونَ: (كُلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِدِرْهَمٍ) بِالرَّفْعِ

---

(١) قوله: (العلة) في الأصل مطموس، وكذا في د.

(٢) في الأصل ود: (عليه).

(٣) في د: (خلطت).

عَطْفًا عَلَى (كُلٍّ)، فَيَمْتَنِعُونَ مِن الجَرِّ هَاهُنا، فلا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ هؤلاءِ إلّا الحَالُ دُونَ الإِتْبَاعِ في: (هذه نَاقَةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَيْنِ)؛ لأَنَّـهُم إذا أَوْجَبُوا التَّعْرِيفَ في المَوْضِعِ الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّـنْـكِيرُ عَلَى الفَصْلِ فهو في المَوْضِعِ الّذي يَضْعُفُ فِيـهِ التَّـنْـكِيـرُ عَلَى الفَصْلِ أَوْكَدُ في[1] الجَوَازِ.

و(كُلُّ) لا يُضَافُ إلى وَاحِدٍ إلّا وهو نَـكِرَةٌ؛ لأَنَّ الوَاحِدَ في الحَقِيقَـةِ لا كُلَّ لَهُ، وإنَّما تَدْخُلُ عَلَى الوَاحِدِ النَّـكِـرَةُ، إذا كَانَ فـي مَـوْضِعِ جَـمِيـعِ التَّـفْـصِيـلِ، عَـلَى تَـقْدِيـرِ: كُـلُّ وَاحِـدٍ في الدَّارِ فَلَـهُ دِرْهَمٌ، والمَعْنَى: كُلُّ الرِّجَالِ الّذينَ فـي الـدَّارِ إذا أُفْـرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا فَلَـهُ دِرْهَمٌ؛ ولِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُـزْ: (كُلُّ زَيْدٍ)؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ مَعْرِفَـةٌ.

والوَجْهُ: (كُـلُّ شَاةٍ وسَخْلَـتُها بِـدِرْهَمٍ)؛ لأَنَّـهُ إذا تَـوَجَّـهَـت الإِضَافَـةُ الحَقِيـقِيَّـةُ فهي أَوْلى مِن الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَنْبَغِـي أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى أَصْلِـهِ وحَقِيقَـتِهِ، إلّا أَنْ تَعْـرِضَ عِلَّـةٌ[2] صَحِيحَةٌ تُخْـرِجُـهُ عَنْ ذلِكَ، عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

والفَصْلُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: فَصْلٌ يَضْعُفُ في المَرْتَـبَـةِ الأُولى، وفَصْلٌ هـو أَضْعَـفُ، وفَصْلٌ لا يَجُوزُ:

- فأَمَّا الّذي يَضْعُفُ فَـنَحْوُ: (كُلُّ نَاقَـةٍ وفَصِيلِها) بِالجَـرِّ.
- وأَمَّا الّذي هو أَضْعَفُ فَـ (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُها رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ.
- وأَمَّا الّذي لا يَجُوزُ البَـتَّـةَ فَـ (هذه نَاقَـةٌ وفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ. وقَـدْ بَـيَّـنّا عِلَـلَ ذلك.

* * *

(١) في الأصل: (العد من)، وكذا في السؤال. (٢) في الأصل ود: (عليه).

بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ
الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَرُ والحَالُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ والحَالُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها [ظ١٠٧] الخَبَـرُ والحَالُ؟ ومَا الصِّفَةُ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها ذلِكَ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جازَ عَلَى الحَذْفِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ومَا المَحْذُوفُ فِيهِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ (هو)، و(هذا)؟

ولِمَ جَازَ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ، ولَمْ يَجُزْ مُـبْتَدآنِ بِمَنْزِلَةِ مُبتَدأ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الخَبَـرَ كَالصِّفَةِ في أَنَّـهُ تَـرْجِـعُ إِلى وَاحِدٍ، فَـيُخْبَـرُ عَنْهُ، والمُبتَدَآتُ أَغْيَارٌ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها إِلى خَبَـرٍ، وإِلّا كَانَ ذِكْـرُهُ لَغْـوًا، لا مَعْنى لَـهُ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ في (عَبْدِ اللَّـهِ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَـازَ عَلَى البَدَلِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ البَدَلِ وعَطْفِ البيَانِ؟ ومَا الفَرقُ بَيْنَ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ الّتي تَجُوزُ فِيـهِ بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في (مُنْطَلِـقٍ) عَلَى الحَالِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُ وبَيْنَ الرَّفْعِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الخَبَـرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ أَنْ يُوقَفَ عَلَى أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَـرُ الثّانِـي فِيـهِ تَقْيِيدًا للأَوَّلِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) بِمَعْنى: قَدْ جَمَعَ الطَعْمَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ: (هذا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٣: « هذا باب ما يجوز في الرّفع مما ينتصب في المعرفة ».

أَسْوَدُ أَبْيَضُ) بِمَعْنى: قَد جَمَعَ اللَّوْنَـيْنِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (مُمْتَزِجٍ بالحَلاوَةِ والحُمُوضَةِ)، ومَوْقِعَ (مُزٍّ)؟

ومَا تأْوِيلُ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]؟ ولِمَ جازَ في خَبَرِ (إنَّ) مَا جَازَ فـي خَبَـرِ الابْتِدَاءِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى جَمْعِ المَعْنَـيَيْنِ مَع جَوازِ الوُقُوفِ عَلَى الأَوَّلِ في: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴾، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا حُلْـوٌ) في جَمْعِ الطَعْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يُجْمَعُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ[١]، وقَدْ يُجْمَعُ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ؛ لِمَا في إِفْرَادِهِ مِنْ قَلْبِ المَعْنى؟ وهَلّا كَانَ الخَبَـرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، إِنَّما هو لِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ خَاصَّةً دُونَ مَا يَصْلُحُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّحْقِيقِ خَاصَّةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢][٢]؟ ولِمَ اخْتِيـرَ في قِـرَاءَتِنا: ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾[٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ ذلِكَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ في: « هذا بَعْلِي »؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَـــنْ يَـــكُ ذَا بَـــتٍّ فهذا بَـــتِّي
مُـقَـيِّـظٌ مُـصَـيِّـفٌ مُـــشَـتِّي

وهَل الأَظْهَـرُ فِيـهِ أَنَّـهُ قَدْ جَمَعَ هذه المَعَانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ يَصْلُحُ لَهَا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

ولَـقَـدْ أَبِـيـتُ مِن الفَتَاةِ بِمَـنْزِلٍ فَـأَبِـيـتُ لا حَـرِجٌ ولا مَـحْرُومُ

ومَا وَجْهُ دُخُولِ هذا البَيْتِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذَلِكَ لأَنَّ نَفْيَ الخَبَـرَيْنِ اللَّـذَيْنِ

---

(١) في الأصل ود: (يعود).

(٢) انظر قراءة ابن مسعود في معاني الفراء ٣/ ١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٧، ومختصر ابن خالويه ٦٥، وهي قراءة الأعمش في المحتسب ١/ ٣٢٤.

(٣) في الأصل ود: (هذا بعلي).

بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَلَى قِيَاسِ إِثْبَاتِهِما، إِلّا أَنَّـهُ قَدْ عَرَضَ عَارِضٌ صَرَفَ عَنْ إِعْمَالِهِ (أَبِيتُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ) [و١٠٨]، ولَمْ يَجُزْ: (كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ لا مُسْلِمٌ ولا صَالِحٌ)؟

ومَا وَجْـهُ اعْـتِلالِ الخَلِيلِ بِالحِكَايَـةِ؟ وهَـلا جَازَ هذا عَلَى وَجْهِ اعْتِلالِ غَيْرِهِ بِأَنَّـهُ عَلَى النَّـفْيِ بِتَـقْدِيرِ حَذْفِ الخَـبَرِ؟ وهَـلا جَازَ ذاكَ عَـلَى هـذا الـوَجْهِ، كَمَا جَـازَ:

.... فَــأَبِيتُ لا حَــرِجٌ ولا مَــحْـرُومُ

بِالمَكَانِ الّذي أَنَـا بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ في قَوْلِهِ:

ولَـقَدْ أَبِــيتُ مِن الفتَـاةِ بِــمَنْزِلٍ ....

كَأَنَّـهُ قَالَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِذلِكَ المَنْزِلِ، لا يَعْنِي نَفْيَهُ، ولكنْ عَلَى النَّفْيِ العَامِّ الّذي يَدْخُلُ فِيهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَى حِينَ أَنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وشَائِظًا ... وكَانَتْ كِلابٌ خَامِـرِي أُمَّ عَامِـرِ

ولِمَ جَازَ: كَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِـرِ، ولَمْ يَجُـزْ: (كَانَتْ هِنْدٌ اضرِبِـي أُمَّ خَالِـدِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَذَبْـتُمْ وبَيْتِ اللَّـهِ لا تَـنْـكِحُونَها ... بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَـحْلُبُ

ولِمَ جَازَ: (يَا بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا بَنِـي مَاتَ أَبَواها)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى بَدَلِ (مُنْطَلِقٍ) مِنْ (زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (عَبْدُ اللَّـهِ) عَطْفَ بَيَانٍ لِـ (هذا)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لِـ (هذا)؛ إِذْ عَطْفُ البَيَانِ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ في المَعْنَى.

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبـرُ والحَالُ [أَنَّها][1] إِذا كَانَت الصِّفَةُ نَـكِرَةً بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في المُبْتَدَأ الّذي فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، جَازَ فِيها وَجْهَانِ: الخَبـرُ والحَالُ؛ أَمّا الخَبـرُ فَعَلَى المُبْتَدَأ الّذي دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ. وأَمّا الحَالُ فلأَنَّها أَتَتْ بَعْدَ تَمامِ الكَلامِ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ولا يَجُوزُ مَع الإِخْلالِ بِوَجْهٍ مِنْ هذه الوُجُوهِ فِيها الأَمْرَانِ؛ لأَنَّها إِنْ كَانَتْ قَبْلَ التَّمام بَطَلَت الحَالُ. وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الفِعْلِ دُونَ المُبْتَدَأ بَطَل الخَبـرُ، وصَلُحَت الحَالُ[2].

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ)، فَـيَجُوزُ فِيهِ **أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ**:

الأَوَّلُ: عَلَى المُبْـتَدَأ، بِتَـقْدِيرِ: هذا مُنْطَلِقٌ، أَوْ هو مُنْطَلِقٌ، وإِنَّما جَازَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)؛ لِدَلالَةِ الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ، فهذا في الذِّكْرِ الأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ في الثّاني، وهو عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ، وصَلُحَ: (هو مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يُعْقَدَ الضَّمِيرُ المَحْذُوفُ لِـ (عَبْدِ اللَّـهِ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى لَفْظِ الغَائِبِ، فإِنْ عَقَدْتَ المَحْذُوفَ بِالحَاضِرِ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (هذا)، وإِنْ عَقَدْتَ المَحْذُوفَ بِالغَائِبِ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (هو)، وكِلا الوَجْهَيْنِ [ظ١٠٨] صَحِيحٌ جَائِزٌ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

الثّانِـي: أَنْ يَكُونَ الخَبَـرَانِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِمْ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ)، بِمَنْـزِلَةِ: (هذا مُـزٌّ)، فَيَـكُونُ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْـزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

والثّالِثُ: أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّـهِ) عَطْفَ بَيَانٍ، بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ لِـ (هذا)، ويَكُونُ الخَبَـرُ في قَوْلِكَ: (مُنْطَلِقٌ).

الرَّابِـعُ: أَنْ يَـكُونَ عَلَى البَدَلِ، فَـيَصْلُحَ عَلَى بَدَلِ (عَبْدِ اللَّـهِ) مِنْ (هذا)، فَـيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (عَـبْدُ اللَّـهِ مُـنْطَلِقٌ)، ويَصْلُحَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى بَدَلِ (مُـنْطَلِقٍ) مِنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله ابتداء من: (وإن كانت بعد ذكر الفعل) مكرر في الأصل ود.

(عَبْدِ اللَّـهِ)، فَـيَصِيرُ بِمَنْـزِلَةِ: (هذا مُنطَلِقٌ).

فهذه أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مُحَصَّلَـةٌ عَلَى مَا بَيَّـنَّا.

ويَجُوزُ خَبَـرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، ولا يَجُوزُ مُـبْتَدَآنِ بِمَنْزِلَةِ مُـبْتَدأ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الخَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ صِفَتَيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ الخَبَـرَانِ لِمُخْبَرٍ عَنْهُ وَاحِدٍ، وإِنَّما يَنْفَصِلُ الخَبَـرُ مِن الصِّفَةِ أَنَّ الخَبَـرَ فِيهِ الفَائِدَةُ، والصِّفَةُ للبيَانِ، وقَد اجْتَمَعَا في الرُّجُوعِ إِلى شَيءٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُبْتَدَآنِ؛ لأَنّ الثَّانِيَ غَيْـرُ الأَوَّلِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُطَالِبُ بِخَبَرٍ، وإِلّا صَارَ لَغْوًا، لا مَعْنى لِذِكْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ في (عَبْدِ اللَّـهِ) أَنْ يَـكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى (هذا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ صِفَةً؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ عَلَمٌ، والاسْمُ العَلَمُ لا يَـكُونُ صِفَـةً؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ تَجِبُ لِمَعْناها لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ ذلِكَ المَـعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ العَلَمُ؛ فَلِهذا لَمْ يَـجُزْ أَنْ يُـوصَفَ بِهِ.

ويَجُوزُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ، ويَعْمَلَ العَامِلُ فِيهِ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ عَطْفُ البيَانِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِهِ لا يُقَدَّرُ فِيهِ أَنْ يَقَعَ غَيْرَ مَوْقِعِـهِ، ويَعْمَلَ العَامِلُ فِيهِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ الّتِي يَجُوزُ فِيها بِالرَّفْعِ أَنَّهُ إِذا كَانَ عَلَى الحَذْفِ فهو عَلَى خَبَـرَيْنِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ في أَحَدِهِما، ويَصْدُقَ في الآخَرِ. وإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَى الحَذْفِ فهو عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وإِذا كَانَ عَلَى خَبَـرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، فالفَائِدَةُ[1] فِـيهِما، لا في أَحَدِهِما، وإِذا كَانَ عَلَى البَدَلِ فالفَائِدَةُ في: (مُنْطَلِقٍ)، كَمَا هي فِيهِ لَوْ قِيلَ: (عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ). وإِذا كَانَ عَلَى بَدَلِ الخَبَرِ مِن الخَبَرِ فالفَائِدَةُ مُنْعَقِدَةٌ بِالأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ: (هذا مُنْطَلِقٌ)، وإِذا كَانَ عَطْفَ البَيَانِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْذَفَ، وصَارَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِـيُبِينَ عَنِ المُبْتَدأ، ثُمَّ يَقَعَ الخَبَـرُ عَنِ المُبْتَدَأ، فَقَدْ بَانَتْ فُرُوقُها.

---

(١) في الأصل ود: (والفائدة).

ويَجُوزُ النَّصْبُ في قَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ للحَالِ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ.

والخَبَـرَانِ اللَّذانِ بِمَنْـزِلَـةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لا يَصْلُحُ الوَقْفُ فِيـهِ عَلَى أَحَدِ الخَبَـرَيْنِ. **والآخَرُ**: مَا يَصْلُحُ.

والَّذي لا يَصْلُحُ الوَقْفُ فِيـهِ عَلَيْهِ هو الَّذي يَنْـقَلِبُ المَعْنى فِيـهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا حُلْوٌ) [و١٠٩]. والَّذي يَصْلُحُ هو الَّذي لا يَنْـقَلِبُ المَعْنى فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ).

ويَجُوزُ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) بِمَعْنى: قَدْ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، ولا يَجُوزُ: (هذا أَسْوَدُ أَبْـيَضُ) بِمَعْنى قَدْ جَمَع اللَّوْنَيْنِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ الخَبَـرَانِ في الأَوَّلِ مَوْقِعَ: (هذا مُـزٌّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ الثَّانِي.

وتَقْيِيدُ الخَبَرِ بِخَبَرٍ قَلِيلٌ في الكَلام جِدًّا، وإِنَّما يَكْثُـرُ التَّـقْيِيدُ بِحُرُوفِ الإِضَافَةِ، وبِالصِّفَةِ، فَلَمَّا أَشْبَهَ الخَبَـرُ الصِّفَـةَ مِن الوَجْهِ الَّذي بَيَّـنَّا، وهو أَنَّـهُما يَرْجِعَانِ إِلى وَاحِدٍ في المَوْصُوفِ، أَو المُخْبَـرِ عَنْهُ جَازَ بِحَقِّ الشَّبَـهِ هذا الوَجْهُ، وقَلَّ في الكَلامِ لِتَحْصِينِ مَوْضِعِ الفَائِدَةِ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ.

ولا إِيهَامَ في التَّقْيِيدِ بِحُرُوفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّـها مَوْضُوعَةٌ للتَّقْيِيدِ، وكَذلِكَ الصِّفَةُ، لا إِيهَامَ في التَّـقْيِيدِ بِها؛ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ للتَّخْصِيصِ، وإِنْ كَانَتْ حُرُوفُ الإِضَافَةِ أَقْوى مِن الصِّفَةِ في التَّـقْيِيدِ؛ لأَنَّها وُضِعَتْ للتَّـقْيِيدِ، لا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها قَـدْ تَـقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ، فَـتَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّـقْيِيدِ.

فأَمَّا الخَبَـرُ فَمَوضُوعٌ للفَائِدَةِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ في الفَائِدَةِ، ولا يَـكُونُ مُـفْتَقِرًا إِلى خَبَرٍ آخَرَ حَتَّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ بِهِ، ولكنْ قَدْ جَازَ هذا لِمَا بَيَّـنَّا في المَوْضِعِ الَّذي لا يُلْبِسُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، فهذا يَجُوزُ

فِيهِ مَا يَجُوزُ في خَبَرِ المُبْتَدَأ؛ لأَنَّـهُ لَيْس بَيْنَ (إِنَّ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ[1] المُبْتَدَأ فَرْقٌ؛ إِلّا أَنَّها أَكَّدَت المَعْنى، وعَمِلَتْ في الاسْمِ والخَبَرِ مَا لا يُخِلُّ في الخَبَرِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى خَبَـرِ المُبْتَدأ.

والأَشْيَاءُ في الجَمْعِ والإفْرَادِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ، ومِنْها مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ، ومِنْها مَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ ويُـفْرَدَ. فَعَلَى هذا تَجِيءُ مَعَانِي الكَلامِ، فقَوْلُكَ: (هذا حُلْوٌ حَامِضٌ) مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ لانْقِلابِ المَعْنى فِيهِ، وقَوْلُكَ: (هذا أَسْوَدُ أَبْـيَضُ) مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ للتَّـناقُضِ فِيهِ، وقَوْلُكَ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ مُنْطَلِقٌ) مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ ويُـفْرَدَ.

وفي قِـراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]، فهذا شَاهِدٌ في الخَبَرِ عَلَى مَا بَيَّـنّا. وفي قِرَاءَتِنا: « شَيْخًا »، وهو شَاهِدٌ عَلَى الحَالِ، واخْتِـيـرَ النَّصْبُ لِتَـكُونَ الفَائِدَةُ في: « هذا بَعْلِي » وَاقِعَةً، ثُـمَّ يَأْتِـي (شَيْخًا) عَلَى الحَالِ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ، فهذا أَكْثَـرُ الفَائِدَةِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ الوَاحِدِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٦ مَنْ يَـــكُ ذَا بَـــتٍّ فهذا بَـتِّـــي
مُـقَـيِّـــظٌ مُـصَيِّـفٌ مُـشَـتِّي[2]

[ظ ١٠٩] فهذا شَاهِدٌ في جَمْعِ هذه الأَشْيَاءِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ؛ لأَنَّـهُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّـهُ يَصْلُحُ للقَيْظِ والصَّيْفِ والشِّتَاءِ.

وقَالَ الأَخْطَـلُ:

---

(١) في الأصل ود: (بين) فقط، وكذا ما يقتضي السياق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٩، ونسبته لرؤبة لم أجدها إلا في معجم الأدباء ٣/ ١٣١٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٨٤، ومعاني الفراء ٢/ ١٧، ومجاز القرآن ٢/ ٢٤٧، والأصول ١/ ١٥٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٨٦، وابن يعيش ١/ ٩٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٦٠، ٢/ ٤١٧، والمقاصد الشافية ٢/ ١٣٣.

٤٤٧ ولَقَدْ أَبِيتُ مِن الفَتاةِ بِمَنْزِلٍ فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ[١]

فَدَخَلَ هذا البَيْتُ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَى نَفْيِ خَبَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وذلك بِمَنْزِلَةِ إِثْبَاتِ خَبَرَيْنِ عَلَى جِهَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، ولكنْ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مَا صَرَفَ عَنْ إِعْمَالِ (أَبِيتُ). واخْتَلَفُوا في ذلِكَ:

فَقَالَ الخَلِيلُ[٢]: لأَنَّهُ عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا كَانَ يُقَالُ قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لا حَرِجٌ[٣] ولا مَحْرُومٌ، كَأَنَّهُ وَصَفَ بِذلِكَ الأَخْطَلُ لِمَا يُوَاتِيهِ مِن المَنَعَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْرُومٍ، ولَعَلَّهُ يُحْرِجُهُ في نَصْرَانِيَّتِهِ، فَيُقَالُ فِيهِ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ؛ لِهذا المَعْنى، وعَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

وذَهَبَ غَيْرُهُ مِن النَّحْوِيِّينَ[٤] إلى أَنَّهُ عَلَى النَّفْيِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِالمَكَانِ الّذي أَنَا بِهِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا مُسْلِمٌ ولا صَالِحٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في هذا أَمْرٌ كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى، ولا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى المَحْذُوفِ، كَمَا في أَوَّلِ البَيْتِ مِنْ قَوْلِهِ:

ولَقَدْ أَبِيتُ مِن الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ ....

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومٌ بِذلِكَ المَنْزِلِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ في الحِكَايَةِ:

٤٤٨ عَلَى حِينَ أَنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وشَائِظًا وكَانَتْ كِلابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِرِ[٥]

---

(١) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٢/ ٨٤، والأصول ٢/ ٣٢٤، وابن السيرافي ١/ ٣٥٤، والمحكم ٨/ ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٢، وابن يعيش ٣/ ١٤٦، ٧/ ٨٧، وشرح الرضي ٢/ ٥٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٣٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٥٢٢، والمخصص ٢/ ٢٨٦، ٥/ ٧٦، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٤٢.

(٢) انظر رأيه في سيبويه ٢/ ٨٤ - ٨٥، والأصول ٢/ ٣٢٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٣٩.

(٣) في د: (يحرج).

(٤) انظر هذا الرأي في سيبويه ٢/ ٨٥، وشرح السيرافي ٢/ ٤١٢، والتذييل ٤/ ٢٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٧٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٤٨، وليس في ديوانه. وهو للربيع الأسدي في سيبويه ٢/ ٨٥. وهو بلا نسبة في المحكم ٨/ ١١٥، =

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَانَت هِنْدٌ اضْرِبِي أُمَّ خَالِدٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٩ كَذَبْتُمْ وبَيْتِ اللَّهِ لا تَنْكِحُونَها ... بَنِي شَابَ قَرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ[1]

ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (يَا بَنِي ضَرَبَ أَبَوَاهَا)[2]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعنًى[3] كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى.

ويَجُوزُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) عَطْفَ بَيَانٍ لِـ (هذا).

ولا يَجُوزُ: (هذا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُون: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لِـ (هذا)؛ لأَنَّ (هذا) مَع صِفَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُرَكَّبِ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ثَلاثَةُ أَسْمَاءٍ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لا يَكُونُ في الاسْمِ المُرَكَّبِ.

ولا[4] يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في عَطْفِ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ بُيِّنَ عَن الأَوَّلِ بَيَانَ الصِّفَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مَا للصِّفَةِ مِنْ أَنَّهُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، ولِصِفَةِ المُبْهَمِ هذا المَعْنى عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالٍ فِيهِ، وهو أَتَمُّ مِنْ صِفَةِ غَيْرِهِ، وأَشَدُّ، ولَيْسَ لِعَطْفِ البَيَانِ هذه المَنْزِلَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِيَتْبَعَ غَيْرَهُ مُبَيِّنًا لَهُ.

وإِنَّمَا دَخَلَهُ هذا المَعْنى بِمَا لا يُوجِبُ لَهُ شِدَّةَ اتِّصَالٍ؛ لأَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ دَلالَةَ العَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو) عَلَى مَعْنى الجِنْسِ، ولَمْ يَدُلَّ دَلالَةَ الجِنْسِ عَلَى مَعْنَاهُ كَدَلالَةِ (إِنْسَانٍ) عَلَى مَعْنى الإِنْسَانِ. فَمِنْ هُنَا لَمْ يَجِبْ

= والمخصص ٢/ ٢٨٥، ٥/ ٧٥، والمقاصد الشافية ١/ ٥٠٧، ٦٢٨.

(١) البيت من الطويل، وهو للأسدي في مجاز القرآن ١/ ٤٧، ١٠٠، ٢/ ٢٢٦. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٣٠، وسيبويه ٢/ ٨٥، ٣/ ٢٠٧، ٣٢٦، والكامل ١/ ٣٠٠، والمقتضب ٤/ ٩، ٢٢٦، وما ينصرف ٢٠، ١٢٣، والخصائص ٢/ ٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٧٣، وابن يعيش ١/ ٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٤٩.

(٢) كذا جاء في الأصل ود، وجاء في السؤال في النسختين: (مات أبواها)، ولم يرد هذا المثال عند سيبويه، وكلاهما واحد في جواز التمثيل به، فهو التسمية بالفعل الماضي في المثالين.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لا).

[و١١٠] أَنْ يَمْتَنِعَ فِيـهِ مَا يَمْتَنِعُ في الصِّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ مَا للصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ الخَبَـرَ لَيْسَ لَهُ مِن الاتِّصَالِ بِالاسْمِ مَا للصِّفَةِ؛ إِذ كَانَ الخَبَـرُ مُنفَصِلًا مِن الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بِبَـيَانِـهِ، والصِّفَةُ تَأْتِـي عَلَى نُقْصَانِ الاسْمِ في بَيَانِـهِ، فَـتَـكُونُ مُـكَمِّلَةً لَهُ.

وتَـكْمِيلُ صِفَةِ المُبْهَمِ حَتّى تَصِيرَ لَـهُ بِمَنْـزِلَةِ العَلَمِ فـي الدَّلالَةِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ، وكَذلِكَ كَانَ اتِّصَالُهَا بِـهِ أَشَدَّ، واتِّصَالُ الصِّفَةِ بِغَيْـرِهِ أَدْوَنُ، واتِّصَالُ[1] عَطْفِ البَيَانِ في المَنْـزِلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّـهُ أَدْوَنُ مِنْ مَنْـزِلَةِ الصِّفَةِ، كَسَائِـرِ المَوْصُوفَاتِ. فهذه ثَلاثُ مَرَاتِبَ؛ أَشَدُّها في الاتِّصَالِ صِفَةُ المُبْهَمِ، ثُمَّ صِفَةُ غَيْـرِ المُبْهَمِ، [ثُمّ][2] عَطْفُ البَيَانِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ.

* * *
* *
*

---

(١) في الأصل ود: (وانفصال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الحَالِ
الّتي يَصْلُحُ فِيهَا الخَبَرُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحَالِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحَالِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) رَفْعُ (مُنْطَلِقٍ) ونَصْبُـهُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما حَتّى وَجَبَ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ النَّصْبُ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ إِلّا الرَّفْعُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا مُنْطَلِقًا) مَع وُجُودِ عَامِلِ النَّصْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

تَـوَهَّـمْتُ آيَــاتٍ لَهَا فَـعَـرَفْـتُها ... لِسِتَّـةِ أَعْـوَامٍ وذَا العَـامُ سَابِـعُ

ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (هذا سَابِـعٌ) ولَمْ يَـكُنْ في الوَجْهِ الآخَرِ بِهذه[1] المَنْزِلَةِ؟

ولِمَ صَارَت الأَلِفُ واللّامُ في أَحَدِهِما للعَهْدِ، وفي الآخَرِ للجِنْسِ؟

وفي أَيِّ شَيءٍ صَارَ خَبَـرُ المُبْهَمِ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ؟

ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَت الحَالُ بِمَنْـزِلَةِ الظَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِوُقُوعِ المَعْنى في الشَّيْءِ إِلّا أَنَّـهُ في الحَالِ وَقَعَ في مَدْلُولِها، وفي الظَّرْفِ وَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِـفِعْلٍ فِيهِما، فَصَارَ: (هذا الرَّجُلُ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (خَلْفَكَ) في الانْتِصابِ، عَلَى أَنَّـهُ مَوْقُـوعٌ فِيهِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؟ وفي أَيِّ شَيءٍ هو نَظِيرُها؟ في الحُكْمِ أَمْ في العِلَّةِ أَمْ فِيهِما؟ وهَلْ هو في العِلَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ يَـقْتَضِيهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُونَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٦: « **هذا باب ما يرتفع فيه الخبر؛ لأنه مبني على مبتدأ** ».

(١) في الأصل ود: (لهذه).

بِأَفْعَالِـهِ ولا مَحْمُولًا عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِن العَامِلِ؟

وهَلْ: (هو ضَارِبٌ زَيْدًا) بِهذه المَنْزِلَةِ، لأَنَّـهُ يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ لَـهُ، ولا الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِن العَامِلِ؟

وهَلْ كُلُّ مَا كَانَ [ظ١١٠] عَلَى هذا الوَجْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ العَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ عَمَلُهُ بِحَسَبِ مَا هُو عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ إِذْ: (ضَارِبٌ أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبٌ زَيْدًا) في هذا الوَجْهِ؟

ولِمَ صَارَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ، ولا الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَع الحَيْلُولَةِ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ بِغَيْرِهِ، فهذا المَعْنى في (مَرَّ) كَمَا هو في (هذا)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ إِذا عَرَضَ فِيهِ التَّنْكِيرُ، أَوْ يُوصَفَ المُضْمَرُ إِذا عَرَضَ فِيهِ التَنْكِيرُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَبَرِ (هذا)، بِمَنْزِلَةِ: هذا مُنْطَلِقٌ، ولَمْ يَجُزْ: (هو الحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى خَبَرِ (هو) بِمَنْزِلَةِ: (هو مُصَدِّقٌ)؟

ولِمَ جَازَ: ﴿ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١]، ولَمْ يَجُزْ: (هو الحَقُّ آتِيًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ المُضْمَرِ بِالمُظْهَرِ أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِهذا الرَّجُلِ) ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِهُو[١] الرَّجُلِ)؟ وهَلْ يَفْسُدُ ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما صِفَةُ المُضْمَرِ، والآخَرُ جَعْلُ المُنْفَصِلِ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحَالِ الَّتي يَصْلُحُ فِيها الخَبَـرُ [أَنَّها][٢] إِذا كَانَت الصِّفَةُ المُشْتَقَّةُ نَـكِرَةً بَعْدَ المُبْهَمِ الَّذي يَتَّصِلُ بِهِ اسْمُ الجِنْسِ، جَازَ فِيه وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، والرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ، فهذا عَقْدُ الأَصْلِ في هذا البَابِ.

---

(١) في د: (هو).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولا يَجُوزُ إذا لَمْ يُذْكَر اسْمُ الجِنْسِ بَعْدَ المُبْهَمِ نَصْبُها عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجْرِي حِينَئِذٍ مَجْرَى عَمَلِ الفِعْلِ في المَفْعُولِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ حَائِلٌ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، فلا يَصْلُحُ الحَالُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ويَصْلُحُ الخَبَـرُ، فَتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ)، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ صِفَةُ (هذا) و(مُنْطَلِقٌ) هو الخَبَـرُ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: (هذا مُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِـ (هذا)، ولكنْ هو خَبَـرٌ، فَـيُنْصَبُ: (مُنْطَلِقًا) في هذا الوَجْهِ عَلَى الحَالِ.

وإذا كَانَ (الرَّجُلُ) عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا رَفْعُ (مُنْطَلِقٍ)، فإِنْ كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ العَهْدِ كَانَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، فهذا الفَرْقُ بَيْـنَـهُما.

ولا يَجُوزُ: (هذا مُنْطَلِقًا)، وإِنْ كَانَ عَامِلُ النَّصْبِ مَوْجُودًا؛ لأَنَّـهُ يَعْمَلُ عَلَى وَجْهٍ، ولا يَعْمَلُ عَلَى وَجْهٍ؛ إِذْ عَمَلُهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ للفِعْلِ، وإذا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَبَهِ الفِعْلِ لَمْ يَعْمَلْ شَيئًا، وإذا كَانَ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ عَمِلَ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤٥٠ تَـوَهَّـمْتُ آيَـاتٍ لَها فَعَـرَفْتُها ... لِسِتَّـةِ أَعْوَامٍ وذَا العَامُ سَابِـعُ[1]

فهذا شَاهِدٌ في صِفَةِ المُبْهَمِ بِالجِنْسِ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ ذِكْـرِهِ وَحْدَهُ لَوْ لَمْ يَعْـرِضْ فِيـهِ تَنْكِيـرٌ، فَكَأَنَّـهُ قَـالَ: وذا سَابِـعٌ، فالفَائِـدَةُ في (سَابِـعٍ) لا في (العَامِ)، وإِنَّما[2] ذَكَـرَ (العَامَ) لِـيُـزِيلَ الاشْتِـرَاكَ العَارِضَ في المُبْهَمِ.

وإذا كَانَ اسْمُ الجِنْسِ صِفَةً للمُبْهَمِ فالأَلِفُ واللّامِ لِتَعْرِيفِ الجِنْسِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ للاسْمِ [و١١١] حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو) في دَلالَتِهِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٢/ ٨٦، ومجاز القرآن ١/ ٣٣، والأصول ١/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٢٢، والحجة للفارسي ١/ ٢٥٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٢.

(٢) في د: (إنما).

عَلَى الجِنْسِ؛ إِذْ كَانَ (زَيْدٌ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنى (إِنْسَانٍ)، فإذا كَانَ خَبرًا فَلَيْسَ كَذلِكَ، وإِنَّما الأَلِفُ واللّامُ حِينَئِذٍ للعَهْدِ بَيْنَكَ وبَيْنَ المُخَاطَبِ، فَتَذْكُرُهُ لِتَبْيينِ المَعْهُودِ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ التَّنكِيرَ العَارِضَ فِيهِ؛ لأَنَّ التَّنْكِيرَ العَارِضَ فِيهِ أَبْطَلَ دَلالَتَهُ عَلَى الجِنْسِ، ولَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى مَعْهُودٍ، فَتَبْطُلُ دَلالَتُهُ عَلَى المَعْهُودِ، فلا تُجوزُ دَلالَتُهُ في[1] هذا الوَجْهِ [عَلَى][2] الوَصْفِ أَصْلًا للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

وخَبَرُ المُبْهَمِ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ في الحَيْلُولَةِ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ الفَاعِلَ مِنْ: (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) لَوَجَبَ: (ضُرِبَ عَمْرٌو)، وكَانَ المَفْعُولُ قَدْ صَارَ في هذا الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ) لَوْ ذُكِرَ في مَوْقِعِهِ، فَكَذلِكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا)، لَوْ رَفَعْتَ (الرَّجُلَ) عَن الكَلامِ لَقُلْتَ: (هذا مُنْطَلِقٌ)، فَصَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ خَبرٌ يَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، فهذا وَجْهُ الشَّبَهِ الّذي يَجِبُ بِهِ الحُكْمُ.

والحَالُ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ في أَنَّ المَعْنى وَقَعَ في الشَّيءِ، إِلّا أَنَّهُ في الظَّرْفِ وَقَعَ في نَفْسِهِ، وفي الحَالِ وقَعَ في مَدْلُولِهِ؛ بَيَانُ ذلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، والاسْتِقْرَارُ وَقَعَ في (خَلْفِكَ)، و(هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) التَّنْبِيهُ وَقَعَ في حَالِ الانْطِلاقِ، وكِلاهُما مَدْلُولٌ فِيهِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذكْرِهِ.

ونَظِيرُهُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) في أَنَّ الأَوَّلَ مُقْتَضٍ الثّاني مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ، أَوِ الحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الأَوَّلُ مِن العَامِلِ، فهذا نَظِيرُهُ في عِلَّةِ العَمَلِ، وذلِكَ أَنَّ الاقْتِضَاءَ في هذا عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: اقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثّاني عَلَى جِهَةِ الإِتْبَاعِ، واقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثّاني مِنْ جِهَةِ المُشَارَكَةِ في العَامِلِ، وكِلا هذين الوَجْهَيْنِ لا يَجِبُ بِهِمَا عَمَلُ

---

(١) في الأصل: (على) وهي مكررة في الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

المُقْتَضِي، ويَجِبُ بِالوَجْهِ الثَّالِثِ، وهو اقْتِضَاءُ الأَوَّلِ للثَّانِي عَلَى جِهَةِ الاخْتِصَاصِ بِهِ فَقَطْ دُونَ الوَجْهَيْنِ.

والأَصْلُ في هذا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلى عَقْدِ المَعَانِي بَعْضُها بِبَعْضٍ عَلَى مَا يَصِحُّ ويَجُوزُ، فإِذا انْعَقَدَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ انْعِقَادَ التَّابِعِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وإِذا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ المُشَارِكِ في العَامِلِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وإِذا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ المُخْتَصِّ بِهِ فَقَطْ دُونَ الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ وَجَبَ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ؛ لِتَصِحَّ الدَّلالَةُ عَلَى انْعِقَادٍ بِهِ، فَكُلُّ عَامِلٍ بِهذه المَنْزِلَةِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ العَمَلِ بِحَسَبِ مَا هو عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ؛ ولِذلِكَ[1] كَانَ عَمَلُ (ضَارِبٍ) في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ يَجِبُ بِهَا العَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ العَمَلُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، ويَكُونُ عَمَلُهُ فِي أَحَدِهِما الرَّفْعُ والآخَرِ النَّصْبُ، فَـ(ضَارِبٌ [ظ١١١] أَبُوهُ)، و(ضَارِبٌ زَيْدًا) عِلَّةُ العَمَلِ فِيها وَاحِدَةٌ. فأَمَّا عِلَّةُ هذا الضَّرْبِ مِن العَمَلِ فَمُخَالَفَتُهُ لِعِلَّةِ ذلِكَ الضَّرْبِ مِن العَمَلِ.

وقَوْلُكَ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا) في اقْتِضَاءِ العَامِلِ للمَعْمُولِ مَعَ الحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَصَارَ: (هذا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ) في المَعْنى الَّذي ذَكَرْنا.

ويَجُوزُ وَصْفُ المُبْهَمِ إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ، ولا يَجُوزُ وَصْفُ المُضْمَرِ أَصْلًا إِذا عَرَضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ مِن قِبَلِ أَنَّ المُضْمَرَ كِنَايَةٌ عَن اسْمِ الشَّيْءِ، بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْ تَمَامِهِ بِالبَيَانِ الَّذي فِيهِ، فَعَلى هذه الحَقِيقَةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ. فأَمَّا المُبْهَمُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِن اعْتِرَاضِ التَّنْكِيرِ.

ولَوْ جَرَى ذِكْرُ اثْنَيْنِ لَمْ يَعْلَم المُخَاطَبُ إِلى أَيِّهِما يَعُودُ الضَّمِيرُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضْمَرَ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا، ولكنْ يُؤْتَى بِالاسْمِ الظَّاهِرِ، فَيُقَالُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) ولا يُقَالُ: (ضَرَبْتُهُ) إِذا كَانَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ زَيْدٍ وعَمْرٍو.

---

(١) في د: (وكذلك).

وتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (هذا مُنْطَلِقٌ) إِلّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الرَّجُلِ للبَيَانِ عَنِ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (هو الحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى هذا الوَجْهِ مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (هو مُصَدِّقٌ) إِلّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الحَقِّ للبَيَانِ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ المُضْمَرَ لا يُوصَفُ، ويُوصَفُ المُبْهَمُ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ.

ويَجُوزُ: ﴿ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١] عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (هو الحَقُّ آتِيًا)؛ لأَنَّ الحَالَ مِن المُضْمَرِ لا تَكُونُ إِلّا مُؤَكِّدَةً لِمَعْنى الخَبَرِ، فـ (هو الحَقُّ) فِيهِ مَعْنى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِالحَقِّ؛ لأَنَّ الحَقَّ يُصَدِّقُ الحَقَّ، ولا يُكَذِّبُهُ، ولَيْسَ في: (هو الحَقُّ) مَعْنى (آتٍ)، ولا مَعْنى (ذَاهِبٍ)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الحَقُّ، ولكنْ لَوْ قِيلَ: (هذا الحَقُّ آتِيًا) جازَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهذا الرَّجُلِ)، ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهو الرَّجُلِ)؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ مِن الوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما صِفَةُ المُضْمَرِ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لا تَجُوزُ صِفَةُ المُضْمَرِ بِالمُظْهَرِ[١] أَصْلًا. والآخَرُ جَعْلُ المُنفَصِلِ مَوْضِعَ المُتَّصِلِ، وهذا لا يَجُوزُ إِلّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (المظهر).

بَابُ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ الّتي تَحْتَمِلُ الحَالَ والخَبَرَ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ(١) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا)؟ ومَا العَامِلُ في الحَالِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ في الاسْمِ الّذي هي حَالٌ لَـهُ؟ فَهلّا عَمِلَ عَمَلَ الاسْتِقْرَارِ لَوْ ظَهَرَ فَقُلْتَ [و١١٢]: اسْتَـقَـرَّ فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا؟

ولِمَ جَازَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِك مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ في أَحَدِ الكَلامَيْنِ في الاسْتِقْرَارِ، وفي الآخَرِ في القِيَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَائِمًا)، ولَمْ يَجُزْ: (عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا فِيها)(٢)، وجَازَ: (عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ فِيها)، ولَوْ كَانَ (فِيها) ظَرْفًا لِلقِيَامِ(٣) تَارَةً، وتَارَةً لاسْتِقْرَارِ(٤) عَبْدِ اللَّـهِ لا القِيَامِ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (إِنَّ فِيها زَيْدًا) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ (فِيها) يَعْمَلُ في الاسْمِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٨: « **هذا باب ما ينتصب فيه الخبر لأنه خبر لمعروف يرتفع على الابتداء، قدمته أو أخرته** ».

(١) في الأصل ود: (للحال والحال والخبر).

(٢) في الأصل: (هما فيها).

(٣) في الأصل ود: (لقام).

(٤) في الأصل: (للاستقرار).

المُخْبَرِ عَنْهُ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ ذلِكَ رَفْعُ زَيْدٍ بِـ (فِيها)، كَمَا يَرْتَفِعُ[١] (أَخَوَاكَ) في قَوْلِكَ: (إِنَّ قَائِمًا أَخَوَاكَ) بِـ (قَائِمٍ) ارْتِفَاعَ الفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، وسَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ؟ وهَلْ في هذا إِفْصَاحٌ مِنْ سِيبَوَيْهِ لِخِلافِ مَذْهَبِ الأَخْفَشِ وغَيْـرِهِ مِن النَّحْوِيِّينَ الّذينَ يَـزْعُمُونَ أَنَّ الظَّرْفَ يَـرْفَعُ[٢] الاسْمَ في قَـوْلِكَ: (فِيها عَبْـدُ اللّـهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

فَبِتُّ كَأَنِّـي سَاوَرَتْنِـي ضَئِـيلَةٌ ... مِـن الرُّقْشِ فِي أَنْيَـابِها السُّمُّ نَاقِعُ

ولِمَ جازَ إِلْغَاءُ الظَّرْفِ فِيهِ؟

وقَوْلِ الهُذَلِـيِّ:

لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْـعَمْتُ نَازِلَـكُمْ ... قِرْفَ الحَتِـيِّ وعِنْدِي البُـرُّ مَكْنُوزُ

فَلِمَ أُلْغِـيَ الظَّـرْفُ؟

ولِمَ كَانَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) لا يَجُوزُ عَلَى إِلْغَاءِ (فِيها)، ويَجُوزُ عَلَى جَعْلِهِ خَبَـرًا؟ وهَلْ[٣] ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا أُلْغِـيَ فإِنَّما هو ظَـرْفٌ لاسْتِقْـرَارِ غَيْـرِ عَبْدِ اللَّـهِ مِمّا يُـذْكَـرُ مَع عَبْدِ اللَّـهِ كَالقِيَامِ ونَحْوِهِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (عَبْدَ اللَّـهِ) يَرْتَفِعُ بِـ (فِيها) أَنْ يَرْفَعَهُ بِقَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَأْخُوذٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الظَّرْفَ التَّامَّ والنَّاقِصَ في هذا سَوَاءٌ، لَوْ كَانَ عَامِلًا في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَانَ) بِمَنْزِلَةِ (ضَرَبَ)، و(كَانَ) مِن العَامِلِ النَّاقِصِ، و(ضَرَبَ) مِن العَامِلِ التَّامِّ؛ إِذْ أَحَدُهُما يَسْتَغْنِي بِمَرْفُوعِهِ، والآخَرُ لا يَسْتَغْنِـي، وكِلاهُما عَامِلٌ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ[٤]:

---

(١) في الأصل: (يرفع).
(٢) في د: (موقع).
(٣) في د: (وعلى).
(٤) نسبه سيبويه في ٢/ ٩٠ إلى تميم بن مقبل، ولم أجد نسبته لذي الرمة في حدود اطلاعي، وانظر تخريج البيت في الجواب.

لا سَافِرُ النَّـيِّ مَدْخُولٌ ولا هَبِـجٌ   عَارِي العِظَـامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَـنْظُومُ

ومَا أَلْغَى الظَّـرْفَ؟

وهَل الظَّرْفُ الَّذي لَيسَ لاسْتِقْرَارِ الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ النَّاقِصِ؟ ومَا الظَّرْفُ التَّامُّ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (هو لَكَ خَالِصًا)، و(هو لَكَ خَالِصٌ)؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] بالنَّـصْبِ والرَّفْعِ[١]؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ أَحَدُ الكَلامَيْنِ[٢] [ظ١١٢] يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـها لَهُمْ في الدُّنْيَا والآخِـرَةِ، إِلَّا أَنَّهـا تَـخْلُصُ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، والآخَـرُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـها تَخْـلُصُ لَهُـم يَوْمَ القِـيَامَةِ فَقَطْ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو لَكَ الجَمّاءُ الغَفِيرُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، كَأَنهُ قَالَ[٣]: هو لَكَ جَمْعًا؟ وهَلْ[٤] ذلِكَ لأَنَّ المَصْدَرَ أَغْلَبُ عَلَى مَعْنى الحَالِ مِن الاسْمِ؟ وهَلْ وُسِّطَ بَيْنَ الاسْمِ وبَيْـنَ الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ فَقُدِّرَ بِمُنَاسِبٍ لَـهُما، ولَمْ يَـحْسُنْ أَنْ يُـقَدَّرَ بِمُـتَبَاعِـدٍ[٥] مِنْـهُ؛ لأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ أَقْـرَبُ إِلى المَصْدَرِ مِنْـهُ إِلى الصِّفَةِ المُشْتَـقَّةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

إِنَّ لَـكُمْ أَصْلَ البِلادِ وفَـرْعَـها   وَالخَيْـرُ فِيـكُمْ ثَابِتًا مَـبْـذُولَا

فَلِمَ نَصَبَ: (ثَابِتًا مَبْـذُولًا)؟

---

(١) قرأ نافع (خَالِصَةٌ) بالرفع، وقرأ باقي السبعة بالنصب. انظر القراءة في السبعة ٢٨٠، وحجة القراءات ٢٨١، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٢٩٣.

(٢) قوله: (الكلامين) طمس جزء منه في الأصل، وكذا في د.

(٣) سيبويه ١/ ٣٧٧.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) في الأصل ود: (لمتباعد).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[١]: (أَتَـكَلَّمُ بِهذا وأَنْتَ قَاعِدًا)؟

ومَا حُكْمُ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْلُومًا ذَاكَ)، و(هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْرُوفًا ذَاكَ)، و(هو رَجُلُ صِدْقٍ بَيِّـنًا ذَاكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[٢]: مَعْرُوفًا صَلاحُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ في قَوْلِكَ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ) مَعْنى الصَّلاحِ؟ وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (مَعْرُوفٍ ذَاكَ)؟ ولِمَ يَرْتَفِعُ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى خَبَرِ (ذَاكَ)، لا عَلى (هو) بِتَقْدِيرِ: مَعْرُوفٌ صَلاحُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمًا أَبُوها)؟ ومَا العَامِلُ في قَوْلِكَ: (كَرِيمًا أَبُوها)؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى[٣]: تَحْسُنُ أُمُّهُ في حَالِ كَرَمِ أَبِيها؟ وكَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَرَى عَلَى صِفَةِ (رَجُلٍ)؟ وهَلْ كَانَ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمٍ أَبُوها عِنْدَهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرْجُها)؟ ومَا العَامِلُ في (مَكْسُورًا)؟ وهَل[٤] الّذي عَمِلَ فِيهِ (ذَاهِبَةٍ)؟ وكَيْفَ يَصِحُّ لَوْ كَانَ مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، وهَلْ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرْجُها مِنْ أَجْلِهِ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ المُحْتَمِلَةِ للحَالِ والخَبَرِ [أَنَّها][٥] إذا كَانَت بَعْدَ الاسْمِ المُبْتَدَأ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ الكَلامِ، مَع أَنَّ فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، صَلُحَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، والرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ. ولا يَجُوزُ الحَالُ قَبْلَ التَّمامِ، وإن كَانَ العَامِلُ مَوْجُودًا في الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ لا يَعْمَلُ عَامِلٌ في الحَالِ إلّا عَلَى شَبَهِ المَفْعُولِ

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٩٢، وفيه: (وأنت هاهنا قاعدًا)، وشرح السيرافي ٢/ ٤١٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٧٨.

(٢، ٣) سيبويه ٢/ ٩٢.

(٤) في الأصل ود: (إن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الّذي هو فَضْلَةٌ في الكَلام، فَتَقُولُ عَلَى هذا الأَصْلِ: (هذا عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، و(هذا عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ. ولا يَجُوزُ: (هذا قَائِمًا)؛ لأَنَّ الكَلامَ لَمْ يَـتِمَّ، ولكنْ: (هذا قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، والعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الّذي هو خَبَرُ عَبْدِ اللَّـهِ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ قَائِمٌ) عَلَى الخَبَرِ، وإِلْغَاءِ الظَّرْفِ مِن العَمَلِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ في الحَالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّـهُ لَوْ عَمِلَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لا يَجُوزُ [و١١٣] تَقْدِيمُ الحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلِهذا جَازَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمًا فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الحَالِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ والخَبَرِ أَنَّ الخَبَـرَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والحَالُ زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ. والحَالُ لا يَعْمَلُ فِيها إِلّا مَعْنى فِعْلٍ، والخَبَـرُ يَعْمَلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنى فِعْلٍ، نَحْوُ الابْتِدَاءِ، و(إِنَّ).

وَوَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّ الظَّرْفَ في أَحَدِ الكَلامَيْنِ ظَرْفٌ لاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ، وفي الآخَرِ ظَرْفٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّفَةُ مِنْ مَعْنى الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَائِمًا)، فهذا ظَرْفٌ لاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ، فإِنْ قُلْتَ: (عَبْـدُ اللَّـهِ فِيها قَائِمٌ)، فهو ظَرْفٌ للقِيَامِ[١]. ولَوْ صَحَّ: (ذلِك زَيْدٌ فِيها قَاتِلٌ)، فهذا ظَرْفٌ للقَتْلِ، وإِنْ كَانَ (زيدٌ)[٢] لَيْسَ فِيها، فَإِنْ قُـلْتَ: (عَبْدُ اللَّـهِ فِيها قَاتِلًا) كَانَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّ الظَّرْفَ إِنَّما هو لاسْتِقْـرَارِ عَبْدِ اللَّـهِ في هذا، وإِنْ كَانَ قَـتْـلُـهُ خَارِجَ الدَّارِ وَقَعَ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الظَّـرْفَ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ قَـوْلُهُم: (إِنَّ فِيها زَيْـدًا)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها)، فَلَوْلا أَنَّـهُ عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ لَوَجَبَ رَفْعُ زَيْدٍ بِالظَّرْفِ

---

(١) بعده في د: (فهو).
(٢) في الأصل ود: (عبد اللّـه)، وكذا يقتضي السياق.

عَلَى أَنَّـهُ سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ (إِنَّ)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ قَائِمًا أَخَوَاكَ) عَلَى هذا الوَجْهِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[1]، وهو خِلافُ مَذْهَبِ الأَخْفَشِ وغَيْرِهِ مِن النَّحْوِيِّينَ الّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الظَّـرْفَ يَرْفَعُ الاسْمَ في قَوْلِكَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ)[2].

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٤٥١ فَبِتُّ كَـأَنِّـي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ مِن الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِها السُّمُّ نَاقِعُ[3]

فَـأَلْغَى الظَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ جَعَلَ (نَاقِعًا) مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ.

وقَالَ الهُذَلِـيُّ:

٤٥٢ لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْـعَـمْتُ نَازِلَـكُمْ قِرْفَ الحَتِيِّ وعِنْدِي البُرُّ مَكْنُوزُ[4]

فَأَلْغَى الظَّرْفَ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى الوَجْهِ الّذي يُلْغَى فِيها مِن العَمَلِ؛ لأَنَّـهُ إِذا أُلْغِيَ مِن العَمَلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرارِ، فلا يَكُونُ ظَرْفًا لِشَيْءٍ، وذلِكَ مُحَالٌ فِيهِ، ولكنْ يَجُوزُ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ) عَلَى الوَجْهِ الَّذي يَعْمَلُ في الحَالِ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْها؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَضَمِّنٌ مَعْنى الاسْتِقْرارِ.

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الاسْمَ المُخْبَـرَ عَنْهُ في قَوْلِكَ: (فِيها عَبْدُ اللَّـهِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٨٨.

(٢) نُسِبَ إِلى الكُوفِيِّينَ، والأَخْفَشِ، والمُبَـرِّدِ أَنَّ الاسْمَ المَرْفُوعَ بَعْدَ الظَّـرْفِ المُتَـقَدِّمِ مَرْفُوعٌ بِهِ. انظر المسألة في المقتضب ٤/ ٣٢٩، وابن يعيش ٢/ ٥٧، وأسرار العربية ٨١، والإنصاف ١/ ٥١، والمغني لابن فلاح ٢/ ٣٢٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٢/ ٨٩، وابن السيرافي ١/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤، والارتشاف ٣/ ١٥٩٢. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير ٨، والمخصص ٢/ ٣١٥. وساورتني: واثبتني، والضئيلة: حية دقيقة، والرقش: فيها نقط.

(٤) البيت من البسيط، وهو للمتنخل الهذلي في ديوان الهذليين ٢/ ١٥، وشرح أشعار الهذليين ١٢٦٢، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٦٧، وابن السيرافي ١/ ٣٨٥، والمحكم ٦/ ٧٤٠، ١٠/ ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو لأبي ذؤيب في الحيوان ٥/ ٢٨٥، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٦٩، وليس في شعره. وهو للـهذلي في سيبويه ٢/ ٨٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٠٧، وجمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ٢١٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٣٧.

قَائِمًا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِالظَّرْفِ النَّاقِصِ في قَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّـهِ مَأْخُوذٌ)؛ لأَنَّ العَامِلَ النَّاقِصَ والتَّامَّ يَجْرِيَانِ في الأَصْلِ مَجْرًى وَاحِدًا في العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (كَانَ زَيْدٌ) فهذا نَاقِصٌ، حَتّى تَقُولَ: (مُنْطَلِقًا) أَوْ نَحْوَهُ، وتَقُولُ: (ضُرِبَ زَيْدٌ) فهذا عَامِلٌ تَامٌّ، فَلَمْ يَمْنَعِ النُّـقْصَانُ الأَوَّلَ عَمَلَهُ، ولا أَوْجَبَ التَّمَامُ للثّانِي عَمَلَهُ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ لَوْ كَانَ الظَّرْفُ يَعْمَلُ لَكَانَ النَّاقِصُ مِنْهُ والتَّامُّ سَوَاءً في العَمَلِ، وهذا إِلْزَامٌ ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ [ظ١١٣] لِمَنْ خَالَفَ في إِعْمَالِ الظَّرْفِ[١].

فإِنْ قَالَ: فَإِنِّي أُعْمِلُهُ إذا كَانَ خَبـرًا، ولا أُعْمِلُهُ إذا لَمْ يَكُنْ خَبـرًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ كَوْنَـهُ خَبـرًا يُوجِبُ تَأْخِيرَهُ[٢] عَنِ الاسْمِ في المَرْتَـبَـةِ، وكَوْنَـهُ عَامِلًا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ في المَـرْتَـبَـةِ، وهذا مُسْتَحِيلٌ فِيـهِ.

وقَالَ ذُوالرّمّةِ:

٤٥٣ لا سَافِـرُ النَّـيِّ مَـدْخُولٌ ولا هَبِـجٌ عَارِي العِظَامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَنْظُومُ[٣]

فَـأَلْغى الظَّرْفَ، وهو شَاهِدٌ فِيـهِ.

وكُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ لاسْتِقْرَارِ الاسْمِ فهو بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ النَّاقِصِ في افْتِقَارِهِ إِلى غَيْرِ اسْتِقْرَارِ الاسْمِ مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لَهُ؛ إِذْ[٤] الظَّرْفُ لا يَخْلُو مِنْ وَاقِعٍ فِيهِ. والظَّرْفُ النَّاقِصُ هو الّذي لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ؛ لأَنَّهُ لا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الاسْمِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٩٠.

(٢) في د: (تأخره).

(٣) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٩٦، وهو ملفق من بيتين، الشطر الأول في بيت بعد الشطر الثاني بأبيات، فجاء البيت الأول:

كـأنـها مـارن العرنـين مُـفْتَـصَلٌ مـن الظـباء عَـلَيْـهِ الـوَدْعُ مَـنْظُومُ

وبعده بأبيات قال:

لا سافِرُ اللحـم مـدخول ولا هبج كاسي العظام لطيف الكشح مهضـومُ

وانظر سيبويه ٢/ ٩٠، وابن السيرافي ١/ ٣٧٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٥، والمحكم ٤/ ١٧٣. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٨، والمخصص ٢/ ٢٢١. ولم أجد أحدًا نسبه لذي الرمة في حدود اطلاعي، وليس في ديوانه.

(٤) في د: (إذا).

كَلامٌ؛ عَلَى هذا الوَجْهِ. والظَّـرْفُ التَّامُّ[(١)] هو المُتَضَمِّنُ مَعْنى الاسْتِقْـرَارِ، ويَـتِمُّ[(٢)] بِـهِ مَع الاسْمِ [كَلامٌ][(٣)].

وتَقُولُ: (هو لَكَ خَالِصًا)، فهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لَهُ في حَالِ خُلُوصِهِ، فَأَمّا: (هو لَكَ خَالِصٌ)، فإنَّما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُلُوصَهُ لَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ هو لَهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهي لَهُمْ دَائِمَةٌ، وهذا مِن الحَالِ المُسْتَقْبَلَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)، أَيْ: مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ غَدًا، وكَذلِكَ مُخْتَصِّينَ بِخُلُوصِها يَوْمَ القِيَامَةِ، وهو بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّها للمُؤمِنِينَ دَائِمَةٌ في الحُكْمِ، إلّا أَنَّها مُشْتَـرَكَـةٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الكَافِرِينَ في الدُّنْيَا، وتَخْلُصُ للمُؤْمِنِينَ في الآخِرَةِ؛ لأَنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعَزَّ سَلَبَ[(٤)] الكَافِرَ في الآخِرَةِ نِعْمَتَهُ للعِقَابِ الّذي لَزِمَهُ. وأَمَّا الرَّفْعُ في: (خَالِصَةٍ) فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُلُوصَ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لأَنَّـهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هي خَالِصَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ للّذينَ آمَنُوا.

وتَقُولُ: (هو لَكَ الجَمّاءُ الغَفِيرُ) عَلَى الخَبَرِ، و(هو لَكَ الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى الحَالِ، والحَالُ أَكْثَرُ، وإِنَّما جَازَ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ عَلَى المُبَالَغَةِ في الكَثْرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (هو لَكَ جَمْعًا)، و(جَمْعًا) في مَوْضِعِ (مُجْتَمِعًا). وإِنَّما قَـدَّرَهُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لِيَخْرُجَ مِن المَعْنى إِلى مَا قَارَبَـهُ، فلا يَتَـنَافَـرُ الكَلامُ إذا وَقَعَ المَصْدَرُ مَوْقِعَ اسْمِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُما يَجْتَمِعَانِ في الجِنْسِ، إِلّا أَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، و(الجَمّاءَ الغَفِيرَ) جِنْسُ المَعْنى، ثُمَّ يَكُونُ المَصْدَرُ دَلِيلًا عَلَى مَا اشْتُـقَّ مِنْهُ للحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُجْتَمِعًا)، فالمَصْدَرُ يُنَاسِبُ[(٥)] (الجَمّاءَ) بِمَعْنى الجِنْسِ، ويُنَاسِبُ (مُجْتَمِعًا)

---

(١) في الأصل ود: (التمام).

(٢) في الأصل ود: (يتم).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (يسلب).

(٥) في الأصل ود: (مناسب).

المُشْتَقُّ[١] مِنْهُ، فهو وَسِيطٌ بَيْنَهُما، فَعَدَلَ[٢] [و١١٤] في التَّقْدِيرِ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ إذ الجِنْسُ يَقْتَضِي المَصْدَرَ بالجِنْسِيَّةِ، والمَصْدَرُ يَقْتَضِي الصِّفَةَ المُشْتَقَّةَ بِالاشْتِقَاقِ مِنْهُ.

ويُونُسُ في مِثْلِ هذا يُقَدِّرُ تَقْدِيرًا وَاحِدًا[٣]، وهو أَنَّ اسْمَ الجِنْسِ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، وفِيهِ طَفْرٌ[٤] مِنْ مَرْتَبَةٍ إلى مَرْتَبَةٍ بَعِيدَةٍ تُقَبِّحُهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الجِسْمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وتَرْتِيبُ هذا الجِسْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ، والحَادِثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، فهذا أَحْسَنُ في التَّرْتِيبِ. وهو نَظِيرُ مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.

وإِنَّما كَانَ النَّصبُ عَلَى الحَالِ أَغْلَبَ في هذا؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالمَثَلِ عَلَى مَعْنى المُبَالَغَةِ الّتي تَصْلُحُ أَنْ تَتّصِلَ بِالفَعْلِ وغَيْرِهِ مِن الظَّرْفِ المَبْنِيِّ عَلَى المُبْتَدَأ، كَقَوْلِكَ: (جَاؤوا الجَمّاءَ الغَفِيرَ)، والمَثَلُ لا يُغَيَّرُ، فجَرَى في: (هو لك الجَمّاءَ الغَفِيرَ) عَلَى هذا؛ لِيَكُونَ النَّصْبُ بَعْدَ الفِعْلِ[٥] وغَيْرِهِ؛ فَلِهذا غَلَبَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٥٤ إِنَّ لَكُمْ أَصْلَ البِلادِ وفَرْعَها   فَالخَيْرُ فِيكُمْ ثَابتًا مَبْذُولا[٦]

وأَعْمَلَ الظَّرْفَ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ مُعْتَمَدَ الفَائِدَةِ في قَوْلِهِ: (والخَيْرُ فِيكُم).

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (أَتَكَلَّمُ بِهذا وأَنْتَ هَاهُنا قَاعِدًا)، فأُعْمِلَ الظَّرْفُ.

وتَقُولُ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ مَعْلُومًا ذَاكَ) عَلَى الحَالِ المُؤَكِّدَةِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (هو رَجُلُ صِدْقٍ) يَدُلُّ عَلَى صَلاحٍ وخَيْرٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ، فأَكَّدْتَ ذلِكَ الظُّهُورَ بِقَوْلِكَ: (مَعْلُومًا ذَاكَ)، و(ذَاكَ) في مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (صَلاحُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ:

---

(١) في الأصل ود: (مشتق).   (٢) في الأصل ود: (معدل).

(٣) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٣٧٧، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) في المحكم ٩/ ١٥٢: « طَفَرَ يَطْفَرُ طَفْرًا: وَثَبَ في ارْتِفاعٍ »، والمقصود هنا أنه انتقل مرتفعًا من مرتبة إلى أخرى.

(٥) في د: (بعدو الفعل).

(٦) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٩٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، والتعليقة للفارسي ١/ ٢٦٧، والمحلى لابن شقير ٥٤، وتحصيل عين الذهب ٢٧٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٨٨.

(مَعْلُومَةٌ صَلاحُهُ). ويَجُوزُ: (مَعْلُومٌ ذَاكَ)، أَيْ: ذَاكَ مَعْلُومٌ، عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمًا أَبُوها)، فهذا عَلَى: تَحْسُنُ أُمُّهُ في حَالِ كَرَمِ أَبِيها، ولَوْ كَانَ عَلَى الأَوَّلِ لاحْتَاجَ إِلى عائِدٍ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةٍ أُمُّهُ كَرِيمٍ أَبُوها عِنْدَهُ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرْجُها)، فهذا عَلَى: تَذْهَبُ فَرَسُهُ في حَالِ كَسْرِ سَرْجِها، ولَوْ كَانَ عَلَى الأَوَّل لاحْتَاجَ إِلى عَائِدٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرْجُها مِنْ أَجْلِهِ).

* * *
* *
*

بَابُ المَعْرِفَةِ
الّتي يَكُونُ الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي يَكُونُ الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّـةِ مِمَا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جازَ أَنْ تَـكُونَ [ظ١١٤] المَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّـةِ المُنْـفَصِلَةِ مِن الأُمَّـةِ الأُخْرَى، وهذا شَرْطُ النَّـكِرَةِ؟

فَـمَا الفَـرْقُ بَـيْنَ المَـعْرِفَةِ والنَّـكِرَةِ بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْها، ولا يَـصْلُحُ للآخَرِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ هذا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ(١) وَاحِدٍ مِن الأُمَّـةِ نَـكِرَةً في الحَقِيقَةِ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَعْنِي بِهِ الشَّيءَ بِعَيْنِهِ فِيمَا يُـرَادُ مِن الدَّلالَةِ عَلَيْهِ باسْمِهِ، كَمَا يُرَادُ فِيمَا فِيهِ عَلامَةُ التَّعْرِيفِ، وإِنْ كَانَتْ تِلْكَ العَلامَةُ تَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، كالأَلِفِ واللّام إذا دَخلَت في (الرَّجُلِ) و (الغُلامِ)، فإِنَّ هذه الصِّيغَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، إِلّا أَنَّها إذا اسْتُعْمِلَتْ في الكَلامِ في مَوْقِعٍ مِن المَوَاقِـعِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ إِلّا الشَّيءَ بِعَيْنِـهِ مِنْ أَجْلِ وُقُوعِها عَلَى هذه الصِّيغَةِ في ذلِكَ المَوْقِـعِ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ الّذي قَدْ تَقَـرَّرَ عِنْدَ المُخَاطَبِ مِنْهُ عَهْدًا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٩٣: « هذا بابٌ من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعًا في الأُمَّـةِ ».

(١) في د: (فكل).

وبِبَقَاءِ عَهْدٍ، وإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَهْدٌ فَوَجْهُ الاسْمِ إِلَيْهِ لا مَحَالَةَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ فهو للجِنْسِ، لَيْسَ غَيْرَ هذين القِسْمَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم للأَسَدِ: (أُسَامَةُ)، وللثَّعْلَبِ: (ثُعَالَةُ)، و(سَمْسَمٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ مَع أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْرِفَةً، وهو اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، ولا يَكُونُ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً، وهو اسْمٌ لِكُلِّ بَشَرٍ، ولَمْ[1] يَجُزْ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) نَكِرَةً؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ، فَلَمْ يُصْرَفْ، ولَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (كُلٌّ)، ولا (رُبَّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ صِيغَةِ الأَمْرِ، ولَيْسَ بِأَمْرٍ في الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في السِّبَاعِ والوَحْشِ أَنْ تَكونَ لَها أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الاسْمِ العَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٍ) و(عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَحْشِيَّةٌ جُعِلَت العَلامَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْها وحْشِيَّةً عَلَى طَرِيقِ المُشَاكَلَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (أُسَامَةَ)، و(طَلْحَةَ) في المَعْرِفَةِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجْرِي عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ (طَلْحَةَ) وُضِعَ لِهذا الإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أُسَامَةُ)؛ لأَنَّهُ وَضْعٌ يَصْلُحُ لِهذا الأَسَدِ بِعَيْنِهِ، يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذا كَانَت الحَالُ قَدْ قَامَتْ مَقَامَ العَلامَةِ المُخَصِّصَةِ لَهُ، ويَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ عَلَى هذه الصِّيغَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ للسَّبُعِ[2] اسْمٌ وكُنْيَةٌ حَتّى قِيلَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحَارِثِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا[3] يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؟ ومِنْ أَيْنَ اسْتَحَقَّ اسْمًا يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ، ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ لِسَائِرِ الأَشْيَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَن يَكُونَ لَهُ اسْمُ جِنْسٍ كَالأَسَدِ يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) قوله: (لم) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (السبع).

(٣) في الأصل ود: (اسم).

لِتَصِحَّ الفَضِيلَةُ بِعِظَمِ الشَّأنِ، فَكُنِيَ الأسَدُ أَبَا الحَارِثِ[١]، والثَّعْلَبُ أَبَا الحُصَيْنِ، والذِئْبُ أَبَا جَعْدَةَ، والضَّبُعَ أُمَّ عَامِرٍ [و١١٥]؟

ولِمَ قِيلَ للغُرَابِ: (ابْنُ بَرِيحٍ) عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ كُنْيَةٌ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ المُفْرَدُ والمُضَافُ؟ ومَا حُكْمُ الحَالِ في هذا؟ وهَلْ يَجْرِي مَجْرَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ الّتي هي خَاصّةٌ؟

ولِمَ كَانَ: (هذا ثُعَالَةُ) مَعْرِفَةً بِمَا صَحِبَهُ مِن الدَّلِيلِ عَلَى المَعْنِيِّ بِهِ بِعَيْنِهِ، ولَمْ يَكُنْ: (هذا إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً لِهذه العِلَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَن الدَّلِيلَ صَحِبَ (أُسَامَةَ)، فَخَصَّهُ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الدَّلِيلُ الّذي صَحِبَ: (هذا إِنْسَانٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هذا أَحَدُ هؤلاءِ النَّاسِ الّذي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، ولَيْسَ (أُسَامَةُ) عَلَى هذا المَعْنى، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى: هذا السَّبُعُ الّذي سَمِعْتُ بِهِ والأَسَدُ الّذي تَقَدَّمَتْ لَكَ مَعْرِفَتُهُ بِذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لِهذا المَعْنى أَحَدُ الأُسُدِ، أَوْ هذا وَاحِدٌ مِن الأُسُدِ، فيُنَكَّرَ، وكَأَنَّ القَائِلَ لَمْ يَخُصَّ نَفْسَ المُخَاطَبِ بالاسْمِ غَيْرِ هذا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (هذا السَّبُعُ) بِـ (الأَسَدِ) وبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِـ (أُسَامَةَ) تَعْرِيفٌ بِإِشَارَةٍ خَاصَّةٍ، فَقَامَت الإِشَارَةُ الخَاصَّةُ مَقَامَ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؟

وهَلْ جُعِلَ للسِّبَاعِ أَسْمَاءٌ، كَـ (زَيْدٍ) و(عَمْرٍو) في المَعْرِفَةِ؛ إِذْ وَجَبَ لَهَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، تَجْرِي مَجْرَى (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها أَنْقَصُ بِمَرْتَبَةٍ مِمّنْ يَعْقِلُ، وقَدْ جَمَعَهُما مَعْنى: حَيَوَانٍ عَظِيمِ الشَّأنِ، مَع مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ لَهَا مِنْ تَعْرِيفٍ غَرِيبٍ كَغُرْبَتِها، ومَع أَنَّها لَيْسَتْ مُقِيمَةً مَع النَّاسِ، يَكْثُرُ ذِكْرُها، ويَحْتَاجُ إِلى اخْتِصَاصِها بِالعَلَمِ كَاخْتِصَاصِ مَا يَعْقِلُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَخْتَصَّ الخَيْلُ والإِبِلُ والغَنَمُ والكِلابُ إِذا عُنِيَ بِأَمْرِها، وكَثُرَ الذِّكْرُ لَهَا بِأَسْمَاءٍ كَـ (زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في السِّبَاعِ، فَقَدْ قِيلَ: (النَّاقَةُ الغَضْبَى)، وقِيلَ في فَرَسِ جِبْرِيلَ: (البُرَاقُ)، ونَحْوُ ذلِكَ، إِلّا أَنَّ ذلِكَ لا يَكْثُرُ،

---

(١) في د: (بالحارث).

ويَجِبُ لِكُلِّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ الضَّرْبِ، كَمَا يَجِبُ لِكُلِّ إنْسَانٍ؟

ولِمَ جَازَ: (أَبُو جُخَادِبَ) لِشَيءٍ يُشْبِهُ الجُنْدُبَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ، فاقْتُصِرَ عَلَى الكُنْيَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (بَنَاتُ أَوْبَـرَ) لِضَرْبٍ مِن الكَمْأَةِ، ولَيْسَتْ مِن الوَحْشِ والأَحْنَاشِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ قِتْـرَةَ) لِضَرْبٍ مِن الحَيَّاتِ مَخْصُوصٍ، ولَمْ يَجِبْ لِكُلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الحَيَّاتِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ آوَى) عَلَى التَّسْمِيَـةِ بِالمُضَافِ مِنْ غَيْرِ تَـكْنِيَـةٍ، ولا مَعْرِفَةِ المُضَافِ إلَيْهِ، إلّا في التَّقْدِيرِ خاصَّةً؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (ابْنُ عِرْسٍ)، و(أُمُّ حُبَيْنٍ)، و(سَامُّ أَبْرَصَ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّها مَعَارِفُ؟ ولِمَ قِيلَ لَهُ: (أَبُو بُـرَيْصٍ) بِاسْمٍ وكُنْيَـةٍ، ولَيْسَ بِأَعْظَمِها شَأْنًا؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ لُغَتَينِ عَلَى مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ من أَن بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ: (أَبُو بُـرَيْصٍ)[1]؟

ومَا دَلِيلُ المَعْرِفَةِ في: (حِمَارُ قَبَّانَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ [ظ١١٥] بِهذه الأَسْمَاءِ الّتي تَعْرِيفُها كالتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إنَّما تَـكُونُ كَالتَّعْرِيفِ بِالأَلِفِ واللّامِ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ دُونَ الجِنْسِ، والمُبْهَمُ يَطْلُبُ الجِنْسَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ ورَفْعِ قَدْرِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (هـذا أُسَامَةُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ قَدْرِهِ ورَفْعِ شَأْنِهِ؟ فَلِمَ جَازَ هذا في الأَلِفِ واللّامِ، ولَمْ يَجُزْ في العَلامَةِ الخَاصَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـكَ تُفْرِدُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعِظَمِ شَأْنِهِ، و(أُسَامَةُ) لا يَدُلُّ عَلَى الجِنْسِ، كَمَا يَدُلُّ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟

ولِمَ إذا لَمْ تَـدْخُلِ الأَلِفُ واللّامُ فـي المُضَافِ إلَيْـهِ فهو مَعْـرِفَـةٌ، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذَلِكَ في (صَاحِبِ مِثْلِكَ وشِبْهِكَ ونَحْوِكَ)؟ ومَا دَلِـيلُ[2] التَّعْرِيفِ في هذه

---

(١) سيبويه ٢/ ٩٥.

(٢) في الأصل ود: (دلاليل).

الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ هِيَ امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ، وامْتِنَاعُ الصَّرْفِ، وامْتِنَاعُ دُخُولِ (كُلٍّ)، و(رُبَّ) عَلَيْها؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا ابْنُ عِرْسٍ مُقْبِلٌ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى النَّكِرَةِ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ، وعَلَى: (هذا عُثْمَانُ آخَرُ)، و(هذا قَيْسُ قُفَّةٍ آخَرَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) صِفَةً لِـ (زَيْدٍ)؟

ولِمَ جَازَ في هذا أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ أَوَّلًا، والنَّكِرَةُ ثَانِيًا؟ وهَلْ يَقْدَحُ هذا في مَنْعِ المَعْرِفَةِ مَع سَبَبٍ آخَرَ للصَّرْفِ[1]، كَالتَّأْنِيثِ؟ ومَا وَجْهُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا ابْـنُ لَـبُونٍ)، و(ابْنُ مَخَاضٍ)، و(ابْنُ مَـاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ نَـكِـرَةً؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (ابْـنُ اللَّـبُونِ)، و(ابْنُ المَخَاضِ)، و(ابْنُ المَاءِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

وابْـنُ اللَّبـونِ إِذَا مَا لُـزَّ في قَـرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَـةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

وقَوْلِ [أَبِي][2] الهِنْدِيِّ[3]:

مُـفَـدَّمَـةً قَـزًا كَـأَنَّ رِقَـابَـها ... رِقَابُ بَـنَاتِ المَاءِ أَفْـزَعَها الرَّعْدُ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَجَـدْنا نَـهْشَلًا فَـضَلَتْ فُقَيْمًا ... كَفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ عَلَى الفَصِيلِ

وقَوْلِ ذِي الرِّمّةِ:

وَرَدْتُ اعْـتِسَافًا والثُّـرَيَّـا كَأَنَّـها ... عَلَى قِمّةِ الرَّأْسِ ابنُ مَـاءٍ مُحَلِّـقُ

ومَا حُكْمُ: (ابْنُ أَفْعَلَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ نَـكِرَةً ومَعْرِفَـةً؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ

---

(١) في د: (الصرف).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في سيبويه ٢/ ٩٩: « أبو عطاء السندي »، وأبو الهندي هو عبد المؤمن بن عبد القدوس بن شَبَث بن رِبْعي الرياحيُّ، شاعر إسلامي، وكان مغرمًا بالشراب. انظر أدب الكاتب ١٣٨، والأغاني ٢٠/ ٣٤٦، وسمط اللآلي ١/ ٢٠٨.

بَعْضِهِم[١]: (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلَ مَعْـرِفَـةٌ لا يَنْصَرِفُ)؟ ولِمَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[٢]: « هذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِـ(أَفْعَلَ) نَحْوُ: (أَحْمَرَ)، وهي نَـكِرَةٌ لا تَنْصَرِفُ، كقَوْلِكَ: (هذا أَحْمَرُ قُمُدٌّ) » عَلَى [و١١٦] صِفَةِ (أَحَمَرَ) بِـ(قُمُدٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

كَأَنَّـا عَلَى أَوْلادِ أَحْـقَبَ لاحَـها ... ورَمْـيُ السَّفَا أَنْـفَـاسَها بِسَـهَامِ

جَنُوبٌ ذَوَتْ عَنْها التَّناهي وأَنْزَلَتْ ... بِـهَا يَوْمَ ذَبَّـابِ السَّـبِيبِ صِيَامِ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي الاسْمُ فِيها يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ أَنْ يُصْحِبَهُ المُتَـكَلِّمُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِـهِ لَهُ إِشَارَةً خَاصَّةً تُوجِبُ أَنَّ الاسْمَ لَـهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى مِن الإِشَارَةِ دُونَ غَيْـرِهِ، أَوْ مَعْنًى يَخُصُّهُ دُونَ غَيْـرِهِ، ويَـكُونُ الاسْمُ دَالًّا عَلَيْهِ، كَمَا يَـكُونُ ذلِكَ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ، نَحْوُ: (هذا)، و(ذَاكَ).

وإِذا كَانَ حَاضِرًا صَحِبَـهُ[٣] إِشَارَةٌ مُعَـرِّفَـةٌ، وإِذا كَانَ غَائِـبًا أَوْ مُنْـقَضِيًا عَقَدَهُ بِمَعْنى أَنَّ الاسْمَ لَهُ دُونَ غَيْـرِهِ، وكَانَ الاسْمُ دَالًّا عَلَى ذلِكَ المَعْنى، مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَدْ خَطَـرَ اسْتِعْمَالُـهُ، لا عَلَى جِهَـةِ المَعْنى المُعَـرِّفِ لَهُ، فَيَعْلَمُ[٤] المُخَاطَبُ أَنَّ المُتَـكَلِّمَ قَـدْ عَقَدَهُ بِذلِكَ المَعْنى.

وَكَذلِكَ سَبِيلُ هذه الأَسْمَاءِ الّتي للسِّبَاعِ والوُحُوشِ تَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ في أَنَّها مَعْرِفَـةٌ بِغَيْـرِ عَلامَةٍ لَـفْظِيَّـةٍ؛ إِلّا أَنَّ العِلَّـةَ وَضْعُ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ في أَوَّلِ وَضْعِهِ، ولَمْ تُوضَعْ هذه الأَسْمَاءُ هذا الوَضْعَ، ولكنْ عَلَى أَنَّ المُتَـكَلِّمَ يُصْحِبُها مَعْنًى مَعْـرُوفًا لَهَا، يَقُومُ مَقَامَ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّـةِ، مِنْ نَحْوِ الأَلِفِ واللّامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى هذه الأَسْمَاءِ مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّـكِرَاتِ مِن الأَلِفِ

---

(١) انظره في سيبويه ٢/ ٩٩، وشرح السيرافي ٢/ ٤٢٧.

(٢) سيبويه ٢/ ٩٩.

(٣) في الأصل ود: (أصحبه).

(٤) في د: (فعلم).

واللّامِ، و(كُلٌّ)، و(رُبَّ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّها مَعارِفُ عَلَى الحَقِيقَةِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جازَ أَنْ تَـكُونَ المَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ، وهذا شَرْطُ النَّـكِرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ في الوَضْعِ الأَصْلِيِّ في اللُّغَةِ دُونَ اسْتِعْمَالِ المُتَـكَلِّمِ لَهَا في كَلامِهِ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَها إِلّا مَع العَلامَةِ المُعَرِّفَةِ، وإِنْ لَمْ تَـكُنْ لَفْظِيَّـةً، فهي إِشَارَةٌ أَوْ مَا تَقُومُ مَقَامَ الإِشَارَةِ مِن المَقْصَدِ الخَاصِّ إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

فإِنْ قَالَ: فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ هذا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأُمَّـةِ نَـكِـرَةً فـي الحَقِيقَةِ، وإِنْ عُومِلَ في اللَّفْظِ مُعَامَـلَـةَ المَعْـرِفَـةِ، كَمَا أَنَّـهُ قَـدْ تُعامَلُ الصِّيغَـةُ مُعَامَلَـةَ الأَمْـرِ، وهي عَلَى خِلافِ مَعْنى الأَمْـرِ، مِنْ نَحْـوِ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ لامُ الأَمْرِ، وجَزَمَ الأَمْـرَ، ولَيْسَ بِأَمْـرٍ، فَـكَذلِكَ هذه الأَسْمَاءُ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَـةِ، ولَيْسَتْ بِمَعْـرِفَـةٍ؟

قِيلَ لَهُ: لا يَجُوزُ ذلِكَ؛ لأَنَّها عَلَى حَدِّ المَعْرِفَـةِ، وحَقِيقَتِها، ورَاجِعَـةٌ إِلى الأَصْلِ المُنْعَـقِدِ فِيها؛ إِذْ حَقِيقَـةُ المَـعْـرِفَـةِ مِن الأَسْـمَاءِ هو الاسْـمُ الـدّالُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ [مِنْ][1] غَيْـرِ شَرِكَـةٍ، وحَقِيـقَةُ النَّـكِـرَةِ مِن الأَسْمَاءِ هو الاسْمُ الدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ [ظ١١٦] مِنْ جَمَاعَـةٍ بِغَيْـرِ عَيْـنِـهِ عَلَى شَـرِكَـةٍ فِيـهِ.

فهذه الأَسْمَاءُ تَرْجِعُ إِلى حَقِيقَةِ المَعْرِفَةِ دُونَ النَّـكِرَةِ عَلَى مَا بَيَّـنّا، ولَوْ تَوَجَّهَ في صِيغَةِ الأَمْرِ أَنْ تَرْجِعَ إِلى مَعْنى الأَمْرِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَها عَنْ ذلِكَ، ولكنْ لَمّا ظَهَرَ بِالأَمْرِ البَيِّنِ أَنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعَزَّ لا يَأْمُرُ بِالكُفْرِ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ حُمِلَ عَلَى خِلافِ الأَمْرِ بِالكُفْرِ، وكَانَ تَأْوِيلُهُ التَّهَدُّدَ، ومِثْلُهُ: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، عَلَى قَوْلِ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: (اجْهَدْ جَهْدَكَ وابْلُغْ أَقْصَى مَا في نَفْسِكَ، فَمَا يَعُودُ الوَبَالُ إِلّا عَلَيْكَ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَـكَيْفَ يَكُونُ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَـةً إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ أُسَامَةَ) لِمَنْ بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ عَهْدٌ فِيهِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ مَنْزِلَـتَهُ كَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ الأَسَدَ) لِمَنْ لَيْس بَيْنَـهُ وبَيْنَـهُ عَهْدٌ فِيهِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: (رَأَيْتُ الوَاحِدَ مِن الأُسْدِ)، فَخَصَّهُ بِهذا الاسْمِ عَلَى هذا المَعْنى، وصَارَ عَلَى شَبَهِ تَعْرِيفِ العَهْدِ، وعَلَى شَبَهِ تَعْرِيفِ الجِنْسِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الاخْتِصَاصُ للوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَهْدٍ، فهو عَلَى شَبَهِ الجِنْسِ مِنْ هذا الوَجْهِ، وهو عَلَى شَبَهِ العَهْدِ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ الوَاحِدِ، فهذا الاسْمُ عَلَى هذا المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجَعَ إِلى حَمْلِهِ [عَلَى][1] الجِنْسِ.

وإِنَّما يُقَالُ: إِنَّ الأَلِفَ واللَّامَ تُعَرِّفُ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ أَو الجِنْسِ، ويَدْخُلُ في ذلِكَ شَبَهُ أَحَدِهِما. وقَدْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَى ذلِكَ مِنْ جِهَةِ (الأَسَدِ) المُعَـرَّفِ بِالأَلِفِ واللَّامِ، وهي عَلامَةٌ لَفْظِيَّـةٌ، فَكَذلِكَ (أُسَامَةُ) قَدْ صَحِبَهُ عَلامَـةُ تَعْرِيفِهِ عَلَى هذه الجِهَةِ، إِلّا أَنَّها غَيرُ لَفْظِيَّـةٍ.

وقَوْلُ العَرَبِ للأَسَدِ[2]: (أُسَامَةُ)، وللثَّعْلَبِ: (ثُعَالَةُ)، وللذِّئْبِ: (دَأْلانَ) بِتَـرْكِ الصَّرْفِ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْرِيفِ، عَلَى التَّـفْسِيرِ الّذي بَيَّـنّا. وكَذلِكَ: (سَمْسَمٌ) مَعْرِفَةٌ، وهو اسْمٌ للثَّعْلَبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ، مَع أَنَّ كُلَّ أَسَدٍ أُسَامَةُ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ مَع أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ (أُسَامَةَ) لا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ[3] العَلامَةُ المُعَرِّفَةُ، فَـتَقْدِيرُهُ إِذا قِيلَ: كُلُّ أَسَدٍ أُسَامَةُ: كُلُّ أَسَدٍ الشَّيءُ الّذي لَهُ اسْمٌ لا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ العَلامَةُ المُعَرِّفَةُ، أَفلا تَـرَى أَنَّ الشَّيءَ الّذي اسْمُهُ تَصْحَبُهُ العَلامَةُ المُعَرِّفَـةُ لَهُ مَعْرِفَـةٌ، وإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (الأسد).

(٣) في د: (صحبه).

ولا يَلْزَمُ عَلَى ذلكَ أَنْ يُقَالَ: (كُلُّ إِنْسَانٍ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ (زَيْدًا) لَمْ يُوضَعْ في أَوَّلِ وَضْعِهِ إِلّا للشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أُسَامَةُ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ وُضِعَ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ، فَمِنْ هَاهُنا صَلُحَ: (كُلُّ أَسَدٍ أَسامَةُ)، كَمَا صَلُحَ كُلُّ أَسَدٍ للشَّيْءِ الّذي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأنِهِ مِن السِّبَاعِ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الّذي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأنِهِ مِن السِّبَاعِ نَـكِرَةً في هذا المَوْضِعِ الّذي قَدْ حُمِلَ فِيهِ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ، وكَذلِكَ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (أُسَامَةُ) نَـكِـرَةً في هذا المَوْضِعِ الّذي قَدْ حُمِلَ فِيـهِ [و١١٧] عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

فإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ في السِّبَاعِ والوُحُوشِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عَلامَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ ؟

قِيلَ لَهُ: لِعِظَمِ شَأنِ السِّبَاعِ أَشْبَهَتْ مَا يَعْقِلُ لِعِظَمِ شَأنِهِ بِعَقْلِهِ، فَخُصَّتْ[1] بِأَسْمَاءٍ تَجْرِي مَجْرَى الأَعْلامِ، كَمَا خُصَّ مَا يَعْقِلُ بِالأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، مَع أَنَّها لَمّا كَانَتْ وَحْشِيَّـةً اقْتَضَتْ أَنْ يَـكُونَ التَّعْرِيفُ الدَّالُّ عَلَيْها وَحْشِيًّا لِمُشَاكَلَتِها بِحَالِها عَلَى حَقِيقَتِها، مِنْ جَهَةِ التَّشَاكُلِ الوَاقِعِ فِيها.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ (أُسَامَةَ) و(طَلْحَةَ) في المَعْرِفَةِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَجْرِي عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؟

قِيـلَ لَهُ: إِنَّ الفَرْقَ بَيْـنَهُما أَنَّ (طَلْحَةَ) وُضِعَ لِهذا الإِنْسَانِ بِعَيْنِـهِ فـي أَوَّلِ المَوْضُوعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُسَامَـةُ)؛ لأَنَّـهُ وُضِعَ في أَوَّلِ المَوْضُوعِ يَصْلُحُ لِكُـلِّ أَسَدٍ، وفي ثَانِـي المَوْضُوعِ، وهو حَالُ المُتَـكَلِّم بِـهِ في كَلامِـهِ عَلَى أَنْ تَصْحَبَـهُ الإِشَارَةُ المُعَـرِّفَـةُ، والعَلامَـةُ المُخَصِّصَةُ، فالفَصْلُ مِنْ (طَلْحَةَ) لِهذا الوَجْهِ، واجْتَمَعَ مَعَهُ في المَعْرِفَةِ.

فَـإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ للسَّبُعِ اسْمٌ وكُنْـيَـةٌ حَتّى قِـيلَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحَارِثِ)، ولَمْ يَجِبْ ذلِـكَ لِـكُلِّ مَـا لَـهُ اسْمٌ عَلَمٌ؟

قِيلَ لَـهُ: لأَنَّـهُ لَمّا سُمِّيَ بِالاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ لِعِظَمِ شَأنِهِ اقْتَضَى أَنْ

---

(١) في الأصل ود: (فخلصت).

يَكُونَ لَهُ كُنْيَةٌ حَتّى يَجْرِي مَجْرَى مَا يَعْقِلُ في الاسْمِ العَلَمِ والكُنْيَةِ، ولَمّا قَصُرَ بَعْضُ ذلِكَ عَنْ أَعْلَى المَرْتَبَةِ في عِظَمِ الشَّأنِ وتَفْخِيمِ الأَمْرِ اقْتَضَى أَنْ يُحَطَّ مَرْتَبَةً، فيُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الاسْمِ العَلَمِ أَو الكُنْيَةِ، عَلَى نَحْوِ اقْتِصَارِهِم عَلَى: (ابْنِ بُرَيْحٍ) في الغُرَابِ، و(أَبِي جُخَادِبَ) في ضَرْبٍ مِن الجَنَادِبِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ عَلَى هذا: (سَامُّ أَبْرَصَ)، و(أَبُو بُرَيْصٍ)؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ أَجَابَ سِيبَوَيْهِ عَنْ هذا المَعْنى بِأَنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ فِيهِ: (أَبُو بُرَيْصٍ)، وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (سَامُّ أَبْرَصَ)، فَلَمْ يَجْتَمِعْ[1] لَهُ الأَمْرَانِ مِن الاسْمِ والكُنْيَةِ، بَلْ إِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ[2] اقْتَصَرَتْ عَلَى الاسْمِ، والفِرْقَةُ الأُخْرَى اقْتَصَرَتْ عَلَى الكُنْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ للأَسَدِ اسْمُ جِنْسٍ، وهَلّا اقْتُصِرَ عَلَى الاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ؛ إِذْ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ لَهُ بِحَقِّ مَعْنى الجِنْسِ، فهذا وَاجِبٌ لَهُ مِنْ هذا الوَجْهِ. وإِنَّما تَخْلُصُ الفَضِيلَةُ لِعِظَمِ الشَّأنِ في الاسْمِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا السِّبَاعُ الّتي لَهَا الاسْمُ الجَارِي مَجْرَى العَلَمِ، ولَهَا الكُنْيَةُ؟

قِيلَ لَهُ: هي العَظِيمَةُ الشَّأنِ في السَّبعِيَّةِ، فَمِنْ ذلِكَ: (أُسَامَةُ)، و(أَبُو الحارِثِ)، و(ثُعالَةُ)، و(أَبُو الحُصَيْنِ)، و(دَأَلانُ)، و(أَبو جَعْدَةَ)، و(جَيْأَلُ)، و(أُمُّ عَامِرٍ)، فهذه أَسْمَاءٌ وكُنًى لِهذه السِّبَاعِ، فَأَمّا (ابْنُ بُرَيْحٍ) للغُرَابِ، و(ابْنُ قِتْرَةَ) لِضَرْبٍ مِن الحَيَّاتِ، و(أَبُو جُخَادِبَ) لِضَرْبٍ مِن الجَنَادِبِ، فَلَها أَسْمَاءٌ، ولَيْسَتْ لَهَا [ظ١١٧] كُنًى.

وحُكْمُ الحَالِ والصِّفَةِ وسَائِرِ مَا يَجْرِي هذا المَجْرَى أَنْ تُعَامَلَ فِيهِ هذه الأَسْمَاءُ مُعَامَلَةَ المَعْرِفَةِ الحَقِيقِيَّةِ.

---

(١) في د: (يجمع).

(٢) في الأصل ود: (الفريقين).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ السَّبُعِ بِالأَسَدِ، وبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِـ (أُسَامَةَ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَعْرِيفَهُ بِالأَسَدِ تَعْرِيفٌ بِعَلامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فَيُنَكَّرَ[١]، وتَعْرِيفُ (أُسَامَةَ) بِعَلامَةٍ غَيْرِ لَفْظِيَّةٍ مِنْ إِشَارَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الإِشَارَةِ، لا يَصْلُحُ أَنْ يُتْرَكَ في كَلامِ المُتَكَلِّمِ إِذا أَجْرَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو).

فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأُسَامَةَ وأَسَامَةٍ آخَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (آخَرَ) لَمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فِيهِ عَلامَةٌ لَفْظِيَّةٌ نَكَّرَتْهُ كَتَنْكِيرِ: (هذا طَلْحَةُ وطَلْحَةٌ آخَرُ). ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (الأَسَدِ)، لا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالأَسَدِ والأَسَدِ آخَرَ) حَتّى تَسْقُطَ الأَلِفُ واللَّامُ؛ لِئَلّا يُنَاقِضَ بِوُجُودِ عَلامَةِ التَّعْرِيفِ مَع عَلامَةِ التَّنْكِيرِ، فَيَجِيءَ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ نَكِرَةٌ، وهذا مُحَالٌ، ولكِنْ تَقُولُ إِذا أَرَدْتَ هذا المَعْنى: (مَرَرْتُ بِالأَسَدِ وَأَسَدٍ آخَرَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ورَجُلٍ آخَرَ)، فهذا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، لا تَنَاقُضَ فِيهِ ولا فَسَادَ.

فَإِنْ قَالَ: فَهَلّا وَجَبَ للسِّبَاعِ أَسْمَاءُ أَعْلامٍ، كَـ (زَيْدٍ) و(عَمْرٍو) إِذا بَزَوْا[٢] أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا المَعَارِفَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ؟

قِيلَ لَهُ[٣]: لا يَجِبُ ذلِكَ؛ لاجْتِمَاعِ[٤] أَسْبَابٍ: مِنْها أَنَّها أَنْقَصُ في عِظَمِ الشَّأْنِ مِمّا يَعْقِلُ، ومِنْها قِلَّةُ الحَاجَةِ للذِّكْرِ لَهَا والإِخْبَارِ عَنْها عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يَعْقِلُ، ومِنْها أَنَّها وَحْشِيَّةٌ تَقْتَضِي مَعَارِفَ وَحْشِيَّةً؛ لِتَكُونَ أَدَلَّ عَلَيْها بِالمُشَاكَلَةِ.

فإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ الخَيْلُ والإِبِلُ والغَنَمُ بِأَسْمَاءِ أَعْلامٍ، ولَيْسَ لَهَا عِظَمُ الشَّأْنِ[٥]، ولا فَضِيلَةُ مَا يَعْقِلُ بِعَقْلِهِ؟

قِيلَ لَهُ: للحَاجَةِ إِلى كَثْرَةِ الإِخْبَارِ عَنْها، والذِّكْرِ لَهَا، وذلِكَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، لا

---

(١) في د: (فيتنكر).

(٢) المقصود بذلك أَنّهم جعلوا لها هذه الأسماء المعارف قهرًا وبالقوة. وبَـزَوْتُ الرجلَ أبزوه بَـزْوًا، إذا قهرته.

(٣) قوله: (قيل له) ليس في د.

(٤) في د: (الاجتماع).

(٥) في د: (عظم شأن السباع).

تَجْرِي مَجْرَى أَسْمَاءِ مَا يَعْقِلُ.

ولا تَجْرِي هذه الأَسْمَاءُ الّتي للسِّبَاعِ والوُحُوشِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَـهُ اسْمٌ عَلَمٌ، وكُلُّ سَبُعٍ لَهُ اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ في التَّعْرِيفِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِكُلِّ جَمَلٍ، ولا لِكُلِّ(١) وَاحِدٍ مِن الخَيْلِ والغَنَمِ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جَاءَتْ: (بَنَاتُ أَوْبَـرَ) لِضَرْبٍ مِن الكَمْأَةِ، ولَيْسَتْ مِن الوَحْشِ والأَحْنَاشِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّها بِالبَادِيَةِ الّتي هي مَأْوَى الوَحْشِ والأَحْنَاشِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ لَهَا أَنْ تُسَمّى بِالمُفْرَدِ والمُضَافِ؟

قِيلَ لَـهُ: لِتَـجْرِيَ عَلَى طَرِيـقَةِ الأَسْـمَاءِ الأَعْلامِ مِـنْ نَحْوِ: (عَبْدِ اللَّـهِ)، و(عَبْدِ المَلِكِ)، و(زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)؛ لِيَكُونَ ذلِكَ أَدَلَّ عَلَى أَنَّها عُرِّفَتْ ذلِكَ التَّعْرِيفَ، وجَرَتْ عَلَى ذلِكَ التَّقْدِيرِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَـةٌ؟

قِـيلَ لَهُ: لأَنَّ (آوَى) لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ بِصِفَةٍ. وكُلُّ [و١١٨] (أَفْعَلَ) لا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً فهو مَعْرِفَـةٌ، إِلّا أَنَّ السَّبَبَ الّذي مَنَعَهُ مِن الصَّرْفِ التَّعْرِيفُ وزِنَةُ (أَفْعَلَ).

وإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ عِـرْسٍ)، و(أُمَّ حُبَيْنٍ)، و(سَامُّ أَبْـرَصَ) مَعَارِفُ؟

قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ مِن المُضَافِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ مَانِعٍ أَكْثَـرُ مِن التَّعْرِيفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مِثْلُكَ)؛ لأَنَّ المَانِعَ مِن الأَلِفِ واللّامِ إِضَافَـتُهُ إِلى مَعْرِفَةٍ لا يَتَعَـرَّفُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الشَّبَهِ، فالأَلِفُ واللّامُ عَلَى مِثْلِ هذه العِلَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (حِمَارَ قَـبَّانَ) مَعْرِفَـةٌ؟

---

(١) في الأصل ود: (أكل).

قِيلَ لَهُ: إِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، إِلّا الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَانِ[١] مَع التَّعْرِيفِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُبْهَمُ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّام، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهذه الأَسْمَاءِ الّتي تَعْرِيفُها كَالتَّعْرِيفِ بالأَلِفِ واللّامِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ تَعْرِيفَها عَلَى تَقْدِيرِ العَهْدِ وشِبْهِهِ، لا عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، والمُبْهَمُ يَطْلُبُ الجِنْسَ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جَازَ أَنْ يُقَالَ: (هذا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ ورَفْعِ قَدْرِهِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (هذا أُسَامَةُ)؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ تُخْرِجُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعِظَمِ شَأْنِهِ، ويُقَوِّي ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّـهُ عَلامَةٌ لَفْظِيَّـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُسَامَةُ).

فَإِنْ قَالَ: ومَا دَلِيلُ التَّعْرِيفِ في هذه الأَسْمَاءِ؟

قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللّامِ، ودُخُولُ (رُبَّ)، و(كُلٌّ) عَلَيْها، وامْتِنَاعُ الصَّرْفِ.

فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (هذا ابْنُ عِرْسٍ مُقْبِلٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟

قِيلَ لَـهُ: نَعَمْ، قَدْ تَـكَلَّمَت بِهِ العَـرَبُ، ولَهُ **وَجْهَانِ**[٢]:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ (عِرْسٌ) نَـكِرَةً في مَذْهَبِ هؤلاءِ مِن العَـرَبِ.

والآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ مَعْـرِفَـةً نَـكَّـرَهُ الصِّفَـةُ، كَقَولِكَ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ).

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ النَّـكِرَةُ في قَوْلِكَ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ) ثَانِيَـةً عَنْ أَوَّلَ، هو المَعْرِفَـةُ، وهذا قَلْبٌ لِمَا ذَكَرَهُ في أَوَّلِ الكِتَابِ مِن [أَنَّ][٣] التَّعْرِيفَ يَخْرُجُ عَن التَّـنْـكِيـرِ[٤]، كَمَا أَنَّ التَّأْنِيثَ يَخْرُجُ عَن التَّذْكِيرِ، وقَدْ أَوْجَبَ لِهذا حُكْمًا فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، فَـكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟

---

(١) في د: (الزائدتان).

(٢) انظر قول العرب والوجهين في سيبويه ٢/ ٩٧، والأصول ١/ ١٥٦، وشرح السيرافي ٢/ ٤٢٧، والحجة للفارسي ٣/ ٣٢٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر سيبويه ١/ ٢٢.

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ خُرُوجَ التَّنكِيرِ عَن التَّعْرِيفِ قَلِيلٌ، لا يُعْتَدُّ بِهِ، عَارِضٌ لا حُكْمَ لَهُ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَمْنَعْ[1] مِن العِلَّةِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ سَبَبًا.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا حُكْمُ: (هذا ابْنُ لَبُونٍ)، و(ابْنُ مَخَاضٍ)، و(ابْنُ مَاءٍ)؟

قِيلَ لَهُ: هذه نَكِرَاتٌ، ودَلِيلُها دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ في المُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِم: (ابْنُ اللَّبُونِ)، و(ابْنُ المَخَاضِ)، و(ابْنُ المَاءِ). وقَالَ جَرِيرٌ:

٤٥٥ وابْنُ اللَّبونِ إِذَا مَا لُزَّ في قَرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ[2]

[ظ١١٨] وقَالَ أَبُو الهِنْدِيِّ:

٤٥٦ مُفَدَّمَةً قَزًّا كَأَنَّ رِقَابَها ... رِقَابُ بَنَاتِ المَاءِ أَفْزَعَها الرَّعْدُ[3]

فَأَدْخَلَ الأَلِفَ واللّامَ عَلَى (بَنَاتِ المَاءِ). وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٥٧ وَجَدْنا نَهْشَلًا فَضَلَتْ فُقَيْمًا ... كَفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ عَلَى الفَصِيلِ[4]

فَأَدْخَلَ الأَلِفَ واللّام عَلَى (ابْنِ المَخَاضِ).

---

(١) في الأصل ود: (منعت).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ١٢٨، وانظر العين ٢/ ٢٩٢، وسيبويه ٢/ ٩٧، والمقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٧٩، وابن السيرافي ١/ ٣١٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٦. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ١/ ٣٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٣٨، ومغني اللبيب ٧٥.

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي الهندي في العين ٨/ ٥٥، والكامل ٣/ ٣٢، والأغاني ٢٠/ ٣٤٤ برواية: (مفدمة قزٌّ... تفزع للرعد)، وهذه الرواية بالجر، ووردت في جملة من المصادر، وتحصيل عين الذهب ٢٧٧، والمحكم ٩/ ٣٥٩. وهو لأبي عطاء السندي في سيبويه ٢/ ٩٨، وانظر تحصيل عين الذهب ٢٧٧. وهو للأقيشر الأسدي في المخصص ٣/ ٢٠٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، وابن يعيش ١/ ٣٥.

(٤) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٢٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ٩٨، وابن السيرافي ١/ ٣٧٥، وتحصيل عين الذهب ٢٧٧، وفرحة الأديب ١٨٦. وهو لجرير في المقتضب ٤/ ٤٦، ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٧٩، والمحكم ٥/ ٥١، وقال الأعلم في التحصيل: « والبيت منسوب إلى الفرزدق، وهو لغيره »، وقال في التاج (مخض): « قُلْتُ: هُوَ جَرِيرٌ، ونَسَبَه ابنُ بَرِّيٍّ فِي أَمالِيهِ لِلفَرَزْدَقِ ». ولم أجده في ديوانه. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ١٣٦، وابن يعيش ١/ ٣٥، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٣، ٢/ ٢٧٩.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٥٨ وَرَدْتُ اعْتِسَافًا والثُّرَيَّا كَأَنَّها   عَلَى قِمّةِ الرَّأْسِ ابنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ[1]

فأَخْرَجَ الأَلِفَ واللّامَ، وجَعْلَ (ابْنَ مَاءٍ) نَكِرَةً.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلَ مَعْرِفَةٌ)؟ ولِمَ أَنْكَرَ[2] ذلِكَ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ؟

قِيلَ لَهُ: وَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، فَتَوَهَّمَ[3] أَنَّ كُلَّ ابْنِ أَفْعَلَ يَجْرِي هذا المَجْرَى، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ: (هذا ابْنُ أَحْمَرَ) عَلَى مَعْنى النَّكِرَةِ. ولا يَنْصَرِفُ (أَحْمَرُ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ). ودَلِيلُ نَكِرَتِهِ: (هذا ابْنُ الأَحْمَرِ)، وتَقُولُ: (هذا أَحْمَرُ قُمُدٌّ)، فَتَصِفُهُ بِنَكِرَةٍ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٥٩ كَأَنَّا عَلَى أَوْلادِ أَحْقَبَ لاحَها   ورَمْيُ السَّفَا أَنْفَاسَها بِسِهَامِ

جَنُوبٌ ذَوَتْ عَنْها التَّناهي وأَنْزَلَتْ   بِهَا يَوْمَ ذَبّابِ السَّبِيبِ صِيَامِ[4]

كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى أَوْلادِ أَحْقَبَ صِيَامٍ، فهذا (أَفْعَلُ) لا يَنْصَرِفُ، وهو نَكِرَةٌ.

* * *
* *
*

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ١٧٥، وانظر سيبويه ٢/ ٩٩، وجمهرة اللغة ١٦٤، ٩٧٨، وابن السيرافي ١/ ٣٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، والمخصص ٤/ ٤٩٣، ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٧، ٣٢٠، ومقاييس اللغة ١/ ٣٠٣.

(٢) في الأصل ود: (ولما نكر).   (٣) في د: (فوهم).

(٤) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ديوانه ٣٧٣، وانظر سيبويه ٢/ ٩٩، وابن السيرافي ١/ ٣٣٠، والمخصص ٤/ ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٦٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٠٨. ونسبها ابن مالك لكثير في شرح التسهيل ٣/ ٣٨٢، وتبعه ناظر الجيش في تمهيد القواعد ٣٥١٠، ولم أجده في ديوان كثير تحقيق إحسان عباس.

بَابُ المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ أَنْ تَـكُونَ لِكُلِّ مَا اسْتَحَقَّ مَعْنَاها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَـةِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَعْرِفَـةِ في البَابِ الّذي قَبْلَـهُ[1]، وكِلاهُما بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ لَفْظِـيَّـةٍ مَع أَنَّـهُما اسْمَانِ ظَاهِـرَانِ مُـتَمَكِّـنَانِ؟

ومَا الأَصْلُ الّذي يُـرَدُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَقْسَامِ المَعَارِفِ؟ [و١١٩].

ومَا قِسْمَةُ المَعَارِفِ؟ ومَا فُرُوقُها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (فُلانٌ ابْنُ الصَّعِقِ)، وبَيْنَ: (فُلانٌ ابنُ زَيْدٍ)، حَتّى كَانَ أَحَدُهُما تَعْرِيفَ إِضَافَةٍ والآخَرُ تَعْرِيفَ صِفَةٍ غَالِبَةٍ؟

وهَلْ قَوْلُهُم: (فُلانٌ ابنُ الصَّعِقِ) يَجِرِي مَجْرَى: (ابْنِ الزُّبَيْرِ)، و(ابْنِ عَبَّاسٍ) في التَّعْرِيفِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يَجْرِي مَجرَى (ابنِ زَيْدٍ)؟ ومَا شَرْحُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (النَّجْمُ) في التَّعْرِيفِ؟ ولِمَ صَارَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، إِذا جَرَى عَلَى: (الثُّـرَيّا) خَاصَّةً؟ ومَا مَعْنى الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ؟ وهَلْ هي

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٠٠: « **هذا باب ما يكون فيه الشيء غالبًا عليه اسم** ».

(١) في الأصل ود: (يليه قبله)، وأرى أن قوله (يليه) لا معنى لها هنا.

للعَهْدِ أَو الجِنْسِ؟ وهَلْ أَصْلُها للجِنْسِ إِلّا أَنّها غَلَبَتْ عَلَى الثُّرَيّا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الجِنْسِ، فَتُخْرِجُها مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْناها مَعْنى الوَاحِدِ مِن الجِنْسِ بِعَيْنِهِ الّذي هو الثُّرَيّا، وذلِكَ لِمَا صَحِبَها مِن الدَّلِيلِ الّذي وَجَّهَها هذا التَّوْجِيهَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ابنُ كُرَاعٍ)، و(ابْنُ رَأْلانَ) مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟ وهَلا كَانَ كَتَعْرِيفِ (ابْنِ زَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَلَبَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ بِعَيْنِهِ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُعْنى بِهِ غَيْرُ ذلِكَ الابْنِ مِنْ بَنِيهِ، كَمَا صَارَ (ابْنُ الزُّبَيْرِ) إذا أُطْلِقَ هكذا لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْنى بِهِ إِلّا (عَبْدُ اللَّهِ) دُونَ غَيْرِهِ مِن وَلَدِ الزُّبَيْرِ، كَمُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، وكَذلِكَ: (ابْنُ عَبّاسٍ) لا يَصْلُحُ إذا أُطْلِقَ هكذا أَنْ يُعْنى بِهِ إِلّا عَبْدُ اللَّهِ، وصَارَ (النَّجْمُ) بِمَنْزِلَةِ (الحَسَنِ) إِذا ذُكِرَ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، أَوْ ذُكِرَ في التَّابِعِينَ بِالمَوَاعِظِ والدُّعَاءِ إِلى اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْنى بِهِ إِلّا الحَسَنُ البَصْرِيُّ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَهُ صَارَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، وكَذلِكَ (أَبُو حَنِيفَةَ) إذا ذُكِرَ بِالفِقْهِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعْنى بِهِ إِلّا المَشْهُورُ بِهذا الاسْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الكُوفِيِّينَ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَهُ صَارَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْنى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ، ولا غَيْرُهُ مِمَّنْ يُسَمّى أَبَا حَنِيفَةَ، وأَمّا: (طَلَعَ نَجْمٌ) فهو نَكِرَةٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن النُّجُومِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَصِرْ مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ إِلّا بِالأَلِفِ واللّامِ. فَإِذا قِيلَ: (طَلَعَ النَّجْمُ) عَلَى هذا الإِطْلاقِ، فهو الثُّرَيَّا خَاصَّةً، لا يَجُوزُ غَيْرُ[1] ذلِكَ إِذا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ عَهْدٌ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى هذا الوَجْهِ عَلَمٌ[2]، وكَذلِكَ[3] لَوْ قُلْتَ: (ابنُ صَعِقٍ) لَصَارَ نَكِرَةً، ولَيْسَ كَذلِكَ (ابْنُ عَبّاسٍ)، و(ابْنُ العَبَّاسِ)؛ لأَنَّـهُما سَوَاءٌ في الغَلَبَةِ، بَل (ابْنُ عَبَّاسٍ) بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ أَكْثَرُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (ابْنِ كُرَاعٍ) وتَعْرِيفِ (زَيْدٍ)، و(سَلْمٍ)؟ ولِمَ جَازَ نَقْلُ الاسْمِ إِلى مَعْنى العَلَمِ الخَاصِّ بِأَلِفٍ ولامٍ، وبِغَيْرِ أَلِفٍ [ظ١١٩] ولامٍ، حَتّى جَازَ:

(١) في د قوله: (غير) ساقط من د، وفيه (على).
(٢) في الأصل ود: (عليم)
(٣) في د: (فكذلك).

(الحَارِثُ)، و (الحَسَنُ)، و(العَبَّاسُ)، و (مُحَمَّدٌ)، و (جَعْفَـرٌ)، و (بَكْرٌ) بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ؟

ومَا مَعْنى الأَلِفِ واللّامِ، و(مُحَمَّدٌ)، و(جَعْفَرٌ)، و(بَكْرٌ) بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ؟ ومَا مَعْنى الأَلِفِ واللّامِ في[1] هذا؟ ولِمَ وَجَّهَهُ الخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُم سَمَّوهُ بِاسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، حَتّى كَأَنَّـهُ صِفَةٌ غَالِبَـةٌ عَلَـيْهِ؟

ومَا تَعْرِيفُ: (الدَّبَـرَانِ)، و(السِّمَاكِ)، و(العَيُّوقِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، مَع أَنَّـهُ لا يُـقَالَ لِكُلِّ شَيءٍ دَبَـرَ شَيْـئًا: (دَبَـرَانٍ)، ولا لِكُلِّ شَيءٍ عَاقَ عَنْ شَيءٍ: (عَيُّوقٌ)، ولا لِكُلِّ شَيءٍ سَمَكَ وارْتَفَعَ: (سِمَاكٌ)، فَقَدْ صَارَت الصِّفَةُ تَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ بِهذه البَيِّـنَةِ، فَمَا الحَاجَةُ إلى الأَلِفِ واللّامِ مَع هذا الّذي ذَكَرْنا؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَحْقِيقِ المَعْرِفَةِ بِالأَلِفِ واللّامِ الّتي لَوْلاها لَمْ يَدُلَّ عَلَى هذا الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ فَـرَّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَتَـفْرِيقِ العَدْلِ والعَدِيلِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، ولَوْلا الأَلِفُ واللّامُ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَـةً، وكَذلِكَ: (بِنَاءٌ حَصِينٌ)، و(امْرَأَةٌ حَصَانٌ) قَدْ فَـرَّقَ بَيْنَ مَعْنَـيَينِ يَجْمَعُهُما الإِحْرَازُ، فالبِنَاءُ مُحْرِزٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، والمَرْأَةُ مُحْرِزَةٌ لِفَرْجِها، وكَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّزِينِ مِن الحِجَارَةِ والحَدِيدِ والمَرْأَةِ: (الرَّزَانُ)، ويَجْمَعُهُما الثِّـقَلُ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما ثِقَـلُ المَحْمَلِ، والآخَرَ ثِقَـلُ الحِلْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (الدَّابِرُ) لِكُلِّ شَيءٍ دَبَـرَ شَيئًا، ولَمْ يَجُزْ: (الدَّبَـرَانِ) إِلّا لِهذا النَّجْمِ خَاصَّةً؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ لا تَـكُونُ إِلّا مَنْقُولَةً أَوْ مَعْدُولَةً مَع أَنَّـهُ قَدْ يُوجَدُ أَسْمَاءٌ لا يُعْرَفُ لَهَا مَا نُقِلَتْ عَنْهُ أَوْ عُدِلَتْ، كـ (شَرَاحِيلَ)، و(قُبَاءَ)، و(حَوَّاءَ)، وإِنْ كَانَ الأَكْثَـرُ مَا نُقِلَ عَنْ أُصُولٍ مَعْرُوفَةٍ، والمَعْدُولَةُ قَلِيلَـةٌ؟

ومَا حُكْمُ تَعْرِيفِ: (الثُّلاثَاءِ)، و (الأَرْبِعَاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ تَعْرِيفِ (الدَّبَـرَانِ)، مَع أَنَّ (الثُّلاثَاءَ) يَصْلُحُ لِكُلِّ ثُلاثَاءَ؟

---

(١) قوله: (في) مطموس في الأصل، وكذا في د.

ولِمَ وَجَبَ إن[1] اخْتَلَفَت[2] وُجُوهُ التَّعْرِيفِ، وكَذلِكَ الصِّفَةُ، [أَنْ][3] تَجْرِيَ مَجْرَى صِفَةِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في أَنَّهُ لا يُوصَفُ إِلّا بِمَعْرِفَةٍ إِلّا المُضْمَرُ، فإِنَّهُ لا يُوصَفُ، والمُبْهَمُ لا يُوصَفُ إِلّا بِالجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (هذانِ زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ)، و(هذانِ عَمْرَانِ ذَاهِبَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّثْنِيَةُ نَكِرَةً مَع أَنَّ المُخَاطَبَ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، وأَلّا يُعْرَفَ [غَيْرُ][4] هذا الاخْتِصَاصِ عِنْدَ المُخَاطَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) إذا جَعَلْتَهُ نَكِرَةً وَصَفْتَهُ بِنَكِرَةٍ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا أَنْ تَقُولَ: (هذا الزَّيْدُ)، فَتُعَرِّفُهُ بِالأَلِفِ واللّامِ؛ إِذْ صَارَ نَكِرَةً؟

ومَا حُكْمُ: (هذه عَرَفَاتٌ حَسَنَةً)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ: (حَسَنَةٍ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ فِيها الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذانِ أَبَانَانِ[5] بَيِّنَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (بَيّنانِ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ في: (أَبَانَيْنِ) التَّعْرِيفُ [و١٢٠]، ولَمْ يَجِبْ في: (زَيْدَيْنِ) التَّعْرِيفُ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (عَرَفَاتٍ) التَّعْرِيفُ، ولَمْ يَجِبْ في (طَلَحَاتٍ) التَّعْرِيفُ؟ ولِمَ لَمْ يُفْرَدْ تَفَرُّدَ: (أَبَانَانِ)، فَيُقَالُ: (امْرُرْ[6] بِأَبَانِ كَذا وأَبَانِ كَذَا)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ هذا في الأَنَاسِيِّ، ولا في الدَّوَابِّ، ولكنْ جَازَ في الأَمَاكِنِ والجِبَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ صَلُحَ أَنْ يَسَمَّى بِتَثْنِيَةٍ تَجْرِي مَجْرَى[7] الاسْمِ الوَاحِدِ في أَنَّها لا تُفْرَدُ، ولَمْ يَصْلُحْ مِثْلُ ذلِكَ في الدَّوَابِّ والأَنَاسِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الإِفْرَادُ في مَعْنَاهُما لازِمًا لَزِمَ في اسْمِهِما؛ لِيُنْبِئَ عَنْ ذلِكَ فِيهِما؟

ومَا تَعْرِيفُ قَوْلِهِمْ: (أُعْطِيكُم سُنَّةَ العُمَرَيْنِ)، وإِنَّما هُما عُمَرَانِ بِأَعْيَانِهِما،

---

(١) في د: (وإن).
(٢) في الأصل ود: (اختلف).
(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (هذين أبانين)، وكذا في الجواب.
(٦) في الأصل ود: (أمور).
(٧) قوله: (مجرى) ساقط من د.

يُعْنى بِهِمَا: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سُمِّيَ[١] بِاسْمِهِ عَلَى التَّغْلِيبِ؟

ولِمَ دَخَلَتْ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولَمْ يَكُنْ بِالأَلِفِ واللّامِ المُخَصِّصَةِ كَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ النَّجْمِ؟

ومَا تَعْرِيفُ: (الغَرِيَّينِ) المَشْهُورَيْنِ بِالكُوفَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟

ومَا تَعْرِيفُ (النَّسْرَيْنِ) بِمَعْنى (النَّجْمَيْنِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ إِذا كَانَ الاسْمُ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الجَمَاعَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى أَحَدِهِم بِعَيْنِهِ، يُعْرَفُ بِتِلْكَ الغَلَبَةِ. ولَمْ يَصْلُحْ إِذا أُطْلِقَ أَنْ يُصْرَفَ إِلى غَيْرِهِ في مَعْنى الكَلامِ، كَقَوْلِهِم: (ابْنُ الزُّبَيْرِ) فهذا في أَصْلِهِ يَصْلُحُ في كُلِّ آلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِلّا أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فيُعَرَّفُ بِالغَلَبَةِ، وصَارَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وهو عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وكَذلِكَ: (ابْنُ عَبَّاسٍ) غَلَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ، فلا يَصْلُحُ إِذا أُطْلِقَ إِلّا لَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ في أَصْلِهِ لِهذه الغَلَبَةِ الّتي وَقَعَتْ فِيهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَعْرِفَةِ في البَابِ الّذي قَبْلَهُ أَنَّ المَعْرِفَةَ في هذا البَابِ بِغَلَبَةٍ وَقَعَتْ في الاسْمِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لَهُ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. والمَعْرِفَةُ في هذا البَابِ الّذي قَبْلَهُ لَيْسَتْ بِغَلَبَةٍ مِنْ جِهَةِ الكَثْرَةِ، وإِنَّما هي بِإِشَارَةٍ مُعَرِّفَةٍ يُصْحِبُها المُتَكَلِّمُ الاسْمَ حَتّى يَصِيرَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِهِم: (أُسَامَةُ)، ونَحْوِهِ.

---

(١) في د: (يسمى).

والأَصْلُ في جَمِيعِ المَعَارِفِ الاسْمُ المُخْتَصُّ بِالشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ في دَلالَتِـهِ مِنْ غَيْـرِ شَرِكَـةٍ في مَعْناهُ.

وإِنَّما قُـلْنا: (المُخْتَصُّ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ لَمْ يكن مُخْتَصًّا لَمْ يَـكُنْ مَعْرِفَـةً، وكَانَ مُشْتَـرَكًا نَـكِـرَةً.

وقُلْنا: (في دَلالَتِهِ) عَلَيْهِ؛ لِيُبِينَ عَنْ حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لَو اخْتَصَّ في مَقْصِدِ [ظ١٢٠] المُتَـكَلِّمِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الاخْتِصَاصِ لَمْ يَتَـعَـرَّفْ بِذلِكَ عِنْدَ المُخَاطَبِ.

وقُلْنَا: (مِنْ غَيْـرِ شَرِكَةٍ في مَعْناه) لأَنَّـهُ لَوْ وَضَعَه[1] المُتَـكَلِّمُ عَلَى شَرِكَةٍ في مَعْناهُ لَمْ يَكُنْ مَعْـرِفَـةً، وإِنَّمَا يَتَحَصَّلُ لَهُ التَّعْرِيفُ بالاخْتِصَاصِ عَلَى هذا الوَجْهِ مِن الدّلالَةِ ونَفْيِ الشَّرِكَةِ.

وقِسْمَةُ المَعَارِفِ عَلَى **خَمْسَةِ أَوْجُهٍ**:

- مَعْرِفَـةٌ بِعَلامَةٍ لَفْظِـيَّـةٍ، أَوْ أَلِفٍ ولامٍ، أَوْ إِضافَـةٍ مُعَـرِّفَـةٍ.

- **الثَّانِـي**: مَعْرِفَـةٌ بِالوَضْعِ الخَاصِّ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ)، و(عَمْرٌو).

- **الثَّالِثُ**: مَعْـرِفَـةٌ بِـإِشَارَةٍ مُعَـرِّفَـةٍ كَـتَعْرِيفِ: (هذا)، و(أُسَامَـةَ).

- **الرَّابِـعُ**: مَعْـرِفَـةٌ بِالكِنَايَـةِ عَنِ الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُـهُ)، و(أَكْـرَمْتُـهُ)

- **الخَامِسُ**[2]: مَعْـرِفَـةٌ عَلَى جِهَـةِ الصِّفَـةِ الغَالِـبَـةِ.

فهذه الأُصُولُ لِعَلامَاتِ التَّعْرِيفِ مَتَى وُجِدَ مِنْها شَيءٌ في الاسْمِ تَعَـرَّفَ، وإِنْ عَرِيَ مِنْ جَمِيعِها تَنَـكَّـرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَعْرِيفُ: (غُدْوَةٍ)، و(بُـكْـرَةٍ)؟

قِيلَ لَهُ: هو تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ؛ لأَنَّـهُ كَانَ يَصْلُحُ لِغُدْوَةِ كُـلِّ يَوْمٍ وبُـكْرَتِـهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى[3] غُدْوَةِ يَوْمِكَ بِعَيْـنِـهِ. فَإِذا قِيلَ: (رَأَيْـتُـهُ غُدْوَةً) لَمْ يَحْتَجِ المُتَـكَلِّمُ

---

(١) في الأصل ود: (وضع). (٢) في الأصل ود: (الخامسة).

(٣) الكلام من قوله: (غدوة وبكرة) إلى هذا الموضع ساقط من د.

أَنْ يُصْحِبَهُ إِشَارَةً مُعَرِّفَةً، وكَانَ مَعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: [فَمَا][١] تَعْرِيفُ (أَمْسِ)؟

قِيلَ لَهُ: تَعْرِيفُ العَلامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالأَلِفِ واللَّامِ عَلَى أَنَّهُما حُذِفَا مِنْهُ، وجُعِلَ مُضَمَّنًا لَهُما، كَمَا حُذِفَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ مِنْ (كَيْفَ)، وجُعِلَ مُضَمَّنًا بِهِ؛ ولِذلِكَ[٢] بُنِيَ، ولَمْ يُبْنَ (غُدْوَةٌ).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَعْرِيفُ (سَحَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: هو تَعْرِيفُ المَعْدُولِ عَنِ الأَلِفِ واللَّامِ، وفِيهِ مَعْنَاهُما مِنْ غَيْرِ خَلَفٍ مِنْهُما، كَمَا يَكُونُ في: (أَمْسِ) البِنَاءُ خَلَفًا مِنْهُما.

وكُلُّ هذا - أَعْنِي في: (أَمْسِ)، و(سَحَرَ) - رَاجِعٌ إِلى العَلامَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وهي الأَلِفُ واللَّامُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ بِخَلَفٍ، وغَيْرِ خَلَفٍ، فأَمَّا (غُدْوَةٌ) فَبِغَيْرِ عَلامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، ولكنْ عَلَى تَعْرِيفِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ.

وقَوْلُ العَرَبِ: (فُلانٌ ابْنُ الصَّعِقِ)، و(ابْنُ كُرَاعٍ) مُعَرَّفٌ كَتَعْرِيفِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، كَقَوْلِهِم[٣]: (ابْنُ الزُّبَيْرِ)، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (فُلانٌ ابْنُ زَيْدٍ)؛ لأَنَّ هذا تَعْرِيفُ إِضَافَةٍ إِذا أُطْلِقَ هكذا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ ابْنًا وَاحِدًا قَدْ تَعَرَّفَ بِهذه الإِضَافَةِ، هكذا حَكَى سِيبَوَيْهِ في (ابْنِ الصَّعِقِ)، و(ابْنِ كُرَاعٍ)، و(ابْنِ رَأْلانَ) عَنِ العَرَبِ[٤].

وقَوْلُهُم: (مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ) لأَنَّهُ إِذا أُطْلِقَ هكذا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ إِلَّا الثُّرَيَّا، والأَلِفُ واللَّامُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ الَّذي قَدْ خَصَّصَهُ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، فَمُخْرَجُها مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْنَاهُما للشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وهو الثُّرَيَّا، فَإِذا قِيلَ: (طَلَعَ النَّجْمُ) عَلَى هذا الإِطْلاقِ فهو الثُّرَيَّا لا غَيْرُ، لأَجْلِ غَلَبَتِهِ عَلَى هذا المَعْنَى. ولَوْ قُلْتَ: (طَلَعَ نَجْمٌ) [و١٢١] لَصَلُحَ لِكُلِّ نَجْمٍ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وكَذلِكَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (وكذلك).
(٣) في الأصل ود: (لقولهم).
(٤) سيبويه ٢ / ١٠١.

لَوْ قُلْتَ: (ابْنُ صَعِقٍ).

وأَمّا: (ابْنُ عَبَّاسٍ)، و(ابْنُ العَبَّاسِ) فَهُما سَواءٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الاسْمَيْنِ، وإِنْ كَانَ الغَلَبَةُ بِـ (ابْنِ عَبَّاسٍ) أَكْثَرَ.

والفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ (ابْنِ كُرَاعٍ)، وتَعْرِيفِ (زَيْدٍ)، و(سَلْمٍ) أَنَّ زَيْدًا وُضِعَ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ في ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ابْنُ كُرَاعٍ)، ولكنَّهُ كَثُرَ بِهِ الاسْتِعْمَالُ، حَتّى غَلَبَ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

وكُلُّ اسْمِ عَلَمٍ خَاصٍّ فَهو مَنْقُولٌ أَوْ مَعْدُولٌ، والمَنْقُولُ أَكْثَرُ، وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأَنَّ وَاضِعَ اللُّغَةِ لَمْ يَضَعْ لِوَلَدِ هذا الإِنْسَانِ اسْمًا يَخُصُّهُ في عَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وقَبْلَ أَنْ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لا يَكُونُ، بَلْ أَبُوهُ مُخَيَّرٌ في تَسْمِيَتِهِ بِأَيِّ اسْمٍ شَاءَ، عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ مِن الأَسْمَاءِ الّتي قَدْ جَرَى التَّعَارُفُ بِهَا، فإِذا وَجَدْنا اسْمًا عَلَمًا، ولَمْ يَظْهَرْ لَنَا الأَصْلُ الّذي نُقِلَ عَنْهُ حَكَمْنا بِالأَكْثَرِ عَلَى المَعْنى الّذي بَيَّنّا. وذلكَ نَحْوُ: (شَرَاحِيلَ)، وهو اسْمٌ عَلَمٌ، ولَيْسَ يَظْهَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ نُقِلَ.

ومَا نُقِلَ وفِيهِ الأَلِفُ واللّامُ كَـ (الحَارِثِ)، و(الحَسَنِ)، و(العَبَّاسِ) فالمَعْنى فِيهِ أَنَّهُ سُمِّيَ باسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

ومَا نُقِلَ ولَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّعْرِيفِ فهو مُسَمًّى باسْمِ الشَّيءِ الّذي هو لَهُ ولِغَيْرِهِ، عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ الأَلِفُ واللّامُ لَغْوًا، لا مَعْنًى لَهُما، ولكنَّ التَّأْوِيلَ فِيهِ أَنَّهُ مُسَمًّى بِاسْمِ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. وللمُسَمِّي أَنْ يَخْتَارَ لَهُ ذلِكَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مُحَمَّدًا أَوْ جَعْفَرًا أَوْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا.

وتَعْرِيفُ (الدَّبَرَانِ)، و(السِّمَاكِ)، و(العَيُّوقِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بالأَلِفِ واللّامِ إِلى عَهْدٍ ولا جِنْسٍ، وإِنَّما مُخْرَجُهُ مُخْرَجَ الجِنْسِ، ومَعْنَاهُ مَعْنى الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولَوْ أَخْرَجْتَ الأَلِفَ واللّامَ مِنْهُ لَمْ يَتَعَرَّفْ، وإِنْ كَانَ لا يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ دَبَرَ شَيْئًا: (دَبَرَانِ)، فإِنَّ هذا لا يُوجِبُ تَعْرِيفًا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَدْلٍ) و(عَدِيلٍ)، فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ البَيَانِ لِيَدُلَّ أَحَدُهُما عَلَى المَتَاعِ، والآخَرُ عَلَى

الرَّجُلِ الَّذي يُعَادِلُ. وكَذلِكَ: (الرَّزِينُ)، و(الرَّزَانُ) فُـرِّقَ بَيْنَ ثِقَلِ [ظ١٢٤][1] الوَزْنِ، وثِقَلِ الحُكْمِ، وكَذلِكَ: (الحَصِينُ)، و(الحَصَانُ) فُرِّقَ بَيْنَ البِنَاءِ الوَثِيقِ الَّذي يَمْنَعُ بِوَثَاقِهِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ العَفِيفَةِ الَّتي تَمْنَعُ بِالعِفَّةِ.

وإِنَّما: (دَبَـرَانِ) ذلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ مِنْ صِفَةِ (نَجْم)، ولا يَـدُلُّ عَلَى النَّجْمِ بِعَيْنِـهِ، فَإِذا قِيل: (الدَّبَـرَانِ) دَلَّ عَلَى النَّجْمِ بِعَيْنِـهِ، وهو نَجْمٌ مَـعْرُوفٌ يَـدْبُـرُ الثُّرَيّا، وأَمّا (الدَّابِرُ) فهو صِفَةٌ جَارِيَـةٌ لِكُـلِّ شَيءٍ دَبَـرَ شَيْـئًا، وكَذلِكَ: (السّامِكُ)، و(العَائِقُ).

وتَعْرِيفُ (الثّلاثَاءِ)، و(الأَرْبِعَاءِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بِالأَلِفِ واللّامِ إِلى عَهْدٍ خَاصٍّ، ولا إِلى جِنْسٍ عَامٍّ، وإِنَّما غَلَبَت عَلَى (الثّلاثَاءِ) الأَدْنَى في قَوْلِكَ: (جِئْتُـهُ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ)، و(سَآتِيكَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ)، أَحَدُهُما للمَاضِي والآخَرُ للمُسْتَقْبَلِ، وغَلَبَ عَلَى الأَدْنَى، فَصَارَ مَعْرِفَـةً مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ.

وكُلُّ مَعْرِفَةٍ فَحُكْمُهُ الخَبَـرُ والحَالُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ الحُكْمِ، كَمَا في الصِّفَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ حُكْمِها بِحَسَبِ المَعْرِفَةِ، فإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ قَدْ خَطَرَ التَّـكَلُّمُ بِهَا عَلَى جِهَةِ الشَّرِكَةِ بَطَلَت الصِّفَةُ، كَتَعْرِيفِ المُضْمَرِ. وإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ هي أَخَصُّ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ صِفَةً للأَعَمِّ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ الأَعْرَفُ، وإِنْ كُفِيَ، وإِلّا وُصِفَ بالصِّفَةِ المُكَمِّلَةِ لِتَعْرِيفِهِ، فَحُكْمُ الصِّفَةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلافِ المَعارِفِ.

وقَوْلُهُمْ: (هذا زَيْدَانِ) نَـكِرَةٌ في تَثْنِيَـةِ زَيْدَيْنِ، وإِنْ كَانَ المُخاطَبُ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَـيْنِ، اسْمُ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ تَعْرِيفٍ مِن العَلامَاتِ الخَمْسِ، وكُلُّ مَا عَرِيَ مِنْ ذلِكَ فهو نَـكِرَةٌ.

فإِنْ قَالَ: وكَيْفَ يَكُونُ نَـكِرَةً، والمُخَاطَبُ لا يَعْرِفُ إِلّا اثْنَـيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ دُونَ مَا هو أَكْثَـرُ مِنْ ذلِكَ؟

---

(١) الكلام الذي في هذه الصفحة جاء في لوحة بعيدة، وهي لوحة (ظ١٢٤)، وهو خلط عند الناسخ في نسخ الموضوع، فجعل هذا الجزء من الموضوع في الموضوع اللاحق. وقد وقع في النسختين.

قِيلَ لَهُ: وَجْهُ تَنْكِيرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ يَعْرِفُ زُيُودًا كَثِيرِينَ، وأَنَّهُ ثَنّى عَلَى جِهَةِ اثْنَيْنِ مِن الزُّيُودِ؛ لأَنَّهُ لا عَلامَةَ للتَّعْرِيفِ في هذا الاسْمِ؛ إِذْ هو اسْمٌ وَاحِدٌ لاثْنَيْنِ، لَمْ يُوضَعْ وَضْعَ العَلَمِ، فَلَمْ يَتَعَرَّفْ تَعْرِيفَهُ، وجَرَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّثْنِيَةِ في الأَسْمَاءِ النَّكِرَاتِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (جَاءَنِي زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ) عَلَى جِهَةِ صِفَتِهِما بِالنَّكِرَةِ، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلانِ مُنْطَلِقَانِ).

وتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، كَمَا تَقُولُ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ) فَتَصِفُهُ[١] بِالنَّكِرَةِ، ويَتَنَكَّرُ لأَجْلِ وَصْفِهِ بِالنَّكِرَةِ، ولا يَلْزَم عَلَى هذا دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ؛ لأَنَّهُما للعَهْدِ، وهو بِمُجَرَّدِهِ يَدُلُّ عَلَى العَهْدِ، فَتَصِيرُ الأَلِفُ واللّامُ لَغْوًا، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُتَمِّمًا لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، إِلّا أَنَّ هذا تَتِمَّةٌ عَلَى جِهَةِ [و١٢٥][٢] المَعْرِفَةِ، والآخَرَ يُتَمِّمُهُ[٣] عَلَى جِهَةِ النَّكِرَةِ، لِيَقَع الفَرْقُ بَيْنَهُما بِمَا يَنْفِي الالْتِبَاسَ الّذي يَقَعَ مَعَهُ التَّخْلِيطُ في الكَلامِ[٤] عَلَى هذا الوَجْهِ.

وقَدْ يَعْرِضُ التَّنْكِيرُ فِيمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى مَعْهُودٍ، كَقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) إذا كَانَ المُخَاطَبُ قَدْ عَهِدَ ذِكْرَ رَجُلٍ كَرِيمٍ، ورَجُلٍ لَئِيمٍ، فَيَعْرِضُ فِيهِ التَّنْكِيرُ الّذي لا يَزُولُ إِلّا بِالصِّفَةِ، ولا يَجِبُ أَن يَسْقُطَ عَلَى هذا المَعْنى: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ)؛ لأَنَّ وَصْفَهُ بِالنَّكِرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ ذَكَرْتَ للمُخَاطَبِ مَنْ لا يَعْرِفُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْمَهُ (عُثْمَانُ)؛ فأَفَادَتْكَ الصِّفَةُ هذه الفَائِدَةَ، ولَيْسَ مِثْلُ ذلِكَ في الأَلِفِ واللّامِ.

وتَقُولُ: (هذه عَرَفَاتٌ حَسَنَةً) عَلَى الحَالِ [ظ١٢١] مِنْ (عَرَفَاتٍ)؛ لأَنَّها مَعْرِفَةٌ، وذلِكَ أَنَّها لَيْسَ جَمْعَ (عَرَفَةٍ) في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ (عَرَفَةٍ) يُسَمَّى (عَرَفَةً)، وجُمْلَةُ المَكَانِ يُسَمّى (عَرَفَةً)، وكَذلِكَ: (عَرَفَاتٌ)، كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ

---

(١) في الأصل ود: (فتضيفه).

(٢) وقع خلط عند الناسخ في نسخ الموضوع، فجعل هذا الجزء من الموضوع في الموضوع اللاحق. وقد وقع في النسختين.

(٣) كذا في د، والأصل: (تتمة).

(٤) انتهى الكلام هنا في هذه اللوحة في هذه المسائل، وينتقل بعدها إلى مسائل الباب اللّاحق.

(عَرَفَاتٍ): (عَرَفَاتٌ)، وجُمْلَةُ المَكَانِ: (عَرَفَاتٌ)، فَقَوْلُكَ: (عَرَفَةٌ)، و(عَرَفَاتٌ) عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ. ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ: (طَلْحَةَ) و(طَلَحَاتٍ)؛ لأَنَّ هذا جَمْعٌ صَحِيحٌ، فهو نَكِرَةٌ، ويُوضِّحُ ذلِكَ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (الطَّلَحَاتُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (عَرَفَاتٍ).

وتَقُولُ: (هذانِ أَبَانَانِ بَيِّنَيْنِ)، فَيَنْتَصِبُ (بَيِّنَيْنِ)[1] عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (أَبَانَانِ) مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، ولا يُفْرَدُ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ، وإِنَّما هُما جَبَلانِ مُتَلاصِقَانِ، جَرَى الاسْمُ لَهُما مَجْرَى الشَّيءِ الوَاحِدِ، ومُخْرَجُهُ مُخْرَجُ التَّثْنِيَةِ، ومَعْنَاهُ مَعْنى الوَاحِدِ، ومِثْلُ هذا لا يَقَعُ في الأَنَاسِيِّ والدَّوَابِّ؛ لأَنَّها تَتَخَيَّرُ عَنْ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجِبَالُ والأَمَاكِنُ.

وتَعْرِيفُ قَوْلِهِم: (أُعْطِيكُم سُنَّةَ العُمَرَيْنِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ، وإِنَّما هُمَا لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَاصَّةً، غَلَبَ عَلَيْهِما هذا الاسْمُ، وغَلَبَ الاسْمُ عَلَى الكُنْيَةِ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ، والكُنيَةُ مُضَافَةٌ، والمُفْرَدُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيبِ، إِلّا أَنَّ الأَصْلَ الإِفْرَادُ، ثُمَّ تَلْحَقُ الإِضَافَةُ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيبِ، وتَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (النَّجْمِ).

وكَذلكَ تَعْرِيفُ: (الغَرِيَّيْنِ)[2] المَشْهُورَيْنِ بِالكُوفَةِ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُرْجَعُ بالأَلِفِ واللّامِ عَلَى عَهْدٍ خَاصٍّ، ولا إِلى جِنْسٍ عَامٍّ.

وكَذلِكَ تَعْرِيفُ: (النَّسْرَيْنِ) بِمَعْنى النَّجْمَيْنِ المَعْرُوفَيْنِ والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

* * *

---

(١) في الأصل ود: (وبينين).

(٢) هما مكانان بظاهر الكوفة قرب قبر الإمام علي رضي الله عنه، قال في معجم البلدان ٤/ ١٩٨: « وأن الغريين بظاهر الكوفة بناهما المنذر بن امرئ القيس ابن ماء السماء، وكان السبب في ذلك أنه كان له نديمان من بني أسد يقال لأحدهما: خالد بن نضلة، والآخر: عمرو بن مسعود، فثملا، فراجعا الملك ليلة في بعض كلامه، فأمر وهو سكران فحفر لهما حفيرتان في ظهر الكوفة ودفنهما حيين، فلما أصبح استدعاهما، فأخبر بالذي أمضاه فيهما، فغمه ذلك، وقصد حفرتهما، وأمر ببناء طربالين عليهما، وهما صومعتان ».

بَابُ الاسْمِ
الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَـةُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُهُ، ولا الصِّفَةُ بِهِ إِذا وُصِلَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ، ولا يُوصَفَ بِهِ في هذه الحَالِ؟

ومَا الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ ذلِكَ؟

ولِمَ صَلُحَ في (الّذي) الصِّلَةُ، ولَمْ يَصْلُحْ فِيهِ أَنْ يُوصَفَ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، كَمَا يَصْلُحُ في (مَنْ)، و(مَا)؟

ولِمَ جَازَ في [و١٢٢] (الّذي) بَعْدَ تَمَامِهِ بِصِلَتِهِ أَنْ يُوصَفَ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَنْ)، و(مَا)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (مَنْ)، و(مَا) عَلَى النُّـقْصَانِ الّذي يُحْوِجُ إِلى الصِّلَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ (الّذي)؟ وهَل الصِّلَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِمَا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَوْصُولُ إِلّا مَعْرِفَـةً؟ وهَلا كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَوْصُوفِ، تَارَةً يَـكُونُ مَعْرِفَةً، وتَـارَةً يَـكُونُ نَـكِرَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ مَعْنى الجُمْلَةِ؟ ولِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَعَرَّفَ، وهو في الجُمْلَةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٠٥: « هذا باب ما يكون الاسم فيه بمنزلة الذي في المعرفة إذا بُني على ما قبله ».

ولَمْ يَسْتَحِلْ[1] أَنْ يَتَعَرَّفَ إذا خَرَجَ إِلى المُفْرَدِ حَتّى جَازَ وَضْعُ الأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ؛ لِيَكُونَ مَعْنى الجُمْلَةِ فِيها مَعْرِفَةً؟

ومَا حُكْمُ: (هذا مَنْ لا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) مَعْرِفَةً، مَع الخَبَرِ بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِها لا يَعْرِفُ؟ وكَيْفَ جَازَ هذا مَع مَا فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ التَّناقُضِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لا يُعَرَّفُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بالشَّيءِ بعَيْنِهِ، ودَلالَتُهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ لا يُعَرَّفُ بِمَا لَوْ خُصَّ لَمُيِّزَ مِنْ غَيْرِهِ، فهو يُعَرَّفُ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ مَعْنى الاسْمِ بِهِ، ولا يُعَرَّفُ مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يُعْرَفُ الإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ بالشَّهَادَةِ، ولا يُعْرَفُ بِاسْمِهِ[2] العَلَمِ، ولا بِالصِّفَةِ، حَتّى يُسْأَلَ عَنْهُ، وهو يُرَى، فَيُقَالَ: مَنْ هو؟ ويَقُولُ المُجِيبُ: لا أَعْرِفُهُ، وهو يَرَاهُ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (هذا مَنْ لا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا) مَعْرِفَةً؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عِنْدِي مَهِينًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مُهَانًا) مَعْرِفَةً؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ حُسْنِ الحَالِ؟ وهَلْ وَجَبَ في كُلِّ مَوْصُولٍ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، إِنَّما احْتِيجَ إِلى الاسْمِ النَّاقِصِ فِيهِ لِتَخْرُجَ مَعْنى الجُمْلَةِ إِلى المَعْرِفَةِ، فَيَصِحَّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، ويَتَصَرَّفَ في الكَلامِ تَصَرُّفَ المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ في: (مَنْ)، و(مَا) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (إِنْسَانٍ) و(شَيءٍ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (الّذي)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنا؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنا كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ المَحْلِ مَمْطُورِ

---

(١) في الأصل ود: (يستحيل).

(٢) في الأصل ود: (ماسمة).

ولِمَ لا تَـكُونُ: (مَنْ) مَوْصُولَةً في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ٢٣]؟ ولِمَ جَازَ في رَفْعِهِ وَجْهَانِ: أَنْ يَـكُونَ عَلَى الصِّفَةِ، وعَلَى الخبَرِ، بِمَنْزِلَةِ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا[1] لا يَجُوزُ أَنْ [ظ١٢٢] يُسْكَتَ عَلَيْهِ، وإِذا كَانَ المَوْصُوفُ نَاقِصًا، والمَوْصُولُ نَاقِصًا، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَـهُما؟ وهَل المَوْصُوفُ نَاقِصٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّامِّ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ ولِمَ صَلُحَ أَنْ يُوصَفَ بِالمُفْرَدِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَلَ بِالمُفْرَدِ؟

وهَلْ خَاصَّةُ المَوْصُولِ إِخْرَاجُ مَعْنى الجُمْلَةِ الّذي فِيهِ الفَائِدَةُ إِلى المَعْرِفَةِ، الّذي هو للبَيَانِ، لا للفَائِدَةِ، ولَيْسَ ذلِكَ لِشَيءٍ مِن المَوْصُوفِ، فهذه الخَاصَّةُ هي الّتي تُفَـرِّقُ بيْنَ المَوْصُولِ والمَوْصُوفِ، وإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها نَاقِصًا لا يَـتِمُّ إِلّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِمّا[2] يَبِينُ عَنْهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (يَا أَيُّها) نَاقِصًا في النِّدَاءِ، لا يَـتِمُّ إِلّا بِصِفَتِهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (مَنْ)، و(مَا)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نَاقِصًا، لا يَـتِمُّ إِلّا بِصِفَتِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وُصْلَةٌ إِلى نِدَاءِ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، وفي (مَنْ)، و(مَا) وُصْلَةٌ إِلى الإِخْبَارِ عَنْ مَعْنى الصِّفَةِ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، إِلّا أَنْ تَـكُونَ صِفَةً غَالِبَـةً؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاعْتِمَادَ في الإِضَافَةِ بِالبَاءِ عَلَى الصَّالِحِ، إِلّا أَنَّـهُ قَدْ جَرَى عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ؛ لِمَا هو عَلَى تَقْدِيرِ الجنسِ المُبْهَمِ؛ لِيُـؤْذِنَ بِأَنَّ المُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، فَلَمْ تَخْـرُجْ عَنْ مَرْتَـبَتِها في أَنَّها ثَانِيَـةٌ، في مَوْضِعِ التّابـِعِ، ولَمْ تَخْرُجْ (مَنْ) عَن الإِيذَانِ بِأَنَّ المُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنى الصِّفَـةِ، مَع أَنَّ لَـها أَوَّلَ مَـرْتَـبَـةٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (موصوف).

(٢) في الأصل ود: (فما).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفٍ، ولَمْ يَضْعُفْ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَيْرٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ كَانَ (الّذي) أَصْلًا يُرَدُّ إِلَيْهِ: (مَنْ)، و(مَا) في التَّعْرِيفِ إذا وُصِلا؟

ومَا حُكْمُ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ وحَسُنَ أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) رَفْعًا عَلَى الصِّفَةِ، ونَصْبًا عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ لَزِمَت الصِّفَةُ: (هُم فِيها الجَمَّاءُ الغَفِيرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في الكَثْرَةِ وتَوَافِي حُضُورِ الجَمَاعَةِ، حَتّى صَارَ كَالمَثَلِ؟

ولِمَ لَزِمَ التَّأْكِيدُ: (إِنَّكَ مَا وخَيرًا)؟ وهَلْ هو عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ؟

ولِمَ كَانَ: (كَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيرُنا) أَجْوَدَ مَع ضَعْفِهِ بِالحَذْفِ الّذي فِيهِ؟

ولِمَ كَانَ النَّاقِصُ في الصِّلَةِ أَكْثَرَ وأَعْرَفَ مِنْهُ في الصِّفَةِ، وكَانَ أَقْوَى وأَجْوَدَ؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٤][(١)]؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ: ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾؟

ولِمَ جَازَ قَوْلُ العَرَبِيِّ: (مَا أَنَا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيئًا)[(٢)]، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا: (مَا أَنَا بِالّذي قَائِمٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ قُمَيْئَةَ:

يَا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنا رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ واغْتَدَيْنْ

---

(١) القراءة بضم النون من (أحسن) قراءة شاذة في المحتسب ١/ ٢٣٤، وهي فيه قراءة يحيى بن يعمر، ونسبت إليه وإلى ابن أبي إسحاق في تفسير القرطبي ٧/ ١٤٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٢٥٦، وانظر القراءة في الكشاف ٢/ ٧٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٧٢، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٤٥٩، قال العكبري في التبيان ١/ ٥٥٠: « ويقرأ بضم النون على أنه اسم، والمبتدأ محذوف، وهو العائد على الذي، أي على الذي هو أحسن، وهو ضعيف ». وقال في إعراب القراءات الشواذ ١/ ٥٢٣: « ونظيره ما حكاه الخليل: ما أنا بالذي قائلٌ لك شيئًا، الذي هو، وجاز الحذف لطول الكلام ». والقراءة بفتح النون من (أحسن) قراءة الجمهور.

(٢) رواه الخليل، انظر القول في سيبويه ٢/ ٤٠٤، وجاء في ٢/ ١٠٨: (قائل لك سوءًا)، و(قائل لك قبيحًا)، وشرح السيرافي ١/ ١٠، ٣/ ١٦٨، والمحكم ٢/ ٤٧٢.

[و١٢٣] ولِمَ امْتَنَعَ في هذا المَوْضِعِ أَنْ تَكُونَ: (مَنْ) مَوْصُولَةً؟

وقَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

وَقَوْلِ الآخَرِ:

أَلا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٍ ومُؤْتَمِنٍ بِالغَيْبِ غَيْرِ أَمِينِ

وهَلْ في هذا البَيْتِ دَلِيلانِ: دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ، ودَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَصْلُحُ فِيهِ الصِّلَةُ والصِّفَةُ [أَنَّهُ](١) إذا كَانَ نَاقِصًا مُبْهَمًا لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: الصِّلَةُ، والصِّفَةُ، نَحْوُ: (مَنْ)، و(مَا).

ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ أَنْ يَسْقُطَ صِلَةً، وتُعَاقِبَها صِفَةً لَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما جُعِلَ وُصْلَةً إِلى الصِّفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ؛ فَيَمْتَنِعُ لِهذا أَنْ يُوصَفَ(٢) مَعْنى الجُمْلَةِ.

وكَذلِكَ كُلُّ مَوْصُولٍ إِنَّما هو وُصْلَةٌ إِلى عَقْدِ مَعْنى الكَلامِ عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَعْنى الجُمْلَةِ؛ لِيُوصَلَ إِلى البَيَانِ عَنْ هذا المَعْنى.

وإِنَّما قُلْنا: (لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا)؛ لأَنَّ النَّاقِصَ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَهُ البَيَانُ.

وقُلْنا: (ويَكُونُ مُبْهَمًا)؛ لِيَكُونَ البيَانُ عَنْ ذلِكَ المُبْهَمِ، ولِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاقِصِ الذي يُتَمِّمُ بِمَا يَكُونُ مَع تَتْمِيمِهِ بَيَانًا عَن المَعْنى، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى في نَفْسِهِ، كـ(جَعْ) مِنْ (جَعْفَرٍ).

وقُلْنَا: (لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ)؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (الّذي) مِنْ جِهَةِ أَنَّ هذا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، ومَا وَضْعُهُ وَضْعُ الجِنْسِ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وذلِكَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (يوصف) ساقط من د، وفي الأصل عليها شطب.

كـ (إِنْصَافٍ)، وَضْعُهُ وَضْعُ الجِنْسِ، وهو خِلافُ [مَا][١] وُضِعَ بِهِ (مُنْصِفٌ).

وكَذلِكَ (الّذي) هو كَوَضْعِ (المُنْصِفِ)، و(مَنْ)، و(مَا) كَوَضْعِ (الإِنْصَافِ) في أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

فَـ (مَنْ)، و(مَا) لا يُوصَفَانِ، ولا يُوصَفُ بِهِمَا، وإِنَّما لا يُوصَفَانِ في الصِّلَةِ خَاصَّةً، ويُوصَفَانِ في النَّـكِرَةِ لِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقِ الصِّلَةِ والصِّفَةِ بِمَا يُبْعِدُ مِن التَّخْلِيطِ بِإِدْخَالِ أَحَدِهِما في الآخَرِ، فَجَرَيَا عَلَى المُعَاقَـبَةِ.

وأَمَّا (الّذي) فلا يَلْزَمُ أَلّا يُوصَفَ بَعْدَ تَمَامِهِ بِصِلَتِهِ؛ لأَمْـرَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لَيْسَ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُـقْطَعَ عَن الصِّلَةِ بِمَا يُنَافِيها مِن الصِّفَةِ، فَيَجْرِي مِنْ ذلِكَ [مَجْرى الاسْمِ النَّاقِصِ. والآخَرُ:][٢] لِيَخْلُصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الوَجْهَيْنِ عَلَى مَا يُبْعِدُهُ مِن الالْتِمَاسِ بِالآخَرِ.

وإِنَّما[٣] جازَ [وُجُودُ][٤] اسْمٍ نَاقِصٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ؛ لأَنَّ الاتِّحَادَ في وَصْفِ المَعْرِفَةِ، أو الإِخْبَارَ عَنْ مَعْنى الجمْلَةِ عَلَى المَعْنى الّذي هو للجُمْلَةِ، فِيهِ[٥] الفَائِدَةُ، ولا يَكُونُ [ظ١٢٣] إِلّا نَـكِرَةً في الجُمْلَةِ، ولا يَصْلُحُ الإِخْبَارُ عَنْهُ، وهو في الجُمْلَةِ؛ لأَنَّـهُ الّذي يُسْتَفَادُ [بِهِ][٦]، فلا يُخْبَـرُ بِمَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ، فإِذا أُخْرِجَ إِلى المُفْرَدِ النَّاقِصِ، وجُعِلَت الجُمْلَةُ مُبَيِّـنَةً عَن النَّاقِصِ صَلُحَ أَنْ يَتَصَرَّفَ، وتُوصَفَ بِهِ المَعْرِفَةُ حِينَئِذٍ، ويُخْبَـرَ عَنْهُ كالإِخْبَارِ عَن المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى المُفْرَدِ النَّاقِصِ الّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ [إِخْبَارٌ][٧] عَلَى المَعْنى الّذي كَانَ في الجُمْلَةِ، [وفِيهِ][٨] الفَائِدَةُ، فقَدْ[٩] صَارَ الآنَ مَعْرِفَةً؛ فَلِهذا وَجَبَ [وُجُودُ][١٠] اسْمٍ نَاقِصٍ يُوصَلُ بِالجُمْلَةِ، والحَاجَةُ إِلى مِثْلِ هذا ضَرُورِيَّـةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُحْـتَاجُ إِلَيْها لِـيَجْرِيَ الكَلامُ عَلَى حَقِيقَتِـهِ وشَرَائِطِـهِ فـي أَصْلِ مَوْضُوعِهِ مِنْ أَنَّ مَـرْتَـبَةَ

(١،٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (فإنما).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٥) في الأصل ود: (وفيه).
(٦-٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٩) في الأصل ود: (قد).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الصِّفَةِ أَنْ تَـكُونَ ثَانِيَـةً في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ، ومَـرْتَـبَـةَ الجِنْسِ أَنْ يَـكُونَ أَوَّلًا في الاتِّصَالِ بِالعَامِلِ.

والنُّقْصَانُ في الاسْمِ لِيَـكُونَ وُصْلَةً إلى أَنْ يَلِيَ مَعْنى الصِّفَةِ العَامِلَ، وقَدْ[1] يُسْتَغْنى عَنْهُ بِإِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ المَوْصُوفِ، مَع أَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى تَحْقِيقِ الكَلامِ، ولا يَحْسُنُ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ حَالٍ.

فإِنْ [قَالَ][2] قَائِلٌ: فَهَلّا أُتِـيَ بِـ (شَيءٍ) بَدَلَ (مَنْ)، و(مَا)، وجُعِلَت الصِّفَةُ صِفَةً لَهُ، والمُسْتَغْنِي بِذلِكَ عَن الاسْمِ النَّاقِصِ؟

قِيلَ لَهُ: لَوْ فُعِلَ ذلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مُعْتَمَدَ الإِخْبَارِ، أَوْ عَقْدِ العَامِلِ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (شَيْئًا) تَامٌّ، تَقُولُ: (رَأَيْتُ شَيْـئًا)، و(مَرَرْتُ بِشَيءٍ)، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في (مَنْ)، و(مَا)، فَلَمْ يَكُنْ (شَيءٌ) يُغْنِي عَنْهُما في الصِّفَةِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولكنْ قَدْ يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ التَّـوَسُّعِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ عَلَى إِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ المَوْصُوفِ، فيُفْهَمُ المَعْنى. فَأَمَّا الصِّلَةُ فَضَرُورِيَّـةٌ، ولَوْ[3] بَطَلَتْ لَبَطَلَ ضَرْبٌ مِن البَيَانِ عَنْ مَعْنًى صَحِيحٍ، لا سَبِيلَ إِلَيْهِ، إِلّا أَنَّها لِمَا بَيَّـنّا.

والعِلَّةُ الّتي لأَجْلِها جَازَتْ صِلَةُ (الّذي) خِلافُ العِلَّةِ[4] الّتي لأَجْلِها جَازَتْ صِلَةُ (مَنْ)، و(مَا). فَعِلَّةُ (الّذي) الوُصْلَةُ إِلى صِفَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، وعِلَّةُ (مَنْ)، و(مَا) عَقْدُ العَامِلِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ في أَوَّلِ مَـرْتَـبَـةٍ عَلَى جِهَةِ الإِخْبَارِ عَن المَعْنى، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى الإِخْبَارِ في البَيَانِ الّذي هو عَلَى خِلافِ مَا وُضِعَ للفَائِدَةِ؛ إِذْ مَا هو للفَائِدَةِ[5] فَالمُخَاطَبُ لا يَعْلَمُهُ، وإِنَّما يَسْتَفِيدُهُ بِذلِكَ الكَلامِ، ومَا هو للبَيَانِ فالمُخَاطَبُ يَعْلَمُهُ، وإِنَّمَا يُذْكَرُ لَهُ لِيَعْقِدَ مَوْضِعَ الفَائِدَةِ بِهِ، فَـكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما وُصْلَةٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما وُصْلَةٌ إِلى الإِخْبَارِ عَنْ مَعْنى الجُمْلَةِ[6]، لَوْ عُقِدَ العَامِلُ

---

(١) في الأصل ود: (قد).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (لو).

(٤) في الأصل ود: (الصلة).

(٥) في الأصل ود: (الفائدة).

(٦) العبارة في د: (أحدهما وصلة إلى صفة المعرفة بمعنى الجملة).

بِهِ في أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ. والآخرُ وُصْلَةٌ إلى[1] صِفَةِ المَعْرِفَةِ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، إذا أُخْرِجَ إلى المُفْرَدِ صَحَّ تَعْرِيفُهُ؛ لأَنَّ المُفْرَدَ مِن الأَسْماءِ مَوْضُوعٌ[2] للبَيانِ، والجُمْلَةَ مَوْضُوعَةٌ [و١٢٤] للفَائِدَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَوْصُولُ إلّا مَعْرِفَةً، لأَنَّهُ إِنَّما احْتاجَ إلى الصِّلَةِ لِيَخْرُجَ مَعْناها إلى المُفْرَدِ المَعْرِفَةِ، فَيَصْلُحَ حِينَئِذٍ أَنْ يُوصَفَ بِهِ المَعْرِفَةُ، ويُخْبَرَ عَنْهُ كَمَا يُخْبَرُ عَن المَعْرِفَةِ؛ إِذ الغَالِبُ فِيمَا يُخْبَرُ عَنْهُ المَعْرِفَةُ، والغَالِبُ كَاللّازِمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِمَعْنى الجُمْلَةِ، وهو في الجُمْلَةِ، ولَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَتَعَرَّفَ إذا كَانَ في المُفْرَدِ؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الجُمْلَةَ للفَائِدَةِ، ومَا هو للفَائِدَةِ لا يَعْرِفُه المُخَاطَبُ أَصْلًا، وأَمّا مَا هو للبَيانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ فَيَصْلُحُ فِيهِ المَعْرِفَةُ بِأَنْ تَتَخَصَّصَ للشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

وتَقُولُ: (هذا مَنْ لا أَعرِفُ مُنْطَلِقًا)، فَـ(مَنْ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ، وإِنْ كَانَ القَائِلُ قَدْ قَالَ: (لا أَعْرِفُ)؛ مِن قِبَلِ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وهو لا يَعْرِفُهُ بالاسْمِ والصِّفَةِ، فَجَرَى ذلِكَ مَجْرَى قَوْلِ القَائِلِ لِمَنْ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ: (مَنْ هذا؟)، ويَقُولُ لَهُ المُجِيبُ: لا أَعْرِفُهُ، وهو يَرَاهُ بِعَيْنِهِ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ. فَقَدْ صَحَّت هذه المَسْأَلَةُ عَلَى مَا ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّ (مَنْ) مَعْرِفَةٌ[3]، فإِنْ أَخْبَرَ القَائِلُ أَنَّهُ لا يَعْرِفُهُ، أَيْ: لا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ.

وتَقُولُ: (هذا مَا عِنْدِي مَهِينًا)، فَتَكُونُ: (مَا عِنْدِي) مَعْرِفَةً، و(مَهِينًا) نَصْبٌ عَلَى الحَالِ، ولا تَصْلُحُ فِيهِ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تُوصَفُ بِالنَّكِرَةِ.

---

(١) قوله: (وصلة إلى) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (موضع).

(٣) سيبويه ٢/ ١٠٥.

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٤٦٠ فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا[(١)]

فَوَصَفَ (مَنْ) بِالنَّكِرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنا. وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٦١ إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنا كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ المَحْلِ مَمْطُورِ[(٢)]

فَوَصَفَ (مَنْ) بِنَكِرَةٍ[(٣)]، بِقَوْلِهِ[(٤)]: (مَمْطُورِ).

وأَمّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ٢٣] فَفِيهِ وَجْهَانِ: الصِّفَةُ، والخَبَرُ بِالصِّفَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ، والخَبَرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) بَعْدَهُ وُصِلَتْ بِالظَّرْفِ الَّذي يَقُومُ مَقَامَ الجُمْلَةِ، ويَرْتَفِعُ (عَتِيدٌ) بِأَنَّهُ خَبَرٌ بِمَنْزِلَةِ: (هذا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢] فِيمَنْ قَرَأَهُ بِالرَّفْعِ[(٥)].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَازَ مَوْصُوفٌ لا يُسْكَتُ عَلَيْهِ، وإِنَّما النّاقِصُ مِنْ شَرْطِهِ الصِّلَةُ، لا الصِّفَةُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّما شَرْطُ النّاقِصِ أَنْ يَلْزَمَهُ البَيَانُ؛ إِمّا بالصِّلَةِ، وإِمّا بِالصِّفَةِ، فإِذا كَانَ وَصْلُهُ إِلى مَعْنى الجُمْلَةِ لَزِمَتْهُ الصِّلَةُ، فإِذا كَانَ وَصْلُهُ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ لَزِمَهُ الصِّفَةُ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٥١٥ (عرفات) مما ينسب له ولغيره، وليس في نسخة البرقوقي، وانظر الأزهية ١٠١، ومغني اللبيب ٤٣٢. وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٨٩، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٧٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٤١. ونسب لعبد اللّه بن رواحة، انظر خزانة الأدب ٦/ ١١٤. ونسب لبشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر تحصيل عين الذهب ٢٧٩، ولسان العرب (منّ). وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ١٠٥، والمحكم ٧/ ١١٣، والتخمير ٢/ ٢٠٩. وجاء بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٤٥، ومجالس ثعلب ١/ ٣٣٠، والبصريات ١/ ٤٢٢، ومنازل الحروف للرماني ٣٦، وسر الصناعة ١٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٧، وشرح الرضي ٣/ ٥٤، والارتشاف ٤/ ١٧٠٣.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٦١ برواية: (إن بلغن أرحلنا)، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٦، ومعاني الفراء ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٣٣٩، والأزهية ١٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٧٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٥. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ٢٦٨، والبغداديات ٣٧٦، والمخصص ٤/ ٢٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٥٨.

(٣) في د: (نكرة). (٤) في د: (منقولة).

(٥) مرت القراءة سابقًا.

[ظ١٢٤][(١)] [و١٢٥][(٢)]. ونَظِيرُهُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) في النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ وُصْلَةٌ إِلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ. وقَدْ ذَكَـرَ لَهُ سِيبَوَيْهِ نَظِيرًا آخرَ، وهو قَوْلُهُم: (هُم فِيها الجَمّاءُ الغَفِيرُ)، فَلَـزِمَـتْه الصِّفَـةُ للمُبَالَغَةِ في الكَثْـرَةِ حَتّى جَرَى كَالمَثَلِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَلَ بِالمُفْرَدِ مِن الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَبْقَى بِغَيْرِ مُعْرِبٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّ عَامِلَها هو العَامِلُ في المَوْصُوفِ، ولَيْس كَذلِكَ الصِّلَةُ؛ لأَنَّـهُ لا يَعْمَـلُ فِيها مَا يَعْمَلُ في المَوْصُولِ؛ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ النَّاقِصِ في الحَقِيقَةِ والتَّقْدِيرِ، وأَمَّا الصِّفَةُ فالاسْمُ فِيها عَلَى تَقْدِيرِ التَّامِّ ومَعْنى النّاقِصِ.

وعِلَّـةٌ أُخْرَى؛ وهو أَنَّ الّذي أَحْوَجَ إِلى الصِّلَةِ إِخْرَاجُ المَعْنى مِمّا لا يَكُونُ فِيهِ إِلّا نَـكِرَةً إِلى مَا يَكُونُ فِيهِ مَعْرِفَةً، وهو إِخْرَاجُهُ عَن الجُمْلَةِ إِلى الاسْمِ المُفْرَدِ. وأَمَّا الصِّفَةُ بِالمُفْرَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ هذا؛ لأَنَّـهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَعْنى فِيها مَعْرِفَةً، ويَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، ولَيْسَ ذلِكَ في الجُمْلَةِ إِلّا بِأَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى الاسْمِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٍ)، والمَعْنى: مَرَرْتُ بِصَالِحٍ، إِلّا أَنَّـكَ ذَكَرْتَ لِيَتَحَقَّقَ مَوْصُوفٌ وصِفَةٌ عَلَى صِفَةِ الكَلامِ، ويَقْتَضِي أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ [بِمَنْ][(٣)] صَالِحٌ)[(٤)] عَلَى الحَذْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِمَنْ هُو صَالِحٌ، ويَضْعُفُ الحَذْفُ فِيهِ، ولا يَضْعُفُ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمَنْ خَيرٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّـهُ كُلَّما طَالَ الكَلامُ كَانَ أَحْمَلَ للحَذْفِ، كَمَا حَكَى الخَلِيلُ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ: (مَا أَنا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا).

و(الّذي) أَصْلٌ يُـرَدُّ إِلَيْهِ كُـلُّ أَصْلٍ مِنْ (مَنْ)، و(مَا)، و(أَيُّ)؛ لأَنَّها أَلْـزَمُ

---

(١) الكلام في هذه اللوحة كاملًا كلام يتبع الباب السابق في الأصل ود، وأولها: (الوزن وثقل الحكم).
(٢) أول هذه اللوحة: (المعرفة والآخر تتممه على جهة النكرة)، وهو تتمة لكلام سابق ذكرناه، وبعده بسطر يبدأ تتمة الكلام في هذا الموضوع.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال.
(٤) في الأصل ود: (بصالحٍ).

للصِّلَةِ، وأَظْهَرُ في مَعْناها، وكَانَتْ أَحَقَّ بالرَّدِّ إِلَيْها.

وتَقُولُ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقٌ)، فتَجْعَلُ [أَعْرِفُ][1] صِفَةً لِـ (مَنْ)، و(مُنْطَلِقٌ) صِفَةً ثَانِيَةً. وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هذا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَعْرِفُ) صِلَةً لِـ (مَنْ)، وتَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةً، وتَنْصِبُ مُنْطَلِقًا عَلَى الحَالِ.

ونَظِيرُ لُزُومِ الصِّفَةِ للاسْمِ[2] النَّاقِصِ لُزُومُ التَّأكِيدِ إِذا كَانَ عِوَضًا مِنْ مَحْذُوفٍ، كَقَوْلِهِم: (إِنَّك مَا وخَيرًا)، لَمّا حُذِفَ الخَبَرُ لَزِمَ التَّأكِيدُ في العِوَضِ.

وقَوْلُهُ: (كَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيرُنا) أَجْوَدُ؛ لأَنَّ الصِّلَةَ أَكْثَرُ مِن أَجْلِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ ضَرُورِيَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنّا قَبلُ، ولَيْس كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لإِمْكَانِ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ المَوْصُوفِ، وكَذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[3]: أَصْلُهُ أَكْثَرُ وأَعْرَفُ وأَقْوَى وأَجْوَدُ، وقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ عِلَّتَهُ.

وأَمّا قِرَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٤] بِالرَّفْعِ [ظ١٢٥] فهو عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: الّذي هو أَحْسَنُ، والاخْتِيَارُ: ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾[4]؛ لأَنَّهُ لا حَذْفَ فِيهِ.

وقَالَ عَمْرو بنُ قُمَيْئَةَ:

٤٦٢ يَا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنا رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ واغْتَدَيْنْ[5]

فَـ (مَنْ) هَاهُنا نَكِرَةٌ؛ لأَنَّ (رُبَّ) لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى نَكِرَةٍ، ولَيْسَتْ مَوْصُولَةً؛ لأَنَّها لا تَكُونُ مَوْصُولَةً إِلّا وهي مَعْرِفَةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (الاسم).
(٣) سيبويه ٢/ ١٠٧.
(٤) في الأصل ود: (بما على).
(٥) البيت من السريع، وهو مما ينسب إلى عمرو بن قميئة في ديوانه ١٩٦، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٢٨٠، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٤. وهو لعمرو بن لأي بن عائذ بن تيم اللات في الوحشيات لأبي تمام ٩، والحماسة البصرية ١/ ٨٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٤١، والأصول ٢/ ٣٢٥، وحروف المعاني للزجاجي ٥٥، ومنازل الحروف ٤١، والحجة للفارسي ٥/ ٣٧، والبغداديات ٥٦٦، والتبصرة ١/ ٢٨٩، وابن يعيش ٤/ ١١.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٤٦٣ رُبَّـمَا تَـكْرَهُ النُّـفُـوسُ مِـن الأَمْـ ـرِ لَـــهُ فَـرْجَـةٌ كَحَلِّ العِقَالِ[١]

فَـ (مَنْ) هَاهُنا نَـكِرَةٌ؛ لِدُخُولِ (رُبَّ) عَلَيْها.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٦٤ ألا رُبَّ مَـنْ تَـغْـتَـشُّهُ لَكَ نَاصِـحٍ ومُـــؤْتَمِنٍ بِالغَـيْـبِ غَـيْرِ أَمينِ[٢]

ففي (رُبَّ) هذه دَلِـيلانِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ في (مَنْ) أَنَّها تَـكُونُ نَـكِـرَةً مَوْصُوفَـةً مِنْ جِهَـةِ أَنَّها وُصِفَتْ بِـ (نَاصِحٍ)، وهو نَـكِـرَةٌ.

* * *

* *

*

(١) البيت من الخفيف، واختلف في نسبته: فهو لأمية بن أبي الصلت في سيبويه ٢/ ١٠٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، وهو في ديوانه ١٨٩ مما ينسب له ولغيره. وقيل: قائله حنيف بن عمير اليشكري. انظر الحماسة البصرية ٢/ ٧٨، والمقاصد النحوية ١/ ٢٩٦، وقيل: هو لنهار ابن أخت مسيلمة الكذَّاب. انظر الحماسة البصرية ٢/ ٧٨، والمقاصد النحوية ١/ ٢٩٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٤٢، والأصول ٢/ ١٦٩، والزاهر ٢/ ٢٤٠ برواية: (ربما تجزع)، والإغفال ١/ ٣٤٩، والبغداديات ٢٦٣، والحجة للفارسي ٥/ ٣٦، والمسائل الشيرازيات ٢/ ٤٨٤، ومنازل الحروف ٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢١٥، ٣/ ١٧٧، والمحصول ٧١٥.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد اللّـه بن همام السلولي في ديوانه ١٠٧، وانظر حماسة البحتري ١٧٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٠٩، والأصول ١/ ٤٢٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢١٥، والموشح ٣٩٦، والارتشاف ٤/ ١٧٣٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومنتصح).

بَابُ الاسْمِ
الّذي لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْفُ النَّـكِـرَةِ بِالمَعْرِفَـةِ؟

ومَا الاسْمُ الّذي لا يَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً؟ ومَا الاسْمُ الّذي لا يَكُونُ إِلّا مَعْرِفَـةً؟ ومَا الّذي يَحْتَمِلُ المَعْـرِفَـةَ والنَّـكِـرَةَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلٌ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ (أَوَّلُ) في هذا إلا نَـكِرَةً؟ ولِمَ وَجَبَ التَّـنْـكِيـرُ في إِضَافَتِـهِ إلى الوَاحِدِ، لا مَحَالَـةَ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا كُـلُّ مَتَاعٍ [عِنْدَك][1] مَوْضُوعٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ التَّنكِيـرُ في (كُلٍّ) [في][2] هذا المَوْضِعِ لا مَحَالَـةَ، مَع جَوَازِ: (كُـلُّ المَتَاعِ عِنْدَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ)، و(هذا كُلُّ المَتَاعِ عِنْدَك)، ولَـمْ يَجُزْ في (هذا كُـلُّ رَجُـلٍ عِنْـدَكَ): (هـذا كُـلُّ الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا خَيْـرٌ مِنكَ مُقْبِلٌ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ (أَفْعَلُ مِنْكَ) إِلّا نَـكِرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَضْمِينِـهِ للفَائِـدَةِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ بِتَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُـهُ عَلَى فَضْلِكَ [و١٢٦]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٠: « هذا باب ما لا يكون الاسم فيه إلا نكرة ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ: (هذا رَجُلٌ خيرٌ مِنكَ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذا فَارِسٌ أَوَّلُ فَارِسٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا الفَارِسُ أَوَّلُ فَارِسٍ) عَلَى الصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (هذا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا المَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ شُجَاعٍ عِنْدَكَ مُقْبِلٌ)؟ فَلِمَ جَرَّ (شُجَاعٍ)، ورَفَعَ (مُقْبِلٌ)، وكِلاهُما صِفَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمّاخِ:

وكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمِ نَفْسِهِ ... لِوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

كَأَنَّا يَوْمَ قُرَّى إِنْـ ... ـنَمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا

قَتَلْنَا مِنْهُمُ كُلَّ ... فَتًى أَبْيَضَ حُسَّانَا

ولِمَ جَعَلَهُ صِفَةً لِـ (كُلٍّ)، ولَمْ يَجْعَلْهُ صِفَةً لِـ (فَتًى)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا أَيُّمَا رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ التَّنْكِيرُ؟ و(هذا حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فَلِمَ لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هذا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مِثْلِكَ)، و(ضَارِبِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ نَكِرَةٌ مع إِضَافَتِهِ إِلى المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَلِهَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مُعْصِرَةٍ ... هَوْجَاءُ لَيْسَ لِلُبِّها زَبْرُ

ومَا الّذي يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَصَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ أَلّا يَصِفَهُ بِالنَّكِرَةِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ (دِرْهَمٌ) في قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْرِفَةً[1]؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١١٢.

ولِمَ وَجبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ في: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ) إِنَّما هو: (أَوَّلُ الفُرْسَانِ)(١)؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في مِثْلِ هذا، وجُعِلَ الوَاحِدُ في مَوْضِعِ الجَمِيعِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ: (هذا رَجُلٌ مُنْطَلِقًا) عَلَى ضَعْفٍ، وكَمَا جَازَ: (عَلَيْهِ مَائةٌ بِيضًا)، و(عَلَيْهِ مَائةٌ عَيْنًا)؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ [الوَجْهَ](٢)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةِ رَجُلٍ)؟ ولِمَ كَانَ الجَرُّ الوَجْهَ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والحَالِ؟

ولِمَ جَازَ مَع اخْتِلافِ المَعْنى بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ، ويُغْنِي عَنْهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ: (هذا غُلامٌ لَكَ مُقْبِلًا)(٣)؟ وهَلْ هو حَالٌ مِن النَّكِرَةِ، أَوْ مِن المَعْرِفَةِ في ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلَ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا زَيْدٌ أَخَاكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَخُوكَ)(٤) عَلَى الصِّفَةِ، ولا: (هذا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا عَمْرٌو سَيِّدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ فِيمَا كَانَ صِفَةً للنَّكِرَةِ [ظ١٢٦] أَنْ يَكُونَ حَالًا للمَعْرِفَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ حَالًا؟

ولِمَ اسْتَحَالَ: (هذا أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ نَكِرَةً ومَعْرِفَةً، ولِمَ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلّا نَكِرَةً؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ، وأَنْ يَكُونَ

---

(١) بعده في الأصل ود: (أو أول الفرسان أو أول الفرسان).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الكتاب ٢/ ١١٢.

(٣) انظر قول رؤبة في سيبويه ٢/ ١١٣. (٤) في الأصل ود: (أخوي).

حَالًا للمَعْرِفَةِ، وأَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ قَد امْتَنَعَ مِنْ عَلَمِ التَّعْرِيفِ، كَمَا تَمْتَنِعُ المَعْرِفَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذلِكَ إِلى حُكْمِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنْ تَعْرِيفِهِ لَيْسَ هو أَنَّهُ[1] قَدْ صَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَةِ، كَمَا يَصِيرُ (مِثْلُكَ)، و(غَيْرُكَ) في حُكْمِ المَعْرِفَةِ. فلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُعَرِّفَةً لَهُ عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ الَّذي يَلْزَمُهُ مَعْنى النَّكِرَةِ في هذا البَابِ.

ولا يَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالمَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ حَقُّها أَنْ يُبْدَأَ بِها، فإِنْ كَفَتْ وإِلَّا وُصِلَتْ بِمَا يَكُونُ مُكَمِّلًا لِتَعْرِيفِها، ولا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ المَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المَعْرِفَةِ لإِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، والنَّكِرَةُ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ؛ لِمَا فِيها مِن الاشْتِرَاكِ اللَّازِمِ.

والاسْمُ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً هو المُضَمَّنُ[2] بِمَا يُوجِبُ مَعْنى الشَّرِكَةِ في تَفْضِيلِ الَّذي يُوجِبُ هذا البَابَ. وأَمَّا الاسْمُ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً هو الدَّالُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ، وإِنَّما هذا البَابُ الاسْمُ الَّذي لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً. فَأَمَّا الاسْمُ الَّذي يَحْتَمِلُ المَعْرِفَةَ والنَّكِرَةَ فهو الَّذي يَدُلُّ عَلَى وَجْهٍ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وعَلَى جِهَةٍ[3] أُخْرَى لا يَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. وهذه قِسْمَةٌ مُحَصَّلَةٌ في الأَسْمَاءِ، فَمِنْها مَا لا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً، ومِنْها مَا لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، ومِنْها مَا يَحْتَمِلُ المَعْرِفَةَ والنَّكِرَةَ، وسَيَتَّضِحُ عِلَلُ ذَاكَ في بَقِيَّةِ هذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وتَقُولُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلٌ)، فَلا يَكُونُ (أَوَّلُ فَارِسٍ) في هذا إِلَّا نَكِرَةً، ولا يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّذي مَعْنَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِ غَيْرِهِ، لا يُضَافُ إِلَّا إِلى مَا هو بَعْضٌ لَهُ؛ حَتّى تَقَعَ شَرِكَةٌ في الفَضْلِ،

---

(١) في الأصل ود: (له).
(٢) في الأصل ود: (المضمر).
(٣) في د: (وجهة).

ثُمَّ يَنْدُرُ هذا الوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الفُضَلاءِ؛ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وزِيَادَةِ أَمْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِن الفُضَلاءِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لا يُضَافُ إِلَّا إِلى مَا هو بَعْضٌ لَهُ، والوَاحِدُ لا بَعْضَ [لَهُ][1]، فَإذا وَجَدْتَ[2] مُضَافًا إِلى الوَاحِدِ في اللَّفْظِ فإِنَّما ذلِكَ الوَاحِدُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرِ: هو أَوَّلُ الفُرْسَانِ إذا أُفْرِدُوا فَارِسًا فَارِسًا؛ ولِهذا أُضِيفَ في اللَّفْظِ إِلى الوَاحِدِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هذا التَّفْضِيلِ.

وهذا الحُكْمُ فِيمَا أُضِيفَ بـ (مِنْ)، وبِغَيْرِ (مِنْ)، إِلّا أَنَّ مَا يُضَافُ [و١٢٧] بِغَيْرِ (مِنْ) لا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرِكَتَيْنِ: شَرِكَةٌ في مَعْنى الصِّفَةِ، وشَرِكَةٌ في مَعْنى الاسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ. ومَا أُضِيفَ بِـ (مِنْ) تَكْفِي فِيهِ شَرِكَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي الشَّرِكَةُ في مَعْنى الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا اليَاقُوتُ أَفْضَلُ مِن الزُّجَاجِ)، ولا يَجُوزُ: (هذا اليَاقُوتُ أَفْضَلُ الزُّجَاجِ).

فَعَلَى هذا الأَصْلِ يَجِيءُ قَوْلُكَ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ) عَلَى الشَّرِكَةِ في مَعْنى فَارِسٍ، وعَلَى الشَّرِكَةِ في الأَوَّلِيَّةِ، إِلّا أَنَّ هذا المَذْكُورَ قَدْ نَدَرَ بِأَوَّلِيَّتِهِ، فَصَارَ: (أَوَّلًا) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وتُوَجَّهُ أَوَّلِيَّتُهُم عَلَى أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِم، إِلّا أَنَّ هذا المَوْصُوفَ قَد اخْتَصَّ بِأَوَّلِيَّةٍ هي أَعْلَى مِنْ أَوَّلِيَّةِ جَمِيعِهِم.

و(مُقْبِلٌ) في هذه المَسْأَلَةِ صِفَةُ (أَوَّلٍ)، وهي نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ، وقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفُرْسَانِ) بِالتَّعْرِيفِ. ولا يَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ الفَارِسِ)، ولكنْ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ) بِالتَّنْكِيرِ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الجَمِيعِ، فَلَزِمَتْهُ النَّكِرَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِن مَعْنى الشَّرِكَةِ الَّتي تَدُلُّ عَلَيْها بِتَنْكِيرِهِ.

وتَقُولُ: (هذا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ مَوْضُوعٌ) عَلَى وَصْفِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ. ويَجُوزُ: (هذا كُلُّ المَتَاعِ عِنْدَكَ مَوْضُوعًا)؛ لأَنَّ المَتَاعَ مِن الجِنْسِ الَّذي يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (الفَارِسُ)؛ لأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَأَمَّا (المَتَاعُ) فهو كالمَاءِ والرَّمْلِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ في أَنَّهُ لا يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (وجد).

مَخْصُوصَةٍ، ويَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ يَجْرِي[١] عَلَيْهِ صِفَةُ (كَثِيـرٍ) و(قَلِيلٍ)، كَقَوْلِكَ: (هذا مَتَاعٌ كَثِيرٌ)، و(هذا مَتَاعٌ قَلِيلٌ)، كَقَوْلِكَ: (مَاءٌ كَثِيرٌ) و(مَاءٌ قَلِيلٌ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (فَارِسٍ)، لا تَقُولُ: (فَارِسٌ قَلِيلٌ)، ولا: (فَارِسٌ كَثِيرٌ)؛ لأَنَّـهُ وَاحِدٌ قَدْ تَمَيَّـزَ بِصُورَتِهِ، كَمَا يَتَمَيَّـزُ (رَجُلٌ)، فلا يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَلِيلٌ)، ولا: (رَجُلٌ كَثِيرٌ)، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَـرَّفَ عَلَى هذا المَعْنى، لا تَقُولُ: (أَوَّلُ الرَّجُلِ)، ولا (أَوَّلُ الفَارِسِ).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ؟

قِيلَ لَهُ: لا يَصْلُحُ في كُلِّ مَوْضِعٍ أَنْ تَذْهَبَ مَذْهَبَ جَمِيعِ الجِنْسِ؛ لأَنَّ مُخْرَجَهُ مُخْرَجُ الوَاحِدِ، فلا يُعْنى بِهِ مَعْنى الجَمِيعِ إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ، كَقَوْلِهِمْ: (أَهْلَكَ النّاسَ الدِّينَارُ والدِّرْهَمُ)، فالعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ هذا لَيْسَ لِدِينَارٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ دِرْهَمٍ لِعَيْنِهِ، فَمِنْ هَاهُنا تَوَجَّهَ إِلى الجِنْسِ. ولا يَصْلُحُ ذلِكَ في هذا المَوْضِعِ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّـهُ عَقَدَ البَابَ بِـ (مَا لا يَكُونُ إِلّا نَـكِرَةً)[٢]، وذَكَرَ في بَعْضِهِ أَنَّـك لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْخِلَ الأَلِفَ واللّامَ عَلَيْهِ[٣]، يَعْنِي أَنَّ ذلِكَ مَرْفُوضٌ فِيهِ، وعِلَّـتُـهُ مَا بَيَّـنّا.

وإِذا[٤] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ (كُلٌّ) عَلَى وَاحِدٍ في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ الوَاحِدَ لا كُلَّ لَهُ، كَمَا لا بَعْضَ لَهُ، مِنْ حَيْثُ هو وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا في نَـفْسِهِ امْتَـنَعَتْ مِنْهُ (كُلٌّ) لِحَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، وإِنْ كَانَ واحِدًا في مَعْنى صِفَتِـهِ امْتَـنَعَتْ مِنه (كُلٌّ) [ظ١٢٧] مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ وَاحِدٌ في مَعْنى صِفَتِهِ، وهذا يُوضِّحُ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (كُلُّ رَجُلٍ) إِلّا أَنْ يَـكُونَ قَدْ وَقَـعَ (رَجُلٌ) مَـوْقِـعَ الرِّجَالِ بِتَـقْدِيـرِ: كُلُّ[٥] الرِّجَالِ إِذا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلاً، وكُلُّ مُفْرَدٍ وَقَعَ مَوْقِـعَ الرِّجَالِ بِتَقْدِيرِ: كُـلُّ الرِّجَالِ إِذا أُفْـرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وكُـلُّ مُفْـرَدٍ وَقَعَ مَـوْقِـعَ الجَمِيعِ فإِنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا نَـكِـرَةً؛ لِـيَدُلَّ بِالاشْتِـرَاكِ عَلَى مَعْنـى الجَمَـاعَـةِ، فَـيَجُوزُ: (هذا كُـلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا كُلُّ

---

(١) في د: (يجوز).
(٢) سيبويه ٢/ ١١٠.
(٣) سيبويه ٢/ ١١٢.
(٤) في د: (فإذا).
(٥) في الأصل ود: (قل).

الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (هذا خَيْرٌ مِنْكَ مُقْبِلٌ) عِنْدَ الصِّفَةِ، ولا يَكُونُ (خَيْرٌ مِنْكَ) وبَابُهُ مِنْ: (أَفْعَلَ مِنْكَ) إِلَّا نَكِرَةً، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ دُخُولُ الأَلِفِ واللَّامِ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنى مَا فِيهِ الفَائِدَةُ مِنْ تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِكَ، ومَا فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً.

ويَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لا تُوصَفُ المَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ. وكَذلِكَ: (هذا فَارِسٌ أَوَّلُ فَارِسٍ)، ولا يَجُوزُ: (هذا الفَارِسُ أَوَّلُ فَارِسٍ) عَلَى الصِّفَةِ، وكَذلِكَ: (هذا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ: (هذا المَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصِّفَةِ.

ودَلِيلُ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ[١]؛ أَمَّا القِيَاسُ فلأَنَّ النَّكِرَةَ لا تُزِيلُ الاشْتِرَاكَ العَارِضَ، وأَمَّا الاسْتِعْمَالُ[٢] فَرَاجِعٌ إِلى طِبَاعِ العَرَبِ عَلَى مَا فَهِمَهُ الَّذِينَ تَلَقَّوه وهذا أَمْثَلُ[٣] عِنْدَهُمْ[٤] حَتّى فَهِمُوا الفَرْقَ بَيْنَ مَعْنى الصِّفَةِ ومَعْنى الخَبَرِ، كَمَا نَفْهَمُ نَحْنُ[٥] الفَرْقَ بَيْنَ مَعْنى: مَوْجُودٍ لَمْ يَزَلْ، ومَعْنى: مَوْجُودٍ كَائِنٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِثْلُ هذا وإِن اشْتَرَكَ الصِّفَةُ فِيهِ، أَو الاسْمُ، فإِنَّ الفَرْقَ يُفْهَمُ فِيهِ كَمَا يُفْهَمُ الفَرْقُ بَيْنَ (العَيْنِ) عَلَى مَعْنى عَيْنِ الحَيَوَانِ، و(العَيْنِ) عَلَى مَعْنى عَيْنِ المِيزَانِ، فَكَذلِكَ فُرُوقُ المَعَانِي، إِلَّا أَنَّ مِنْها مَا يَدِقُّ حَتّى لا يَشْعُرَ بِهِ المُوَلَّدُ إِلّا بِأَنْ تُبِينَهُ عَلَيْهِ، وتُدِلَّ عَلَى مَعْنَاهُ[٦]، فَيُقَالُ لَهُ: هذا الاسْمُ للفَائِدَةِ[٧] في هذا المَوْضِعِ، وللبَيَانِ عَمّا قَبْلَهُ في ذلِكَ المَوْضِعِ، فالّذي هو للبَيَانِ صِفَةٌ، والّذي هو للفَائِدَةِ خَبَرٌ، فيَفْهَمُ حِينَئِذٍ الفَرْقَ، ويُسَاوِي العَرَبِيَّ الّذي يَفْهَمُهُ بِالطَّبْعِ.

وتَقُولُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ شُجَاعٍ مُقْبِلٌ)، فَتَصِفُ المَجْرُورَ بِالمَجْرُورِ، والمَرْفُوعَ

(١، ٢) في د: (الاستعمل).

(٣) في الأصل ود: (أمثل هذا).

(٤) في الأصل: (عنهم).

(٥) في الأصل ود: (لحن).

(٦) في د: (معنى ما)

(٧) في الأصل ود: (الفائدة).

بِالمَرْفُوعِ، وكُـلُّ ذلِكَ عَلَى صِـفَةِ النَّـكِرَةِ.

وقَالَ الشَّمّاخُ:

٤٦٥ وكُــلُّ خَلِيلٍ غَـيْـرُ هَاضِمِ نَفْسِهِ ... لِـوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٌ أَوْ مُـعَارِزُ[١]

فَوَصَفَ (كُـلُّ خَلِيلٍ) بِـ (غَيْرِ هَاضِمِ نَفْسِهِ)، وهو وَصْفُ نَـكِرَةٍ بِنَـكِرَةٍ، وأَمَّا (صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزٌ) فَعَلَى الخَبَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ، ولَوْ جَعَلَهُ صِفَةً لَجَازَ، واحْتَاجَ إِلى خَبَرٍ، وقَالَ الآخَرُ [و١٢٨]:

٤٦٦ كَــأَنَّــا يَــوْمَ قُــرَّى إِنْـ ... ـنَمَا نَـقْـتُـلُ إِيَّــانَــا

قَــتَـلْـنَــا مِـنْـهُـمُ كَـلَّ ... فَـتًى أَبْـيَـضَ حُـسَّـانَا[٢]

فَجَعَلَ (حُسَّانا) صِفَةً لِـ (كُلِّ فَـتًى)، فأَمَّا (أَبْيَض) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ مِنْ صِفَةِ (كُـلٍّ)، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ (فَـتًى).

وتَقُولُ: (هذا أَيُّما رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فلا يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا لا يَصْلُحُ في: (هذا خَيرٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّ فِيهِ الفَائِدَةَ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما نُقِلَ عَنِ الاسْتِفْهَامِ إِلى بَابِ الصِّفَةِ لِتَفْخِيمِ الشَّأْنِ في المَعْنى الّذي فِيهِ الفَائِدَةُ، كَقَوْلِكَ: (هذا كَرِيمٌ أَيُّما كَرِيمٍ)، و(هذا لَئِيمٌ أَيُّما لَئِيمٍ)، فلا يَصْلُحُ فِيهِ إِلّا النَّـكِرَةُ؛ لِهذه العِلَّةِ مِنْ دُخُولِ مَعْنى: يَزِيدُ كَرَمُهُ عَلَى كَرَمِ غَيْرِهِ، ويَزِيدُ لُؤْمُـهُ عَلَى لُؤْمِ غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (هذا مِثْلُكَ) فَيَـكُونُ نَـكِرَةً مَع إِضَافَتِهِ إِلى مَعْرِفَةٍ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الأَشْبَاهِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ١/ ٣٥٢، وسيبويه ٢/ ١١٠، ٣٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ١/ ٢٩١، وجمهرة اللغة ٧٠٥، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ١/ ٢٥، والمحكم ١/ ٥١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨. والهضم: الظلم ونقصان الحق. والمعارز: المجانب المباين.

(٢) البيتان من الهزج، والشاهد لذي الأصبع العدواني في ابن السيرافي ٢/ ١٧٠، وابن يعيش ٣/ ١٠١. وهو لأبي بجيلة في الخصائص ٢/ ١٩٦. وهو لبعض اللصوص في سيبويه ٢/ ٣٦٢، وانظر ٢/ ١١١، والنكت ١/ ٦٥٨، والمفصل ١٦٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٦١. وهو بلا نسبة في علل النحو ٤١٩، وتحصيل عين الذهب ٢٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٨، والارتشاف ٥/ ٢٤٤٦.

وَلَوْ أَرَدْتَ شَبَهًا بِعَيْنِهِ قَدْ دَلَّت القَرِينَـةُ الّتي صَحَّت، [وصَحَّ][1] الكَلامُ عَلَيْهِ لَكَانَ مَعْرِفَةً، وكَذلِكَ: (شِبْهُكَ)، و(غَيرُكَ).

وأَمّا: (ضَارِبُكَ) عَلَى مَعْنى الحَالِ والاسْتِقْبَالِ فَنَكِرَةٌ؛ لأَنَّ المَعْنى عَلَى الانْفِصَالِ، وإِنَّما حُذِفَ التَّنْوِينُ اسْتِخْفَافًا، وأُضِيفَ إِلَيْهِ في اللَّفْظِ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

٤٦٧ وَلِـهَتْ عَـلَيْــهِ كُـلُّ مُـعْصِـرَةٍ هَـوْجَاءُ لَـيْسَ لِلُـبِّــها زَبْــرُ[2]

فَوَصْفُ: (كُلُّ مُعْصِرَةٍ): (هَوْجَاءُ)، وهو وَصْفُ نَكِرَةٍ بِنَكِرَةٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَصَارَ في حُكْمِ المَعْرِفَةِ أَلّا يَصِفَهُ بِالنَّكِرَةِ، وذلِكَ خِلافُ مَا قَامَتْ بِـهِ الحُجَّـةُ مِن الشَّوَاهِدِ الّتي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ (دِرْهَمٌ) في قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْرِفَةً؛ لامْتِنَاعِهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ، كَمَا تَمْتَنِعُ المَعْرِفَةُ، وهذا وَاضِحُ الفَسَادِ.

ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ مُنْطَلِقًا) عَلَى ضَعْفٍ، و(عَلَيْهِ مَائَةٌ بِيضًا)، و(مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ). والوَجْهُ في جَمِيعِ هذا الإِتْبَاعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّها تُغْنِي عَن الحَالِ، مَع إِجْرَاءِ الكَلامِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ في الإِعْرَابِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُغْنِي الصِّفَةُ عَن الحَالِ، مَع اخْتِلافِ المَعْنى فِيهما، إِذ الحَالُ للفَائِدَةِ، والصِّفَةُ للبَيَانِ الّذي يُخَصِّصُ المَوْصُوفَ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعمرو بن أحمر في ديوانه ٨٧، وانظر سيبويه ٢/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٢، والمخصص ٥/ ٨٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٣٣، والتعليقة للفارسي ٤/ ٧٠، ومنهج السالك لأبي حيان ٩٦٧. وجاءت الرواية في أكثر مصادره: (معصفة)، قال ابن سيده في المحكم ٩/ ٣٣: « واسْتَعَارَ ابنُ أَحمرَ الزَّبْرَ للرِّيح... وإِنَّما يُرِيدُ انْخِراقَها وهُبوبَها، وأَنَّها لا تَسْتَقِيمُ على مَهَبٍّ واحِدٍ، فهي كالنّاقَةِ الهَوْجاءِ ».

قِيلَ لَهُ: لا يَمْتَنِعُ ذلِكَ في صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ يُجْمَعَ تَخْصِيصُ المَوْصُوفِ والفَائِدَةُ مِنْ حَيْثُ هي نَكِرَةٌ، وإِنَّما يَمْتَنِعُ هذا في المَعْرِفَةِ، إِلّا أَنَّهُ إِذا أُرِيدَ تَحْقِيقُ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ بِمُوجِبِ الصِّيغَةِ نُصِبَ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا). وعَلَى ذلِكَ قَالَ رُؤْبَةُ: (هذا غُلامٌ لَكَ مُقْبِلًا)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الفَائِدَةَ في إِقْبَالِهِ.

فَأَمّا [ظ١٢٨]: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلَ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ. ولا: (هذا زَيْدٌ أَخَاكَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، والمَعْرِفَةُ لا يَكُونُ فِيها الفَائِدَةُ، لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَخُوكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لا تُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَعْرِفَةَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِن النَّكِرَةِ.

ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ) عَلَى الحَالِ، ولا: (هذا عَمْرُو سَيِّدَ[1] النّاسِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لا تَكُونُ حَالًا، ومَا كَانَ صِفَةً للنَّكِرَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا للمَعْرِفَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَةُ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ، ولا نَكِرَةٍ. ومِمّا يُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ: (هذا أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى الحَالِ إِذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، فهو أَبْعَدُ شَيْءٍ مِن الحَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مَعْرِفَةً ونَكِرَةً، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ إِلّا نَكِرَةً؟

قِيلَ لَهُ: لأَنَّ الخَبَرَ الّذي فِيهِ الفَائِدَةُ لا يَكُونُ إِلّا نَكِرَةً، وأَمّا الاسْمُ المَعْرِفَةُ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ الخَبَرِ فَلَيْسَ الفَائِدَةُ فِيهِ، وإِنَّما الفَائِدَةُ في المَعْنى الّذي انْعَقَدَ بِهِ الأَوَّلُ بِالثّانِي، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخُوكَ)، فَإِنَّما الفَائِدَةُ في جَمْعِ مَعْنى الاسْمَيْنِ بِشَيْءٍ[2] وَاحِدٍ، ومِثْلُ هذا يَصْلُحُ في الخَبَرِ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والّذي لا بُدَّ مِنْ وُقُوعِها فِيهِ، أَوْ في مُتَعَلِّقِهِ، لا مَحالَةَ. فأَمّا الحَالُ فهي زِيَادَةٌ في الفَائِدَةِ، فَضَعُفَتْ عَنْ أَنْ تَقَعَ المَعْرِفَةُ مَوْقِعَها، وتَكُونُ الفَائِدَةُ في مُتَعَلِّقِها، لا فِيها.

* * *

---

(١) في الأصل ود: (عمر مبتدأ)، وكذا في السؤال والكتاب ٢/ ١١٣.
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (لشيء).

بَابُ المَعْرِفَةِ
الّتي لا تَكُونُ صِفَةً ولا تُوصَفُ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي لا تُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِها.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الّتي لا تُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِها](1)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِهذه(2) المَنْزِلَةِ إلّا مَع الحَذْفِ فِيها؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِكُـلٍّ قَائِمًا)، و(مَرَرْتُ بِبَعْضٍ رَاكِـبًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِكُلِّ الصَّالِحِينَ) ولا: (بِبَعْضِ الجَاهِلِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَذْفَ المُضَافِ إِلَيْهِ يُؤْذِنُ بالاسْتِغْنَاءِ عَنْ بَيَانِهِ بِمَا يُخَصِّصُهُ، فَلَمْ تَجُز الصِّفَةُ، كَمَا لَمْ تَجُز الإِضَافَةُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ للاسْتِغْنَاءِ(3) عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ، والصِّفَةُ والإِضَافَةُ في هذا سَوَاءٌ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمّا أُخْرِجَ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ في الإِضَافَةِ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ غَيْـرِ المُتَمَكِّنِ الّذي يَمْنَعُهُ نُـقْصَانُ التَّمَكُّنِ مِن الصِّفَةِ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَللَّـهُ) بِقَطْعِ أَلِفِ الوَصْلِ حِينَ خَرَجَ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ بِنِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟

وهَلْ عِلَّـتُهُ أَنَّـهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ(4) ولامٌ في تَوْفِيَـةِ الحُرُوفِ في الوَصْلِ؛ إِذْ نُودِيَ كَمَا يُنَادَى مَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ ولامٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٤: « **هذا باب ما ينتصب خبره لأنه معرفة وهي معرفة لا توصَف ولا تكون وصفًا** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضيه منهج الرماني.

(٢) في الأصل ود: (لهذه). (٣) في د: (الاستغناء).

(٤) في د: (الألف).

ومِنْ [و١٢٩] أَيْنَ صَارَ امْتِنَاعُ الصِّفَةِ لِمَا في هذا البَابِ كامْتِنَاعِ الوَصْلِ [في][1]: (يَاللَّـهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا قَدْ خَرَجَا عَنْ قِيَاسِ النَّظَائِرِ بِمَا يَقْتَضِي الخُرُوجَ إِلى هذا الحُكْمِ الَّذي خَالَفَا بِهِ نَظَائِرَهُما؟

فَلِمَ وَجَبَ في (كُلٍّ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ للتَّعْرِيفِ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ نَصْبِ: (قَائِمٍ) عَلَى الحَالِ؟

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلِّهِم)، و(بِبَعْضِهِمْ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (لاهِ أَبُوكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَتِـهِ في الكَلامِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ، حَتّى جَازَ حَذْفُ الجَارِّ؟

ولِمَ جَازَ: (لا عَلَيْكَ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ الحَالُ في تَسْكِينِ النَّفسِ الَّتي قَدْ عَرَضَ لَهَا الانْزِعَاجُ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا فِيهِمْ يَفْضُلُكَ في شَيءٍ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ حَالٌ قَدْ ظَهَرَ فِيها تَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ؟

ولِمَ لا[2] يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أُخْرِجَ عَن الصِّفَةِ بِهِ، كَمَا أُخْرِجَ إِلى حَذْفِ المُضَافِ مِنْهُ، فَصَارَ يَلْزَمُ مَوْضِعَهُ لِيُؤْذِنَ بِالمَعْنى الَّذي خَرَجَ إِلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (جَمِيعٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ (كُـلٍّ) في الحَذْفِ، وجَـرَى مَجْـرَى (رَجُلٍ) فـي النَّـكِـرَةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ يَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللاّمُ، ولا يَلْـزَمُ مَعْنى التَّأْكِيدِ، وإِنَّما هو مِمّا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا في أَصْلِهِ؛ لِـيُـؤَكَّـدَ بِـهِ؟

ولِمَ صَارَ (كُلٌّ) عَلَى نَقِيضِ (بَعْضٍ)، ولَـمْ يَـكُنْ (جَمِيعٌ) بِهذه[3] المَنْزِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَحْقِيقِ العُمُومِ بِـ (كُلٍّ) عَلَى التَّصْرِيحِ مِمّا يُوضِّحُ مَعْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) في د: (لهذه).

(دَاخِرُونَ) عَلَى صِفَةِ (كُلٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَعرِفَةٌ، فلا يُوصَفُ بِالنَّـكِرَةِ، مَع أَنَّـهُ في حَالِ[1] الحَذْفِ لا يُوصَفُ ولا يُوصَفُ بِهِ؛ لِيُؤْذِنَ بِالتَّغْيِيرِ الّذي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ في مَعْنى المَعْرِفَةِ، وأَنَّ (جَمِيعًا) نَـكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَـكِرَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (القَوْمُ جَمِيعٌ) عَلَى مَعْنى النَّـكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (القَوْمُ كُلٌّ) عَلَى مَعْنى النَّـكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (جَمِيعًا) وَقَعَ مَوْقِعَ: القَوْمُ مُجْتَمِعُونَ؟

ومَا حُكْمُ: (كُلِّهِمْ) المُضَافِ إلى الضَّمِيرِ؟ ولِمَ ضَعُفَ أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ: (جاءَنِي كُلُّهُم)، و(رَأَيْتُ كُلَّهُم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ إِذا أُضِيفَ إلى الضَّمِيرِ التّأكِيدُ بِهِ، فَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَكُونَ إلا تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التّأكِيدِ، أَوْ يَكُونَ مُبْتَدأ بَعْدَ ذِكْرِ جَماعَةٍ يُؤَكَّدُ بِهِ عُمُومُهُم؟

ولِمَ حَسُنَ: ﴿ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولَمْ يَحْسُنْ: (رَأَيْتُ كُلَّهُم)، وحَسُنَ: (إِنَّ قَوْمَكَ كُلَّهُم ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَحْسُنْ: (ذَهَبَ كُلُّهُمْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَكَلْتُ شَاةً كُلَّ شَاةٍ)؟ ولِمَ حَسُنَ هذا، ولَمْ يَحْسُنْ: (أَكَلْتُ كُلَّ شَاةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ [ظ١٢٩] لأَنَّ الأَوَّلَ تَابِـعٌ عَلَى أَصْلِ[2] مَا يَجِبُ لِـ (كُلٍّ)؟

ولِمَ جَازَ في: (كُلٍّ) وَجْهَانِ: التّأكِيدُ وغَيْرُهُ، ولَمْ يَجُزْ في: (أَجْمَعِينَ) إِلّا التّأكِيدُ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (كُلٍّ) الإِضَافَةُ إذا كَانَ للتَّأكِيدِ[3]، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ في (أَجْمَعِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كُلًّا) جَرَى عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ الّذي يُوَضِّحُ مَعْنى العُمُومِ بِهِ لِغَيْرِهِ، ولَزِمَ (أَجْمَعُونَ) مَعْنى التّأكِيدِ؛ لأَنَّـهُ لا نَقِيضَ لَهُ يُوَضِّحُ مَعْنى العُـمُـومِ بِـهِ، فَـصَارَ اللُّـزُومُ لِمَعْنى التّأكِيدِ يُغْنِي عَنِ النَّقِيضِ؟

---

(١) في د: (الحال).
(٢) في الأصل ود: (الأصل).
(٣) في د: (التأكيد).

ولِمَ وَجَبَ في: (كِلاهُما)، و(كِلْتَاهُما) أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كُلِّهِم)؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَلَبَـةِ التَّأْكِيـدِ عَلَى (كُلٍّ)، فاسْتَـوَى بِهِ في جَمِيعِهِم عَلَى تَعْدِيلٍ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ في: (كُلِّ شَيءٍ)، و(كُلِّ رَجُلٍ) أَنْ يُبْنى عَلَى العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، ولَمْ يَجُزْ[١] ذلِكَ في (كُلِّهِم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُؤَكِّدُ إِلّا إِذا أُضِيفَ إِلى المُضْمَرِ فِيما يَغْلِبُ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَعْرِفَةِ الَّتي لا تُوصَفُ، ولا يُوصَفُ بِها أَنْ تَـكُونَ مُغَيَّـرَةً إِلى مَا يَقْتَضِي لَها أَلّا تُوصَفَ ولا يُوصَفُ بِها، ولا يَجُوزُ في المعْرِفَةِ [الَّتي][٢] لَمْ تُغَيَّـرْ إِلى مَا يَقْتَضِي أَلّا تُوصَفَ ولا يَوصَفُ بِها[٣] امْتِنَاعُ ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ في مِثْلِ: (الرَّجُلِ)، و(الغُلامِ)، و(زَيْدٍ)، و(عَمْرٍو)، و(أَخِيكَ)، و(أَبِيكَ) مِثْلُ هذه الأَحْكَامِ، وإِنَّما تَجُوزُ في المُغَيَّرِ إِلى حَالٍ يَقْتَضِي هذا الحُكْمَ.

والعِلَّةُ في أَنَّها لا تُوصَفُ أَنَّهُ لَمّا سَقَطَت الإِضَافَةُ بِمَا يُغْنِي عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ بالإِضَافَةِ اقْتَضَى سُقُوطَ نَظِيرِ ذلِكَ مِن الصِّفَةِ الَّتي هي لِبَيَانِ التَّخْصِيصِ للمَوْصُوفِ الَّذي [لَمّا][٤] أَسْقَطَ الإِضَافَةَ في اللَّفْظِ أَسْقَطَ الصِّفَةَ في اللَّفْظِ.

وأَمَّا العِلَّةُ في أَنَّها لا يُوصَفُ بِهَا فهو خُرُوجُها عَن الحَالِ الَّتي بِهَا تَصِحُّ الصِّفَةُ، وهو الإِضَافَةُ في اللَّفْظِ؛ لأَنَّـهُ يُوصَفُ بِهَا عَلَى مَعْنى التَّأْكِيدِ بِالضَّمِيرِ الَّذي يَعْقِدُها[٥] بِالمُؤَكَّدِ، فَلَمّا خَرَجَتْ عَنْ ذلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِها عَلَى مَعْنى التَّأْكِيدِ، وهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهذه[٦] المَنْـزِلَةِ إِلّا مَع الحَذْفِ فِيها؛ لأَنَّـهُ التَّغْيِيرُ الَّذي يَقْتَضِي لَهَا هذا الحُكْمَ، عَلَى مَا بَيَّـنّاهُ.

---

(١) في د: (يحسن).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الكلام من قوله: (ولا يجوز في المعرفة) مكرر في د.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (لعقدها).
(٦) في د: (هذه).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) فَتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ مِن المَعْرِفَةِ، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِبَعْضٍ رَاكِبًا)؛ لأَنَّ المَعْنى: بِكُلِّ القَوْمِ قَائِمًا، وبَعْضِهِم رَاكِبًا.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ الصَّالِحِينَ)؛ لأَنَّ الَّذي أَسْقَطَ الإِضَافَةَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الصِّفَةِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِبَعْضٍ الجَاهِلِينَ).

ولا تَمْتَنِعُ الحَالُ؛ لأَنّها للفَائِدَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّها لِبَيَانِ المَوْصُوفِ، كَمَا أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ المُضَافِ، لا للفَائِدَةِ.

وقِيَاسُهُ كَقِيَاسِ قَوْلِهِم: (يَا أَللَّـهُ)، وذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا صَارَت الأَلِفُ واللّامُ بَدَلًا مِن الهَمْزَةِ في: (إلاهٍ) ثَـبَتَت في النِّدَاءِ كَمَا ثَـبَتَت الهَمْزَةُ فقُلْتَ: (يَا أَللَّـهُ)، كَمَا تَقُولُ [و١٣٠]: (يَا إلهي)، وَوَجَبَ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ صَارَ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى مَنْزِلَةِ الهَمْزَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تُكْمَلَ حُرُوفُهُ كَمَا تُكْمَلُ حُرُوفُ الاسْمِ بِالهَمْزَةِ؛ فَلِهذا قُطِعَت أَلِفُ الوَصْلِ في: (يَا أَللَّـهُ)، فَكَذلِكَ الحَذْفُ في: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا)، لَمّا خَرَجَ إِلى المَعْرِفَةِ الّتي يُحْذَفُ المُعَرَّفُ فِيها نَقَصَ تَمَكُّنُ التَّعْرِيفِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّفَةِ الّتي هي لِمَا تَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّـهُ مَعْرِفَةٌ، فامْتَنَعَ مِن الصِّفَةِ رأْسًا. وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (يَا أَللَّـهُ) في القِيَاسِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ نَظِيرِهِ إِلى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ بِمَا لا يَجُوزُ في نَظِيرِهِ، عَلَى مَا بيَّـنّا.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (كُلًّا) مَعْرِفَةٌ في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) حُسْنُ الحَالِ فِيهِ، وامْتِنَاعُ وَصْفِهِ[1] بالنَّـكِرَةِ، ومَا فُهِمَ عَن العَرَبِ مِنْ مَعْنى المَعْرِفَةِ، حَتّى صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (كُلُّهُم قَائِمًا) في المَعْنى.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (لاهِ أَبُوكَ) في الحَذْفِ في الإِضَافَةِ للكَثْـرَةِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ، والأَصْلُ: (للَّـهِ أَبُوكَ)، فحُذِفَتْ لامُ الإِضَافَـةِ ولامُ المَعْرِفَـةِ، وبَقِيَ عَمَلُ لامِ الإِضَافَـةِ، والحَذْفُ في هذا أَشَدُّ مِنْهُ في: (كُلٍّ)؛ لأَنَّ حَذْفَ الحَرْفِ كَحَذْفِ

---

(١) في الأصل: (صفة).

بَعْضِ الاسْمِ، وحَذْفُ الاسْمِ أَسْهَلُ؛ لأَنَّـهُ يُشْبِهُ حَذْفَ المُبْتَدأ الّذي يَكْثُـرُ في الكَلامِ، وقَدْ حُذِفَ هَاهُنا حَرْفَانِ؛ فَلِهذا كَانَ أَشَدَّ.

فأمّا الحَذْفُ في: (لا عَلَيْكَ) فَدَلِيلُهُ الحَالُ الّذي يَقْتَضِي تَسْكِينَ النَّفْسِ مِنْ حَالِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ شَيءٍ يُتَـوَقَّعُ، فَكَأَنَّـهُ قِيلَ: (لا بَأسَ عَلَيْكَ).

وأَمّا قَوْلُهُم: (مَا فِيهِم يَفْضُلُكَ فِي شَيءٍ)، فَـ (مَا) تَقْتَضِي [مَا][1] تَخْتَصُّ بِهِ [من النَّـفْيِ][2] دُونَ الإِيجَابِ، وهو (أَحَدٌ)، والتَّـفْضِيلُ يَقْتَضِي ذِكْرَ أَحَدٍ أَيْضًا، فكَأَنَّـهُ قِيلَ: مَا فِيهِم أَحَدٌ يَفْضُلُكَ.

ولا يَجُوزُ في (جَمِيعٍ) مَا جَازَ في: (كُلٍّ)؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) لَمْ يُوضَعْ لِيُؤَكِّدَ بِهِ عُمُومُ مَا قَبْلَهُ عَلَى جِهَةِ الغَالِبِ عَلَيْهِ، كَمَا وُضِعَ (كُلٌّ)، ولكنْ عَلَى جِهَةِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِمُؤَكِّدٍ لِمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (الجَمَاعَةُ)، و(الجُمْلَةُ)، فكَمَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى (كُلٍّ) الإِضَافَةَ لِتَأْكِيدِ مَا قَبْلَهُ، كَانَ أَدَلَّ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ وأَشَدَّ اقْتِضَاءً لَهُ، ولَمْ يَجِبْ في: (جَمِيعٍ) مِثْلُ ذلِكَ لِضَعْفِ اقْتِضَائِهِ للمُضَافِ عَلَى مَا بَيَّـنّا.

ويُوَضِّحُ اخْتِلافَ حُكْمِهِما أَنَّـهُ يُعَـرَّفُ بِالأَلِفِ واللّامِ ويُـنَـكَّـرُ، كَـقَوْلِكَ: (الجَمِيعُ)، و(جَمِيعٌ)، ويَـقَعُ مَوَاقِـعَ لا يَـقَعُ فِيها (كُـلٌّ)، وعِلَّـتُـهُ مَا بَـيَّـنّا.

والتَّأكِيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- اسْمٌ يَخْتَصُّ بِـهِ، لا يَـكُونُ لِغَيْرِهِ، نَحْوُ: (أَجْمَعِينَ)، فهذا لا يَلِـي العَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مُخْتَصٌّ بِالتَّـأْكِيدِ بِعُمُومِ مَا قَبْلَهُ.
- واسْمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَأكِيدُ مَا قَبْلَـهُ، وهو (كُلُّهُم).
- واسْمٌ يَعْتَدِلُ فِيهِ التَّأكِيدُ وتَـرْكُ التّأكِيدِ، وهو (جَمِيعُهُم).

ومِنْ [ظ١٣٠] أَجْلِ هذه الأَوْجُهِ اخْتَلَفَتِ الأَحْكَامُ في هذه الأَبْوابِ الثّلاثَةِ.

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧] عَلَى مَعْنَى الحَالِ في: (دَاخِرِينَ)، وعَلَى مَعْرِفَةِ (كُلٍّ) بِالوَجْهِ الّذي بَيَّنَّا. ولا يَجُوزُ: (دَاخِرُونَ)[١] عَلَى الصِّفَةِ[٢] لِـ (كُلٍّ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ لا تُوصَفُ المَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ، والآخَرُ أَنَّهُ لا تُوصَفُ (كُلٌّ)، وهي مَحْذُوفَةٌ، قَدْ حُذِفَ مِنْها المُضَافُ إِلَيْهِ، وهي المُعَرِّفُ لَها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، فَـ (كُلٌّ) هَاهُنا مَعْرِفَةٌ، و(جَمِيعٌ) نَكِرَةٌ، وُصِفَ بِنَكِرَةٍ، وهو في مَوْضِعِ الخَبَرِ[٣].

وتَقُولُ: (القَوْمُ جَمِيعٌ)، ولا يَجُوزُ: (القَوْمُ كُلٌّ)؛ لأَنَّ (جَمِيعًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مُجْتَمِعُونَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (كُلٌّ).

وحُكْمُ: (كُلِّهِمْ) المُضَافِ إِلى الضَّمِيرِ أَنْ يَضْعُفَ بِنَاؤُهُ عَلَى عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي كُلُّهُم)، أَوْ: (رَأَيْتُ كُلَّهُم)؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْه عَلَى هذه الجِهَةِ تَأْكِيدُ مَا قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا وَقَعَ مُبْتَدَأً بَعْدَما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ في المَعْنى، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ لأَنَّ هذا وإِنْ كَانَ مُبْتَدَأً فهو يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الأَمْرِ الّذي قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (جَاءَنِي كُلُّهُم)، فَتَبَاعَدَ هذا عَنْ أَصْلِهِ، ولَمْ يَتَبَاعَدْ: (إِنّ القَوْمَ كُلَّهُم في الدَّارِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (أَكَلْتُ شَاةً كلَّ شَاةٍ)، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى التَّأْكِيدِ الّذي يُشْبِهُ أَصْلَهُ، ولا يَحْسُنُ: (أَكَلْتُ كُلَّ شَاةٍ)؛ لِتَبَاعُدِهِ عَنْ أَصْلِهِ.

---

(١) في د: (داخرين).

(٢) في د: (على معنى الحال في الصفة).

(٣) ذكر سيبويه أن (كلّ) معرفة؛ ولذلك يمكن الابتداء بها، قال في كتابه ٢/ ١١٥: « وصار معرفة لأنه مضاف إلى معرفة، كأنك قلت: مررت بكلهم وببعضهم، ولكنك حذفت ذلك المضاف إليه »، فجاز الابتداء به؛ لأنه معرفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]، واستشهد بالآية سيبويه على الابتداء بـ (كل)؛ لأنها معرفة، كما ذكر أن (جميع) نكرة، تجري مجرى (رجل)، قال: « فأما جميعٌ فيجري مجرى رجلٍ ونحوه في هذا الموضع »، ولذلك جاز الابتداء بـ (كل)، وأما (جميع) فلكونها نكرة وقعت موقع الأخبار، وقد فسر الرماني هذا في الفقرات القادمة.

وتَجِبُ في (كُلٍّ) الإِضَافَةُ، ولا تَجُوزُ في: (أَجْمَعِينَ) مِن قِبَلِ أَنَّ (كُلًّا) نَقِيضُ[1] (بَعْضٍ)، فَجَائِزٌ فِيها الإِضَافَةُ، كَمَا تَجُوزُ في نَقِيضِها، وذلِكَ أَنَّ التَّبعِيضَ مُضَمَّنٌ لِغَيْرِهِ، فلا يَكُونُ إِلّا بَعْضًا لِشَيءٍ لَيْسَ بِهِ، وعَلَى هذا التَّقْدِيرِ جَرَى (كُلٌّ) في أَنَّهُ عُمُومٌ لِشَيءٍ لَيْسَ بِهِ عَلَى جِهَةِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا يُضَافُ نَقِيضُهُ إِلى مَا هو مُضَمَّنٌ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لَيْسَ عَلَى نَقِيضِ البَعْضِ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

والعُمُومُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ الّذي قَبْلَهُ، والتَّبعِيضُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ كَمَا يَصْلُحُ أَن يَكُونَ العُمُومُ لِمَعْنى الاسْمِ في نَفْسِهِ؛ فَلِهذا كَانَ التَّبعِيضُ مُضَمَّنًا بِالإِضَافَةِ، ولَمْ يَجِبْ في العُمُومِ الّذي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ نَقِيضِ البَعْضِ في التَّضْمِينِ ذلِكَ الحُكْمُ.

و(كِلاهُما)، و(كِلْتَاهُما) يَجْرِي في التَّأكِيدِ مَجْرَى (كُلِّهِم)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّتِهِ.

ويَحْسُنُ: (جَاءَنِي جَمِيعُهُم)، ولا يَحْسُنُ: (جَاءَنِي كُلُّهُم)؛ لِمَا بَيَّنّا مِن أَنَّ الغَالِبَ عَلَى: (كُلِّهِم) تَأكِيدُ مَعْنى الاسْمِ الّذي قَبْلَهُ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جَمِيعُهم).

ويَجُوزُ: (قَامَ كُلُّ رَجُلٍ في الدَّارِ)، و(جَاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)؛ لأَنَّ هذا لا يُؤَكَّدُ بِهِ إِذا أُضِيفَ إِلى النَّكِرَةِ عَلَى هذه [و١٣١] الجِهَةِ، فَحَسُنَ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ اللَّفْظِيَّ، ولَمْ يَحْسُنْ في: (كُلِّهِم)؛ لِمَا بَيَّنّا.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (بعض).

بَابُ الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الجِنْسِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟

ومَا حُكْمُ: (لَكَ رَاقُودٌ خَلًّا)، و(عَلَيْهِ نِحْيٌ سَمْنًا)؟ ولِمَ حَسُنَ وقَوِيَ الحَالُ مِن النَّـكِرَةِ هُنا، ولَمْ تَصْلُح الصِّفَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (رَاقُودُ خَلٍّ) بالإِضَافَةِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَالِ في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ إذا كَانَ حَالًا فَفِيهِ الفَائِدَةُ للمُخَاطَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ للبَيَانِ عمّا قَبْلَهُ؛ إِذْ كَانَ رَاقُودَ خَلٍّ ورَاقُودَ شَرَابٍ، وغَيرَ ذلِكَ؟

ومَا نَظِيرُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ عَلَى هذا القِيَاسِ؟ وهَلْ ذلِكَ للعُدُولِ عَن الصِّفَةِ للأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الجِنْسَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ ولِمَ عُدِلَ إِلى الرَّفْعِ في هذا، والنَّصْبِ في: (لَكَ رَاقُودٌ خَلًّا)؟ وهَلْ تَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، كَمَا جَازَ فـي الأَوَّلِ؟ ولِمَ لا تَصْلُحُ حَتّى تَقُولَ: (بِصَحِيفَةٍ طِينِ الخَاتَمِ)، كَقَوْلِكَ: (بِصَحِيفَةٍ حَسَنَةِ الخَاتَمِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُها) أَنْ يَقُولَ: (هذا رَاقُودٌ خَلٌّ) عَلَى الصِّفَةِ؟

ولِمَ جَاءَت الصِّفَـةُ بالجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ، حَتّى جَازَ: (هذه صُفَّـةٌ خَزٌّ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ قَـبُحَ هذا ولَمْ يَقْبُحْ في الخَبَرِ، ولا الحَالِ، مِنْ قَوْلِكَ: (جُبَّـتُكَ خَزٌّ)، و(هذه جُبَّـتُكَ خَزًّا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٧: « هذا باب ما ينتصب لأنّـه قبيح أن يكون صفة ».

ولِمَ حَسُنَ في الجِنْسِ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ، ولَمْ يَحْسُنْ مِثلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي يَكُونُ حَالًا مِن النَّكِرَةِ، ويَقْوَى ذلِكَ فِيهِ، ولا يَقْوَى في الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ؛ لأَنَّها تَقْتَضِي أَنْ تتبعَ النَّكِرَةَ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً. فَأَمَّا الجِنْسُ فلا يَتبَعُ الأَوَّلَ؛ لأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ.

فللصِّفَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الإِتْبَاعُ، وتَتْمِيمُ بَيَانِ الأَوَّلِ، وأَنَّ[1] مَرْتَبَتَها أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بِحَقِيقَتِها في نَفْسِها، لا بِأَمْرٍ عَارِضٍ فِيها، كَمَا يَكُونُ في الحَالِ والخَبَرِ، فَقَد انْفَصَلَت الصِّفَةُ بِهذه الخَواصِّ الثَّلاثِ الّتي هي لَها [ظ١٣١] دُونَ الخَبَرِ والحَالِ. وَوَجَبَ في اسْمِ الجِنْسِ أَنْ يُخَالِفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصِّفَةِ في المَرْتَبَةِ؛ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ في الجِنْسِ أَنْ يُخَالِفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الحَالِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: ([لك][2] رَاقُودٌ خَلًّا)، و(عَلَيْهِ نِحْيٌ سَمْنًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، ويَحْسُنُ ذلِكَ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ: (رَاقُودُ خَلٍّ)[3] بِالإِضَافَةِ، والفَرْقُ بَيْنَ الحَالِ وبَيْنَ الإِضَافَةِ في المَعْنى أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، أَيْ: رَاقُودٌ هو؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاقُودَ خلٍّ، ورَاقُودَ شَرَابٍ، ونَحْوَ ذلِكَ، وأَمّا الحَالُ فهي للفَائِدَةِ أَنَّ الخَلَّ كَائِنٌ في الرَّاقُودِ.

ونَظِيرُ النَّصْبِ قَوْلُهُم: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُها)، فهذا نَظِيرُهُ في أَنَّهُ عُدِلَ عَن الصِّفَةِ مِنْ أَجْلِ اسْمِ الجِنْسِ، وإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُدِلَ إِلى الحَالِ وهَاهُنا عُدِلَ إِلى الخَبَرِ؛ لأَنَّ هذا بَعْدَهُ جُمْلَةٌ يَصْلُحُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وبَعْدَ الأَوَّلِ مُفْرَدٌ يَتَوَجَّهُ عَلَى الحَالِ، وتَجُوزُ الإِضَافَةُ.

---

(١) في د: (فأن).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في د: (خلًّا).

وإذا[1] قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُها)، [فلَكَ][2] أَنْ تَقُولَ: (رَاقُودٌ خَلٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذه صُفَّةٌ خَزٌّ)، وفِيهِ قُبْحٌ؛ لاخْتِلاطِ مَرَاتِبِ هذه الأَشْيَاءِ؛ إِذْ مَرْتَبَةُ الجِنْسِ أَنْ تَكُونَ أَوَّلًا بِحَقِيقَتِهِ[3] في نَفْسِهِ. ومَرْتَبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيًا.

ويَحْسُنُ في الجِنْسِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا وحَالًا، كَقَوْلِكَ: (جُبَّتُكَ خَزٌّ)، و(هذه جُبَّتُكَ خَزًّا)؛ لأَنَّ الخَبَرَ والحَالَ مُنْفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، فَيَحْسُنُ في الجِنْسِ أَنْ يَلِيَ العَامِلَ بِمَا لَهُ مِن المَرْتَبَةِ بِحَقِيقَتِهِ في نَفْسِهِ، ولا يَحْسُنُ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *
* *
*

---

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (تخصصه).

بَابُ الجِنْسِ الّذي لا يُوصَفُ بِهِ لأنَّهُ[١] غَيْرُ الأوَّلِ[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الّذي لا يُوصَفُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ غَيْرُ صِفَةِ الأَوَّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ مِمّا هو غَيْـرُ الأَوَّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يُوصَفُ الشَّيءُ بِمَا هو غَيْـرُهُ، كَمَا يَكُونُ الحَالُ مِنْهُ مِمّا هو غَيْـرُهُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (هو ابنُ عَمِّي دِنْيًا)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا[٢] عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى[٣] الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)؟ فَلِمَ لا يَكُونُ مِثْـلُ هذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِـعِ: مُلاصِقٍ؟ ولِمَ بُنِـيَ: (بَيْتَ بَيْتَ)؟ ولِمَ لا يُثَـنّى إِلّا إِذا كَانَ في مَوْضِعِ الـحَـالِ أَو الظَّـرْفِ؟

ومَا العَامِلُ في: (دِنْيًا) ومَوْضِعِ: (بَيْتَ بَيْتَ)؟ وهَلْ هو مَعْنى الكَلامِ في: هو مُنَاسِبِي بِالعَمِّ، وهو [و١٣٢] مُجَاوِرِي؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ العِلْمُ)؟ ومَا العَامِلُ فِيهِ؟ وهَلْ هو مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ مَعْناهُ: أَنْتَ الكَامِلُ لِخِصَالِ[٤] الرَّجُلِ؟ ولِمَ جُعِلَ نَصْبُهُ كَنَصْبِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ

---

(١) قوله: (لأنه) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١١٨: « هذا باب ما ينتصب لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو ».

(٢) قوله: (مثل هذا) ساقط من د.

(٣) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الخصال).

نَـكِرَةٌ اتَّصَلَ بِالأَوَّلِ عَلَى وَجْهٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ يَتبَعَ، مَع اقْتِضَائِهِ لَهُ بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)؟ ولِمَ لا يُوصَفُ بِهِ، فَـيُـقَالُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنٌ)، كَمَا جَازَ: (وَزْنًا) عَلَى الحَالِ؟

ولِمَ صَارَت الحَالُ أَوْسَعَ[1] مِن الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَـةَ تَابِعَـةٌ مُـتَمِّمَةٌ للاسْمِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ الحَـالُ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا حَسِيبٌ جِدًّا)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا حَسِيبٌ جِدٌّ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هذا عَرَبِيٌّ حَسْبَهُ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا عَرَبِيٌّ حَسْبَهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا عَرَبِيٌّ اكْتَفِ)[2]، ولا: (هذا عَـرَبِيٌّ اكْتَفَاءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في: (حَسْبُ) بِدَلالَةِ قَوْلِهِمْ: (حَسْبُ) في الأَمْـرِ، ولا يُقَالُ: (اكْتَفاءٌ) عَلَى هذا الحَدِّ؟ ولِمَ لَزِمَتْهُ إِضَافَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـكْمِيلٌ بِالمُبَالَغَةِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (فَعَلَهُ جَهْدَهُ)، و(طَاقَـتَهُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَصْدَرِ في هذا البَابِ وبَيْنَ المَصْدَرِ في بَابِ (جَهْدِهِ) و(طَاقَتِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا البَابَ وَقَعَ الجِنْسُ فِيهِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى مُضْمرٍ لا يُوصَفُ، نَحْوُ: (لَـقِيتُـهُ كِفَاحًا)، و(أَتَـيْـتُهُ جِهَارًا)، فَقَدْ أُمِنَ الوَصْفُ في هذا؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هذه عِشْرُونَ مِرَارًا)؟ ولِمَ جَازَ الحَالُ ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافَها)، ولِمَ جَازَ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافُها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافٌ)، فِيما حَكَاهُ يُونُسُ[3]؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءً)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (هذا دِرْهَمٌ اسْتِوَاءً)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سَوَاءً) أَحَقُّ بِالحَالِ؛ إِذْ قَدْ يُوصَفُ بِهِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالرَّفْعِ، أَيْ: تَامٌّ، وجَازَ النَّصْبُ؟

---

(١) في الأصل ود: (أو تتبع).
(٢) في د: (اكتفاء).
(٣) سيبويه ٢/ ١١٩.

ولِمَ فَصَلَ سِيبَوَيْهِ هذه المَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الأَوَّلِ[١] في قَوْلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا)، و(هذا عَرَبِيٌّ قَلْبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِجَوَازِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ، مَع[٢] أَنَّـهُ غَيْـرُ الأَوَّلِ، إِلّا أَنَّـهُ إذا رُفِعَ قُدِّرَ تَقْدِيرَ مَا هو الأَوَّلُ، كَمَا هو[٣]: (زَيْدٌ الأَسَدُ)، وكَذلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)، تَجْعَلُ العَرَبِيَّ هو القَلْبَ عَلَى المُبَالَغَةِ، وهو المَحْضُ، فهذا عَلَى الاتِّسَاعِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا: (هذا عَرَبِيٌّ قُحٌّ) بِالرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هو غَيْرُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ [ظ١٣٢] للمُبَالَغَةِ لَمْ يَجُـزْ فِيما هو إِلّا الصِّفَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه مِائَةٌ وَزْنَ سَبْعَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ وهَل الرَّفْعُ عَلَى الاتِّسَاعِ في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه مِائَةٌ نَقْدَ الأَمِيرِ)، و(هذه مِائَةٌ ضَرْبَ الأَمِيرِ)، و(هذا ثَوْبٌ نَسْجَ اليَمَنِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُضَافٌ إلى مَعْرِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ في الوَزْنِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى المَوْزُونِ وبِمَعْنى المَصْدَرِ؟ ولِمَ جَازَ في الخَلْقِ مِثْلُ ذلِكَ، والحَلْبُ، وفي الرِّضَا، والعَدْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَتِهِ في الكَلامِ مَع المُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِم: (يَوْمٌ غَمٌّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (هذه مِائَةٌ ضَرْبُ الأَمِيـرِ)؟ ولِمَ[٤] جَازَ عَلَى سُؤَالِ: مَا هي؟ ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه مِائَةٌ ضَرْبُ أَمِيـرٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ جَازَ في: (ضَرْبٍ) أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ: مَضْرُوبٍ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنُ عَمِّي دِنْـيًا) ولَمْ يَجُـزْ: (ابْنُ عَمِّي دِنْـيٌ) عَلَى الخَبَـرِ، ولا: (العَـرَبِـيُّ جِدٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ أَحْمَلُ للتَّـأْوِيلِ بِمَجِيـئِها بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟ ولِمَ كَانَ حَمْلُ المَصْدَرِ عَلَى الخَبَـرِ أَجْـوَزَ مِنْ حَمْلِـهِ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَلِمَ كَانَت

---

(١) سيبويه ٢/ ١١٩.

(٢) في الأصل ود: (فيقع).

(٣) في د: (كما تقول).

(٤) في د: (وما).

الصِّفَةُ أَضْيَقَ مِنَ الحَالِ والخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُتَمِّمَةٌ للاسْمِ[١]، تَتبَعُهُ في إعْرَابِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ والخَبَرُ، وقَدْ يَكُونُ الجِنْسُ خَبَرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، كَقَوْلِكَ: (خَاتَمُكَ فِضَّةٌ)، ولا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ؟

ولِمَ اسْتَوَى المَصْدَرُ والجِنْسُ الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ في هذا البَابِ حَتَّى انْتَصَبَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وحُمِلا عَلَى التَّأوِيلِ، مَع أَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، فَحُمِلا عَلَى التَّأوِيلِ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ عَلَى تِلْكَ المَنْزِلَةِ في القُوَّةِ؟

ومَا الشَّيءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا هو هو ، وهو مِنْ اسْمِهِ؟ ومَا الشَّيءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا هو في المَعْنى، ولَيْسَ مِن اسْمِهِ؟ ومَا الشَّيْءُ الّذي يُوصَفُ بِمَا لَيْسَ هو ، ولا مِن اسْمِهِ؟ ولِمَ مَثَّلَ الأَوَّلَ بِقَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، والثّانِي: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا)، والثَّالِثَ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)[٢]؟

ولِمَ قَسَّمَ الصِّفَةَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ عَلَى هذه الجِهَةِ، مَع أَنَّ التّابعَ فِيها وَاحِدٌ، وهو الّذي يُطْلَقُ [عَلَيْهِ][٣] اسْمُ صِفَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوْجُهَ الأُخَرَ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ في الدّلالَةِ عَلَى تَمْييزِ الأَوّلِ، ولَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الصِّفَةِ، ولا كَانَ عَلَى حَقِيقَتِها في تَتْمِيمِ بَيَانِ الأَوَّلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ صِفَةِ النَّكِرَةِ مِمّا هو غَيْرُ الأَوَّلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمّا خَالَفَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ غَيرُهُ، وأَنَّهُ جِنْسٌ، امْتَنَعَ أَنْ يَتْبَعَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ المُكَمِّلَةِ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، وجَرَى عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّها مُنْفَصِلَةٌ مِن الاسْمِ، تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فهي أَحْمَلُ بِالتَّأوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الشَّيءُ بِالجِنْسِ [و١٣٣] الّذي هو غَيْرُهُ، فَلَمّا تَبَاعَدَ مِن الصِّفَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ امْتَنَعَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ؛

(١) في د: (الاسم). (٢) سيبويه ٢/ ١٢١.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأَنَّـهُ مُـنفَصِلٌ عَن الاسْـمِ، يَـأتِي بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (هو ابنُ عَمِّي دِنْيا)، فَـتَنْصِبُ (دِنْـيًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الصِّفَةُ، لَوْ قُلْتَ: (هذا ابنُ عَمِّي الدِّنْيُ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّـنّا أَنَّـهُ جِنْسٌ غَيْرُ الأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)، فَيَـكُونُ في مَوْضِعِ الحَالِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: هـو جَارِي مُلاصِقًا، ولا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا عَلَى الصِّفَـةِ، ولَـوْ قُلْتَ: (هو جَارٌ بَيْتَ بَيْتَ) عَلَى الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ.

وكَذلِكَ كُلُّ مَا بُنِيَ مِنْ هذه الظُّـرُوفِ بِنَاءَ الاسْمِ المُرَكَّبِ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا في مَوْضِعِ الظَّرْفِ والحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءَ) جَازَ، ولَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ صَبَاحِ مَسَاءِ) لَمْ يَجُزْ؛ إِذْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ المُضَافِ، وخَرَجَ عَن الظَّرْفِ والحَالِ؛ لأَنَّهُ إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ الظَّرْفِ احْتُمِلَ التَّرْكِيبُ عَلَى تَضَمُّنِ الوَاوِ؛ لِقُوَّتِهِ في مَعْنى الظَّرْفِ؛ إِذْ وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ فاحْتُمِلَ[1] لِمَجِيئِهِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فَأَمّا إِذا وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ فإِنَّهُ لا يَحْتَمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ لِبَيَانِ الأَوَّلِ، جَاءَ بَعْدَ الاسْمِ النَّاقِصِ في التَّقْدِيرِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَـكْمِيلٍ. وكَذلِكَ القِيَاسُ في المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّـهُ مُكَمِّلٌ للمُضَافِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى تَضَمُّنِ مَعْنى الوَاوِ، كَمَا صَلُحَ في الظَّرْفِ والحَالِ.

والعَامِلُ في: (دِنْيًا) مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ كَانَ: (هو ابْنُ عَمِّي دِنْيًا) في[2] مَوْضِعِ: هو مُنَاسِبِي دِنْيًا، وكَذلِكَ: (هو جَارِي) في مَوْضِعِ: هو مُجَاوِرِي مُلاصِقًا.

ونظِيرُهُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا) في أَنَّـهُ عَمِلَ فِيهِ مَعْنى الكَلامِ؛ إِذْ مَعْنى: (أَنْتَ الرَّجُلُ): الكَامِلُ لِخِصَالِ[3] الرَّجُلِ، فَقُلْتَ: (عِلْمًا) عَلَى هذا الوَجْهِ، وهو في مَوْضِعِ: أَنْتَ الرَّجُلُ عَالِمًا فَهِمًا، ولا يَجُوزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ العِلْمُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّـنّا مِنْ أَنَّ الثّانِـيَ جِنْسٌ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فلا يَجْرِي عَلَى الصِّفَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (احتمل).
(٢) قوله: (في) ساقط من د.
(٣) في د: (الخصال).

ونَظِيرُهُ أَيْضًا: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، ولا مَعْناهُ، ولكنْ هو عَلَى شَبَهِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيرِهِ، وهو أَنَّ الثّانِيَ غَيرُ الأَوَّلِ، إِلّا أَنْ يَقْتَضِيَهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَهُ، فهو عَلَى قِيَاسٍ مِن هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا)، فَيَكُونُ (وَزْنًا) حَالًا مِن النَّكِرَةِ؛ لأَنَّـهُ جِنْسٌ غَيرُ الأَوَّلِ، والنَّكِرَةُ والمَعْرِفَةُ في هذا سَوَاءٌ في وُجُوبِ الحَالِ دُونَ الوَصْفِ، إذا كَانَ عَلَى هذا المَعْنى والتَّقْدِيرِ.

والحَالُ أَوْسَعُ مِن الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ مُتَمِّمَةٌ للأَوَّلِ، تَابِعَةٌ لَهُ، فلا يُحْتَمَلُ مِنْ [أَجْلِ][1] هذا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأوِيلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ.

ولا يَجُوزُ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّـنَّا، ولا: (هذا عَرَبِيٌّ اكْتِفَاءٌ)، وإِنْ كَانَ مُقَارِبًا لِمَعْنى: (هذا عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ)، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ في: (حَسْبُهُ) مُبَالَغَةً؛ إِذْ كَانَ يُبَالَغُ بِهِ في الأَمْرِ، فَيُقَالُ: (حَسْبُ)، ولا يَجُوزُ: (اكْتِفاءٌ) عَلَى هذا الحَدِّ. ولَزِمَتْهُ [ظ١٣٣] الإِضَافَةُ؛ لِتَحْقِيقِ المُبَالَغَةِ؛ إِذْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ[2] الأَوْحَدِ في الاكْتِفَاءِ بالشَّرَفِ.

ونَظِيرُهُ: (فَعَلَهَ جَهْدَهُ)، و(طَاقَتَـهُ)، و(لَقِيتُـهُ كِفَاحًا)، و(أَتَيْـتُـهُ جِهارًا)، وكُلُّها مَصَادِرُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الحَالِ، عَلَى أَنَّ الثّانِيَ غَيْـرُ الأَوَّلِ، إِلّا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أَنَّ أَحَدَهُما أَتَى في مَوضِعِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ ظَاهِـرٍ، والثّانِـيَ أَتى في غَيْرِ مَوْقِعِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ مُضْمَرٍ.

وتَقُولُ: (هذه عِشْرُونَ مِرارًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّ العَدَدَ لا يُمَيَّـزُ بِالجَمْعِ، لَوْ قُلْتَ: (عِشْرُونَ دَرَاهِمَ) لَمْ يَجُزْ.

وتَقُولُ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافَها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافًا)، فَـتُجْرِيه مُجْرَى: (مُضَاعَفَةً) في أَنَّ الثّانِيَ غَيْـرُ الأَوَّلِ، ويُنْصَبُ عَلَى الحَالِ. ويَجُوزُ: (هذه عِشْرُونَ أَضْعَافُها)، و(هذه عِشْرُونَ أَضْعَافٌ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ وُصِفَ بِهِ، وجُعِلَت العِشْرُونَ هي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من د.

(٢) في الأصل ود: (لمنزلة).

الأَضْعَافَ، فَجَازَت الصِّفَةُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ. حَكَى ذلِكَ يُونُسُ عَنِ العَرَبِ[١]، والنَّصبُ أَكْثَرُ؛ لأَنَّ مَعْنى المَصْدَرِ أَغْلَبُ.

وتَقُولُ: (هذا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؛ لأَنَّ (سَوَاءً) قَد اسْتُعْمِلَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ والصِّفَةِ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ مَعْنى (تَامٍّ)، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ: ﴿ فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَ الحَالِ، و(سَوَاءٍ) بِالجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مُسْتَوِيَاتٍ للسَّائِلِينَ.

فَصْلٌ

فَرَّقَ سِيبَوَيْهِ بَيْنَ المَسَائِلِ الَّتي[٢] تَأْتِي فِي[٣] [هذا البَابِ][٤] والمَسَائِلِ الَّتي تَأْتِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ احْتِمَالِها لِوَجْهَيْنِ: الحَالُ والصِّفَةُ، والبَابُ الأَوَّلُ عَقَدَهُ عَلَى الحَالِ دُونَ الصِّفَةِ.

فَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضًا)، و(هذا عَرَبِيٌّ قَلْبًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الجِنْسِ الوَاقِعِ مَوْقِعَ الحَالِ، وأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الصِّفَةِ الَّتي فِيها مَعْنى التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الأَسَدُ)، فَتُجْرِيهِ عَلَى الأَوَّلِ مُجْرَى مَا هو هو، فَعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (هو عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)[٥]، أَيْ: هو القَلْبُ بِعَيْنِهِ، عَلَى مُبَالَغَةِ التَّشْبِيهِ، وكَذلِكَ: (هذا عَرَبِيٌّ مَحْضٌ).

فَأَمَّا: (هذا عَرَبِيٌّ قُحٌّ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِ جِنْسٍ، ولكِنَّهُ صِفَةُ الأَوَّلِ، فَلَمّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هو غَيْرُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ للمُبَالَغَةِ في هذا البَابِ لَمْ يَجُزْ فِيمَا هو صِفَةٌ إِلّا الإِتْبَاعُ.

وتَقُولُ: (هذه مِائَةٌ وَزْنَ سَبْعَةٍ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ (وَزْنًا) في مَوْضِعِ مَوْزُونٍ، وكَذلِكَ: (هذه مِائَةٌ ضَرْبُ أَمِيرٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ في مَوْضِعِ:

---

(١) سيبويه ٢/ ١١٩.

(٢) في الأصل ود: (الذي).

(٣) في الأصل ود: (فيه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (ملت).

مَضْرُوبُ أَمِيرٍ، وبِالنَّصْبِ عَلَى مُوجِبِ لَفْظِهِ مِنْ مَعْنى المَصْدَرِ.

وإذا قُلْتَ: (هذه مِائَةٌ ضَرْبَ الأَمِيرِ)، و(هذه مِائَةٌ نَقْدَ الأَمِيرِ)، و(هذا ثَوْبٌ نَسْجَ اليَمَنِ) لَمْ يَجُزْ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ مَعْرِفَةٌ، ولا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّـهُ لا تُوصَفُ النَّـكِرَةُ بِالمَعْرِفَةِ، ولكنْ يُنْصَبُ عَلَى المَصْدَرِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: يُضْرَبُ ضَرْبَ الأَمِيرِ، ويُنْسَجُ نَسْجَ اليَمَنِ. وأَمَّا الـرَّفْعُ فَعَلَى جَوَابِ: مَا هي؟ فَتَـقُولُ: ضَرْبُ الأَمِيرِ [و١٣٤]، وهو نَسْجُ اليَمَنِ.

وكُلُّ مَصْدَرٍ اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جِهَةُ المَصْدَرِ الّذي هو أَصْلُهُ، وجِهَةُ الصِّفَةِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الحَالُ عَلَى المَصْدَرِ، والإِتْبَاعُ عَلَى الصِّفَةِ إذا تَجَرَّدَ عَلَى هذا المَعْنى، فَمِنْ ذلِكَ الوَزْنُ في مَعْنى: مَوْزُونٍ، و(ضَرْبُ الأَمِيرِ) في مَعْنى: مَضْرُوبِ الأَمِيرِ، والخَلْقُ في مَعْنى: مَخْلُوقٍ، كَقَوْلِكَ: (يَعْلَمُ هذا الخَلْقُ)، والحَلْبُ في مَعْنى: مَحْلُوبٍ، والعَدْلُ في مَعْنى: عَادِلٍ، والرِّضا في مَعْنى: مَرْضِيٍّ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ، [كَقَوْلِهِمْ][1]: (هذا يَوْمٌ غَمٌّ) فَجُعِلَ اليَوْمُ هو الغَمَّ للمُبَالَغَةِ.

وتَقُولُ: (هو ابْنُ عَمِّي دِنْيًا) عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ: (ابنُ عَمِّي دِنْيٌ) عَلَى الخَبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَالَ أَحْمَلُ للتَّأْوِيلِ؛ إِذْ كَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، والخَبَرُ إِنَّما هو بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ. وكَذلِكَ يَجُوزُ: (هو عَرَبِيٌّ جِدًّا)، ولا يَجُوزُ: (العَرَبِيُّ جِدٌّ).

والصِّفَةُ أَضْيَقُ مِن الحَالِ والخَبَرِ؛ لأَنَّـهُما يَجِيئانِ بَعْدَ التَّمَامِ، إِلّا أَنَّ الخَبَـرَ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، والحَالَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنها تَأْتِي عَلَى نُقْصَانِ الاسْمِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَتمِيمٍ.

والجِنْسُ يَكُونُ خَبَـرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، ولا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الحَقِيقَةِ كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ؛ لأَنَّ الخَبَـرَ لَمَّا انْفَصَلَ مِن الأَوَّلِ[2] كَانَ في المَرْتَـبَـةِ الثَّانِـيَـةِ عَلَى جِهَـةِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (لولاهم)، وكذا يقتضي السياق.

العَارِضِ، كَمَا يَكُونُ المَفْعُولُ بَعْدَ الفَاعِلِ عَلَى هذه الجِهَةِ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هو الفَاعِلَ، ويَكُونَ الفَاعِلُ هو المَفْعُولَ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هذا الحَقِيقَةُ في نَفْسِهِ، وإِنَّما لَهُ ذلِكَ بِمَعْنًى عَارِضٍ فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ لأَنَّ بِها[1] تَتْمِيمَ الاسْمِ بِحَقِيقَتِها في نَفْسِهَا؛ فَلِهذا جَازَ: (خَاتَمُكَ فِضَّةٌ) عَلَى الخَبَرِ في حَقِيقَةِ الكَلامِ، ولَمْ يَجُزْ: (هذا خَاتَمٌ فِضَّةٌ) عَلَى الصِّفَةِ في حَقِيقَةِ الكَلامِ.

والمَصْدَرُ والجِنْسُ الَّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ سَوَاءٌ في هذا البَابِ، يَنْتَصِبَانِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، ويَكُونُ الإِتْبَاعُ فِيمَا صَحَّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ مَجْرَى مَا هو هو؛ لأَنَّ المَصْدَرَ جِنْسُ الفِعْلِ، فهو يُوافِقُ[2] الجِنْسَ بِالمَعْنَى[3] مِنْ طَرِيقِ الجِنْسِ.

والصِّفَةُ في المَعْنَى عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةٌ للشَّيءِ بِمَا هو هو، وهو مِن اسْمِهِ. وصِفَةٌ لَـهُ بِمَا هو هو، ولَيْسَ مِن اسْمِهِ. وصِفَةٌ لَهُ بِمَا لَيْسَ هو هو، ولا مِن اسْمِهِ:

فالأَوَّلُ: كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ[4] الطَّوِيلِ).

والثَّانِـي: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا).

والثَّالِثُ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا).

ولا يُطْلَقُ اسْمُ (صِفَةٍ) إِلّا عَلَى التَّابِـعِ في الإِعْرَابِ، المُكَمِّلِ للبَـيَانِ، فَـأَمّا هذان الوَجْهانِ، وهُمَا عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ فِيمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الكَلامُ؛ وذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: (هذا زَيْدٌ ذَاهِبًا) قَدْ دَلَلْتَ بِهِ عَلَى: (زَيْدٌ الذَّاهِبُ) إِلّا أَنَّكَ جِئْتَ بِـ (ذَاهِبٍ) عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، لا عَلَى طَرِيقِ مَا هو للبَيَانِ المُكَمِّلِ لِمَعْنَى الاسْمِ. وإِذا قُلْتَ: (هذا دِرْهَمٌ وَزْنًا) فَفِيهِ مِثْلُ ذلِكَ، إِلّا أَنَّـهُ [ظ١٣٤] جَرَى عَلَى وَضْعِ (وَزْنٍ) مَوْضِعَ (مَوْزُونٍ)، وقَدْ دَلَلْتَ عَلَى: (دِرْهَمٌ مَوْزُونٌ) بِطَرِيقِ مَا هو للفَائِدَةِ، لا للبَيَانِ عَلَى جِهَةِ وَضْعِ المَصْدَرِ مَوْضِعَ الصِّفَةِ، لا عَلَى جِهَةِ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى بَابِها؛ فَلِهذا قَسَّمَ الصِّفَةَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ، ومَرْجِعُها في حَقِيقَتِها إِلى المُكَمِّلِ لِبَـيَانِ الأَوَّلِ، وبِذلِكَ وَجَبَ أَنْ تَتْبَعَهُ في إِعْرَابِهِ.

---

(١) في د: (لها).

(٢) في الأصل ود: (موافق).

(٣) في الأصل ود: (المعنى).

(٤) في الأصل ود: (برجل).

بَابُ صِفَةِ النَّكِرَةِ المُقَدَّمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ المُقَدَّمَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ المُقَدَّمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إلّا الإِتْبَاعُ في الإِعْرَابِ، وإِنْ كَانَتْ مُقَدَّمَةً مَوْضِعُها التَّأْخِيرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إِذا كَانَتْ صِفَةً تَابِعَةً فهي مُكَمِّلَـةٌ لِبَيَانِ الاسْمِ، كَمَا تَـكُونُ الصِّلَةُ مُوجِبَةً لِتَمَامِهِ، ولا يُقَدَّمُ بَعْضُ الاسْمِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَفْعُولُ؛ لأَنَّـهُ لا يَكُونُ مُكَمِّلًا لِبَـيَانِ الاسْمِ، وإِنَّما ذلكَ للصِّلَةِ والصِّفَةِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، فلا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْ هذا التَّـقْدِيمُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ نَصْبُهُ عَلَى أَنَّـهُ صِفَةٌ مُقَدَّمَـةٌ؟

ولِمَ حَسُنَ الحَالُ مِن النَّـكِرَةِ في التَّـقْدِيمِ، ولَمْ يَحْسُنْ في التَّأْخِيرِ؟

ولِمَ حَسُنَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ) عَلَى الحَالِ، ولَمْ يَحْسُنْ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ مَا هو أَوْلى مِن الحَالِ بما هو يُؤَدِّي عَن المَعْنى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ كِنَايَةٌ عَمّا فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّـهُ ذُكِرَ بالكَرِيمِ أَو الظَّرِيفِ، أَوْ بِأَنَّـهُ (هذا)، فَقُلْتَ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، ولَوْ كَانَ كِنَايَةً عَن العَلَمِ أَو الجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا قَائِمٌ رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ قَـبُحَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمٍ)، و(أَتَانِي قَائِمٌ)، و(فِيها قَائِمٌ رَجُلٌ) يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٢: « هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله ».

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

وتَحْتَ العَوَالِي في القَنَا مُسْتَظِلَّةً ظِبَاءٌ أَعَارَتْها العُيُونَ الجَآذِرُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

وبِالجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ نَظَرْتِهِ شُحُوبٌ وإِنْ تَسْتَشْهِدِي العَيْنَ تَشْهَدِ

وقَوْلِ كُثَيِّرٍ:

لِعَزَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيمُ ....

ولِمَ كَثُرَ هذا في الشِّعْرِ، وقَلَّ في [و١٣٥] الكَلامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيها رَجُلٌ)؟ و[لِمَ] لا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ قَائِمًا بِرَجُلٍ)، أو (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ والعَامِلُ الفِعْلُ المُتَصَرِّفُ؟

ولِمَ امْتَنَعَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٍ)، أَوْ: (رُبَّ قَائِمًا رَجُلٍ)؟ ولِمَ قَالَ[2]: « مَعْرِفَةُ قُبْحِهِ أَمْثَلُ مِنْ إِعْرَابِهِ »؟

ومَا حُكْمُ: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (فِيها مَأْخُوذًا زَيْدٌ)، ولَمْ يَحْسُنْ إِلّا الرَّفْعُ في: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (اليَوْمَ شَدِيدًا القِتَالُ)، ولَمْ يَجُزْ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟

ومَا الظَّرْفُ النَّاقِصُ؟ ومَا الظَّرْفُ التَّامُّ؟ ولِمَ جَازَ في التَّامِّ أَنْ يَكُونَ خبرًا، ولَمْ يَجُزْ في النَّاقِصِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَلَيْكَ نَازِلًا زَيْدٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الإِمْرَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) بِمَعْنى النُّزُولِ؟

---

(١) في الأصل ود: (وقد).

(٢) سيبويه ٢/ ١٢٤.

ولِمَ ضَعُفَ تَقْدِيمُ الحَالِ مَع الظَّرْفِ، ولَمْ يَضْعُفْ مَع الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، ولَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ مَع أَنَّها مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِـهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ النَّـكِرَةِ المُقَدَّمَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى الحَالِ، ولا يَجُوزُ إِجْرَاؤُها عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ التَّابِعَةَ مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِ الاسْمِ، فهي كَبَعْضِ حُرُوفِهِ مِنْ هذا الوَجْهِ، ولا يُقَدَّمُ بَعْضُ حُرُوفِ الاسْمِ عَلَيْهِ، فهي في هذا بِمَنْزِلَةِ الصِّلَةِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ التَّقْدِيمُ، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، وهو التَّـكْمِيلُ لِبَيَانِ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَالُ والخَبَـرُ والمَفْعُولُ؛ لأَنَّ هذه الأَشْيَاءَ، وإِنْ كَانَ مَوْضِعُها التَّأْخِيـرَ فَلَيْسَتْ مُـكَمِّلَـةً لِبَـيَـانِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الحَالَ للزِّيَادَةِ في الفَائِدَةِ، والخَبَـرَ لِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، والمَفْعُولَ لِبَيَانِ مَنْ وَقَعَ بِـهِ الفِعْلُ.

وتَقُولُ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، فَـتَنْصِبُـهُ عَلَى الحَالِ لَمّا تَقَدَّمَ عَلَى النَّـكِرَةِ، والمَعْنى فِيهِ كَمَعْنى: (هذا رَجُلٌ قَائِمٌ) إِلّا أَنَّـهُ لَمّا تَقَدَّمَت الصِّفَةُ امْتَنَعَ الإِتْبَاعُ، وجَاءَت الحَالُ الّتي تُؤَدِّي عَن المَعْنى عَلَى صِحَّةٍ.

ولا يَحْسُنُ: (هذا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ لَهُ وَجْهًا هو أَوْلى بِهِ مِن الحَالِ، وهو الإِتْبَاعُ؛ لأَنَّـهُ أَشْكَلُ مَع تَأْدِيَتِهِ للمَعْنى، فإِذا تَقَدَّمَ حَسُنَت الحَالُ، ولَمْ يَجُزْ غَيرُها.

وتَقُولُ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ) إِذا كَانَ (هو) كِنَايَةً عَمّا فِيهِ مَعْنى الفِعْلِ، كَأَنَّـهُ ذُكِرَ هذا أَوْ ذَاكَ فَقُلْتَ: (هو قَائِمًا رَجُلٌ)، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هذا قَائِمًا رَجُلٌ)، ولَوْ كَانَ كِنَايَةً عَن العَلَمِ أو الجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)، ولا: (الإِنْسَانُ قَائِمًا رَجُلٌ).

وتَـقُولُ: (هذا قَائِـمٌ رَجُلٌ) فَيَحْسُنُ عَلَى أَنْ تَـجْعَلَ قَوْلَكَ: (قَائِـمٌ) خَبَـرًا، و(رَجُلٌ) بَدَلٌ مِنْهُ.

ولا يَحْسُنُ: (فِيها قَائِمٌ رَجُلٌ)، كَمَا لا يَحْسُنُ: (مَرَرْتُ بِقَائِمٍ)، و(أَتَانِي قَائِمٌ)؛ لأَنَّكَ قَدْ أَوْلَيْتَهُ العَامِلَ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ فِيهِ [ظ١٣٥] الفِعْلُ، ولا الصِّفَةُ الَّتي تَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ إِلّا عَلَى ضَعْفٍ في الصِّفَةِ.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٤٦٨ وتَحْتَ العَوَالِي في القَنا مُسْتَظِلَّةً ظِبَاءٌ أَعَارَتْها العُيُونَ الجَآذِرُ[(١)]

والمَعْنى: ظِبَاءٌ مُسْتَظِلَّةٌ، إِلّا أَنَّهُ لَمّا قَدَّمَ الصِّفَةَ نَصَبَها عَلَى الحَالِ، عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٦٩ وبالجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ نَظَرْتِهِ شُحُوبٌ وإِنْ تَسْتَشْهِدِ العَيْنَ تَشْهَدِ[(٢)]

فالمَعْنى: وبالجِسْمِ مِنّي شُحُوبٌ بَيِّنٌ، إِلّا أَنَّهُ لَمّا قُدِّمَ نُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وقَالَ كُثَيِّرٌ:

٤٧٠ لِعَزَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيمُ ....[(٣)]

فالمَعْنى: لِعَزَّةَ طَلَلٌ مُوحِشٌ، إِلّا أَنَّهُ لَمّا قُدِّمَ نُصِبَ عَلَى الحَالِ.

وكُلُّ هذه الشَّوَاهِدِ عَلَى الأَصْلِ الّذي قَدَّمْنا، وهذا كَثِيرٌ في الشِّعْرِ، قَلِيلٌ في الكَلامِ؛ لأَنَّ الشِّعْرَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى التَّقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الوَزْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ غَيْرُهُ مِن الكَلامِ، فَيَجْرِي عَلَى التَّرْتِيبِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٥٧، وانظر سيبويه ٢/ ١٢٣، وابن السيرافي ١/ ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٨٨، وابن يعيش ٢/ ٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٥.

(٢) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد جمل الخليل ١٠٣، وسيبويه ٢/ ١٢٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٩، والنكت للأعلم ١/ ٥٠٥، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٨٨، وتوجيه اللمع ٢٠٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٣٨، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٥، وشفاء العليل ٢/ ٥٢٦. وقد جاء برواية: (لو علمته)، (وفي الجسم)، و(تستشهدي).

(٣) مر الشاهد سابقًا، انظر الشاهد رقم (٦١).

ولا يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيها رَجُلٌ)؛ لأَنَّ الحَالَ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى العَامِلِ الّذي لا يَتَصَرَّفُ؛ لِضَعْفِهِ عَنْ مَنْزِلَةِ العَامِلِ الّذي يَتَصَرَّفُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُما في قُوَّةِ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ إِخْرَاجُ الشَّيءِ عَنْ حَقِّهِ الّذي يَجِبُ لَهُ. ويَجُوزُ: (فِيها قَائِمًا رَجُلٌ)؛ لِتَقَدُّمِ العَامِلِ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؛ لأَنَّ البَاءَ لَمّا سَلَّطَت العَامِلَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ الّذي لا يَتَصَرَّفُ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ ضَاحِكًا بِرَجُلٍ) إِذا كَانَت الحَالُ مِن الفَاعِلِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٍ) لَمْ يَجُزْ، وكَانَ أَقْبَحَ، وأَبْعَدَ مِن الجَوَازِ؛ للفَرْقِ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؛ ولِذلِكَ[1] قَالَ: « مَعْرِفَةُ قُبْحِهِ أَمْثَلُ مِنْ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ »؛ لِيُؤَكِّدَ قُبْحَهُ.

وتَقُولُ: (بِكَ مَأْخُوذٌ زَيْدٌ) عَلَى الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ الحَالُ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (فِيها مَأْخُوذًا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ)؛ ولا يَجُوزُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؛ لأَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ مَعَ الخَبَرِ نَاقِصٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ شَدِيدًا القِتَالُ).

والظَّرْفُ النّاقِصُ هو الّذي لا تَصِحُّ بِهِ مَعَ الاسْمِ فَائِدَةٌ، والظَّرْفُ التَّامُّ هو الّذي تَصِحُّ بِهِ الفَائِدَةُ مَعَ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ) عَلَى الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنى النُّزُولِ، ولكنْ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ)؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الإِمْرَةِ جَازَ؛ لأَنَّ (عَلَيْكَ) تَقْتَضِي الاسْتِعْلاءَ بِالإِمْرَةِ.

ويَضْعُفُ تَقْدِيمُ الحَالِ عَلَى الاسْمِ مَعَ الظَّرْفِ، ولا يَضْعُفُ مَعَ الفِعْلِ؛ لِقُوَّةِ عَمَلِ الفِعْلِ حَتّى جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل ود: (وكذلك).

ويَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَـةِ والمَوْصُوفِ، والخَبَـرِ والظَّـرْفِ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ [و١٣٦]؛ لأَنَّها إِذا فُصِلَ بَيْـنَها وبَيْنَ المَوْصُوفِ - وهي مُتَـأَخِّرَةٌ - وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُسْتَدْرَكِ بِـهِ، فَجَازَ فِـيهِما ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَقَدَّمَتْ؛ لأَنَّها تَـقَعُ مَوْقِـعَ المُعْتَمَدِ، فهي عَلَى قِـيَاسِ مَا يَجُوزُ فِيـهِ في التَّأْخِيرِ مَوْقِـعُ مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ في التَّـقْدِيمِ، نَحْوُ إِلْغَاءِ (إِذَنْ)، والقَسَمِ، و(حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها، وكَذلِكَ سَبِيلُ الصِّفَةِ في الاسْتِدْرَاكِ بِهَا إِذا مَضَى صَدرُ الكَلامِ عَلَى ذِكْـرِ الخَبَـرِ أَوْ غَيْـرِهِ مِمّا يَـكُونُ فَصْلًا، ثُمّ اسْتَدْرَكْتَ بِها صَحَّ الكَلامُ، ولَمْ يَصِحَّ في التَّـقْدِيمِ الاسْتِـدْرَاكُ.

* * *
* *
*

بَابُ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ مَع العَمَلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ مِنْ عَامِلِ الإِعْرَابِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّـرْفُ الأَوَّلُ في الحَالِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثّانِـي مَع أَنَّـهُ مُكَـرَّرٌ، هو الأَوَّلُ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَى حَالِ القُوَّةِ، ولا يَصِحُّ عَمَلُـهُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، والمُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّـرِ في سَائـرِ أَبْوَابِ العَـرَبِيـَّـةِ، مِن ذلِكَ: القَسَمُ، إذا تَأَخَّرَ أُلْغِـيَ، وإذا تَـقَدَّمَ لَمْ يَجُزْ إِلْغَاؤُهُ، و(حَسِبْتُ) وأَخَواتُها إذا تَأَخَّرتْ أُلْغِيَتْ، وإذا تَـقَدَّمَتْ لَمْ يَجُزْ إِلْغَاؤُها، و(إِذَنْ) إذا تَـأَخَّرتْ أُلْغِيَتْ، وإذا تَقَدَّمَتْ لَمْ تُـلْغَ، وكَذلِكَ العَامِلُ إذا تَـقَدَّمَ عَمِلَ، وإذا تَأَخَّرَ لَـمْ يَعْمَلْ، إِلّا أَنْ يَكُونَ [مِنْ][1] أَقْوَى العَوامِلِ[2]، كَالفِعْلِ المُتَصرِّفِ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمًا فِيها)؟ فَلِمَ جازَ أَنْ يَعْمَلَ (فِيها) الأَوَّلُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثّانِي؟

ولِمَ جَازَ التَّـكْرِيرُ؟ ومَا التَّـكْرِيرُ الّذي لا عَيْبَ فِيهِ؟ ومَا التَّـكْرِيرُ الّذي فِيهِ عَيْبٌ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ ثَـبَتَ زَيْدٌ أَمِيـرًا قَدْ ثَـبَتَ) عَلَى إِعْمَالِ الثّانِـي والأَوَّلِ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في الظَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ رَفْعُ (زَيْـدٍ) إِلّا بِالفِعْلِ الأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ: (لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا) عَلَى التَّـكْرِيرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٥: « **هذا باب ما يثنّى فيه المستقر توكيدًا** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (العامل).

وهَلْ يَجُوزُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها) عَلَى إِلْغَاءِ الظَّرْفِ مَع تَـكْرِيرِهِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَل الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْتَدْرَكُ التَّأْكِيدُ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى مَا لَهُ مِن الإِعْرَابِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها)، وبِمَنْزِلَةِ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبٌ فِيكَ)؟ ومَا العَامِلُ في (فِيكَ) الأَوَّلِ؟ ومَا العَامِلُ فـي الثَّانِـي؟

ومَا حُكْمُ: (في دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (قَائِمٌ) عَلَى الصِّفَةِ، وجَازَ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ولِمَ مَثَّـلَ بِهِ فَقَالَ[1]: « وإِنْ شِئْتَ قُـلْتَ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها)[2] عَلَى الجَوَازِ »؟

ومَا حُكْمُ: (أَخُوكَ في الدَّارِ سَاكِنٌ فِيها)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ مِن[3] العَمَلِ فـي [ظ١٣٦] (فِيها)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ العَامِلُ (سَاكِنٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَـكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِـرًّا) الَّذي هو صِفَـةُ[4] (سَاكِنٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِـرٌّ) الَّذي هو في مَوْضِعِ خَبَرِ (أَخُوكَ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّـكْرِيرَ يُوجِبُ النَّصْبَ أَنْ يَنْـتَصِبَ في الظَّرْفِ النَّاقِصِ مِنْ قَوْلِكَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصٌ عَلَيْكَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ[5]: « لا يَجُوزُ إِلّا النَّصْبُ مَع تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ الَّذي يَسْتَغْنِـي بِـهِ الكَلامُ »؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]؟ وهَلْ يَدُلُّ ذلك عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزْ مَع التَّـكْرِيرِ إِلّا النَّصْبَ؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١٢٦.

(٢) المثال في الكتاب ٢/ ١٢٦: (فيها رجل قائمًا فيها).

(٣) في الأصل ود: (بين). (٤) قوله: (مستقرًّا الذي هو صفة) ساقط من د.

(٥) هذا قول الكوفيين، فهم يرون وجوب النصب في الصفة إذا تكرر الظرف التام، نحو قولك: (في الدار زيد قائمًا فيها)، والبصريون لا يوجبون النصب. انظر المسألة في شرح السيرافي ٢/ ٤٥٥، والإنصاف ١/ ٢٥٨، والتذييل ٩/ ١٢٥ - ١٢٦.

ومَا الحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَٰكِهِينَ ﴾ [الطور: ١٨]؟ وهَلْ وَجْهُ الحُجَّةِ في هذا أَنَّـهُ قَدْ جَاءَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ في الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَـكْرِيرٍ، وهذا يَقْتَضِي أَنَّ دُخُولَ التَّـكْرِيرِ وخُرُوجَهُ سَوَاءٌ في هذا البَابِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ الظَّرْفِ إِعْمَالُهُ في الحَالِ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ التَّـكْرِيرِ، ويَجُوزُ إِلْـغَـاؤُهُ كَمَا كَانَ يُـلْـغَى قَـبْـلُ[١]؛ لأَنَّ التَّـكْرِيـرَ لا يَعتَـرِضُ عَلَى العَامِلِ، ولا غَيْرِهِ[٢]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ إِلّا بِمِقْدَارِ تَمَكُّنِ المَعْنى في النَّفْسِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ هو الثَّانِيَ؛ لأَنَّـهُ يَعْمَلُ عَلَى حَالِ القُوَّةِ، ولا يَعْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، والمُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّرِ في سَائِرِ أَبْوَابِ العَرَبِيَّةِ، كَقُوَّةِ القَسَمِ إِذا تَقَدَّمَ حَتّى يَمْتَنِعَ أَنْ يُلْغَى، وكَذلِكَ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتُها، و(إِذَنْ) في الجَوَابِ، وكَذلِكَ العَامِلُ المُقَدَّمُ أَقْوَى مِن المُؤَخَّرِ.

وتَقُولُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمًا فِيها)، فَـتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ، والعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الأَوَّلُ، عَلَى مَا بَيَّـنّا.

وإِنَّما جَازَ التَّـكْرِيرُ لِتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفسِ، والتَّـكْرِيرُ الّذي لا عَيْبَ فِيهِ هو الّذي يُحْتَاجُ فيْهِ إِلى تَمْكِينِ المَعْنى في النَّفسِ؛ إِمّا للتَّبْعِيدِ مِن الغَلَطِ في التَّأْوِيلِ، وإِمَّا لِشِدَّةِ العِنَايَـةِ بِالأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ)، وإِمّا لأَنَّ المُخَاطَبَ مِمّنْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ كَثِيـرٌ مِمّا ذُكِرَ؛ لِتَـوَهُّمِهِ عَلَى العَامِلِ أَنَّـهُ قَدْ غَلِطَ، فَـكُـلُّ هذه الأَوْجُهِ يُحْتَاجُ فِيها إِلى تَمْكِينِ المَعْنى في النَّـفْسِ، وإِذا عَرِيَ المَعْنى مِنْ جَمِيعِها، ثُمَّ وَقَعَ في الكَلامِ تَـكْرِيرٌ كَانَ عَيْـبًا.

وتَقُولُ: (قَدْ ثَبَتَ زَيْدٌ أَمِيرًا قَدْ ثَبَتَ)، والحَالُ هَاهُنا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها الفِعْلُ

---

(١) الكلام من قوله: (التكرير ويجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (وغيره)، وقوله: (لا) موجود في موضع آخر.

الثّانِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: قَدْ ثَبتَ زَيْدٌ قَدْ ثَبتَ أَمِيرًا؛ لأَنَّ الفِعْلَ المُتَصرِّفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ مِن الحَالِ والمَفْعُولِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ في مَرْتَبَتِهِ مِنْ ثَبَاتِهِ عَلَيْهِ؛ فَلِهذا وَجَبَ أَنْ يَرْتَفِعَ زَيْدٌ بِالفِعْلِ الأَوَّلِ دُونَ الثّانِي.

وتَقُولُ [و١٣٧]: (لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا)، فـ(عَمْرٌو) الثّاني نُصِبَ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، كَنَصْبِ الأَوَّلِ سَوَاءً، عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الإِتْبَاعِ، ولكنْ عَلَى جِهَةِ تَكْرِيرِ مَا هو هو عَلَى مَعْنَاهُ.

وتَقُولُ: (فِيها زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها) عَلَى الظَّرْفِ، وإِنْ كَانَ مُكَرَّرًا، ويَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ[1] الإِلْغَاءِ أَنَّ الظَّرْفَ الثَّانِي وَقَعَ مَوْقِعَ المُسْتَدْرَكِ بِهِ بَعْدَمَا مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى مَا يَحِلُّ لَهُ[2] مِن الإِعْرَابِ، وهو بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيها فيها)[3]، فَلَوْ كَانَ التَّكْرِيرُ يُوجِبُ النَّصْبَ فِي التَّقْدِيمِ لأَوْجَبَهُ في التَّأْخِيرِ؛ لأَنَّ المُوجِبَ للعَمَلِ لا مَحَالَةَ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، لا بُدَّ لَهُ مِن العَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا ضَرَبْتُ).

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى الظَّرْفُ المُكَرَّرُ أَنْ يُعْمِلَ النَّاقِصَ، فَيَقُولَ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبًا فِيكَ)، و(عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصًا عَلَيْكَ)، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وهو لازِمٌ مِن هذا الأَصْلِ الّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُخَالِفُ[4]؛ لأَنَّهُ إذا وَجَبَ العَمَلُ للعَامِلِ فالنَّاقِصُ والتّامُّ فِيهِ سَوَاءٌ، كَقَوْلِكَ: (كُنْتُ قَائِمًا)، فَهذا نَاقِصٌ، والعَمَلُ لَهُ وَاجِبٌ، و(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وهذا تَامٌّ، والعَمَلُ فِيهِ كَالعَمَلِ في الأَوَّلِ، وإِذا سَاوَى الظَّرْفُ التَّامُّ الظَّرْفَ[5] النّاقِصَ في كُلِّ شَيْءٍ إِلّا مِنْ جِهَةِ النُّقْصَانِ والتَّمَامِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى النُّقْصَانِ، وَوَجَبَ العَمَلُ عَلَى قِيَاسِ وُجُوبِهِ في الفِعْلِ النَّاقِصِ والتَّامِّ، وهذانِ الإِلْزَامَانِ عَلَى هذا الأَصْلِ الفَاسِدِ قَدْ أَلْزَمَهُما سِيبَوَيْهِ مِن هذا الأَصْلِ[6]، وهو لازِمٌ كَمَا تَرَى، عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ.

---

(١) في د: (ويدم لك على جهة).
(٢) في الأصل: (يحله).
(٣) قوله: (فيها) ليس في د.
(٤) في د: (المخاطب).
(٥) في الأصل: (للظرف).
(٦) سيبويه ٢/ ١٢٦.

وتَقُولُ: (في دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها)، فَتَرْفَعُ (قَائِمًا) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِنَكِرَةٍ. ويَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الحَالِ مِن النَّكِرَةِ، وفِيهِ ضَعْفٌ. ومَثَّلَهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيها) عَلَى الاخْتِصَارِ مِن المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ بِـ (زَيْدٌ في الدّارِ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيها).

وتَقُولُ: (أَخُوكَ في الدَّارِ سَاكِنٌ فِيها)، فَيَجُوزُ في مَوْضِعِ (فِيها) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى صِفَةِ (سَاكِنٍ). والنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ لِـ (سَاكِنٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَسْكُنُ فِيها. ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الخَبَرِ لأَخِيكَ، ويَكُونُ العَامِلُ فِيهِ مَا عَمِلَ في الظَّرْفِ الأَوَّلِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: « لا يَجُوزُ إِلّا النَّصْبُ مَع تَكْرِيرِ الظَّرْفِ الّذي يَسْتَغْنِي بِهِ الكَلامُ » أَنَّهُ إِذا كُرِّرَ دَلَّ عَلَى قُوَّتِهِ وتَمَكُّنِهِ في الكَلامِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى؛ لأَنَّ المَلْغِيَّ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ في الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]، فهذا شَاهِدٌ للمُخالِفِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَى نَصْبِ (خَالِدِينَ) لَمّا كُرِّرَ الظَّرْفُ، وقَدْ أَسْقَطَ سِيبَوَيْهِ هذا الحِجَاجَ[1] بِقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ [ظ١٣٧] ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَٰكِهِينَ ﴾ [الطور: ١٨]، فَجَاءَ نَصْبُ الحَالِ مَع الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، وقِيَاسُهُ في ذلك كَقِيَاسِهِ مَع التَّكْرِيرِ سَوَاءً، فلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ ادَّعَى أَنَّ النَّصْبَ مِنْ أَجْلِ التَّكْرِيرِ.

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٢/ ١٢٦.